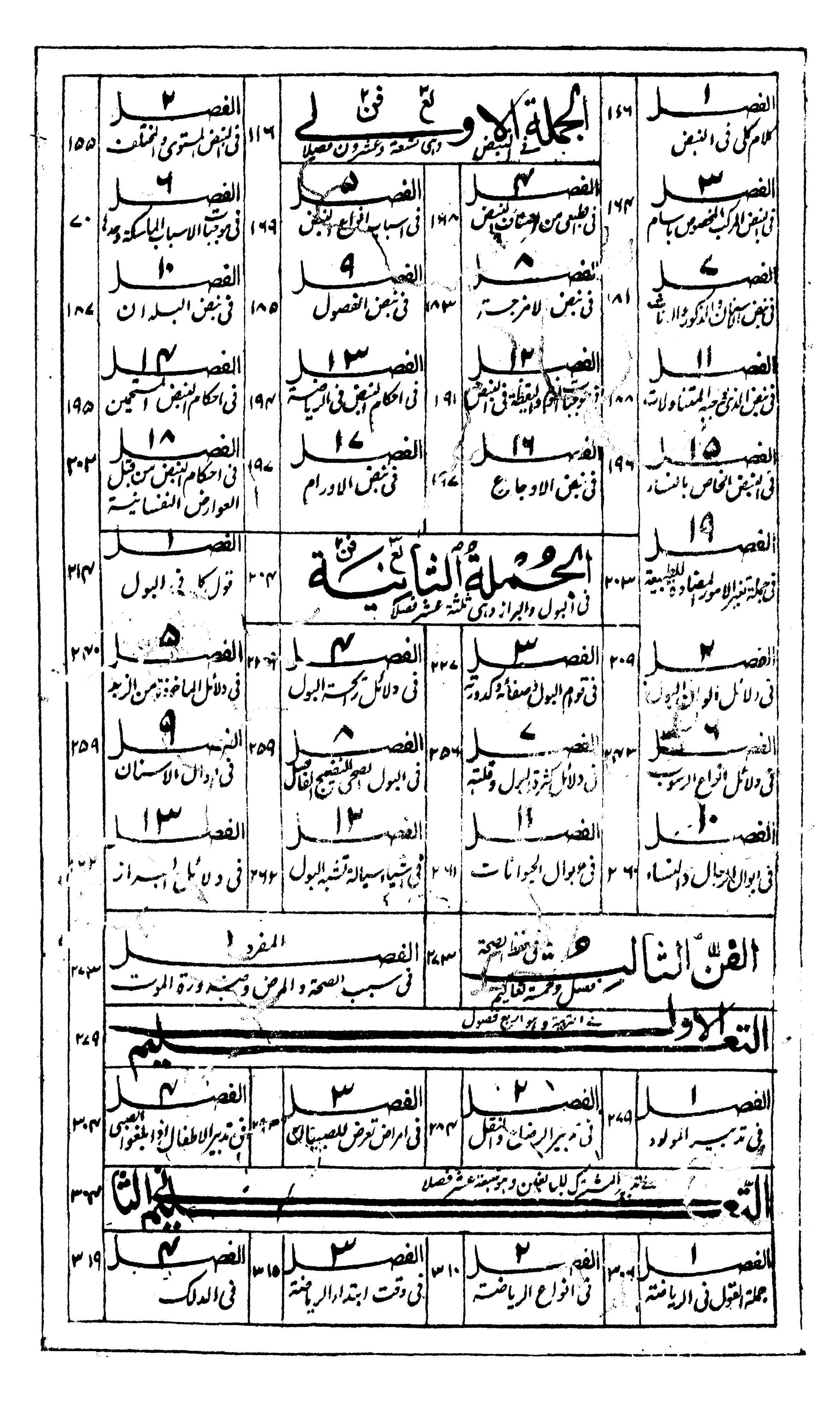
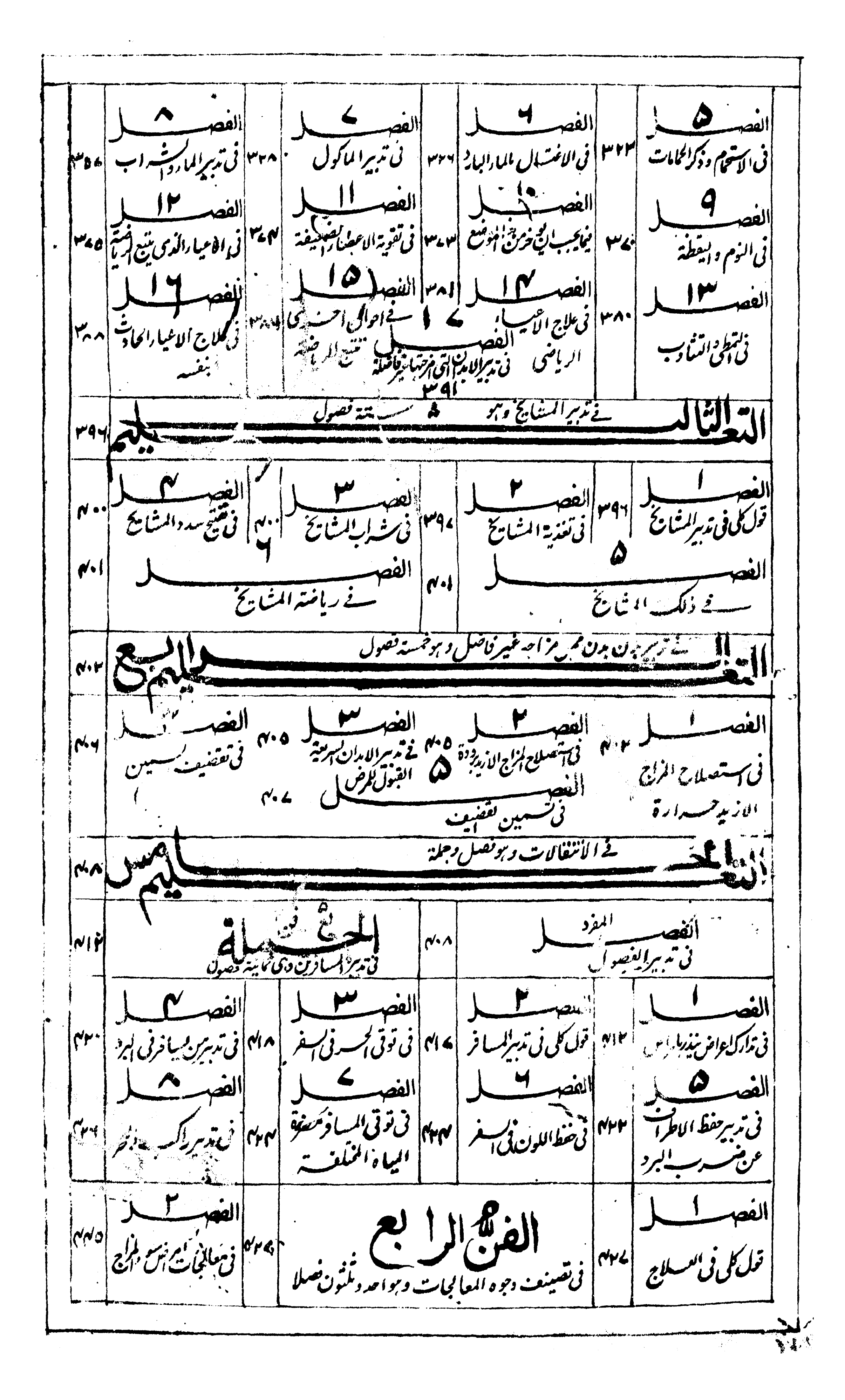
هذا فهرس المجلد الثاني من شرح القانون







هذه قطعة التاريخ من نتائج افكار الفاضل الكامل والسميدع الباذل المولوي هادي علي الكوفي ادام الله فضله

صد شکر که گشت نصف آخر طیار — زین نسخهٔ نافع مدار حکما

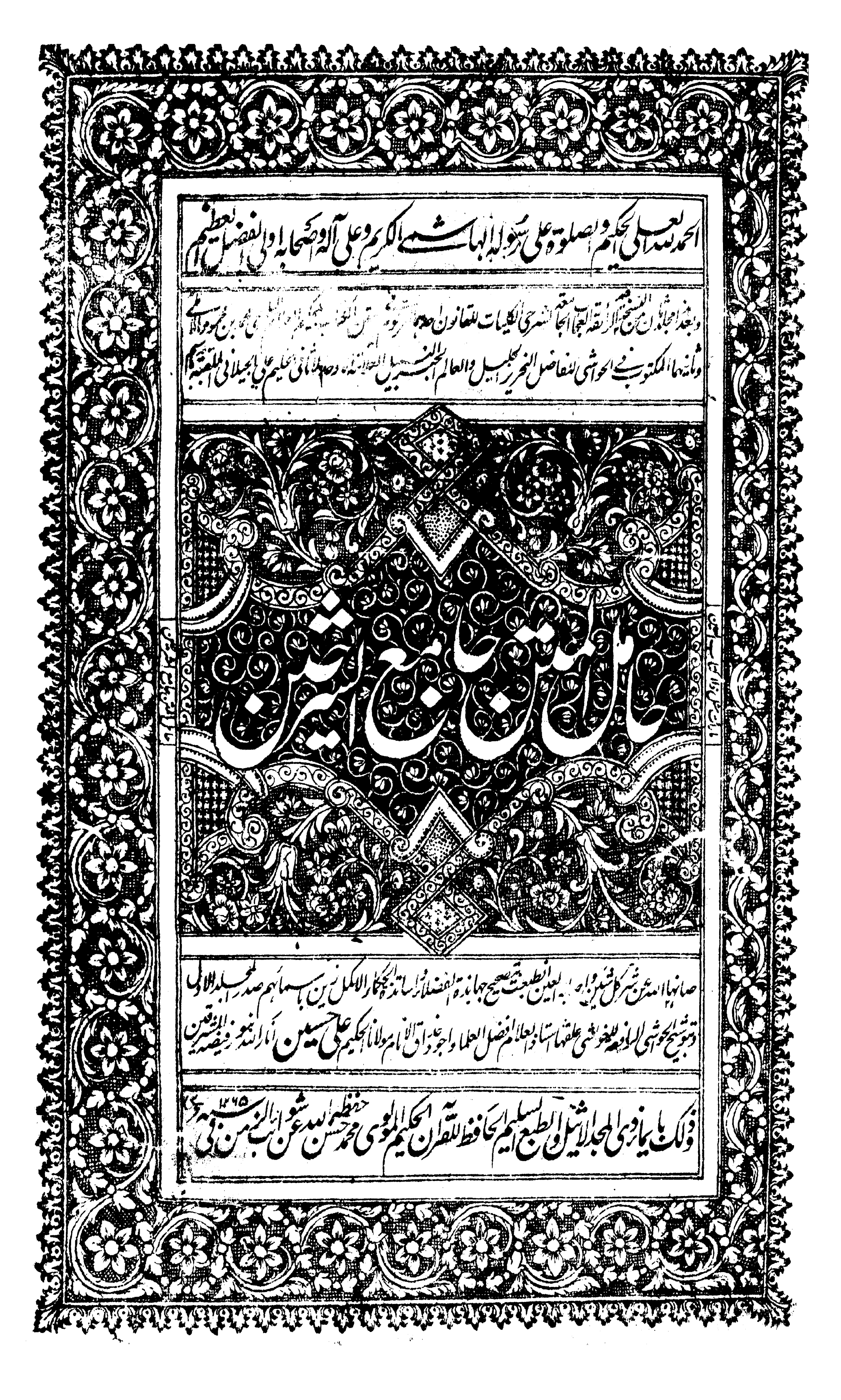
کرد فر صحتش بخوانی برجاست — در نسخهٔ کیمیا شماری زیبا

آنکس که بجمیع آن مشقتها کرد — مصروف بماند روز و شب صبح و مسا

حالا نکات طب محمد حسن است — در سینه و بر زبانش قرآن هدی

هادی ز برای سال طبعش بنوشت — مطبوع دل دو شرح قانون شفا

١٢٦٧ هجری



الحمد لله العلي الحكيم والصلوة على رسوله الهاشمي الكريم وعلى آله واصحابه اولي الفضل العظيم

وبعد فهذان المتن الصحيح ... الجامع لشرح الكليات للقانون ... ابن محمود ...
وثانيهما المكتوب في الحواشي للفاضل النحرير الجليل والعالم الحبر النبيل ... الحكيم علي الجيلاني ...

حل المتن مع النفيسي

... انطبعت بتصحيح جهابذة الفضلاء اساتذة الكمال الاكمل ... صدر المجلد الاول
وبتوشيح الحواشي ... استاذ العلماء افضل العلماء ... مولانا الحكيم علي حسين ...

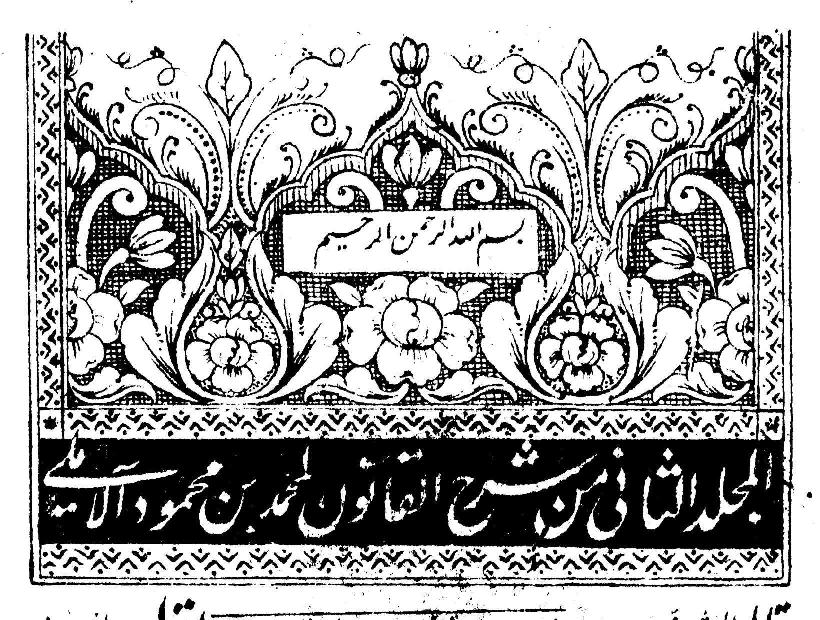
وذلك بايادي المجلد ... الطبع ... الحافظ للقرآن الحكيم المولوي محمد حسن ... سنة ١٢٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا المجلد الثاني من شرح القانون للحكيم علي الجيلاني

الفصل السابع عشر

من التعليم الثاني



قال الشيخ الرئيس رحمه الله الفصل السابع عشر في موجبات الاستفراغ والاحتباس **اقول** هذا الفصل في موجبات الاستفراغ والاحتباس وهي بفتح الجيم ما يقتضيه كل منهما وبكسرها اسباب كل منهما ولكل منهما وجه لانه ذكر اسباب كل منهما اولا وذكر عقيبه ما يحدث من كل منهما والاحتباس والاستفراغ ايضا من الامور الضرورية اما الاول فلان بقاء البدن بالغذاء والغذاء يستحيل الى جوهر الاعضاء حالة ما يلقاها فوجب ان يحتبس الى ان يتم هضمه ويتهيأ للاحالة الى مشابهة جوهرها واما الثاني فلانه ليس غذاء يستحيل بجملته الى جوهر الاعضاء بل تفضل لا محالة منه فضلة وهي ان بقيت عفنت فافسدتها وافسدت ما يصل اليها من الغذاء وولدت امراضا رديئة ولما كان الحاجة في التغذي الى الاحتباس بالذات والى الاستفراغ بالعرض قدم بحث الاحتباس ولما كان الاحتباس تارة لما يجب ان يحتبس بالطبع وتارة يجب ان يستفرغ بالطبع ذكر احكام الثاني لانه المنافي للصحة وبين انه قد يكون من جهة القوة كضعف الدافعة وقدمها لانها هي القوة التي بها الاستفراغ فاذا ضعفت قصرت عن فعلها او شدة القوة الماسكة فانها اذا اشتدت وقويت تشبثت به ومنعت الخروج او ضعف الهاضمة فانها اذا ضعفت طال لبث الشيء اي الذي ينفصل منه ما يجب استفراغه في الوعاء تلبيثا يكون من القوى الطبيعية كالماسكة الى ان يتم هضمه وقد يكون من جهة العضو الضيق مجاريه او لسددها او لغلظ المادة وقد يكون من جهة المادة اما لقلتها فانها اذا قلت تعسر خروجها لتشبثها بالعضو واما للزوجتها وهو ظاهر واما لكثرتها فتعجز الدافعة عن دفعها واما لفقدان المعين على دفعها كالحدة الموجبة للاحساس بالحاجة الى دفعها فانها هي المحركة للقوة الارادية على دفع الفضلات ولذلك يصير المواد محتبسة في الامعاء عند احتباس الصفراء الموجبة للاحساس بالحاجة الى دفعها عنها او ميلها الى جهة اخرى

كما في القولنج اليرقاني وهو الحاصل من انسداد مجرى الصفراء من المرارة الى الامعاء فلا يحبس الامعاء
بدفع الثفل فيحتبس ويكثر البلغم الزج المولد للرياح ويحدث القولنج وفي الاكثر يكون مع هذا القولنج يرقان لان الصفراء
اذا لم تندفع الى الامعاء ففي الاكثر تنفذ بانصباب الدم فيظهر لونها في الجلد واما الانصراف للمادة من قوة الطبيعة الى جهة اخرى
كما يعرض في البحارين من احتباس البول والبراز بسبب كون الاستفراغ البحراني من جهة اخرى كما اذا استفرغت المادة
بالعرق فانه يحبس البول والبراز او بالبول فيحتبس البراز والعرق او بالبراز فيحتبس البول والعرق **قوله** واذا وقع
شروع فيما يحدثه الاحتباس اي اذا وقع احتباس ما يجب ان يستفرغ عرض من ذلك امراض تركيبية ومزاجية ومشتركة
ومركبة اما امراض التركيب فكالسدة لان الفضلة اذا احتبست في مجرى من عرق او عصب او معا منعت نفوذ الغذاء
فيه فيكون مرضا لاقتضائه الخلل في النفوذ وكالاسترخاء فان المادة اذا احتبست وكانت رقيقة انتشرت في العضو ومنعت
نفوذ الروح النفساني في الاعضاء والاسترخاء قد يفهم منه الفالج ايضا لانه استرخاء احد شقي البدن ويصح حمله عليه ههنا ايضا
وكالتشنج الرطب ما يشبه ذلك كالكزاز والقوة التشنجية فان المادة اذا احتبست وكانت غليظة مددت العصب عرضا
واذا ازداد في العرض نقص طوله فيتقلص العضو وذلك هو التشنج واما امراض المزاج فالعفونة اي الامراض الكائنة
منها او العفونة ليست بمرض لانها ان كانت في خلط فهي سبب مرض لا مرض وان كانت في عضو فهي عرض تابع لمرض وانما
الامراض العفنية عن الاحتباس اذ به تكثر الرطوبة وتضعف تصرف الحار الغريزي فيها فيستولي الحار الغريب ويعفنها **قوله** ايضا
اي واختناق الحار الغريزي واحتباسه ايضا فانها اذا احتبست واحتقنت انسد المجاري والمسام فلا يصل النسيم البارد على
ما ينبغي الى القلب فيفسد مزاج الحار الغريزي ويستحيل الى النارية وح يوجب سوء المزاج وينبغي ان يعرف ان هذا هو المشهور
في الالسنة من ان حرارة البدن اذا كانت على ما ينبغي كيفية وكمية كانت غريزية واذا تغيرت عن ذلك كانت غريبة لا انه
حق لان الغريزية لا تتغير عن غريزيتها وما ترى من تغير حرارة البدن واشتدادها عند الاحتباس ليست هي بل الا الحرارة المنفصلة
عن المواد التي تؤدي منها عند توليد الارواح بالطبخ ونحوه ايضا اي والاحتباس يحدث سوء المزاج ايضا بانطفاء الحرارة الغريزية
فانه اذا طال او اشتد لافراطه ضعفت الحرارة ومالت الى الانطفاء فيعقبه سوء المزاج البارد وايضا اي وقد لا يبلغ الى هذا الحد
يوجب غلبة الرطوبة على البدن فيعقبه سوء مزاج الرطب والامراض المشتركة اي اصناف تفرق الاتصال فكانصداع
الاوعية وانفجارها لان المواد اذا احتبست اوجبت تفرق الاتصال اما بالتمديد فانها اذا كثرت مددت وفرقت
اتصال العضو او بالحدة فانها اذا كانت حادة فرقت اتصاله كحال ضلبا في سحج الامعاء **قوله** والتخمة انما ذكر التخمة
ههنا مع انها ليست من امراض تفرق الاتصال لانها من قبيل احتباس ما يجب استفراغه فقبل ان شرع في الامراض المركبة

ذكرها هنا ارواء الامراض التي تكون من الاحتباس وذلك لان التخمة يلزمها فساد الغذاء الذي يتكون منه الاعضاء
والارواح فمثل هذه المادة يجب اخراجها لا احتباسها خصوصا اذا وافق التخمة بعد عهدها الخواص مثل ما يقع من الشبع المفرط
في خصب عقيب جوع مفرط في الجدب اذ يجب استفراغ مادتها ويجب لان القوى المتصرفة في مثل هذه الصورة قد ضعفت
وعجزت عن هضم الغذاء فيصير كالاملي للطبيعة واما الامراض المركبة فكالاورام والبثور فان المادة اذا احتبست في تجاويف
جرم الاعضاء وزادت في حجمها وهي ح ان كانت كثيرة احدثت اورامًا وان كانت قليلة احدثت بثورا **قوله** واعلم ان
لما ذكر اسباب احتباس ما يجب ان يستفرغ وما يوجبه شرع في اسباب استفراغ ما يجب ان يحتبس وذلك يكون اما من جهة القوة
كقوة القوة الدافعة لانها اذا قويت تبالغ في فعلها فتدفع ما يجب استفراغه وما يجب احتباسه او ضعف الماسكة فانها اذا ضعفت
عجزت عن امساك ما لا يجب احتباسه ما يجب ايضا او من جهة المادة بان تكون مع ذيه اما بالثقل لكثرتها او بالتمديد لريحيتها او باللذع
لحدتها وحرافتها اذ على التقادير لا يكون للدافعة في دفعها فضل ولا يقوى الماسكة عن حبسها فيستفرغ اما في الاول فبسبوعها
للمجاري واما في الثاني فبتسهيل الريح اندفاعها على ما نشاهد في اندفاع المني عند انتشار القضيب واما في الثالث فبدفع الآلة
لا يقال الكلام فيما يجب احتباسه وعلى تقدير ايذاء المادة يكون منه لان المادة بمجرد الايذاء باحد الوجوه المذكورة لا يصير مما يجب
استفراغها بل انما يصير كذلك اذا فسدت ولم تصلح لصيرورتها جزء عضو **قوله** او لرقة المادة اي او يكون استفراغها بسبب رقتها
بلغت بحيث يسيل من نفسها فيسهل اندفاعها بدون فعل الدافعة او من جهة العضو وذلك اما بان يعين المادة على الاندفاع
لسعة مجاريه كما يعرض من سيلان المني عند الجماع وذلك لان مجرى القضيب وكذا المجرى الذي يقع من البيضتين يتسعان
عند الجماع لان الآلة اذا توترت بالريح عرض لها بسبب الانتصاب ان يتسع ولذلك من كان رقيق المني نيزا بسرعة
بل لعله عند اول مباشرته واما من انشقاق المجاري طولا او تقطعها عرضا او انفتاحها عن فوهاتها كما في الرعاف فانه
وان كان طبيعيا كما في البحارين او طبيعيا فتح فوهات العروق لدفع الزيادة ولاشك انه اذا عرض فيه استفراغ ما يجب
احتباسه وكذا في افتتاح عرق بالارادة كما في الفصد فانه يؤدي الى استفراغ بعض ما يجب احتباسه **قوله** قد يحدث هذا الانفتاح
اي انفتاح مجاري العروق بسبب حادث من خارج مما لا يكون طبيعيا ولا [illegible] كما في ضربة او سقطة او اصابة سموا حار كهوا
الحمام او من فعل كاسهال الادوية فان كل ذلك قد يستفرغ ما يجب احتباسه **قوله** واذا وقع اي هذا اسباب استفراغ ما يجب
ان يحتبس واما ما يحدث فهو انه اذا وقع ذلك عرض منه في الغالب برد مزاج اي سوء مزاج بارد بسبب استفراغ
المادة المشتعلة وفي بعض النسخ المشتعلة التي يستدفي بها الحار الغريزي وربما عرض فيه حرارة المزاج وذلك
لو كان ما يستفرغ بارد المزاج مثل البلغم او قريبا من الاعتدال مثل الدم فيستولي الحار المفرط الذي هو الصفراء

فيسخن المزاج وقد يعرض من ذلك اي من الاستفراغ المذكور يبس اما و بالذات اما دائما فلان الجفاف لازم لاستفراغ الرطوبات و اما بالذات فلان ايجاب استفراغها اليبس بوساطة الغير حتى يكون بالعرض وربما عرضت منه اي من الاستفراغ الرطوبة على القياس الذي ذكرناه في عروض الحرارة عند استفراغ البلغم او الدم وذلك عند اعتدال من استفراغ الخلط المجفف فان المرطب والمجفف اذا كانا باعتدال واستفرغ المجفف استولى الرطوبة لا محالة **قوله** والعجز يتعلق بعرضت اي ربما عرضت منه الرطوبة على القياس او العجز من الحرارة الغريزية عن هضم الغذاء هضما تاما فيكثر البلغم لكن هذه الرطوبة اي الحادثة عن كثرة البلغم بسبب ضعف الهضم لا ينفع المزاج الغريزي اي لا تغذيه ولا يكون غريزية لانها فضلية لحصولها من ضعف الهضم كما ان تلك الحرارة اي الحادثة من استيلاء الصفراء لم تكن غريزية ايضا **قوله** بل اي كل ما ذكرنا هنا انما يكون اذا لم يفرط الاستفراغ اما اذا افرط وكل استفراغ يتبعه برد ويبس في جوهر الاعضاء وغريزيتها وان لحق بعضها حرارة او رطوبة فلا يكون ذلك في جوهر الاعضاء وغريزيتها بل يكون حرارة غريبة ورطوبة غير صالحة لان الاولى تكون لاستيلاء الصفراء والثانية لاستيلاء البلغم الحاصل من قصور الهضم وانما جعل ذلك لاحقا ببعض الاعضاء لان ما كان منها باردا بعد ان يصير فرط الاستفراغ موجبا لاستيلاء الصفراء عليه كالدماغ وما كان حارا لا يبلغ ذلك فيه الا ان تحدث رطوبة بلغمية **قوله** وقد يتبع اشارة الى ان فرط الاستفراغ قد تحدث منه امراض آلية ايضا كالسدة من فرط يبس العروق وانسدادها لان اليبس اذا استولى جمع اجزاء المجرى بعضها الى البعض وضم فوهاتها وحبس ما عساه ان ينفذ فيها ولذلك يصير الجوع المفرط اذا اعقبه شبع مفرط سببا لحدوث سدة عظيمة وكالتشنج والكزاز اي اليابسين فانهما يحدثان ايضا من الاستفراغ وذلك لان العصب يعرض له اذا يبس ان ينقص طوله وعرضه تجمع اجزائه كما يعرض للسيور المقربة الى النار ولما بين ان احتباس ما يجب استفراغه واستفراغ ما يجب احتباسه يحدث امراضا اشار الى ان متى احتبس ما يجب احتباسه او استفرغ ما يجب استفراغه ان وقع كل واحد منهما بالاعتدال وفي وقت الحاجة لا يجلبان مرضا بل يكونان نافعين موجبين للصحة وبقوله واما الاحتباس والاستفراغ المعتدلان المصادفان لوقت الحاجة اليهما فهما نافعان حافظان للحالة الصحية وقد ياتي الكلام في ذلك كله في حفظ الصحة ايضا **قوله** وقد تكلمنا في الاسباب الضرورية بجنسيتها وان كانت قد لا يكون اكثر انواعها ضرورية يريد ان الاسباب المذكورة كل واحد منها ضروري بحسب جنسها لا ان جميع انواعها واصنافها ضرورية كالحاجة الى الغذاء فانه ضرورية بحسب الغذاء اما كونه لحما او خبزا فغير ضروري وكذا الحاجة الى الهواء فان استنشاقه ضروري اما كونه هواء اقليم معين فلا وكذا في الجميع

قوله فلناخذ في الاسباب الاخرى اي فلنشرع في الاسباب الغير الضرورية والغير الضارة لاحتياج الى معرفتها

ايضا قال رح الفصل الثامن عشر كلام كلي في الاسباب التي تتفق للبدن غير ضرورية ولا ضارة اقول

هذا الفصل في كلام كلي في الاشياء التي ليست بضرورية للبدن ولا ضارة له وقد سماها اسبابا لانها اذا اتفق

استعمالها يكون فاعلة فيه وعرفها بقوله وهي التي ليست بجنسيتها غير ضرورية في الطبع ولا هي مضادة للطبع ومعناه

انها ليست مما يقتضيه الطبيعة ولا هي مضادة للامر الطبيعي ويمكن بقاء البدن بدونها وهي الاشياء التي تلاقي

البدن غير الهواء فانه ضروري بل مثل الاستحمامات وانواع الدلك وغيرها كالادوية قال القرشي ليس المراد

بهذه الملاقاة ما يكون من خارج فقط بل ما يكون من داخل ايضا كالادوية المذكورة في هذا الفصل وقوله بل مثل الاستحمامات

وانواع الدلك لا يمنع من ذلك لانه ذكر ذلك على سبيل المثال ولذلك قال وغيرها ليتناول المتناولات ايضا

كالادوية لكن فيه نظر لان فعل الاسفيداج في الداخل وفعل البصل في الخارج مضادان للطبع ويمكن ان يجاب

بان ذكر الادوية المذكورة وقع بالعرض لا بالذات ولا يدل عليه قوله ولا هي مضادة للطبع والقول الكلي

في هذه الاسباب هو ان الاشياء الفاعلة في بدن الانسان من خارج بالملاقاة تفعل فيه على وجهين

وذلك لان فعلها فيه اما ان يكون بان يخالط منها شيء اما بنفوذ ما لطف منها في المسام لقوة فيها غواصة

نافذة او بجذب الاعضاء اياها من مسامها او بتعاون من الامرين واما بان لا يخالط منها شيء بل بان يفعل

اما بكيفية صرفة من غير اعتبار مادة او صورة نوعية بان تحيل البدن الى كيفياتها وتلك الكيفية تكون لها بالفعل

كالطلاء المبرد بالفعل فانه يبرد والكماد المسخن بالفعل فانه يسخن او يكون بالقوة لكن الحار الغريزي حتى منها يهيج

فيها قوة فعالة وتخرجها الى الفعل واما بالخاصية فان الفعل الذي يكون بالخاصية لا يحتاج ايضا الى المخالطة

قوله ومن الاشياء يريد ان يذكر اقسام افعال الادوية باعتبار كون فعلها في الداخل والخارج وهي لا يتجاوز

من ثلثة لان تاثيرها في البدن اما ان يكون خارجا فقط او داخلا فقط او في كليهما جميعا والاول هو الذي

يغير بالملاقاة ولا يغير بالتناول مثل البصل فانه اذا ضمد به من خارج قرح ولا يقرح من داخل والثاني هو الذي

يكون امره بالعكس مثل الاسفيداج فانه ان شرب غير تغيرا عظيما بل ربما قتل وان طلي لم يفعل من ذلك

شيئا والثالث هو الذي يفعل من الوجهين جميعا ولم يذكر مثاله وفيه تفصيل لانه اما ان يكون تاثيره

من خارج او داخل سواء كالماء في تبريدها او يكون تاثيره في احدهما مضادا للآخر كالكزبرة فانها تحلل

من خارج وتغلظ من داخل وقد يختلف لا بالمضادة كالخمر فان تسخنه من داخل اكثر من خارج

والجواب عنهما ان هضمه لما لم ينهضم وكذا ترقيق الخلط ونضجه انما يكون اذا كان قليلا وضعف بتسخينه وتشتير
الخلط البارد وتبريده للبدن اذا كان كثيرا فينتفي المنافاة **قوله** والحمام قد يستعمل يابسا وهو الذي
يكون المقام في هوائه كثيرا واستعمال مائه قليلا فانه ح يجفف لان الرطوبات المتحللة منه تكون اكثر من الواردة
عليه وهو ينفع اصحاب الاستسقاء والترهل لتحليل موادهما وتبخيرها وكذا ينفع في جميع الامراض الباردة الرطبة
المادة لكن عند انضاج مادتها وقد يستعمل رطبا وهو ما يقابل اليابس ح يرطب لقلة التحليل وكثرة الترطيب
وهو ينفع نحافة الابدان والمدقوقين ومحروري الامزجة وقد يقعد فيه كثيرا فيجفف بالتحليل والتعريق
وقد يقعد قليلا فيرطب بانتشاف البدن منه قبل التعريق وقد يستعمل على الريق وخلو المعدة من الكيلوس
فيجفف شديدا ويهزل ويضعف كل ذلك بسبب تحليل الرطوبات الغريزية وانما يكون التجفيف شديدا
لانه بطبعه محلل فاذا استعمل ولم يكن في المعدة غذاء يخلف عوض المتحلل تزيد ذلك التحليل لا محالة
وقد يستعمل على قرب العهد بالشبع ويكون ذلك قبل تمام الهضم الاول وتميز الكيلوس عن الفضلات
البرازية وحينئذ يسمن بما يجذب الى ظاهر البدن من المادة لانه بتعريقه يجذب المادة الى
جهة المسام عوض العرق ثم يجذب مادة اخرى عوض المنجذبة لضرورة الخلاء الى ان يصل الجذب
الى المعدة فينجذب الغذاء منها وهو قاصر الهضم فيتولد منه البلغم عند الاعضاء وذلك من اسباب
السمن الشحمي الا انه يحدث السدد بما يجذب بسببه اي بسبب الحمام ح الى الاعضاء من المعدة
والكبد من غذاء غير النضيج وقد يستعمل عند آخر الهضم الاول قبل الخلاء اي عند صيرورة الغذاء
كيلوسا وقبل انحداره فينفع ويسمن باعتدال اما نفعه فلان ما ينجذب ح يكون اصفى وابعد من احداث
السدد اما تسمينه باعتدال فلان الغذاء بما ينضج نقص بعض رطوبته فيكون ما يجذب ارق والطف
فيكون تسمينه اقل بخلاف الاول فانه يكون بافراط وقيل ان الامر يجب ان يكون بالعكس لان الغذاء
قبل ان ينهضم يكون كثير الفضول وهي مانعة من التغذية بالكلية فضلا عن التسمين والجواب المنع من
كون الفضول مانعة من التغذية مطلقا بل اذا خرجت عن الصلاح بالكلية **قوله** ومن يستعمل
يريد ان يبين انه كيف ينبغي ان يستعمل الحمام للترطيب قال الاستاذ كيف ينبغي ان يستعمل
لاصحاب الدق فيرد ما قال القرشي وهو ان اللائق بهذا البحث الكتاب الرابع حيث يتكلم
في حمى الدق واما ذكره ههنا فلا حاجة له اليه لا سيما وهو الآن يتكلم في الجزء النظري وهو لا يتعلق

ببیان کیفیة العمل ولا بد وعلی قلنا لان استعمال الحمام للترطیب امر کلی یشتمل اصحاب الدق وغیرهم
وتمثیل لهم لاحتیاجهم الی زیادة الترطیب ای من اراد ان یستعمل الحمام للترطیب کما یستعمل اصحاب الدق
یجب علیهم ان یستنقعوا ای یجلسوا فی الماء حتی تتشربه البدن من مسامه ما لم یضعفوا قال الاستاذ فیه نظر
لان الضعف انما یکون بسبب فرط التحلل او فرط تسخین القلب والمدقوق لا یجوز له الانتقاع الی ذلک الحد
لانهما یوجبان التجفیف ولا وجه له لان الشیخ یقول ان یستنقعوا مدة لم یضعفوا اه لا یودی الی التحلیل
والتسخین فکیف یرد علیه ذلک **قوله** ثم ای بعد الاستنقاع یتمرخوا بالدهن ای البارد الطیب الرائحة
کدهن البنفسج لیزید فی الترطیب برطوبته ویحبس المائیة فی المسام ویحقنها داخل الجلد بلزوجته ویعدل
التسخین الحاصل فی القلب ببرودته وینعش القوة لطیب الرائحة ویجب ان لا یطیلوا المقام حذرا من التسخین
وان یختاروا موضعا معتدلا ای من بیوته لئلا یکون حارا مکربا ولا باردا یقشعر منه الجلد ویتکاثف
فلا یترتب الغرض وان یکثر من صب الماء علی ارض الحمام لیکثر البخار ویرطب الهواء وان ینقلوا من الحمام
من غیر عناء ولا مشقة تلزمهم وذلک ان ینقلوا او ان دخل الحمام الی المسلخ نقلا غیر مشق ثم ینقلوا من
المسلخ الی المسکن علی محفة یتخذ لهم مما یرفع بالید هادیة او علی مرکوب هادی الحرکة وان یطیبوا بالطیب البارد
کما یخرجون ای عند خروجهم من الحمام وان یترکوا فی المسلخ ساعة الی ان یعود الیهم النفس المعتدل
وذلک بان یستریحوا من حرکة الحمام ویتراجع الیهم قواهم وان یسقوا من المرطبات شیئا مثل ماء الشعیر
ومثل لبن الاتان وان استعمل منه قبل الحمام ایضا کان ابلغ فی الترطیب هذا ما ذکره الشیخ ولو کان
فی الماء الذی یجلسون فیه ازهار رطبة کزهر البنفسج والنیلوفر ویغسل رؤسهم بالخطمی ویدلکوا بدقیق شعیر
وسبیر باقلی لازالة اوساخهم ویلبسوا ثیاب الکتان المطیبة بروائح مرطبة ویسقوا بعد الغذاء المرطبة
باربع ساعات او خمس اقداح من شراب ریحانی کثیر المزاج لکان اکثر ترطیبا لهم واستنقاعهم
من آبزن ماؤه فاتر وقد طبخ فیه ازهار مرطبة من اعظم ادویتهم لکن الاولی ان یکون ذلک بعد
استعمال الماء الحار لا قبله علی ما ذهب الیه صاحب الکامل وغیره من الاطباء لان حرارة بدنهم اقوی
سورة من حرارة الماء الفاتر فیکون باردا بالنسبة فلو استعملوه عند دخولهم فی الحمام کان کانه
انتقال من الشیء الی ضده ویضیق المسام فلا یترتب الغرض بخلاف ما لو استعملوا اولا الماء الحار
فانه یفتح المسام ویخلخل البدن فاذا استعملوا بعد ذلک الابزن المذکور نفذت قوی الادویة وطبیعة الماء رطوبته

قوله ومن اطال المقام في الحمام اي سواء كان مدقوقا او لم يكن خيف عليه الغشي بأسخانه القلب وثوران به الغشي اولا لانصباب شيء من الاخلاط الثائرة بثوران الحرارة الى جهة المعدة **قوله** وللحمام مع كثرة منافعه مضار اشارة الى ان له مضارا غير ما مرت منها انه يسهل انصباب الفضول الى الاعضاء التي بها ضعف وذلك بما يسيل تلك الفضول بحرارته بما يزيد ذلك رخاوة تلك الاعضاء ومنها انه يرخي الجسد بحرارته ورطوبته ومنها انه يضر بالعصب بحله اياه لكثرة الرطوبة ومنها انه يحلل الحرارة الغريزية بحرارته وتوسيعه المسام ومنها انه يسقط الشهوة للطعام بحرارته ورطوبته البالة لفم المعدة المضادة لتكثيف السوداء ومنها انه يضعف قوة الباه لبله العصب فيعسر الانتشار ومنها انه يحدث الحمى ان كان في بدنه ادنى عفونة ومنها انه يسرع بالشيب والهرم لفرط تحليله وهاتان لم يذكرهما الشيخ وكل ذلك انما يحدث مع المداومة وطول المكث والا فلا **قوله** وللحمام فصول اشارة الى اصناف الحمام والمراد بالفصول امور بها يتميز بعضها عن بعض وهي من جهة المياه التي تكون فيه فانها ان كانت نطرونية وكبريتية او بحرية او رمادية او مالحة طبعا او بصنعة بان يطبخ فيها شيء من ذلك اي من الملح او الرماد او النطرون وهو جنس من البورق او يطبخ فيها مثل المويزج وهو زبيب الجبل او مثل حب الغار او الكبريت او غير ذلك مما ليست بمالحة لكنها تفعل فعلها في التحليل فانها تحلل وتلطف بترقيقها الرطوبات وتهيئها للتبخر وتزيل الترهل والترهل بتحليل الرطوبات الموجبة لذلك والترهل انتفاخ يحصل في الاطراف والاعضاء لقلة الدم لاستيلاء بلغم رقيق عليها بسبب ضعف هاضمتها والترهل تفسير بالتهيج وهو انتفاخ يحصل في الوجه وفي اجفان العين وربما حصل في الاطراف مع ميل اللون الى رصاصية او الى صفرة يسيرة لضعف الحار الغريزي وتمنع انصباب المواد الى القروح لتحليلها اياها وتجففها المسالك وتنفع اصحاب العرق المدني بتحليلها مادته وهو انما يحدث بان يعرض في بعض البدن بثور تنفطر ثم تتقيح ويخرج منه شيء رقيق كانه عصب يميل الى حمرة وسواد ولا يزال يطول ويمتد حتى يخرج بكماله وقد يظهر له حركة تحت الجلد حتى قال بعض انه دود وقال القرشي هو الحق لانا شاهدنا من خرج منه ذلك وهو يتحرك بعد خروجه لحظة وان كانت المياه نحاسية او حديدية او ملحية تنفع ايضا من امراض الفم والعين والاذن وكل ذلك لتقويتها الاعضاء وتجفيفها المواد بازالتها فضل الرطوبة وتنفع ايضا من اوجاع النقرس والمفاصل ومن الاستسقاء الرهل وامراض الكلى اي الكائنة من سوء مزاج بارد او رطب وتقوي جبر الكسر اي كسر العظام كل ذلك لما قلنا من تقويتها الاعضاء وازالتها فضل الرطوبة وتنفع ايضا من الدماميل والقروح لما مر

والنحاسية خاصة تنفع الغم واللهاة والعين المسترخية ورطوبات الاذن لانها مقوية ومنشفة للرطوبات
والحديدية خاصة تنفع المعدة والطحال وذلك بتصليبها وتقويتها والبورقية والمالحة تنفع الرؤس القابلة
للمواد والصدر التي بتلك الحال اي القابلة للمواد وذلك لازالتها الرطوبة الفضلية التي يكون بها الاستعداد
لقبول المواد وتنفع المعدة الرطبة واصحاب الاستسقاء والنفخ لازالتها الرطوبة التي تحدث هذه الامراض
وان كانت المياه شبية او زاجية فتنفع الاستحمام فيها من نفث الدم لانها بما فيها من القبض تقبض
منافذ العروق وافواهها ومن نزف المعدة والطمث لما فيها من القبض والمراد بنزف الطمث خروجه
اما قبل وقت الحيض بحسب السن هو قبل عشر سنين وقيل قبل تسع سنين واما بعد مدته وهو ما زاد
على سبعة ايام وسببه اما كثرة الدم او رقته او حدته واما انفتاح افواه العروق في الرحم او انصداعها
اما لامتلاء مفرط او لمادة حادة حريفة وتنفع ايضا من تقلب المعدة اي استرخائها وانقلابها لان سببه اما
استيلاء مواد بلغمية عليها او ضعف الماسكة والهاضمة فتكثر فيها ويوجب انقلابها وتنفع المياه المذكورة منه
لا يخفى وفي بعض النسخ وتقلب المعدة وليس بصواب لان تقلب المعدة يكون عن غثيان وهي لا تنفعه وايضا
من اسقاط بلا سبب اي بدون سبب وكان يكون من ضربة او سقطة او وثبة او من استنشاق رائحة
مشتهاة فتحرك القوة الى جهتها وتخلي عن مسك الجنين او من فصد فيخرج الدم الذي هو غذاء الجنين
فيسقط لا سيما اذا كان عظيما او من استعمال مسهل واما الذي لا يكون من سبب بادي فاما ان يكون من رقة
المني فلا يتخلق الغشاء منه انخلاقا قويا واما من ريح في الرحم فيمنع اشتماله عليه واما من رطوبات مفرطة
مستولية على فوهات العروق فيزلق المشيمة واما من موت الجنين فتنكره الطبيعة وتدفعه خصوصا اذا جرى
منه دم صديدي الى الرحم فيلذعه واما السمن يحصل بها بعد هزال مفرط لان غذاء الجنين ينصرف الى جهة
السمن وهي اكثر هذه تنفع المياه المذكورة من جهة تقويتها وقبضها وجمعها لافواه العروق وتغليظها للرطوبات
بتجفيفها وتنشيفها لها وتنفع من التهيج ايضا ومن فرط العرق وذلك لان سببه اما تخلخل البدن واتساع
المسام واما رقة المادة وسهولة تحللها واما ضعف الماسكة والمياه المذكورة تنفع من ذلك كله
لما عرفت غير مرة واما المياه الكبريتية فانها تنقي الاعصاب بحرارتها وفرط تحليلها وتسكن اوجاع
التمدد والتشنج لما عرفت وتنقي ظاهر البدن من البثور والقروح الردية المزمنة والآثار السمجة والبهق
والبرص والكلف كل ذلك بتحليلها المواد المحدثة لها وتحلل الفضول المنصبة الى المفاصل والى الطحال والكبد

والنحاسية تنفع الغم واللهاة
والعين المسترخية ورطوبات
الاذن والحديدية تنفع المعدة
والطحال والبورقية والمالحة
تنفع الرؤس القابلة للمواد والصدر
التي بتلك الحال وتنفع المعدة
الرطبة واصحاب الاستسقاء
والنفخ واما المياه الشبية
والزاجية فتنفع الاستحمام فيها
من نفث الدم ومن نزف
الطمث وتقلب
المعدة ومن الاسقاط
ومن التهيج وفرط العرق
واما المياه الكبريتية فانها
تنقي الاعصاب وتسكن اوجاع
التمدد والتشنج وتنقي ظاهر البدن من
البثور والقروح الردية المزمنة
والآثار السمجة والبهق
والبرص والكلف وتحلل الفضول
الى المفاصل والى الطحال والكبد

كل ذلك بحرارتها وتحليلها وينفع من صلابة الرحم لانها اما من مواد بلغمية يحلل لطيفها ويبقى كثيفها او

مواد سوداوية او دموية افرط فى تحليل لطيفها او من استعمال الروادعات والمبردات

والمياه المذكورة تدفع جميع ذلك وتدفع مادته لكنها ترخى المعدة وتسقط الشهوة وذلك لفرط

حرارتها واما المياه القفرية فهى المياه الواقفة الآجامية وقيل المخالطة بالقفر وهو نوع من القير

وقيل ما يكون فيها قفر اليهود ويقال له حجر اليهود وينسب الى اليهود لانه يتولد فى البحار التى فى

بلاد غور الشام كبحيرة فلسطين وغيرها وهى كانت لهم ولتولده اوقات مخصوصة واندفاعه ليس انما

الى جهة مخصوصة بل الى جهاتها وذلك بحسب حركة الامواج وهبوب الريح واجوده البراق الشديد السواد

الحاد الطعم وهو ينفى القروح الرطبة ويمنع العفونة من السريان واذا ديف وجعل على الشجر او الكرم الذى

استولى عليه الدود قتل الدود ورائحته تنفع من الوباء لكن الاستحمام بماءته يملأ الرأس من البخارات

بسبب تبخيره المفرط ولذلك يجب ان لا يستحم بتلك المياه ويدمن فيها اى فى المياه القفرية

تسخين فى مدة متراخية وخصوصا للرحم والمثانة والقولون لان تراخى تسخينها لهذه الاعضاء

يكون اكثر لكون امزجتها باردة رطبة ولا يخفى ان نفعها لها يكون عظيما لانها حارة يابسة وهى باردة رطبة

ولذلك يكون ردية للنملة لانها لزيادتها فى التسخين والتجفيف يزيد مادتها حدة **قوله** ومن اراد ان يستحم

فى الحمامات قال الاستاذ هى المياه المذكورة لان الاطباء يسمونها حمامات والظاهر ان الحمامات هو العيون

الكبريتية الحارة وفى الحديث مثل العالم كالحمة التى يستشفى بها الاعلاء ولذلك قال فيجب ان يستحم فيها بهدوء

وسكون ورفق وتدريج غير بغتة لان التدريج يقلل الاحساس بحرارتها بل بالمنافيات كلها وقلة الاحساس

بالمنافى يوجب قلة الضرر به وربما عاد عليك فى باب حفظ الصحة من امر الحمام ما يجب ان تضيف النظر

فيه الى النظر فيما قبل وكذلك القول فى استعمال الماء البارد **قال** رح فصل فى موجبات التعادل

اقول هذا الفصل فى امور جرت عادة الناس ان يفعلوها منها التضحى الى الشمس الحارة اى البروز

اليها خصوصا اذا كان المبروز متحركا حركة شديدة كالسعى والعدو ومما تحلل الفضول بقوة ترقيق

المواد وتبخيرها وتسخين الاعضاء ويعرق وينفش النفخ ويحلل اورام الترهل والاستسقاء باستفراغ

الفضول الرطبة ايضا بسبب ترقيقها وتبخيرها وينفع من الربو وضيق النفس لانتصابه بسبب تسخين القلب واشتعال

الحار الغريزى المحوج الى تنفس عظيم وحركات الات التنفس لذلك المقتضية لتحليل ما فيها من الفضول

ويحلل الصداع البارد المزمن ويقوي الدماغ الذي مزاجه بارد بسبب انهاضه للحرارة وتسخينه للاعصاب
والعضلات اذا المواد تحلل بسبب ارتفاع الابخرة الحادثة من ملاقاة الشمس وتبخرها ايضا فانها
تسخن مزاجه ويدفع مادته اذا لم يتقدم من تحته اي تحت المستضحي بل كان مجلسه يابسا نفع من اوجاع
الورك والكلى واوجاع الجذام اي البواسير على ما قيل ويؤكده ما في بعض النسخ واوجاع المقعدة واختناق
الرحم وهو علة شبيهة بالصرع تنوب كنوائبه لاستحالة المادة الى كيفية سمية وارتفاعها الى الدماغ
ولذعها وايذائها اياه فيحصل من ذلك حركة تشنجية ويؤذي القلب ايضا ويحصل من ذلك غشي
وهو على نوعين منوي وطمثي والمنوي اردأ من الطمثي لان المنوي اقبل للاحالة والتبخير واكثر
هذه العلة انما تكون للابكار ولمن كانت معتادة بالجماع ثم انقطع عنها ولمن لا تلد لاستعمال
ادوية مانعة من الحبل وينقي الرحم ايضا من رطوباته فانه يسيل منه في الاكثر رطوبات ردية اما لضعف
الهاضمة او الماسكة او لقوة الدافعة او لفضول تنصب اليه وانما ينفع التضحي من الامراض المذكورة
لتحليله المواد الغليظة وترقيقها وتسييلها فان تعرض للشمس اي كشف لها عن الثياب وخصوصا
متحركا كثف البدن وقشفه وحممه اي جعله اسود البشرة كالحمم وهو الرماد والفحم وصار كالكي على فوهات
المسام وذلك بسبب احتراق الظاهر ومنع التحلل من الباطن وللشمس تاثيرات متضادة بحسب
القوابل فانها تسود بشرة الانسان لما قلنا وتبيض الكتان بتحليل مسامه وتنقيه الوسخ وتلين الشمع
بابراز رطوبته الكامنة في عمقه الى الظاهر وتصلب الطين بتحلل الرطوبة الموجودة في ظاهره وتحدث النوم
في بعض الرؤوس بسبب بلغم ورطوبة تنتشر فيه بحرارتها وتحدث الارق في بعضها بسبب زيادة اليبس لعدم
رطوبة وبلغم وهذا قريب مما يقال الحمام يروي العطشان ويعطش الريان وذلك لان الريان يحلل رطوبته
بالعرق فيشتاق الى الترطيب والعطشان يكتسب رطوبة منه فيروى **قوله** والسكون في الشمس
في موضع واحد اشد في احراق الجلد من التنقل فيها اي من حركته فيها اذ بالتنقل تبدل الهواء المحيط
بالمتنقل فلا يكون المنفعل الواحد ملاقيا لفاعل واحد بخلاف السكون والمراد بذلك اذا كان السكون
مع الانكشاف عن الثياب والا لم يكن للشمس تاثير في احتراق الجلد وهو اي السكون المذكور
امنع للتحلل من الانتقال لفقدان احد الموجبين وهو الحركة ومنها الاندفان في الرمل
واقواه في تنشيف الرطوبات من نواحي الجلد رمال البحار لما فيها من الملوحية والبورقية

١٦
تع ٢

رمال البحار

وقد يجلس عليها وهي حارة وقد يتدفن فيها وقد ينتشر على البدن قليلا قليلا فيحلل الاوجاع والامراض المذكورة

في باب الشمس اي في باب التشمس اي الشمس وهي الاستسقاء والترهل والصداع البارد ووجع الورك

والكلى وغير ذلك للعلة المعلومة وبالجملة انه يجفف البدن تجفيفا شديدا بازالة الرطوبات واكثر هذا التجفيف

يكون في الظاهر لانه هو الملاقي للفاعل ولا يخفى ان التمرغ فيها يكون اقوى من الجلوس اذ الملاقاة فيه

يكون لجميع المواضع والجلوس اقوى من نثرها على البدن لان زمان الملاقات في الجلوس اطول ومنها

الاستنقاع في مثل الزيت اي الادهان المسخنة كدهن الزيت والقسط والبان فانه ينفع اصحاب الاعياء

اي التمددي لا القشفي والقروحي لان القشفي يكون من فرط التحلل والقروحي من مواد حارة وانما ينفع التمددي

بالنضاجه وتحليله وتليينه واذا مزج بالماء كان اشد تاثيرا والعلة فيه ان الدهن وحده يطفو ولا يلج واذا ضرب

بالماء اجتمع وتكاثف وولج واحدث راحة وينفع ايضا اصحاب الحميات الطويلة الباردة اي البلغمية

لا السوداوية لانه يزيد في التجفيف والذين بهم مع حمياتهم اوجاع عصب ومفاصل ولاصحاب التشنج

والكزاز واحتباس البول كل ذلك لانه بحرارته وتليينه ينفع الاعضاء الباردة والعصبية لكن ينبغي ان

يكون استعمال ذلك بعد تنقية البدن من مواده لئلا ينجذب الى الظاهر ويجب ان يكون الزيت اي شبهه

مسخنا من خارج الحمام اي لو اريد استعماله في الحمام ينبغي ان يسخن في خارجه لان دخول النار فيه مما يوجب

تحليل الروح وكذلك وضع النار في موضع غير منفتح للهواء اذ قد يعرض الموت في حال النوم في مثل ذلك

الموضع كثيرا واما ان طبخ فيه اي في ذلك الزيت ثعلب او ضبع ونحوهما كالارنب والوعل على ما

ياتي وصفه من كيفية طبخه في باب المعالجات فهو افضل علاج لاصحاب اوجاع المفاصل والنقرس

سواء مرخ ابدانهم به او جلسوا فيه هذا حكم الادهان المسخنة استنقاعا وتمرخا واما الادهان الباردة الرطبة

فالاستنقاع بها والتمرخ بما يرطب البدن ويفيده طراوة ولدونة ولذلك يستعمل في مداواة الدق

واذا كانت مفترة كان ترطيبها اسرع وابلغ لان الحرارة العرضية تفتح المسام وتهيئها للنفوذ اعلم

ان دهن البلسان مع انه اشد حرارة من غيره لا يبلغ الادهان المذكورة في تسخين الاعضاء التي غلبت

عليها البرودة لانه لطيف الجوهر هوائي لا يثبت على العضو زمانا له قدر بحيث يصل قوته الى الباطن

فيسخنه بل ينشفه الهواء فيكون مثله مثل شرار نار طارت على العضو لا يفعل فعلا من الحرارة وان كانت

النار في غاية الحرارة على ما قال الشيخ في فصوله وقال ابن مطران في بستان الاطباء ليس كل دهن

موجود في قارورة مصرية هو دهن البلسان وليس كل مجلوب من دهن البلسان فانقا وليس هو ينفع من كل علة
وان اتفق ذلك كان كله فانقا وموافقا فيجب ان لا يعمل به بفعله بقول الجهال بالصناعة من استعمال الدهن مفردة
ويخلطه بالزيت ونحو ذلك لانه لا يثبت ريثما يفعل بل يمسح عن العضو وتحلل قوته لانه ليس معه حافظ له فيجب ان يخلط
بل كل دهن استعمل بالشمع ليتوقفه ريثما يفعل فعله ولا تحلل قوته سريعا ومنها بل الوجه ورش الماء عليه فانه
ينعش القوة المسترخية من الكرب بفتح الراء وسكونها ولهيب الحميات وعند الغشي لانه يبرد ويقرع البدن
فتنبه الحرارة الغريزية وتتحرك الى الخارج وهذا انما يكون اذا كانت الحرارة متوجهة الى الباطن وان كانت
آخذة في التحلل فيشد المسام ويسكن سوء المزاج الموجب لتحليلها ولذلك كان نافعا من لهيب الحميات لانها يكون في
مثل هذه الحميات ثائرة والمسام منفتحة فاذا ورد عليها الماء البارد خصوصا اذا كان مع ماء الورد ودخل تفرقت
قوته الى الباطن وبردت الحمى وسكنت لهيبها وربما صح شهوة الطعام وآثارها وذلك لكسره ما يوجب ضعفها من الحرارة
والرش في ذلك اقوى من البل لا سيما اذا كان الرش بقوة لانه ان اريد به التنبيه كان هذا ابلغ لقوة قرعه البشرة
وان اريد منه التبريد كما في الحميات الحارة كان هذا ابلغ في النفوذ ايضا فان المبرد في الرش يبدل كل ساعة
بخلاف البل وانما يستعمل الرش والبل على الوجه دون الصدر مع انه معدن الحرارة لان الحواس في الوجه
اكثر فيكون احساسه بكيفية الماء اكثر ويضر اي الرش والبل باصحاب النوازل في الصداع اي البارد كان الصداع
الحادث من سوء مزاج بارد ساذج او من مواد باردة وكالنزلة الحادثة من استيلاء البرودة كما يعرض للشيخ
الفاني او من مادة باردة اما لو كان الصداع من حرارة او مادة حارة والنزلة من مواد حارة فلا يضر بها ذلك بل ينفعها

قال رح الجملة الثانية في تعديد سبب سبب لكل واحد من العوارض البدنية

اقول هذه الجملة في ذكر اسباب كل واحد من العوارض البدنية مزاجية كانت او تركيبية او اتصالية
واسباب كل منها مع انها هي الاسباب الضرورية والتي ليست بضرورية وضارة وقد ذكرها بتفاصيلها لكن لما
لم يكن اسباب كل واحدة منها مبينة مفصلة اراد ان يبينها مفصلا وذكر في هذه الجملة تسعة وعشرين فصلا
الاول في المسخنات وهي اصناف وفي بعض النسخ انواع وهذه النسخة لان اختلاف المسخنات بالفصول
وذلك مثل الغذاء المعتدل في المقدار والحركة المعتدلة اي بين الشدة والضعف وبين الكثرة والقلة وانما قيد
بالمعتدل اذ لو زاد الغذاء او نقص ليبرد بانطفاء الحرارة على الاول وتقليل الدم على الثاني والحركة ان زادت
شدة او كثرة زيادة كثيرة بردت لفرط التحليل وان نقصت لم يحدث حرارة يعتد بها واما كانا معتدلين

الجملة الثانية في تعديد سبب سبب

الفصل الاول في المسخنات

فی المقدار افاد الحرارة اما الغذاء فبزیادة مادة الحرارة التی ہی الدم واما الحرکة فاما بابراز ما کان
حارا بالقوة الی الفعل واما بتلطیف المادة وترقیقها فانها متی رقت اشتد مزاجها وقوی تاثیرها
علی ما سبق الکلام فیه قال الامام المسخن علی نوعین احدہما ما یحفظ الحرارة وثانیهما ما یزید فیها والغذاء
المعتدل من الاول لانه لا یحدث سخونة زائدة علی ما للبدن بل یحفظ حرارته علی حالها والدواء الحار
من الثانی لانه یزید فی حرارته والغذاء الحار منهما لانه بما فیه من الغذائیة حافظ للسخونة وبما فیه من الدوائیة
محدث لها وهذا لا یناسب المقام لان الکلام فی الغذاء المعتدل فی المقدار لا الغذاء المعتدل ثم
المسخن للشی ہو ما یزید فی سخونته لا ما یحفظها وان سلم انه قد یراد به ذلک فههنا غیر مناسب **قوله**
ویدخل فیها ای فی الحرکة المعتدلة التی ہی من الاسباب الضروریة الریاضات المعتدلة والدلک
المعتدل والغمز المعتدل ووضع المحاجم بکونه من غیر شرط لانه یکون من قبیل الحرکة المعتدلة اذ
التی تکون بشرط تبرد باستفراغ الدم **قوله** وبعض الحرکة التی ہی الی الشدة والکثرة قلیلا لیس بالمفرطة
ای ومن المسخنات بعض الحرکة التی تمیل من الاعتدال الی الشدة والکثرة میلا ما لیس بالمفرط وفی
بعض النسخ لیس بالمفرطة فیکون التقدیر میلا لیس بالحرکة المفرطة وفی بعضها لیست بالمفرطة وہو ظاہر
ومنها الحمام المعتدل لما عرفت بل انه یسخن بهوائه **قوله** بمائه وہو انه لیس علی ما ینبغی لان المعتدل لا یسخن
بمائه علی ما عرفت بل یرطب وتسخینه انما یکون اذا کان مائلا الی السخونة وکانه اراد به تسخین الظاہر فان ہواء
یسخن الباطن بوروده الیه بالاستنشاق وماؤه یسخن ظاہره بوروده علیه ومنها الصناعة المسخنة
کالحدادة فانها مع اشتمالها علی الحرکة والحرکة مسخنة تعاونها المادة المستعملة ومنها ملاقاة المسخنات
الغیر المفرطة لان المفرطة تبرد لفرط التحلیل والمقصرة لا یوثر تاثیرا یعتد به کالاہویة والاضمدة فان الاہویة
الحارة تسخن بالاستنشاق بالاحاطة والاضمدة بما ینجذب الی العضو من الدم ومنها السہر المعتدل
فانه یسخن بما یلزمه من حرکة الارواح الی الخارج لا المفرط لانه یلزمه کثرة التحلیل ومنها النوم
المعتدل فانه یسخن بما یلزمه من تکثیر الحار الغریزی لکن علی الشرط المذکور وہو ان لا یکون علیه
خوار والابر ویکثرة التحلل وان لا یکون فی البدن مادة فجة باردة والا اثر دائما نشرها فی البدن
اوخلط اوغذاء عاصیا علی الهضم والا ما ولد الدم ومنها الغضب فانه یسخن علی کل حال لانه لا یکون
الا عند غلیان الدم الذی فی القلب ومنها الهم ما لم یفرط بسبب حرکة الروح الی الباطن فیسخن الا اذا افرط فیبرد

وفي بعض النسخ والهم او الم مفرط فيبرد ولا فرق بينهما معنى ومنها الفرح المعتدل بسبب حركة الروح الى الخارج

ومنها العفونة فان خاصيتها احداث حرارة غريبة لا غير وذلك لانه كما يتولد من حرارة غريبة تتولد منها

حرارة غريبة اذ المشي يولد ما يناسبه اما انها تتولد من حرارة غريبة فلانها انما تحصل من اشتداد حرارة في

داخل البدن واشتدادها بسبب سدة مانعة من وصول النسيم المروح اليه من خارج اذا اشتدت وخرجت عن حدها

صارت غريبة ومعفنة وفعلها اي فعل العفونة غير التسخين المطلق بل التسخين المفسد للاخلاط وغير الاحراق

لان فعلها احداث حرارة غريبة لا غير واحداث الحرارة هو التسخين دون الاحراق لا محالة والتسخين

غير التعفين لانه يقع كثيرا ولا تعفن وقد يحدث قبل التعفن ايضا وذلك لان التعفن كثيرا ما يحدث بان يبقى

بعد مفارقة السبب المسخن الخارجي سخونة خارجية تشتعل تلك السخونة في المادة الرطبة فتغير رطوبتها عن

صلوحها لمزاج الجوهر الذي هو فيه من العضو او البدن من غير ردها اياها بعد اي من غير ان ترد تلك الرطوبة

بعد تغيرها الى صلوحها لجوهر مزاج آخر من الامزجة النوعية الطبيعية كما يتفق ان تغير الحرارة الرطوبة عن صلوحها

لمزاج الى آخر من الامزجة النوعية ولا يكون ذلك تعفينا بل هضما كحرارة الكامن فانها تغير مزاج المادة البلغمية

الى الدموية فيصير صالحة لغذاء جملة البدن وكالحرارة الغريزية فانها تغير مزاج الغذاء في جوهره وتجعله

صالحا لان يصير جزء البدن **قوله** واما الاحراق فهو ان تميز الجوهر الرطب عن الجوهر اليابس تصعيدا لذلك

الرطب وترسيبا لهذا اليابس **قوله** واما التسخين الساذج اشارة الى ان كل واحد من الاحراق والهضم

والتعفين يسمى تسخينا لكن كل منها تسخين مقيد والتسخين الساذج هو الذي يكون بدون قيد وجودي

لا من حيث وجوده الا كان مطلقا وهو نوع منه وهو ان تبقى معه المرطوبات كلها على طبايعها النوعية الا انها

يصير اسخن ومن المسخنات التكاثف في ظاهر البدن ويكون ذلك اما من بارد بالفعل كالثلج او قابض كالمياه الشبية

او يابس كثيف كالطين فان هذه كلها تسخن بحقن البخار في البدن بسبب قبض مسامه وسدها ومنها التخلخل

في داخل البدن فانه يسخن بسبط البخار ومن عادة جالينوس ان يحصر جميع هذه الاسباب في خمسة اجناس

الحركة الغير المفرطة وملاقاة ما يسخن لا بالافراط والمادة الحادة مما يتناول والتكاثف والعفونة وحصرها على ما ذكره

الشيخ هو ان كل مسخن اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فلا يسخن الا بالملاقاة فهي اما ان يكون

من خارج البدن ويدخل فيه الاهوية والاضمدة او من داخله ويدخل فيه كل مادة حارة متناولة والكان

عرضا فاما ان يكون بدنيا او غير بدني والاولى اما ان يكون بالذات وهو العفونة او بالعرض وهو التكاثف الظاهر

فاما ان يكون بدنيا او غير بدني والاول اما ان يكون بالذات وهو العفونة او بالعرض وهو التكاثف الظاهري المانع من تحلل الذي يتحلل

والثاني وهو الحركة ويدخل فيها حركة الاعضاء اما من خارج كما في الرياضة والصناعة المسخنة او من خارج كما في الغمز

والدلك وحركة الارواح اما من خارج كوضع المحاجم او من داخل كالغضب والهم والفرح والسهر والنوم المعتدلين وحصرها

الامام بوجه آخر لا اذكره لئلا يطول الكتاب بلا فائدة فيه ثم اعترض على الشيخ بانه اشترط في بعض الاسباب المذكورة

ان يكون معتدلة وهو فاسد لان غرضه في هذا الفصل اما ذكر اسباب السخونة المعتدلة او السخونة الخارجة عن الاعتدال

او السخونة المطلقة والاول باطل من وجهين الاول ان غير هذا الفصل من فصول هذه الجملة مشتملة على اسباب الامور

الخارجة عن الاعتدال مثل البرودة والرطوبة واليبوسة اذا كانت غير معتدلة وكذا اسباب فساد الشكل وتفرق

الاتصال والوجع واذا كان ما سوى هذا الفصل من الفصول مشتملة على الاحوال المرضية الخارجة عن الاعتدال

كان من البعيد ان يكون الغرض من هذا الفصل هو في اسباب السخونة المعتدلة الثاني انه لو كان الغرض ذكر

اسباب السخونة المعتدلة لما جاز ذكر العفونة فانها لا يفيد البدن حرارة معتدلة بل خارجة عن الاعتدال ولما جاز

ان يجعل الغضب على كل حال سببا لذلك لان الغضب قد يكون سببا للسخونة الغريبة التي تحدث الحمى وان كان الثاني وهو

ان يكون الغرض ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال لم يجز ان يشترط في بعض هذه الاسباب ان يكون معتدلة

لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة غير معتدلة وكذلك الحركة المعتدلة لا يفيد سخونة غير معتدلة بل المفيد لها هي

المفرطة وهكذا القول في الاستحمام وغير ذلك فلو كان الغرض ذكر اسباب السخونة الغير المعتدلة وجب

ان يشترط فيها ان يكون مفرطة قوية كما هو في سائر الكتب الطبية فان قيل الحركة المفرطة علة للبرودة

لفرط تحليلها فكيف يكون علة للسخونة وكذا المسخنات القوية قلنا الحركة المفرطة بالذات علة للسخونة

في الحال وبالعرض للبرودة في الاستقبال لانها اولا افادت السخونة القوية ثم لما حللت الرطوبات

ويلزم من تحللها نقصان الحرارة وان كان الثالث وهو ان يكون الغرض ذكر اسباب

السخونة المطلقة لم يجز ايضا اشتراط الاعتدال في بعضها لان الحركة سبب للسخونة المعتدلة لا المطلق

السخونة التي يندرج فيه ما لا يكون معتدلا ثم قال ان هذا الموضع مشكل ولعل الاولى ان يخص هذا الفصل

بذكر اسباب السخونة الغير المعتدلة وان يحذف من الاسباب المذكورة شرط الاعتدال

حتى يكون فصول هذه الجملة من اولها الى اخرها مشتملة على اسباب الاحوال الغير الطبيعية هذا كلامه

ولقائل ان يقول على الاول انه لو لم يشترط اعتدال المقدار في الحركة والغذاء مثلا كانت الحركة عند ما يكون

الفصل الثاني في المبردات اما المبردات فهي ايضا اصناف

مفرطة مبردة وعند ما يكون ضعيفة غير موثرة تاثيرا يعتد به ولكان الغذاء غامر الحرارة الغريزية اذا كان كثيرا وضعيفا ايا ما اذا كان قليلا وعلى التقديرين لا يكونان مسخنين وعلى الثاني بانا لا نسلم ان الغرض لو كان ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال لما جاز اشترط الاعتدال في بعضها بل وجب اشترط كونها قوية مفرطة قوله لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة غير معتدلة غير وارد عليه لانه لم يقل الغذاء المعتدل بل قال المعتدل المقدار ولا شك انه يفيد بما هو غذاء سخونة غير معتدلة لتوليده الدم الكثير الذي هو مادة الحرارة وعلى الثاني بانا لا نسلم ان الغرض لو كان ذكر اسباب السخونة مطلقا لم يجز اشتراط الاعتدال في بعضها قوله لان الحركة المعتدلة سبب للسخونة المعتدلة لا مطلق السخونة ممنوع لان الشي اذا كان سببا لوجود شي معين فلا بد ان يكون سببا لذلك الشي مطلقا وهذا خلاصة ما ذكره الاستاذ اقول الحق في جوابه ان يقال الغرض ذكر جميع افراد اسباب السخونة معتدلة كانت او مفرطة او مطلقة وكذا الكلام في بقية الفصول ولا اشكال في هذا الموضع ولا حاجة الى حذف الاعتدال عن الاسباب المذكورة على ما لا يخفى على الفطن **قال** رح الفصل الثاني في المبردات **اقول** المبردات ايضا اصناف بل انواع على ما عرفت منها الحركة المفرطة سواء كانت عامة لجملة البدن او خاصة بعضو عضو وسواء كانت ذاتية او عرضية وسواء كانت حركة نفسانية كالغضب والهم والفرح والخجل او لا كالحركة اليقظة فان جميعها اذا افرطت بردت لفرط تحليلها الحار الغريزي والرطوبة الغريزية وتحلل المسام وتوسيعها فان ذلك مما يعين على تحلل الحار الغريزي كما اذا فتحت زوايا الاتون ومنها السكون المفرط لخنقه الحار الغريزي وذلك بسبب اجتماع الرطوبات التي كانت تتحلل بالحركة في اليقظة فانها تسد مسام البدن وتغمر الحار الغريزي وتطفيه وفي بعض النسخ لحقنه الحار الغريزي وليس بصواب لان حقنه يوجب التسخين لا التبريد وقال الامام ان السكون عدم وح كيف يصير سببا للامر الوجودي الذي هو خنق الحار الغريزي وهو ضعيف لان السكون ليس عدما محضا بل عدم ملكة وح لم لا يجوز ان يصير سببا للوجودي وان سلم فهو ليس بسبب له بالذات بل بالعرض على ما ذكرنا من لزوم اجتماع رطوبات بسببه ومنها كثرة الغذاء المفرطة ما كولا او مشروبا وفي بعض النسخ كثرة الغذاء المفرط والاول اصح لقوله وقلته المفرطة وانما كان كثرة الغذاء المفرطة مبردة لانها تغمر الحرارة الغريزية وتطفيها ولهذا يكون التخم اذا افرط استعمالها مبردة مولدة للعلل الباردة كالاسترخاء والرعشة وانما كان قلة الغذاء المفرطة مبردة لان الرطوبة التي

هي مادة الحرارة تنقص بسببها ويكون حال البدن ح كحال السراج اذا قل دهنه او لان الحرارة عند قلة المادة تنعطف على الرطوبة الغريزية وتفنيها وتنقص هي ايضا لنقصانها ومنها الغذاء البارد والدواء البارد فانهما يبردان اذا اخرجا الى الفعل وفعلا ما يفعله البارد بالفعل من مقاومة الضد والحلول في محله وقال الامام هذا داخل فيما ياتي بعد ذلك من قوله وملاقاة ما يبرد بالقوة ويمكن ان يعتذر عنه بان الملاقي انما يقال على الوارد على البدن من خارجه والغذاء والدواء واردان عليه من داخله ومنها ملاقاة ما يسخن بافراط من الاضمدة والاهوية ومن مياه الحمامات لان هذه الاشياء تخلخل المسام وتجذب الحرارة الى الظاهر بالمناسبة فتحلل بسهولة ومنها شدة تخلخل البدن فانه يفش الحار الغريزي عنه كما في الاتون المنفتح الزوايا يقال انفشت الريح اذا خرجت من الزق ومنها طول ملاقاة ما يسخن بها باعتدال كطول اللبث في الحمام فانه يبرد بفرط التحليل ومنها شدة التكاثف فان الحرارة الغريزية تختنق ح دائما عند التكاثف بالشدة لانه اذا كان بالافراط برد بخنق الحرارة واما اذا كان معتدلا فلا اذ يسخن على ما مر بجمعه للحرارة ومنها ملاقاة ما يبرد بالفعل كالماء البارد والثلج والجمد فان ذلك يوهن الحرارة ويضعفها ومنها ملاقاة ما يبرد بالقوة وان كان حارا في حاضر الوقت كالاضمدة والاطلية الحارة بالفعل المبردة بالقوة فانها اذا خرجت الى الفعل فعلت ما يفعله البارد بالفعل كالافيون المسخن على ما قال المسيحي لان المراد بالملاقاة ما يلقى البدن من خارج ومنها الافراط في الاحتباس لانه يخنق الحرارة الغريزية ويغمرها سيما اذا كانت المواد المحتبسة باردة ومنها الافراط في الاستفراغ لانه يبرد بانفاد مادة الحرارة وافنائها بما فيه من الاستتباع للروح واستفراغ الرطوبة التي هي مادة للحرارة ومنها السدد الكائنة من الفضول فانها تبرد كما قلنا في افراط الاحتباس قوله ومنها ما هي من شدة شد الاعضاء وادامة شدها فانها يبرد ايضا بسد طريق الحرارة ومنع نفوذها الى ما دون الشد ويجوز ان يكون المراد من المبردات لكن ما ذكرنا انسب ومنها الهم المفرط والفزع المفرط فانهما يبردان بخنق الحرارة ومنها اللذة المفرطة والفرح المفرط فانهما يبردان بتحليل الروح ومنها الصناعة المبردة كالعصارة فانها يبرد بمجاورة المبردات بالفعل ومنها النهوة والفجاجة المقابلة للعفونة وفسر الشيخ النهوة في الشفاء ببقاء الرطوبة غير مبلوغ بها الغاية المقصودة مع انها لا تكون قد استحالت الى كيفية منافية للغاية المقصودة وهي على ما ذكرنا مرادفة للفجاجة وهي مبردة لمنعها فعل الحر وقال الامام النهوة التي جعلها مقابلة العفونة اما ان يكون المراد نهوة جواهر الاعضاء او نهوة الغذاء فان كان المراد الاول

في الفصل السادس من المقالة الاولى

من الفن الرابع في طبيعيات الشفاء

لم يكن هي سببا للبرد بل يكون البرد سببا لها وانكان المراد الثاني كان تبرد العضو من الغذاء الغير النضيج لاجل انه كيفية جوهر بارد فيكون من الاقسام المذكورة لانه تشمل كيفية الماء البارد والدواء البارد وقد تعذر ولقائل ان يقول ان تبريد الخلط غير تبريد الماء لان تبريده من داخل والماء من خارج وايضا تبريده بالفعل وتبريد الدواء بالقوة

ومن عادة جالينوس ان يحصرها اي المبردات في اجناس ستة الحركة المفرطة والسكون المفرط وملاقاة ما يبرد ويسخن جدا حتى يحلل المادة المبردة وكثرة الغذاء بالافراط وتقريب الحصر هو ان كل مبرد اما ان يكون جوهرا او عرضا والثاني تبريده اما ان يكون بافقاد شرط بقاء السخونة وهو الحركة المفرطة ويدخل فيها جميع ما عرفت من الحركات في حصر المسخنات والتكاثف المفرط لانه انما يكون بان يقرب بعض اجزاء العضو عن بعض والتخلخل المفرط لانه انما يكون بان يبعد بعض الاجزاء من بعض وكذا السدد وفرط الاحتباس والاستفراغ اولا يكون وهو السكون المفرط والاول اما ان يكون تبريده بالذات او بالعرض والاول اما ان يكون من خارج وهو ملاقاة ما يبرد او من داخل وهو المادة المبردة والثاني اما ان يكون تبريده بافقاد شرط السخونة وهو ملاقاة ما يسخن جدا او لا يكون كذلك وهو كثرة الغذاء بافراط وفي بعض النسخ بدل كثرة الغذاء بالافراط قلة الغذاء بالافراط وهو صحيح ايضا لما عرفت ان قلته ايضا مبردة وعلى هذا يكون كثرة الغذاء داخلة في المادة لانها كما تبرد بالكيفية بالذات تبرد بالكمية بالعرض بواسطة اطفائها الحرارة وكذا على الاول لان المادة المبردة كما يكون تبريدها بحسب الكثرة يكون بحسب القلة ايضا لفقد مادة الحرارة

قال رح الفصل الثالث في المرطبات **اقول** اسباب الترطيب ايضا كثيرة منها السكون والنوم فانهما يرطبان البدن بالعرض لانه يستفيد منهما رطوبة كانت تتحلل بالحركة واليقظة ومنها احتباس ما يستفرغ فانه انكان مرطبا رطب بالذات والا بالعرض ومنها استفراغ الخلط المجفف فانه يرطب بازالة المانع من الرطوبة ومنها كثرة الغذاء لانها يولد ابخرة رطبة ومنها الغذاء المرطب والدواء المرطب وملاقاة المرطبات وهي ظاهرة ولا سيما الحمام فان ترطيبه يكون اكثر على ما نشاهد من افادة لين الاعضاء ومزيد انبساطها وخصوصا على الطعام فانه ح يكون ابلغ في الترطيب ومنها ملاقاة ما يبرد فانه مرطب بحقن الرطوبة لتكثيفه المسام ومنها ملاقاة ما يسخن تسخينا لطيفا فانه يسيل الرطوبة وينشرها في البدن ويرطبه ومنها الفرح المعتدل لانه ينشر المواد الى ظاهر البدن ويقوي القوى فيجود الهضم وتغتذي الاعضاء على ما ينبغي وقال ابن ابي صادق قد ولد بعض الحدث واراد به الشيخ

للترطيب اسباب ثلثة استفراغ الخلط المجفف وملاقاة ماسخن تسخينا لطيفا والفرح المعتدل واقول الاول سبب يزيل المانع عن السبب المرطب من فعله وليس هو مرطب اصلاً والثاني سبب يهيج السبب المرطب ويخرجه عن الكمون الى الظهور والثالث سبب مرطب لانه يندرج في كثرة مايؤكل ويشرب بحسب ظني وليس على ما زعمه لان كلام الشيخ ليس في الاسباب المرطبة الخارجة عن الاعتدال كما هو المشهور بل فيما هو اعم من ذلك على ما اشرنا اليه سواء كان مرطبا بالذات او بالعرض وهذه الثلثة لاخفاء في انها مرطبة بالعرض كالثلثة الاولى واندراج الفرح المعتدل في كثرة مايؤكل ويشرب ليس مما يذكره عاقل وان كان بحسب ظنه فذلك من بعض الظن اذا عرفت هذا فاعلم ان المرطبات تنحصر في اربعة اقسام وذلك لان كل مرطب اما ان يكون ترطيبه بالذات او بالعرض فان كان الاول فهو مثل الغذاء والدواء وملاقاة مايرطب وان كان الثاني فاما ان يكون بواسطة الحقن والتحليل فان كان الاول فهو مثل السكون والنوم واحتباس مايستفرغ وملاقاة مايبرد وان كان الثاني فهو مثل المسخن المسيل والفرح المعتدل واستفراغ المجفف وبوجه آخر المرطب اما ان يكون بالذات او بالعرض والثاني كالسكون والنوم واحتباس مايستفرغ واستفراغ مايجفف والاول اما ان يكون مما يدخل في قوام الاعضاء اولايكون والاول هو الغذاء والثاني اما ان يكون رطبا بالفعل وهو الحمام او بالقوة وهو الدواء المرطب **قال** رح الفصل الرابع في المجففات **اقول** وهي ايضا كثيرة منها الحركة فانها تجفف بفرط التحليل فيعدم البدن عوض ماتحلل منه فيجف وانما قال مثل الحركة ليتناول اصناف الرياضات والصناعات المقارنة للمسخنات ومنها السهر فانه ان كان مفرطا جفف كما قلنا في الحركة وكيف لا وهو حركة نفسانية وان لم يكن بالافراط اضعف الهضم فيعدم الاعضاء الاغتذاء على ماينبغي ومنها كثرة الاستفراغ فانها يجفف اذا كان الخلط المستفرغ رطبا لا ان كان يابسا اذ ح يرطب على ما عرفت وانما قيد بالكثرة اذ بدونها لايلزم الجفاف **قوله** ومنها اي ومن كثرة الاستفراغ الجماع وهو يجفف من جهة مايلزمه من الحركة ومن الاستفراغ ومنها قلة الاغذية فانها تجفف من جهة اخلاف عوض ماتحلل ومنها كون الاغذية يابسة فانها تجفف من جهة يبس الخلط المتولد منها ومن جهة غلظ جوهرها فانها يعسر انهضامها ويفقد البدن الغذاء على ماينبغي ومنها الادوية المجففة فانها تجفف لنشفها الرطوبات ومنها تواتر الحركات النفسانية فان ماتتبعه حركة الروح الى خارج اذا تواتر جفف بفرط التحليل وماتتبعه حركة الروح الى داخل جفف بسبب ضعف الهضم المقتضي لقلة اغتذاء الاعضاء وفي بعض النسخ انواع الحركات النفسانية وعلى هذا ينبغي ان يحمل

مقيدة بالمفرطة على ما يوجد في بعض النسخ لا على الاول اذ لا حاجة فيها الى قيد المفرطة ومنها ملاقاة المجففات فانها

تجفف بذاتها كالاندفان في الرمل والتمرغ فيه ومن ذلك اي ومن ملاقاة المجففات الاستحمام بالمياه القابضة

كالشبية فانها تجفف ومن ذلك اي ومن القوابض او من المجففات البرد المجمد فانه يجفف بما يمنع العضو من جذب الغذاء

الى نفسه وبما يقبض من شدة تكثيفه واجماده فيحدث سدد تمنع نفوذها الغذاء ومن ذلك اي ومن المجففات

ملاقاة ما هو شديد الحرارة فانه يفرط في التحليل ويجفف البدن حتى ان من ذلك مما يفرط في التحليل ومن المجففات

كثرة الاستحمام لما يحصل لها التي كثرة من فرط التحليل وان لم يكن شديد الحرارة وهي على كثرتها ينحصر ايضا في اربعة

اقسام لان كل مجفف اما ان يكون تجفيفه بالذات او بالعرض والاول اما ان يكون تجفيفه بالفعل او بالقوة

والثاني اما ان يكون ذلك بوجود ما يفني الرطوبة او لعدم سبب الرطوبة فيستولي الجفاف وعليك برد المذكورات

كل منها الى ما يناسب لاقسام الخارجية بالبصر **قال** رح الفصل الخامس في مفسدات الشكل **اقول** لما فرغ

من اسباب امراض سوء المزاج شرع في اسباب امراض التركيب لما كانت امراض التركيب اربعة انواع امراض الخلقة

والوضع والعدد والمقدار ابتدأ ببيان اسباب امراض الخلقة وهي لما كانت ثمانية انواع مرض الشكل والتجويف

والمجاري والخشونة والملاسة ذكر اسباب كل منها في فصل ولما كان عروض فساد الشكل اما قبل الولادة

او عندها او بعدها ذكر اسباب كل منها اما اسباب الاول فهي اسباب تقع في الخلقة الاولى كان يكون القوة المغيرة

التي هي في المني او المصورة ضعيفة في نفسها او تكون المادة كثيرة المقدار او قليلة جدا او يكون غليظة جدا او

رقيقة جدا فتقصر المغيرة او المصورة بسببها اي بسبب تلك الاسباب المذكورة من تتميم فعلها المذكور اما المغيرة

فلان فعلها احالة المني الى المزاج الصالح لتكون الاعضاء واذا كانت هي ضعيفة في نفسها او كانت المادة

كثيرة او غليظة جدا او رقيقة كذلك عجزت عن التصرف فيها الى المزاج الصالح ولم تتمكن عن تمام فعلها المذكور واما

المصورة فلان فعلها اعطاء الاعضاء صورها واشكالها اللائقة بها واذا كانت هي ضعيفة بنفسها او كانت

المادة كثيرة او قليلة جدا او غليظة او رقيقة جدا لا تقوى لا محالة على تتميم فعلها المذكور ايضا ولم يذكر الشيخ الاسباب

المادية بل اكتفى بقوله الاسباب التي وقعت في الخلقة الاولى ثم قال فقصرت المصورة او المغيرة التي في

المني بسببها مشيرا اليها ولو ذكرها وقدم المغيرة على المصورة كما ذكرنا لكان اولى واما اسباب الثاني فهي اسباب تقع

عند الانفصال من الرحم وذلك بان لا يخرج خروجا طبيعيا وهو ان يخرج من رأسه ووجهه الى السماء ويداه ممدودتان

على فخذيه لانه اذا كمل خلقته فيه قوي ولم يكفه ما يؤدي اليه المشيمة من الدم والنسيم ووجهه الى ظهر امه ويداه

على تحديه فيقلب القوة المدبرة الالهية راسه ليسهل انفصاله لان ما فوق سرته اثقل مما تحتها ويعين ذلك

على الخروج فاذا اتفق عائق من ضعف او غيره ولا ينقلب وخرج خروجا غير طبيعي كان يخرج من جانبه او عرضا او

غير ذلك لم يخل من فساد شكل من اشكاله واكثر من يخرج خروجا غير طبيعي لا يعيش واما اسباب الثالث فهي امور منها ما يقع

عند قمط الطفل وامساكه كان لا يقمط على ما ينبغي او لا يمسكه القابلة وقت خروجه او غسله او تقميطه على ما ينبغي فيفسد

بذلك شكل بعض اجزائه ومنها اسباب بادية تقع من خارج كسقطة او ضربة اذ بها قد يفسد شكل بعض اعضائه

وهذا يجوز ان يكون من قبل الام عند حملها له او من قبل الولد بعد الانفصال ومنها اسباب تتعلق بالمبادرة

الى الحركة قبل تصلب الاعضاء واستحكامها اي اشتدادها اذ بها يفسد شكل بعض اعضائه ايضا ومنها اسباب

مرضية كالجذام والسل والتشنج والاسترخاء والتمدد اذ في مثل هذه الامراض تتغير اشكال الاعضاء اذ في الجذام

تقبح الوجه وتستدير العين وفي السل يبرز العنق الى خارج وتظهر عضاريف البدن وتحدب شكل الاظفار

وفي التشنج تنقبض الاعضاء انقباضا لا يمكن معه بسطها وفي الاسترخاء يحصل تسوية الاعضاء اي تقبيحها على ما

نشاهده في اللقوة الاسترخائية وفي التمدد ينبسط العضو انبساطا لا يمكن معه الانقباض ومنها ما يقع بسبب السمن

المفرط اذ به يظهر في البدن زوائد يمنع من الحركة ويفسد شكله ومنها ما يقع بسبب الهزال المفرط ومنها ما يكون بسبب الاورام

وفساد شكل الاعضاء في الصورتين ظاهر ومنها ما يكون بسبب امراض الوضع فان الوضع اذا زال عن موضعه

حصل تنوّي الموضع المائل اليه وتقعير الموضع المائل عنه ويلزم فساد الشكل ومنها ما يكون بسبب سوء اندمال

القروح فانها متى لم تندمل على ما ينبغي تغير شكل العضو وفسد وتقريب الحصر هو ان سبب فساد الشكل اما ان يكون

من اصل الخلقة او بعد ذلك الاول اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة او من جهة امر من خارج

كالضربة او السقطة التي تصادف الام والثاني اي الحادث بعد الخلقة اما ان يكون له وقت مخصوص كوقت

الانفصال او بعده اما وقت التقميط او وقت المبادرة الى الحركة او لا يكون له وقت مخصوص وذلك اما ان يكون

مانعا الافراط امر طبيعي كالسمن والهزال او لا يكون كذلك وهذا اما ان يكون عن خارج البدن كضربة او سقطة

يصادف الولد او من جهة داخله كالامراض المذكورة **قال** رح الفصل السادس في اسباب السدة

وضيق المجاري **اقول** لما كانت من جملة اسباب ضيق المجاري السدة جمعهما في فصل والسدة يكون لها اسباب

منها انها تحدث وفي بعض النسخ تحدث اولا بوقوع شيء غريب في المجرى وذلك اما ان يكون غريبا في جنسه

كالحصاة اذ لا مثل لها في البدن او غريبا في مقداره كالثفل الكثير او غريبا في الكيفية وذلك اما لغلظه كالخلط

الفصل السادس

الغليظ واما اللزوجة كالخلط اللزج واما الجمود كالعلقة الجامدة فهذه اقسام السدد لوقوعه اي لاجل وقوع
ذلك السدد في المجرى وتوجيه قوله او لاعلى ما في بعض النسخ هو ان حدوث السدد في المجرى يكون
اما حدوثا اوليا او غير اولي والاولي هو ان يحصل في المجرى لنفسه شي غريب يسده فيكون ذلك الغريب السدد
سببا للسدة والسدد نفسها مرض وغير الاولي هو ان يحدث في جرم العضو الذي فيه المجرى كالعرق
مثلا مرض يتبعه السدة كالورم فيكون السدد ح مرضا تابعا للمرض الحادث في جرم العضو ومن جملته اي ومن
جملة السدد ما هو لازم بمكانه في المجرى ومنه ما هو قلق فيه متردد ولو قال والسدد منه لازم ومنه قلق لكان اولى
اذ جميع ما يصير سددا لا يخلو منهما الا ان من جملته ما هو لازم ومنه ما هو قلق **قوله** وقد تعرض السدة لالتحام المنفذ
اي ومن اسباب السدة التحام المنفذ بسبب اندمال قرحة فيه او لنبات شي زائد كنبات لحم ثولولي سادّ او لانطباق
المجرى واسبابه اما ان يكون لمجاورة ورم ضاغط اي للمجرى حتى يضيقه بالمزاحمة او لقبض برد شديد
فانه متى استولى على المجرى قبضه او لشدة يبس حادث من المقبضات كالادوية القابضة فانها شانها
ان يجمع اجزاء المجرى ويضمها ذلك ليبردها وغلظ جوهرها او لشدة قوة من القوة الماسكة لان فعلها
جمع اجزاء العضو فاذا قويت جمعتها من كل جانب فضاق المجرى او لعصب عصابة شديدة الشد فانها
يمنع نفوذ ما كان ينفذ فيه او لضعف من القوة الدافعة او لفساد شكل العضو مثل التوائه وتقصعه فانه متى حصل
ذلك ضاق مجراه ولم يذكر الشيخ الاخيرين **قوله** والشتاء كثير فيه السدة لكثرة احتقان الفضول وقبض البرد معنا
ظاهر لان الشتاء بطبعه يمنع تحلل الفضول لاستيلاء البرد فيحتبس داخل البدن ويسد المجاري و **اعلم** ان
هذه هي اسباب السدة وهي اسباب ضيق المجاري مع زيادة يشير اليها في اخر اسباب اتساعها والمذكورة
ههنا يرجع الى ثلثة لانها اما يكون لوقوع شي في المجرى او لا يكون ولا بد من ان يكون لا بعض اجزاء المجرى قد قرب
من بعض والا فهو باق على سعته وذلك القرب اما ان يكون مع التصاق وهو الالتحام او لا يكون فهو الانطباق

قال رح الفصل السابع في اسباب اتساع المجاري **اقول** لاتساع المجاري اسباب ايضا منها ضعف
الماسكة لانها اذا ضعفت الماسكة لم تقو على فعلها المتوقف على تضييق المجرى فيتسع ومنها قوة حركة الدافعة لانها
اذا وقعت بقوة مددت المجرى عرضا فيتسع لا يقال ان دفع الدافعة انما هو بجمع الليف العريض ليعصر المدفوع
ويلزم قوة ذلك شدة انضمام المجرى لا اتساعه لان هذا وان لزمه ضيق المجرى حيث المادة لكن يلزمه اتساعه فيما
دون ذلك بسبب كثرة ما يخرج بقوة الدفع ومن هذا الباب اي من باب توسيع المجرى لفرط التمديد فعل حصر النفس لان النفس

عند ما يحصر يريد بما يصادفه فى المجرى فتوسعه بواسطة التمديد كتوسيع المادة المندفعة بتمديد حركة الدافعة ومنها ادوية مفتحة لانها اذا ازالت لمادة انفتح المجرى واتسع عما كان بتمديد المادة السادة بخروجها ومنها ادوية مرخية حارة رطبة لانها بحرارتها ورطوبتها ترخى المجرى وتهيئه للامتداد وهذه توسيع بالعرض والاولى بالذات وهاتان سببان باديان فى الماسكة والدافعة بدنيان الدافعة بالذات والماسكة بالعرض وتقريب الحصر هو ان سبب الاتساع اما بدنى او لا يكون وكل واحد منها اما ان يكون بالذات او بالعرض

قوله والمجارى تضيق الاضداد هذه وللسدة اى اضداد هذه الاربعة المذكورة وهى قوة الماسكة وضعف الدافعة والادوية المسددة والادوية القابضة مع اسباب السدة هى اسباب ضيق المجارى وهذا الكلام يفيد اربع فوائد الاولى ان كل ما هو اسباب اتساع المجارى اضدادها اسباب ضيق المجارى والثانية ان اسباب ضيق المجارى يزيد عليها والثالثة ان كل ما هو اسباب السدة اسباب تضيق المجارى والرابعة ان اسبابها يزيد على اسباب السدة **قال** رح الفصل الثامن فى اسباب الخشونة **اقول** للخشونة اسباب ايضا منها الامور الشديدة الجلاء فانها تخشن بتقطيعها كالخل والفضول الحامضة فانها تخشن سطح العضو بتقطيع الرطوبات المغرية الموجبة للملاسة واما بتحليلها كزبد البحر والفضول الحادة فان زبد البحر متى ورد على عضو املس بسبب رطوبات على سطحه حللها واحدث الخشونة وكذا الفضول الحادة فان الصفرا بمرورها على سطح المعا يحدث الجرد والسحج ومنها الامور القابضة فانها بيبوستها تحدث خشونة العضو الاملس بجميع اجزائه بعضها الى بعض كما ترى الاشياء العفصة تفعل بالحلق ومنها الاشياء الباردة فانها بتكثيفها اجزاء العضو تحدث الخشونة ومنها ركود اجزاء ارضية على العضو كالغبار فانه تخشن بيبسه وكالدخان فانه تخشن بما بيبس و الحدة ايضا وتقريب الحصر هو ان ما يحدث الخشونة اما ان يكون بازالة ما يوجب الملاسة او لا والاول اما ان يكون بتقطيعه او بتحليله والثانى اما ان يكون مادتها من الخارج كركود الاجزاء الارضية او لا يكون وهذا اما ان يكون موجبا لها بالذات كالاشياء القابضة او بالعرض كالاشياء الباردة فانها تخشن بتكثيفها **قال** رح الفصل التاسع فى اسباب الملاسة **اقول** الملاسة ايضا اسباب منها ما هو مغر لزج وهو الذى من شانه اذا ورد على البدن التصق بما فيه من الرطوبة اللزجة بحيث يستوى المنخفض من اجزاء العضو مع الغير المنخفض ويصير الجميع متشابها من غير ارتفاع وانخفاض ومنها ما هو محلل لطيف التحلل فانه يرقق المادة ويسيلها ويزيل المكاثف عن صفحة العضو ويقلل ما يفعله المغرى ويحدث الملاسة

الفصل العاشر

وانما اشترط كونه لطيفة التحليل اذ لو قوى افنى المادة بالكلية فادى الى الخشونة ومنها المسخنات المزلقة لتكثيف البرد ومنها المرطبات المزيلة لليبس ولم يذكر الشيخ هذين وتقريب الحصر ان احداث الملاسة اما ان يكون بازالة ما يخشن بذاته اولا والاول اما ان يكون بازالة ذلك المخشن بقوة فاعلية كالسخونة المزيلة لتكثيف البرد او بقوة منفعلة كالرطوبة المزيلة لليبس والثاني اما ان يكون يحدث ملكيا لذات كالاشياء المغرية من خارج كانت كاللعابات او من داخل كالخلط او بالعرض كالاشياء المحللة المرققة للمواد الغليظة **قال** رح الفصل العاشر في اسباب الخلع ومفارقة الموضع وفي بعض النسخ الوضع **اقول** لما فرغ عن ذكر اسباب امراض الخلقة شرع في ذكر اسباب امراض الوضع ولما كان الوضع عند جالينوس يتناول موضع العضو نفسه ومشاركه لما يشاركه بدأ بذكر اسباب الاول وهو على ما عرفت اربعة اقسام انخلاع العضو عن مفصله او زواله عن موضعه من غير انخلاع او حركة لا على المجرى الطبيعي والارادي او لزومه موضعه وذكر اسباب الاولين في هذا الفصل واسباب الثالث في الفصل الثالث عشر واكتفى بذكر اسباب ما ذكر في الحادي عشر من ذكر اسباب امراض المشاركة اذا عرفت ذلك فاعلم ان لانخلاع العضو عن مفصله او لزواله عن موضعه من غير انخلاع المفصل اسبابا منها سبب ممدد كمن يجذب منه عضو ويمد حتى ينخلع ومنها حركة عنيفة على اعتماد مزيل للعضو عن موضعه كمن ينقلب رجله عند العدو الشديد وهذان السببان من خارج البدن ومنها سبب مرخ مرطب كما يعرض في القيلة فان الغشاء الباطن من غشائي البطن اذا انتهى الى العانة حصل فيه ثقبتان فاذا عرض لهما او لاحدهما اتساع او انشق ما بينهما نزل ما كان هناك من الاجسام محصورا وفي الاكثر ينفذ الى كيس الانثيين ويسمى ذلك قيلة ومنها سبب مفسد لجوهر الرباط بتاكيله او تعفينه كما يعرض في الجذام او عرق النسا اما في الجذام فلان اربطة المفاصل تفسد وتعفن فيه حتى تسقط الاطراف وذلك لاستيلاء اليبس عليها واما في عرق النسا فلانه قد يعرض فيه انخلاع الورك لكثرة الرطوبات المفسدة لجوهر الرباط وقال الاستاذ ويشبه ان يكون اكثر ذلك لكثرة الرطوبات المرخية للرباط لفساد جوهره وكون اكثره لما ذكر لا ينافي قول الشيخ اذ لو كان اقله لفساد جوهر الرباط صح قوله وحصر هذه الاسباب ظاهر وهو انها اما ان يكون من خارج او داخل والاول اما ان يكون بتحريك العضو عن موضعه الى غيره بالاستقامة او لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون بافساد جوهر الرباط او بارخائه **قال** رح

الفصل الحادي عشر

الفصل الحادي عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة **اقول** الثاني من امراض الوضع مرض المشاركة وهو اما سوء مجاورة العضو لمنع المقاربة او سوء المجاورة لمنع المباعدة وذكر اسباب كل منهما في الفصل الاول

٣٠٠ تع

واسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة والمنع قد يكون تاما فيتعذر المقاربة وقد يكون غير تام فيتعسر فمن
اسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة غلظ يحصل فى جسم يكون بين العضو وجاره ويتصلب بحيث يمنع الحركة
الى جاره منع التعذر او التعسر ومنها اثر قرحة كما يتفق فى مداواة قرحة تتفق فى الجفن الاعلى من خارج
ان يتقلص ولا ينطبق على الجفن الاسفل ومنها التشنج فانه اذا عرض للاوتار المميلة للاصابع الى جهة الابهام
بسبب جفافها او غلظها منع حركتها اليها ومنها الاسترخاء فانه اذا حصل فى الجفن الاعلى يميل عن الحاجب الى
اسفل ويمنعه ان يقاربه ومنها جفاف الخلط فى المفصل وتحجره كما يعرض فى اوجاع المفاصل من تحجر الاخلاط
المنصبة اليها فانه يمنع الحركة ومنها السبب الولادى كما اذا ولد مولود وبعض اصابعه ملتصق ببعض فهذه امور ستة
وضبطها هو ان السبب اما ولادى او لا والاول قسم والثانى اما ان يكون لحائل فى المتحرك او فيما بينه وبين عضو آخر
والثانى الغلظ والاول اما ان يكون ذلك لامر فى نفس المتحرك او لامر فى حركته والاول اثر القرحة
والثانى اما ان يكون بحيث يبطل الحركة او لا والاول جفاف خلط فى المفصل والثانى اما ان يكون
بان يتحرك الى المبدأ وهو التشنج او عنه وهو الاسترخاء. **قال** رح الفصل الثانى عشر فى اسباب
سوء المجاورة لمنع المباعدة **اقول** اسباب سوء المجاورة لمنع المباعدة اما غير ولادى وهو الغلظ
والتحام اثر القرحة والتشنج وكون هذه الامور مانعة للمباعدة ظاهر فان ما يمنع مقاربة عضو من بعض جيرانه
الى جاره يمنع مباعدته عن بعض آخر واما ولادى وهو ظاهر وكان الحق ان يذكر الاسترخاء وجفاف
الخلط فى المفصل ايضا لانهما يوجبان منع المباعدة كما يوجبان منع المقاربة وكانه انما لم يذكرهما
لان الاسترخاء يقتضى لذاته المباعدة فلا يكون مقتضيا لمنعها وجفاف الخلط فى المفصل
يقتضى عدم مواتاة المفصل للحركة وبقاءه بحاله بعيدا عما كان يتحرك اليه فلا يكون مقتضيا لمنع ذلك والكلام فى
حصر الاسباب على ما سبق **قال** رح الفصل الثالث عشر فى اسباب الحركات الغير الطبيعية **اقول**
هذا الفصل فى ذكر اسباب النوع الثالث من امراض الموضع وهو حركة العضو لا على المجرى الطبيعى الارادى
ولم يراع الترتيب على ما اشرنا اليه والا كان المناسب ان يقدمه على اسباب امراض المشاركة
وذكر من اسبابه امورا منها يبس مضعف كالرعشة اليابسة وانما يصير اليبس سببا لها لان نفوذ القوة المحركة
فى الاعصاب مشروطة باعتدال من الرطوبة ليكون الآلة مطيعة للانبساط والانقباض فاذا حصل الجفاف
ضعفت القوة المحركة عن النفوذ الى العضو واستولى عليه المرض وعرض له هذه الحركة اللتى فى مثل هذه الصورة

يروم المرض الميل الى اسفل والطبيعة تروم دفعه الى فوق فيحصل الحركة الهابطة والصاعدة وللرعشة اسباب
اخرى كالاسترخاء الذي لا يبلغ ان يحدث الفالج وكثرة الماء البارد واستعمال الادوية المخدرة ومنها
يبس تشنج كالفواق اليابس والتشنج اليابس لان العضو اذا يبس يبسا مفرطا نقص طوله وعرضه
وهذا التشنج ان كان في المعدة فهو الفواق اليابس ويكون مع صوت والا فهو المخصوص باسم التشنج
ومنها فضول تشنجه وتشنجها اما ان يكون تمديدها شططا يا العصب عرضا فينقص طوله وتشنج وهذا يسمى تشنجا
امتلائيا او بلذعها العصب لكونها حادة يلذعه عند ما يمر به فينقبض الى مبداه لدفع المؤذي ولذلك يسمى
تشنجا لذعيا ومنها فضول واسباب سادة طريق القوة المحركة مانعة عن نفوذها الى العضو بسبب السدد وهذا ليس
على الاطلاق بل اذا كان منع السدة غير تام كما في الرعشة الامتلائية اذ لو كان المنع تاما لحدث من ذلك
الفالج وهو من باب السكون الغير الطبعي ومنها فضول مؤذية اما ببردها كما في النافض فانه حركة من طبيعة العضو
لدفع المؤذي او بلذعها كما في القشعريرة فان المواد الفاسدة عند ما يمر بالعضو الحساس يلذعه فيهرب
عنه الحار الغريزي الى الباطن خوفا من المؤذي فيستولي البرد على الظاهر ويتبع ذلك الاقشعرار **قوله** او لغور
من الحرارة الغريزية وقلتها فيستظهر العضل برد ويحدث ريح يطلب التحلل والتخلص كما في الاختلاج الظاهر انه عطف على
قوله بردها والتقدير او فضول مؤذية ببردها لقوتها كما في النافض او بلذعها كما في القشعريرة او لا لقوة بردها بل
لاجل غور من الحرارة الغريزية فانها مع ضعفها اذا غارت وقلت يستولي البرد في العضل بسبب اجتناسها فيه
وعصبانيته وتبخر الحرارة الغائرة اياها فيحدث ريح يطلب التحلل والتخلص ويحدث الاختلاج وقال الاستاذ
فيما يعطف عليه قوله ولغور نظر اذ لا معطوف عليه ظاهرا فلا بد من تقدير معطوف عليه لينتظم الكلام فليتحقق ذلك
ويمكن ان يقال انه معطوف على قوله وسببها وتقدير الكلام وسبب الحركات الغير الطبعية اما كذا او كذا او سبب
الحركات الطبيعية لكذا اي لغور الحرارة الغريزية وكانه انما فصله عما قبله ولم يقل او غور من الحرارة تنبيها على انه نوع
آخر مغائر لما تقدمه لان جميع ذلك من انواع سوء المزاج الساذج او المادي وغور الحرارة ليس شيئا منهما فلذلك
فصله عنها هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد ومن النظر في قوله لان جميع ذلك انواع سوء المزاج الساذج والمادي
وغور الحرارة ليس شيئا منهما لان السبب ليس هو غور الحرارة وحده بل هو مع ما يتبعه وجعل القرشي او لغور
من الحرارة الغريزية فيستظهر العضل برد سببا سادسا قال اذ هو غير من النافض وجعل قوله ويحدث
الى آخره سببا سابعا وهو فاسد لفظا لعدم انتظامه على ما لا يخفى ومعنى لانه ذكر ما يوجب النافض قبله

اقول الى آخره اشارة الى ان ما يحدث من المادة الموذية اما ان يكون بخارية فاما ان تكون ضعيفة او لم تكن فان كانت ضعيفة احدثت التمطي ان لم تكن في عضل الفكين بل في غيره وان كانت فيه احدثت التثاؤب وان كانت قوية فان لم تكن جدا فان كانت ساكنة احدثت انواع الاعياء التعبي وان كانت متحركة احدثت انواع الغير التعبي التي ياتي ذكرها وان كانت قوية جدا فان لم يبلغ الغاية احدثت القشعريرة وان بلغها احدثت النافض وان كانت ريحية واحتبست في العضلة احدثت الاختلاج **قال** رح الفصل الرابع عشر في اسباب زيادة العظم والعدد **اقول** لما فرغ من ذكر اسباب امراض الوضع شرع في ذكر اسباب امراض المقدار والعدد وذكر اسبابهما في الزيادة في فصل واسبابهما في النقصان في فصل للاشتراك في السبب فمن اسباب زيادة العدد وزيادة المقدار ويقال لها زيادة العظم كثرة المادة فانها اذا كثرت صلحت لزيادة العظم والعدد ومنها شدة القوة الجاذبة اما في نفسها فانها اذا قويت جذبت المادة الى العضو اكثر وان لم تكن المادة كثيرة فاما بمعونة الدلك فانه يخلخل المسام ويوسعها وذلك فما يسهل نفوذ المادة الى العضو او بمعونة التسخين بالاضمدة مثل ضماد الزفت وما يشبه ذلك فان الضماد بمثل ذلك يعين الجاذبة على فعلها فيجذب اكثر وفي بعض النسخ والتسخين والاضمدة فيجوز ان يكون المراد بالتسخين اشارة الى الحركة والنفس وامثالهما وهذا اي الدلك والتسخين بالاضمدة ومثل ضماد الزفت وما يشبه ذلك يخص العظم دون العدد وهو ظاهر اذ العدد لا يزيد بذلك لكن يزيد العظم وقال حنين عظم الاعضاء قد يكون من اسباب ثلثة اما من كثرة المادة واما من فضل القوة واما من اجتماعهما وكلام الشيخ ايضا قريب من ذلك الا انه اراد بالقوة المصورة وصرح به ابن ابي صادق في تفسيره ونظر الشيخ ادق من ذلك لانها ما لم يحدث زيادة كيف تتصرف المصورة فيها **قال** رح الفصل الخامس عشر في اسباب النقصان **اقول** نقصان العضو سواء كان في المقدار او في العدد يجوز ان يكون لاسباب واقعة في اصل الخلقة لنقصان المادة بحيث لا يتاتى للقوة ان يعمل فيها تمام العدد او كماله او لخطاء القوة الجابلة وضعفها لعدم تمييزها بين مادة اصبعين مثلا او مادة اصبع والمراد بالجابلة هي مغيرة المني الى ان يستعد به لقبول الصورة واما الآفات تقع اما من خارج كالقطع وهو ظاهر وكالضرب فانه اذ حصل في العضو يسيل الطبيعة اليه مادة لاصلاحه وهو ضعيف عن احالتها فيعفن فيه ويفسد

الفصل السادس عشر في اسباب

ويغير لونه وربما يتأثر كما فسادا البرد فانه اذا قوى منع نفوذ الحار الغريزي في العضو وغير لونه وربما يتأثر
كما في الجثة
كما يحصل للاطراف من البرد الشديد واما من داخل كالتآكل بسبب مادة حارة تفسد جوهر العضو كما يحصل
لزوايا الكبد في اسهالها الحار وغير ذلك كالعفونة فانها تحدث في الاعضاء ما يحدث من الآكلة او بخار
المادة خبيثة **قال** رح الفصل السادس عشر في اسباب تفرق الاتصال **اقول** اسباب تفرق الاتصال
مع كثرتها تنحصر في قسمين لانها اما من داخل البدن او خارجه اما الذي من داخل فمثل خلط اكال فانه يتعدى و
على العضو اكله وفتته كمادة الجذام او خلط محرق فانه يفسد العضو ويقطعه كما يستولي على الكبد بسبب
اي اسهالها او خلط مرطب مزلق فانه اذا استولى ارخى رباط العضو وهيأه للازلاق كما يعرض
في وجع النساء انحلال الورك او خلط يبس صادع فانه اذا استولى جمع اجزاء العضو وفرق اتصاله
كما يعرض في الشقة بسبب يبوسة الاخلاط الواصلة اليها لتغذيتها او مثل امتلاء ريحي ممدد كما في الفتق
فانه في اكثر الاحوال يكون من رياح ممددة للصفاق موجبة لتفرق اتصاله او امتلاء ريحي غارز اي
ناشب في العضو غير متحرك الى عضو آخر فان مثل هذا الريح اذا اجتمعت في العضو يخلخل جوهره ورققه
او امتلاء خلطي ممدد او بسبب حركة الخلط حال كونه منتقضا عن البدن او نافذا فيه ليصير واي ليغذوه
قوله حركة قوية نصب على المصدر اي بحركة الخلط حال انتقاضه عن البدن او نفوذه فيه للتغذية
حركة قوية اذ لو لم تكن قوية لا يصير الخلط بها ممددا او يجوز ان يكون نصبا على المصدر من منتقضا ونافذا
بمعنى انتقاضا ونفوذا قويا او مثل امتلاء خلطي غارز كما يكون في الاورام فان الخلط عند ما يحتبس في
العضو يفرق اتصاله ليأخذ لنفسه مكانا وجميع ذلك اي المذكور من انواع الامتلاء يصير سببا
لتفرق الاتصال اما لشدة الحركة او لكثرة المادة مثل شدة الحركة من الدافعة لا على المجرى الطبيعي
فانها توجب تفرق الاتصال كما في فتح افواه العروق في الباسورين وانما شرط ان يكون حركة من الدافعة
لا على المجرى لان الدفع الطبيعي هو الذي يكون من المخارج الطبيعية ومعه لا يعرض تفرق اتصال او مثل
حركة على الامتلاء فانه يوجب تفرق الاتصال بسبب ما يحدث من زيادة حجم المحوي وتخلخل جوهر الحاوي
ومما يشبهها اي الحركة على الامتلاء في ايجاب تفرق الاتصال الصياح الشديد اذ فيه يحتبس النفس
وهو يمدد الاوعية كالحركة وتخلخل جوهرها والوثبة لانها توجب تفرق الاتصال بما يعرض من التمدد
عند امتداد الرجل وحبل الوثبة مما يشبه الحركة على الامتلاء انما هو لكونهما من البدن لا من خارجه

كالحركة على الامتلاء فانها يصح جعلها من داخله بسبب الامتلاء بخلاف الوثبة ومثل انفجار الاورام وهو ظاهر
فانه يوجب تفرق الاتصال تارة من جهة المادة وتارة من جهة الطبيعة ونحوهما واما الاسباب التي من خارج
فمثل جسم يمده كالحبل فان العضو متى مده فرق اتصاله او كالاثقال فانه اذا [illegible] الانسان بيده وعلق
في رجله جسم ثقيل فرق اتصاله اليه والرجل او مثل جسم يقطع كالسيف او يحرق كالنار او يرض كالحجر
فان مثل هذا ان وجد خلاء بان يكون الوعاء المرضوض خاليا شدخ اي يفرق اتصاله طولا تفريقا كثير
العدد والا كان الشدخ مخصوصا بالعصب على ما مر وان وجد امتلاء صدع الاوعية وهو ما يقع في العظم
او العضروف طولا او مثل جسم يثقب كالسهم او ينهش ويعض كالكلب الافعى والانسان **قال** رح

الفصل السابع عشر في اسباب القرحة اقول القرحة على ما علمت هي تفرق الاتصال في اللحم مع القيح
واسبابها اما ورم تفجر فيصير قرحة واما جراحة تقيح وهو ظاهر فانها اذا قاحت يصير قرحة وفي بعض النسخ جراحة
والاولى هي الصواب فان الاورام تعم الجراحة واما بثور ريتاكل وهو ظاهر فالحاصل ان اسباب القرحة
اما تابعة لزيادة حجم العضو زيادة غير طبيعية اولا والثاني هو كالجراحة والاول اما ان يكون تلك الزيادة
كثيرة وهي الورم او صغيرة وهي البثور **قال** رح

الفصل الثامن عشر في اسباب الورم اقول
لما فرغ من ذكر اسباب الاجناس البسيطة شرع في بيان اسباب المرض المركب وهو الورم على ما عرفت
واسبابه مع كثرتها تنحصر في قسمين لانها اما ان تكون من جهة المادة او من هيأة العضو بان يكون
مستعدا لان يقبل ما يزيد على ما يحتاج اليه اما ما يكون من جهة المادة فهو الامتلاء من الاشياء المذكورة
اي الاخلاط الاربعة والمائية والريحية فان هذه عند ما تحصل في العضو تمدده وتملأ فرجه وتحصل الورم
واما ما يكون من جهة هيأة العضو فامور منها قوة العضو الدافع فان قوة الجار المتورم اذا كانت
قوية تشمرت لدفع ما فيه من الفضول الى جاره فيرم ومنها ضعف العضو القابل لانه لضعفه لا يقدر على
دفع ما يندفع اليه فيحتبس فيه ويرم ومنها تهيؤه لقبول الفضل اما بالطبع جوهره بان يكون مخلوقا لذلك
كالجلد فانه خلق بالطبع قابلا لفضلات البدن او لسخافته كاللحم الرخو في المعاطف الثلثة التي هي خلف
الاذن من العنق لما يلي الرأس على ما قيل فانه اللين من المعاطف اذ اللحم رخو هناك والابط والاربية فان
جواهر لحوم هذه المعاطف خلقت رخوة سخيفة ليقبل فضلات الاعضاء الرئيسة او لاتساع الطرق اليه
وضيق الطرق او المجاري على ما في بعض النسخ عنه فان العروق الآتية اليه متى كانت واسعة سهل اندفاع

ما يندفع اليه والذاهبة اذا كانت ضعيفة بقدر اندفاعه وكان متهيا لاحتباس ما يندفع اليه فيحتبس ويرم او لوضعه
من تحت فانه يكون رح منها بسهولة الاندفاع اليه او لصغره فانه يضيق عما ياتيه من مادة الغذاء فيجمع الفضل ويودي
الى الورم واما الضعف عن هضم غذائه لانفتاء او لضربة فيحتقن فيه المادة واما الفقد انه تحلل ما كان يتحلل منه بالرياضة
لانه اذا تركت الرياضة التي كانت الطبيعة تستعين بها على تحليل الفضلات بقيت محتبسة فيه الى ان عفنت
واحدثت ورما واما لحرارة مفرطة فيه فتجذب المواد الى نفسه اكثر مما يحتاج اليه وتلك الحرارة تكون اما طبيعية
كالحرارة التي في اللحم او مستفادة احدثها وجع او حركة عنيفة او شيء من المسخنات واعلم ان في جعل بعض
هذه الاشياء مما يكون من هيأة العضو نظرا ويدفع بان يقال المراد به ما يصير العضو مستعدا لقبول
ما يندفع اليه فوق المحتاج اليه **قوله** والكسر يحدث الورم بشيء من هذه الاسباب المذكورة اي
الكسر ايضا مما يحدث الورم باحد الاسباب المذكورة لان احداثه اما لكثرة المادة لارسال الطبيعة
اياها اياها لاصلاحه او لضعف طبيعة العضو من احالة ما يرد عليه ودفع ما هو محتبسة فيه او لان الالم يثير الحرارة
وهي جذابة على ما علمت **قوله** مثل الرض بالنصب اي الكسر يحدث الورم بشيء من الاسباب المذكورة
مثل ما يحدثه الرض بشيء منها وكذا الضغط العضو والتمديد الذي يجبر اي لما يكسر من عضو فان جبره يكون
بالتمديد ولا يجوز ان يقرأ مثل بالكسر ليكون تفسير الشيء لان الرض والضغط والتمديد لم يجر ذكرها
في الاسباب المتقدمة **قوله** العظم نفسه بل السن قد يرم لانه يقبل النمو من الغذاء فيقبل
الابتلال والعفونة فيقبل الورم وقد سبق الكلام فيه فلا نعيد وكان الحق ان لا يذكره ههنا ايضا
لانه في بيان سبب الورم لان اي عضو يقبله **قال** رح الفصل التاسع عشر في اسباب الوجع
على الاطلاق **اقول** لما كان الغرض من هذه الجملة ذكر اسباب العوارض البدنية وكان الوجع
من جملتها تعرض لاسبابه ايضا ولذلك قال ولان الوجع هو احد الاحوال الغير الطبيعية العارضة
لبدن الحيوان فلنتكلم في اسبابه كلاما كليا على الاطلاق اي بدون التعرض لسبب كل نوع منه
وعد الوجع من الاحوال على العرف العام اذ الاطباء لا يطلقونها الا على الصحة والمرض والحالة المتوسطة
وعرفه بانه احساس المنافي وانما قال احساس ولم يقل ادراك لان الادراك يعم العقل والحس ومدرك
الوجع هو الحس ولو زاد فيه من حيث هو مناف لكان اتم لان الاحساس بالمنافي قد لا يكون وجعا بل لذة
كالاحساس بالبرودة مثلا من الماء المبرد بالجمد جدا في الحمام فانه احساس بما هو مناف بالحقيقة وليس وجعا

لا يقال سوء المزاج الرطب امر مناف وهو غير موجع لانا لا نسلم ان سوء المزاج الرطب ليس بموجع لان المنافي
كيف كان موجع غايته ان ايلامه يكون اقل من ايلام باقي الامزجة السيئة **واعلم** ان الظاهر من استعمال
القوم انه لا فرق بين الوجع والالم وهما مترادفان وقال القرشي الذي يظهر لي ان الالم ادراك المنافي
باية قوة كانت والوجع من جملة ذلك ما كان ادراكه بحس اللمس واما يعبر عن الزحمة المفرطة بوجع القلب كما يقال
فلان اوجع قلبه على عبده المضروب فيشبه ان يكون ذلك ضرب من المجاز وكذا ما يعبر به عن انفعال النفس التابع
للاستحضار وما يشبه كما يقال فلان اوجع قلب السائل برده ويشبه ان يكون ما يجده اللسان من الوجع
بتناول الحامض او المر انما هو بادراك حاسة اللمس لا بادراك حاسة الذوق وقال المسيحي انه تحكم واختار
الاستاذ قول القرشي وقال انهما بحسب اللغة مترادفان لكن بحسب العرف العام صار الالم اعم لان الوجع
لا يستعمل في العرف حقيقة الا حيث يكون سقم اللمس الا مجازا كما في اوجعه قلبه والالم يستعمل في العرف حقيقة حيث
لا سقم كما يقال تالم قلب فلان عن كلام فلان فالالم على هذا حقيقة عرفية ومجاز لغوي وهو يكون باية
حاسة كانت والوجع لا يكون الا بحاسة اللمس وفيه بحث **قوله** وجملة اسباب الوجع اشارة الى اسباب
الوجع واختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى ان كل واحد من سوء المزاج وتفرق الاتصال
سبب له بالذات اي بما هو سوء المزاج وتفرق الاتصال وكل منهما سبب له ايضا بالعرض بان يعرض
مع سوء المزاج تفرق الاتصال وبالعكس وهو اختيار جالينوس في بعض كتبه وفي اكثر كتبه يجعل تفرق الاتصال
سببا له بالذات ولسوء المزاج سببا بالعرض لايجابه تفرق الاتصال على ما يذكر في هذا الفصل وهو اختيار
صاحب الكامل وذهب الامام ومن تابعه الى ان سبب الوجع بالذات هو سوء المزاج وتفرق الاتصال
انما هو بالعرض ومذهب الشيخ هو الاول **لقوله** وجملة اسباب الوجع ينحصر في جنسين جنس تغير المزاج دفعة وهو
سوء المزاج المختلف وجنس تفرق الاتصال وقبل ان يذكر حججه علينا بين ما هو المراد من سوء المزاج المختلف
وما يكون موجعا بالذات وما هو مذهب جالينوس في اكثر كتبه ثم ذكر حججه ونحن نذكر هنا ايضا متمسكات الامام على
ما ذهب اليه ان شاء الله تعالى **قوله** واعني بسوء المزاج المختلف شروع في المراد من سوء المزاج المختلف
والمتفق واختلف الاطباء فيه لان المفهوم من كلام جالينوس ان المختلف هو ما يخص عضوا دون عضو
والمتفق ما يعم جملة البدن واليه ذهب صاحب الكامل وذهب ابو سهل المسيحي الى ان المختلف الذي
يكون عنه اذى ويحتاج الدافعة الى دفع الموذي والمتفق ما لا يكون كذلك ويقرب منه مذهب محمد بن زكريا الرازي

٢٧

فی

وقال الشيخ رح وعنى بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء في جواهرها مزاج متمكن ثم يعرض عليها مزاج غريب
مضاد لذلك المزاج حتى يكون بذلك اسخن او ابرد فيحس القوة الحاسة بورود المنافي فيتالم لان الالم هو ان
يحس المؤثر المنافي منافيا فقوله فيحس الى قوله فيتالم ان جعل من تتمة التعريف خرج عنه سوء المزاج المتفق والا
فلا على ما لا يخفى لكن لا يبقى جامعا لان سوء المزاج المختلف الرطب واليابس ليسا بمولمين على ما ياتي فلو قال
وعنى بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء مزاج متمكن ثم يعرض عليها من غير تدريج مزاج غريب مضاد له
غير متمكن بحيث يصير كالاصل لكان اتم وانسب بما يشير الى معنى المتفق ويعلم من قوله لان الالم هو ان يحس
المؤثر المنافي منافيا انه لابد في تعريف الوجع من زيادة قولنا من حيث هو مناف وانه لا فرق عنده
بين الوجع والالم هذا وقد بقي الكلام في انه اذا عرض سوء المزاج هل يبطل المزاج المتمكن قبله او لا
ذهب القرشي الى انه يبطل وقال والمراد من قوله للاعضاء مزاج متمكن ان يكون سبب ذلك المزاج
متمكنا وذلك السبب هو الطبيعة لا ان يكون المزاج نفسه متمكنا لان حصول المزاجين معا محال والا
لزم ان يكون العضو في وقت واحد حارا وباردا وقال الاستاذ فيه نظر لان هذا التكلف غير محتاج
اليه اذ ليس في لفظ الشيخ ما يدل عليه وهو غير مطابق للوجود فان الحرارة الغريزية والغريبة كلتيهما
حاصلتان في بدن الانسان معا متفاوتتان والمحال انما لزم لو كان نوعين في مرتبة واحدة
تحت جنس قريب حالين في محل واحد في آن واحد وليست الحرارتان كذلك فلا استحالة في جمعهما
في البدن لان الغريزية ليس من جنس الغريبة وللقائل ان يقول لا نسلم انه ليس في كلام الشيخ ما يدل عليه
فان الغريب ضد على ما صرح به والشرائط ايضا متحققة لان الغريب والمتمكن نوعان للمزاج وهو جنس القريب
لهما والمحل والوقت واحد ايضا فلا يمكن اجتماعهما ويلزم ان لا يبقى المتمكن ولا يلزم من بقاء الحرارة الغريزية
مع الغريبة بقاء المزاج المتمكن بل بقاء السبب على ما قاله القرشي لانها آلة الطبيعة هذا لكن قول الشيخ فيما ياتي بعد سطور
عند الاستدلال على كون حمى الدق اشد حرارة من الغب صريح في انه لا يبطل في سوء المزاج المختلف ويبطل في
المتفق لان قوله اما سوء المزاج المتفق فهو لا يولم البتة ولا يحس به مثل ان يكون المزاج الردي الذي قد تمكن من
جوهر الاعضاء وابطل المزاج الاصلي وصار كانه المزاج الاصلي يشعر ببطلانه اذ المميز بين المختلف والمتفق ليس قوله وابطل
الاصلي بل قوله وصار كانه المزاج الاصلي لان المختلف حيث لم يصر كالمزاج الاصلي يكون مولما والمتفق لصيرورته كالاصلي
لا يكون مولما والاستاذ بناء على ما ذهب اليه قال في تفسير قوله وابطل المزاج الاصلي وصار كانه المزاج الاصلي يعني بذلك انه

قوله وعنى بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء في جواهرها مزاج متمكن ثم يعرض عليها مزاج غريب مضاد لذلك ... حتى يكون من ذلك ... او ابرد فيحس القوة ... بورود ذلك المنافي فيتالم فان الالم هو ان يحس المؤثر المنافي من حيث ... واما سوء المزاج المتفق فلم ... لانه ... فهو لا يولم ... ولما كان الايلام ... وعدم الايلام ... احيانا كما في الرطب ... فيحس بالتقييد في المختلف ... لا يولم ههنا بقوله البتة ولا يحس به مثل ان يكون المزاج الردي قد تمكن من جوهر الاعضاء وابطل المزاج الاصلي وصار كانه المزاج الاصلي

ابطل القوة الموجبة له حتى صار كانه نقيض الطبيعة الفاعلة للمزاج الاصلي لانها لا بقاء معه كما لا بقاء المزاج

الاصلي **قوله** وهذا اي سوء المزاج المتفق لا يوجع لان الحاس يجب ان ينفعل من المحسوس والشيء لا ينفعل عن الحالة

المتمكنة التي لا يغيره عن حالة فيه بل انما ينفعل عن الضد الوارد المغير اياه الى غير ما هو عليه ولهذا اي ولاجل ان

الشيء لا ينفعل عن الحالة المتمكنة التي لا يغيره عن حالة ما لا يحس صاحب حمى الدق من الالتهاب ما يحس صاحب حمى اليوم

بل صاحب حمى الغب مع ان حرارة الدق اشد كثيرا من حرارة الغب لان حرارة الدق مستحكمة مستقرة في جواهر

الاعضاء الاصلية وحرارة الغب واردة من مجاورة خلط في اعضاء محفوظ فيها مزاجها الطبيعي بعد بحيث ان نحي عنها

الخلط بقي العضو منها اي من العلة التي هي الغب او من الاعضاء على مزاجه ولم يثبت فيه الحرارة الا ان يكون قد ثبتت

فانتقلت العلة الى الدق هذا ظاهر ولم يرض القرشي بذلك وقال السبب المسخن في حمى الدق اقوى من السبب

المسخن في حمى الغب الا ان حرارة حمى الدق اضعف بكثير من حرارة حمى الغب بل من حرارة حمى اليوم ولا يلزم من كون

السبب الفاعل للشيء قويا ان يكون هو في نفسه قويا فقد يكون عسر قبول القابل يجعله ضعيفا وتحقيق هذا ان الاعضاء

لصلابتها ويبوستها لا تقبل الحرارة الغريبة الا اذا كان سببها قويا جدا فاذا حصلت تلك الحرارة فيها لم تكن قوية

بل تكون كالحرارة التي قاربت ان تبرد واذا قلت الرطوبة جدا صارت الحرارة فيها كالحرارة التي في الرماد

نفسه فكان الحرارة الغريبة انما تقوى اذا كانت في جسم رطب ولذلك اذا اوردت على اعضاء المدقوق رطوبة كالغذاء

والشراب فان حرارته تشتد وتشتعل ولذلك لما كانت رطوبة الارواح اقل من رطوبة الاخلاط صارت حمى اليوم اقل حرارة

من حمى الخلط مع كون الروح احر واقبل للتسخين والاشتعال بسبب لطافتها وغلبة النارية فيها من الخلط وايضا لو كان

حرارة الدق اقوى من حرارة الغب لكان اللامس الصحيح المزاج يدرك ذلك وليس كذلك والجواب عن الاول

ان قوة الاثر تابعة لقوة السبب فحيث كان السبب قويا كان اثره قويا ولا شك ان المؤثر في الشيء الصلب

اقوى من المؤثر في الشيء اللين وقوله لا يلزم من كون السبب الفاعل للشيء قويا ان يكون هو في نفسه قويا دعوى

بلا دليل وعن الثاني انا لا نسلم ان اللامس الصحيح يجد حرارة الغب اشد بل لو طال لمسه لهما واستوى زمانهما وجد

حرارة الدق اقوى **قوله** وسوء المزاج المتفق انما يتمكن من العضو بتدريج يريد به بيان ان سوء المزاج المتفق غير مؤلم

وقد حذف كبرى القياس وتقريره ان سوء المزاج المتفق انما يتمكن من العضو بتدريج وكل ما يكون كذلك لا يكون مؤلما اما الصغرى

فظاهرة او مفهومة مما ذكر واما الكبرى فلان القوة الحاسة انما يدرك من المحسوسات ما له قدر محسوس وما ليس له قدر محسوس

لا يدركه ولا يشعر به وذلك لان الوارد في الاول متى كان قليلا كان غير مشعور به وكذا في الزمان الثاني والثالث

فلا يحصل حالته مدركة بحيث يكون مشعوراً بخلاف ما اذا كان حدوثه دفعة فان زمان الحدوث يكون

مشعوراً به فيصير مولماً او ملذا وقد يوجد له في حالة الصحة مثال يقرب هذا الى الفهم وهو ان المغافص بالاستحمام

شتاء اذا استحم بالماء الحار بل بالفاتر عرض له منه اشمئزاز وتاذى لان كيفية بدنه بعيدة منه مضادة اياه

ثم يالفه فيستلذه كما يتدرج الى الاستحالة عن حالة البرد العامل فيه اذ اقعد ساعة في الحمام الداخل فربما تعرض

ان يصير بدنه اسخن من ذلك الماء فاذا اغوفص بصب الماء الاول بعينه عليه اقشعر منه على انه يستبرده

قوله واذ علمت هذا يريد بيان ما هو من سوء المزاج المختلف موجباً بذاته وما ليس كذلك اي اذا علمت

ان سوء المزاج المتفق لتمكنه في العضو بتدريج غير مولم بل المولم هو سوء المزاج المختلف بحصوله لا كذلك

ينبغي ان يعلم ان كل سوء مزاج مختلف مع ان تمكنه في العضو ليس بالتدريج ليس مولما بل الحار والبارد

منه مولمان بالذات اي بطبعهما وحقيقتهما واليابس والرطب ليسا بمولمين بالذات بل اليابس مولم

بالعرض اي لا بطبعه بل بما يعرض عنه والرطب ليس بمولم البتة اي لا بالذات ولا بالعرض اما الاول

فلان سوء المزاج الحار والبارد كيفيتان فعالتان او فاعلتان على ما في بعض النسخ والكيفية الفاعلة

بطبعها تقتضي الفعل فيهما تولمان بالذات واما الثاني اي كون سوء المزاج اليابس والرطب غير مولمين

فلانهما كيفيتان انفعاليتان لان اليبوسة هي التي يكون الجسم بها عسر القبول والرطوبة هي التي يكون

الجسم بها سهل القبول فقواهما وحقيقتهما ليس بان يوثر بهما جسم في جسم بل بان يتاثر جسم عن جسم واما كون اليابس

مولما بالعرض فلانه قد يتبعه سبب من الجنس الآخر الذي هو تفرق الاتصال لان اليابس لشدة التقبض

الموجب له لا يقال جعل اليبوسة سبباً لتفرق الاتصال اعتراف بانها فاعلة لان ذلك ايضا ليس

بالذات بل لانها انما يستولي على المزاج اذا قلت الرطوبة ويلزم ذلك تجمع اجزاء العضو لئلا يلزم

الخلاء والفاعل لذلك التجمع ليس هي بل استحالة الخلاء وتلاقي السطوح قال الاستاذ وهذا مشكل لانه

اذا كان الموجب للجمع استحالة الخلاء وجب ان لا يوجد التفرق بسبب الجمع لئلا يلزم الخلاء وفيه نظر

واما كون الرطب غير مولم البتة فلعدم اقتضائه التقبض الموجب لتفرق الاتصال لا يقال الرطوبة اذا كثرت

تمدد ايضا فتولم لان التمديد يكون للمادة لا لنفس الرطوبة والكلام فيها هذا هو المشهور بين الاطباء والا

فالرطوبة لا خفاء في انها منافية فاذا احس بها من حيث انها منافية كانت مولمة الا ان ايلامها يكون

خفيا على ما صرح به ابو سهل المسيحي بقوله متى كان سوء المزاج المختلف من الحرارة والبرودة كان الالم شديدا

ومتى كان من الرطوبة واليبوسة كان ضعيفاً لا يقال الشيء انما يحس اذا انفعل عنه الحس والرطوبة كيفية
انفعالية فلا ينفعل عنها الحس واذا لم ينفعل لم يكن مدركة لان الشيخ ذكر في الشفاء ان الرطوبة بمعنى سرعة
القبول غير محسوسة واما بمعنى البلة فهي محسوسة لا يقال لا يلزم من كون البلة محسوسة ان يكون منافية
لجواز ان يكون الشيء محسوساً ولا يكون منافياً ولا ملائماً لان هذا وان امكن لكنه لا يضر لانه اذا سلم ان البلة
محسوسة فاذا خرجت عن الاعتدال صارت منافية لان كل كثير عدو للطبيعة والمنافي المحسوس من جهة
ما هو مناف مولم نعم لو قلنا ان سبب الالم ليس الا تفرق الاتصال لم تكن الرطوبة مولمة **قوله** واما جالينوس
اشارة الى تقرير المذهب المشهور من جالينوس ولذلك قال فاذا حقق مذهبه يرجع الى ان السبب الذاتي
للوجع هو تفرق الاتصال لا غير وان الحار انما يوجع لانه يفرق الاتصال والبارد يوجع ايضاً لانه يلزمه
تفرق الاتصال وذلك لانه لشدة تكثيفه وجمعه يلزمه لا محالة ان ينجذب الاجزاء الى حيث يتكاثف
عنده فيفرق من جانب ما ينجذب عنه وانما قال في البارد وانما يوجع لانه يلزمه تفرق الاتصال
ولم يقل ذلك في الحار بل قال لانه تفرق الاتصال لان الحرارة اذا قويت خلخلت اجزاء العضو وفرقت
والبرودة اذا قويت جمعتها والجمع ليس تفريق لكن يلزمه التفريق على ما ذكر وقد تمادى هوا جالينوس
في هذا الباب حتى اوهم في بعض كتبه ان ايلام جميع الحواس بتفريق او جمع يلزمه تفريق فان السواد
انما يولم حاسة البصر بشدة جمعه والبياض لشدة تفريقه وان المرارة والحموضة والملوحة انما تولم
حاسة الذوق بفرط تفريقها والعفوصة بفرط تقبضها لان القبض يلزمه التفريق وان الرائحة الحادة
انما تولم حاسة الشم بفرط تفريقها والعفونة بفرط الشم بالتفريق وان الاصوات القوية انما تولم بالتفريق
بعنف من الحركة الهوائية عند ملاقاة الصماخ وانما قال حتى اوهم اما لانه لم يصرح به بل ذكر
ما يوهم ذلك او لانه ليس عن دليل بل تابع فيه الوهم ولذلك قال واما القول الحق في
هذا الباب فهو ان يجعل تغير المزاج جنساً موجباً بذاته للوجع وان كان قد يعرض معه تفرق الاتصال
والبيان المحقق في هذا ليس في الطب بل في الجزء الطبيعي من الحكمة الا انا قد نشير الى طرف يسير منه
وانما اشار اليه مع انه ليس مما بين في الطب ولا يلزم الطبيب من حيث هو طبيب معرفته
لان جالينوس مع تقدمه في الصناعة اي الطب لما ذهب الى ان سوء المزاج لا يوجع بالذات
وهو قد خالفه وذهب الى انه توجع بالذات فلو لم يبرهن عليه لم يسكن خاطر المتعلم وبقي طالبا

وربما لم يحدث بينة فيتالم به وتيغر وقد ذكر فيه وجوه ثلثة الاول ان الوجع قد يكون متشابه الاجزاء في بعض العضو الوجع
بحيث يعم جميع اجزائه ولا يتفاوت فيها وتفرق الاتصال لا يكون متشابه الاجزاء البتة لا يكون في بعض الاجزاء
دون بعض فاذن وجود الوجع في الاجزاء الخالية عن تفرق الاتصال لا يكون عن تفرق الاتصال بل
عن امر اخر هو سوء المزاج وهو ظاهر واعترض الامام بانا لا نسلم ان الوجع متشابه الاجزاء في الحقيقة بل هو في
الحس لان التفرق متى كثر في السطح كان البعض قريبا من البعض فاذا حصل الالم في مواضع التفرق فلكثرة عدد
التفرق وقرب بعضه من بعض يشتبه على الحس فيظن يكون الوجع متشابها وهو ضعيف لان الشيخ يقول الوجع
متشابه والتفرق ليس كذلك ولا معنى لمنع كون تشابه الوجع في الحقيقة بل في الحس لان المطلوب تحصيل
من شمول الوجع للجميع وعدم شمول التفرق له سواء تشابه حقيقة او حسا الثاني ان البرد اذا اصاب عضوا
يوجع حيث يقبض ويجمع حيث يبرد بالجملة اي موضع اصابه البرد وتفرق الاتصال عن البرد لا يعم مواضع
البرد بل يختص باطرافه فلو لم يكن البرد موجبا لذاته لم يكن الوجع الا حيث يكون تفرق الاتصال لقائل
ان يقول ان التفرق ليس في اطرافه فقط لان كل موضع منه يتكاثف وذلك يقتضي الشمول الثالث
ان الوجع لا محالة هو احساس بمؤثر مناف بغتة من حيث هو مناف فالوجع يكون هو المحسوس المنافي
بغتة من حيث هو مناف والحد ينعكس فيكون كل محسوس مناف من حيث هو مناف موجعا ولما لم يكن
هذا اللازم مفيدا للمطلوب اذ كان لقائل ان يقول كل محسوس مناف من حيث هو مناف ليس
الا تفرق الاتصال فلذلك يكون موجعا بين ان المحسوس المنافي يكون بدون تفرق الاتصال
بقوله ارأيت اذا احس بالبرد المفسد للمزاج من حيث يفسد المزاج وكان مثلا لا يحدث عنه
تفرق الاتصال بل كان يكون ذلك احساسا بمناف وهل كان يكون وجعا لا خفاء
ان ههنا يتحقق الاحساس بالمنافي والوجع مع عدم تفرق الاتصال فمن هذا اي مما
ذكرنا من الوجوه الثلثة يعرف ان تغير المزاج دفعة سبب للوجع كتفرق الاتصال قال
الاستاذ في تقرير الوجه الثالث ان الوجع هو احساس بالمنافي وكل محسوس مناف فانه
من حيث هو كذلك موجع وسوء المزاج المختلف العارض دفعة مناف محسوس بذاته من حيث هو
كذلك فوجب ان يكون بذاته موجعا ثم قال ولقائل ان يقول هذا انما يتم اذا بين ان سوء المزاج المختلف
لابد ان يكون محسوسا بذاته لا بما يلزم من التفرق وانت قد عرفت ان الشيخ قد بين ذلك على

على ما قررناه وقد ذكر غيره على هذا المطلوب وجوها اخرى ضعيفة لا نطول الكتاب بذكرها و احتج الامام على
ما ذهب اليه بوجوه الاول ان التفرق والانفصال مترادفان وقد اتفقوا على ان الانفصال امر عدمي
فلا يكون علة للوجع لانه وجودي الثاني ان التفرق لو كان موجعا بدون سوء المزاج لكنا دائما في الم
لان استحالة ابداننا للغذاء دائم والتغذي لا يكون بدون تفرق الاتصال الثالث ان الآلة
اذا كانت في غاية الحدة وقطع بها عضو قطعا سريعا فربما لا يحس بذلك القطع في اول الامر بل انما يظهر
الالم بعد ذلك بلحظة فلو كان المولم هو تفرق الاتصال فقط بذاته لاستحال تخلف الالم عنه الرابع ان لسعة
العقرب اشد ايلاما من الجراحة العظيمة فلو كان المولم هو تفرق الاتصال فقط لكانت الجراحة اقوى ايلاما
منها فزيادة الالم في اللسعة هو سوء المزاج والجواب عن ا ان الانفصال المرادف للتفرق ليس عدم الاتصال
بل حركة بعض الاجزاء عن بعض ويلزم ذلك عدم اتصالها وان سلمنا انه امر عدمي لكنه ليس عدما صرفا
بل عدم مضاف فلم لا يجوز ان يصير سببا لامر وجودي وعن ب انا لا نقول ان كل تفرق موجع
بل ما يكون محسوسا وانما يكون محسوسا اذا كان له مقدار تدركه الحاسة وذلك لا يحصل عند الاغتذاء
وان سلمنا ان له قدرا محسوسا لكن نقول انه لا يولم بوجهين الاول انه صار مالوفا والشيء اذا صار
مالوفا يبطل عمله الثاني ان التفرق الحاصل من الاغتذاء منافر من جهة انه تفرق وملائم من جهة حفظ البدن
واذا كان الشيء ذا جهتين تدرك القوة ما هو الغالب منهما دون المسلوب فلا يحصل الالم وعن ج بان القطع
المذكور ان كان مع الشعور فلا نسلم ان الالم يتخلف عنه لان الاحساس يتم بامرين انفعال الحاسة والشعور
بذلك الانفعال وقد حصلا فيستحيل تخلف الالم وان كان بدون الشعور فتخلف الالم لا يكون لان التفرق
ليس بمولم بل لعدم الشعور به لانصراف المفكرة الى ما هو اهم وعن د بان زيادة ايلام اللسعة للسمية
لا للتفرق **قوله** والوجع يثير الحرارة اشارة الى ان الحرارة كما تثير الوجع لما مر ان سوء المزاج الحار
والبارد يكون موجعا فكذلك الوجع يثير الحرارة ايضا فيثير الحرارة الناشرة من الوجع وجعا
بعد الوجع اما ان الوجع يثير الحرارة فلتوجه الطبيعة الى موضع الوجع لمقاومة سببه وتتبعها الروح
والدم لانهما مركباها والحرارة الغريزية لانها آلتها فتحصل كما لاتها واما ان تلك الحرارة تثير وجعا
بعد الوجع فلان الدم والروح والحرارة الغريزية اذا توجهت الى العضو وهي كلها حارة اوجبت له
زيادة سوء مزاج فتزيد الوجع اولان الدم اذا انصب اليه وهو ضعيف عن هضمه فيعفن ويقوي الحرارة الغريزية

قوله وقد يبقى بعد الوجع شئ له حس الوجع اى حالة مشبهة به وانما يبقى ذلك لبقية غائلة سوء المزاج وعدم انكشافه
بالكلية وقيل لان المواد الموجبة للوجع اذا تحللت قد يتخلف منها شئ فى خلل العضو اما لرقتها فيداخل خلل
العضو ويتشربها او للزوجتها فيتشبث به او لغلظها فيستعصى على القوة فتتوجه الطبيعة بعد فراغها من مقاومة المرض
الى دفعها فيحس بحالة شبيهة بالوجع لما يلزم من اخراجها نوع تفرق وليس ذلك بوجع حقيقى حتى يدبر لتحلله بل هو مما
يتحلل بذاته وان لم يعالج **وفيه نظر** لان تلك المادة ربما لا تتحلل بذاتها بل تحتاج الى ادوية محللة **قوله**
والجاهل يشتغل بعلاجه فيضر به لانه قد يظن انه وجع فيبادر الى استعمال الرادعات والمقويات لتقوية
العضو ظنا منه انه وجع عن مادة متوجهة اليه ويكون فى ذلك جلب آفة لاحتباس المواد وعجز الطبيعة عن تحليلها
قال رح الفصل العشرون فى اسباب وجع وجع **اقول** لما ذكر اسباب الوجع على الاطلاق
شرع فى ذكر اسباب كل صنف مما له اسم خاص من اصناف الوجع التى لها اسماء على ما ذكرها جالينوس وغيره
هى خمسة عشر الحكاك وهو ما يحس معه بحكة والخشن وهو ما يحس معه بخشونة والناخس وهو ما يحس معه بنخس
والضاغط وهو ما يحس معه بضيق وضغط والممدد وهو ما يحس معه بتمديد والمفسخ وهو ما يبدد الغشاء المجلل للعضلة
وتبريه عن جرمها والمكسر وهو ما يحس معه كان العظم يكسر لما يمنع الغشاء المحيط به عن ملاصقة والرخو وهو ما يبدد
لحم العضلة دون وترها والثاقب وهو ما يحس معه بشئ ينفذ فى جرم العضو مع دوران كانه يثقب
بمثقب والمسلى وهو ما يحس معه بوجع غير نافذ والخدر وفى بعض النسخ والخدرى وهو ما يحس معه
بنقصان الحس او بطلانه والضربانى وهو ما يحس معه بضربان الشريان والثقيل وهو ما يحس معه بثقل
فى العضو والاعيائى وهو ما يحس معه بكلال فى القوة المحركة واللاذع وهو ما يحس معه بلذع **قوله** فهذه
خمسة عشر جنسا المراد بالجنس ههنا ما هو مصطلح الاطباء اى ما يقع على كثيرين كيف كان ولا فرق عندهم
بينه وبين النوع والصنف على ما سبقت الاشارة اليه ولذلك عبر عنه اولا بالصنف وههنا بالجنس
وتسمية كل واحد منها باسم مخصوص انما هو بحسب المواد وما يعرض لها من الحركات والكيفيات وغير ذلك
على ما يظهر من اسبابه فسبب الوجع الحكاك خلط حريف او مالح فانه اذا استولى على العضو احدث فيه حكاكا
وسبب الوجع الخشن خلط خشن اى غليظ القوام يابس المزاج فانه متى استولى على العضو اوجب خشونة
وسبب الوجع الناخس شئ ممدد للغشاء عرضا كالمفرق لاتصاله وذلك قد يكون متساويا فى الحس وقد لا يكون
متساويا وعدم تساويه فى الحس يكون اما لان ما تمدد عليه الغشاء ويلامسه يكون غير متشابهة الاجزاء

الاجزاء في الصلابة واللين كالترقوة بالنسبة الى الغشاء المستبطن للاضلاع اذا كان الورم في ذات الجنب

جاذبا الى اعلاه اي اعلاء الجنب والغشاء وذلك لان هذا الغشاء يعم لسائر اعضاء النفس فيختلف بسبب ذلك

حال ذات الجنب في الوجع اذا كانت في اعلاه او في اسفله لان اعلاه الترقوة وهي عضو صلب فيكون الحس

اقل لقلة حسها واسفله على الاضلاع وما يليها من الشراسيف وهي ليست بصلابة الترقوة فيكون الحس اكثر

لزيادة حسها او يكون غير متشابه الاجزاء في حركتها كالحجاب بالنسبة الى الغشاء المذكور فانه يحرك

الغشاء لكن يختلف تحريكه اياه لان حركة اجزاء الغشاء الملاقية له اكثر من الاجزاء الغير الملاقية وما كثرت

حركته كثرت اذيته فيكون الوجع الناخس في هذه الاجزاء اكثر اولا يكون لان ما يتمدد عليه الغشاء غير

متشابه الاجزاء في الصلابة واللين في حركته بل لان حس العضو غير متشابه الاجزاء اما بالطبع كالعضل

فانها مركبة من العصب والرباط واللحم والرباط لا حس له بخلاف العصب واللحم فلكون اجزاء العضل غير متشابهة

يختلف حس الغشاء الملبس عليه في الوجع ونخسه او لان آفة عرضت لبعض اجزاء العضو دون بعض

كصلابة تعرض لبعض اجزائه لتحجر مادة سوداوية او سوء مزاج بارد يبطل حسه او ينقصه اذ يكون الوجع

الحادث لهذا البعض ضعيفا وللآخر قويا بسبب كثرة الحس وقلته وسبب الوجع الممدد ريح او خلط يمدد

العصب والعضل كانه اي كان بين ذلك الخلط والريح يجذب العصب والعضل الى طرفيه وانما مثل

بالعصب والعضل لان هذا الوجع مخصوص باعضاء موضوعة الى الطول ما هو فيها صلابة ما وسبب

الوجع الضاغط مادة تضيق على العضو المكان او ريح تكثفه اي تحيط من جوانبه فيكون اي العضو

كانه مقبوض عليه اي مضموم بعضه الى بعض فينضغط وسبب الوجع المفسخ هو مادة ما تتخلل اي تتوسط

بين العضلة وغشائها فتمدد الغشاء وتنحيه عن جرم العضل وتفرق اتصال الغشاء بل العضلة

وذلك يكون اما خلط غليظ او ريح سهل مداخلة واسرع نفوذا وتفرقا وسبب الوجع المكسر مادة

او ريح تتوسط ما بين العظم والغشاء المجلل له فتمنعه من ملاصقته او برد يكثف الغشاء

ويقبضه بقوة فيوهم بشدة تقبيضه واحتوائه على العظم انه يكسره وسبب الوجع الرخو مادة

تمدد لحم العضلة دون وترها ويوجب له التفرق وانما يسمى رخوا لان اللحم ارخى من العصب

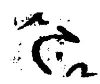
والوتر والغشاء تسمية باعتبار محله تجوزا وسبب الوجع الثاقب مادة غليظة او ريح تحتبس فيما بين

طبقات عضو صلب غليظ الجرم كالقولون ولا يزال تمدده وتنفذ فيه فيحس كانه يثقب بمثقب

وسبب الوجع المسلي تلك المادة بعينها اي الغليظة في شكل ذلك العضو اي الصلب الغليظ الا انها محتبسة
وقت تمددها اي ساكنة فيه فالناخس والمسلي مشتركان في المحل والمادة ويختلفان في حركة المادة وسكونها
لان مادة الناخس تمزق وتنفذ ومادة المسلي تمزق ولا تنفذ وسبب الوجع الخدري اما سوء مزاج شديد البرد
فيكثف مسالك الروح الشرياني ويغلظ جوهره حتى يتعذر عليه النفوذ في الشريان واما انسداد منافذ الروح
الحساس الجاري الى العضو بعصب اي بطريق عصبه فانه اذا انسد منفذ الروح باي مادة كانت يحصل في
العضو من تلك المادة وعدم نفوذ الروح خدر واما امتلاء اوعية غير منافذ الروح الحساس فانها
اذا امتلأت مواد باردة يخدر الاعضاء المجاورة لها ويحس بمثل هذا الوجع وسبب الوجع الضرباني ورم حار
اذ الورم البارد سواء كانت صلبا اولينا لا يوجع بل يخدر الا ان يستحيل الى الحار وكونه حارا لا يكفي في احداث
الوجع الضرباني بل انما يحدث الوجع الضرباني من الورم الحار على هذه الصفة اي الذي يكون حارا في اصله او
باردا يستحيل اليه وكان مع ذلك العضو المجاور حساسا او كان بقربه شريان يضرب قوله لكنه اشارة
الى جواب دخل هو ان العضو القريب من الشريان اذا كان حساسا والضربان دائما كان يجب ان يحس بالمه
اذا كان سليما فقال اذا كان سليما لا يحس بحركة الشريان لوقوعه غارا غير مضغوط فاذا الم وورم يحصل انضغاط
لضيق المكان فيصير ذلك الضربان موجعا وسبب الوجع الثقيل ورم في عضو غير حساس كالرية والكلية
والطحال فان ذلك الورم لثقله ينجذب لا محالة الى اسفل واذا انجذب الورم ينجذب العضو مع اللفافة
الحساسة المحيطة به والعلاقة التي منها نبتت اللفافة فيحس اللفافة والعلاقة ايضا بانجذاب العضو الى اسفل
فيحصل الوجع المذكور لا لانه يحس الحساس بثقل او ورم في عضو حساس لكن يكون نفس ذلك الالم
او الورم على ما في بعض النسخ قد بطل حسه بحيث لا يحس الا الثقل فقط مثل السرطان في فم المعدة
فانه يحس بثقله ولا يوجع لابطال الحس وسبب الوجع الاعيائي اما تعب يحصل من حركة مثلا ويسمى
ذلك الاعياء تعبيا واما خلط ممدد ينصب الى العضل المحركة للاعضاء وتمددها بكثرته ويسمى ما يحدث
عنها اعياء تمدديا واما ريح ويسمى ما يحدث عنها اعياء نافخا لما في الريح من النفخ وهو نوع من التمدد
واما خلط لاذع يحتبس في الاعضاء الحساسة او يمر بها ويلذعها بحدته ويسمى ما يحدث عنه اعياء قروحيا
لانه يحس معه عند الحركة ما يشبه الم القروح ويتركب منها اي من الاسباب الموجبة لانواع الاعياء
او من انواع الاعياء المذكورة بحسب تركب اسبابها تراكيب كما بيناها في الموضع الاخص بها

وهو الفصل الثاني عشر من التعليم الثاني من الفن الثالث ومن جملة المركبات الاعياء المعروف بالورمي فانه مركب من تمددي وقروحي على ما ياتي الكلام فيه وسبب الوجع اللاذع خلط له كيفية حادة يلذع الاعضاء التي يحتبس فيها او يمر بها وهذا الوجع على ما لا يخفى هو احد انواع الوجع الاعيائي وهو الذي يحدث عن خلط لاذع وكانه ما لم يبلغ الى ان يوجب الاعياء يسمى وجعا لاذعا **قال** رح الفصل الحادي والعشرون في اسباب سكون الوجع **اقول** لما ذكر الوجع واصنافه واسبابه اجمالا وتفصيلا اراد ان يشير الى اسباب تسكينه بوجه كلي ولما كان الوجع احساس بالمنافي والاحساس لا يمكن بدون الحاس الذي هو القوة المدركة وبدون المنافي الذي هو سبب الوجع ولا شك انه متى كان المنافي باقيا وكذا الاحساس به يكون الوجع باقيا واذا ازيل احدهما يزول الوجع فسبب تسكينه اما ازالة المنافي الذي هو سببه واما ازالة الاحساس به مع بقاء المنافي اما الاول فيكون باستفراغه بالاسهال او الفصد او القي وتحليله بالضماد والكماد ونحوهما والى هذا اشار بقوله سبب تسكين الوجع اما ما يقطع السبب الموجب اياه ويستفرغ كالشبت وبزر الكتان اذا ضمد به اي بكل واحد منهما الموضع الالم فان كلا منهما يزيل المادة الموجبة بتحليلها وان ضمد بهما معا كان اقوى واما الثاني اي ازالة الاحساس به مع بقاء المنافي فيكون على ما ذكر اما باستعمال ما يرطب وينوم اذ ح تغور القوة الحسية اي المدركة وتترك فعلها الذي هو الاحساس وذلك المرطب المنوم كالمسكرات فان الطبيعة عند تناولها تغور الى الباطن وكذا الارواح والقوى طلبا للراحة فيبطل ويقل الاحساس لا محالة واما استعمال ما يبرد ويخدر مثل جميع المخدرات فانها تبطل فعل القوة المدركة او تنقص ولم يذكر اشتغال النفس بما هو اقوى تاثيرا لان مثل ذلك انما يتفق في الاغلب من اسباب بادية **قوله** والمسكن الحقيقي هو الاول يريد به ان الامور الثلثة المذكورة مشتركة في تسكين الوجع الا ان المسكن الحقيقي له هو الذي يقطع ويزيل سببه لانه اذا ازال السبب يزول المسبب بخلاف الآخرين فان السبب فيهما باق ومع بقاء السبب لا يزول المسبب **قال** رح الفصل الثاني والعشرون فيما يوجبه الوجع **اقول** هذا الفصل في بيان امور يوجبها الوجع وفي بعض النسخ في موجبات الوجع وهو صحيح ايض لو فتح الجيم اما لو كسر فلا لانه ح يكون اسبابها وقد مر ذكرها قد سبق وذكر ما يوجبه الوجع امورا ثلثة الاول انه يحلل القوة بتحليل الروح بسبب شدة مجاهدة الطبيعة لمقاومتها السبب المنافي وضعفها عن تدبير الغذاء وانفاذه الى الاعضاء والثاني انه يمنع الاعضاء عن خواص افعالها حتى يمنع اعضاء النفس عن التنفس وفي بعض النسخ اعضاء التنفس عن التنفس وهما متقاربان او يشوش عليها فعلها بان يجعله اي النفس منقطعا او متواترا وبالجملة على مجرى غير طبيعي وفي بعض النسخ

ويجعله وهو صحيح ايضا وفي بعضها او يجعله وليس بصواب انما قال حتى يمنع تنبيها على ان الوجع يشغل الطبيعة
مقاومته عن كل شيء حتى النفس الذي هو ضروري في بقاء الحيوة الثالث انه يسخن العضو اولا بسبب توجه الحرارة
الغريزية والارواح اليه ثم يبرده آخرا بالتحليل وبما ينهزم من الروح والحيوة للمنافاة بينهما وبينه وغلبته عليهما
باضعاف القوة وتحليل الحرارة الغريزية ويجوز ان يجعل تبريده امرا رابعا وهكذا جعل الاستاذ ومما توجبه
ايضا انه يجذب المواد الى الموضع الموجع وذلك باثارته الحرارة الجذابة للمواد **قال** رح الفصل الثالث
والعشرون في اسباب اللذة **اقول** اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم كما ان الالم
ادراك المنافي من حيث هو مناف وذكرها في هذه الجملة لانها من العوارض الطبيعية التابعة للصحة كما ان الالم
من العوارض البدنية التابعة للمرض **قوله** هذه ايضا اي كما ان اسباب الالم محصورة في جنسين جنس سوء المزاج
الحادث دفعة وجنس تفرق الاتصال كذلك اسباب اللذة ايضا محصورة في جنسين احدهما جنس ما يغير المزاج
الغير الطبيعي ويعيده الى الطبيعي دفعة يقع الاحساس به والثاني جنس ما يرد ويعيد الاتصال الطبيعي دفعة **قوله** وكل
ما يقع لا دفعة فانه لا يحس اي انما قيد تحت الجنسين بدفعة لان كل ما يقع لا دفعة لا يكون محسوسا وما لا يكون
محسوسا لا يكون لذة وبيان المقدمتين هو ان اللذة حس اي احساس بالملائم وكل ما هو حس فهو بقوة حساسة
واحساسها يكون بانفعالها عن المحسوس والانفعال عن المحسوس لا يتعقل ما لم يكن له قدر محسوس وما يقع بالتدريج
لا دفعة لا يكون له قدر محسوس واشار بقوله فاذا كان ملائما او منافيا كان لذة او الما بحسب ما يتأثر الى
فائدتين الاولى ان كل احساس ليس لذة او الما بل اذا كان من جهة الملائمة او المنافرة كان لذة او
الما الثانية ان الشيء الواحد قد يكون لذة والما من جهتين فان تأثير القوة وانفعالها ان كان من جهة ما هو ملائم كان
لذة وان كان من جهة ما هو مناف كان الما فيختلف حاله بحسب تأثير القوة **قوله** لما كان اللمس اشارة الى ان
اللذة والالم بأي الحواس يكون اقوى قال الاطباء ان الحاسة كلما كانت اكثف كان تلقيها ومهما مع المحسوس اشد
والتذاذها وتألمها الساير عليها ابلغ فيلزم منه ان يكون حاسة اللمس اقوى لان محسوسها الاجسام الارضية ولا خفاء
ان المقاومة مع الاجسام الارضية تكون اقوى من المقاومة مع غيرها فلذلك قال لما كان اللمس اكثف الحواس
واشدها استحفاظا لما يقبله من تأثير مناف او ملائم كان احساسها بالملائم عند ذوي الطبيعة الكثيفة اشد التذاذا
واحساسها بالمنافي اشد ايلاما من الذي اي من الاحساس الذي يخص قوى اخر غير قوة اللمس
وانما قال عند ذوي الطبيعة الكثيفة لان التذاذ ذوي الطباع الكثيفة وتألمهم من الوارد عليهم يكون



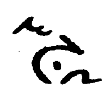
يكون اشد من ذوي الطباع اللطيفة لان اللطيفة لايكون حفظها لما يرد عليه قويا ويعلم من هذا ان حاسة البصر
يكون اضعف الحواس التذاذا وتالما لانها الطف الحواس لان محسوساتها جسم نوراني شبيه بالنار فلا يحفظ ما يرد
عليها ثم حاسة السمع لان محسوسها الهواء وهو كثف من النار ولذلك يكون الالتذاذ والتالم بالمسموع اشد من
المبصر ثم حاسة الشم لان محسوسها الجسم البخاري وهو كثف من الهوائي ولذلك يكون الالتذاذ والتالم
بالمشموم اقوى من المسموع ثم حاسة الذوق لان محسوسها الجسم المائي وهو كثف من جسم البخاري فهي
في شدة الالتذاذ والتالم تلي حاسة اللمس الا انها لا يبلغ تلك ولذلك يكون لذة الموافقة اشد
من لذة الاكل **قال** رح الفصل الرابع والعشرون في كيفية ايلام الحركة الحركة توجع لما يحدثه
من تمديد او رض او فسخ **اقول** الحركة ليست مما يوجع بالذات لما عرفت ان الموجع بالذات
اما سوء المزاج او تفرق الاتصال عنده وح ايجاعها اما ان يكون لاحداثها سوء مزاج او تفرق اتصال
لكن حدوث سوء المزاج حيث لايكون دفعة لان تسخينها يكون بالتدريج لايكون ايجاعها لاحداث سوء المزاج
فيكون لامحالة لاحداث تفرق الاتصال لانه يمكن حدوثه عنه دفعة وذلك بان يصيب بوثبة او شبهها مادة
الى عضو فتفرق اتصاله بالتمديد فتمدد وتوجع او يحدث رض اي كسر او فسخ قال الاستاذ هذا اشكل اذ الرض هو
الفسخ بعينه وهما نوع واحد من تفرق الاتصال وهو ان يكون في طول العضل مع كثرة العدد ولا اشكال فيه
اذا حملا او احدهما على المعنى اللغوي **قال** رح الفصل الخامس والعشرون في كيفية ايلام الاخلاط الردية
اقول الاخلاط الردية الكيفية ليست مما يوجع بالذات بل اما بان يوجب بكيفيتها سوء مزاج حار او بارد ولم يذكره
لظهوره او تفرق الاتصال وذلك اذا كانت لذاعة فانها تجرد سطح العضو وتفرق اتصاله او بان يوجب
بكميتها تفرق الاتصال فانها اذا كثرت اوجبت تمديدا وفرقت اتصال العضو او باجتماع الامرين جميعا اي
بكيفيتها على احد الوجهين وبكميتها معا لا يقال الاخلاط اذا كثرت اوجبت التمديد وان كانت محمودة فلم قيد
بكونها ردية لان المراد بالرداءة ان لايكون على ما ينبغي فيعم الاخلاط المحمودة اذا كانت اكثر من العادة **قال** رح
الفصل السادس والعشرون في كيفية ايلام الرياح **اقول** الريح اذا حصلت في داخل الاعضاء فان كانت بقدر
ما هناك من الفرج او دونها لايكون ايلامها محسوسا وان كانت ازيد مددت لامحالة والمت وهي اما
ان يكون في تجاويف الاعضاء كالنفخة في المعدة او في طبقات الاعضاء وليفها كما في القولنج الريحي
فان الريح فيه تدخل بطبقات معا قولون وليفها وتمددها او في طبقات العضل فانها تدخل بين ليفها وغشائها

الفصل الرابع والعشرون في كيفية ايلام الحركة الحركة توجع بما يحدثه من تمديد او رض او فسخ والرض والفسخ ... فان الرض ... والفسخ تفرق ... وقد ذكرت على جميع ... الفصل الخامس والعشرون في كيفية ايلام الاخلاط الردية ... بكيفيتها ... او بكميتها ... او بهما جميعا ...

الفصل السادس والعشرون في كيفية ايلام الرياح الريح توجع بالتمديد والريح المحدثة اما ان يكون في تجاويف الاعضاء وبطونها كالنفخ في المعدة او في طبقات الاعضاء وليفها كما في القولنج الريحي او في طبقات العضل

٣٩ تع

تحت الاغشية وفوق العظام وتفرق بينها وحول العضل التي ليفاتها بينها وبين اللحم الذي يعلوها او بينها وبين
الجلد او مستبطنة اي او يكون الريح الممددة مستبطنة للعضو اي محيطة به كما يستبطن اي الريح عضل الصدر وفي
اكثر النسخ او مستبطنا وليس بصواب الا على تقدير تذكير الريح قوله وسرعة انفشاشها اشارة الى ان نوع الريح في عسر
انفشاشها وتحللها او بطوءه يختلف بحسب كثرة مادتها وقلتها وغلظها ورقتها واستحصاف العضو وتخلخله فان المادة
متى كانت كثيرة كانت الرياح المتصاعدة منها كثيرة فكانت بطيئة التحلل ومتى كانت قليلة كانت سريعة التحلل
وكذلك متى كانت المادة غليظة كانت عسرة التحلل ومتى كانت لطيفة كانت سريعة ومتى كان العضو بارد المزاج
متكاثف الجرم كانت الريح بطيئة التحلل ومتى كان حار المزاج متخلخل الجرم كانت سريعة ولذلك يكون رياح المعدة
اسرع تحللا من رياح المثانة وقد يوجد في بعض النسخ في آخر هذا الفصل هكذا وقد يسهل الوقوف عليها من تأمل
ما علمناه في الاحتباس والاستفراغ فليتدبر ما ههنا كذلك لا فائدة فيه اذ لا حسن في المذكور في هذا الفصل يحيل تمهيد
الى موضع آخر **قال** رح الفصل السابع والعشرون في اسباب التخمة والامتلاء **اقول** التخمة
فساد تعرض للغذاء الذي في المعدة والامتلاء اعم منها ونوع اسبابها اما ان يكون من خارج او من
داخل اما الاسباب التي تكون من خارج وهي البادية فمثل استعمال ما يشتد ترطيبه كثيرا فان البدن رح
لا يفتقر الى ترطيب المأكول والمشروب لكثرة ما عنده من الرطوبات فاذا استعمل والحالة هذه كثرت المادة في
البدن وفسد تصرف الطبيعة فيها واستعمال ما يشتد ترطيبه هو مثل الاستكثار من الحمام خصوصا بعد الطعام
فانه يكون رح اشد ترطيبا على ما عرفت ومثل الاستكثار من موانع التحلل مثل الدعة وترك الرياضة وترك
الاستفراغ فان كلا من ذلك يكثر الرطوبة الفضلية ومثل الترفه في المأكول والمشروب فان ذلك يكون
بالاطعمة والاشربة اللذيذة وح يؤكل اكثر من غيرها ويكون تصرف الطبيعة فيها اقوى فتكثر بها الرطوبة الفضلية واما
الاسباب التي تكون من داخل وهي اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة اما من جهة القوة فمثل
ان يكون الهاضمة ضعيفة فلا تهضم كما ينبغي او يكون الدافعة ضعيفة فلا تدفع الفضل المنهضم ولا فضلات
المعدة او تكون الماسكة قوية فتحصر الاخلاط ولا تندفع فتجتمع الفضول لا محالة او تكون المجاري
التي تندفع فيها الفضول ضيقة اما خلقة او لامر حادث فانها اذا ضاقت باي وجه كان تحصر
الفضول فيها **قال** رح الفصل الثامن والعشرون في اسباب ما تحتبس وتستفرغ **اقول**
هذا الفصل في بعض النسخ مقدم على الفصل السابع والعشرين وان كان ليس فيه الا ما قد ذكرنا فيما سلف من



ان الاحتباس والاستفراغ كيف يكون سببا للاحوال البدنية وشرنا هناك الى اسبابهما ايضا فليقرأ
من هناك وذلك في الفصل السابع عشر من الجملة الاولى في موجبات الاحتباس والاستفراغ
فانه ذكر هناك ان احتباس ما يجب ان يستفرغ سببه اى شئ يكون واى مرض يحدث وكذا استفراغ ما يجب
ان يحتبس قال الاستاذ ويعلم من قوله فليقرأ من هناك ان ما ذكره من اسباب ذلك فيما تقدم كان الاولى ذكره ههنا
ولا اعرف اولوية ذلك من اين يعلم نعم كان المناسب ان يذكره ههنا لان بحث الاسباب يذكره ههنا الا ان قوله
فليقرأ يدل على اولوية ذلك ووقع في بعض النسخ بدل قوله واشرنا الى آخره ما قلنا انه يوجد في آخر فصل الايام الرابع
وهو انسب **قال** رح الفصل التاسع والعشرون في اسباب الضعف **اقول** جرى عادة الاطباء ان يذكروا
بعد اسباب الامراض اسباب الضعف واطلقوا لفظ الضعف ولم يتعرضوا ان المراد ضعف القوى او ضعف الاعضاء
واطلق الشيخ ايضا على ما في اكثر النسخ وفي بعضها في اسباب ضعف الاعضاء وعندي انه لا فرق بينهما لان ضعف العضو
كما يقتضي ضرر الفعل كذلك ضعف القوة يقتضيه ايضا وقال الاستاذ اجمع الشارحون على ان الصواب هي
النسخة الاولى والمراد ضعف القوى وانما اطلق لاشعار الضعف بالقوة لانه لغة خلاف القوة ولان المباحث
كلها عليه لكن يقدح في الخاطر ان المراد لو كان ضعف القوة الموجب لضرر الفعل لزم ان لا يكون المرض
موجبا لضرر الفعل بالذات بل بالعرض بوساطة ضعف القوة وطفقت افتش في جميع الكتب الطبية لعلي اجد
نقلا صحيحا يدل على ان مراد الاطباء من الضعف في عدهم اسباب الضعف ما هو ضعف القوة او ضعف العضو
فوجدت في الذخيرة الخوارزمشاهية تاليف السيد الجليل اسمعيل الجرجاني رحمة الله عليه ما ازال التردد فانه قال فيها
الباب الثامن والعشرون في اسباب ضعف الاعضاء كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصحيح ثم قال بعد ان طول
في ايراد كلامه الى آخر الباب وعلى هذا يجب ان ننقل ما ذكره الشارحون في القوة الى العضو ويقال ان
كل عضو اذا كان على ما ينبغي ان يكون عليه وكذا قوته والروح الحامل لها ايضا فلا شك ان ذلك العضو
لا ضعف به بل يصدر عنه الافعال السليمة واما اذا ضعف العضو ولم يصدر عنه الفعل كما ينبغي فسبب ضعفه اما من جهة
نفسه او من جهة الروح او من جهة القوة الى آخره **ولقائل** ان يقول ان المراد لو كان ضعف العضو الموجب لضرر الفعل
لزم ايضا ان لا يكون المرض موجبا لضرر الافعال بالذات وان قول صاحب الذخيرة لا يصير حجة
حتى يجب النقل الى ما قال بل نقول ان كل قوة اذا كانت على ما ينبغي ان يكون عليها
وكذا الروح الحامل لها وآلتها التي هي العضو فلا شك ان تلك القوة لا ضعف بها ويصدر عنها الفعل

الفصل التاسع والعشرون في اسباب الضعف اي ضعف القوة او ضعف العضو وهو الظاهر سواء كان العضو عضوا نبيلا او مبدأ القوة كالاعضاء الرئيسة وفي بعض النسخ في اسباب ضعف اعضاء وهذا هو القول في ترجيح احدى النسختين على الاخرى

٥١ تع ٢

على ما ينبغي واما اوضعفت ولم يصدر عنها الفعل على ما ينبغي فسبب ضعفها اما ان يكون من جهة آلتها او من جهة

حاملها او من جهة نفسها وهو قول الشيخ اما ان يكون سبب الضعف واردا على جرم العضو او على الروح الحامل

للقوة المتصرفة في العضو او على نفس القوة وهو ظاهر **قوله** والذي يكون السبب فيها اي الاول وهو الذي

يكون سبب الضعف خاصا بالعضو فذلك السبب اما المرض المزاجي او المرض التركيبي اما المرض المزاجي فلانه

سواء كان ساذجا او ماديا مناف للحيوة والصحة بل للروح والقوة سيما اذا كان مستحكما فانه يكون اشد

اضعافا فانه لا يصير مستحكما الا وقد قهر الطبيعة المدبرة وخصوصا سوء المزاج المستحكم البارد لانه يكون اشد

اضعافا لان البرد اكثر منافاة للحيوة اذ افعال الحيوة الحركات والبرد مخدر مانع منها بخلاف الحرارة على ان

سوء المزاج الحار ايضا قد يفعل ما يضعف فعل البارد في الاضرار الذي هو التخدير لاجل افساد مزاج الروح

النفساني وذلك اذا افرط الحر فانه قد يضعف حس اللمس الذي من شانه ان يقوى بالحرارة كما يعرض اي كالضرر العارض

من الحار لمن اطال اللبث في الحمام من الوهن في قوة الحس والحركة وحصول التخدر بل كالضرر يعرض لمن غشي عليه

في الحمام او في غيره فان ذلك يكون للتخدر وفساد يعرض لمزاج الروح الحيواني حتى يبطل الحس منه احكم سوء المزاج

الحار والبارد واما اليابس فيضعف لمنع القوة من النفوذ في مسالك الروح بسبب تكثيفه للآلة والرطب بارخائه

وسده مسالكها بانضغاط الاجزاء بعضها على بعض **قوله** واما مرض من امراض التركيب اشارة الى السبب الثاني

للضعف الذي من جهة العضو وهو المرض التركيبي فانه سواء كان ظاهر الاذى والمرض والالم او لم يكن

يكون سببا للضعف والاخص منه بما يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والمرض والالم هو تهلهل نسج

ذلك العضو في عصبه وفي بعض النسخ او ليفه لانه متى تهلهل نسج العضو تغير وضع الليف فتختل معونته للقوة

في تمام فعلها اذ الافعال الطبيعية كلها والارادية تتم بالليف وتاليفه حتى الهضم فانه ايضا مفتقر الى الامساك الجيد على

هيئة جيدة تمكن الهاضمة من فعلها وذلك بالليف فقوله بما يكون يتعلق بالاخص وقوله هو خبر وهو المراد بالآخر وتفسير الفعل

وبالمرض اعم من ان يكون مزاجيا او تركيبيا وبالالم الوجع ويكون مثله اخص مما لا يكون فيه شيء من ظهور الفعل

ولا المرض ولا الوجع ظاهر لانه يكون اولى في بيان ضعف العضو والقوة بسببه لانه اذا ثبت الضعف فيه مع انه ليس

منها الشيء ظاهر فثبوته في غيره يكون بطريق الاولى وانما قال والهضم ايضا الى آخره لان تمام فعلها بالليف ليس

بالذات بل بوساطة الامساك على ما صرح بقوله مفتقر الى الامساك لا يقال لو كانت الافعال الطبيعية والارادية

تتم الا بالليف يلزم ان يكون لليف ليف آخر وهلم جرا وايضا ان لنا من الاعضاء ما ينعقد على سبيل الرشح كالرطوبة الجليدية

الكبد لان المراد من الافعال كلها هي الافعال التي في الاعضاء زوات الاليات هذا وقد وقع في بعض النسخ
والاخص ما يكون بدون الياء فعلى هذا يكون الجزء ما يكون — قوله تهلهل نسيج الليف بدلا عنه ومعناه على ما
ذكرنا وقال الاستاذ لما كان غرض الشيخ ان يمثل بمرض من امراض التركيب لا اذى معه ظاهرا ولا مرض
كذلك ولا الم حتى لا ينسب ضعف القوة الى الاذى بل الى مرض التركيب الغير الظاهر وكان تهلهل نسج العضو
في ليفه مما لا يظهر معه الم ولا اذى لتمكن المرض فيه بالتدريج عن مقاساة الآلام والتعب الكثير ولهذا لا يقبل
العلاج قال والذي هو اخص من هذا المرض الذي هو من امراض التركيب بالمرض الذي يكون
الانسان معه غير ظاهر الاذى والالم والمرض اي المزاجي لا في التركيبي لان الكلام فيه وهو تهلهل نسج
ذلك العضو في ليفه فان ضعف القوة يكون بسببه سوء التركيب فقط لا غير ذلك من الاذى والالم
والمرض المزاجي واحسن منه ان يقال لما كان مراده ذكر الاسباب القريبة للضعف لا البعيدة بقوله
بعد هذا الاسباب البعيدة التي هي اسباب الاسباب ولهذا قيد سوء المزاج بالمستحكم وخصوصا البارد لان يكون
اشد اضعافا اراد ان يذكر من امراض التركيب ما يختص به الضعف ولا يتخلف عنه ولما لم يكن كل واحد
من امراض التركيب كذلك اي سببا قريبا للضعف لتخلف الضعف عن المرض التركيبي الذي يكون معه
الانسان ظاهر الاذى والمرض والالم لجواز ادائه الى البطلان او التشويش فلهذا مثل بما يكون الانسان
معه غير ظاهر الاذى والمرض والالم وهو تهلهل نسج العضو في ليفه لان الضعف لا يتخلف عنه لانه كلما تهلهل
ضعف بالضرورة اما ان تهلهل نسيج العضو لم يكن غير ظاهر الاذى والمرض والالم فلانه لا يكون الا في
زمان طويل مثل الثوب المهلهل النسيج الخلق وهو الذي يكون في زمان طويل حتى يوجب هذه الحالة ثم قال امام الائمة
ههنا ولعل هذا التفسير ما هو خير منه وفيهما نظر اما في الاول فلان كون الكلام في المرض التركيبي لا يوجب تقييد المرض بالمزاجي
لان التقدير انه غير ظاهر الاذى ولا يلزم من انتفاء المرض التركيبي الغير الظاهر الاذى انتفاء المرض التركيبي مطلقا
واما الثاني فلا نسلم تخلف الضعف عن المرض التركيبي قوله والذي يكون السبب خاصا اشارة الى الضعف
الكائن من جهة الروح اي الثاني وهو الذي يكون السبب خاصا بالروح فهو اما سوء مزاج
وهو انما يوجب الضعف من جهة المنافاة فان حصول القوة في الروح وصدور الفعل عنها كما ينبغي
موقوف على مزاج مخصوص فمتى تغير تغير صدور الفعل عما ينبغي واولى سوء المزاج به البارد لضيق
لشدة المنافاة واما تحلل اما باستفراغ يخص الروح كما يعرض عند وجع فم المعدة وفي الغشي

والذي يكون السبب
فيه خاصا بالروح فهو اما
من سوء مزاج ...
من ...
واما تحلل الروح
وهذا التحليل اما ان يكون
باستفراغ يخصه كما
في الفرح

٥٣ تع

واما الاستفراغ فيكون على سبيل اتباع لاستفراغ غيره اما استفراغا ظاهرا كما في الفصد والاسهال او غير ظاهر كما
في طول اللبث في الحمام والتعب الشديد والجوع المفرط **قوله** والذي اي الثالث الذي يختص بالقوة
هو كثرة الافعال وتكررها فانها بذاتها توهن القوة لكلالها بدوام الافعال ان لم يكن مع كثرة الافعال
وتكررها تحلل الروح على سبيل صحبة اي تبعية سبب بسبب من جهة اخرى والا كان هذا السبيل **قوله**
والا كان قد يصحب ذلك اي كثرة الافعال وتكررها تحلل الروح على صحبة سبب بسبب عطف على مقدر
كما ذكرنا ولم يتعرض الاستاذ لتوجيهه الا ان قال انما توهن كثرة الافعال القوة لانه يلزم ذلك
من تحلل الجسم الحامل لتلك القوة وسوء مزاجه بافراط الحرارة التي توجها على ما قال والا كان قد يصحب
ذلك تحلل الروح على سبيل صحبة لسبب بسبب ثم قال فان قيل يلزم من ذلك ان يكون السبب
في الحقيقة من جهة الروح الحاملة للقوة لا من جهة القوة وح لا يجوز جعل هذا قسيما للكائن من جهة الروح
قلنا هو مغاير باعتبار اخر وهو ان مبدء سبب الضعف ههنا من جهة القوة ومبدأه هناك من جهة الروح
وعلى ما ذكرنا مع توجيه حل التركيب لا حاجة الى هذا التعسف واعلم ان المراد بتكرار الافعال دوامها
بحيث تفضي الى الافراط اذ لو كانت بالتدريج ولا تفضي الى الافراط لا يوهن القوة بل يقويها ولذلك
من اعتاد حمل الاثقال يقوى على ذلك وان كان شيخا او ضعيف البدن ومن اعتاد كثرة الفكر
قويت مفكرته ومن اعتاد كثرة الحفظ قويت حافظته الا ان من قوي فيه قوة تضعف قوى اخرى
لانصراف النفس اي تقوية تلك القوة من باقي القوى ولهذا يقل استعداد اصحاب الصنائع المتعبة
للعلوم **قوله** فاوعددنا اي هذه الاسباب المذكورة للضعف هي الاسباب الملاصقة القريبة فاوعددنا
اسبابها على جهة اخرى بدون اعتبار القريبة واوردنا فيه الاسباب البعيدة التي هي اسباب الاسباب
فتعدد فيها ومنها على ما في بعض النسخ اسباب سوء المزاج اما مطلقا او للروح فان سوء المزاج اذا كان
سببا قريبا لضعف القوة يكون اسبابه سببا بعيدا له ومنها اي ومن اسباب الاسباب او اسباب
سوء المزاج فساد الهواء والماء والمآكل فلان كلا منها اذا فسد يفسد مزاج الروح اما الهواء فلانه مادته
عند الطبيب ومصلحه عند الحكيم واما الماء فلانه اذا فسد وهو منفذ للغذاء الى جهات لا يصل اليها الغذاء
بطبعه حصل منه لا محالة ضرر في سائر الاعضاء واما المآكل فلانها اذا فسدت يولد منها دم ردي فيتغير الارواح
لانها بخار الدم ولطيفه ومنها اي ومن الاسباب ما يفزع الروح اولا اي يكافحه ويستقبله ويؤذيه بحيث يؤدي

يؤدي الى انحلاله وفي بعض النسخ يقرع اي يفرقه ويحلله وفي بعضها بقرع وذلك مثل النتن واسن الماء
اي تغيره الى العفونة وانتشار القوى السمية في الهواء كما له اذا كان بقرب مساكن الافاعي او في البدن
من نهش او لسع او تناول ادوية سمية **قوله** ومن جملة اسباب الضعف ما تعلق بالاستفراغ هذا احد سببي الضعف
الكائن من الروح وكان قد ذكره الا انه اعاده هنا ليفصل فيه وذلك لان الاستفراغ قد يحصل من وجوه منها
ما يكون استفراغ الروح بسبب استفراغ مواد صالحة مثل نزف الدم والاسهال وخصوصاً من رقيق الاخلاط فان استفراغ
الروح معه يكون اكثر لان اختلاط الروح بالرقيق يكون اكثر من اختلاطه بالغليظ ولذلك يكون
ضعف القوة في الحجامة اكثر من ضعفها بالفصد اذا تساوى الدم الخارج منهما ومنها ما يكون بسبب استفراغ
مواد فاسدة مثل بزل مائية الاستسقاء اي سيلانها اذا ارسل منها شي كثير دفعة يقال بزلت الشجة اي
سال دمها وبزل سن البعير اي انشق ومثل بط الدبيلة الكثيرة اذا ارسل منها مدة كثيرة دفعة فكذلك اذا انفجر
بنفسها فان كل ذلك يوجب استفراغ الروح وذلك لان الرطوبة الفاسدة تكون القوى البدنية مجتهدة
في اصلاحها ومنع سريان فسادها الى غير ما هي فيه او في دفع زيادة فسادها المفضي الى فساد البدن فالقوى يكون
لا محالة مع الارواح والارواح يكون مخالطة بها فيستفرغ باستفراغها ومن هذا يعلم جواب ما يورد ههنا من ان
المواد الفاسدة موذية للبدن والقوى وح كيف يكون اخراجها موجباً لضعف القوة بل ينبغي ان يكون
سبباً لقوتها وخلوص فعلها ومنها العرق الكثير ومنها الرياضة المفرطة واستفراغ الروح فيهما ظاهر ومنها الاوجاع
فانها تحلل الروح لمقاومة الطبيعة معها والمقاومة حركة والحركة محللة للروح **قوله** وان كانت قد تغير
المزاج اي انها تحلل الروح مع انها قد تبلغ الى ان تغير المزاج وسوء المزاج محلل للروح فيحلل من جهته
ايضاً ومن جملة هذه الاوجاع ما هو اكثر تاثيراً في تحليل الروح مثل وجع فم المعدة حال كونه حاداً او لاذعاً
في عضل المعدة ريح تمدده او خلط لذاع يلذعه **قوله** وكل وجع عطف على فم المعدة اي ومثل كل
وجع يقرب من نواحي القلب فانه يكون اشد تاثيراً في تحليل الروح ايضاً وذلك لشدة مقاومة الطبيعة
لدفع الاذى وحدوث زيادة السخونة ومنها الحميات فانها انما تضعف بالتحليل والاستفراغ من جملة
البدن ومن الروح خاصة بواسطة حرارة الحمى ومقاومة الطبيعة لدفع مادتها وتبديل المزاج ايضاً لان
التبديل انما يكون بتلطيف الغذاء وهو بمنزلة الاستفراغ وذلك لانه انما يكون بتقليل الغذاء واذا قل
الغذاء انتقص الرطوبات وهو معنى الاستفراغ ويجوز ان يراد به سوء المزاج وفي اكثر النسخ وتبديل المزاج

بدون البارد ح ان خفض فامره على ما مر وان رفع جاز ان يجعل امرا موجبا للاستفراغ والضعف بنفسه

لان تبديل المزاج يكون باستعمال امور مضادة وايراد الضد يضعف الروح وان يجعل قوله وسعة المسام

عطفا عليه فيكونان من المعاون على حدوث الضعف التحليلي ووصف الضعف بالتحليلي دليل على ان

المذكورات كلها يرجع الى الضعف الكائن من جهة الروح على ما قلنا قوله والجوع الكثير من هذا القبيل

يجوز ان يكون المراد من قبيل المعاون على حدوث الضعف التحليلي لان الجوع الكثير يحد المزاج ويثير

الحرارة ويوسع المسام فيتعين على حدوث الضعف التحليلي وان يكون من قبيل ما مر من المذكورات كالاوجاع

والحميات وغيرهما وذلك لان الطبيعة في حال الجوع تعطف على الرطوبات فتهضمها ليغتذي الاعضاء بها

وذلك يكون استفراغا اذ لا معنى للاستفراغ الا نقص المواد قوله وربما كان اشارة الى بقية موجبات الضعف

اي قد يكون ضعف البدن كله تابعا لضعف عضو وذلك اذا كان العضو رئيسا او شريفا كالمعدة فانها

متى ضعفت ضعف البدن كله لضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي وقد يكون تابعا لضعف جزء عضو مثل

ضعف فم المعدة باذى يصيبه فانه لشرفه وقوة حسه يكون المه قويا وتحلل قوته فيقل طلبه للغذاء فيضعف البدن

كله قوله حتى تحلل قوته يجوز ان يكون المراد به قوة جميع البدن على ما لا يخفى قوله ومن يكون او حتى يكون

او حين يكون على اختلاف النسخ صحيح كلها وعلى الاول لان من يكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال

من الموذيات اليسيرة كان سريع الضجر والانحلال من ادنى شيء وقال الاستاذ انه لا يناسب المقام

بل الانسب بمقامه الكلام في العلامات لان سرعة الضجر والانحلال من ادنى شيء علامة دالة

على ضعف القلب والدماغ وليس كما قال بل هو مناسب للمقام وكانه يقول ولذلك من يكون قلبه

ودماغه كذلك لا يكون قويا وعلى الثانية يكون المعنى ان ضعف البدن قد يكون لضعف فم المعدة

من اذى يصيبه حتى تحلل قوته وحتى تكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال من الموذيات

اليسيرة وعلى الثالثة وهي ما في نسخة المسيحي معناه ان من كان فم معدته ضعيفا فان قوته تحلل عند

حصول الالم لا سيما متى كان قلبه ضعيفا فيقبل الالم بالمجاورة ودماغه ضعيفا فيتادى اليه الالم

لانه على محاذاته ولا شك ان مثل هذا الانسان يكون سريع الضجر من ادنى شيء لضعف قلبه وسريع الانحلال

ايضا لضعف دماغه لكن فيه تقديرات لا يساعدها تركيب المتن قوله وربما كان ضعف البدن في القوى

كثرة مقاساة الامراض وهو ظاهر لان كثرة مقاساتها تنهك القوى وتذبل الاعضاء

من المعاون على حدوث الضعف التحليلي والجوع الكثير من هذا القبيل وربما كان ضعف البدن كله تابعا لضعف عضو او جزء عضو مثل ضعف البدن باذى يصيبه في فم المعدة

وسعة المسام

٥٦

حتى تحلل قوته وحتى يكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال من الموذيات اليسيرة فيكون هذا الانسان سريع الضجر والانحلال من ادنى شيء اي انحلال القوة وربما كان الضعف بسبب كثرة مقاساة الامراض

قوله وقد يكون بعض الاعضاء فی الخلقة اضعف من بعض او اضعف من غيره قيل عليه ان احد شقى الترديد معنا عين الآخر فلا معنى للترديد قال ابن التلميذ فی الحواشی العراقية معناه ان بعض الاعضاء يكون ضعيف فی الخلقة مطلقاً او يكون ضعيفاً بالنسبة الى غيره وهو فاسد لان معنى قوله بعض الاعضاء اضعف من بعض ليس ان بعض الاعضاء ضعف مطلقاً وهو ظاهر وقال المسيحی ان الذی لاح لی فی هذا الموضع هو ان هذا الخلل من جهة الناسخ الاول فانه اسقط شيئاً من تتمة العبارة الثانية وهو او اضعف من غيره لامر حادث لانه ذكر الضعف الاضافی الكائن لامر حادث وهو بعيد جداً على ما لا يخفى بل الاولى فيه ما قاله الاستاذ رح وهو ان معنى العبارة الاولى ان بعض الاعضاء يكون فی الخلقة اضعف من بعض لا من كل ما يغايره ومعنى الثانية انه اضعف من كل ما يغايره ولهذا اشار بمثالين داعياً فيهما طريقة اللف والنشر وقال كالرية والدماغ لان الرية بحسب الخلقة اضعف من بعض الاعضاء وهو ما عدا الدماغ لا من كلها لان الدماغ اضعف منها والدماغ بحسب الخلقة اضعف من كل ما يغايره وفی بعض النسخ كالرقبة بدل الرية وعلى هذا لا يكون صحيحاً

قوله فيكون اسرع قبولاً ای فيكون الضعيف فی الخلقة اسرع قبولاً لما يدفعه القوی فی الخلقة عن نفسه اليه ولذلك خص الدماغ بارتفاع موضعه وفی بعض النسخ خص وهو صحيح ايضاً اذ لو لم يخص او لم يحص بارتفاعه لكان يبتلی ای مبتلی وفی بعض النسخ يبتلی من الباب ای من دفع المواد اليه بالا يطلق ولا يبقى مع قوته لانه لكونه اضعف من الجميع كان قبوله اسرع من غيره قال ع

التعليم الثالث فيه احد عشر فصلاً وجملتان

الفصل الاول فی الاعراض والدلائل اقول لما فرغ من مباحث الاسباب شرع فی بحث الاعراض والعرض هو ما يتبع المرض على ما عرفت وهو على قسمين ضرر الفعل وهو المشهور فی عرف الاطباء وما يتبعه هذا على قسمين سوء حال البدن كاصفرار لونه عند ضعف جاذبة المرارة مثلاً وسوء حال ما يبرز فيه كبياض البول عند ذلك ايضاً فان جاذبة المرارة اذا ضعفت يختلط الصفراء بالدم ويتبع ذلك صفرة لون البدن وبياض البول وقد عرفت ايضاً ان الدليل هو العرض عند الاطباء لا فرق بينهما الا بالاعتبار فانه بالنسبة الى الطبيب دليل لانه يستدل به على المرض وبالنسبة الى المريض عرض لانه عارض لمرضه والحق ان الدليل اعم من العرض اذ قد يستدل فی الاسباب على المسببات والسبب متقدم على المرض ولان الدلائل قد توجد فی حال الصحة بخلاف الاعراض لانها اما ضرر الفعل او ما يتبعه وهما لا يكونان فی حال الصحة وكذا العلامة اعم من العرض لانها تكون للصحة ايضاً ولما كان الشيخ ذكر الدلائل مع الاعراض اولاً وذكر العلامات معها ثانياً ليعرف انه لا فرق بين الدلائل والعلامات عندهم

ومعنى قوله الاعراض العلامات التي تدل على احدى الحالات الثلث المذكورة احدى ثلث دلالات

هو ان العلامة تدل على المرض مثلا دلالة اما على امر حاضر فيه او على امر مضى او على امر ياتي فيه وكذا على الصحة

والحالة المتوسطة فاحدى ثلث دلالات نصب على المصدر وكان اولى ان يقول كل علامة تدل

على شيء من احوال البدن فاما ان تكون ما تدل عليه حاضرا او ماضيا او مستقبلا لانه اوضح واصح وذلك

لان العلامة كما تدل على احدى الحالات تدل على علاماتها كالعلامات الدالة على النافض الدال على

ان المادة خارج العروق وعلى اسبابها كالعلامات الدالة على مواد الامراض ويمكن ان يعتذر عن هذا

بان العلامة الدالة على العلامة او على السبب تكون دالة على احدى الحالات بواسطة فان الدال

على الشيء اعم من ان يكون بواسطة او بدونها فالحاصل ان العلامة تدل اما على امر حاضر وتسمى الدال تسمية الحاضر

باسم العام كشدة العطش في الحمى الدالة على شدة الحرارة قال جالينوس ينتفع به المريض ومن فيما ينبغي

ان يفعل كما في الصورة المذكورة فانه يستعمل ما يبرد ويسكن الحرارة الهائجة فينتفع به المريض لا الطبيب

اذ ليس فيه ما يدل على حذقه وتقدمه في معرفته لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان ما يدل عليه

ظاهرا اما اذا كان خفيا فينتفع به ايضا ويؤكده ما نقل عن جالينوس ايضا من دلالتها على امر حاضر وان كان

ينتفع به الطبيب والمريض لكن انتفاع الطبيب قليل وانتفاع المريض فيما ينبغي ان يفعل اكثر واما على امر ماض ويسمى

مذكرا لانه يذكر ما مضى كموجية النبض ونداوة البدن فانهما يدلان على عرق تقدم قال جالينوس

وينتفع به الطبيب وحده اذ قد يستدل بذلك على تقدمه في صناعته فيزداد الثقة بمشورته وهو ظاهر

ولا ينتفع به المريض لان ما تعلق بالماضي بالتدبير يكون قد فات لا يقال ان من الاشياء الماضية

ما يتغير بسببها تدبير الحال الحاضرة كما اذا عرفت ان البحران الماضي كان كاملا فانه يمنع من الاستفراغ لاستغنائه

بذلك لان المراد بان المريض لا ينتفع به ان لا ينتفع به في تدبير ما مضى لا فيما هو حاضر واما على امر مستقبل

ويسمى تقدمة المعرفة كاختلاج الشفة السفلى على قيء يحدث لما ثبت في التشريح ان سطح الفم متصل

بسطح المعدة وهو في نفسه صلب والجسم الصلب اذا تحرك احد طرفيه تحرك الطرف الآخر فاذا انصبت الى

تجويف المعدة مواد موذية تشمرت الطبيعة لدفعها فعند ما تروم دفعها يتحرك سطح الفم بحركة سطح باطن المعدة

قال جالينوس وهذا ينتفعان به جميعا اما الطبيب فلانه يستدل به على تقدمه في معرفته وذلك اذا وضع

ما اخبر به واما المريض فلانه يوقف به دفع بعض لا النفع يقف منه على واجب تدبيره فلا تحرك المادة

المادة فی الصورة المذکورة الی جهة اخری لئلا یتحیر الطبیعة فی فعلها **قوله** العلامات الصحیة اشارة الی تقسیم العلامات بحسب ما یدل علیه وهی ان دلت علی الصحة تسمی صحیة وان دلت علی المرض تسمی مرضیة وان دلت علی الحالة المتوسطة فلا اسم لها وکل واحدة منها ان دلت علی نفس الحالة تسمی جوهریة وان دلت علی غایتها تسمی تمامیة وان دلت علی غیرها تسمی عرضیة والعلامات الصحیة منها ما یدل علی اعتدال المزاج وستذکره فی موضعه واخر الکلام فیه لاحتیاجه الی بسط القول ومنها ما یدل علی استواء الترکیب وقدمهما لان الصحة انما تحصل باعتدال المزاج واستواء الترکیب مثال العلامات الصحیة الجوهریة الدالة علی استواء الترکیب الخلقة والوضع والمقدار والعدد علی ما ینبغی وقد سبق الکلام فیها مستوفی ویعلم منه ان العلامات المرضیة الجوهریة منها مثل کون هذه الامور لا علی ما ینبغی ومثال العلامات الصحیة العرضیة الدالة علی استواء الترکیب فکالحسن والجمال وسیاتی الکلام فیهما ویعلم منه ان المرضیة منها هی مثل کون الخلقة سمجة ومثال العلامات الصحیة التمامیة الدالة علی استواء الترکیب هی کون الافعال علی التمام واستمرارها علی الکمال لان کل عضو تم فعله فهو صحیح ویعلم منه ان المرضیة منها کون الافعال باطلة او ناقصة او مشوشة هذا ما ذکره الشیخ ونحن نورد امثلة العلامات المزاجیة الجوهریة والعرضیة والتمامیة لکل منها فالمزاجیة الجوهریة اما الصحیة فکاعتدال المزاج واما المرضیة فکالحرارة والبرودة وغیرهما من الامزجة الخارجة عن الاعتدال والمزاجیة العرضیة اما الصحیة فکاعتدال اللمس فی سخونته وبرودته وصلابته ولینه واما المرضیة فکصلابة الملمس العارضة عن البرودة او الیبوسة وکفرط اللینة العارض من الحرارة والرطوبة والمزاجیة التمامیة اما الصحیة فکون القوی کلها قویة فان ذلک هو غایة فاعتدال المزاج واما المرضیة فکون القوی مشوشة فان ذلک هو غایة المزاج الحار **قوله** ووجه الاستدلال اشارة الی ما یستدل علی احوال الاعضاء الرئیسة ولما کان الاستدلال علی حال کل عضو بفعله الخاص به بین ان الاستدلال علی حال الدماغ یکون باحوال الافعال الارادیة وافعال الحس ای الظاهر وافعال التوهم وانما اقتصر من افعال الحس الباطن علی افعال التوهم لانها المقصودة بالحقیقة منها وعلی حال القلب بالنبض والتنفس فان حالهما تابعة لحال القلب فی شدة حاجته الی النسیم وضعفها وعلی حال الکبد بالبراز والبول لان فعلها احالة الکیلوس فان قویت کان احالتها له جیدة وظهر آثار جودة النضج والهضم فی البراز والبول وظهورهما فی البول یکون اکثر لان فضوله انما تنفصل بعد مرور المادة بالکبد بخلاف البراز فانه ان ضعفت ظهر فیها خلاف ذلک وهو معنی قوله فیتبعه براز وبول شبیهان بغسالة اللحم الطری وذلک لانها

المایة من البول

ای السعال والحمی ووجع الجنب وضیق النفس والنبض المنشاری

اذا ضعفت تعجز عن تمییز الدم عن المائیة فیختلط بها ویصیر لون البول شبیها بالغسالة المذکورة وقد یندفع البعض منها

الی الامعاء ویصیر به البراز ایضا شبیها بها ولذلک یکون حصول البول بهذه الصفة من ضعف الکبد اکثر

من ضعف الکلیة **قوله** والاعراض الدالة علی الامراض اشارة الی تقسیمها بحسب ما یدل علیه سواء کان نفس المرض

او موضعه او سببه والمراد بدلالتها علی الامراض انها تدل علیها او علی ما یرجع الیها واما ما یدل علی نفس المرض

فکاختلاف النبض فی السرعة فی الحمی فانه یدل علی نفس الحمی لا یقال ان اختلاف المذکور انما یدل علی

نفس الحمی اذا کان خاصا بها وح لا یتوقف دلالته علیها علی ان یکون موجودة فیکون قوله فی الحمی

مستدرکا لانا لا نسلم ان الاختلاف انما یدل علی الحمی اذا کان خاصا بها بل یکفی فی دلالته علیها انها

لا یکون بدونه کذلک واما ما یدل علی موضع المرض فکالنبض المنشاری اذا کان الوجع فی نواحی الصدر

فانه یدل علی ان الورم فی الغشاء والحجاب لان منشاریته انما یکون بسبب صلابة محل الورم وتحصیل

فیه الورم من عضو صلب هناک لیس الا الغشاء والحجاب وکالنبض الموجی فی مثل ای فی مثل ان یکون

الوجع فی نواحی الصدر فانه یدل علی ان الورم فی جرم الریة لان کون النبض موجیا انما یکون

لفرط الرطوبة والریة هی التی یکثر فیها الرطوبات مما ینحدر الیها من النزلات وما یتصعد الیها من البخارات

قیل المثال الاول لیس بصحیح لان کون النبض منشاریا لا یلزم منه ان یکون الورم فی الغشاء والحجاب

اذ النبض المنشاری لازم لکل ورم حار اذا لم یکن فی عضوین کالدماغ والریة ولازم ایضا لاختلاف

المصبوب فی تجویف الشریان فی النبض وعدمه علی ما یاتی وح یجوز ان یکون من الورم فی العضل

التی فی الصدر او یکون لاختلاف المصبوب وحینئذ ان النبض المنشاری وان لم یدل علی الورم فی

الغشاء والحجاب الا انه کیف کان دال علی محل المرض وهو العضو العصبانی ولیس بشیء اذ لا یندفع به الاعتراض

علی ما لا یخفی بل الجواب ان المراد بالمنشاری ما یکون مفرط المنشاریة وذلک انما یکون اذا کان فی عضو

صلب وهو ههنا هو الغشاء والحجاب وما قیل من انه کان ینبغی ان یقول او الحجاب بدل الواو

اذ الورم انما یکون فی احدهما ساقط ایضا لان الافراط فی المنشاریة انما یکون اذا کان الورم فیهما واما

ما یدل علی سبب المرض فکعلامات الامتلاء باختلاف احوالها الدال کل فن منها علی فن من الامتلاء وهو الظاهر

الا انه لو مثل بالعفونة لکان اظهر لانها سبب للحمی فی الحمی انما وبلا واسطة ایضا بخلاف الامتلاء فانه قد لا یکون سببا

واذا کان فانما یکون بواسطة العفونة واورد علی قوله والاعراض الدالة علی الامراض الی آخره وهو ان الحمی

جل قوله منها دالة على نفس المرض قسما منها وهو نفسها **ب** ان هذا التقسيم ليس بجاطر اذ الاعراض قد تدل على
اوقات المرض ونوائبه واجيب عن ابوجيين **ا** انه يجوز ان يكون مراده ان كل واحد من الاقسام الثلثة يدل
على نفس المرض لكن منها ما يدل مع ذلك على موضع المرض ويخص باسم الدال على موضع المرض ومنها ما يدل مع ذلك
على سببه ويخص باسم الدال على سبب المرض ومنها ما يدل على نفس المرض فقط ويخص باطلاق اسم العام عليه
ب ان قوله الاعراض الدالة على الامراض معناه الدالة على متعلقات الامراض ونفس المرض من جملتها
ومن **ب** بان المراد معرفة الاعراض التي تدل مع ذلك على حقائق الامراض لانها يحتاج الى اعراض
يعرف بها معرفة السبب بل والفاعل مما يتعلق بمعرفة حقائقها لا بمعرفة اوقاتها **قوله** ومن الاعراض شاع
الى تقسيم آخر للاعراض وهو ان منها ما يكون ثابتة اي دائمة تبتدي مع المرض وتنقطع معه وفي بعض النسخ
مبتدية وفي بعضها موقتة والتفسير المذكور وهو قوله يبتدي وتنقطع مع المرض لا ينا سبها مثالها الحمى الحادة
والوجع الناخس وضيق النفس والسعال والنبض المنشاري مع ذات الجنب اما الحمى فلان ذات الجنب
ورم حار قريب من القلب فيدوم الحمى بدوامه واما الوجع الناخس فلان العضو حساس ومادة الورم حارة
واما ضيق النفس فلعسر استيفاء الحجاب حركته بسبب مزاحمة الورم والوجع واما السعال فلتألم الرية بالحرارة
ولما يحلب اليها من المادة ليخرج بالنفث واما النبض المنشاري فلان الورم حار والعضو مستحصف
ومنها ما ليس له وقت معلوم فتارة تتبع المرض وتارة لا تتبعه مثل الصداع للحمى وهو ظاهر ومنها ما له
وقت معلوم وهو الذي يأتي آخر المرض فمن ذلك علامات البحران وظاهر انها يكون آخر الامر لان
مقابلة الطبيعة مع المرض يحتاج الى انضاج المادة وتهييها للدفع ومن ذلك علامات النضج وهذه ايضا
لا يخفى في انها تكون بعد زمان الابتدا ومن ذلك علامات عدم النضج وانما تكون من آخر الامر لان تيقن
عدم النضج مطلقا اذ اكثر ذلك يكون في ابتدا المرض بل عدمه في الوقت الذي من شانه ان يكون فيه النضج
وكونه في آخر الامر ظاهر ومن ذلك علامات العطب كونها في الاخر ظاهر ايضا لاستيلاء المرض حينئذ اي علامات
العطب اكثر ما يكون في الامراض الحادة وذلك لشدتها وقصر مدتها وتعذر استعمال الادوية على ما ينبغي
وربما انتقلت المادة من موضع اخس الى اشرف **قوله** العلامات اشارة الى علامات تكون في ظاهر الاعضا
وهي لا محالة تكون محسوسة بالحس الظاهر فالاحساس بها اما ان يكون بحس واحد وهي الماخوذة من المحسوسات
الخاصة او باكثر من واحد وهي الماخوذة من المحسوسات المشتركة وعلى التقديرين دلالتها على امر ظاهر

او باطن فالاقسام اربعة الاول الاعراض التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الاعراض الظاهرة
وهي اربعة ما يدرك بالبصر او بالشم او بالذوق او باللمس اذ لا شيء منها يدرك بالسمع لانه لا يوجد ظاهر البدن
صوت يدل على مرض ظاهر فالعلامات الماخوذة من المحسوسات الخاصة المدركة بالبصر مثل احوال اللون
فانه يدل تارة بنفسه كبياض الورم على انه بلغمي وصفرته على انه صفراوي وتارة بشدته وضعفه كدلالة شدة
بياض موضع التغير من الجلد على انه برص ودلالة ضعفه ذلك على انه بهق وكذا دلالة حمرة الورم المفرط
على انه دموي وضعفها على انه صفراوي والمدركة باللمس مثل الصلابة واللين والحر والبرد وغير ذلك
من الخشونة والملاسة كدلالة صلابة الورم على انه سوداوي ولينه على انه بلغمي وحرارته على انه دموي او صفراوي
وبرودته على انه بلغمي او سوداوي وخشونته على انه سوداوي وملاسته على انه بلغمي ولم يذكر الشيخ المدركة بالشم والذوق
ومثال الاولى كدلالة نتن رائحة القرحة على عفنها وقوة نتن الصنان على عفونة الرطوبات الفضلية التي في الجلد
ومثال الثانية كدلالة مرارة سيلان القرحة الظاهرة على ان مادتها صفراوية وملوحة العرق على انه من بلغم مالح
الثاني الاعراض التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الامراض الباطنة وقد ذكر الشيخ بعض امثلتها فيما ياتي
ونحن نذكرها ههنا امثلة بحسب الحواس الخمس الظاهرة ونشير هناك الى ما ذكره فالمدركة بالبصر كدلالة حمرة العينين
في الحمى على سرسام وافراط حمرة الوجنة على قرحة في الرية وسواد اللسان على الحمى المحرقة وصفرة اللون
على ضعف البدن والمدركة باللمس كدلالة افراط لين الجلد على فرط رطوبة بسبب ضعف الكبد والمدركة
بالشم كدلالة نتن رائحة الفم على مواد عفنة في المعدة ونتن رائحة النفس على مواد عفنة في الرية وقصبتها
ونتن البراز الغسالي على ذي سنطاريا الكبدية والمدركة بالذوق كدلالة مرارة الفم على كون
المعدة صفراوية والمدركة بالسمع كدلالة بحة الصوت على رطوبة قصبة الرية وكذلك دوي الطنين على البخار
او رياح في الدماغ قوله واما من المحسوسات المشتركة الى آخره فيه اشارة الى القسم الثالث والرابع
والى بعض امثلة القسم الثاني على ما نشير اليه فما هي من القسم الثالث وهي الاعراض التي من المحسوسات
المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة كالاعراض الماخوذة من خلق الاعضاء واوضاعها وحركاتها
وسكوناتها فانها يدل على امراض الخلقة والوضع التي تكون في الاعضاء الظاهرة والانحراف انعقاد
العضو ووضعه وحركته وسكونه قد يدرك بالبصر وباللمس قوله وربما دل ذلك اشارة الى الحركات للاعضاء
قد يصير من القسم الرابع مثل اختلاج الشفة فانه من المحسوسات المشتركة ويدل على امر في الباطن وهو القيء قوله ومقاديرها اي

اى مقادير الاعضاء واعدادها اليه من الاعراض التى هى من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة
ابهام بل زادت او نقصت قوله وربما دل ذلك اشارة الى مقادير الاعضاء قد يصير من القسم الرابع مثل
قصر الاصابع فانه من المحسوسات المشتركة وقد يدل على امر فى الباطن وهو صغر الكبد قوله والاستدلال
من البراز فى اليرقان بل هو اسود او اصفر او ابيض بصرى اشارة الى القسم الثانى فان البراز اذا كان اسود
فى اليرقان الاسود او اصفر فى الاصفر دل على ان مادته تندفع الى جهة اخرى واذا كان ابيض دل على خلافه
فيدل على حال فى الباطن ويجوز جعله من القسم الاول وفى بعض النسخ والاستدلال من شكل اليرقان بل هو
اسود وبصرى وعلى هذا يكون من القسم الاول قوله ومن القراقر على النفخ وسوء الهضم سمعى ظاهر وهو من
القسم الثانى ومن هذا القبيل اى من قبيل الاستدلال من القراقر على سوء الهضم او من الاستدلال من جرم
ظاهر على امر فى الباطن الاستدلال من الروائح كنتن رائحة الفم على عفن فى المعدة وطعم الفم كمرارته على كون
المعدة صفراوية وغير ذلك كالاستدلال من فرط لين الجلد على فرط الرطوبة قوله والاستدلال من تحدب
الظفر على السل والدق بصرى اشارة الى القسم الرابع ولذلك قال ولكنه من المحسوسات المشتركة لان
تحدب الظفر كما يدرك بالبصر يدرك باللمس ايضا والمثال الذى من قبيل هذا القسم الرابع كان ماخوذا من
امراض المقدار وهذا ماخوذ من امراض الخلقة قوله ويدل المحسوس الظاهر منها اى من المحسوسات على
امر باطن اشارة الى مثالين احدهما للقسم الثانى وهو حمرة الوجنة الدالة على ورم الرئة والآخر للقسم الرابع
وهو تحدب الاظفار الدالة على قرحة الرئة قوله والاستدلال من الحركات والسكنات اشارة الى ما
من قبيل الماخوذ من الحركات والسكونات من الاعراض التى من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض
الظاهرة كان فى امراض الخلقة والوضع وهما قد يدلان على امور غيرهما من الامراض الباطنة وذلك مما
يقتضينا اى يلزمنا فضل بسط فنبسط ونقول الاعراض الماخوذة من باب السكون امور منها السكتة فانها
يلزمها سكون الحركات الارادية كلها بل الطبيعية الا حركة النفس المحتاج اليها فى بقاء الحيوة لا يقال السكتة مرض آلى
والكلام فيه لان ايراد السكتة وما ياتى بعده ليس للاستدلال على المرض بل الغرض اعراضها كالسكون عن الحركة الارادية
اللازم لها وهو اى السكون عن الحركة الارادية عرض ماخوذ من باب السكون يدرك باكثر من حاسة واحدة لانه
يدرك بالبصر واللمس ومنها الصرع فانه يلزمه سكون الحركات الارادية وما قيل ان الصرع يلزمه حركات مضطربة
ظاهرة عند مجئ النوبة فان ايراده فى باب السكون غير مناسب ضعيف لانه علة تمنع الاعضاء النفسية عن افعالها

الحركية ومنع الاعضاء النفسية عن افعالها الحركية هو السكون او يلزمه السكون اولان الصرع عند الشيخ
هو الاستنباط الكائن بعد الاضطراب واما الاضطراب نفسه فانه يسميه التشنج على ما صرح به في الكتاب الثالث
ومنها الغشي لانه انحلال القوة الحيوانية دفعة وذلك يلزمه لا محالة سكون الافعال ومنها الفالج لانه على ما
عرفت استرخاء احد شقي البدن ما خلا الراس لاستيلاء مواد بلغمية ولا شك ان هذا يلزمه سكون
والاعراض الماخوذة من باب الحركة امور ايضا منها القشعريرة فانها تدل على حمى صفراوية مادتها خارج
العروق ومنها النافض وهو قد يكون من القشعريرة اذا اشتدت وقد لا يكون لان الحمى من مادة بارد
ومنها الفواق فانه يدل على اذى في فم المعدة اما من يبس مفرط كما اذا كان حدوثه عقيب اسهال مفرط
او مرض حاد يجفف او من رطوبة اما باردة او حارة كما اذا كان معه تلهب وكرب ومرارة فم ومنها
العطاس لانه يدل على موذ في الدماغ وانه تحرك لدفعه ومنها التثاوب لانه يدل على فضلة بخارية
محتبسة في عضل الفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها ومنها التمطي فانه يدل على مثل تلك المادة في العضل
التي ليست للفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها ومنها السعال فانه يدل على موذ في الرئة او قصبتها
فتحرك لدفعه ومنها الاختلاج فانه يدل على ريح غليظ يحرك العضلة وما يتصق بها من الجلد للطافة وتحلل ومنها التشنج
عند ما يبتدئ التشنج وانما قيد بهذا لان التشنج ان كان ماديا فالمادة عند ما يدخل العضو يمدد اجزاءه عرضا وينقصها طولا
ويتبعه حركة تلك الاجزاء وان كان استفراغيا فالمادة عند ابتداء تحللها اذا كانت في التنقص يتبعه الحركة
على ما قلنا واما بعد الابتداء فيكون من باب السكون **قوله** فمن ذلك اي من بحث الحركات اشارة الى
تقسيمها بحسب المبدأ الفاعلي **اعلم** ان كل حركة اما ان يكون صدورها عن المتحرك يتبعه حركة جسم آخر او
لا يكون والاول يسمى حركة بالعرض والثاني حركة بالذات وهذه محركها اما ان يكون في المتحرك او لا يكون
والثاني يسمى قسرية والاول اما ان يكون المحرك من شانه ان يكون له شعور او لا يكون والاول يسمى حركة
ارادية والثاني طبيعية وكلامه ههنا في الحركة التي بالذات من الارادية والطبيعية والحركة الطبيعية ان كانت
بمقتضى طبيعة العضو يسمى طبيعية اصلية وان كانت بمقتضى امر غريب يعرض للعضو كمزاج او مادة يسمى طبيعية
عارضية ويكون بالنسبة الى العضو قسرية فتكون حركات الاعضاء اما بالارادية او بطبيعتها او بما يتركب
منها والحركة التي تكون بطبيعتها اما ان يكون طبيعية اصلية او عارضية او مركبة منها وقد مثل الشيخ الحركة
التي هي طبيعية اصلية بالفواق بقوله فمن ذلك ما هو عن فعل الطبيعة الاصلية كالفواق وقال القرشي هذا لا يصح

وقال القرشي هذا لا يصح لان كل حركة تفعلها الطبيعة الاصلية فهي حركة طبيعية وحركة الفواق ارادية
لانه يحدث من انقباض فم المعدة ثم تمدده وانبساطه ليدفع بذلك المؤذي وقد بينا فيما سلف
ان مثل هذه الحركة لا يمكن ان تكون الا ارادية وبينا ان عدم شعورنا بحركة العضل لا تمنع كونها ارادية
وهو ضعيف لان الحركة التي تكون بدون الشعور لا تسمى ارادية على ما هو المشهور من الجمهور وعلى ما سبقت الاشارة اليه
قوله ومن ذلك اشارة الى ان الحركة التي هي طبيعية عارضية وقد مثل لها بالتشنج والرعشة والاول ظاهر لانه يحدث
من طبيعة المادة المشنجة ان كان التشنج ماديا او طبيعة مزاج المتشنج ان كان يابسا واما الثاني فقال القرشي
ان ذلك مشكل لان الرعشة مركبة من حركات تكون من طبيعة اصلية ومن حركات او سكونات ارادية وذلك
لان الطبيعة تقتضي حركة العضو الى اسفل لثقله والقوة المحركة بالارادة تضعف عن مقاومتها مقاومة تامة بان تحركه
الى فوق او تثبته على حاله فيتركب من ذلك الحركة الرعشية ويمكن ان يجاب بان المراد بالرعشة هذه هي التي
تكون عن مادة مثقلة لا عن طبيعة اصلية فتجذب العضو الى اسفل ويكون جذبها له كالقاسر الى جهة الطبيعة
وقال السامري قدس سره الشيخ في جعلهما من فعل طبيعة عارضة لانها على ما قاله جالينوس من فعل
الطبيعة والمرض لانه قال في كتاب العلل والاعراض ان الحركة في الامراض منها ما هو من القوة
كالفواق ومنها ما هو عن المرض كالتشنج ومنها ما هو عن الامرين جميعا مثل الرعشة وقرأت هذا الكلام
على شيخي ابن مطران فقال لي قرأته على شيخي ابن التلميذ واوصاني ان لا اذيعه لغير اهله وهذا مع انه يسير
الابداع لا ينافي كلام الشيخ لجواز فعل الرعشة من المفردة على ما ذكرنا من المركبة **واعلم** ان الشيخ لم يذكر مثال
الحركة التي من فعل الطبيعتين اصلية وعارضية اما لندرة وجودها او لانها اذا وجدت ظن انها من فعل الطبيعة
الاصلية فقط اذا اوتيت كحركة الحجر الهابط بطبعه وبقوة قاسرة ولا يبعد ان يعرض لعضو مادة ثقيلة تجذبه
الى اسفل ويكون معاضد الطبيعة على ذلك فيكون عن فعل الطبيعتين كما ظننا في الرعشة ولو مثل لها بالرعشة
لكان اولى **قوله** ومنها اي ومن الحركات ما هي ارادية صرفة كالقلق وهو الانزعاج والململة وهي
عدم الاستقرار على الفراش وانما مثل الحركة الارادية بهما لانهما من الحركات التي ليست بجارية على المجرى الطبيعي
لكن في كونهما من الارادية الصرفة نظر ومنها ما هي مركبة من طبيعية وارادية فمن ذلك ما يسبق فيه الارادة الطبيعية
مثل حركة السعال والبول قيل هذا مشكل لان المبتدي بالحركة في السعال القوة الطبيعية لانها هي المنضجة
للمادة والدافعة لها الا ان العضو لما كان عضوا حيا ولم يكن فيه مواتاة للقوة الدافعة استعانت بالارادة

الحركة التي هي من فعل الطبيعة العارضة
كالتشنج ... الطبيعة الاصلية
٦٥
تع ٣
ان منها ما هو مركب من طبيعية وارادية مثل السعال والبول
فمن ذلك ما يسبق فيه الارادة الطبيعية مثل السعال

ولذلک یحدث فی النوم فیتنبه من نومه ثم تتمه القوة الارادیة ویمکن ان یجاب من ان المرض السعال او
وهو سعال الیقظان و لا اخفاء ان الارادیة قد یسبق فی الیقظة من غیر معاونة من الطبیعة ومن ذلک
ما یسبق فیها الطبیعة الارادة اذ لم یتبادر الیها الارادة مثل حرکة دفع البول و البراز فان الارادة اذا لم یتبادر الی دفعهما
تبتدی القوة الدافعة التی فی المثانة و المعاء عند لذع الصفراء لهما ثم تتمه للارادة وقد یعاون الارادة
الطبیعة کما اذا امسک الانسان بوله و برازه مع اهتمام الطبیعة لدفعهما **قوله** و العارض عن طبیعة دون ارادة
ای من الحرکات قد یکون طبیعیة بدون ارادة فمن ذلک ما یکون المنبه علیها الحس کالقشعریرة و ذلک لان
المادة اللذاعة عند مرورها بالعضو الحاس تلذعه فیحصل الاحساس باللذع ویحوج ذلک الی الحرکة لدفعها
ومن ذلک ما لا ینبه علیها الحس فلانه لا یحس ای لان الحس لا یحس بما یوجبه کالاختلاج فان موجبه الریح المحتبسة فی
العضل والحس لا یحس بها او لم یحس بها الا یکون المنبه علی دفعها هو وکونها حرکة طبیعیة انما هو لکونها عن طبیعة الریح
لا عن طبیعة العضو **قوله** وهذه الحرکات اشارة الی تعدید الاشیاء التی تتنوع بها الحرکات البدنیة الخارجة
عن المجری الطبیعی ای هی تختلف و تتنوع بامور سبعة الاول اختلافها فی قوتها کالسعال والاختلاج فان
حرکة السعال اقوی من حرکة الاختلاج وهو ظاهر الثانی اختلافها بحسب اختلاف عدد المحرکات کالعطاس
والسعال فان السعال تتم بتحریک اعضاء الصدر واما العطاس فانما یتم بتحریک اعضاء الصدر والراس جمیعا
هذا ان قری المحرکات فی قوله بفتح الراء وان قری بکسرها فصحیح ایضا ویکون المراد بالمحرکات الاعصاب المحرکة لاعضاء الصدر
و اعضاء الراس و لا شک انها فی العطاس اکثر وانما احتاج العطاس الی تحریک اعضاء الراس لان الدماغ مبدأ
للحرکات الارادیة والاعصاب المحرکة للصدر فعندما ترو الحرکة المذکورة لدفع ما یوذیه تستعین بالصدر لقربه منه
وکون عصابه منه فیحصل بهما حرکة العطاس الثالث اختلافها بحسب مقدار الخطر فیها کالفواق الیابس والسعال
فان حرکة الفواق الیابس اعظم خطرا من حرکة السعال وان کان السعال اقوی لان الفواق الیابس یقتل سریعا
بخلاف السعال فان القرحة و الکائنة فی الریة قد یعیش صاحبها سنین الرابع اختلافها بحسب ما تستعین به الطبیعة فانها
قد تستعین تارة بآلة ذاتیة عضلیة کما تستعین فی اخراج الثقل بعضل البطن وهی آلة ذاتیة للبدن مقویة له
واخری بآلة غریبة کما تستعین فی السعال بالهواء فی اخراج ما فی الریة الخامس اختلافها بحسب اختلاف
مبادیها من الاعضاء مثل السعال والتهوع فان السعال مبدؤه اعضاء التنفس والتهوع مبداه المعدة والفرق
بین هذا وبین الثانی هو ان الاختلاف فی الثانی هو باعتبار تعدد الاعضاء المتحرکة و عدمه و هذا باعتبار

وهذا باعتبار نفس العضو السادس اختلافها بحسب القوى الفعالة كالاختلاج والسعال فان الاول
مبدأه طبيعي وهو طبيعة الريح المحتبسة في العضل فانها تتحرك طلباً للانفصال والثاني مبدأه نفساني لان
فاعله قوة نفسانية السابع اختلافها بحسب المادة المحوجة الى حدوث الحركة كالسعال الرطب والاختلاج
فان المحوج الى حركة السعال الرطب هو المادة الخارجة بالنفث وفي الاختلاج الريح قوله فهذه علامات تدل
من ظاهر الاعضاء واكثر دلالتها على الاحوال الظاهرة وقد يستدل بها على الامراض الباطنة كحمرة الوجنة على ذات الرية
ظاهر انه تكرار لما انه قد ذكر ما يدل منها على حال ظاهر وعلى باطن على ان... لكن ينبغي ان يكون المستدل بالعلامات
على الامراض الباطنة قد تقدم له العلم بالتشريح حتى يحصل له منه لا سيما الامور السبعة التي اشار اليها ههنا الاول
معرفة جوهر كل عضو انه هل هو لحمي او غير لحمي وكيف خلقته ليعرف ان الخارج من اي عضو هو كما اذا كان بانسان
اختلاف دم وخرج منه شيء شبيه بقطع اللحم فانه يعرف انه من الكبد لا من الامعاء لما علم في التشريح ان جوهر الامعاء
عصبي وجوهر الكبد لحمي الثاني معرفة خلقة العضو اي هيأته لتعرف مثلاً ان الورم المعين الشكل هل هو فيه او في غيره
فانه اذا كان مناسباً لشكله عرف انه فيه وان لم يكن مناسباً له عرف انه في غيره كما اذا كان بانسان
ورم في الجنب الايمن تحت الشراسيف فانه ان كان شكله الى الاستدارة علم انه في الكبد وان كان مطاولاً
او معترضاً او موربا علم انه ليس فيها بل في العضل التي فوقها الثالث معرفة العضو انه هل يجوز ان يحتبس فيه
شيء او لا يجوز وان جاز فما الشيء الذي يجوز ان يحتبس فيه او يزلق عنه وما لا يجوز ان يحتبس فيه فاما لانه منحدر
الى اسفل على الاستقامة واما لكثرة ما يتصل به من العروق الماصة لما يحويه واما لان ما ينصب اليه كثير اللذع
ولما كان الصائم مما اجتمع فيه هذه الامور لانه موضوع الى اسفل على الاستقامة والعروق الماصة المسماة
بالماساريقا كثير منها يتصل به والصفراء ينصب اليه كثير القرب من المرارة اورده مثالاً لما لا يجوز ان يحتبس فيه
واما مثال ما يجوز ان يحتبس او يزلق فكاللقم الكبار اذ يجوز احتباسها في المري دون الصغار الرابع
معرفة موضعه فانه اذا عرف ذلك يحكم على ما يحس من وجع او ورم هل هو عليه او على بعد منه كما اذا حدث
مغص فانه ان كان تحت السرة علم انه في الامعاء الغلاظ وان كان فوقها علم انه في الدقاق الخامس معرفة
المشاركة التي بين الاعضاء فانه اذا عرف ذلك انتفع به من وجوه ثلثة ا انه يحكم بان الوجع له من نفسه او بالمشاركة
ب انه يحكم ان المادة انبعثت فيه لنفسه او وردت عليه من شريكه كما اذا حصل في الدماغ طنين او دوار
فانه ان كان مع خفة الرأس وصفاء الحواس وضرر في المعدة يغلب على الظن ان ذلك من الابخرة وردت من المعدة

والافلما دة حصلت فيه موجبة للرياح المذكورة ح انه يحكم ان ما انفصل منه هل هو من جوهره او هو مما ينفذ
فيه المنفصل من غير كما فى الرمل الخارج مع البول فانه ان كان احمر حكم بانه من الكلى وان كان ابيض حكم بانه
من المثانة السادس معرفة ان كل عضو على ماذا يحتوى حتى يعرف ان المستفرغ هل يجوز ان يكون مستفرغا منه اولا
كما اذا وقع فى البطن خرق فانه ان خرج براز عرف ان الخرق فى الامعاء السفلانية وان خرج كيلوس عرف
انه فى المعدة وان خرج ما هو متوسط بينهما عرف انه من الامعاء الدقاق السابع معرفة فعل العضو فانه اذا عرف
ذلك استدل على مرضه من حصول الآفة فى فعله كما اذا كان الاسهال كيلوسيا فانه يعرف ان الآفة فى
الامعاء وان لم يكن استواء فى الكيلوسية عرف انه لآفة فى المعدة هذا كله مما يوقف عليه بالتشريح ويعلم
منه انه لابد للطبيب المجادل تدبير امراض الاعضاء الباطنة من التشريح واما قوانين الاستدلال على الامراض
الباطنة بعد العلم بالتشريح فامور ستة اولها هو الماخوذ من مضار الافعال وقد سبق العلم بالافعال وكيفيتها
وكيفيتها وان دلالتها على الاحوال اولية لان دلالة ماعداها من العلامات انما تكون بوساطتها وانه
لانها ان سلمت فالصحة ثابتة والا فالمرض اذ الآفة فيها لا يكون بدون الآفة فى القوى وذلك تابع
لمرض الاعضاء التى هى فيها والثانى ما يستفرغ فدلالته دائمية لكن ليست باولية اما انها دائمية فلانها
توقع اى تفيد التصديق بوجود المرض دائما بسبب لزومه لضرر الفعل اللازم للمرض واما انها ليست باولية
فلان دلالته انما يكون بتوسط النضج وعدمه قيل فيه نظر لان ما يدل من اصناف ما يستفرغ بتوسط النضج
وعدمه انما هو ما يبرز من الفضول فان نضجها يدل على السلامة وعدمه على العطب والسائر اصناف
ما يستفرغ فليست تدل بتوسط النضج وعدمه كالحلق منفوثة فى قصبة الرئة وهو ساقط لانا لا نسلم ان الحلق
المنفوثة لا يتقدمها النضج او عدمه وان سلمناه فهو لم يدع الكلية قوله انها تدل بتوسط النضج وعدمه فى
تقديره والثالث من الوجع والرابع من الورم والخامس من الوضع والسادس من الاعراض
الظاهرة المناسبة ودلالتها اى دلالة اعراض الظاهرة المناسبة ليست باولية ولا دائمية بل هى اكثرية
ولم يتعرض لبيان ذلك لوضوحه ولم يذكر فى دلالة الوجع والورم والوضع انها دائمية او اولية لما يظهر من
اشتمالها وذلك عند تفاصيلها قوله ولنفصل القول فى واحد واحد منها هذا وعد من غير الوفاء به بالنسبة
الى السادس لانه لم يفصل القول فيه ولم يذكر له مثالا ايضا وكانه انما لم يذكره لظهوره وكثرة امثلته
كدلالة حمرة الوجه على ذات الرئة والجشاء الحامض والقراقر على سوء الهضم وصفرة اللون على اليرقان

على اليرقان الى غير ذلك ما الاستدلال من الافعال فهو ان الفعل اذا لم يكن جاريا على المجرى الطبيعى الذى له اى لذلك الفعل دل على ان القوة اصابتها آفة وآفة القوة تتبع مرضها فى العضو الذى تلك القوة فيه على ما عرفت ومضار الافعال على وجوه ثلثة لان تلك المضرة اما ان يكون بطلان الفعل او نقصانه او تغيره فيه دونها كان تشويش اما النقصان فكالبصر يضعف رويته فيرى الشى اقل اكتناها اى بلوغا الى كنهه ونهايته او تراه من اقرب مسافة ولا ترى اذا كان فى حد الروية لضعف البصر وكالمعدة تهضم الغذاء عسرا او بطوا او اقل مقدار او اما التغير اى التشويش فكالبصر يرى ما ليس كالخيالات امام العين او يرى الشى روية على غير ما هو عليه كان يرى المستدير مستقيما وبالعكس وكالمعدة تفسد الطعام وتسىء هضمه واما البطلان فكالعين لا ترى والمعدة لا تهضم البتة بل يخرج الغذاء بحاله كما فى زلق المعدة وانما ذكر الشيخ فى الصور الثلثة امثلة الافعال النفسانية والطبيعية دون الحيوانية لان مضارهما اظهر من مضار افعال القوة الحيوانية وذلك لان كل واحد يدرك ضعف بصره وضعف هضمه ولا يدرك ضعف نبضه واختلافه واما دلائل ما يستفرغ ويحتبس فمن وجوه لانه اما ان يدل من طريق احتباس غير طبيعى وهذا صنف واحد مثل احتباس شى من شانه ان يستفرغ كمن يحتبس بوله وبرازه وقد سبق اسباب ذلك واما ان يدل من طريق استفراغ غير طبيعى وذلك المستفرغ اما ان يكون من جوهر الاعضاء او لا كذلك بل يكون عن جوهر ما فيها والذى يكون من جوهر العضو يدل بوجوه ثلثة لانه اما ان يدل بجنس جوهره كالحلق المنفوثة فانها يدل على تاكل فى قصبة الرية ولو قال كالحلق على تاكل الرية لكان اولى لان الموت يسبق الى من حدث به تاكل فى قصبة الرية قبل ان يخرج منها حلقه بخلاف العروق الخشنة التى فى الرية فاما ان يدل بمقداره كالقشرة البارزة فى السحج فانها ان كانت غليظة دلت على ان القرحة فى الامعاء الغلاظ وان كانت رقيقة دلت على انها فى الدقاق وهذه لا يكون دالة بل اكثرية لجواز كونها فى الامعاء الغلاظ لكن القرحة لم يبالغ فى العضو واما ان يدل بلونه كالرسوب القشرى الاحمر فانه يدل على انه من الاعضاء اللحمية كالكلية والابيض فانه يدل على انه من الاعضاء العصبية كالمثانة والذى يدل لا على انه من جوهر الاعضاء فدلالته اما لانه غير طبيعى الخروج كالاخلاط السليمة والدم اذا خرج فان خروجه يكون غير طبيعى دائما وقد يستثنى الحيض والرعاف البحرانى ولا حاجة لانهما غير طبيعيين والكلام فى الدم الطبيعى واما لانه غير طبيعى الكيفية كالدم الفاسد سواء كان معتاد الخروج كالحيض والنفاس او لم يكن كدم الفصد والحجامة واما لانه غير طبيعى الجوهر على الاطلاق

٦٩

اى بحسب الخروج والكيفية مثل الحصاة واما لانه غير طبيعى المقدار وان كان طبيعى الخروج وذلك اما بان يقل ويكثر كالبقل والبول القليلين او الكثيرين واما لانه غير طبيعى الكيفية وان كان معتاد الخروج كالبراز والبول الاسودين واما لانه غير طبيعى جهة الخروج وان كان معتاد الخروج كالبراز اذا خرج فى علة ايلاوس من فوق بذا تفصيل دلائل ما يستفرغ ويحتبس واما دلائل الوجع فهى تنحصر فى صنفين وذلك لان الوجع اما ان يدل بموضعه فانه مثلا ان كان فى اليمين تحت الشراسيف فهو فى الكبد اى يدل على انه فيها او فيما يقرب منها وان كان فى اليسار فهو فى الطحال على ما قلنا وقد يدل بنوعه على سببه على ما سبق تفصيله فى تعليم الاسباب مثل انه ان كان ثقيلا دل على ورم فى عضو غير حساس او باطل حسه ان كان ممددا دل على مادة كثيرة وان كان لذاعا دل على مادة حارة واما دلائل الورم فمن ثلثة اوجه اما من جوهره كالحمرة على الصفرا والصلب على السوداء وانما يكون السوداوى المسمى بالصلابة لا الحمرة التى من الالوان والصلب الذى فى مقابلة اللين واما من موضعه كالورم الذى يكون فى اليمين مثلا فانه يدل على انه عند الكبد لانه اذا كان تحت الشراسيف الايمن كان فى الكبد وفيما يقرب منها او فى اليسار مثلا فانه يدل على انه فى ناحية الطحال لانه اذا كان تحت الشراسيف الايسر كان فى الطحال او فيما يقرب منه وناحية الطحال تعمها واما شكله فانه ان كان عند اليمين وكان هلاليا وتحت الشراسيف ايضا دل على انه فى نفس الكبد وان كان مطاولا دل على انه فى العضلة التى فوق الكبد وكذا ان كان معرضا ادور فالدليل فى الصورتين هو الورم بل احوال عارضة له لانا اذا استدللنا بالحمرة على كون الورم صفراويا وبالصلابة على كونه سوداويا فالدليل هو الحمرة والصلابة لا جوهر الورم واذا استدللنا بكونه هلاليا او مطاولا فالدليل هو هذا الشكل لا جوهر الورم وكل من الاقسام داخل تحت بحرص الورم واذا كان كذلك لم يكن الورم من حيث ورم من اقسام الادلة والعلامات وعلى هذا لا يجوز جعله قسما منها وجوابه انه لم يجعل الورم دليلا بل مدلولا لانه جعل الامور المذكورة دلائل على الورم واما دلائل الوضع فاما من المواضع او من المشاركات لما علمت ان الوضع يتضمن الموضع والمشاركة اما من الموضع فظاهر اى مما تقدم فى الوجع والورم واما من المشاركة فكما يستدل على الالم فى الاصبع من سبب سابق انه لآفة عارضة فى الزوج السابع من ازواج عصب العنق وفى بعض النسخ فى الزوج السادس ولا وجه له لان هذا الزوج لا يصل

الفصل الثاني

لايصل الى الاصابع على ما علم من التشريح والاولى له وجعلى بالجملة لما ذكره جالينوس ان رجلا كان يشكو من بعض اصابعه وعالجه مدة ولم يفد فدعوت الطبيب الذي كان يعالجه وسالته عن الادوية التي كان يداوي بها اصابعه فاخبرني بها فوجدتها من الادوية التي يتداوى بها ذلك المرض فسالته عن الاعراض التي سلفت لاهل اصابته ضربة او حصل بها ورم قبله فقال لا فقلت هل اصاب لك شيء من ذلك في الاعضاء التي ارفع من ذلك فقال كنت سائرا الى مدينة اثينية فسقطت عن مراتي وبعد ذلك بزمان حصلت الآفة في اصابعي فحدست ان جزءا من العصبة التي هي خارجة من بعد الفقرة السابعة اصابها ورم من تلك السقطة ثم وضعت ذلك الدواء بعينه على مخرج العصب فبرئ برءا تاما فيكون منبت اعصاب الاصابع على ما ذكره الفقرة السابعة واول فقرات الصدر هذا اخر الكلام فيما فصل ولم يتعرض للسادس على ما عرفت

قال رح الفصل الثاني في علامات الفرق بين الامراض الخاصة والمشاركة فيها **اقول** هذا الفصل في علامات تفرق بين الامراض الخاصة والمشاركة وهو في بعض النسخ هكذا ولما كانت الامراض قد تعرض بديا في عضو اي من غير ان ينتقل اليه من عضو آخر وقد يعرض بالمشاركة بان يمرض عضو ثم يتادى منه الى مشاركه فوجب ان يحدد اي تعيين الفرق بين الامرين اي بين الاصلي والشركي بعلامة فاصلة بينهما ليدبر ما هو الاهم منهما ويعرف ذلك بامرين ا ان يتامل ايهما عرض اولا فيحدس انه الاصلي والآخر مشارك لان كل مرض يظهر اولا يغلب على الظن انه اصلي ب ان يتامل ايهما يمكن ان يبقى بعد فناء الثاني فيحدس انه الاصلي والآخر مشارك وبالضد اي يتامل ايهما يمكن ان يفنى بعد فناء الثاني فيحدس انه المشارك والآخر اصلي قوله فان المشارك هو الذي يحدس من امره انه هو الذي يعرض آخر تعليل للفرق الاول وقوله وانه يسكن مع سكون الآخر للثاني وانما قلنا ايهما يمكن ان يفنى وان لم يذكره الشيخ ولا احد من الشارحين لان الظاهر انه لا يريد ان يتامل بعد فناء احدهما ان الباقي هو الاصلي اذ لا يكون للتامل ح معنى ويتعين الباقي للعلاج بل معناه انه حال وجودهما يتامل ان ايهما يمكن ان يبقى بعد زوال الآخر وايهما يمكن ان يفنى قبل الآخر **قوله** لكنه قد يعرض من هذا اي من كون العارض اولا هو الاصلي غلط وذلك يكون من وجوه الاول ان العلة الاصلية ربما يكون غير محسوسة وغير مولمة في ابتدائها اما لان العضو الذي هي فيه غير حساس او ضعيف الحس فيتاخر ضررها الى ان يشتد جدا ثم يحس ضررها بعد ظهور المرض الشركي وهو بالحقيقة عارض بعدها تال لها فيظن بالمشارك والعارض انه الاصلي وذلك كما اذا ضعف الكلى فشاركها الدماغ فانه قد يظهر الصداع قبل ظهور الو ج

في الكل وكما اذا تألم فم المعدة بواسطة تألم قعرها فانه يظهر الالم في فمها قبل ظهوره في قعرها الثاني ان يكون ما يلزم من ضرر افعال العضو الاصلي لا يظهر بسرعة والعضو المشترك بالعكس كما اذا ضعفت الكبد وبطل جذبها الصفوة الكيلوس وتشاركها المعدة في الضعف لبقاء الغذاء فيها وفي الامعاء زمانا طويلا وصيرورته كلا عليها وترتب على ذلك سقوط الشهوة ونحافة البدن فان ذلك مع انه لضعف الكبد ربما لا يفطن به بل ينسب الى ضعف المعدة فيجعل غير الاصلي اصليا وتغفل عن الاصلي بالكلية الثالث ولم يذكره الشيخ ان يكون اعراض الاصلي قليلة ضعيفة لا يفطن بها الا بعد ظهور اعراض المشترك كما اذا عرض في المجرى المنحدر الى المرارة سدة فان بياض الثفل واحتباسه التابعين لذلك يتأخران عن صفرة لون العين وجلد البدن اللازمين للمرض الحادث في البدن بالمشاركة وهو كثرة المواد وسخونة المزاج قوله وسبيل التحرز وفي بعض النسخ وسبيل في هذه الغلطات يكون الطبيب لما بمشاركة الاعضاء ولكن اي علمه بمشاركة الاعضاء انما يكون من علم التشريح وعارفا بالآفات الواقعة ببعض عضو ما كان منها اي من تلك الآفات محسوسا او غير محسوس فيتوقف في المرض فلا يحكم فيه انه اصلي الا بعد تامله لما يمكن ان يكون عروضه تبعا او فيسأل المريض من علامات الامراض التي يمكن ان يكون في الاعضاء المشاركة للعضو العليل ويكون تلك الامراض غير محسوسة ولا مولمة المتاظاهر اولا مثيرة عرضا قريبا منها لكنها انما يتبعها امور بعيدة عنها محسوسة ويجهل المريض انها عوارض لمثل ذلك الاصلي البعيد بل انما يهتدي الى معرفة ذلك اي يكون الامور المحسوسة عوارض للاصلي البعيد الطبيب فاكثر ما يهتدي الطبيب من ذلك هو ان يتأمل في مضار افعال الاعضاء المشاركة فاذا وجدها سابقة على مضار افعال العضو العليل حكم بان المرض مشارك فيه على ان من الاعضاء اعضاء اكثر احوالها ان يكون امراضها حادثة عن امراض اعضاء اخرى فان الرأس في اكثر احوال ان يكون امراضه بمشاركة المعدة لانها مطبخ الغذاء فيكون كثيرة الابخرة والدماغ موضوع فوقها قابل لما يرد اليها فاذا عرض في الدماغ المرض حكم في الاكثر بان المرض بواسطة المعدة فيقصد الى تنقيتها وعلاجها واما عكس ذلك وهو ان يكون مرض المعدة بمشاركة الدماغ فاقل لان ما ينحدر من الرأس في الاكثر لا يصل الى المعدة والذي يصل اليها ينحدر عنها بانزلاقه في تجويفها فلا يطول بقاؤه فيها بحيث يوجب مرضا قوله ونحن اي هذا ما يتعلق بالمرض الاصلي والشركي ونحن نضع بين يديك علامات الامزجة الاصلية والعارضية بوجه عام اي الشامل لامزجة جملة البدن

واما التي تخص منها عضوا عضوا كان يقال ان الدماغ الحار يدل عليه حرارة وسرعة نبات الشعر على الرأس
مع سواد لونه الى غير ذلك فسيأتي القول فيها في بابه اي في باب ذلك العضو وذكر امراضه لان ذكرها
هناك انسب واما علامات امراض التركيب فان ما كان منها ظاهرا فان الحس يعرفه فلا يحتاج الى بيانه
وبسط القول فيه وما لم يكن منها ظاهرا فان ما سوى علامات الامتلاء والسدة والورم وتفرق
الاتصال يعسر حصره في القول الكلي وكذا ما يخص من الامتلاء والسدة والورم وتفرق الاتصال عضوا
عضوا يعسر ايضا حصره في القول الكلي فالاولى بجميع ذلك اي بما ليس بظاهر من علامات امراض التركيب
الغير الاربعة المذكورة ومنها ايضا ما يخص عضوا عضوا ان يؤخر ذكرها الى الاقاويل الجزئية وانما استثنى
الامتلاء والسدة من امراض التركيب لانهما من امراض الاوعية والتجاويف وهي منها وانما استثنى
الورم منها مع تركيبه من مرض المزاج والتركيب لان مرض التركيب فيه اظهر وانما استثنى تفرق الاتصال
منها لما عرفت انه عنده من امراض التركيب **قال** رح الفصل الثالث في علامات الامزجة **اقول**
قد عرفت فيما سبق ان العلامات هي الدلائل والاعراض اخص منها وبالجملة الدلائل هي ما يتوصل بها
الى معرفة احوال البدن الثلث وقيل هي الامور الكلية التي يتوصل بها الى معرفة احوال الامزجة الخفية
ولذلك كان العلم بها في صناعة الطب كثير الحاجة اليه ووجب على الطبيب ان يجتهد في معرفتها والتدرب
فيها وهي اما ان يدل على المزاج او على التركيب او تفرق الاتصال والكلام ههنا فيما يدل على المزاج
لا العضوي بل الشامل لجملة البدن لما عرفت وهي اما عامة وهي العلامات المأخوذة من حال هواء البلد
وحال اوقات السنة وسيأتي الكلام فيه او خاصة وهي الدالة على مزاج بدن مخصوص وهي منحصرة في
اجناس عشرة ودليل الحصر فيها تقريبا هو ان كل ما يدل على مزاج بدن مخصوص فاما ان يكون مأخوذا مما يحس منه اولا
والاول هو جنس المأخوذ من ملمس البدن والثاني اما ان يكون مأخوذا من حال استعداده لحدوث ذلك المزاج
اولا والاول هو المأخوذ من كيفية الانفعال والثاني اما ان يكون مأخوذا من حال ما يبرز عنه اولا والاول هو
المأخوذ من حال الفضول المندفعة والثاني اما ان يكون مأخوذا من حال الاخلاط والارواح وعنها فان كان
الاول فهو الجنس المأخوذ من لون البدن لان لونه تابع لحال الاخلاط وان كان الثاني فاما ان يكون باعتبار لطافتها
وغلظها وقلتها وكثرتها وهو المأخوذ من الاحداث النفسانية اولا وهو المأخوذ من حال النوم واليقظة وان كان
الثالث فاما ان يكون الاعضاء اصلية وهو المأخوذ من هيأة الاعضاء او غير اصلية وهو المأخوذ من حال اللحم

والشحم او لا يكون احد بهما بل شبيهة بالاعضاء وهو الماخوذ من مالي الشعر والظفر فادل الاجناس الماخوذ
من اللمس وبدا به لانه اظهر ووجه التعرف منه هو ان يتامل ان اللمس هل هو مساو للمس من يكون صحيح المزاج
في البلدان المعتدلة او الهواء المعتدل وليس مساو سواء كان ذلك الصحيح هو او من عرفه بكثرة ممارسة لمس الاصحاء
او من تحقق معنى المعتدل فان وجده مساويا له دل على الاعتدال وان وجده بحيث ينفعل عنه فاستبرده واستسخنه
واستلانه فوق الطبعي او استصلبه واستخشنه وليس هناك سبب من هواء او استحمام او غير ذلك مما يزيده لينا او خشونة
فهو غير معتدل المزاج وانما اعتبر كون ذلك في البلد والهواء المعتدلين لان ما سواهما يعسر ضبطه او يعسر معرفة كيفية المعتدل
في كل واحد من البلدان والاهوية الخارجة من الاعتدال لا لان ذلك شرط في المقايسة وما قيل من ان قوله استلانه
او استصلبه ليس بصواب لان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان غير محسوستين مع عدم انفعال اللامس عنهما لا يدل
على اعتدال الملموس فيهما فاسد لان الاستدلال انما هو بالصلابة واللين المحسوسين على الرطوبة واليبوسة لا لعدم انفعال
اللامس عنهما على اعتدال الملموس فيهما هذا توجيه كلامه ههنا وهو ظاهر لا غبار عليه وقال القرشي في تفسيره ان الاستدلال
باللمس يكون على احد الوجهين احدهما ان يكون اللامس عارفا بلمس معتدل المزاج وان لم يكن في نفسه معتدلا فاذا بدن
وجد ملمسه مساويا لملمس المعتدل المزاج علم انه مثله في الاعتدال واي بدن وجد ملمسه مخالفا له في كيفية علم انه خارج عنه
الى تلك الكيفية وقد اشار الشيخ الى هذا الوجه بقوله يتامل هل هو مساو للمس الصحيح والثاني ان يكون اللامس معتدل
المزاج واي بدن لا ينفعل عنه اللامس يعلم انه معتدل واي بدن انفعل عنه الى كيفية علم انه خارج عنه الى تلك وقد اشار
الى هذا الوجه بقوله وان انفعل عنه اللامس الصحيح المزاج والظاهر ان الكلام واحد وقوله فان ساواه معناه ان لم ينفعل
عنه اللامس الصحيح المزاج دل على الاعتدال وان انفعل دل على عدمه ولا وجه له الا دل وتستقيم في الشفقتين
على ما ذكرنا وقال المسيحي ان الاستدلال من جهة اللمس مشروط بثلاثة امور احدها ان يكون اللامس عارفا
بكيفية لمس المعتدل ويقيس عليه ما يعتد بلمسه وقد اشار اليه ان يتامل هل هو مساو للمس صحيح فمتى احس بما
يناسب تلك الكيفية فهو معتدل ومتى لم يحس بذلك فهو خارج الثاني ان يكون الهواء والبلد في حال
اعتبار الملموس معتدلين وهو المعنى بقوله في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل وانما ذكر هذا الشرط لان
الهواء والبلد اذا كانا غير معتدلين لم ينفعل اللامس من الكيفية المناسبة لكيفيتهما فيظن ان الملموس معتدل
وهو في نفس الامر خارج الثالث ان يكون اللامس معتدل المزاج ان امكن واشار اليه بقوله وان انفعل
اللامس الصحيح المزاج فان مثله ان لم ينفعل عن كيفية الملموس كان الملموس معتدلا لان الشيء لا ينفعل عن شبيهه

عن شبهه والاغلاط وهو مثل كلام القرشي في جعل الوجه الواحد وجهين مع زيادة وهو جعل الاستدلال مشروطا بثلثة امور وقال الاستاذ نظم الكلام ينبغي ان يكون هكذا اللامس اما ان يكون معتدل المزاج واما ان يكون عارفا بلمس معتدل المزاج فان كان الاول فاما ان ينفعل عنه اللامس او لم ينفعل فان لم ينفعل فهو المعتدل وان انفعل فهو الخارج وان كان الثاني فاما ان يساوي ملموس الصحيح اي معتدل المزاج في نفس الامر على الوجه المعلوم او لا يساويه فان ساواه اي لا يزيد عليه ولا ينقص اي لا ينفعل عنه فان ذلك لازم معناه ان سلم دل على الاعتدال وان لم يساوه دل على الخروج عنه والشيخ ذكر من كل ترديد قسما وترك القسم الآخر لظهوره فذكر من الثاني فان ساواه ولم يذكر فان لم يساوه وذكر من الاول وان انفعل منه اللامس الصحيح المزاج ولم يذكر وان لم ينفعل عنه وعلى هذا يكون الكلام منتظما ثم قال فهذا ما عندي من كلامه على هذا المقام ولعل عند الغير ما هو خير وقد عرفت ما قررنا اولا انه لا يحتاج الى مثل هذه التعسفات **قوله** وقد يمكن ان يتعرف من حال الظفار البدن وفي بعض النسخ اليدين اي يمكن ان يستدل بلمس الاظفار بحسب لينها وصلبها على حال مزاج البدن ان لم يكن ذلك بسبب غريب من تداين او استحمام وذلك لان الاظفار انما تتولد من فضول تندفع من الاعضاء الباطنة فمتى كانت لينة دلت على الفضلات الدالة على كثرة الغذاء والمغتذي ومتى كانت صلبة كان الامر بالعكس على ان الحكم من اللين والصلابة على الرطوبة واليبوسة متوقف على تقدم صحة دلائل الاعتدال في الحرارة والبرودة فانه ان لم يكن كذلك امكن ان تلين الحار وفي اكثر النسخ ان تلين الحرارة الملمس الصلب الخشن فضلا عن المعتدل بتحليله اي بتحليل الحار وتسييله للمواد وتسخينه الجلد وعلى ما في اكثر النسخ يكون الضمير لدلالة الحرارة عليه فيتوهم اي فاذا لين الحار الملمس الصلب بتحليله يتوهم انه لين بالطبع ورطب وكذا يمكن ان يصلب البارد الملمس اللين فضلا عن المعتدل بفضل اجماده وتكثيفه فيتوهم يابسا مع انه لين بالطبع **قوله** مثل الثلج والسمين اي يكون حصول هذا المزاج البارد مثل حصول الثلج والسمين منه اما الثلج فلانه يحصل منه بانعقاد جامدا ولو قال فلانه يحصل بالجمود لكان اولى لان الرطوبات بالبرد تتجمد والانعقاد يكون من الحرارة واما السمين فلانه يحصل منه لغلظه وفي بعض النسخ مثل حصول الشحم وهو انسب بالسمين واكثر من هو بارد المزاج لين البدن وان كان نحيفا لان الفجاجة تكثر فيه **قوله** والثاني اي الثاني من الاجناس العشرة جنس الدلائل الماخوذة من اللحم والشحم قد عرفت ان السبب المادي للحم الاحمر هو متين الدم والفاعل العاقد له الحرارة وح

اذا كثر اللحم الاحمر على البدن دل على الرطوبة والحرارة لان الدم حار رطب وتقدم الرطوبة لانها اظهر في الدم
ويكون هناك تلزز اي صلابة لان ما يتولد من متين الدم لا يخلو من ارضية تفيد صلابة وان كان اي اللحم
الاحمر يسيرا وليس هناك شحم كثير دل على اليبس وانما اكتفى به لانه يحتمل مع ذلك ان يكون حارا وان يكون
باردا الا ان البرودة موجبة لقلة اللحم وكذا الحرارة الضعيفة واما السمين والشحم اذا كثر فقيد لان دلالتهما على البرودة
ويكون هناك تهلهل اي استرخاء في اللحم وفي بعض النسخ ترهل اما دلالتهما على البرودة فان سببهما المادي
مائية والفاعل العاقد لهما البرد واما على الترهل فلانهما يدلان ايضا على الرطوبة وهي تقتضي الترهل وانما لم يذكر
الشيخ الرطوبة لظهور دلالتهما عليها فان كان ذلك اي الترهل مع ضيق من العروق وقلة من الدم
وكان صاحبه يضعف على الجوع لفقدانه الدم الغزير المهيأ لحاجة الاعضاء الى التغذية به دل على
ان ذلك المزاج جبلي طبعي لان سبب الترهل ح قلة ورود الدم لا الرطوبة ولذلك لا يحتمل الجوع وان
لم يكن مع الترهل هذه العلامات الاخرى اي ضيق العروق وقلة الدم والضعف على الجوع دل
على انه مزاج مكتسب اي عارض بسبب البرد والرطوبة واما قلة السمين والشحم فقيد لان على الحرارة
لان مادة السمين والشحم دسومة الدم وفاعلهما البرد فاذا كانا قليلين دل على عدم البرد ولذلك
يقل الشحم على الكبد لحرارتها المذيبة لما يعلوها من دسومة الدم ويكثر على الامعاء لبرودتها المجمدة
للدسومة والمراد بها الامعاء الغلاظ لا الدقاق فانها لقربها من الكبد حارة المزاج بالنسبة الى
الغلاظ فيقل عليها لا يقال ان الابدان الباردة اليابسة اقل الابدان شحما مع انه ليس فيها حرارة لان الحكم
المذكور اكثري وانما اطلقه اذ حكم الاكثر تقريبا حكم الكل **قوله** وانما يكثر على القلب فوق كثرته على الكبد
جواب عن سوال مقدر وهو ان القلب احر الاعضاء فكان ينبغي ان لا يكون عليه الشحم لان عاقده البرد
واجاب عنه بوجهين الاول ان كثرته عليه انما هو لكثرة مادته لا لمزاج القلب وصورته النوعية والشيء كما يكثر بقوة
الفاعل كذلك قد يكثر لكثرة المادة ومادته هي دسومة الدم بالقرب من القلب كثيرة لجذبه اياها بحرارته **الثاني**
ان كثرته عليه انما هو لعناية من الطبيعة بمثل تلك المادة وتوجيهها اياها اليه اكثر من توجيهها الى غير ذلك لانه
لفرط حرارته وميله الى اليبوسة خيف عليه من ان يسرع اليه الجفاف المودي الى الخروج عن صلوح تكوين
الارواح فاوجب ذلك ان توجه اليه الطبيعة مادة تصلح لان تكون بقرب منه شحما يمده بالدهنية فان قلت
المادة وحدها لا تكفي لتكوين الشحم بل لا بد لها من فاعل يعقدها قلت ذلك مزاج الغشاء العصبي الجوهر المحيط بالقلب

ولم يتعرض له الشيخ لوضوحه هذا توجيه كلامه وهو ظاهر وقال الامام ان هذين البرهانين في غاية الضعف كان
من حق الشيخ ان لا يذكرهما اما الاول فلان فيه نظرًا من جهتين ا ان الدم الذي يأتي القلب فينضج بحرارته فتلك الحرارة
اما ان تحلل ما فيه من الدسومة او لا فان حللتها فلا يكثر مادة الشحم وان لم تحللها فلا تكون الحرارة محللة
فيبطل اصل الكلام وهو ان البدن القليل الشحم والسمين مزاجه حار والكثير منهما بارد ب انه جعل
تكون الشحم على القلب من المادة لا من الصورة مع انه هو الذي علمنا في كتب الحكمة بطلانه وقال في
فصل امزجة الاسنان في هذا الكتاب ايضا ان الرطوبة مادة للنمو لا تفعل وتخلق نفسها بل عند فعل
القوة الفاعلة فيها واما الثاني فلان فيه اعترافا بانه ليس سبب جمود الشحم ولا جموده برودة العضو وحده
بل عناية الطبيعة ولا عنايتها وهو تصريح ببطلان اصل القاعدة وهو ان قلة الشحم والسمين دليل على
حرارة المزاج وكثرتهما على برودته ثم قال هذه المباحثة ليست مع الشيخ فقط بل مع كافة الاطباء
فانهم هم الذين مهدوا هذا الاصل واحتذروا من القلب بالجوابين الذين حكاهما الشيخ ولكن كان من حقه
ان لا يورد مثل هذا في كتاب ثم اجاب عن كثرة شحم القلب بان الحار الغريزي لا يجوز ان يذيب الشحم
البتة فانه لو اذابه لعمل ايضا في الرطوبات التي في الاعضاء وافنتها ثم كان يعمل في اللحوم فيجردها ويذيبها
كفعل الحار الغريب في ابدان المدقوقين وليس كذلك بل الحار الغريزي هو الحافظ للرطوبات الاصلية
والحافظ للشيء كيف يكون مذيبا له وذلك كله ضعيف اما اعتراضه الاول فلانا نختار انها تحلل ما فيه قوله فلا يكثر
مادة الشحم ممنوع لان ذلك انما لزم لو لم يكن الوارد اكثر من المتحلل لكنه كذلك لان للوارد سببين الحرارة
واعتناء الطبيعة وللتحلل سبب واحد وهو الحرارة واما الثاني فلان الشيخ لم يجعل الجمود متعلقا لعناية الطبيعة
بل جعل المتعلق بذلك كثرة مادة الدسم عند القلب امالة الجمود فمزاج الغشاء البارد على ما قلنا واما
الوجه الذي اختاره فلانه يلزم على ما ذكر ان لا يذوب مادة الشحم في ابدان كل من هو حار المزاج لان
حرارتهم ليست غريبة وح لا يكون فرق بين المحرورين والمبرودين في ذلك الوجود وبخلافه فان قلت
فعلى هذا لا يبقى فرق بين الحرارة الغريزية والغريبة لاشتراكهما في التحليل قلت الفرق بينهما ان الغريبة
محللة معفنة مضعفة للقوى البدنية مانعة من افعالها بخلاف الغريزية فانها محللة غير مضعفة للقوى ومانعة
من افعالها **قوله** والسمين الشحم فان جمودهما لم يتعرض احد للغرض منه ههنا مع كونه معلوما مما تقدم
والاولى فيه ان يجعل الواو للحال والتقدير وانما يكثر الشحم على القلب للمادة والعناية من الطبيعة للحال

تع ۳

ان كل سمين وشحم فان جمودهما على البدن يقل ويكثر بحسب قلة الحرارة وكثرتها والبدن اللحيم ما كثر من السمين
والشحم هو البدن الحار الرطب على ما عرفت وان كان كثير اللحم الاحمر ومع سمين وشحم قليل دل على الافراط
في الرطوبة اذ لو كان هناك يبس لم يكثر اللحم ولم يكن سمين وشحم وان افرطا اي السمين والشحم دل على ان الافراط
في البرودة والرطوبة وان البدن بارد رطب كما عرفت كل ذلك مما تقدم وقضف الابدان البارد اليابس
لان الدم فيها يقل بعد المنع البرد من جذب الغذاء ثم الحار اليابس لان اليبس وان اقتضى قضافة لقلة الدم
لكن الحر يولد الدم ويكون جذب الاعضاء له بسببه اقوى ثم اليابس المعتدل في الحر والبرد لان الحر اذا
لم يستول يقل تحليله ثم المعتدل في الرطوبة واليبوسة لان اليبس اذا اعتدل بالرطوبة قل التجفيف والباب الثاني
جنس الدلائل الماخوذ من الشعر ولنشر الى كيفية تولده اولا ثم نشرع في الاستدلال به اعلم ان البخار الذي
اذا انفصل عن الاخلاط بواسطة تاثير الحرارة وصادف مسام البدن ارتبك فيها وتحلل ما كان معه
من البخارات بسبب حرارة البدن وقبول البخار لذلك بسبب تركيبه من الهوائية والمائية واحتبس ما كان
فيه من الدخان لتركيبه من الارضية والنارية وانعقد بحرارة البدن على هيأة المسام ثم لا يزال يستمد بتواتر
الدخانية ودفع الواصل منها انعقد ويكون منه الشعر وانما يكون اول تكونه اكثر في الراس لكثرة تصعد مادته اليه لاعتناء
الطبيعة بوقايتها وانما لا تنبت اللحية اولا وتنبت بعد البلوغ لان الحرارة اذا قويت ح وكثرت مادته وزاد
على القدر المحتاج اليه في توليد شعر الراس صرفت الطبيعة الزيادة الى مادة اللحية وسبب قلتها في الكوسج برد مزاجه
لنقصان حرارته عن توليد الدخانية وانما يطول اللحية بكثرة الجماع وينقص شعر الراس لان الحرارة الاصلية
لما ينقص فيضعف عن تصعيد الدخان فيصرف اليها لانها من الشعور العرضية ولذلك لا ينبت اولا
واذا عرفت كيفية تكونه فاعلم ان لتكونه شروطا منها اعتدال المسام اذ لو كانت واسعة تحلل مادته
ولو كانت ضيقة لم ينفذ فيها ما يصلح لتكونه ومنها كثرة الدم اذ لو قلت لم يحصل مادته ولذلك اذا قل
الدم جدا ولم يكن مدد من الدخان تساقط الشعر كما في الناقهين والمسلولين ومنها كون الدم متينا ليكون
ما يندخن منه ذا دهنية يمكن بها اتصال بعضه ببعض والدم المائي يكون قليل الدهنية فلا يندخن منه الا قدر
يسير وما يحصل منه ايضا يتحلل مصاحبا للبخارية الكثيرة ولذلك يقل الشعر في ابدان الصبيان والنساء ومنها
كون المزاج حارا لان الحرارة هي الفاعلة للتدخن ولذلك يقل الشعر في المبرودين ومنها ان يكون
معتدلا في الرطوبة واليبوسة اذ لو كان رطبا ينطبق المسام بعد خروج البخار منها وينقطع اتصال بعضه

بعضه ببعض ولو كان بالسابق المسام مفتوحة ويتبدد البخار كالارض اذا تشققت ولذلك يقل في ابدان

المشائخ وهذا قد زاده المسيحي وهو قريب من الاول بل هو هو واما الاستدلال به واليه اشار بقوله ويوخذ

والدلائل منه يوخذ من جهة هذه الوجوه وهي سرعة النبات وبطوءه وكثرته وقلته ورقته وغلظته وسبوطته

وجعودته ولونه احد الاصول في ذلك اي في جعله دليلا على المزاج اما الاستدلال من سرعة نباته وبطوئه

اوعدم نباته فهو ان البطي النبات او فاقده اذا لم يكن هناك علامات دالة على ان البدن عادم الدم اصلا

يدل على ان المزاج رطب جدا والمراد بكونه عادما للدم ان لا يكون منه دم بمقدار ما يتكون من دخانه الشعر

والا فمن المحال ان يكون حيوة بلا دم وقوله اصلا يتعلق بلم يكن لا بعادم وانما يدل بطوء نباته او فقده على

كون المزاج رطبا جدا لان كل واحد منهما اذا لم يكن لعدم الدم يلزم ان يكون لكثرة مائية الدم اذ لا يجوز

ان يكون لبرد المزاج اذ مع كثرة الدم بعيد ان يكون المزاج باردا ولكونه المسام غير معتدلة لان ضيقها

في غالب الامر انما يكون لبرودة مفرطة واتساعها لحرارة مفرطة واياما كان يلزمه قلة الدم واذا كان لكثرة

مائية الدم كان المزاج رطبا وان اسرع النبات دل على ان البدن ليس هناك الرطب اي بترطب جدا بل هو

الى اليبوسة لما يلزمها من كثرة الدخانية وقلة المائية وانما لم يقل بل هو الى الحرارة لان دلالة سرعة النبات

على الحرارة ضعيفة لجواز ان يكون لليبوسة مع اعتدال الحرارة لا يقال كما جاز ذلك في الحرارة كذلك

يجوز في اليبوسة وح جاز ان يكون سرعة النبات لقوة الحرارة لا لليبوسة لان قوة الحرارة اذا بلغت

الى حد يوجب سرعة النبات لزم ذلك استيلاء اليبوسة لانها محلل بالضرورة بخلاف اليبوسة فانها يلزمها

كون الحرارة قوية فلذلك ينبغي ان لا يستدل من سرعة النبات على حرارة المزاج ولكن يستدل على

حرارته وبرودته من دلائل اخرى دالة على الحرارة والبرودة لكنه اذا اجتمعت الحرارة واليبوسة اسرع

نبات الشعر جدا وكثر وغلظ لان الكثرة تدل على الحرارة والغلظ على كثرة الدخانية كما في الشبان وقلت

ما في الصبيان فان الصبيان مادتهم بخارية لا دخانية فيكون الطف والنابت من الطف يكون ادق

لا محالة لا يقال الكثرة والغلظ كلاهما يحتاجان الى كثرة الدخانية وكذا كل من الكثرة والغلظ يدل على كثرة الدخانية

فلم خص كثرة الدخانية بالغلظ لان احتياج الكثرة اي كثرة الدخانية ظاهر ولان دلالة الغلظ على كثرة الدخانية

انما هي في الشبان لا مطلقا لجواز ان يكون لسعة المسام والغلظ المادة وان كانت الحرارة ضعيفة على ما صرح

به في الشفاء في قوله وشعر المسن ان قل عدده فانه يزيد حجمه وغلظه لكثافة المادة قوله وضدهما يتبعه ضدهما اي ضد الكثرة والغلظ

وهو القلة والرقة تتبع ضعف الحرارة وقلة الدخانية وهو ظاهر واما من جهة الشكل فان جعودته تدل
على الحرارة واليبس لان كل واحدة من هاتين الكيفيتين اذا استولت على البخار خففته وقربته الى الطبيعة
الارضية واذا كثرت وتراكمت حدثت الجعودة وقد تدل على التواء الثقب والمسام وهذا لا يستحيل
بتغير المزاج الا كان الالتواء خلقيا لا مزاجيا والا امكن ان تتغير والسببان الاولان اى الحرارة واليبوسة
يتغيران واذا تغيرا تغير مقتضاهما ولهذا قد يكون شعر الشبان جعدا ثم اذا اشاخوا سبط فان قلت بم يفرق
بين الجعودة التى من الحرارة واليبوسة او منهما او من الالتواء قلت اما الثلثة الاول فعلاماتها
تلك الامزجة واما الرابع فما تخلو عن اماراتها والسبوطة تدل على اضداد ذلك اى ما يدل عليه
الجعودة وهو ظاهر وقال المسيحى فيه نظر لان ضداد ما ذكر هو البرودة والرطوبة واستواء الثقب
وكل واحد من البرودة والرطوبة موجب للين الشعر الذى هو السبوطة وهو ظاهر وحق واما استواء
الثقب لا يوجب السبوطة لجواز ان يكون المزاج حارا يابسا او حرارة الهواء المحيط مستولية كما
عليه حال الحبشة وليس بشى لان ضد قوله الجعودة تدل على الالتواء ليس السبوطة توجب الاستواء
ليقال انها قد لا يوجبها بل ضده السبوطة قد تدل على الاستواء وهو حق واما الاستدلال من جهة
اللون فهو ان السواد يدل على الحرارة وذلك لما عرفت ان تكون الشعر من دخانية الدم والدخان
لونه اسود لكن الحرارة المولدة له اذا لم تكن قوية جدا لا بد ان يبقى من لون الجسم المتدخن نفسه تغير
لون الدخانى ومتى كانت قوية وكان الدم قليل المائية ولم يكن البلغم غالبا كان ذلك
الدخان شديد السواد خاليا عن ممازجة الاخلاط فيكون اللون الاسود دالا على الحرارة واما
اذا لم تكن الحرارة قوية او كان الدم كثير المائية او البلغم غالبا كان الشعر لا محالة ناقص السواد
بسبب بقية لون الخلط الغالب فى الدخان ولذلك يكون اللون الاحمر دالا على الاعتدال
والصهوبة تدل على البرد لانها لون يميل من الشقرة الى البياض والبياض يدل على البرد على
ما ياتى والشقرة والحمرة تدلان على الاعتدال وذلك لان المزاج المعتدل لا يكون فيه الحرارة قوية
وح يكون مع الدخانية لون مجموع الاخلاط واللون الحاصل من مجموعها يكون لغلبة الدم احمر واشقر
لا يقال ما يتدخن من الاخلاط لا محالة يكون لونها يميل الى السواد واذا تراكم ذلك ازداد سواده
ويلزم منه ان يكون الشعر المتكون المعتدل يميل عن الحمرة الى السواد كثير وح لا يكون الاحمر والاشقر

على الاعتدال لان ما يتكون من الدخان اذا لم تكن الحرارة قوية لا يمكن ان تخلص من مخالطة البخار تخلصا
تاما بل لا بد ان يبقى مخالطا لشئ منه ولو يسيرا والبخار اذا برد وجمد كان شديد البياض كالثلج فيصير ذلك منداركا
لما افادته الحرارة دما اوجبه التراكم فان قلت هذا ينافي ما قال حنين من ان حمرة لون الشعر يكون لنقصان
الحرارة قلت سئل الشيخ عن ذلك فاجاب بانه لا منافاة بين القولين في الحقيقة لان المعتدل يكون ناقص
الحرارة بالنسبة الى المفرط وذلك مراده بنقصان الحرارة لا نقصانها بالنسبة الى المعتدل فان قلت الاشقر
لون متوسط بين الحمرة والصفرة وهو يكون اما لمخالطة البياض للحمرة كما اذا كان البلغم غالبا على الاخلاط او لمخالطة
الابخرة كثيرة كانت مصاحبة للدخانية وعجزت الحرارة عن تحليلها حتى جمدت وابيضت وعلى التقديرين يدل
على برد المزاج او لمخالطة الصفراء وح يكون المزاج مائلا الى السخونة فكيف جعل الشقرة مما تدل على الاعتدال
قلت البرد الحاصل من مخالطة البلغم او البخار المذكور لا محالة يكون يسيرا والا جعله ابيض او اصهب وكذا
الحرارة الحاصلة من مخالطة الصفراء والا جعلته اصفر واذا كان البرد يسيرا وكذا الحر فلا يخرجان عن
عرض الاعتدال والبياض يدل اما على برودة ورطوبة كما في الشيب لان المزاج اذا برد والحرارة
تقصر عن تحليل الرطوبات الفضلية تتكرج ويبيض الشعر واما على يبس شديد كما يعرض للنبات
عند الجفاف من انسلاخ سواده وهو اي انسلاخ سواده الخضرة الى البياض وهذا كما يعرض للناس
في اعقاب الامراض المجففة فان اليبوسة اذا افرطت تخلخل الشعر وتداخله الهوائية وذلك تقتضي البياض
ولذلك يكون الترمس ابيض وكذا الزجاج المدقوق ولذلك يكون الزرع اولا قليل الخضرة بسبب غلبة
الرطوبات عليه ثم اذا اعتدل رطوبته اخضر ثم اذا انقصت لامر عارض نقص خضرته وابيض واذا اسقى عاد
وهكذا اذا زالت اليبوسة عن الشعر عادت الطبيعة الى فعلها وعاد لون الشعر الى ما كان اولا فربما يسود
وربما يسقط وينبت عوضه اسود **قوله** وسبب الشيب اشارة الى خلاف وقع في سبب الشيب
وتحقيق القول فيه قال ارسطاطاليس ان سببه هو الاستحالة الى لون البلغم لانه اذا غلب غلب لونه
في الدخانية خصوصا والحرارة المتدخنة تكون قد ضعفت ح ولا يقوى عن الاحراق المسود وقال جالينوس
سببه التكرج الذي يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان باردا وكان بطئ الحركة مدة نفوذه في المسام وذلك
لان البخارات المائية اذا غلبت على الدخانية بسبب كثرة الرطوبات وضعف الحرارة عن تحليلها حتى تكون
قوتها على التبخير فقط عرض لتلك الابخرة عند ظاهر البدن ان يجمد فيصير لونها ابيض كالبياض الذي نشاهده على الحيطان

القريبة العهد بالقطين اذا كان الموضع باردا او ما يعرض للخل عند ما يكون الوقت باردا او للخبز عند ما يعفن وهو لين وقال الشيخ واذا تاملت القولين وجدتهما في الحقيقة متقاربين فان العلة في بياض البلغم والعلة في ابيضاض المتكرج واحدة وذلك لان علة بياض البلغم هي قصور حرارته وزيادة رطوبته لان الحرارة اذا قصرت تبخر الا يبلغ به الى ان ينفصل مما يتبخر منه فتختلط الاجزاء الهوائية الحاصلة بالتبخير بالاجزاء الغير المتبخر ويحصل من اختلاطها لون البياض والحرارة في المتكرج قاصرة والرطوبة زائدة فيكون العلة فيهما واحدة وقال القرشي والذي اظن ان راي جالينوس في هذا اولى لان دم المشائخ لا يغلب عليه البلغم بل السوداء ولذلك يكون اشد سوادا من دم الشبان فان كان لون شعر المشائخ تابعا للون الدخانية المتولدة فيهم من اخلاطهم يوجب ان يكون شعورهم اشد سوادا من شعور الشبان وليس بصواب لان الغالب على مواد المشائخ البلغم والرطوبات الفضلية لقصور الهضم فيهم بسبب ضعف حراراتهم الغريزية وان كان مزاج اعضائهم في الاصل باردا يابسا واما استيلاء السوداء على دمهم فليس لاستيلاء السوداء بل لاستيلاء البرد على موادهم المقتضي للكمودة وعدم الاشراق الذين من لوازم السوداء **قوله** هي اي هذه المسئلة تحقيقها الى الطبعي لانها ليست من مسائل الطب **قوله** وبعد هذا اي وبعد ما ذكرنا من دلالات الالوان على الامزجة المذكورة ينبغي ان تعلم ان للبلد والاهوية تاثيرا في امر الشعر وكذا الاسنان فلا يتوقع في الزنجي شقرة شعره يستدل بها على اعتدال مزاج الذي لا يمتنع ذلك فيه لان هواء اقليمه حار جدا يحرق ما يتصاعد ويندفع الى سطح الجلد من الابخرة ولا في الصقلابي سواد شعره حتى يستدل به على سخونة مزاجه الذي بحسبه لا يمتنع ايضا لان هواء اقليمه بارد جدا يجمد بعضا من الابخرة التي تخالطه الدخانية قبل ان تحليل وتجعل شعورهم اصهب وكذا لا يتوقع من الشبان شقرة شعورهم ومن الصبيان سواد شعورهم لان الشبان كالجنوبيين والصبيان كالشماليين والكهول كالمتوسطين قال الاستاذ ليس المراد ان حرارة الشبان كحرارة الجنوبيين وان حرارة الصبيان كحرارة الشماليين والا لزم ان يكون حرارة الصبيان اقوى من حرارة الشبان لان حرارة الشماليين قوية جدا لانحصارها في ابدانهم بسبب استيلاء البرد على ظواهرهم وحرارة الجنوبيين بالعكس لتخلخل ابدانهم ولو كان كذلك لكان شعر الصبيان اولى بالسواد وشعر الشبان بالبياض وهو باطل بل المراد ان حرارة الشبان كحرارة هواء اهل الجنوب فكما ان حرارة هوائهم مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الشبان مسودة للشعور وحرارة الصبيان كحرارة هواء اهل الشمال فكما ان حرارة هوائهم غير مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الصبيان غير مسودة للشعور وبذا مع احتماله بعيد

بعید فی تشبیه بل الاولی ان المراد تشبیه ابدان الشبان بابدان الجنوبیین فی حدة الحرارة وسورتها
لقلة رطوباتهم وتشبیه ابدان الصبیان بابدان الشمالیین فی کون حراراتهم مکسورة الحدة و السورة
برطوباتهم وتشبیه ابدان الکهول بابدان المتوسطین بین الجنوبیین والشمالیین فی توسط الحرارة و الرطوبة
والغرض من هذا البحث ان الطبیب ینبغی ان یکون عارفا بان الحکم بالالوان تختلف بالنسبة الی البلدان
والاسنان فاذا رای فی الصقالبی شقرة لایحکم باعتدال مزاجه لان لونه الطبیعی الصهوبة فان مال منها
الی الشقرة یکون لقوة الحرارة وکذا الی الحمرة والسواد وعلی هذا القیاس **قوله** وکثرة الشعر هذا الکلام کان
من حقه ان یذکره عند دلائل کثرة الشعر وقلته علی مالایخفی الا انه ذکرها هنا لمناسبته لما تقدم بوجه وهی
ان دلالة اللون کما یختلف بحسب السن کذلک دلالة الکثرة وذلک لان کثرة الشعر فی الصبی تدل علی
استحالة مزاجه الی السوداء اذا کبر وفی الشیخ علی انه سوداوی فی الحال اما الاول فلان الصبی انما یکون
شعره قلیلا لان حرارته مکسورة السورة ومسامه منسدة بسبب کثرة رطوباته فاذا کثر شعره یکون لامحالة
حرارته قویة ورطوبته قلیلة ومثل هذا اذا کبر تنتقص رطوباته اکثر من غیره فتکثر الارضیة ویلزم ذلک کثرة السوداء
واما الثانی فلان الشیخ مزاجه الاصلی سوداوی فان کان مع ذلک کثیر الشعر فهو لامحالة اکثر ارضیة
من غیره فیکون السوداء فیه اکثر فی الحال لافی المآل اذ لامآل له واما الرابع فهو جنس الدلائل
الماخوذة من لون البدن وقد ذکر منها ثلثة الاول الماخوذ من لون الجلد الثانی الماخوذ من لون اللسان
الثالث الماخوذ من لون العین وقدم الاول لعمومه فذکر من الوانه عشرة انواع الاول البیاض وهو یدل
علی عدم الدم او قلته مع برودة اما مع عدم الدم ای فی الظاهر وتحت الجلد فلانه لوکان هناک دم
لظهر لونه لان الجلد عضو عصبانی لایستر لون ما تحته لرقته وبیاضه واما قلته ای فی البدن کله فلانه لوکان
کثیرا لعم الظاهر واما ان البیاض یکون مع برودة فلانه لوکان هناک حرارة للطف الدم وحرکته
الی الظاهر فظهر لونه وان اقل ولوکان خلط صفراوی لاصفر اللون والحاصل ان البیاض لامحالة یکون
اما لعدم الدم او قلته او لکثرة البلغم وعلی التقادیر یکون مع برودة والفرق بین مایکون البیاض من البلغم
وبین مایکون من لون الجلد ان الاول یکون معه ترهل ولین فی اللمس ونداوة ویکون البرد ظاهرا
الثانی الاحمر وهو یدل علی کثرة الدم وعلی الحرارة اما علی الاول فلان الجلد ابیض اللون لکونه عصبانیا
فظهور الحمرة فیه لایکون الا لما هو احمر ولیس فی البدن ما هو احمر من الرطوبات الا الدم وهو مع القلة لایفید ذلک

فيكون لا محالة كثيرا واما على الثاني فلانه مع برد المزاج يغور فلا يظهر لونه ومع اعتداله يكون الحمرة معتدلة لا زائدة
والثالث والرابع الصفرة والشقرة وهما تدلان على الحرارة اما الصفرة فلدلالتها على كثرة الصفراء واما الشقرة
فلانها لون بين الحمرة والصفرة فيكون الدم مراريا وانما يكون الدم كذلك اذا كان المزاج حارا **قوله** لكن الصفرة ادل على
المرار والشقرة على الدم معناه ان الشقرة والصفرة مع دلالتهما على الحرارة يكون الصفرة ادل على المرار من الشقرة وهي
ادل على الدم مطلقا او الدم المراري من الصفرة وهو معنى ظاهر لا خفاء فيه وقال الاستاذ فيه نظر لان الدم وحده
لا يحدث الشقرة ثم قال والظاهر انه في الاصل كان هكذا والشقرة على الدم المائي وقد سقط من قلم الناسخ الاول المائي
لان المعنى يدل عليه لان قوله والدم المراري قرينة تدل على ما ذكرنا لان الظاهر من حال الشيخ ومقامه ودرجته
في العلوم ان لا يردد في سبب الشقرة بين مطلق الدم والدم المراري لانه غير مستقيم بل بين الدم المراري والدم
الغير المراري الذي المقابل للمراري وهو المائي وليس على ما ينبغي اما اولا فلان كون الشقرة ادل على الدم لا يقتضي
كونها حادثة من الدم وحده واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الترديد بين مطلق الدم والدم المراري غير مستقيم **قوله**
قد تدل الصفرة اشارة الى ان دلالة الصفرة على الحرارة والمرار ليست بدائمية لانها قد تكون لعدم المرار
كما في ابدان الناقهين وهو ظاهر ولو اشار الى ان دلالة الشقرة على الحرارة ليست بدائمية ايضا لان
البلغم او المائية اذا غلب على الدم نقص صبغه ومال الى الشقرة كالماء اذا غلب على الشراب الاحمر وهذه لا يكون
معها اشراق ولا يكون دالة على الحرارة بل على البرودة لكان اولى والخامس الكمدة او الكمودة ولا فرق
بينهما وهي سواد يسير غير مشرق تدل على شدة البرد لانها تكون اما لجمود المادة او لغلظها في اصلها وعلى
التقديرين يقتضي قوة البرد واذا قوي البرد فيقل له اي لذلك البرد الدم لانه انما يكثر من الحرارة
والرطوبة وهما منتفيان ويجمد ذلك القليل من الدم ايضا بسبب البرد ويستحيل الى السواد بسبب الجمود
ويتغير لون الجلد والسادس الادم اي الاسمر وهو يدل على الحرارة لانها اما ان يكون الحرارة محرقة
للجلد او لاخلاطها محرقة وعلى التقديرين دلالته على الحرارة ظاهرة لكن هذا انما يكون اذا كان مع السمرة اشراق
اذ لو كان مع كمودة تكون للبرد وجمود الدم والسابع الباذنجاني وهو يدل على البرد واليبس
لانه سواد مخلوط بزرقة وهي لون يتبع صرف السوداء اي يحصل منها وحدها والسوداء
باردة يابسة والثامن الجصي وهو بياض مع قليل زرقة ويدل على صريح البرد والبلغمية
لان البلغم يحدث البياض والبرد ويجمد الدم فيحدث ضربا من السوداء وفي بعض النسخ على البرد والبلغم

والبلغم وفي بعضها على برد طبعي وهو احسن والتاسع الرصاصي وهو يدل على البرودة والرطوبة مع قوة ما

لانه بياض مع ادنى خضرة فيكون البياض تابعا للون البلغم او لمزاج الرطوبة والخضرة تابعة للدم جامد

الى السواد ما هو قد خالطه البلغم فخضره لان اللون اذا جمد نقص اشراقه فيحدث من جموده سواد ومن نقصانه

صفرة لذهاب شراقه والسواد اذا خالطه الصفرة يولد الخضرة على ما يدل عليه التجربة والعاشر

العاجي وهو يدل على برد طبعي مع مرار قليل لانه بياض مع صفرة يسيرة وذلك انما يحصل منهما

ويجتمعان مع كون المزاج باردا بلغميا اما لان مجرى المرارة قد يكون ضيقا فيقل نفوذ الصفراء فيه

ويتوفر في الدم او لان الغذاء اذا كان سريع الاستحالة الى الصفراء يستحيل اليها وان كان المزاج باردا

قوله وفي اكثر الامر اشارة الى ان الالوان كما تختلف بحسب مزاج البدن تتغير في اكثر الامر بمزاج عضو

مخصوص كما في امراض الكبد فان اللون تتغير بسبب برد مزاجها الى صفرة وبياض اما الى الصفرة فلقلة الدم

الصابغ واما الى البياض فلغلبته لون الجلد بسبب قلة الدم او لاستيلاء المائية او البلغمية وانما قلنا بسبب برد مزاجها

مع ان الشيخ اطلق لان مزاجها لو مال الى الحرارة تغير اللون معه الى الصفرة المحضة وكما في امراض الطحال

فان اللون تتغير بسببها الى صفرة وسواد اما الى الصفرة فلقلة الدم واما الى السواد فلاستيلاء السوداء

وكما في علل البواسير فان اللون تتغير بسببها الى صفرة وخضرة وذلك لفساد الدم واستيلاء الفضول السوداوية

عليه اذ ح يقل الدم الصابغ ويكثر السوداء فيحصل صفرة وخضرة وليس هذا بدائم بل قد يتخلف اذ ربما يكون

البواسير بسبب كثرة الدم وتنقية الطبيعة الفضول وح يكون اللون احمر مشرقا هذا هو القول في الاستدلال

من لون البدن ولا يخفى عليك ان ذلك انما يصح في الابدان المعتدلة على ما عرفت في الاستدلال بلون الشعر

وفي حالة الصحة اذ في حال المرض قد لا يصح كما يعرض اذا عرض ورم من مادة حارة فان الطبيعة تتوجه اليه وكذا

الحرارة الغريزية والدم ويظهر لون على خلاف ما يدل عليه الحرارة واما الاستدلال من لون اللسان فانه على

مزاج العروق الساكنة والضاربة قوي لان اية مادة استولت على البدن بخرت ابخرة مناسبة للونها وغيرت

لون اللسان الى لونها لانه قابل لذلك بسبب تخلخله وسخافة جوهره وانما خص مزاج العروق المذكورة لان

المواد يكون في الاغلب محصورة فيها وفي بعض النسخ على مزاج المعدة والعروق الساكنة في البدن قوي

وهو صحيح ايضا بعد هذا او قبله والاستدلال باللسان على مزاج المعدة والمعاء لان المواد يكون محصورة فيهما ايضا

وسطح اللسان متصل بهما فاذا تبخرت يظهر لونها فيه واما الاستدلال من لون العين فعلى مزاج الدماغ اقوى

لان طبقاتها من طبقاته وكذا رطوباتها وغذاؤها من رطوباته ولذلك متى يكون الدماغ حارا وممتليا يكون عروقها

واسعة ممتلية والعين بارزة ومتى كان بالضد فبالضد واما الوان العين فالكحلة وهي سواد الحدقة اسبابها

اموسبعة الاول نقصان الروح الباصر لانه موجب للاشراق فاذا نقص استولى على طبقات العين الكمودة والسواد الثاني

كدورته وهو ظاهر الثالث عوز الرطوبة الجليدية لانها محل الابصار والروح الباصر فاذا عاز استولى الكمودة على ظاهر

العين وصارت كحلاء الرابع صغر هذه الرطوبة فانه موجب للكحلة لما مر آنفا الخامس كثرة الرطوبة البيضية فانها

متى توفرت منعت الروح الشفاف من البروز السادس كدورة هذه الرطوبة السابع سواد الطبقة العنبية

والزرقة ان كانت اصلية فاسبابها هي الاسباب المقابلة للكحلة وان كانت حادثة فسببها اما كثرة

الرطوبات وميلها الى الفجاجة كما في الصبيان قبل النهوض فانها يميل الى الزرقة ثم اذا قوي الحرارة

وتحلل الرطوبات تصلح لونها وفي بعض النسخ ينسلخ واما تحلل الرطوبات التي يتبعها الصبغ الكائنة نضيجة

جدا كما في اعين المشائخ والشهلة اسبابها متوسطة بين اسباب الكحلة والزرقة فظهر مما ذكر ان الغالب

على الكحلاء البرودة والرطوبة وعلى الزرقاء الاصلية الحرارة والجفاف وعلى الشهلاء

الاعتدال وان قول صاحب التذكرة العين الزرقاء يميل الى البرودة واليبس بين الصواب

والاستدلال بان العين الزرقاء بصرها بالليل اجود من النهار وليس ذلك لانها رطب برودة

الليل وبزرقة اعين الصقالبة والمشايخ اذا استولى عليهم البرد واليبس لا يتم اما الاول فلان

قوة بصرها في الليل يجوز ان يكون لاجتماعه فيه وتوفره واما الثاني فلان الصقالبة مع استيلاء

البرد على ظاهر جسمهم يكون الحرارة في باطنهم قوية واما الثالث فلان زرقة اعين المشايخ حادثة

والكلام في الاصلية **قوله** وربما عرض اشارة الى ان العضوين يختلف لونهما في مرض واحد

كاللسان وبشرة الوجه فان اللسان يبيض في اليرقان العارض لشدة الحرارة من المرار والبشرة

يسود والعلة في ذلك هو ان مادة اليرقان سواء كان صفراء او سوداء يندفع الى ظاهر البدن فيصفر البشرة

ان كان صفراء ويسود ان كانت سوداء واللسان عضو باطن فيخلو منها هكذا قال الاطباء لكن لما خص الشيخ

بشرة الوجه بالسواد واليرقان يكون عارضا من شدة حرارة المرار اي وحدتها او شدة حرارتها على ما في

بعض النسخ فالسبب انه قد يعرض عند اشتعال الصفراء ان يحترق بعضها احتراقا لا يبلغ الى ان يصير سوداء

ويكون لون البدن كله صفر ولون الوجه وحده الى السواد لتصعد ما احترق منها اليه وان اتفق مع

وربما عرض في مرض واحد لعضوين مثل ان اللسان يبيض وبشرة الوجه تسود في مرض واحد مثل اليرقان العارض

٨٦ تع ٣

لشدة الحرارة من المرار [illegible]

مع ذلك سدة تمنع نفوذ الصفراء الى المعدة والامعاء برد مزاجها وكثر فيها البلغم ولزم ذلك بياض لون اللسان

قوله واما الخامس اشارة الى الدلائل الماخوذة من هيآة الاعضاء اعلم ان المزاج الحار يتبعه امور منها سعة الصدر وذلك لان الحرارة محللة وجذابة لاغذية الاعضاء مقدارا متوفرا وآلة للطبيعة فى فعلها وكل ذلك يوجب زيادة العظم والسعة لكن هذا اذا لم تكن المادة متوفرة فى الاصل والمصورة قوية واما اذا كانت فلا ويفرق بينهما بان السعة التابعة للحرارة لاتكون الرقبة معها غليظة ولا فقرات الصلب عظيمة بخلاف التابعة لتوفر المادة ومنها عظم الاطراف وتمامها فى قدودها من غير ضيق وقصر وذلك لان الحرارة هى التى تنشر المادة وتبسطها فى الاطراف وتوسع تجاويفها ومجاريها وتكمل قدودها بخلاف البرودة فانها تقتضى جمع المادة وضيق التجاويف وقصر قدودها وفى بعض النسخ ليس كقصر اليدين والرجلين والاطراف فيكون ليس صفة لقصر مقدر اى من غير قصر ليس كقصر اليدين والرجلين واطرافهما التى هى الاصابع لقلة المادة فان ذلك لا تدل على الحرارة ومنها سعة العروق وظهورها لما عرفت من سعة الصدر ومنها عظم النبض لشدة الحاجة الى جذب الهواء الكثير ومساعدة الآلة لسعة العروق ومنها قوة النبض لقوة الطبيعة بسبب الحرارة وجودة الافعال الطبيعية فى جذب ما هو محتاج اليه ودفع ما لا يحتاج اليه ومنها عظم العضل وقربها من المفاصل لما عرفت ان من شان الحرارة تعظيم الاعضاء واذ عظمت تقرب من المفاصل وفى بعض النسخ وقوتها من المفاصل ليس على ما ينبغى وعلل الشيخ كون هذه الاربعة تابعة للمزاج الحار بقوله لان جميع الافاعيل النشوية والهيأت التركيبية تتم بالحرارة ثم قال والبرودة يتبعها اضداد الامور المذكورة لقصور القوى الطبيعية بسببها عن تميم افعال الانشاء والتخليق لكونها مخدرة مانعة لها من الافعال والمزاج اليابس يتبعه امور ايضا منها القشف وهو ظاهر ومنها ظهور المفاصل وظهور الغضاريف فى الحنجرة والانف وذلك لقلة اللحم والسمين بسبب قلة الرطوبات ومنها كون الانف مسنونا اى رقيقا قائما يقال رجل مسنون الوجه اذا كان فى وجهه وانفه طول وذلك ايضا لقلة اللحم والسمين اذ مع كثرتها يكون الانف غليظا منبطحا وفى بعض النسخ كون الانف مستويا وله وجه ايضا لان استواء الانف يكون لليبس حتى يقوم متماسكا اذ لو كان رطبا لانطس ولما كان المزاج اليابس يتبعه هذه الامور علم ان المزاج الرطب يتبعه اضداد هذه ولم يذكرها لدلالة ما تقدم عليه **قوله واما السادس** اشارة الى الدلائل الماخوذة من انفعال البدن عن الكيفيات الخارجة وطريق الاستدلال به هو انه اذا ورد على بدن او عضو حرارة وبرودة متساويتان فى القوة فان كان العضو يسخن سريعا بلا معاشرة اى مزاولة كثيرة فهو حار المزاج لان الاستحالة الى الجنس المناسب

يكون اسهل من الاستحالة الى المضادة وان كان ايرد سريعا فالامر بالضد لما قلنا بعينه ولما كان المشهور

ان الشئ يا نفعل عن الشبيه بل عن الضد فان قال قائل ان الامر يجب ان يكون بالضد فانا نعرف

يقينا ان الشئ انما ينفعل عن ضده لا عن شبيهه هذا الكلام الذي قدمته يوجب ان يكون الانفعال عن شبيهه

اولى فالجواب عن هذا ان الشبيه بالشئ الذي لا ينفعل عنه هو الذي يكون كيفيته وكيفية ما هو شبيه به واحدة

في النوع والطبيعة اي يكونان مع كونهما من نوع واحد متساويين في الاعتدال والخروج عنه والاسخن

لا يكون شبيها بالابرد لاختلافهما في النوع والطبيعة بل السخينان واحدهما اسخن من الآخر مختلفان لان

غير الاسخن يكون بالقياس اليه باردا فلا تشابههان لان شرط التشابه بعد الاتحاد في النوع والاتحاد

في الطبيعة اي التساوي في مقدار الكيفية وان لم يكونا متشابهين فينفعل غير الاسخن من الاسخن من حيث

هو بارد بالقياس اليه لا من حيث هو حار وينفعل ايضا من الابرد منه ومن البارد من حيث هو حار بالقياس

اليهما لا من حيث هو بارد فيكون الانفعال بالحقيقة دائما عن الضد لا عن الشبيه الا ان احدهما وهو الاسخن

ينمي كيفيته اي كيفية غير الاسخن ويعين اقوى ما فيه وهي السخونة لانه والكان غير اسخن بالقياس الا ان

الغالب فيه السخونة والا لم يكن سخينا والآخر وهو ابرد ونقص كيفية الغالبة التي هي السخونة واذا كان

كذلك كان استحالته الى ما ينمي ويزيد في كيفيته اسهل لانه مناسب له والكان لا يخلو عن ضده والقول الاول

ههنا هو ان غير الاسخن بالقياس اما ان تكون السخونة فيه اكثر او البرودة او كانت السخونة والبرودة متساويتين

وعلى التقادير ينفعل عما هو اسخن منه وعما هو ابرد منه الا انه على الاول يكون انفعاله عن الاسخن موجبا لزيادة

في السخونة وعن الابرد موجبا لنقصانه في السخونة وعلى الثاني يكون انفعاله عن الابرد موجبا لزيادة في البرودة

وعن الاسخن موجبا لنقصانه في البرودة وعلى الثالث انفعاله عن كل واحد منهما موجبا لزيادة في

تلك الكيفية وقال المسيحي قوله الا ان احدهما ينمي الى آخره جواب السؤال مقدر تقديره اذا كان البدن الحار

ينفعل عن الذي هو اقل حرارة منه وعن البارد فما الفرق بين التاثيرين وجوابه ان تاثير الاول فيه

بمعنى انه ينمي كيفيته ويعين اقوى ما فيه وتاثير الآخر بانه ينقص كيفيته فيكون استحالته الى ما ينمي كيفيته

ويعين اقوى ما فيه اسهل لانه مناسب والآخر غير مناسب وهو غير مناسب بما هو سياق الكلام على ما لا يخفى وقال

القرشي ان جواب الشيخ اي جوابه عن قوله فان قال قائل ضعيف جدا اما اولا فلان الوارد على البدن لو كان

مساويا في الخروج عن الاعتدال لكان المحالة انفعاله عن الكيفية المناسبة اكثر بل لو كانت الكيفية المناسبة

اقل من كيفية تقليل لكان انفعاله عنها اسرع ايضا ويشهد بذلك التجربة فان المحرور لو ورد عليه من الحرارة
ولو يسيرا جدا اشتعل ولا كذلك لو ورد عليه من البرودة ما هو اكثر خروجا عن الاعتدال من تلك الحرارة
ايضا واما ثانيا فلان السخنين لو كان الاسخن منهما ينفعل عن الذي ليس باسخن من حيث هو بارد بالقياس اليه
لا من حيث هو حار لكان يتبرد عنه ولا يتسخن وليس كذلك ثم قال و اعلم ان الداعي الى هذه التكلفات
انما هو قضية مشهورة وهي ان الشئ لا ينفعل عن شبهه وهذه القضية من المشهورات الكاذبة وقد خصص الشيخ
صدقها بما اذا كان الشبيهان متحدين في النوع والطبيعة واقول ليست في هذه الامور صادقة ايضا
وذلك لانه من المعلوم ان كل جسم له قوة على شئ فان ذلك الجسم كلما زيد كانت قوته اقوى فان الرطل
من الماء اذا اضيف اليه رطل آخر من ذلك بعينه كان برد المجموع لا محالة اقوى من برد كل واحد منهما وحده
فيكون كل واحد منهما قد ازداد برده تماما كان يبرد فيكون كل واحد منهما قد انفعل عن مشاركه الاتحاد معه في
النوع والطبيعة هذا كلامه وفي جميع ذلك نظر اما في الاول فلان اشتداد كيفية بكيفية مناسبة لا نسلم
انه يكون انفعالا وان سلمنا فلا نسلم ان كيفية الوارد اذا كانت مناسبة لكيفية البدن ينفعل عنه بل انما
تنفعل لو زادت وح يكون لمضادتها بالنسبة على ما قال الشيخ واما الثاني فلان الشيخ لم يقل ان الاسخن منهما
ينفعل عن غير الاسخن بل الامر بالعكس وح لا يلزم ان يتبرد عنه واما ما ذكره في قوله واقول فلان زيادة قوة
الشئ بانضمام مثله اليه لا يقتضي تاثير كل منهما في الآخر غاية ما في الباب يلزم منه ان يكون تاثير المجموع في الغير
اقوى من تاثير كل واحد وذلك لا ينافي قول الشيخ الشبيهان اذا كانا متحدين لا ينفعل احدهما عن الآخر
قوله على ان ههنا شيئا آخر يريد به ان ما ذكرنا من ان المشارك الآخر في الطبيعة اي مقدار الكيفية
وهو ناقص فيها كالسخنين واحدهما اسخن انه اي كيفية غير الاسخن يعين اقوى ما فيه ويبطل تاثير الضد
لا يصح على الاطلاق بل انما يصح اذا كان المزاج الحار في طبيعته اي السخنين انما يسرع قوله لتاثير
الحار الوارد عليه وهو الاسخن لابطال تاثير الضد هو البرد المعاوق لا نمو كيف المزاج الحار اي السخنين من
زيادة تسخين حتى اذا التقيا اي الاسخن الوارد والسخنين وبطل المانع من البرد الذي كان في السخنين
بواسطة ابطال تاثير الاسخن اياه تعاونا على التسخين فيتبع ذلك التعاون اشتداد واما من الكيفيتين اي
كيفية الاسخن الوارد وكيفية السخين واما في غير هذه الصورة فلا كما اذا حاول الحار الخارجي اي الاسخن
الوارد ان يبطل الاعتدال كالسموم فان الحار الغريزي لذلك الذي في السخين اشد الاشياء مقاومة له

حتى ان السموم لاتقاومها ولاتدفعها ولاتفسد جوهرها الا الحرارة الغريزية اذ هي آلة للطبيعة تدفع اي الطبيعة
ضرر الحار الوارد بتحريكها الروح والقوى الى دفعه وتنحيته بخاره وتحليله واحراق مادته وتدفع ايضا ضرر البارد
الوارد بالمضادة وليست من الخاصية اي دفع الضرر سواء كان ضرر الحار او البارد للبرودة فانها انما تنازع
وتعاوق الوارد الحار بالمضادة فقط ولاتنازع الوارد البارد لانها ليست آلة للطبيعة في تدبير البدن
حامية للرطوبات بل الآلة للطبيعة والحامي للرطوبات الغريزية هي الحرارة الغريزية تحميها عن ان يستولى
عليها الحرارة الغريبة وهذا غاية تقدير قوله على ان ههنا الى آخره وقال القرشي هذا جواب عن دخل مقدر
وهو انه لو كانت الكيفية الخارجة تقوي الكيفية الداخلة الشبيهة بها لوجب ان تكون الحرارة الغريبة
الواردة من خارج تقوي الحرارة الغريزية الداخلة وليس كذلك فانه مهما كان الهواء حارا كان
الحار الغريزي ضعيفا وبالعكس ثم قال والجواب عنه ان ذلك انما يلزم ان كانت الحرارة
الخارجة والغريزية من نوع واحد وليس كذلك ولذلك قال السموم الحارة لاتقاومها الا الحرارة
الغريزية الى آخره وهو مع بعده عن مقصود الشيخ فاسد اما اولا فلان المقدم في الملازمة المذكورة
هو عين التالي لان الكيفية الخارجة هي الحرارة الغريبة والكيفية الداخلة هي الحرارة الغريزية
واما ثانيا فلانه ان اراد بالشبيهة الخارجة الشبيهة بالنوع فالسؤال غير وارد لان الشيخ قال الاشتمال
في الجنس المناسب يكون مهيلا لا في النوع وان اراد بها الشبيهة بالجنس فالجواب غير مطابق **قوله فان**
الحرارة تعليل لكون الحرارة الغريزية حامية للرطوبات ويعلم منه ان كل رطوبة لابد ان يكون المستولي
عليها احدى الحرارتين الغريزية او الغريبة ويكون اليد للغالبة منهما فان غلبت الحرارة الغريزية
بقيت الرطوبة بحالها لانها اذا قويت تمكنت الطبيعة بتوسطها من التصرف في الرطوبات على سبيل النضج
والهضم وحفظها على الصحة فتحركت في البدن على نهج تصريفها اي تصريف الحرارة الغريزية او الطبيعة
وامتنعت عن التحريك عن نهج تصريفها اي تصريف الحرارة الغريبة لكونها ممنوعة عن التصرف
فلا تعفن واما اذا ضعفت من الحرارة اي الغريزية خلت الطبيعة عن الرطوبات لاتمكن من التصرف
فيها لضعف الآلة المتوسطة بينها وبين الرطوبات فوقفت عن فعلها وصادفتها الحرارة
الغريبة غير مشغولة بتصريف الطبيعة اياها فتمكنت منها واستولت عليها وحركتها حركة غريبة
فحدثت العفونة فان الحرارة الغريزية آلة للقوى كلها لان افعالها كلها حركات والحركة بالحرارة

بالحرارة والبرودة منافية لها لانها مانعة من الحركة مبلدة لا ينفع لها في افعالها الا بالعرض وذلك
بان يمنع الحرارة او بان يشد آلتها فلهذا يقال حرارة غريزية ولا يقال برودة غريزية ولا ينسب اليها من كدخدائية
البدن وتدبير امره ما ينسب الى الحرارة **قوله** واما السابع اى السابع هو جنس الدلائل
الماخوذة من حال النوم واليقظة والاستدلال بحالهما هو ان اعتدالهما يدل على اعتدال
المزاج لاسيما في الدماغ لان النوم عبارة عن رجوع الروح النفساني الى الباطن تبعًا
لتوجه الطبيعة والحرارة الغريزية طلبًا لهضم الغذاء والاستراحة واليقظة عبارة عن توجهه الى
آلات الحس والحركة الظاهرة واستعمالها فيكون حالهما تابعًا لحال الروح النفساني واصله
من الدماغ وزيادة النوم يدل على الرطوبة والبرودة لاقتضائهما تغليظ جوهر الروح وعسر حركته
الى الخارج وقدم الرطوبة لانها مادة النوم وزيادة اليقظة على اليبس والحرارة خاصة في الدماغ
لاقتضائهما رقة جوهر الروح وحدته وحركته الى الظاهر واما الثامن فهو الجنس الماخوذ من دلائل الافعال
وهي اذا استمرت على المجرى الطبيعي تامة كاملة دلت على اعتدال المزاج اذ لو كان هناك مرض
من مزاج او تركيب لم يستمر صدورها على الكمال لاقتضائه الضرر في الافعال وان تغيرت من جهتها
اى وجهها الذي هو المجرى الطبيعي بان مالت الى حركات مفرطة دلت على حرارة المزاج وكذا ان اسرعت
مثل سرعة النشو وسرعة نبات الشعر والاسنان لان كثرة الحركات وسرعة الافعال الطبيعية وغيرها
انما يكون بقوة الحرارة الغريزية وان تبلدت او ضعفت او تكاسلت وابطأت دلت على برودة المزاج
لانها تقتضي التبلد والكسل واشباههما لكن ليس لانه ضعف الافعال وتبلدها وفتورها دائمية بل اكثرية اذ
قد يكون هذه بسبب حرارة المزاج الا انه اى تفرق بينهما بان ما يكون من الحرارة لا يخلو مع ذلك
اى مع ضعفها او غيره بان يكون تغيرها عن المجرى الطبيعي مع الضعف اى ضعف البدن في القوى
بخلاف ما يكون عن البرودة فان القوى وان كانت قوية يكون في الافعال تبلد وفتور **قوله** وقد يبطل
اشارة الى جواب دخل تقريره ان ما ذكرتم من الحكم بقوة الافعال على الحرارة ليس بصواب فان الافعال
الطبيعية قد تبطل بسبب الحرارة او تنقص وتزداد بسبب البرودة كالنوم وتقرير الجواب ان الحرارة
قد تصير سببا لبطلان الافعال الطبيعية او لنقصانها مثل النوم فانه ربما يبطل بسبب المزاج الحار او ينقص
بسبب البرودة الا ان تلك الافعال لا يكون من جملة الافعال الطبيعية مطلقا بل بشرط وسبب

فان النوم ليس محتاجا اليه فى الحيوة والصحة حاجة مطلقة بل الحاجة انما هو بسبب ما يحصل به للروح الذى هو
آلة الطبيعة مطلقا تخلى من الشواغل لاجل ما عرض له من التعب لما يحتاج اليه من اكباب اى من فضل قوى
على هضم الغذاء يعجزه اى يعجز الروح عن الوفاء بالامرين اى الشواغل الخارجية وهضم الغذاء فاذن
النوم انما يحتاج اليه من جهة عجز ما يعرض له وهو اى النوم خروج عن الواجب الطبعى لانه يعجز الروح
والطبيعة وان كان ذلك الخروج طبعيا من حيث هو ضرورى اى مما لا بد منه فان الطبعى يقال على
الضرورى ايضا باشتراك الاسم لا بالاشتراك المعنى وهذا القسم اى الاستدلال بالافعال اصح دلالة
على المزاج المعتدل وذلك بان يعتدل الافعال ويتم اى اذا كانت الافعال معتدلة تامة واما دلالته
اى دلالة هذا القسم على الحر والبرد واليبس والرطوبة فدلالة تخمينية لان ضررا الافعال لا يلزم ان يكون
لميل المزاج بل يجوز ان يكون لسوء التركيب ومن جنس الافعال القوية الدالة على الحرارة
قوة الصوت وجهارته لان ذلك تابع لعظم الصدر وسعة الحنجرة وقصبة الرية وذلك انما يكون
للحرارة وكذا سرعة الكلام واتصاله وسرعة الغضب وسرعة الحركات والطرف اى سرعة
تحريك الجفن فان كل ذلك يكون لحرارة وان كان قد يقع هذ اى وان كان الامر والشان
ان هذه الامور قد يقع لا بسبب عام اى حرارة مزاج كل البدن بل بسبب خاص لعضو الفعل فان قوة
الصوت قد يكون لحرارة الرية وسرعة الكلام والحركات لحرارة الدماغ وسرعة الغضب لحرارة
القلب وسرعة الطرف لحرارة العين والدماغ وح الاستدلال من هذه الافعال على مزاج جملة البدن
انما يصح ويتم اذا علم ان السبب ليس خاصا بعضو الفعل **قوله** والجنس التاسع جنس دفع البدن
الفضول وكيفية ما يدفع المواد من دفع البدن الفضول مرات دفعة لها وكيفية ما تدفع منها لا كيفية دفعه لها
ويعتبر من الاول باستمرار الدفع وعدمه فاذا استمر الدفع وكان ما يبرز من البراز والبول والعرق
وغير ذلك كالمنى والوسخ حاد الرائحة قويها قوى صبغ لما له صبغ والنشواء اى قوى النشواء والانطباخ
ماله النشواء والانطباخ فهو اى ذلك البدن حار المزاج وظاهر هذا الكلام ان كل واحد من المذكورات
ليس دليلا تاما على حرارة المزاج بل المجموع والا ذكرها او دون الواو ويحتمل ان يجعل كل واحد منها دليل
اما استمرار دفع الفضول فلانه يدل على قوة الطبيعة التى هى دليل قوة الحرارة واما حدة رائحة الفضول
وقوتها فلان الحرارة هى المبخرة بتصعيد الالطف فالالطف ولذلك اذا اريد معرفة رائحة الشئ وضع

يوضع على النار واما قوة صبغ ماله صبغ كالبول والبراز فان صبغ الفضول اذا لم تكن لتناول صابغ
واندفاع خلط الى مجاري البراز والبول يكون لا محالة لجودة هضم الغذاء وفضل تصرف الطبيعة فيها وذلك
يدل على الحرارة والمراد بالصبغ الصفرة والحمرة لا مطلقا فان البياض لا يدل على الحرارة واما دلالة قوة
الانشواء والانطباخ ماله انشواء وانطباخ كالبراز والبول على الحرارة فظاهرة **قوله** وما يخالفه بارد
اى ما يخالف المذكور من الاستمرار والرائحة وغير ذلك فذلك البدن بارد المزاج **قوله** واما الجنس العاشر
ماخوذ من احوال قوى النفس في افعالها وانفعالاتها والمراد بقوى النفس القوى البدنية التي هي آلات
للنفس واعمالها في افعالها وانفعالاتها لان آثار بعضها افعال وآثار بعضها انفعالات ويسمى جميع ذلك كيفيات نفسانية
واحدا لنفسانية ايضا وجميع ذلك دالة على حال المزاج فما يدل منها على الحرارة امور منها الحرد والقوى
اى الغضب ودلالته على الحرارة ظاهرة لان الغضب انما يكون من غليان دم القلب ومنها الضجر اى الملال
من الشيء ومنها الفطنة وهي سرعة الادراك ومنها الفهم اى تصور المقصود من الخطاب وانما تدلان
على الحرارة لدلالتهما على شدة لطافة الروح وقوة اشراقه ومنها الاقدام وهو الشجاعة المتمكنة
وقد فسره الشيخ في الشفاء بانه ملكة يكون بها الانسان حسن الرجاء للخلاص ومستبعدا لوقوع المكروه
وانما يدل على الحرارة لانه لا يتبع قوة القلب وعدم الخوف وانما يكون ذلك اذا كان القلب حارا قويا
ومنها الوقاحة وهو خلق يحتقر معه الانسان قوة الهمة ويستهين بانتساب المذمة وانما يدل على الحرارة
لانها تابعة لعدم الانفعال التابع لقوة القلب ومنها حسن الظن وهو حالة تكون معها الانسان
مطمئنا متوقعا الخير ممن يعتقد فيه ذلك ويدل على الحرارة لان ضده وهو سوء الظن تبعة شدة الخوف
التابعة لضعف القلب التابع للبرد ومنها جودة الرجاء وهي حالة تكون معها الانسان متيقنا حصول
الخير ممن يعتقد فيه ذلك وتدل على الحرارة لان ضدها يكون للخوف الدال على البرد ومنها
القساوة وهي حالة يكون معها الانسان قليل الرحمة والرافة يدل على الحرارة لانها تكون
لقوة القلب ولا يتاثر بايذاء الغير ويرحم لان الرحمة تابعة للتالم بما يلحق الغير من الاذى وذلك
تابع سرعة انفعال القلب الدالة على ضعفه ومنها النشاط وهي حالة يكون الانسان سريع المبادرة
والنهوض الى الحركات ويدل على الحرارة لان سرعة الحركات لا يكون الا بسبب الحرارة
ومنها رجولية الاخلاق وهي ان يكون اخلاقه كاخلاق المذكورة ودلالتها على الحرارة ظاهرة

ومنها قلة الكسل وتدل على الحرارة لان الكسل يكون للبرودة فقلته يكون لضدها ومنها قلة الانفعال من كل شيء
وتدل على الحرارة لدلالتها على قوة القلب وما يدل منها على البرودة اضداد هذه الامور ولا حاجة الى
تفصيلها ويعرف مما مر وما يدل على اليبوسة ثبات الحرد اي الغضب وثبات الرضا اي ترك
الاعراض وثبات التخيل وثبات المحفوظ وغير ذلك من المذكورات كل ذلك لان اليبس حافظ لما ينطبع
في يابس المزاج وما يدل منها على الرطوبة وهو زوال الانفعالات بسرعة لانها تقبل ولا تحفظ **قوله**
ومن هذا القبيل اي ومن قبيل الاحداث النفسانية التي يستدل بها على احوال الامزجة الاحلام
والمنامات وهما مترادفان فاذا راى احد في النوم كانه يصطلي نيرانا او شمس دل على ان الغالب على مزاجه
حرارة لان الارواح لما تسخن تخيل القوة ما كان يحدث ذلك من خارج على الغفلة في اليقظة واذا راى كانه
يثلج او ثلج على ما في بعض النسخ او منغمس في ماء بارد دل على انه غلب عليه البرودة لان الاخلاط والارواح
اذا استولى عليه البرد تخيل القوة ذلك **قوله** ويرى صاحب كل خلط اي من غلب عليه خلط يرى في النوم
ما يجانس ذلك الخلط كما اذا غلب الدم فانه يرى الاشياء الحمر واذا غلب البلغم يرى الثلوج وهكذا في غيرهما
وانما قال فيما يقال اذ لا اصل له يعول عليه الا ما يقال من انه ان غلب خلط يمكن ان يتحجر بخارا مناسبا له
الى الروح فيتخيل ذلك ولا يخفى ان هذا لا يصلح للتعويل قوله ولما كان الامزجة على ما عرفت اصلية اي
ولادية وغير اصلية اي غريبة عارضية وكان المذكور من علامات الاولى قال وهذا الذي ذكرناه كله
او اكثره انما هو من باب علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية وانما قال كله او اكثره لان جملة ما ذكره
الدلائل الماخوذة من الاحلام التابعة لغلبة ما ذهب الطبع اذ هي ليست من جملة علامات الامزجة الواقعة
في اصل البنية بل قد يكون طارية واما الامزجة الغريبة العرضية فدلائل الحار منها امور تدل على موذ
منها اشتعال البدن موذ لكون الحرارة خارجة عن الاعتدال غريبة وليس في بعض النسخ موذ
ومنها تاذ بالحميات اما لكونها قوية الاعراض شديدة النكاية لاجتماع حرارتها مع الحرارة العرضية
او لكون كثيرة العروض لصاحب هذا المزاج لان المستعد للشيء يكفيه ضعف اسبابه وفي بعض النسخ تاذ
بالحمات جمع حمة بفتح الحاء وهي العين الحارة التي يستشفى بها الاعلاء قال الاستاذ والاولى هو الاصح
لدخول الثانية في التاذي بالحميات **وفيه نظر** لانه لم يذكر التاذي بالمسخنات بل يتناولها على ما ياتي ومنها
سقوط قوة عند الحركات لثوران الحرارة الموجب لانحلالها ومنها عطش مفرط اما لاشتياق الطبيعة الى

وقلة الكسل وقلة الانفعال من كل شيء يدل على الحرارة واضدادها على البرودة وثبات الحرد والرضا وثبات التخيل والمحفوظ وغير ذلك من مواتيها يدل على اليبوسة وزوال الانفعالات بسرعة يدل على الرطوبة ومن هذا القبيل الاحلام والمنامات فان من غلب على مزاجه حرارة يرى كانه يصطلي اي يتسخن نيرانا او شمسا ومن غلب على مزاجه برودة يرى كانه يثلج او منغمس في ماء بارد ويرى صاحب كل خلط ما يجانسه فيما يقال وهذا الذي ذكرناه كله او اكثره انما هو من باب علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية واما الامزجة الغريبة العرضية فالحار منها يدل عليه اشتعال البدن موذ تاذ بالحميات وسقوط قوة عند الحركات وعطش مفرط

الى البارد الرطب بسبب الحرارة الغريبة او تحلل الرطوبات ومنها التهاب فى فم المعدة لكثرة تولد المرار بسبب
كثرة حرارته وكونه قوى الحس ومنها مرارة فى الفم اما لتولد المرار فى المعدة واتصال سطحها بسطح الفم او
لكثرة الصفراء فى البدن بسبب حرارة المزاج ومنها كون النبض مائلا الى الضعف والسرعة الشديدة
والتواتر اما الى الضعف فلسوء المزاج المضعف واما الى السرعة الشديدة والتواتر فلشدة الحاجة
بسبب الحرارة لان الطبيعة عند شدة الحاجة اذا لم تتمكن من استعمال العظم استعملت السرعة ثم
التواتر ليتدارك بهما مافات من العظم ومنها تاذيها بما يتناوله من المسخنات لتقويتها مادة سوء المزاج
ومنها تشفه بالمبردات وذلك لتعديلها المزاج بالمضادة ومنها رداءة الحال فى الصيف لزيادته
فى تسخين المزاج وضعف القوة بسبب قلة الاغتذاء لضعف الهضم ودلائل البارد الغير الطبيعى اى
العرضى امور ايضا منها قلة الهضم وهو ظاهر لان الهضم بالحرارة ومنها قلة العطش بعد الاشتياق الى البارد
الرطب لقلة تحلل الرطوبات ومنها استرخاء المفاصل لتولد الرطوبات الفضلية فيها بسبب ضعف الهضم
ومنها كثرة حميات بلغمية لكثرة البلغم وقصور الحرارة الغريزية فى انضاجه ومنها تاذيه بالنزلات لقصور
الحرارة عن نضج مادتها ودفعها وعدم مايقاومها لكون المزاج باردا وقال المسيحى تاذى المزاج البارد
بالنزلات انما يصح بشرط ان يكون اسبابها متحركة من داخل البدن لان صاحبه ح اقبل لها
ويتاذى بها تاذيا بالغا وذلك لقصور حرارته على انضاج مادتها ودفعها عن البدن والا فمتى كانت
واردة عليه من خارج كان صاحب المزاج الحار اقبل له لتخلخل مسامه على ماذكره الشيخ فى الكتاب الثالث
حيث قال اعلم ان صاحب المزاج الحار اشد استعدادا للامور الموجبة للنزلة الواردة من خارج
من صاحب المزاج البارد وبالعكس والعلة فيه ماذكرنا اى من تخلخل مسام الحار وفيه نظر اذ لا يلزم
من كون الحار اقبل الامور الواردة الموجبة للنزلة من البارد ان يكون تاذيه بها اكثر من تاذى
البارد بل لابد ان يكون بالعكس لوجود الحرارة فى الحار المقاومة للمادة الباردة وعدم وجود البرودة
فى البارد الغير المقاومة للمادة الباردة ولهذا قال الشيخ فى البارد ويتاذى بها تاذيا
بالغا وفى الحار سكت عنه ومنها تناول المبردات لتقويتها سوء المزاج بسبب استعداد القبول
التزيد ومنها تشفه بتناول ما يسخن لانه يعدل مزاجه بالمضادة ومنها رداءة الحال فى الشتاء
لانه يقوى سوء مزاج ويؤذى مفاصله واعضاءه ودلائل الرطب الغير الطبيعى مناسبة للدلائل المذكورة للبارد

والتهاب

وفم مرارة فى الفم

ونبض الى الضعف والسرعة الشديدة

والتواتر وتاذيه بما يتناوله من المسخنات

وتشفه بالمبردات ورداءة الحال

فى الصيف واما دلائل المزاج

البارد الغير الطبيعى فقلة الهضم

وقلة عطش وكثرة استرخاء مفاصل

وكثرة حميات بلغمية

ويتاذى بالنزلات وبتناول المبردات

وتشفه بتناول ما يسخن ورداءة

حال فى الشتاء واما دلائل

الرطب الغير الطبيعى فمناسبة لدلائل

البرودة

٩٥

سع

لان المزاج الرطب العرضي يكون باردا وقال الاستاذ لان الرطوبة والبرودة متلازمان اذ البرودة
تضعف الهضم فتكثر الرطوبة الفضلية وهي تطفي الحرارة فتلزم البرودة **وفيه نظر** اذ البرودة
قد لا يستلزم الرطوبة **قوله** ويكون اي مع كون دلائل الرطب الغير الطبعي مناسبة لدلائل البرودة
ويختص الرطب بامور منها انه يكون مع ترهل وذلك لكثرة الرطوبات ومنها سيلان لعاب ومخاط
وهو ظاهر ومنها انطلاق طبيعة اما لقصور الهضم لان الارطب مما ينبغي يحيل البدن ابرد مما ينبغي
والبرد يضعف الهضم او يضعف الماسكة لما عرفت من احتياجها الى اليبوسة ومنها سوء الهضم
لضعف الحرارة ومنها تاذ بتناول ما هو رطب لانه يزيد في المزاج الردي ومنها كثرة
نوم وهو ظاهر ومنها تهبج اجفان لكثرة الابخرة واندفاعها اليها لدوام حركتها **قوله** واما دلائل
المزاج اليابس الغير الطبعي انما لم يقل ههنا انها مناسبة لدلائل الحرارة كما قال في دلائل الرطب
لان المزاج اليابس لا يلزم ان يكون حارا بل قد يكون باردا ولذلك قال الشيخ في بحث المزاج والا لكان
ما ينبغي سريعا ما يحيل البدن ابرد مما ينبغي وقال المسيحي انما لم يقل ههنا ان دلائله مناسبة لدلائل الحرارة
اعتمادا على ما ذكره اولا وهو فاسد بما ذكرنا ودلائله امور سبعة تقشف وسهر ونحول عارض وانما قال
عارض لان اليبس عارض فالنحول يكون مثله وتاذ بتناول ما فيه يبس وسوء حال في الخريف وتقشف
بما يرطب كل ذلك قد عرف وانتشاف في الحال للماء الحار والدهن اللطيف وشدة قبول لهما
وذلك لان المسام قد تكون خالية من الرطوبات بسبب اليبس مملوة بالهواء ومفارقة الهواء منها عند ورود
اغلظ منه يكون بسهولة وهذا كما نشاهد في الاجر والحديد اذا القي في الماء ولا يخفى عليك بعد معرفة دلائل الامزجة
المفردة من الاصلية و[illegible] معرفة دلائل الامزجة المركبة فلا نطول الكتاب بذكرها **قال**
الفصل الرابع في حاصل علامات المعتدل المزاج **اقول** علامات المزاج المعتدل على ما قال هي امور
ملتقطة كما مر من علامات الامزجة الحارة والباردة والرطبة واليابسة بدون ترتيب منها اعتدال الملمس
في الحر والبرد واليبوسة والرطوبة واللين والصلابة وان مال الى الحرارة والرطوبة لكون الحيوة
بهما فذلك لا يخرجه عن الاعتدال ومنها اعتدال اللون في البياض والحمرة لما عرفت ان
البياض يدل على البرد والحمرة على الحرارة فاعتدالها يدل على الاعتدال في البرودة والحرارة
لكن ذلك انما يكون في البلاد المعتدلة لا في مثل الزنج وغيره ومنها اعتدال السحنة في السمن والقضافة لان

لان السمن يدل على الرطوبة والقضافة على اليبوسة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في الرطوبة
واليبوسة **قوله** وميلها اي ميل السحنة الى السمن يجوز ان يحمل الواو بمعنى مع لما نقلنا من ان الميل فيه
لابد ان يكون الى الحرارة والرطوبة اللتين بهما الجودة ومع الميل اليهما يكون لا محالة ميل السحنة الى السمن اللحمي
المراد لا الشحمي لان فاعله البرد وهو مناف للاعتدال ويجوز ان يجعل علامة برأسها والعلة ما ذكرنا والاول
اولى لانها ليست علامة لمتفقة على ما لا يخفى ومنها ان يكون عروق المعتدل بين الغائرة في اللحم والتي
الراكبة عليه المتبرئة عنه وبارزا وهذا من احكام السحنة ودلالته على الاعتدال ظاهرة وفي بعض النسخ
ولو كان عروقه بين الغائرة الى آخره فيكون قيدا في الاول ومنها اعتدال الشعر في الزبب والزعر والجودة
والسبوطة الى الشقرة ما هو في سن الصبي والى السواد ما هو في سن الشباب لانها انسب بمزاجها ومنها اعتدال
حال النوم واليقظة ومنها مواتاة الاعضاء في حركاتها وسلاستها ومنها قوة من التخيل والتفكر والتذكر
ومنها توسط من الاخلاق بين الافراط والتفريط اي التوسط في التهور والجبن والغضب والجمود
وبين الجور والقساوة وبين الطيش والوقار والتيه اي التكبر وسقوط النفس اي الذلة وليس في
بعض النسخ الجمود فلا يكون للغضب ضد وليس في بعض الجور فلا يكون للقساوة ضد ومنها تمام في
الافعال والصحة اي صحتها وهي ان يكون على ما ينبغي من غير افراط وتفريط فيكون الصحة كالتاكيد للاتمام
عوضا وفي بعض النسخ وصحته اي صحته في الافعال وهو الذي استصوبه الاستاذ ومنها جودة النمو
وسرعته وغلبته ظاهرة وفي بعض النسخ وصحة جودة النمو وليس على ما ينبغي اذ لا يبقى للصحة معنى ومنها
طول الوقوف اي طول زمان سن الوقوف لانه اعدل الاسنان فيكون مناسبا للمزاج
ومنها ان يكون احلامه لذيذة مونسة من الروائح الطيبة والاصوات اللذيذة والمجالس البهجة
والبهية على ما في بعض النسخ لان جميع ذلك من لوازم الصحة ومنها ان يكون صاحبه محببا
الى الناس ومنها ان يكون طلق الوجه هشا اي سهل الشان فيما يطلب عنده من الحوائج ومنها
ان يكون معتدلا لشهوة الطعام والشراب ومنها ان يكون جيد استمراء الغذاء في المعدة
والعروق والكبد وجيد تشبيهه في جميع البدن ومنها ان يكون معتدل الحال في انفاض الفضول
في المجاري المعتادة والعلة في جميع ذلك ظاهر **قال** رح الفصل الخامس في علامات من
بعد مزاجه الحال في خلقته **اقول** هذا الفصل في بعض النسخ مترجم بعلامات من خرج عن الاعتدال افراط

وقال الاستاذ ليس بصحيح لان المذكور فی الفصل لايناسب هذه الترجمة فان من افرط
خروجه من الاعتدال يكون مريضا ماوف الافعال وليس على ماينبغی بل لها وجه يظهر بالتامل
لمن وقف دفی اكثر النسخ فی علامات من ليس بجيد الحال فی خلقته ورداءة الحال فی الخلقة اما
بان يكون بان لايتشابه مزاج اعضائه علی ماينبغی ان يكون كل عضو عليه بل لا يتشابه عدة من
اعضائه الرئيسة فی ذلك فيخرج بعضها الی مزاج والآخر الی ضده واما بان يكون هيئته بحسب
الاعضاء غير مناسبة فان كلا منهما يكون حاله ردية اما الاول فلان كل ماينفع بعض اعضائه فهو يضر
الآخر فلا يوجد له ماينفعه مطلقا وخصوصا اذا كان هذا فی الرؤساء فان النافع لبعضها اذا كان
ضارا للآخر يعم الضرر البدن كله فلا يبقی بمثل هذا الشخص ماينفعه ويصلح احواله الا التدبير العضوی
وهو ان يستعمل فی كل عضو مايخصه من الضمادات وغيرها وفی هذا مؤنة عظيمة واما الثانی فلان
هيأة الاعضاء اذا كانت غير مناسبة لما هو مقتضی الخلقة اوجب ذلك خللا فی افعالها حتی العقل
والعقل لاختلال هيأة محلها كما اذا اتفق فی رجل ان يكون عظيم البطن قصير الاصابع مستديرا
الوجه عظيم الهامة ای الجبهة لحم الجبهة والوجه والعنق والرجلين وكانما وجهه ينصف دائرة فان
قصر الاصابع يدل على صغر الكبد علی ماشهد به التشريح وبقية الامور تدل علی كثرة اللحم والرطوبات
وغلظها ولايخفی ان من كان بهذه الهيأة يكون مضرورا لان الوارد علی معدته واعضائه ينبغی
ان يكون كثيرا وماتحيله كبده قليلا لان صغرها يتبعه قلة الغذاء فان كان ذكاءه مع ذلك
كبيرين فهو مختلف جدا الدلالته علی فرط غلظ رطوباته والالم يجتمع فيها لتحركهما كثيرا وفی بعض النسخ
كريمين وقال الاستاذ الغرض استدارة الوجه وهی يغنی من استدارة الفكين وفيه نظر
وكذا ان كان مستدير الرأس والجبهة لكن وجهه شديد الطول ورقبته شديدة الغلظة وفی
عينيه بلادة حركة فهو ابعد من البعد الناس عن الخير لان هذه الهيأة مع دلالتها علی كثرة رطوبة
الدماغ وغلظها يشبه هيأة الدواب فلا يكون كذلك الا لمناسبة مزاجه لمزاجها **قال** رح **الفصل السابع**
فی العلامات الدالة علی الامتلاء **اقول** لما ذكر علامات سوء المزاج الساذج اشار الی علامات
سوء المزاج المادی ولما كان الدال علی المادی منه مايدل عليه مطلقا ومنه مايدل عليه
بحسب خلط خلط وكان الاول اهم قدم الكلام فيه وهو الامتلاء مطلقا وذكره فی هذا الفصل وقسمه الی قسمين لان الامتلاء

الاذى منه بسبب الاخلاط والارواح اما ان يكون من جهة كميتها بان يكون قد زادت سواء تغيرت في جواهرها او لا ويسمى الامتلاء بحسب الاوعية او بحسب كيفيتها بان يكون قد تغير فيها سواء زادت او لا ويسمى الامتلاء بحسب القوة وقد يقسم الى ثلثة اقسام بان يقال الاذى منها اما ان يكون من جهة كميتها فقط وهو الامتلاء بحسب الاوعية او من جهة الكيفية فقط وهو الامتلاء بحسب القوة او من جهة الكيفية والكمية وهو الامتلاء بحسب الاوعية والقوة والشيخ اعتبر الاول والامتلاء بحسب الاوعية هو ان تكون الاخلاط وان كانت صالحة في كيفيتها قد زادت في كميتها حتى ملأت الاوعية ومددتها وصاحبه اى صاحب هذا الامتلاء على خطر من الحركة لانها سخنة والسخونة مخلخلة ويلزم ذلك زيادة حجم الاخلاط فاذا كانت الاوعية ممتلية فربما صدع امتلاءها العروق فحدث منه الرعاف والام الدم وبول الدم ونفثه والسحج قوله وسالت الى المخانق اى وربما سالت الاخلاط فحدث خناق او صرع او سكتة لانها ان سالت الى الحلق حدث الخناق وان سالت الى تجويف الدماغ وملأت حدث السكتة والا احدث الصرع وجعل الدماغ من المخانق اذ في تجويفه ايضا يختنق الروح والدم قال القرشي من جملة المواضع الخالية التي تنصب اليها المواد من العروق عند ازدياد ها تجاويف الدماغ والقلب فان المادة وان انصبت الى الاولى احدثت الصرع والسكتة وان انصبت الى الثاني احدثت الموت فجاءة ويشبه ان يكون الشيخ انما لم يذكر هذا لانه يسمى في العرف سكتة وهو مبين بعيد قوله وعلاجه اى وعلاج الامتلاء هو المبادرة الى الفصد لانه لا علاج له كالفصد لانه يخرج المادة في الوقت من غير تحريك يخاف منه بخلاف استعمال المسهلات واما الامتلاء بحسب القوة فهو ان لا يكون الاذى من الاخلاط لكميتها فقط بل لرداءة كيفيتها قوله فهى اى الاخلاط تقهر القوة برداءة كيفيتها فلا تطاوع الهضم والنضج فيكون صاحبها على خطر من امراض العفونة لا يقال هذا انما يصح اذا كان خروج الكيفية الى الحرارة اذ المواد الرطبة متى استولت عليها الحرارة الغريبة تحللت عنه الغريزية وح يعفن واما اذا كان خروجها الى البرودة فلا يصير مستعدة للتعفن بل للفجاجة التي هى ضد العفونة لان الرطوبة اذا لم يكن كيفيتها مناسبة للطبيعة تخلت عنها وان كانت باردة واذا تخلت هى عنها تصرفت فيها الحرارة الغريبة وعفنتها وانما لم يشر الى علاج هذا القسم لاحتياجه الى

تفصيل وبيان وقد يجيء في موضعه وقال المسيحي انما لم يذكره اتكالا على ذهن المشتغل فانه لما كان
في المشهور ان المواد متى استعدت للعفن او عفنت لم يبق لها علاج الا اخراجها وانواع الاخراج
المشهور نوعان بالفصد والاسهال والاول قد مضى الكلام فيه فتعين ان الثاني يستعمل في هذا
وليس بشيء على ما لا يخفى **قوله** وعلامات الامتلاء جملة اي علامات مطلق الامتلاء سواء كان
بحسب الاوعية او القوة امور منها ثقل الاعضاء اما في الاول فللمادة المثقلة وتمديدها واما
في الثاني فلان الاخلاط الردية تكون كلا عليها لعدم انتفاعها بها ومنها الكسل عن الحركات
لما ذكرنا في كل منهما ومنها احمرار اللون اما في الاول فلان الاخلاط اذا كثرت يكون الغالب
فيها الدم واما في الثاني فلغليان الدم وميله الى الظاهر لكن هذا انما يكون اذا كانت رداءة كيفية
الاخلاط بالحرارة المتوسطة اذ لو كانت قوية جدا اصفر اللون اولا لغلبة الصفراء ثم اسود لاحتراقها
ولو كانت البرودة ابيض اللون او كمد ومنها انتفاخ العروق اما في الاول فظاهر واما
في الثاني فلا يكون ايضا الا اذا كانت الرداءة بالحرارة لايجابها غليان الاخلاط الموجب
تحريكها الى خارج واما اذا كانت بالبرودة فلا يلزم لان الاخلاط حينئذ تكون غائرة
بسبب البرد ومنها تمدد الجلد وهذا في الاول ظاهر وفي الثاني انما يكون اذا كانت
الرداءة للحرارة لانها توجب غليانها وزيادة حجمها ومنها امتلاء النبض وهو ايضا في الاول
ظاهر وفي الثاني يكون للحرارة لما علمنا ومنها انصباغ البول اما في الاول فلكثرة ما يخرج معه
من الفضول واما في الثاني فلان الرطوبات اذا كانت ردية كانت من جنس الفضول ويختلف
الانصباغ بحسب ما يقتضيه الكيفية الردية ومنها ثخن البول اما في الاول فظاهر واما في الثاني فاكثر
ما يكون اذا كان الخروج الى البرودة لانها مكدرة مغلظة ومنها قلة الشهوة وهو في الاول ظاهر لان
الطبيعة تكون مشغولة بدفع ما في البدن واصلاحها وكذا في الثاني اذا كان الخروج الى الحرارة لانها
تقلل شهوة الطعام واما اذا كان الى البرودة فلا بل ربما زادت ومنها كلال البصر اما في الاول
فلكثرة ما يخالط الروح الباصر من البخار واما في الثاني فلان الخروج ان كان الى الحرارة اوجب السهر
الموجب لكدورة الروح وان كان الى البرودة اوجب النوم الموجب لكثرة الروح ايضا هذا وكان للمحشي
ان يقول وكلال الحواس لعموم السبب وقيل انما خص البصر لان آلته ارطب فيكون

وعلامات الامتلاء بحسب الاوعية جملة اي مجموع الامور ... على نسبة الطبيعة لا مطلق ... سواء كان بحسب الاوعية او القوة فان ذكر العلامات مختلفة او مشتركة لا يحسن ... على انه ذكر علامات ١٠ منه
الامتلاء بحسب القوة فكان ... يجب ان يذكر علامات ... وكل من ثقل الاعضاء والكسل من الحركات واحمرار اللون وانتفاخ العروق وتمدد الجلد وامتلاء النبض وانصباغ البول وثخنه وقلة الشهوة وكلال البصر

فيكون تضررها اكثر وليس بشئ لان آلة الشم ارطب ان سلم فزيادة بتكدره لا يوجب تخصيصه وقيل
لان الروح الباطن الطف فتكدره اكثر وهو كالاول في الاخير وقال المسيحي الحق فيها اقوله وهو ان المذاهب
المشهورة في الابصار ثلثة الانطباع وخروج الشعاع والاستحالة وفي الجميع يحتاج الابصار الى لطافة
الروح وخلوه من الكدورة اما الاول فليسهل انطباع ما ينطبع فيه واما الثاني فليسهل خروجه واتصاله
بالمبصر ثم انعكاسه واما الثالث فليسهل استحالته فلذلك خصه بالذكر وهذا لا يزيد على الثاني الا تفصيل
المذاهب لا دخل له في التخصيص وقال الاستاذ الاولى ان يقال ان هذا التخصيص ليست رطوبة
الآلة فقط بل هي مع كون ادراك كلال البصر وكدورته لصاحبه ولمن نظر فيه اسرع من كلال الشم
لانه ليس مما يظهر للغير البتة ولا لصاحبه سريعا لان الشم لكونه اضعف الحواس وكونه غير محتاج اليه كالبصر
يكون في اكثر الاحوال مغفولا عنه فلذلك لا يدرك كلاله كما يدرك كلال البصر فلذلك خصه بالذكر وهو
ليس على ما ينبغي ايضا واقرب ما يظهر لي ههنا امران الاول ان رطوبات العين كثيرة فاذا كثرت الرطوبات
في البدن او تغيرت تكثر لا محالة فيها وتتغير فيظهر آثار ذلك فيها بخلاف باقي الحواس الثاني ان
حاسة البصر اقوى ومحسوسها اظهر واذا كلت هي بالنسبة الى محسوسها فغيرها بطريق الاولى ومنها
الاعلام التي تدل على الثقل مثل من يرى انه ليس يتحرك او ليس به استقلال بالنهوض او يحمل حملا
ثقيلا او ليس يقدر على الكلام فان جميع ذلك يدل على كثرة الاخلاط ورداءة كيفيتها وغلظها
كما ان رؤيا الطيران وسرعة الحركات تدل على ان الاخلاط رقيقة وبقدر معتدل او السبب في
ذلك ان القوة متضررة بثقل المادة او كيفيتها فتخيل في النوم ما يجده في اليقظة **قوله** وعلامات الامتلاء
بحسب القوة فيه اشعار بان ما مر كان علامات الامتلاء بحسب الاوعية ولا شك انها كانت فيها اظهر لكن لقوله انها
علامات الامتلاء جملة تكلف في جعلها علامات الامتلاء بحسب القوة ايضا ثم انها ان اشتركت فلا خفاء في ان
اشتراك بعضها اظهر ولذلك قال اما الثقل والكسل وقلة الشهوة فهو اي الامتلاء بحسب القوة يشارك
فيها الامتلاء الاول وقد عرفت ذلك وما يختص بالامتلاء بحسب القوة هو انه اذا كان ساذجا
اي خاليا عن الاول لم تكن العروق شديدة الانتفاخ ولا الجلد شديد التمدد ولا النبض شديد الامتلاء
والعظم ولا الماء كثير الثخن ولا اللون شديد الحمرة لان جميع ذلك كان من لوازم الاول مع التقدير انه
منتف لكون الثاني ساذجا فيبقى الاول ويكون الانكسار والاعياء وانما يهيج فيه اي في الثاني

ق ٢

بعد الحركة والتصرف اى استعمال الاعضاء كما يستعملها ارباب الصنائع فى عملهم وذلك لان الحركة يسيل الرطوبات الى المفاصل والعضلات وقبل ذلك يكون ساكنة لان الطبيعة تسكنها حذرا من ضررها واذا سالت اليهما حصل الاعياء والانكسار بخلاف الاول فانهما يكونان حاصلين من غير حركة لايجابيايا هما بالثقل ويكون احلامه اى احلام صاحب الثانى برية حكة ولذعا وحمرا قا وروايح برياه لكن اذا كان الخروج الى الحرارة لاطلعا ويدل احلامه ايض على الخلط الغالب بدلايله التى سياتى فى الفصل الآتى وفى اكثر الامر فان الامتلا بحسب القوة يولد المرض قبل استحكام دلايله لانها انما يستحكم اذا قويت الكيفيات وقبل ذلك لايكون الضرر فى الافعال بينا **قال** رح

الفصل السابع فى علامات غلبة خلط خلط **اقول** هذا الفصل فى بيان علامات غلبة كل واحد من الاخلاط اما الدم اذا غلب فعلاماته مقارنة بعلامات الامتلا بحسب الاوعية وذلك لما عرفت من انه الغالب فى امتلاء الاخلاط والغالب يكون اماراته اظهر ولذلك قد يحصل من غلبته وحده ثقل فى البدن وفى اصل العينين خاصة والراس والصدغين اما فى البدن فلانه يمدد الاعضاء ويملأ المفاصل ويزاحم اوعيته ما يجاورها ويغمر القوة والحرارة الغريزية واما فى اصل العينين فلان الاعصاب الآتية اليهما رطبة لينة ممتدة اليهما فى فضاء مجوف ويشتمل على ارواح كثيرة فاذا ارطبت تلك الارواح بكثرة الدم ثقل فيعسر على الاعصاب اقلالها واما فى الراس فلكثرة ما يصعد اليه من الابخرة ويحصل من غلبته ايض تمطط بسبب ما يحتبس فى العضل من الفضول البخارية المحوجة للطبيعة فى دفعها الى تلك الحركة وتثاوب ايض بسبب ما يحتبس من الفضول فى عضل الفكين والشفتين وغثيان لاقتضاء غلبته افراط حلاوة الفم وكراهة الطبيعة اياها بسبب كثرتها عنده وفى بعض النسخ بدل غثيان غشيان وكانه تصحيف اذ لا وجه له وفى بعضها غشيان نعاس وفى الاكثر نعاس لازمى لازم وذلك لرطوبة الدم ولغلظ قوامه فيسد مسالك الاعصاب ويمنع الروح من الانبعاث الى ظاهر البدن وخصوصا والارواح ايض لغلظ قوامها بسبب كثرته وفى بعض النسخ بدل لازب كاذب وله وجه ايض لان النعاس الصادق يكون حين كون الاخلاط على المجرى الطبيعى ويحصل ايض تكدر فى الحواس وبلادة فى الفكر بسبب كثرة الرطوبات وتصاعد الابخرة كثيرة غليظة واعياء بلا تعب سابق وذلك بسبب كثرة المواد التى تحصل فى العضل ولذلك قال ابقراط الاعياء الذى لا يعرف

ما يعرف له سبب هو الذي يكون حادثا بدون سبق حركة اذ السبب المشهور له ذلك فاذا احدث
ولم يسبقه حركة يكون سببه موادمحتبسة في المفصل ويحصل ايضا علاوة في الفم غير معهودة وحمرة في اللسان
وسببهما ظاهر وانما خص اللسان بالذكر لانه تخلخل جوهره وكثرة عروقه يكون حمرته اظهر واشد
ويعرض ايضا سيلان دم من المواضع السهلة الانصداع كالمنخر والمقعدة واللثة وذلك للمدد الذي
يوجبه زيادة مقداره في العروق او لدفع الطبيعة اياه الى تلك المواضع وقد يدل على ذلك اي
على غلبة الدم المزاج فانه اذا كان حارا رطبا يلزمه غلبة الدم والتدبير السالف فانه اذا كان
اكثر غذائه اللحم والشراب يكثر فيه الدم وقد يدل عليه البلد ايضا كما اذا كان هواؤه رطبا وكذا
الفصل ايضا كالربيع والسن ايضا كما اذا كان في سن الشباب ونحوه والعادة كما يكون معتادا
بالامتلاء الدموي وبعد العهد بالفصد وهو ظاهر والاحلام الدالة عليه مثل ان يرى اشياء حمر
ومثل سيلان الدم الكثير والاتخان في الدم اي خوضه وانغماسه فيه في بعض النسخ واثخانه في الدم في بعضها
والثخانة وهو اختاره الاستاذ بناء على ان الضمير في قوله ما اشبهها راجع اليها وليس بصواب لان الثخانة
ان جاءت بمعنى الاثخان فتانيث الضمير لا يلزم ان يكون لها بل جاز ان يكون للمذكورات
وقيل انه تصحيف انجاله اي جولانه في الدم والظاهر ان الامر بالعكس لما يحكى ان رجلا رأى في منامه
انه قائم في بركة مملوة بالدم فعرض ذلك على جالينوس فحدس منه ان الدم غالب عليه وامره بالفصد
وعبره الشيخ عن ذلك بالاثخان واما علامات البلغم فامور ايضا منها بياض زائد في اللون لانه
يتبع لون الخلط الغالب ومنها ترهل لضعف الهضم واستيلاء الرطوبة ومنها لين ملمس لما مر ايضا ومنها
كثرة الريق وهو ظاهر ومنها لزوجته لتكاثفه بسبب غلبة البرد ولان البلغم الخارج من الفم يكون لزجا في الاغلب
ومنها قلة العطش لكون البلغم باردا رطبا فيغني عن الماء الا ان يكون البلغم مالحا فانه يعطش بتجفيفه
واشتياق الطبيعة الى غسله وخصوصا في الشيخ وهي من علامات البلغم قلة العطش وخصوصا عند الشيخوخة
اذ يكون العطش اقل ويمكن ان يكون المراد الا ان يكون مالحا فانه يعطش وخصوصا في المشايخ لانه
فيهم يعطش اكثر وهكذا فهمه الامام وقال الاستاذ انه فاسد لان تعطيش المالح في الشبان
اقوى واشد منه في المشايخ وفيه نظر اذ لا بعد في ان يكون المالح في المشايخ ليبس مزاجهم وعجز الطبيعة
عن اصلاحه يكون اكثر تعطيشا ومنها ضعف الهضم لان اكثر تولده يكون في المعدة فتخرجها

وتغير الحرارة الغريزية فيضعف بذلك الهضم ومنها الجشاء الحامض لما ضعف الهضم ولان اكثر
ما يتولد في المعدة يكون بلغما حامضا لاختلاط السوداء المنصبة اليها بدو ومنها بياض البول لعجز المزاج
ولانه تبع الخلط الغالب ومنها كثرة النوم لان الرطوبة اللزجة اذا كثرت تسد مسالك الروح
النفساني وتمنعها من البروز الى ظاهر البدن فتمكن في الباطن وتحصيل النوم ومنها الكسل لانه لكثرة
يثقل على القوة ولبرده يمنع من الحركة ولرطوبته يرخي الاعصاب ومنها استرخاء الاعصاب لما قلنا
آنفا ومنها البلادة لان الرطوبة تكدر الذهن والبرودة تنافي الحس ومنها نبض لين الى بطوء والتفاوت
اما لينه فلفرط الرطوبة واما كونه الى البطوء فلقلة الحاجة واما الى التفاوت فلضعف القوة قوله الوسن
اي بعد ما ذكرنا من علامات غلبة البلغم الوسن فانه يدل عليه على قياس ما قلنا في الدم وكذا الغماء
والتدبير السالف والصناعة والبلد والاحلام التي يرى فيها المياه والانهار والثلوج والامطار
والبرد برعدا اي معه وفي بعض النسخ برعد وفي بعضها والرعدة ومعناهما الارتعاد والاضطراب
فيكون المعنى واحدا ويرى البرد والاضطراب في الجو من الرعد والبرق وغير ذلك او يرى البرد
في نفسه والقشعريرة واما علامات غلبة الصفراء فامور ايضا منها صفرة اللون والعينين لغلبة لون
الخلط الغالب على غيره من الاخلاط وانما خص العينين بالذكر لان تغير اللون فيهما يكون
اظهر لسطوع بياضهما ولذلك اول ابتداء اليرقان يظهر في العينين ومنها مرارة الفم وهو
ظاهر ومنها خشونة اللسان لانها لحدتها تجرد سطحه وتوجب اختلافا فيه ومنها جفافه لنقصان
الرطوبة بسبب غلبة يبوسة الصفراء وقحلها بحرارتها المحللة وانما خص اللسان به مع انه يكون
في غيره من الاعضاء ايضا لان ظهوره في اللسان اكثر للينه وسخافته ومنها
يبس المنخرين بسبب يبس الدماغ لكن هذا انما يدل على الصفراء اذا لم يكن سدة
في الخيشوم او لغلظ المادة او لقوة الماسكة او لضعف الدافعة ومنها الاستلذاذ
بالنسيم البارد لغلبة الحرارة ومنها شدة العطش لقلة الرطوبات وغلبة الحرارة
ومنها سرعة النبض لشدة الحاجة الى جذب النسيم ومنها ضعف شهوة الطعام
لان قوتها انما تكون باعتدال البرودة ومنها الغثيان لانها للطافتها تطفو
على فم المعدة ومنها القيء الصفراوي الاصفر والاخضر لانها تتولد في المعدة كثيرا

والجشاء الى حمض وبياض البول
وكثرة النوم والكسل واسترخاء الاعصاب
والبلادة ونبض لين الى البطوء والتفاوت
والوسن والغماء والتدبير السالف
والصناعة والبلد والاحلام التي ترى
فيها المياه والانهار والثلوج

والامطار والبرد والرعد وعلامات
غلبة الصفراء صفرة اللون والعينين
ومرارة الفم وخشونة اللسان وجفافه
ويبس المنخرين والاستلذاذ بالنسيم البارد وشدة
العطش وسرعة النبض وضعف شهوة الطعام
والغثيان والقيء الصفراوي الاصفر والاخضر



كثير فتنتقص الطبيعة لم ار نباوكرا هبتها لها بد منها و يكون القئ الصفراء لم يشتد احتراقها وان اشتد
فاخضر و ربما تعدى الى الزنجارى ومنها الاختلاف اى الاسهال اللاذع او اللذاع
على ما فى بعض النسخ لان الخلط اللذاع ليس الا الصفراء لكن هذا مع دلالته على الصفراء اقل الوجود
لابنها لحرارتها ولطافتها تتحرك الى عالى البدن والى ظاهره ولذلك تكون الطبيعة فى الاغلب
فى الحميات معتقلة ومنها قشعريرة كغرز الابرة وذلك لكثرة البخار الصفراوى ثم بعد ذكر
من علامات غلبة الصفراء التدبير السالف والسن والمزاج والعادة والبلد والوقت
الحاضر من اوقات السنة اى الفصول والصناعة والاحلام التى يرى من غلبت هى عليه
من النيران والرايات الصفر ومن علامات غلبتها ايضا ان يرى الاشياء التى لا صفرة
لها مصفرة ويحس التهابا وحرارة من حمام او شمس وما اشبه ذلك فان جميع ذلك يدل
عليها على قياس ما قلنا واما علامات غلبة السوداء فامور ايضا منها نحول البدن اى بسبب
غلبة الكيفيتين المضادتين للخصب البدن وفى بعض النسخ نحل اللون وليس بصواب ومنها
كمودته برد السوداء وسوادها ومنها سواد الدم ومنها غلظه وبما ظاهران ومنها زيادة
الوسواس والفكر بسبب تجفيفها وسط الدماغ وبسبب ما يرتسم فيه من المخيلات وتغيير
لون الروح الى الظلمة ومنها احتراق فم المعدة لكثرة ما ينصب اليه ومنها الشهوة الكاذبة
لما مر آنفا ومنها بول كمد واسود واحمر غليظ وهذا اذا كانت السوداء دموية ومنها كون
البدن اسود ازب لان ذلك يتبع كثرة السوداء فى الاصل ولذلك قلما تتولد السوداء
فى الابدان البيض الزعر ومنها كثرة حدوث البهق الاسود والقروح الردية كالجرب
اليابس ومنها كثرة حدوث علل الطحال وبعد ذلك كله يدل عليها السن والمزاج والعادة
والبلد والصناعة والوقت اى الفصل والتدبير السالف والاحلام الهائلة من الظلم
والهوات والاشياء السود والمخاليف وفى بعض النسخ والمخوفة اى والاشياء المخوفة

قال رح الفصل الثامن فى ذكر العلامات الدالة على السدد اقول

لما فرغ مما يدل على المزاج شرع فيما يدل على حال التركيب وكان الحق ان يشير
الى ما يدل على انواعه لكنه اعرض عما يدل على غير السدة منها كامراض الشكل والتجاويف

١٠٥

تع

وغيرها لان ما هو ظاهر منها فالحس يدل عليه وما هو باطن فلا سبيل اليه الا بحسب الظن والتخمين
ومع ذلك فاكثرها يكون طبعيا ولا يرجى في صلاحه فلا يفيد معرفة علاماته ولاما السدة فيكون جميعها حادثة
ويتبعها امراض كثيرة لانها قد تكون في البطون وقد تكون في المجاري والواقعة في البطون ان كانت في
بطون القلب لزمها الخفقان ثم الغشي ثم الموت فجأة وان كانت في بطون الدماغ فان كانت في بعضه
فان كانت طولا اوجبت الفالج عند بعض وان كانت عرضا فان كانت في البطن المقدم لزمها السبات
وان كانت في المؤخر لزمها النسيان وان كانت في الاوسط لزمها تغير الفكر والوهم وان كانت في
جميعه فان كانت تامة لزمها السكتة وان كانت ناقصة فالصرع والواقعة في المجاري
ان كانت في مجاري الروح الى الدماغ كالشرايين الآتية اليه لزمها نوع من السكتة صعب وان كانت
في مجاري الروح النفساني لزمها بطلان الحس والحركة وان كانت في مجاري الغذاء كالمريء
والماساريقا والاوردة لزمها بطلان التغذية وان كانت في مجاري الفضول فاما ان يكون في مجاري
الفضول الغليظ كالامعاء او غير الغليظ كمجاري البول والمني وغيرها كمجاري الصفراء والسوداء فيلزمها
امور ذكرت في مواضعها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المادة اذا تحققت ودلت عليها الدلائل واحس تمدد ولم
يحس بدلائل الامتلاء في البدن كله كان هناك سدة لا محالة وانما قال ولم يحس بدلائل الامتلاء لان تمدد
العضو وثقله قد يكون لامتلاء جملة البدن وقد يكون لسدة في مجاريه فاذا حصل فيه تمدد بدون ان يكون
تابعا لامتلاء البدن كان فيه سدة لا محالة وقيل قوله لا محالة ليس بصواب لجواز ان يجتمع فيه لقوة الماسكة
على مرور الايام مادة فيحس فيه بثقلها من غير ان يكون في مجاريه سدة او في البدن امتلاء او تضعف الدافعة
او تغلظ المادة ولزوجتها بحيث يتعذر نفوذها فيحس بتمدد او يكون ذلك لرياح قد تكونت
هناك ويمكن ان يجاب بانه لم يجعل مجرد التمدد والثقل بدون دلائل امتلاء جميع البدن
دليلا على سدة بل جعل ذلك مع امور اخرى يدل على السدة دليلا بقوله اذا تحققت مواد
ودلت عليها الدلائل ويكون المراد بها ضعف الماسكة وقوة الدافعة وعدم انفتال
المادة المتحققة وغير ذلك قوله واما الثقل اشارة الى ان كل سدة لا يلزم ان يحس معه بثقل
بل انما يحس به اذا كانت السدة في مجار فيها مواد كثيرة لان ثقل السدد انما يكون بكثرة
ما يحتبس بسببها من المواد مثل ما يعرض من السدد في الكبد فان ما يصير من الغذاء الى الكبد اذا عاقته السدة

اذا تحققت مواد ودلت الدلائل عليها واحس تمدد ولم يحس بدلائل الامتلاء في البدن كله فهناك سدة ولا محالة الذي هو الذي يدل على السدة ان لم يعرض عن الدلائل ١٠٤

متن قوله واما الثقل فيحس به اذا كانت السدة في مجار فيها مواد كثيرة مثل ما يعرض من السدد في الكبد فان ما يصير من الغذاء الى الكبد اذا عاقته السدد

السدد عن النفوذ اجتمع شي كثير واحتبس فاثقل وفي بعض النسخ واحدث ثقلا كثيرا فوق ثقل الورم وانما
جعل الثقل في السدة اكثر من ثقل الورم لان الورم انما هو بالمادة المورمة فقط وهي اقل من المادة
المحتبسة في مجاري المواد الكثيرة **قوله** ونميز اشارة الى ان ما نفرق به بين السدة والورم امران ا
شدة الثقل بما قلنا **ب** عدم الحمى مع السدة دون الورم قال الاستاذ لقائل ان يقول اما الفرق الاول
فغير صحيح لانه قد يكون المادة المورمة اكثر من المحتبسة بكثير فان ورم الكبد يكون الثقل فيه اعظم من ثقل
سدده وخصوصا اذا كانت السدد في التقعر فانه لا يكون في نفس الكبد ما يثقل بل في ماساريقا فقط
لمنع سدد المقعر من نفوذه الى الكبد واما الثاني فلا يصح ايضا لان الورم اذا كان باردا لم يلزمه الحمى
والسدد قد يلزمه الحمى اذا عفن ما يحتبس بسببها وليس على ما ينبغي لان مراد الشيخ من الفرقين انما هو
بحسب الاغلب او في الصورة المذكورة اي سدة الكبد وورمها ولا نسلم ان مادة ورمها
قد يكون اكثر اذ مراده بسدد الكبد ليس ما يقع في الماساريقا بل فيها بعد ان يصير
الغذاء اليها ولذلك قال اذا عاقت السدد عن النفوذ اجتمع شي كثير واحتبس المراد
بالنفوذ نفوذ الغذاء بعد ما صار اليها في العروق الشعرية الى اطرافها فالحاصل ان
الثقل انما يحس في السدد اذا كانت في مجار تجري فيها مواد كثيرة واما اذا كانت اي السدة
في غير هذا المجرى لم يحس ثقل لقلة ما يحتبس فيه لكن يحس باحتباس نفوذ الدم وبالتمدد اما احتباس نفوذ الدم فلذبول العضو
لقلة التغذية واما بالتمدد فلان المجرى الصغير يتمدد بما يحتبس فيه وان كان قليلا **قوله**
واكثر من به سدد في العروق فان لونه اصفر لان الدم لا ينبعث في مجاريه الى ظاهر
البدن **قال** رح الفصل التاسع في العلامات الدالة على الرياح **اقول** الرياح
يستدل عليها بوجوه اربعة الاول بما يحدث في الاعضاء الحاسة من الاوجاع
او عن اصناف الاوجاع على ما في بعض النسخ ويكون ذلك اي احداثها الوجع لما تفعله من
تفريق الاتصال الثاني بحركات تعرض للاعضاء بسببها الثالث بالاصوات الرابع باللمس اما
الاوجاع فيدل على الرياح اذا كانت تلك الاوجاع ممددة لا سيما اذا كانت مع خفة لان الخفة الدالة
على الريح من التمدد وان كان هناك انتقال فقد تمت الدلالة بوجود التمدد والخفة والانتقال
لان الريح لغلبة الاجزاء الهوائية عليها تروم الانفصال فهذا الوجع انما يكون اذا كان تفرق الاتصال

في الاعضاء الحاسة واما مثل العظم واللحم الغددي فلا يتبين ذلك اي وجود الرياح
فيهما بالوجع لان الوجع احساس بالمنافي فحيث لا حس فلا وجع **قوله** وقد يكون من
رياح العظام اشارة الى ان الرياح قد تحصل في العظام ايضا بحيث يكسرها كسرا ويرضها
رضا وذلك لشدتها وغلظها تمدد تمديدا قويا والتمديد القوي مفرق للاتصال ويوجب
للوجع في الاعضاء الحاسة وللتكسر في الصلبة الغير الحاسة ولا يكون ههنا وجع لانتفاء
الحس الا تابعا لحس المنكسر لما يليه مما له حس كاللحم والغشاء واما الاستدلال على الرياح
من حركات الاعضاء فمثل الاستدلال من الاختلاجات على رياح تكون وتحرك للانفصال
والتحلل وفي بعض النسخ للانقلاب الى الخلاص والتحلل وفي بعضها للاقلال اي اقلال
المانع واما الاستدلال عليها من الاصوات فاما ان يكون تلك الاصوات منها نفسها
كالقراقر ونحوها وكالحس في الطحال اذا كان وجعه من ريح يغمز اي يصير الطحال انها
مغموزا وهو ايضا وان كان من مثل الرياح نفسها الا انه لا يحدث الصوت بدون
حركة يحدث منها وفي بعض النسخ اذا كان وجعه بفعل ريح يغمز وهما متقاربان واما
ان يكون الصوت بفعل يحدث مما فيها اي في الرياح بالقرع كما يميز بين الاستسقاء
الزقي والطبلي بالضرب وفي بعض النسخ بالصوت والاولى النسخة الاولى لا يخفى واما الاستدلال
عليها من طريق اللمس فمثل ان يكون اللمس مميزا بين النفخة والسلعة بما يكون هناك
اي في النفخة من تمدد مع انغماز من غير رطوبة سيالة مرجرجة اي مضطربة وفي بعض النسخ
مترجرجة او خلط لزج فان الحس اللمسي يميز بين ذلك والفرق بين النفخة والريح سواء
بين المرض المسمى بالنفخة وبين الذي يسمى بالريح لا يكون في الجوهر اذ المادة فيهما واحدة
وهي الريح بل في هيئة حركة الركود والانزعاج فانها في الريح يكون على هيئة الانزعاج والحركة
في النفخة على هيئة حركة الركود والسكون وفي الحواشي العراقية الاظهر في حركة الانزعاج والركود
اذ الركود والحركة بل الهيئة والنفخة راكدة والريح متحركة ويمكن ان يعتذر بان المراد من حركة الشيء الراكد
حركته في مستقره ومن حركة الانزعاج حركة الشيء من مستقره فلذلك اسم النفخة يقع على الريح
اذا كانت محتبسة في فضاء واحد واسم الريح على ما يكون منتشرة في العضو ولا شك ان الريح مع

مع احتباسها فی فضاء واحد اذا غمزت انضغطت وتحرک بعض اجزائها مع رکود جملتها فحرکتها ان وضعت یکون فی هیاة الرکود **قال** رح **الفصل العاشر فی العلامات الدالة علی الاورام** **اقول** الاورام اما ظاهرة او باطنة وأما الظاهر یدل علیها الحس والمشاهدة فان کانت حارة مثل الحمرة والفلغمونی فهی تدل علیها الحرارة وشدة الالتهاب والاحتراق والانتفاع بالمبردات ویفرق بینهما بان حمرة الفلغمونی تکون قانیة وحمرة الحمرة ناصعة وبان معظم وجع الفلغمونی یکون فی الباطن لغلظ المادة وفی الحمرة فی الظاهر للطافة المادة وبان الحرارة واللهیب فی الحمرة یکون ابلغ وأما الباطن فالحارة منها تدل علیها امور ا الحمی اللازمة لسهولة وصول الابخرة الحارة الی القلب ب الثقل وحده ان کان لاحس للعضو الذی هی فیه وسببه تمدد علاقة العضو الوارم وانجذابها لثقل المادة ج الثقل مع الوجع الناخس ان کان للعضو الوارم حس کالحجاب والغشاء المستبطن للاضلاع فی الورم المسمی ذات الجنب والشوصة والبرسام وسبب الوجع الناخس حدة المادة لان الاعضاء الباطنة الحاسة کلها مستحصفة لاتنفذ فیها من المادة المورمة الا ما کان لطیفا حادا د حصول الآفة فی افعال العضو الوارم والیه اشار بقوله وما یدل ایضا ای یعین فی الدلالة الآفة الداخلة فی افعال ذلک العضو وانما قال بهذه العبارة لان حصول الآفة فی افعال العضو لا تکفی فی الدلالة علی الورم لان ذلک لازم لکل مرض بل اذا اقترن بباقی العلامات اعان فی الدلالة ومما یؤکد الدلالة احساس الانتفاخ فی ناحیة ذلک العضو ان کان للحس الیه سبیل کما فی تحت الشراسیف الیمنی فانه اذا احس هناک بانتفاخ کری دل علی ورم فی الکبد وللاطباء جعلوه امرا خامسا مما یدل علی الورم والشیخ لم یجعله لان الاحساس بالانتفاخ لا یکفی بالدلالة علی الورم اذ قد یکون الانتفاخ لریح نافخة لکنه یؤکد الدلالة علیه هذا حکم الاورام الحارة واما الورم البارد فلیس یتبعه لا محالة وجع اذ البرد من شانه التخدیر وابطال الحس وح تعسر الاشارة الی علاماته الکلیة اذ لکل ورم من الاورام الباردة دلائل خاصة ویختلف باختلاف الاعضاء وان سهلت احوجت الی کلام مملّ والاولی ان یؤخر الکلام الی الاقاویل الجزئیة فی عضو عضو والذی یقال ههنا انه اذا احس بثقل ورم ولم یحس بوجع وکان مع ذلک دلائل غلبة البلغم فلیحدس انه بلغمی وان کان معه علامات غلبة السوداء فهو سوداوی

١٠٩

تع

وخصوصا اذا لمس وكان معه صلابة والصلابة افضل الدلايل عليها اى على السودا رلايقال ان
ماذكره انمايدل على الورم اذ علم انه ليس هناك سدد اذ من السدد ومايلزمه الثقل ولا امتناع
فى ان يكون مع علامات غلبة البلغم او السودا هناك سدة لان الحكم بذلك انما هو بحسب الاغلب
وقال المسيحى قوله فليحدس انه بلغمى مشكل لانه لايتميز بهذا عن السدة البلغمية وقال الذى يجب ان يقال
فى هذا الموضع هو ان الورم البلغمى لابد ان يكون معه حرارة ما دية ووجع يسير لان المادة
عفنة والعفونة موجبة للحرارة والحرارة موجبة للوجع وفى جميع ذلك نظر على ما لا يخفى
قوله وان كانت الاورام الحارة فى الاعصاب اشارة الى احكام بعض الاورام
بحسب المواضع المختلفة وهو ان الاورام الحارة اذا كانت فى العصب فالعصب اما ان
عصب الحس لزمها امور ا ان يكون الوجع شديدا لكون العضو المأوف آلة الحس ب
ان تكون الحميات قوية لقوة الوجع ج انها اى الاورام اسرعت الى الايقاع فى التمدد
واختلاط العقل اما الى الايقاع فى التمدد فلان الآفة فى نفس العصب واما الى اختلاط العقل
فلمشاركة الدماغ واذا كانت الاورام الحارة فى عصب الحركة لزمها من الاعراض ايضا
الا انها تكون ضعيفة واحدثت فى حركات القبض والبسط آفة وهذا انما يكون اذا كان العضو
الوارم كالصدر لان الورم اذا كان فى عضلة يكون فى الآلة التى بها انقباضه وانبساطه
فان اختل الانقباض علم ان الآفة فى عضل الانقباض وان اختل الانبساط علم ان الآفة
فى عضله وجميع اورام الاحشاء يحدث رقة ونحولا او نحولا على ما فى بعض النسخ فى المراق
لان غذائه يقل بسبب انصراف الدم الى ناحية الورم وتدبير الطبيعة لامره انما خص هذا
بالمراق لان ظهور النحافة فيه اكثر لكونه قليل اللحم غشائى الجوهر ولان لحمه اسخف فيكون
اسرع نحولا **قوله** واذا اجتمعت اشارة الى علامات اخذ ورم الاحشاء فى جمع المدة اى
اذا استحالت مادة اورام الاحشاء واخذت فى طريق الجراجية اى فى جمع المدة اذ
الخراج فى عرف الاطباء كل ورم اخذ فى جمع المدة ظهر امور منها اشتداد الوجع جدا
لازدياد التمدد بسبب ازدياد المادة لتخلخلها بسبب انطباخها ومنها اشتداد الحمى لثوران
الحرارة بسبب اشتداد الوجع لان الطبخ انما يكون من الحرارة الغريزية بمعونة الحرارة الغريبة

فتجمع الحرارتان ومنها خشونة اللسان خشونة شديدة لتوجه الرطوبات الى موضع الورم وتجفيف
مايبقى منها لقوة الحمى ومنها اشتداد السهر لقوة الوجع والحمى ومنها قوة الاعراض كالعطش
والصداع والغشي واختلاط العقل وغيرها كل ذلك لشدة مجاهدة الطبيعة لاشتغالها بطبخ
المادة ومنها زيادة الثقل لكثرة مايتوجه من الدم الى موضع الورم تبعا لتحرك الطبيعة اليه ولان
المادة ح يبعد عن صلاحيتها للتغذية فيصير كلا على القوة ومنها احساس الصلابة والتركز من ارتكز
وهو غرز الرمح فى الارض والمراد به ان يكون المادة مرتكزة فى موضع الورم وفى بعض النسخ
التلزز وهو قريب من الصلابة وفى بعضها التركز بمعنى الامتلاء وله وجه وانما قال
وربما احس الصلابة والتركز لان هذا لايكون دائما بل اذا كان الورم فى موضع يكون
للحس اليه سبيل ومنها ظهور نحافة فى البدن واليه اشار بقوله وربما ظهر بجميع
اورام الاحشاء فى البدن نحافة عاجلة اى فى زمان قصير وفى العينين غورا
متفاقما وذلك لسبب قوة الوجع والحمى واشتغال الطبيعة بذلك وانما قال وربما
لان حدوث ذلك انما يكون اذا كان الورم عظيما واتفق معه سهر مفرط قوى التحلل
قوله واذا تقيح لما ذكر علامات تكون اورام الاحشاء وعلامات جمعها واخذها فى
جمع المدة اشار الى علامات صيرورة المدة قيحا وهى امور ايضا منها انه اذا تقيح الجمع
سكنت سورة الحمى والوجع والضربان بالكسر ويجئ ذكرها بعد ايضا كل ذلك لزوال
الموجب لاشتداد ذلك وهو الطبخ ومنها انه يحصل بدل الوجع شئ كالحكة وذلك
لحدة المدة وشدة تاكيلها وان كان اى الورم حمرة وصلابة خفت الحمرة ولان التمدد
لزوال التمدد المفرط اللازم للطبخ ومنها انه تسكن الاعراض المولمة كلها ويبلغ
الثقل غاية لتمام انصباب المواد واعراض الطبيعة عنها **قوله** واذا انفجرت هذا بيان حال
آخر مرتبة الاورام وهى انها اذا انفجرت عرض امور ايضا منها النافض فانه يعرض اولا
للذع المادة ثم ظهرت حمى بسبب لذع المادة لما يجرى عليه من الاعضاء الحاسة وهذا لايكون دائما بل لما كان عظيما
وكان انفجاره يلزم حركة المدة على تلك الاعضاء ومنها انه يظهر بعد النافض الحمى لسبب
لذع المدة وتكون خفيفة لضعف حرارة المدة ومنها ان النبض يستعرض للاستفراغ

اندفع تضعف قوة الشرائين ويثقل الطبقة العالية الى السافلة لثقلها ومنها ان النبض يختلف ويأخذ
طريق الضعف والصغر والابطاء والتفاوت وكل ذلك لضعف القوة بسبب انتقاص الروح بما خرج
مع المدة ونقصان الحرارة وقال القرشي انما يعرض الضعف لتفرق الطبيعة بعد اجتماعها للتدبير
الورم ومنها انه يظهر في الشهوة سقوط للضعف ونفرة الطبيعة عن الاغذية ومنها انه كثيرا ما يسخن له
اي لانفجار الورم ولمن انفجر ورمه الاطراف قال جمهور الاطباء في تعليله لان الحار
الغريزي تهرب الى الاطراف لتضرره في الباطن من المدة ولا بعد فيه وفي الحواشي
العراقية لان سخونة الاطراف ههنا يكون لبرودة الباطن كما ان برودة الاطراف في الحمى
لكون سخونة الباطن وهذا قياس فقهي خال عن الجامع وقال المسيحي اما سخونة الاطراف في اكثر
الاوقات فلما عرفت ان الانفجار يعقبه نافض ثم حمى وعند ذلك تهرب الحرارة الغريزية الى جهة
المبدأ لتقوى على دفع الموذي فتندفع الحرارة الى الاطراف وتقوى هناك ومتى لم يحصل
حمى فقد برد الاطراف ولذلك قال وكثيرا ما يسخن له الاطراف وقال الاستاذ فيه نظر
لان هرب الحرارة الغريزية الى جهة المبدأ لا يوجب اندفاعها الى الاطراف ثم قال
ويمكن ان يجاب عن النظر بان المراد بالحرارة التي تندفع الى الاطراف الغريبة لا الغريزية
وذلك ضروري لاندفاعها ليقوى الغريزي بالرجوع الى المبدأ ثم بعد ما طول
قال بل سبب ذلك عود الدم والروح الى الاطراف بعد ان كانت بقرب الورم
وليس على ما ينبغي اما جواب النظر فلان المندفعة الى الاطراف لو كانت الغريبة لم يكن في
غير الاطراف سخونة الحمى اذ الغريزية لا تجبها وايضا لو كان هذا مبنيا على الحمى لما قال وكثيرا ما
يسخن له الاطراف واما ما جعله سببا فلان عود الدم والروح الى الاطراف ان سلمنا انه
سبب يسخن للاطراف فذلك يتبع الانفجار دائما لا في اكثر الاوقات قوله واما المادة
اشارة الى ان المدة بعد الانفجار تندفع بحسب جهتها التي يقتضيها الورم ودفع الطبيعة
اياها فيندفع اما بطريق النفث اذا كان الورم بقرب الصدر او في طريق البول اذا كانت
في مجاريه او في طريق البراز اذا كان في المعدة او الامعاء قوله والعلامة الجيدة اشارة
الى ان الانفجار قد يكون محمودا اذا كان يندفع المدة في مخرج طبعي كانفجار ورم الدماغ الى المنخرين قد

وقد لا يكون كذلك بل يندفع في مخرج غير طبيعي كانفجار ورم ذات الجنب الى تجويف الصدر والعلامة

الجيدة الدالة على ان الانفجار جيد امور اربعة تمام سكون الحمى لزوال الموجب واشتداد ...

سهولة التنفس لاندفاع المؤذي المانع للطبيعة عن فعلها فيه وفي غيره على ما ينبغي ... انتعاش

القوة وهو ظاهر ويترتب عليه ظهور الشهوة وقوة النبض ... سرعة اندفاع المادة في جهتها اي في

طرفها المعتادة وربما انتقلت المادة اي مادة ورم الاحشاء من عضو الى عضو وذلك الانتقال قد يكون

جيدا وقد يكون رديا والجيد هو ان ينتقل من عضو شريف الى عضو خسيس مثل ما ينتقل في اورام الدماغ

الى خلف الاذنين وفي اورام الكبد الى الاربيتين وانما تفعل الطبيعة ذلك اذا كانت قاصرة عن

تحليل المادة وافنائها فتدفعها الى موضع اخس للملايم الضرر والردي هو ان ينتقل من عضو

الى عضو اشرف او اقل صبرا على ما يعرض له وهذا يكون حين عجز الطبيعة عن فعلها مثل ان ينتقل

من ذات الجنب الى ناحية القلب والى ذات الرية فان الجنب اخس من القلب والرية واكثر صبرا

على ما يعرض له منهما وقلة صبر الرية لدوام حركتها وقد يكون قلة الصبر لكثرة المرض او القوة الحس قوله

وانتقال الاورام الباطنة وميلان الخراجات وفي بعض النسخ مدات الخراجات الباطنة الى فوق

والى تحت علامات تدل عليها فانها اذا مالت في انتقالها الى ما تحت ظهر في الشراسيف تمدد وثقل

بسبب زيادة المادة في الاحشاء السفلية فيحدث بسبب ذلك علامتها لا رجحان ثقل الاحشاء ثقلها

ويلزم ذلك انجذاب الصفاق المستبطن بعضل البطن واذا مالت في انتقالها الى فوق دل عليه

امور منها سوء حال التنفس وضيقه وعسره لمزاحمة ما انتقل الى هناك من المواد الصاعدة وعجز

آلات التنفس عن الحركة الكافية في جذب الهواء البارد ودفع الحار ومنها ضيق الصدر لمزاحمة

المادة الصاعدة اليه لمجاريه وادعية ومنها التهاب يبتدي من تحت الى فوق بسبب توجه المادة ومروره

من تحت الى فوق وانما يكون ذلك اذا كانت المادة حارة واما اذا كانت باردة فقد يكون

هناك كرب بسبب مزاحمتها للقلب والحجاب ومنها ثقل في ناحية الترقوة لكثرة ما يتصاعد

اليه من المادة ومنها صداع لوصول المادة او بخارها الى الدماغ وهذا الصداع يختلف

مواضعه من الراس بحسب اختلاف الجهة التي فيها المادة فيكون تارة في اليمين وتارة

في اليسار وتارة من خلف وتارة من قدام وتارة في حاق اليافوخ وتارة يعم الراس

كله وذلك اذا كانت المادة كثيرة وربما ظهر اثره اى اثر انتقال المادة الى فوق فى العضد والساعد
بسبب تضرر العصب الآتى اليهما المحرك لهما **قوله** والمائل اشارة الى ما يميل الى فوق وهو انه اذا لم يحلل
بل تمكن فى الدماغ كان رديا وفيه خطر لايجابه صداعا مزمنا وان مال الى اللحم الرخو الذى خلف الاذن
كان فيه رجاء خلاص لميله الى الخارج والرعاف فى مثل هذا اى فى الانتقال الى فوق دليل
جيد لدلالته على قوة الطبيعة ودفعها المادة من اقرب طريق واسهله وكذا فى جميع اورام الاحشاء
لما قلنا ولما لم يكن ما ذكره ههنا فى حال اورام الاحشاء وانتقالها ومآلها كافيا قال ولينظر وفى
بعض النسخ ولينتظر فى استقصاء هذا اى ورم الاحشاء ما نقوله من بعد حيث نستقصى الكلام فى الاورام
حيث نذكر حال ورم عضو عضو من الاورام الباطنة **قال** رح الفصل الحادى عشر فى علامات
تفرق الاتصال **اقول** هذا اخير الفصول المودعة صدر التعليم الثالث وهو فى علامات
تفرق الاتصال وهو ان وقع فى الاعضاء الظاهرة وقف عليه الحس فلا حاجة الى علامة ووقع
فى جميع نسخ الكتاب وقف وكانه وجده بمعنى وقف وان وقع فى الاحشاء الباطنة فان كان
عضو حساس دل عليه الوجع الثاقب والناخس والا كان لكن ان كانت من الاعضاء حساسة
لاجلها اوجاع لازمة لتفرق اتصال الاعضاء الحساسة ولا سيما ان لم يكن مع الوجع حمى اذ حينئذ
يكون ادل على ان الوجع لتفرق الاتصال ولو كان معه حمى لكان والا على الورم لان الاورام
الباطنة الموجعة يلزمها الحمى وكثيرا ما يتبعه اى يتبع تفرق الاتصال سواء كان فى عضو حساس
او لم يكن اما سيلان خلط كنفث الدم فانه يدل على ان التفرق فى وريد من اوردة الرئة ان كان
الدم قانيا او فى شرائينها ان كان ناصعا واما انصباب الدم الى فضائه وذلك
اذا آل التفرق الى انفجار عرق او انقطاعه وانصباب الدم الى المعدة او البطن
ويكون خروجه بالقئ او بالاسهال او بالبول واما خروج مدة وقيح بالقئ او الاسهال
او البول ان كان بعد علامات الاورام ونضجها والذى يكون عقيب الاورام فربما
كان والا على انفجار من نضج وهو محمود وربما لم يكن عن النضج بل عن كثرة المادة ويكون
مذموما فان كان عن نضج سكن الحمى مع الانفجار واستفراغ القيح وسكن الثقل وخف
كل ذلك لزوال الموجب وان لم يكن عن نضج بل عن كثرة مادة اشتد الوجع وزاد لكونه

لكونه تفرقها في غير دقة وقد يستدل على تفرق الاتصال بانخلاع الاعضاء عن موضعها وبزوال العضو عن موضعه وان لم ينخلع كما يعرض عند الفتق من نزول الامعاء الى كيس الانثيين وقد يستدل عليه بتعبات المستفرغات عن المجاري فانها ربما انصبت الى فضاء يؤدي اليه تفرق الاتصال ولم تنفصل اي تلك المستفرغات عن المسالك الطبيعي بسبب ذلك كما يعرض لمن انخرقت معاءه ان تحتبس برازه في البطن وربما امتلأ البطن منه كما في الاستسقاء وكما يعرض عند انخراق المجرى البول او كليتها من سيلان البول الى فضاء البطن حتى يحصل من ذلك استسقاء زقي في مدة يوم او يومين **قوله** وربما يخفى اي ربما حصل تفرق الاتصال ويتعذر الوقوف عليه العلامات الكلية المذكورة والشيخ في بيانه الى الاقاويل الجزئية بحسب عضو عضو لاختصاصه بعضو جزئي وذلك بان يكون العضو لاحس له حتى يعرف تفرقه بوجعه او لا يحتوي على رطوبة فيسيل ما فيه حتى يعرف سيلانه عنه او باحتباسه عن مجراه الطبيعي التفرق الحاصل فيه وذلك كما ينشق كما يعرض اربطة الرحم او لا يكون له مجال من ان يزول عن موضعه فينخلع كالطبقة العنبية فانها عند انخراقها لا يميل من موضعها اذ لا امكان لها ذو سعة يميل اليه بل نتوّا الى خارج او لا يكون مما يعتمد على عضو آخر فيزول بانخلاعه عنه كالطبقة الملتحمة فانها اذا انخرقت لا يلزم منه زوال الطبقة القرنية من موضعها لانها ليست بمعتمدة على الملتحمة بخلاف الترب فانها معتمد على الصفاق فمتى انخرق الصفاق نتأ الترب الى خارج فيتغير وضعه **واعلم** ان صعب الاورام عرضا واصعب تفرق الاتصال ما كان في الاعضاء العصبية لشدة الحس فان تلك الاعراض ربما كانت مهلكة لا فيها وشدة نكايتها وليس المراد بها الغشي والتشنج لان كلا منهما تلحقهما اي تلحق امراض اورام الاعضاء العصبانية وتفرق اتصالاتها اما الغشي فلشدة الوجع لقوة حس العصب واما التشنج فلعصبية العضو واتصاله بالدماغ ثم اي بعد اورام الاعضاء العصبانية وتفرق اتصالاتها الاورام والتفرقات اللاتي تكون على المفاصل فانها بطوء قبولها للصلاح لكثرة حركة المفصل والفضاء الذي يكون عند المفصل المعد او المستعد على ما في بعض النسخ لانصباب المواد اليه فان الحركة والمواد الرطبة يمنعان صلاحها ولما فرغ من بيان العلامات التي قد ذكرنا في الفصول الموضوعة صدر التعليم الثالث واراد ان الشرع في الكلمتين اللتين اوجهانية اصرحهما بالنبض والآخر في بيان البول قال ولان النبض والبول من العلامات الكلية لاحوال البدن فلنقل فيهما ونحن البعض ننبغي بقدر الفهم والاستعداد ان نبين مقاصده فيهما انشاء الله تعالى

قال رح الجملة الاولى من التعليم الثالث من الفن الثاني في النبض وهي تسعة عشر فصلا

الفصل الاول كلام كلي في النبض اقول النبض من الدلائل الكلية على احوال البدن ومعرفته بجميع اعتباراته من اهم مطالب هذا العلم وفيه مباحث شريفة وفوايد كثيرة دقيقة يتقاصر عن دركها العقول ويتقاعد عن ضبطها الفحول ومراده بالقول الكلي فيه بيان حقيقته اجزائه وانها ماهي وهل هي محسوسة بالجمعها او لا وسبب وقوع الاختيار على عرق الساعد وكيفية اعتباره ووقته ووضعه ثم بيان اجناسه اما حقيقته فهي حركة من اوعية الروح مولفة من انبساط وانقباض لتدبير الروح بالنسيم وتحقيق ذلك يتوقف على ان الحركة ماهي وهل هي جنس قريب له او بعيد ومن اية مقولة وما مبدأها ومنتهاها ومحركها والمتحرك بها الى غير ذلك فنشير اليها اولا في مباحث البحث الاول في انها ماهي قال افلاطون اولا هي الخروج من المساواة ثم اوضح ذلك بانها كون الشي في امر من الامور بحيث يكون حاله في كل آن يفرض مخالفا لحاله قبل ذلك وبعده واورد عليه بان تصور الآن والقبل والبعد يتوقف على تصور الزمان وهو ما يعرف بانه مقدار الحركة فيكون دورا وقيل هي خروج الشي من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ورده ارسطاطاليس بان التدريج لا يتصور بدون الزمان فيلزم ما لزم الاول وعرفها بانها كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والمراد بالكمال ما يكون في الشي بالقوة ثم يخرج منه الى الفعل اذا كان خروجه الى الفعل اليق به وانما كانت كمالا اولا لان الوصول الى المقصد ايض كمال وهو متاخر عنها والمراد بما هو بالقوة المتحرك لانه من حيث كونه متحركا يكون بالقوة وانما قال من جهة ما هو بالقوة لانها ليست كمالا للمتحرك من كل جهة بل من الجهة التي باعتبارها بالقوة وفيه مع كونه تعريفا للظاهر بما لا يعرفه الا الافراد مناقشة ايض لان الاولية لا تتصور الا بالزمان البحث الثاني انها هل هي موجودة او لا لا خلاف في انها بمعنى الاتصال ليست بموجودة بل الكلام في وجودها في ضمن الاتصال فذهب قوم الى انتفائها ايض تمسكا بانه لو كان لها وجود لكان في احد طرفي الاتصال او الوسط لكن لا وجود لها في شي منها اما في الطرفين فلان احدهما ماض والآخر مستقبل واما في الوسط فلانه نهاية الماضي وبداية المستقبل فلا ينقسم والحركة يجب انقسامها لانها منطبقة على المسافة والمسافة يجب انقسام اجزائها والا لزم الجزؤ الذي لا يتجزى واذا انقسمت الحركة يكون احد نصفيها ماضيا والآخر مستقبلا وهما معدومان فلا يكون لها وجود اصلا وهذا مع انه من قبيل التشكيك في الضروريات

اذ كل احد يحس بحركة الشريان وحركة اكثر اعضائه وجملة بدنه وغير ذلك من المركبات وبسايطها بل
الفلكيات نقول ان ارادوا بوجوب انقسام الحركة انقسامها بالفعل فهو ممنوع وان ارادوا بالقوة فنسلم ولا محذور

البحث الثالث في انها جنس قريب للنبض او بعيد ولا شك هنا ان صحت جنسيتها ليست جنسا
قريبا له بل انما يصير كذلك اذا تقيدت بما هي واقعة فيها من المقولات والمشهور انها تقع في اربع مقولات الاين
وهي الحركة المكانية وفي الوضع كحركة الجسم المستدير حول المركز وفي الكم وهي اما الى الازدياد او الى الانتقاص
والاول اما بدون ورود زايد وهو التخلخل او معه وهو النمو والثاني اما بدون نقصان مادة وهو التكاثف
او معه وهو الذبول وفي الكيف كالتسخن والتبرد والنبض ليست في الكيف بالاتفاق واختلف في البواقي
فذهب جمهور الاطباء الى انها حركة في الاين لانهم قالوا النبض حركة مكانية يتحرك بها القلب والعروق الضوارب
بالانبساط والانقباض لتعديل الحرارة الغريزية وانماء الروح الحيواني وتوليد الروح النفساني
وهو اللايح من حد الشيخ وصرح به الامام والانبساط والانقباض مشعران به ايضا لانهما حركتان متقابلتان
احديهما من الوسط الى المحيط والاخرى بالعكس وعلى هذا يكون الحركة مع المكانية جنسا قريبا وقيل عليه
ان كل حركة مكانية فانه عند ما يتحرك لا بد ان يخرج من مكانه والشريان اذا انبسط وانقبض لا يخرج عن مكانه
بل مكانه يتسع عند الانبساط ويضيق عند الانقباض اذ المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي ولقائل ان يقول لا نسلم ان المكان هو السطح المذكور ولئن سلمناه
فلا نسلم ان كل متحرك بحركة مكانية عند حركته لا بد ان يخرج من مكانه لان الحركة الاينية هي التي تتبدل
بها اين المتحرك على معنى انه يكون كل آن في اين آخر لا انه يكون كل آن في مكان آخر اذ معنى قولهم
حركة في مقولة كذا ان الجسم يتغير في صنف من تلك المقولة الى صنف آخر منها تغيرا بالتدريج فالحركة
الاينية لا بد فيها من تغير الاين واما تغير الامكنة فغير لازم بل قد يكون كما في حركة الماشي
وقد لا يكون كالماء المتحرك بحركة الكوز وقال القرشي انها حركة في الوضع لان الشريان اذا انبسط
بعد انقباضه او انقبض بعد انبساطه لا يتغير فيه الا نسبة اجزائه بعضها الى البعض بالقرب والبعد وهو المراد
بالوضع فالحركة اذا قيدت بالوضعية كانت جنسا قريبا وقال الاستاذ فيه نظر لان هذا انما يصح
لو كانت الحركة الوضعية مفسرة بما ذكره ولكنه ليس كذلك ثم قال وعندي ان للحركة نوعا خامسا وهو
الحركة في الوضع كحركة الجسم على مركز نفسه مستديرا فان هذه الحركة تكون مكانية وربما كانت لا في مكان

واذا كانت فی مکان لم یفارق المتمکن مکانه بالکلیة بل یثبت وانما یفارق اجزاؤه اجزاء مکانه

فیتبدل نسبة اجزائه الی اجزاء مکانه وهذا هو الوضع **وفیه نظر** اما اولا فعلی قوله انه نوع خامس

وهو الحرکة فی الوضع فان مثل هذا یکون نوعا من الحرکة الوضعیة لا نوعا خامسا بالنسبة الی الانواع

الاربعة واما ثانیا فعلی کون حرکة النبض وضعیة بمعنی تبدل نسبة اجزائه الی اجزاء مکانه کحرکة الجسم

علی مرکز نفسه وقال ابن المفتاح انه حرکة فی الکم اذ الشرایین عند انبساطها تتخلخل فی جوهرها

بمعنی ان اجزائها تنفش وعند انقباضها تتکاثف فالنبض حرکة کمیة ولقائل ان یقول لا نسلم

ان اجزاء الشریان تتخلخل وتتکاثف عند الانبساط والانقباض بل هی بحالها فیهما وقال المسیحی انه حرکة

اما وضعیة او کمیة وضعفه لا یخفی **البحث الرابع** فیما لا بد للحرکة منه وهی امور ستة ما منه الحرکة

وهو المبدأ وما الیه وهو المنتهی وما له وهو موضعها وما به وهو الفاعل وما فیه وهو المقولة التی یقع فیها

الحرکة والزمان علی المشهور والاستاذ جعل السادس ما لاجله الحرکة وهو الغایة وهکذا قال

بعض المتاخرین ولیس ببعید لان الزمان یدل علیه ما منه وما الیه وفی النبض ما منه وهو الوسط

او الاطراف وکذا ما الیه یدل علیهما قوله مولف من انبساط وانقباض وما له وهو اوعیة الروح وما به

هو القوة الحیوانیة عند الاطباء علی ما یاتی الکلام فیه وما فیه الوضع وما لاجله تدبیر الروح بالنسیم

البحث الخامس فی محرکه لا خفاء ان الحرکة لا بد لها من سبب ولا یجوز ان یکون هو ذات

الجسم المتحرک لان ذاته لو اقتضت حرکته لدامت بدوام الذات فلم یوجد جسم ساکن البتة وهو محال

فیکون لا محالة امرا وراء الجسمیة یکون محرکا له واختلف فیه فذهب طایفة الی انه لیس فی القلب

ولا فی الشرایین قوة محرکة لهما بل حرکتهما لامتلائهما من الروح وحرکة الروح تحصل بجذب غذائه ودفع

فضله فهو یتحرک طبعا ویحرکهما قسرا واتفق الباقون علی ان محرک القلب القوة الحیوانیة الا القرشی فانه

ذهب الی انه القوة الارادیة واما حرکة الشریان فقد اختلف هولاء فی انها بالاستقلال او بتبعیة

حرکة القلب ای بالعرض والقائلون بالاستقلال اختلفوا فمنهم من قال ان القوة الحیوانیة التی هی محرکة للقلب

محرکة للشرایین ایضا وهی واحدة بالنوع والشخص ومنهم من قال ان القوة الحیوانیة المحرکة

للقلب مغایرة للحیوانیة المحرکة للشرایین بالشخص وهو اختیار جالینوس وعلی هذین المذهبین تنبسط

الشرایین وتنقبض مع انبساط القلب وانقباضه لا لانبساطه وانقباضه ومنهم من قال المحرک للشرایین هی القوة

القوة الطبيعية التي لها و القائلون بانها تتبعه حركة القلب اختلفوا ايضا فمنهم من قال على سبيل المد
والجزر حتى اذا انبسط القلب توجه الروح اليه من الشرائين فتنقبض الشرائين واذا انقبض القلب
انبسط الروح الى الشرائين فينبسط ومنهم من قال انها كحركة الشعب والفروع بحركة الشجرة
فيكون انبساطها بانبساط القلب وانقباضها بانقباضه هذا كله على راى اصحاب القياس وحركة
الشرائين عندهم مولفة من انبساط وانقباض واما عند اهل التجارب فهي مولفة من مجرد
ارتفاع وانخفاض على سبيل التواتر اي بدون اتساع وضيق فيكون في حركة الشريان
التي هي اسم النبض مقصور عليها الآن ستة مذاهب ا ان محركها طبيعة الروح الذي فيه ب
انها القوة الحيوانية التي في الشريان اما التي هي بعينها محركة للقلب او مخالفة لها بالشخص ج انها
القوة الطبيعية التي للشريان د انها تتحرك جاذبة الروح ودافعته ه انها بتبعية حركة القلب بطريق تحريك
الشئ ما يتفرع عليه و انها بالتبعية على سبيل المد والجزر واليه ذهب القرشي مع قوله بان حركة القلب ارادية
وان الانبساط طبعي والانقباض قسري ز انها مجرد ارتفاع وانخفاض على سبيل التواتر واحتج الاولون
بان الروح يغتذي وكل مغتذ فيه جاذبة الغذاء ودافعة تدفع الفضل عنه والغذاء الذي تغتذي
الروح به الهواء المستنشق فاذا جذبه بما فيه من القوة انبسط وعاء الروح واذا دفع الفضل عنه انقبض
واجيب بالمنع من كون الهواء غذاء للروح لانه لو كان هو غذاؤه لما ضعف عند الاستفراغات
وفقد الغذاء ولا يخفى ان هذا المنع لا يصح من الاطباء اذ مذهبهم ان الروح من الهواء المستنشق
بل لهم ان يجيبوا بغير هذا واحتج القائلون بالثاني بان كل عضو انما يتحرك بقوة فيه والحركات البدنية
اما ارادية او طبيعية او حيوانية وهذه الحركة ليست بارادية والا كنا نشعر بها وامكننا ابطاؤها واسراعها
على حسب ارادتها ولا طبيعية لامتناع ان يصدر من الطبيعة الواحدة حركتان متضادتان فتعين
ان يكون حيوانية واعترض عليه القرشي بوجوه ا انه لا يلزم ان يكون حركة كل عضو بقوة فيه ب
ان كون الحركة ارادية لا تقتضي الشعور فان حركة الاجفان ارادية لانها تتم بالعضل وحركة العضل
ارادية ونحن لا نشعر بها ج انه لا يلزم من كونها غير ارادية وطبيعية ان يكون حيوانية لجواز
ان يكون قسرية د ان القوة الحيوانية لا وجود لها على ما تقرر في الحكمة وهي ضعيفة اما الاول
فلان كون حركة كل عضو بقوة فيه متفق عليه بين الاطباء واما الثاني فلانه عدم الشعور بالشئ

[illegible]

١١٩
تع ٣

ان مركز النفس ارادية يمكن ان يغير عن مجراه الطبيعي بالارادة واما النبض فانه طبيعي [illegible] لا [illegible] ان انبساطه وانقباضه [illegible] لا [illegible]

لا تتصور ارادية قوله حركة الاجفان ارادية ونحن لا نشعر بها ممنوع كيف ولنا قدرة ان نحركها
وان لا نحركها واما الثالث فلان القسر انما يكون على خلاف الطبع فحيث لا طبع فلا قسر واما
الرابع فلان وجود القوة الحيوانية متفق عليه بين الاطباء وهم انما يجيبون بناء على وجودها
فلا يضرهم عدم وجودها عند الحكيم مع ان النزاع بينهم في تسميتها حيوانية واحتج القائلون بالثالث
بان حركته ليست ارادية لانها بدون الشعور ولا حيوانية لما لا وجود لها ولا قسرية لانا ننقل الكلام
الى القاسر ولا بالعرض لما سيأتي فيكون طبيعية وصدور حركتين متضادتين عن الطبيعة ممتنع
اذا كانت فاعلة لغرض واحد في حالة واحدة وههنا ليس كذلك لان طبيعة الشريان شانها
ان ينبسط اذا عرض للروح التي تحويها سخونة وان ينقبض اذا احترق شيء من جوهر الروح
وهذا كالماء فانه ان كانت تحت الارض تبع منها صاعدا وان كان في موضع اعلى من سطحها
تحرك اليه نازلا وكلتا الحركتين بالطبع والجواب ان البحث على تقدير وجود الحيوانية على ما مر والكلام
فيجوز ان يكون الحركتان بالقسر او احديها بالقسر والاخرى بالطبع والقاسر هو حركة القلب ويكون
هي ارادية واحتج القائلون بالرابع بان هذه الحركة ليست بالارادة لانها بدون الشعور ولا
بالطبع لانه لا يقتضي امرين متضادين ولا بالقسر اذ القسر يكون على خلاف الطبع ولا طبع
فلا قسر فبقي ان يكون بالعرض وهو ضعيف لجواز ان يكون بالطبع والقسر واحتج
القائلون بالخامس بان القلب اذا انقبض اندفع الروح منه الى جهة الشريان فانبسط
في ذلك الوقت لينفذ فيه الروح الى جملة البدن واذا انبسط القلب توجه اليه ما في الشريان
فانقبض وهذه صورة احتمال بلا دليل وطول القرشي الكلام ههنا فيما اختاره والاستاذ
ايضا في ابطاله ونقضه لا نطول الكتاب بذكره واحتج القائلون بالسادس بان الشريان
لو كان ينبسط وينقبض لاحس بازدياد مقداره في العرض حال الانبساط وانتقاصه فيه حال
الانقباض على ما يدل عليه التجربة لكنه ليس كذلك الجواب المنع من عدم الاحساس بازدياد
مقداره في العرض وانتقاصه فانه قد يحس بذلك في الابدان المهزولة كيف فلو لم يكن
كذلك لم ير النبض مرة عظيما ومرة صغيرا واختار المسيحي مذهب جالينوس ولم يطنب فيه
الا انه اطنب في الفرق بين النفس والنبض ومحركهما وملخصه ان حركة النبض ليست بارادية وحركة

١٢٠

دحركة النفس ارادية كما هو راي جالينوس وصاحب الكامل و ابي سهل بناء على ان لنا قدرة على ان نمسكها
زمانا طويلا او مركبة من ارادية وطبيعية كما صرح الشيخ في الكتاب الثالث بناء على ان الحركات الارادية قد يبطل
عند النوم والذهول بخلاف التنفس وحركة النبض خاصة بالقلب والشرائين وحركة النفس خاصة
بالصدر والرية على ستة اقوال فيها ا ان الصدر يتحرك والرية ساكنة ب عكسه ج انهما يتحركان
على سبيل الجزر والمد يعني ان الصدر عندما ينبسط تنقبض الرية وبالعكس د انهما يتحركان من وجهين
وانبساط احدهما وانقباضه يكون مع انبساط الآخر وانقباضه ه انهما يتحركان انبساطا وانقباضا
لكن حركة الصدر من حركة الرية و عكسه وهو اختيار جالينوس اذ عرفت ذلك فلنرجع الى فائدة قيود
الحد فقوله حركة تقدير مكانية على ما هو الاقرب وعليه الاكثر او وضعية او كمية في الرأيين الآخرين
جنس قريب وقوله من اوعية الروح اي الحيواني التي هي القلب والشرائين تنبيه على ان الاوعية
معروضة للحركة لا فاعلة لها وانما لم يقل فيه للتنبيه على ان حركة الشرائين بالاستقلال لا بالتبعية وقوله
مولفة من انبساط وانقباض يخرج سائر حركات القلب كالحركة الاختلاجية والكيفية بان يسخن ويبرد
وانما لم يقل حركة هي انبساط وانقباض لئلا يلزم التكرار لان الانبساط حركة من الوسط الى المحيط
والانقباض بالعكس ولان النبض ليس عبارة عن احدى الحركتين بل عن مجموعهما فلو قال حركة هي انبساط
وانقباض لم يدل عليه صريحا وقيل النبض ليس حركة من اوعية الروح بل حركة اوعية الروح فكان يجب
ان يقول حركة اوعية الروح وهي مولفة من انبساط وانقباض واجاب عنه الاستاذ بان النبض ليس
حركة اوعية الروح بل هو حركة الروح من اوعيتها وتلك الحركة يلزمها حركة الاوعية ولازم الشيء
لا يكون ذلك الشيء وهذا لا يصح على مذهب جمهور الاطباء اذ المتحرك عندهم هي الاوعية والمحرك
قوتها الحيوانية بل الاولى في الجواب ان يقال لا نسلم ان النبض ليس حركة من اوعية الروح
وانما لم يصح ذلك لو كانت من الفاعلة وانما قدم الانبساط لانه لجذب الهواء البارد والانقباض لاخراج
الهواء المتسخن وجذبه يكون مقدما على اخراجه طبعا وقيل الانقباض مقدم لان الطبيعة انما تستدعي الهواء
النقي من خارج بعد ان يوذيها البخارات لنحا لطتها بالحرارة الغريبة اذ ح تطلب الطبيعة ان تنقيها
وتنقي البدن عنها وبعد ذلك تطلب هواء نقيا والتنقية بالانقباض وطلب الهواء بالانبساط
فالانقباض يكون مقدما والقرشي ايضا لما جعل الانقباض قسريا والانبساط طبيعيا قال تقدم الانقباض

وان بهذه القوة ... النفسانية ... بسبب الفلاسفة ... القوى ... الحركات ... من ... افاعيلها ... بناء على ان تغيير ... القوى الطبيعية ... وانقبض ... افاعيلها ... ايضا بناء على ... بلا شعور ... الاطباء ... في الروح ...
١٢١
تلك في الغذاء ... من الحركات قال ... اذا ... يستعمل في ... المركب ... الحركتان ... العلل ... المادية للنبض ... اعتبارية

مقدم لان كل حركة طبيعية انما يكون وجودها بعد الخروج عن الامر الطبعي والشان في الدقيق وقوله
لتبريد الروح بالنسيم علة غائية له وتميزه عن الخفقان ايض وفي بعض النسخ لتبريد الروح بالنسيم والاولى
اصح لان الغرض من جذب الهواء هوان لا يصير الروح ازيد حرارة لا ان يبرد وفي التعريف اشارة
الى بقية العلل ايض لان قوله حركة من اوعية الروح اشارة الى المادية والى الفاعلية ايض لان الحركة
تدل على المحرك بالالتزام وقوله مولفة من انبساط وانقباض الى الصورية وقال الاستاد حركة
جنس له ومن اوعية الروح فصل ماخوذ من العلة المادية **وفيه نظر** اما اولاً فلان اوعية الروح
موضوعة له فلا يكون مادية بل حركتها كمادته على ما قلنا واما ثانيا فلان الفصل لا يكون ماخوذا من المادة
وقال الامام من اوعية الروح علة فاعلية ومولفة من انبساط وانقباض صورية وتبريد الروح
غائية ثم قال ويمكن ان يكون العلة الفاعلية ايض مدلولا عليها بقوله من اوعية الروح لان
كلمة من يشعر بالعلية فيدل في هذا الموضع على ان في اوعية الروح امرا هو مبدأ هذه الحركة اعني القوة الحيوانية
وعلى هذا يكون تعريفا بالعلل الاربع **وفيه نظر** اما اولا فلان كلمة من اكثر استعمالها للقابلية كما يقال
خاتم من حديد واما ثانيا فلانه على تقدير جعل من للعلية انما كان التعريف مشتملا على العلل الاربع
لو كانت العلة المادية مذكورة وعلى ما ذكره يكون خاليا عنها وكانه اراد ان يكتب من اوعية الروح
علة قابلية وكتب فاعلية سهوا اذ قد اعترض على هذا التعريف بوجوه ا ان الدماغ من جملة اوعية
الروح وهو ينبسط وينقبض لتبريد الروح بالنسيم ومع ذلك لا يقال لحركته انها نبض بل استنشاق
كما يقال لحركة الصدر والرية تنفس ب ان زمان الانبساط غير زمان الانقباض
فيمتنع ان يتالف منهما حركة النبض لان المولف من شيئين لابد ان يكونا معا بالزمان
ج ما ذكره الامام وهو ان النبض واقع تحت الحركة في الاين وقد ثبت في المنطق
ان الحد لابد ان يذكر فيه الجنس القريب اولا ثم يقرن بالفصل فان قيل الانبساط حركة
مستقيمة وكذا الانقباض وهي نوع من الحركة المكانية واسم النوع يدل على الجنس القريب بالتضمن
فنقول ح يبقى الشك من وجهين ا ان الانبساط والانقباض ان دلا على الحركة المكانية بالتضمن
وجب ان يدلا على مطلق الحركة ايض لكونه جزءا من الجنس وذلك يمنع من ذكر الحركة بالتكرار كما
ان الحيوان لما كان دالا على الجوهر بالتضمن لم يجز ان يقال في حد الانسان انه جوهر حيوان ناطق ب

ان الانبساط والانقباض اذ جعلا مع الحركة جنسا قريبا تعين قوله من اوعية الروح لان يكون فصلا
فيكون الفصل سابقا على الجنس وذلك غير جائز باتفاق اهل صناعة الحد ويمكن ان يجاب عن ا بان المراد
باوعية الروح القريبة التي تتولد فيها الروح والدماغ ليس كذلك وعن ب بان المركب الخارجي
لابد فيه من اجتماع اجزائه في الزمان واما الذهني كالحركة المفروضة في مسافة فلا يلزم اجتماع اجزائه
وتركيب النبض ذهني لتركبه من حركتين كل منهما في زمان آخر وعن ج بان التعريف رسم لاخذ موضوع
النبض وغايته فيه وان سلمنا انه حد بناء على ان التعريف بالعلل حد فلا نسلم انه حد تام حتى لا يجوز الا
بالجنس القريب **قوله** والنظر في النبض اي البحث المتعلق به اما ان يكون كليا اي بدون اختصاص
بمرض دون آخر او جزئيا بحسب مرض مرض والاول هو الذي يقصد ذكره في هذا الكتاب لانه
في المباحث الكلية دون الثاني لان ذكره في الاقاويل الجزئية البتة لا يقال انه ذكر في هذا الكتاب
نبض الاورام فيكون قد ذكر ما يختص ببعض الامراض لان المراد بالنبض المتعلق بمرض مرض
هو المختص بعضو عضو كالسرسام وذات الجنب وغيرهما وحال الاورام ليست كذلك لانها لا تختص بعضو
لا يقال كان الحق ان يقول وبحسب صحة صحة اذ النظر الجزئي في النبض لا يختص بالمرض لان
ما يذكره في الاقاويل الجزئية هو حال مرض مرض من انواع الامراض الجزئية لا حال صحة صحة
من الصحات الجزئية لا يقال قوله الفصل الاول كلام كلي في النبض يشعر بان النظر الكلي فيه مخصوص
به لا بغيره من الفصول وهذا القول مشعر بان المذكور في جميع الفصول مباحث كلية فيه وبينهما تناف
لان الكلي المذكور اولا اخص من المذكور آخرا لان المراد بالاول بيان حقيقته واجزائه الى آخر
ما اشرنا اليه اولا وبالكلي ههنا ما يعم المذكورات اولا والمباحث الكلية المتعلقة بانواعه
قوله فنقول ان كل نبضة فهي مركبة من حركتين وسكونين شروع في بيان اجزاء النبض
والمراد بالنبضة المرة من النبض وانما كان كل نبضة مركبة من حركتين وسكونين
لان كل نبضة لابد فيها من انبساط وانقباض وكل حركتين متضادتين كالصعود والهبوط
لابد ان يتخلل بينهما سكون لاستحالة اتصال الحركة بحركة اخرى بعد ان يحصل لمسافتها نهاية
وطرف بالفعل لان حصول طرف لها بالفعل انما يكون في آن وهو آن الوصول والرجوع
منه يكون لا محالة في آن آخر بح لو لم يكن بين آن الوصول وآن الرجوع زمان لزم تتالي الآنات

وهو محال والى هذا اشار بقوله وهذا مما تبين فى العلم الطبيعى وهو مذهب ارسطاطاليس واتباعه وقال افلاطون
لا يجب ذلك والا لزم وقوف حجر عظيم فى نزوله لملاقاة خردلة صاعدة وهو ضعيف لانه مجرد استبعاد فلا يصير دليلا
واذا كان ذلك وهو انه لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين متضادتين لم يكن بد من ان يكون لكل نبضة
الى ان تلحق بنبضة اخرى اجزاء اربعة حركتان وسكونان حركة انبساط وسكون بينها وبين الانقباض
وحركة انقباض وسكون بينها وبين الانبساط وقال الاطباء فى حصول السكونين ان الطبيعة عند تمام حركتها
الانبساطية يحصل لها اعياء فتروم الراحة فتسكن وهذا السكون يسمونه السكون الخارج والظاهر ايضا لانه يقرب
المحيط وكذلك يحصل لها اعياء عند تمام حركتها الانقباضية فتروم الراحة فتسكن وهذا السكون يسمونه السكون
الداخل والباطن لانه يقرب المركز فلذلك كان عند نهايتى الحركتين السكونان واعلم ان ليحد
النبضة الواحدة يتم بالانبساط والسكون الخارج والانقباض لان الاوعية اذا انبسطت
ثم انقبضت فقد تمت نبضة واحدة وان لم يحصل السكون الانقباضى بعد لصدق
حد النبض عليه لكن لما اعتبر التحاق النبضة الثانية بالاولى لا بد من تحقق امور اربعة
واورد على قوله ان كل نبضة فهى مركبة من حركتين وسكونين بوجوه آ ان النبض لو كان
مركبا من حركتين وسكونين لما صح القول بانه حركة وهو لا يلائم غير القرشى الى ان النبض اذ صدق
عليه انه حركة كذب ان السكون جزء منه لان كل حركة يستحيل ان يكون جزؤها سكونا لاستحالة ان يدخل
فى حقيقة الشئ ما يقابله ولو صدق انه مؤلف من حركة وسكون لما صدق عليه انه حركة ولا
انه سكون كما لا يصدق على السكنجبين انه خل ولا انه سكر وقال الامام بهذا النبض حركة وكل
حركة يمتنع تركيبها من السكون ينتج ان النبض يمتنع تركيبه من السكون ب ان قوله كل نبضة
الى آخره يناقض الحد لانه جعل النبض فيه مركبا من شيئين وههنا من اربعة اشياء ج ان السكون
اما ان يكون معتبرا فى تحقق النبض او لا يكون فان كان وجب ذكره فى الحد وان لم يكن بطل قوله
كل نبضة مركبة من حركتين وسكونين د ان وجوب وقوع السكون بين حركتى الانبساط والانقباض
لا يقتضى ان يكون جزءا ويمكن ان يجاب عن آ بان تخلل السكون بين اجزاء النبض لا يمنع من اطلاق
اسم الحركة عليه كما يطلق الحركة على قطع مسافة وان تخلل السكون بينها ولهذا قال الشيخ فى فصل موجبات
الحركة والسكون الحركة تختلف بالاشتداد والتضعف وبما يتخللها من سكون فجعل الحركة التى يتخللها السكون

فعد

السكون نوعا منها وعن ب بان النبضة بمنزلة الشخص من النوع الذي هو النبض وكل ما هو جزء
للشخص لا يلزم ان يكون جزءا للنوع وان لزم فانما عرفه بالحركة لانه اشهر اجزائه واظهر وعن كون
حركته مولفة من حركتي الانبساط والانقباض لا ينافي كون السكون جزءا منه هذا المذكور ليس حدا تاما
حتى يلزمه ذكر جميع اجزائه وعن ج بان السكون معتبر فيه وانما لم يذكره لما قلنا آنفا وعن د بان قبل
السكون جزء منه انما هو لاقتضائه زمانا بنفسه اذ لو كان لازالة لما كان كذلك قوله وحركة الانقباض
اشارة الى بيان حال اجزائه بحسب الاحساس اعلم ان حركة الانبساط لظهورها لم يذهب احد الى انها
ليست محسوسة بل اختلف في انها بتمامها محسوسة ام لا ذهب قوم الى الاول والحق الثاني لان اول الانبساط
لكونه قريبا من المركز لا يظهر للحس واما الانقباض فقد اختلفوا فيه فذهب كثير من الاطباء مثل اغلوقن وبعض من
شيعة ارسطو واقلس الى انه لا يحس شيء منه البتة واحتجوا عليه بان حس اللمس انما يحس بما يدنو اليه ويماسه لا بما يبعد منه
ويفارقه والا لزم ان يدرك الاشياء البعيدة منه وحركة الانقباض يلزمها مفارقة الشريان للانامل
فلا يكون هو نفسه محسوسا فضلا عن حركته وهو ضعيف لانه لا يلزم من هرب المحسوس عدم ملاقاته للحاس بل قد يتلاقيان
بحركة الماس اليه وذهب الباقون الى ان آخره غير محسوس لان الشريان يكون قد فارق الانامل وقرب
المركز لكن اوله محسوس في اربعة اجناس وهي القوي والعظيم والصلب والبطي واستدلوا عليه بان الشريان
اذا انبسط قارعا للانامل احدث فيها انغمازا فاذا انقبض الى الموجب لانغمارها فيعود وتطبعه الى وضعه
الطبيعي فيصحب الشريان في انقباضه مسافة ذلك الانغماز فيكون مدركا فيها فان كان النبض
قويا كان ما يحدثه من الانغماز اكثر فكانت ملاقاة الانامل للشريان عند انقباضه
في مسافة اطول وكذلك ان كان صلبا لان انغماز اللين على الصلب يكون لا محالة اكثر من انغمازه من اللين
واما العظيم فلانه لاشرافه يكون ما عليه من الجلد واللحم غير معاوق لزيادة انغماز الانامل وكذا البطي لان زمان
ملاقاة الانامل للشريان يطول وان قصرت المسافة اما اذا لم يكن شيئا من ذلك كان ضعيفا صغيرا لينا سريعا
او معتدلا في هذه الاربعة فلا يمكن الاحساس به والى هذا المذهب اشار الشيخ بقوله وعند بعضهم ان الانقباض
قد يحس اما في النبض القوي فلقوته واما في العظيم فلاشرافه واما في الصلب فلشدة مقاومته واما في البطي
فلطول مدة حركته هذا وقد بقي ههنا مباحث لا بأس ان نشير اليها اشارة خفيفة ليكون اسلم
بها اتم الاول فيما يتركب من هذه الاربعة اما التركيب الرباعي منه فلا يتصور منه الا واحد او

غير ممكن لان الصلابة لاتجامع العظم لانه لايكون الا مع القوة وهي لاتجامع الصلابة لان اسبابها اما
سوء مزاج ساذج حار او يابس اتحلل مفرط او برد مجمد وكل ذلك مما يضعف القوة بالمضادة وهو
معنى قول جالينوس ان الصلابة لاتجامع القوة لان القوة توجد مع اعتدال المزاج والصلابة
مع رداءته اما التركيب الثلاثي بدون التكرار فقد يحتمل اربعة القوي العظيم البطي القوي العظيم الصلب
القوي البطي الصلب العظيم البطي الصلب لكن القوي مع الصلب لايجتمع وكذا العظيم معه لما عرفت انه
فلايكون الموجود منها الا واحدا واما التركيب الثنائي فستة وهي القوي العظيم والقوي البطي
والقوي الصلب والعظيم الصلب والعظيم البطي والبطي الصلب لكن الموجود منها يكون اربعة لما عرفته
وقال الاستاذ العظيم البطي ايضا لايوجد في اقسام الثنائي لان العظيم لابد ان يكون قويا وحينئذ العظيم
البطي يكون عظيما قويا بطيا فيكون من الثلاثي وفيه نظر لان اعتبار التركيب ههنا انما هو من هذه
الاربعة سواء كان كل واحد منها مفردا او مركبا فيصير الاقسام الموجودة من المركبات خمسة واحد
منها ثلاثي واربعة ثنائية والمفردات اربعة ولم يعتبر الاستاذ من المفردات العظيم ايضا لتركيبه
وليس على ماينبغي لانه واحد من هذه الاربعة فيكون الاقسام التي يظهر فيها الانقباض على ماذكرنا
تسعة وعلى ماذكره الاستاذ سبعة الثاني في ان الاحساس في ايها يكون اظهر وهو ظاهر لان القوي
العظيم البطي لاجتماع اسباب ثلثة فيه يكون الاحساس فيه اظهر ثم العظيم البطي لانه مثل الاول بالحقيقة ثم
القوي العظيم بسبب القوة والعظم وهو دون الثاني لان القوي داخل في العظيم فكانه العظيم
وحده والثاني العظيم مع البطي ثم القوي البطي لاجتماع سببي الاحساس فيه مع ان القوي ادنى
المفردات فيه لما ياتي ثم البطي الصلب لاجتماع السببين فيه ثم العظيم وهو ظاهر لانه كالمركب
ثم القوي لان النبض كلما كان قويا كان غوصه في اللحم اكثر وح يكون عود الانامل مع العرق
اكثر فيكون الاحساس به اظهر واكثر الاطباء قدموه على العظيم وقالوا ملاك الامر في احساس الانقباض
القوة والاستاذ قدمه على البطي الصلب لهذا السبب وليس على ماينبغي ثم البطي لطول مدته الثالث
في بيان حال السكونين في الاحساس اتفقوا على ان السكون الخارج اظهر بوجهين ا انه عند المحيط الظاهر
للحس والداخل عند المركز الخفي عنه ب ان الخارج متصل باخر الانبساط واول الانقباض الذين
هما ظاهران الحس والداخل متصل باخر الانقباض واول الانبساط الذين هما خفيان في الحس الرابع في ان

فيطل الانقباض [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]

فيما يهم

ونقش



في ان زمان الحركتين اطول او زمان السكونين الجمهور على ان زمان الحركة اطول لان المحتاج اليه المطلوب لذاته
هو الحركة لانها لجذب النسيم ودفع البخار يكون بالحركة لا السكون لانه انما جاء للضرورة عرفتها ولان جذب الهواء البارد
ودفع البخار وفضول الروح يحتاج الى زمان طويل بخلاف استحالة الروح الى الاعتدال عند ورود النسيم وقيل ان زمان
السكونين بقدر زمان الحركتين لان الاستراحة ينبغي ان يكون بقدر التعب وضعفه ظاهر الخامس في ان زمان اية حركة
اطول ذهب الجمهور الى ان حركة الانبساط اسرع لان الحاجة الى جذب الهواء البارد مع اعتدال المزاج ايضا اشد من الحاجة
الى دفع البخار الدخاني واذا كانت حركة الانبساط اسرع كان زمان الانقباض اطول وقيل هما متساويان لتساوي
المسافة والمحرك وضعفه ظاهر وقال القرشي الانقباض اسرع وليس له ما تمسك به فيه مما يستحق ان ينقل السادس في
ان زمان اي السكونين اطول اتفق الاطباء على ان السكون الداخل اطول مدة من الخارج لان حال السكون الداخل
يكون الارواح والقوة والحرارة الغريزية مجتمعة في القلب والباطن وحال السكون الخارج تكون منتشرة في المكان
الذي هو مكان غريب بالنسبة الى الاول ولا شك ان استقرار الشيء وسكونه في المكان الطبيعي اطول زمانا مما
اذا كان في المكان الغريب ولان الطبيعة انما تقصد السكون بعد تمام العمل ولا شك ان تمام العمل انما يحصل بمجموع الامرين
الترويح والدفع فمقصود الطبيعة بالحقيقة السكون الداخل لا الخارج لانه انما هو للضرورة كما عرفت واذا كان كذلك
كان السكون الذي هو بعد تمام العمل اطول وقال المسيحي الحق عندي ان يكون زمان السكون الداخل كزمان السكون
الخارج وذلك لان الطبيعة في قطعها للمسافة من المركز الى المحيط ومن المحيط الى المركز زمانا مخصوصا
كحال الفلك فانه يدور دورة تامة في قريب من يوم وليلة وبعض زمان هذه الدورة ينقضي
بالنهار وبعضه بالليل فاذا قصر زمان احدهما زاد زمان الآخر كذلك قطع الطبيعة للمسافة المذكورة بعضه
بالحركة وبعضه بالسكون وبمقدار ما ينقص في احدهما يزيد في الآخر فالانبساط مثلا متى كان اسرع من
الانقباض زاد زمان السكون الذي يليه كذا الكلام في حركة الانقباض وفيه بحث **قوله** وقال جالينوس
اشارة الى ما ذكره جالينوس في النبض الكبير وهو اني لما تصفحت كلام القدماء ورأيت المتقدمين منهم بادراك الحركة الانقباضية
مساويا للمنكرين بها في العدد والشرف قطعت الرجاء وايست من ادراكها واقررت بانها
غير محسوسة لان حاسة اللمس تشهد عندي بذلك ومع ذلك استعنت بالمودبين الذين
كنت اتادب عندهم على معرفة ذلك فقال معلمي ان الانقباض لا يدرك
لان اللمس لا يحس لما يفارقه ويبعد عنه بل لما يدنو منه قال فلما سمعت ذلك توهمت

١٢٧

بسبب هذه الشبهة صحة ما قاله فصرت اغفل من الانقباض مدة ثم بعد زمان وقع في نفسي منه فكر ومواظبة على الحرص في شانه شبيه بما يعرض على الناظرين التباها بها عند دوام حديقة كانها تشرق الى نور ساطع دلني على الحق دلالة بينة ظاهرة ملخصها هو ان الاجسام المتلاقية تلاقيها فيكون تارة مصافحة وتارة مداخلة والاقوى والاصلب يداخل الاضعف والالين مثاله انا مملوا ماء وجسم صلب ملاقيا فانا نرى الصلب يداخل الاناء المملو ماء ثم عند مفارقته يراجع اجزاء الماء المضغوط الى موضعها فانكانت هذه الاجزاء المتراجعة في جسم حساس ادرك برجوعها الى موضعها فنقول ان الجرم اللين المملو ماء انا ملنا والجرم الصلب العرق الضارب ولا شك انه عند حركته يدنو ثم يتباعد فنقول لقاء العرق لليد تارة يكون مصافحة كما اذا كان النبض خاملا وتارة غمزا قويا ودفعا تاما كما اذا كان قويا عظيما وصلبا فانه يغوص في الانامل ويداخلها ففي مثل هذه الصورة اذا فارق العرق الانامل ترجعت اجزاء الانملة المنضغطة بقرع العرق الى موضعها ولاشك ان هذا التراجع محسوس فيكون الانقباض محسوسا

وهو المطلوب وما نقل عنه الشيخ بقوله وقال جالينوس ولم ازل اغفل عن الانقباض مدة ثم لم ازل اتعاهد الحس حتى فطنت لشيء منه ثم بعد حين احكمته ثم انفتحت على ابواب النبض هو خلاصة ما ذكرنا ويمكن ان يكون وضع بهذه العبارة ا **قوله** ومن تعهد ذلك تعهدي ادرك ادراكي قال محمد بن زكريا في تفسيره انه يمكن تعهد الانامل بحيث يصير احساسها بالنبض اذكى واكثر وهو المراد من هذا الكلام وذلك انما يكون بعدم كثرة استعمال الانامل مثلا بواسطة كثرة الحركات وتعهدها بالماء والادهن الحارين ومن يكون لونه ابيض فهو ارق جلدا من اسود اللون فيكون حس لمسه ازكى **قوله** وانه ان كان الامر على ما يقولون هذا الكلام من الشيخ اي ان كان امر الانقباض على ما يقوله القائلون بادراكه فهو في اكثر الاحوال غير محسوس لما عرفت ان الاقسام التي يمكن فيها ادراكه تسعة او سبعة وفيما عداها وهو اكثر اقسام النبض لا يكون محسوسا ومن هذا الكلام يعلم ان الشيخ لم يجزم بادراكه **قوله** والسبب في وقوع الاختيار اشارة الى سبب اختيار الاطباء وفيه شريان الساعد اي والسبب في ان وقع اختيارهم على جس عرق الساعد بالحاء والجيم وهو اولى امور ثلثة اجتمعت فيه دون غيره اسهولة تناوله لظهوره وعدم الاحتياج الى التكليف عند اعتباره ب قلة التحاشي والحياء عن الكشف للطبيب ج استقامته وضعه بحذاء القلب وقربه منه فانهما معينان في الادراك جدا الا ان الامتداد لان ما هو قريب من المعدن يكون اقوى مما هو بعيد منه وانما جعل الامور ثلثة مع انها اربعة لان المشهور من الاطباء ان اعتبار شريان الساعد لسهولة ... واوفق ... اوفق ... الاول استقامته وضعه بحذاء القلب الثاني قربه منه

١٢٨

هناك اثنى عشر شرطا اكتفى الشيخ منها بثلثة هي اولاها منها ان يكون الجس حين كون اليد المجسوسة على وضعها
الطبعي وهو ان يكون على جنبها محاذية للاخرى فان الوضع الطبعي لها ان يكون كل واحد منهما مقبلة
على الاخرى ليجوز بذلك هيأة العمل بها وانما ينبغي ان يكون حين اعتبار النبض كذلك لان النبض
يتغير مقادير اقطاره بحسب وضع اليد فاذا كانت على وضعها الطبعي يكون نبضها في الاقطار الثلثة على الوجه
الذي ينبغي بخلاف غيره من الاوضاع كالتنكيب والاستلقاء اما الاول فان اليد المنكبة وهي التي جعل
وحشي الساعد فيها الى فوق يزيد في العرض من الاشراف ونقص من الطول خصوصا في المهازيل اما
نقصان الطول فلان اليد اذا كبت انحط الكف الى اسفل لانها اذا كانت على وضعها الطبعي كانت منتصبة
على الخنصر فاذا كبت انحط الى اسفل لامحالة وكل جسم ينحني الى جهة فان اجزاءه التي في تلك الجهة
تتكاثف واجزاءه في الجهة المقابلة لها تتمدد والشريان اذا امتد الى ظاهر انسي الساعد تتكاثف ح
في طوله وتجتمع اجزاؤه بعضها الى بعض ويلزم ذلك قصره واما زيادة العرض فلان ما عليه من اللحم والجلد
اذا تكاثف بسبب انكباب اليد انضغط الشريان الى جهة وحشي الساعد لانها مقابلة للجهة التي تكاثف
فيها ويلزم من ذلك نقصان شهوقه وزيادة عرضه لانطباق الطبقة الظاهرة منه على الباطنة فيزداد
العرض واما الثاني فلان اليد المستلقية وهي التي جعل فيها وحشي الساعد الى اسفل يزيد في الاشراف
والطول وينقص من العرض اما زيادة اشرافه فلارتفاع مفصل الرسغ له عند تسفل الكف واما طوله فلامتداده
ح واما نقصان عرضه فلانه اذا ازداد طوله واشرافه نقص عرضه لامحالة ووقع في بعض النسخ ومنها نسخة
الامام الخونجي والسامري فان اليد المنكبة يزيد في العرض والاشراف وينقص في الطول ولبيان
بحاله فلذلك قالوا الانكباب والاستلقاء يشتركان في الزيادة في الاشراف ويفترقان بزيادة
الانكباب في العرض ونقصه في الطول وكون الاستلقاء على العكس منه وعلل كل واحد منهم مما ناسب ما
ذكره ومنها ان يكون جس النبض في وقت خلو صاحبه من الغضب والسرور والرياضة وجميع الانفعالات
وعقيب الشبع المثقل والجوع وعن حال ترك العادات واستعمالها فان كلا منها مما يغير النبض تغيرا بينا
وهو ظاهر ومنها ان يكون امتحان النبض من نبض المعتدل حتى يقاس غيره به ويعرف مقدار خروجه
عن الاعتدال وسياق الكلام في المعتدل الذي يمتحن به عما قريب وهذه الثلثة هي التي ذكرها الشيخ
ومنها ان الجس لو كان لليمنى يكون باليمنى ولو كان لليسرى باليسرى لان طرف النبض من جهة الرسغ

١٢٩

اكثر ظهورا من الطرف المقابل له وانملة السبابة اقوى ادراكا من باقى الانامل واذ فعل كذلك كان الادراك متشابها لوقوع انملة السبابة على الطرف الاخفى من النبض ومنها ان يجس اليمنى وان كان القياس جس اليسرى لان نبضها اقرب الى القلب لكن لما كان جس اليسرى باليسرى وادراكها ضعيف وجس اليمنى باليمنى وادراكها قوى لتغير اليمنى مع بعدها عن القلب اولى لان التفاوت فى الادراكين اكثر من تفاوت شريانى اليمنى واليسرى فيما يوجبه القرب من القلب فى قوة الدلالة ومنها ان يضع الطبيب يده اليسرى تحت اليمنى المجسوسة لئلا يتعب فيتغير النبض وخصوصا فى المرضى الضعاف ومنها ان يضع الاصابع الاربع من يمناه على النبض المجسوسة وياتى فى جسه قالوا ويفكر فى اصناف النبض ويستحضرها فى ذهنه ويفكر فى واحد واحد منها فيما يدل عليه حتى يقف على غرضه ومنها ان يكون خاليا عن كل ما يشتغل فكره من ادراك النبض من امر نفسانى كالغضب والفرح وبدنى كالجوع والشبع والشغل ومنها ان لا يكون اصابعه بمباشرة اعمال خشنة بل يكون ناعمة ليكون ذكية الحس ولذلك قال محمد بن زكريا وينبغى ان يكون الجاس ابيض مشوبا بالحمرة لان اللون الطبعى الذى هو هيئة موافق لقوة الحس ومنها ان يكون مستحضرا لما يوجبه كل واحد من الاسنان والامزجة والفصول والبلدان وغير ذلك من الامور المغيرة للنبض ليعلم مقدار التغير الحاصل ومنها ان يكون جس النبض القوى بغمز قوى ليدخل فى الاصابع بقوة فيدرك حركته وجس الضعيف مصافحة لئلا يبطل حركة الشريان بقوة الغمز وان كان معتدلا فى القوة والضعف عدل الاخذ ومنها ان يجس اليد وهى غير متقلة لشىء ولا مدعمة به فانها مما يغير ان النبض عن وجهه اما بجذب مادة الى العرق او بتوتير العرق او بغير ذلك ومنها ان لا يكون الجس حالة الدخول على المريض لان الطبيب وقت الدخول يكون مهيجا قلقا وخصوصا اذا كان سريع التغير عن العوارض ولان المريض ايضا قد يتغير بسبب وصوله خصوصا اذا كان مهيبا بل يجس بعد المؤانسة بالحديث فى المرض واطالة السؤال عنه ومنها رعاية ما ينبغى ان يكون الجس عليه وفيه تفصيل لانه اما ان يكون لمريض او صحيح فان كان لمريض فاما ان يكون مرضه مما يتوقع فيه نبضات مختلفة او لا يكون فان لم يكن وجب ان يكون ذلك بسرعة لئلا يضجر وان كان طول الجس بقدر ما يتبين حاله وان كان لصحيح واحتمل ان يقع فى نبضه نبضات مختلفة ينبغى ان يطول الجس ليوقف عليها والا فبقدر معتدل وقدر

وقدر ابو سهل المسيحي بمقدار ثلثين نبضة ولا دليل عليه وقال السامري اطول زمان الاخذ مدة تقع فيها ثلثون نبضة ليستوفي الاجناس العشرة لان كل جنس ثلث وفيه ضعف لا يخفى وفي الكناش الاسكندري لا ترفع يدك عن العرق حتى يتم اثنتى عشر ضربة **قوله** ثم نقول شروع في تعديد اجناس النبض اي بعد ان عرفت ذلك نقول ان الاجناس التي منها يتعرف حال النبض على حسب ما يضعه الاطباء عشرة وفي بعض النسخ على حسب ما يصفه الاطباء والاولى اولى اذ فيها تنبيه على انها من موضوعاتهم لا مما يثبت ببرهان ولذلك قال وان كان يجب عليهم ان يجعلوها تسعة **الجنس الماخوذ** من مقدار الانبساط **والجنس الماخوذ** من كيفية قرع الحركة للاصابع **والجنس الماخوذ** من زمان كل حركة **والجنس الماخوذ** من زمان السكون **والجنس الماخوذ** من قوام الآلة **والجنس الماخوذ** من خلائه وامتلائه **والجنس الماخوذ** من حر ملمسه وبرده **والجنس الماخوذ** من استواء النبض واختلافه **والجنس الماخوذ** من نظامه في الاختلاف او تركه للنظام **والجنس الماخوذ** من الوزن والحصر فيها استقرائي قال ابو سهل المسيحي وتبعه الامام دليل الحصر فيها هو ان الاستدلال على احوال القلب منحصر في ثلثة اشياء احدها الفاعل والثاني الفعل والثالث الآلة اما اعتبار الفاعل فقسم واحد وهو القوي والضعيف واما الفعل فهو الحركات ويلزمها السكنات لما عرفت واصناف الدلائل الماخوذة منها خمسة احدها اعتبار مسافة الحركة وهو العظيم والصغير والثاني اعتبار زمان الحركة وهو السريع والبطيء والثالث اعتبار احدى الحركتين بالاخرى في تساويهما واختلافهما وهو المستوي والمختلف وهو اما ان يكون ذا نظام او لا يكون الرابع زمان السكون في السرعة والبطوء وهو الماخوذ من التواتر والتفاوت الخامس نسبة احدى الحركتين مع الاخرى او احد السكونين مع الاخر والخلط بين ذلك وهو الماخوذ من الوزن واللاوزن اما الآلة فاصناف الدلايل الماخوذة منها ثلثة احدها اعتبار كيفياتها الملموسة والثاني اعتبار قوام جرمها والثالث اعتبار امتلاءها وخلائها فهذه تسعة اصناف والعاشر داخل في التاسع وهذا انما يتم لو قام الدليل على انحصار الاستدلال على احوال القلب في الفعل والفاعل والآلة وانحصار كل منها فيما ذكر ولا دليل عليها الا الاستقراء فالتمسك به ابتداء اولى وقال القرشي النبض حركة يلزمها سكون وكل حركة لا بد لها من محرك ومتحرك فههنا امور اربعة الحركة والسكون والمحرك وهو القوة والمتحرك وهو الشريان فالاستدلال اما ان يكون ماخوذا من الاول وهو الماخوذ من زمان الحركة او من الثاني

وهو الماخوذ من زمان السكون او منهما معا وهو الماخوذ من الوزن او من الثالث وهو الماخوذ
من كيفية قرع الاصابع او من الرابع وهو الشريان وذلك اما ان يكون ماخوذا من حاله في نفسه او من حال
ما في داخله والثاني هو الماخوذ من حال ما يحتوي عليه الشريان والاول انما يكون تمكن الاستدلال منه
بامور تختلف باختلاف حالات البدن وذلك اما ان يكون من حركته وهو الماخوذ من مقدار الانبساط
او من حال قوامه وهو الماخوذ من قوام الآلة او من كيفيته وهو الماخوذ من ملمس الآلة وهذه الاحوال
اما ان يكون في النبض متساوية او مختلفة وهو الماخوذ من الاستواء والاختلافات قد تكون منتظمة
وقد لا تكون وهو الماخوذ من النظام وغير النظام وهذا مع كونه اقرب الى الضبط مما مر لا يتم ايضا على ما لا يخفى
وقال ابن التلميذ ان اصناف النبض اما ان يوخذ من نبضة او اكثر والتي يوخذ من نبضة اما ان توخذ
من زمان الحركتين وهو الصنف الماخوذ من كيفية الحركة او من زمان السكونين وهو الصنف الماخوذ
من زمان السكون او من مقدار المسافة التي تتحرك فيها العرق وهو الماخوذ من كمية الانبساط او
من حال القوة على فعلها وهو الماخوذ من مقدار القوة او من حال جرم العرق وذلك اما من ملمسه
او من قوامه فيكون صنفين او يكون ماخوذا مما في تجويفه وذلك الممتلي والفارغ او يوخذ من الاشياء
التي يمكن المقايسة بينها وهو الماخوذ من الوزن واما التي يوخذ من اكثر من نبضة فهو الماخوذ من
الاستواء ثم ينظر في المختلف بل يلزم طريقة واحدة او لا فيكون الماخوذ من النظام وعدمه وهو
على ما يرى من الانتشار **قوله** واما جنس مقدار النبض شروع في بيان كل واحد من الاجناس وقدم الجنس
الماخوذ من مقدار الانبساط لانه اعم وانما سماه ههنا جنس مقدار النبض لان المراد بمقدار
الانبساط مقدار ما يتحرك من الشريان وذلك هو مقدار النبض لكن لما كان المحسوس منه في الغالب
الانبساط سماه اولا جنس مقدار الانبساط على ما هو المصطلح ثم نبه على الاصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانواع
الداخلة تحت هذا الجنس اما بسيطة او مركبة والبسيطة هي المعتبرة بحسب قطر واحد والمركبة بحسب قطرين فصاعدا
وهذه الاقطار فقد يعتبر حالها بما هي عليه في الحقيقة وبما هي عليه في الحس وهو الذي ينبغي ان يعتبر
ههنا واقطار كل جسم ثلثة الطول والعرض والعمق وطول المنبسط من الشريان هو المحسوس منه
في طول الساعد وعرضه هو المحسوس في عرضه وعمقه هو المحسوس في مسافة انبساطه وذلك عند ارتفاعه
الى الانامل وانخفاضه عنها ولكل واحد من هذه الثلثة وسط وافراط وتفريط فيكون الانواع البسيطة

الداخلة تحت هذا الجنس تسعة وهو معنى قوله وبدل من مقادير اقطاره الثلثة التي هي طوله وعرضه وعمقه فيكون

احوال النبض فيه تسعة بسيطة ومركبات وغيرها على ما ستعرفها والتسعة البسيطة هي هذه **الطويل والقصير**

والمعتدل والعريض والضيق والمعتدل والمشرف والمنخفض والمعتدل

فالطويل هو الذي يحس اجزاؤه في طوله اكثر من المحسوس الطبيعي على الاطلاق اي من النبض الذي يقرب

احساسه من المزاج الذي يكون طبيعيا على الاطلاق وهو المزاج المعتدل الحق اي الحقيقي او من الطبيعي الخاص

بذلك الشخص وهو المعتدل الذي يخصه وقد عرفت الفرق بينهما من قبل اي في فصل المزاج والقصير ضده وبينهما المعتدل

وعلى هذا قياس الستة الباقية وانما يقاس احساس هذه الامور الى حدها لانها امور اضافية لا يعرف الا

بالمقايسة ولهم في معرفتها طريقان **الاول** ما ذكره جالينوس واختاره الشيخ وهو ان يقاس هذه الامور

الى ما يقتضيه نبض المعتدل الحقيقي او النوعي او الصنفي او الشخصي اما القياس الى نبض المعتدل الحقيقي

فبان يقدر ان ذلك المزاج موجود ثم ينظر ما ذا يستحق ان يكون نبضه عليه فيقاس نبض هذا الشخص الذي

يحس نبضه اليه ليعلم مقدار بعده في مزاجه عن ذلك الاعتدال واما الى نبض المعتدل بحسب النوع وهو المزاج

الذي هو افضل ما يكون للانسان وذلك بان يعرف ما يستحقه الشخص الذي يكون كذلك من النبض فيقاس

نبض هذا الشخص اليه ليعرف مقدار ما به يخالفه واما الى نبض المعتدل بحسب الصنف وهو المزاج الذي

هو افضل الامزجة لذلك الصنف فيقاس نبض هذا الشخص من ذلك الصنف الى نبض المعتدل فيه

ليعرف مقدار ما به يخالفه واما الى نبض المعتدل بحسب الشخص وهو المزاج الذي هو افضل حالات الشخص الذي

يحس نبضه وهذا يتوقف على معرفة نبضه في حال اعتدال مزاجه ليعرف مقدار خروجه والمعتدل النوعي

اولى في المقايسة من الحقيقي لان القياس فيه الى ما هو الافضل بطبيعة نوع ذلك الشخص

واما الحقيقي فالقياس فيه الى ما هو افضل في نفسه لا ما هو افضل لنوع ذلك الشخص الا انه لما اتفق

ان كان الاعتدال الانساني قريبا جدا من الاعتدال الحقيقي اعتبر الشيخ المقايسة بالحقيقي

وترك المقايسة بالنوعي والصنفي اذ يعلم من امكان المقايسة معه المقايسة معهما بطريق الاولى

والثاني ان يقاس هذه الامور بمقادير الاصابع وهو لبعض القدماء واختاره صاحب الكامل

وابن ابي صادق فانه قال في شرح مسائل حنين متى جسسنا العروق ووجدناه بقرع

الاصابع الاربع ويفضل عليها كثيرا يسمى طويلا وان كان دون ذلك يسمى قصيرا

لا ان كان يأخذ منه القدر اليسير يسمى دقيقا وان كان يأخذ مقدارا وسطا يسمى معتدلا وحتى جسسناه وجدناه
مرتفعا الى فوق ارتفاعا كثيرا كانه يغوص فى الانامل سميناه شاهقا وان وجدناه يرتفع ارتفاعا يسيرا
سميناه منخفضا وان كان ارتفاعه وسطا سميناه معتدلا وعبارة الكامل قريبة من هذا وقد طعن الامام
فى هذه الطريقة بان اصابع اللامس تختلف بالصغر والعظم فربما يكون عظيما بالنسبة الى اصابع شخص
صغيرا بالنسبة الى اصابع شخص آخر وبان هذه الامور ان امكن تعريفها بمقادير الاصابع من غير المقايسة
الى المعتدل فلا يمكن تعريف سائر الاقسام كالقوة والضعف والصلابة واللين وحر الملمس وبرده الا بالنسبة
الى المعتدل وهما ضعيفان اما الاول فلان يمكن ضبط ذلك بانامل من هو معتدل فى سحنته ومقدار
اصابعه واما الثانى فلانه لا يلزم من كون بعض الاقسام بالمقايسة ان يكون جميعها بالمقايسة هذا
وقال الاستاذ ههنا الصحيح هو اعتبارها اعتبارها بالمقايسة الى نبض المعتدل النوعى ان امكن والا فبالصنفى ان
لم يكن فبالشخصى وان لم يمكن فبحالته الفاضلة الصحية لانه اذا ساوى نبضه لنبضه فى تلك الحالة عرف
ان مزاجه على ما ينبغى وان خالفه دل على انه تغير بخلاف ما لو اعتبر بالقياس الى المعتدل الحقيقى فانه اذا كان
الملمس حارا حرارة كثيرة مثلا لا يدل الا على كون هذا البدن حارا حرارة زائدة على الحقيقى لا على ما هو
مطلوب الطبيب من الاستدلال اذ ربما كانت تلك الحرارة بقدر ما يعتبر فى صحته وربما كانت ازيد
وربما كانت انقص فلا يهتدى بذلك الى ان الواجب حفظها على ذلك المقدار او ازيد او انقص فظهر مما ذكرنا
ان الصحيح ان يعتبر هذه الامور بالمقايسة الى المعتدل الشخصى لا الى الحقيقى ولا الى مقادير الاصابع **وفيه نظر**
اما اولا فلان ما ذكره فى المعتدل الحقيقى آت فى النوعى والصنفى بعينه واما ثانيا فلان ما ذكر لو افاد اولوية
اعتبار الشخصى على الحقيقى لافاد اولوية اعتبار الشخصى على النوعى والصنفى مع انه قال وان لم يمكن اعتبارها
فالشخصى واما ثالثا فلانه لم يذكر ما يدل على صحة اعتبار المقايسة الى المعتدل وعدم صحة اعتبار المقايسة
الى مقادير الاصابع الا ما نقلنا من الامام وهو ايضا قائل بضعفه **قوله** واما المركبات من هذه البسيطة اى
المركبات من هذه الاقسام التسعة البسيطة كثيرة لان تركيبها بحسب العقل يحتمل ان يكون ثنائيا وثلاثيا
ورباعيا وما فوقه ايضا لكن التركيب الرباعى وما فوقه لما لم يمكن وقوعه لان الاربعة من هذه التسعة لا يجتمع
الا ان يكون اثنان من قطر لكن ذلك محال اذ طرفا الافراط والتفريط فى كل قسم يستحيل اجتماعهما وكذا
الاعتدال مع كل منهما واذا امتنع وقوع التركيب الرباعى امتنع فيما فوقه بطريق الاولى فتعين وقوع الثنائى



والثلاثي ويحصل من كل منها سبعة وعشرون قسما والمفردات تسعة فيكون مجموع ما يحصل من هذا الجنس ثلثة وستين قسما
والضابط في تركيب الثنائي وانحصاره في سبعة وعشرين هو ان تركب الثلثة التي في قطر الطول وهي الطويل
والقصير والمعتدل مع الثلثة التي في قطر العرض وهي العريض والضيق والمعتدل فيحصل تسعة هكذا الطويل العريض
طويل ضيق طويل معتدل في العرض قصير عريض قصير ضيق قصير معتدل في العرض معتدل في الطول عريض
معتدل فيه ضيق معتدل فيه معتدل في العرض ثم تركبها في الثلث التي في قطر العمق فيحصل تسعة اخرى
هكذا الطويل الشاهق طويل منخفض طويل معتدل في العمق قصير شاهق قصير منخفض قصير معتدل في العمق معتدل في
الطول شاهق معتدل فيه منخفض معتدل فيه معتدل في العمق ثم تركب مع الثلثة التي هي في قطر العرض
فيحصل تسعة اخرى هكذا عريض شاهق عريض منخفض عريض معتدل في العمق ضيق شاهق ضيق منخفض ضيق معتدل
في العمق معتدل في العرض شاهق معتدل فيه منخفض معتدل فيه معتدل في العمق **واما الضابط** في تركيب
الثلاثي فهو ان ياخذ احد الامور الثلاثة التي في قطر الطول وليكن الطويل ويضم اليه احد الثلثة من قطر العرض
وليكن العريض وتركبهما مع كل واحد مما في قطر العمق فيحصل ثلثة هكذا طويل عريض شاهق طويل عريض منخفض
طويل عريض معتدل في العمق ثم يترك الاول من قطر الطول بحاله ويضم اليه الثاني من قطر العرض وهو الضيق وتركبهما
ايضا مع كل واحد مما في قطر العمق فيحصل ثلثة اخرى طويل ضيق شاهق طويل ضيق منخفض طويل ضيق معتدل في العمق
ثم يضم الى الاول من قطر الطول الثالث من قطر العرض وهو المعتدل فيه ليحصل ثلثة اخرى طويل معتدل في
العرض شاهق طويل معتدل في العرض منخفض طويل معتدل في العرض معتدل في العمق فهذه تسعة اقسام حاصلة
من الطويل وكذلك يحصل تسعة ايضا من القصير وتسعة اخرى من المعتدل في الطول وطريق ذلك ان تحفظ
قطرين ويبدل ثالثها فياخذ القصير ويفعل به ما فعلنا بالطويل فيحصل تسعة هكذا قصير عريض شاهق قصير عريض
منخفض قصير عريض معتدل في العمق قصير ضيق شاهق قصير ضيق منخفض قصير ضيق معتدل في العمق قصير معتدل
في العرض شاهق قصير معتدل في العرض منخفض قصير معتدل في العرض معتدل في العمق ثم ياخذ المعتدل في الطول
ويفعل به ما فعلناه بصاحبيه فيحصل تسعة اخرى هكذا المعتدل في الطول عريض شاهق معتدل فيه عريض منخفض معتدل فيه
عريض معتدل في العمق معتدل في الطول ضيق شاهق معتدل فيه ضيق منخفض معتدل فيه ضيق معتدل
في العمق معتدل في الطول معتدل في العرض شاهق معتدل فيه معتدل في العرض منخفض معتدل فيه معتدل
في العرض معتدل في العمق فيصير مجموع المركبات على ما شرحنا اربعة وخمسين لكن بعضها لا اسم له وبعضها له اسم

وهي ستة فان الزايد طولا وعرضا وارتفاعا يسمى العظيم والناقص في ثلثها اي الطول والعرض
والارتفاع يسمى صغيرا وبينهما اي بين العظيم والصغير المعتدل والزايد عرضا وعمقا يسمى الغليظ
والناقص فيهما الدقيق وبينهما اي بين الغليظ والدقيق المعتدل **قوله** واما **الجنس** الماخوذ من كيفية
قرع العرق للاصابع هذا ثاني الاجناس وانواعه ثلثة القوي وهو الذي يقاوم الجس عند الانبساط
والضعيف يقابله والمعتدل بينهما ولا ابهام في شي من ذلك لكن اختلفوا في التقابل الذي بين القوي
والضعيف فقال الامام وتابعه القرشي انما جعل الضعيف مقابل القوي ولم يجعل ضدا لان التقابل
اعم من التضاد فان العدم والملكة متقابلان وان لم يكونا متضادين والتقابل بين القوي
والضعيف تقابل العدم والملكة ولهذا التحقيق جعل السريع ضد البطي والصلب ضد اللين ولكنه
يشكل بانه جعل الخالي ضد الممتلي مع ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة **وفيه نظر** اما اولا فلانه
لم يات بدليل على ان التقابل هو تقابل العدم والملكة واما ثانيا فلان الممتلي على ما ياتي عبارة
عما يزيد فيه الدم والروح على ما يجب اذ ما يحس فيه رطوبة مالية اكثر مما يحس في المعتدل والخالي
عبارة عما ينقص فيه الدم والروح على ما يجب او ما يحس فيه برطوبة اقل مما يحس في المعتدل
فلا يكون بينهما تقابل العدم والملكة بل تقابل التضاد ان نظرنا الى ان الزايد والناقص والكثير
والقليل وجوديان وبينهما غاية الخلاف وتقابل التضايف ان نظرنا الى ان الزايد والناقص
متضايفان وكذا الكثير والقليل وقال الشيخ التقابل بينهما تقابل التضاد لان القوي والضعيف
ذاتان وجوديان متعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وهذا انما يتم لو بين انهما وجوديان
ولم يبينه فكانه اعتمد على ان القوي هو ما يكون مقاومته اكثر من المعتدل والضعيف ما يكون مقاومته
اقل منه وعلى هذا يكونان وجوديين وقال الاستاذ الحق في هذا ان النزاع لفظي لان الضعيف
تارة يفسر بما ذكر فيكون التقابل تقابل التضاد وقد يفسر بعدم المقاومة فيكون تقابل العدم والملكة
وفيه نظر اذ لو جعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يكون بينهما واسطة فينتفي
المعتدل بينهما والامام والقرشي ايضا غفلا عن هذه الدقيقة حتى قالا ان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة هذا وقال القرشي انواع النبض باعتبار القوة ثلثة لان القوة المحركة
اما قوية او ضعيفة او متوسطة وهذا على مذهبهم اذ عندهم ان القوة المحركة للانبساط والانقباض



والانقباض واحد اما على مذهبنا فيكون انواعه تسعة لان عندنا ان الباسط قوة الشريان والقابض هو قوة القلب بتوسط جذب الروح وامتناع الخلاء ولا امتناع في ان يكون قوة الشريان ضعيفة وقوة القلب قوية وبالعكس واما كيف يكون هذه الانواع تسعة فذلك لان حركة الانبساط اما ان تكون قوية او ضعيفة او متوسطة وعلى هذه الاقسام اما ان يكون حركة الانقباض قوية او ضعيفة او متوسطة فيكون اقسام القوي في الانبساط ثلثة وكذا الضعيف فيه والمتوسط وقد سبقت الاشارة الى ضعف رائه **قوله** واما الجنس الماخوذ من زمان كل حركة هذا ثالث الاجناس وانواعه ثلثة السريع وهو الذي يتمم الحركة في مدة قصيرة والبطيء ضده ثم المعتدل بينهما قال القرشي كل حركة لا بد له من زمان فاذا فرضنا مسافة يقطعها متحرك فقطعها اما ان يكون في زمان قصير او في زمان طويل او في زمان متوسط والاول هو السريع والثاني البطيء والثالث المعتدل في ذلك وليس على ما ينبغي لان الزمان القصير والطويل غير محدودين لانهما اضافيان فرب قصير هو طويل بالنسبة الى غيره وبالعكس فالاولى في ذلك اعتبار المعتدل الذي يقاس النبض اليه فان وجد زمان حركته اقل من زمانه فهو السريع وان وجد اكثر منه فهو البطيء وان ساواه فهو المعتدل وعلى هذا يكون المراد في مدة قصيرة انها تكون قصيرة بالنسبة الى مدة المعتدل وقال المسيحي ان انواع هذا النبض اكثر من ثلثة لان النبض له حركتان حركة الانبساط والانقباض واذا كان زمان احدهما قصيرا لا يلزم ان يكون زمان الاخرى كذلك فاقسام كل منهما ثلثة السريع في الانبساط والبطيء فيه والمتوسط وهكذا في الانقباض واذا كان كذلك فقوله ان انواعه ثلثة اما الاتباع المشهور واما لاعتبار زمان الانبساط فقط لان الانقباض قلما يحس وليس بشيء لان حركة النبض سواء اخذت مطلقة او مقيدة بالانبساط او الانقباض لا يزيد على ثلثة بل يكون اما سريعة او بطيئة او معتدلة وزيادة الاقسام عليها انما هي من مقايسة احدى الحركتين بالاخرى وذلك غير ما نحن فيه **قوله** واما الجنس الماخوذ من قوام الآلة هذا رابع الاجناس واصنافه ثلثة اللين وهو القابل للاندفاع الى داخل عن الغامز بسهولة والصلب ضده ثم المعتدل لان الشريان اما ان يكون بحيث يعصي على الغامز في الانغماز او يطاوعه بسهولة او يكون في ذلك متوسطا وقد يشتبه النبض الصلب بالقوي من جهة كثرة نفوذهما في الاصابع وكثرة انغمازها عنهما ويفرق بينهما بان يغمز العرق

واما الجنس الماخوذ من زمان كل حركة فانواعه ثلثة السريع وهو الذي يتمم الحركة في مدة قصيرة والبطيء ضده والمعتدل بينهما

٣٧

تع

واما الجنس الماخوذ من قوام الآلة فاصنافه ثلثة اللين وهو القابل للاندفاع الى داخل عن الغامز بسهولة والصلب ضده ثم المعتدل بينهما

فان دفع اليد عند تراجعه بقوة فهو قوي والا فهو صلب وانما عبر من اقسام هذا الجنس وما بعده بالاصناف وعن اقسام ما تقدم بالانواع اما لان المقسمات التي كانت لما تقدم من الاجناس كالانبساط والانقباض والقوة والضعف والسرعة والبطوء احتملت ان يكون فصولا لتلك الاقسام لحملها عليها بلا تاويل وتميزها عما عداها بخلاف المقسمات التي لما ياتي من الصلابة واللين والامتلاء والخلو والحرارة والبرودة فانها لا تحتمل كونها فصولا اولوازم لها بل هي اعراض تلحق الشريان ويوصف النبض بها تجوزا لكون الآلة التي هي الشريان يوصف بها فيكون النبض اللين حركة الشريان اذا كان الشريان قابلا للاندفاع عن الغامز بسهولة والصلب ما يقابله وعلى هذا في غيرهما واما للتنبيه على ان كلها اصناف واطلاق الانواع عليها اولا كان اتباعا للمشهور واطلاق الاصناف على البواقي على ما هي عليه ثم ان المذكورات من الاجناس والانواع والاصناف ليست اجناسا للنبض ولا انواعا واصنافا له بل اجناس دلائل النبض وانواع دلائله واصنافها لكن لما اضيف الى النبض تجوزا وقع الناس فيما وقعوا حتى ان قال المسيحي ان القوم عرض حال في الآلة هي الشرائين وح كيف يكون هذا الصنف من جملة النبض الذي هو الحركة ثم قال واعتذر ابن ابي صادق عن ادخال هذا في النبض بوجوه ثلثة ا ان هذا لا يدرك الا بالحركة ولما كان كذلك افعل فيها ب انه دال على احوال القلب والنبض ايضا كذلك ج ان الفاضل جالينوس ادخله في النبض تبعا للمتقدمين والاول عذر فاسد ادراكه لازم لادراك الحركة واللازم غير الملزوم والثاني مثله لان التنفس سعة الصدر وضيقه دالة على احوال القلب وليس نبض والثالث هذيان محض هذا ما قاله وهو الهذيان بالحقيقة لما قلنا من ان اطلاقه عليه انما هو على سبيل التجوز **قوله واما الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه** هذا خامس الاجناس واصنافه ثلثة الممتلي وهو الذي يحس كان في تجويفه رطوبة مالية تعتمد بها لا فراغ صرف والخالي ضده وهو الذي يحس فارغا والمعتدل وهو الذي يحس فيه رطوبة بقدر طبيعي لذلك الشخص والصنف او النوع كما تقدم وانما يكون ثلثة لان ما يحتوي عليه الشريان من الدم والروح اما ان يكون اكثر من المقدار الطبيعي او اقل منه او لا اقل ولا اكثر وانما قال في الممتلي كان في تجويفه احترازا من النبض الرطب لاشتراكهما في استيلاء الرطوبة عليهما والفرق بينهما ان الرطوبة في الرطب مداخلة بجرم العرق وفي الممتلي في تجويفه والحس انما يعرق

واما الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه فصنافه ... [illegible] المستلي ... [illegible] كان في تجويفه رطوبة ...

١٣٨
سع

انما يفرق بينهما بان الرطب يكون لا محالة لينا لان كل رطوبة تداخل جرم العضو فانها تلينه والممتلي لا يكون كذلك بجواز ان يكون قوام الرطوبة المالية في تجويفه بحيث يعسر نفوذها في مسام الشريان وانما قال يعتد بها احترازا من المعتدل فان الرطوبة الكائنة وان كان يحس فيه بخلاف ما في الخالي لكنها لا يعتد بها لقلتها وانما قال لا فراغ صرف على ما اظن ليصح ان يقول والخالي ضده اذ لولاه لصدق على المعتدل ايضا وقيل انه زائد وقال الاستاذ هو احتراز من الخالي وليس على ما ينبغي لانه اذا خرج بقوله يعتد بها المعتدل فخروج الخالي يكون بطريق الاولى وفيه نظر لان الفراغ اذا لم يخرج بدونه فلا يخرج المعتدل بطريق الاولى لان الفراغ الصرف محال فكيف يحس به في الخالي لانه لا يلزم من حس الفراغ ان يكون فارغا عن جميع الاجسام فانا نحس هذا الجو خاليا وهو في الحقيقة ممتلي لان المراد بالخلاء الخلاء من الرطوبة المحسوسة **قوله** واما الجنس الماخوذ من ملمسه هذا سادس الاجناس واصنافه ثلثة الحار والبارد والمعتدل وهو ظ لكن البحث في انه لم يعتبروا الرطب واليابس والمعتدل بينهما ايضا ليزيد الاقسام وانه كيف يعرف ان النبض حارا وبارد وهو مغطى بالجلد واللحم اما الاول فقال المسيحي انما لم يعتبروا لان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان والحق انهم انما لم يعتبروا منها لان الرطوبة ان كانت في تجويف العرق رجع الى ما يحتوي عليه الشريان وان لم تكن في تجويفه بل كانت مداخلة بجرمه بحيث اوجبت لين جرمه رجع ذلك الى قوام الالة وكذا اليبوسة اذا غلبت اوجبت الصلابة ورجع الى حال القوام واما الثاني فانما يعرف بان يوضع اليد اولا على موضع من المعصم غير موضع الشريان فاذا احست كيفيته وعلمت نسبتها الى كيفية معتدل المزاج علم من ذلك مقدار ما يستحق ان يكون عليه كيفيته موضع الشريان ثم يوضع اليد على الشريان ويقيس ما يحس من الكيفية ح الى الكيفية التي يستحقها ذلك الملمس فان كان اسخن من ذلك كما في الدق حكم انه حار وان كان ابرد حكم انه بارد والا فمعتدل هذا طريق حسن لكن الكلام في احساس الشريان ابرد من ملمس ما في جلد البدن اذ بعيد جدا ان يكون الشريان مع كثرة ارواحه واتصاله بالقلب ابرد من ظاهر البدن الا ان يكون تسخن الظاهر لامر من خارج **قوله** واما الجنس الماخوذ من زمان السكون هذا سابع الاجناس وهو الماخوذ من حال زمان السكون في القصر والطول والاعتدال واصنافه ثلثة المتواتر وهو القصير الزمان المحسوس بين القرعين

يعتد بها لا فراغ صرف

يخرج بالقيد الاول المعتدل

وبالثاني الخالي وقد مر ان

الصنف الثاني من المعتدل

سادس الاجناس واما الجنس الماخوذ

من ملمسه فاصنافه ثلثة الحار والبارد والمعتدل واما الجنس الماخوذ من زمان السكون فاصنافه ثلثة المتواتر وهو القصير الزمان المحسوس بين القرعين

والفرق بينه وبين السريع ان هذا ماخوذ من زمان السكون والسريع من زمان الحركة وقد يفرق
بينهما بوجه آخر وهو ان هذا لا يدرك الا بحركتين والسريع يدرك بحركة ويقال له اي للمتواتر
ايضاً المتدارك لتلاحق بعض النبضات بسرعة والتكاثف لانضمام احدى النبضتين بالاخرى
من غير تخلل زمان كثير بينهما والمتفاوت ضده اي الطويل الزمان المحسوس بين القرعتين
ويقال له ايضاً المتراخي والمتخلخل لضد المعنيين المذكورين في المتدارك والمتكاثف وبينهما
المعتدل وهو المتوسط الزمان المحسوس بين القرعتين وانما ينحصر في هذا الثلثة لان الزمان الذي
لا يحس النبض فيه متحركاً اما ان يكون اقصر مما في المعتدل وهو المتواتر او اطول من ذلك وهو المتفاوت
او لا اقصر ولا اطول وهو المعتدل وهذا ان اعتبر زمان السكون في الحس وهو ما بين الانبساطين لان بينهما
لا يظهر في الحس حركة واما لو اعتبر زمان السكون الحقيقي وذلك هو السكون الداخل والخارج فاصناف
هذا الجنس يكون تسعة لان زمان السكون الخارج اما ان يكون اقصر مما في الطبعي او اطول او مساويا
وعلى التقادير فزمان السكون الداخل اما ان يكون اقصر مما في الطبعي او اطول او مساويا والى ما ذكرنا اشار
بقوله ثم هذا الزمان هو بحسب ما يدرك من امر الانقباض اي زمان السكون انما يتعين بحسب حال الانقباض
فان قلنا ان الانقباض لا يدرك اصلاً كان هو الزمان الواقع بين كل انبساطين وهو زمان امور اربعة
السكون الخارج وآخر الانقباض لانه اذا لم يحس به يكون في حكم السكون والسكون الداخل و
اول الانبساط لانه لا يحس ايضاً وان قلنا ان الانقباض يدرك كان ذلك الزمان باعتبار زمان الطرفين
اي طرفي الانبساط والانقباض اذ لكل منهما طرفان محيطي ومركزي وانما قال زمان الطرفين
ولم يقل زمان السكونين ليدخل في الطرف المركزي آخر الانقباض واول الانبساط الثاني لانهما غير محسوسين
فيكون حكمهما حكم السكون فعلى الاول ان لم يكن الانقباض مدركاً كان المتواتر ما يكون ما بين الانبساطين
فيه وهو زمان الامور الاربعة اقصر مما في المعتدل والمتفاوت ما يكون هذا الزمان فيه اطول
مما في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مثل زمان المعتدل وعلى الثاني اي ان كان مدركاً
كان المتواتر ما يكون الزمان الذي بين المحسوس من الانبساط والمحسوس من الانقباض
اقصر مما في المعتدل وذلك اما زمان السكون الخارج او زمان الامور الثلثة التي عرفتها والمتفاوت
ما يكون فيه هذا الزمان اطول مما هو في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مساويا لهذين الزمانين في

ويقال له ايضاً المتدارك
والتكاثف والمتفاوت
ضده ويقال له ايضاً المتراخي
والمتخلخل وبينهما المعتدل
ثم هذا الزمان هو بحسب
ما يدرك من امر الانقباض

ان كان لا يدرك
الانقباض اصلاً
كان هو الزمان الواقع
بين كل انبساطين وان
ادرك كان باعتبار
زمان الطرفين



فی المعتدل ویظهر من هذا ان زمان المتواتر والمتفاوت علی تقدیر عدم ادراک الانقباض یکون اطول مما اذا کان مدرکا اذ علی تقدیر ادراکه ینقص زمانه من زمان السکون وقال الامام ان زمان التواتر علی تقدیر عدم ادراک الانقباض یکون اطول منه علی تقدیر ادراکه واما التفاوت فبالعکس وقال الخونجی بعکس قول الامام وفساد هما بیّن مما ذکرنا من ان زمان التواتر والتفاوت ح یکون اطول لا زمان التواتر فقط علی ما قاله الامام او زمان التفاوت فقط علی ما قاله الخونجی وقال الامام ایضا فی کون المتفاوت ضدا للمتواتر نظر لان الزمان القصیر لا یضاد الزمان الطویل من حیث انهما زمانان اذ لا تضاد فی الکمیات ولا من حیث ان احدهما طویل والآخر قصیر لانهما اضافیان عارضان للزمانین الذین لا تضاد بینهما واما السکنات الحاصلة فی هذه الازمنة فهی طبایع عدمیة فلا یتضاد فعلمنا ان اطلاق لفظ الضد علی ذلک مجاز وقد اجاب بعضهم عنه بان المراد بالضد ههنا بل فی جمیع مباحث الطب لیس ما یراد به فی الحکمة بل مجرد المقابلة بین امرین مع احتمال وجود الوسط بینهما وهذا مما یؤکد قول الامام من ان اطلاق الضد علیه بالمجاز والجواب الحق ان المتواتر لیس عبارة عن الزمان بل عن نبض له اضافة مخصوصة الی الزمان والنبض حرکة والحرکات قد تتضاد اذا اخذت مع الاضافة کالحرکة الصاعدة المتضادة للهابطة وقال المسیحی الحق عندی ان التقابل بینهما التقابل التضایف فان جعل المتواتر عبارة من ان یکون زمان السکون قصیرا والمتفاوت عبارة من ان یکون زمان السکون طویلا فیکون من المضاف المشهوری وان لم یعتبر نفس الزمان بل اخذ مجرد الطویل والقصیر کان ذلک من المضاف الحقیقی وعلی التقدیرین هما ذاتان متقولتان احدهما بالقیاس الی الآخر فهذا هو التحقیق فی هذا الباب لا تحقیق فیه لان المتواتر فی الحقیقة لیس شیئا مما ذکره وکذا المتفاوت بل حرکة مضافة الی الزمان فیتحقق التضاد **قوله** واما الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف هذا تاسع الاجناس وهو الماخوذ من الاستواء والاختلاف فهو اما مستو واما مختلف غیر مستو ولا ثالث لان المتوسط بین المستوی والمختلف لا یکون معتدلا ولذلک اتبع المختلف بقوله غیر مستو فی معرض التفسیر لینبه بذلک علی انحصار هذا الجنس فی المستوی والمختلف اذ لا یکون بین الشیء وعدمه واسطة والبطیء وان صدق علیه انه غیر سریع لکن لا یمکن تفسیره به بل یصدق علی المعتدل وهکذا فی سایر الاجناس **قوله** وذلک ای الاستواء والاختلاف یکون اما باعتبار تشابه نبضات بان یکون النبضة اللاحقة مشابهة للسابقة فی امور خمسة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت والصلابة واللین اولا یکون فان کانت متشابهة

الخمسة والضابط فى الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فيه الاختلاف امور ثلثة وما به الاختلاف خمسة واقسام الاول بحسب البساطة والتركيب سبعة لان البسائط ثلثة المختلف فى نقرات المختلف فى اجزاء نقرة المختلف فى جزء واحد والمركب الثانى ثلثة المختلف فى نقرات واجزاء نقرة المختلف فى نقرات وفى جزء واحد المختلف فى اجزاء نقرة وفى جزء واحد والثلاثى واحد وهو ظاهر واقسام الثانى بحسب البساطة والتركيب احد وثلثون لان البسايط خمسة المختلف فى العظم والصغر المختلف فى القوة والضعف المختلف فى السرعة والبطوء المختلف فى التواتر والتفاوت المختلف فى الصلابة واللين والمركب الثنائى عشرة الاول منها مع الاربعة والثانى مع الثلثة والثالث مع الاثنين والرابع مع الخامس المجموع عشرة وهو ظاهر وكذا المركب الثلاثى عشرة ايضا لان كل شئ منها مع كل واحد من الثلثة الباقية يكون تسعة ومجموع الثلثة الباقية واحد ا مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء ب مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللين ج مختلف فى العظم والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت د مختلف فى العظم والصغر والسرعة والبطوء والصلابة واللين ه مختلف فى العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللين و مختلف فى القوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ز مختلف فى القوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين ح مختلف فى القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ط مختلف فى السرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ى والمركب الرباعى خمسة ا مختلف فى العظم والصغر والضعف والقوة والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ب مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين ج مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين د مختلف فى العظم والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ه مختلف فى القوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والخماسى قسم واحد وهو ظاهر واذا ضرب اقسام الاول وهى سبعة فى اقسام الثانى وهى احد وثلثون يصير مائتين وسبعة عشر وهى اقسام المختلف ويعرف من ذلك ان اقسام المستوى ايضا يكون مثلها

١٤٧٣
سم نغ

الجنسة والضابط في الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فيه الاختلاف امور ثلثة وما به الاختلاف
خمسة واقسام الاول بحسب البساطة والتركيب سبعة لان البسائط ثلثة المختلف في نبضات
المختلف في اجزاء نبضة المختلف في جزء واحد والمركب الثنائي ثلثة المختلف في نبضات
واجزاء نبضة المختلف في نبضات وفي جزء واحد المختلف في اجزاء نبضة وفي جزء واحد والثلاثي واحد
وهو ظاهر واقسام الثاني بحسب البساطة والتركيب احد وثلثون لان البسائط خمسة المختلف
في العظم والصغر المختلف في القوة والضعف المختلف في السرعة والبطوء المختلف
في التواتر والتفاوت المختلف في الصلابة واللين والمركب الثنائي عشرة الاول
منها مع الاربعة والثاني مع الثلثة والثالث مع الاثنين والرابع مع الخامس المجموع عشرة
وهو ظاهر وكذا المركب الثلاثي عشرة ايضا لان كل شيء منها مع كل واحد من الثلثة الباقية
يكون تسعة ومجموع الثلثة الباقية واحد ا مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة
والبطوء ب مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللين ج مختلف في العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت د مختلف في العظم والصغر والسرعة والبطوء والصلابة
واللين ه مختلف في العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللين و مختلف في القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ز مختلف في القوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة
واللين ح مختلف في القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ط مختلف في السرعة
والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والمركب الرباعي خمسة ا مختلف في العظم
والصغر والضعف والقوة والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ب مختلف في العظم
والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين ج مختلف في العظم
والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين د مختلف في العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ه مختلف في القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والخماسي قسم واحد وهو ظاهر
واذا ضرب اقسام الاول وهي سبعة في اقسام الثاني وهي احد وثلثون يصير مائتين
وسبعة عشر وهي اقسام المختلف ويعرف من ذلك ان اقسام المستوي ايضا يكون مثلها

ويكون المجموع اربعماية واربعا وثلثين قوله والنبض المستوى على الاطلاق اشارة الى ان كل احد من المستوى والمختلف قد يكون على الاطلاق وهو الذي يكون مستويا في جميع هذه الخمسة المذكورة وقد يكون لا على الاطلاق وهو ان يكون مستويا في واحد من هذه الخمسة المذكورة وقد يكون كالمستوي في القوة او في السرعة وكذا المختلف قد يكون اما على الاطلاق بان يكون مختلفا في جميع الخمسة واما فيما ليس فيه مستو في القوة او في السرعة او غير ذلك انما قال بعد المختلف وهو الذي ليس بمستو مع انه كان قد ذكر ذلك قبله تنبيها على ان ذكره هنا كان ايضا تفسيرا له وهذا الكلام قاله جالينوس في النبض الكبير لكنه المستوي ان تكون قرعاته للانامل متشابهة والمختلف على خلافه وكل واحد منهما ينقسم الى عام والى خاص فالمستوي العام هو الذي تكون قرعاته للانامل متشابهة في جميع الاصناف والمختلف ان لا يكون قرعاته للانامل متساوية في شيء من الاصناف والمستوي الخاص ان يكون قرعاته متساوية في صنف واحد فقط ومختلفة في باقي الاصناف والمختلف الخاص مقابله وعبارة الشيخ وهو قوله واما على الاطلاق او لا على الاطلاق استشهاد على تفسير جالينوس ان المستوي في القوة والسرعة مثلا لا يكون عاما ولا خاصا وعلى تفسير الشيخ يكون مستويا لا على الاطلاق

قوله الجنس الماخوذ من النظام وغير النظام هذا تاسع الاجناس وهو ذو نوعين مختلف منتظم ومختلف غير منتظم وانما قال ههنا ذو نوعين دون صنفين لاحتمال كون النظام وغير النظام فصلا للحركة لاتصافها بهما ومن هذا يعلم ان المستوي والمختلف ايضا يجوز ان يكونا نوعين وانما قال مختلف منتظم ومختلف غير منتظم بتقديم مختلف لانهما داخلان فيه والمنتظم هو الذي اختلافه النظام محفوظ محدود يدور عليه وهو على وجهين اما منتظم على الاطلاق وهو ان يكون للمتكرر منه اختلاف واحد فقط كان يكون السرعة مثلا في كل نبضة مثل وثلث سرعة النبضة التي تجاوزها ثم يستمر عليه واما منتظم مدور وهو ان يكون له دورا اختلافين فصاعدا مثل ان يكون هناك دور ودور آخر مخالف له الا انهما يعودان على ولاء كدوران مثل ان يكون السرعة في كل نبضة مثل وثلث سرعة النبضة التي تجاوزها ويستمر في ذلك مدة ثم تصير سرعة كل نبضة مثل نصف سرعة التي تجاوزها ويمضي على ذلك مدة اخرى ثم يرجع الى الدور الاول وكل دور ينقضي مدة ياتي بعده الدور الآخر وغير المنتظم ضده وهو الذي تتحرك العرق حركات كيف اتفقت من غير ان يحفظ نظاما واعلم ان المنتظم المطلق لما استمر الى ان يكون اختلاف كل نبضة لما يليها مثل اختلاف ما يليها لما بعدها وان لا يتكرر النبضات الا على ذلك الخلاف احتمل امرين احدهما

احدهما ان تتحد النبضات في قدر النقصان والآخر ان تتحد في نسبة التناقص مثال الاول ان يكون النبضة الاولى ستة اجزاء والثانية اربعة والثالثة اثنين ومثال الثاني ان يكون الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة اثنين وثلثي جزء لان نقصان الثانية عن الاولى بقدر الثلث فيكون نقصان الثالثة عن الثانية ايضا بقدره وثلث الاربعة جزء وثلث فيكون الثالثة جزئين وثلثي جزء على اتحاد النبضات في نسبة التناقص وفي الاولى لما اعتبر اتحادها في مقدار النقصان يكون نقصان الثالثة عن الثانية مثل مقدار نقصان الثانية عن الاولى وكان نقصان الثانية عن الاولى بجزئين فيكون نقصان الثالثة عن الثانية ايضا جزئين ومن هذا يظهر ان لا يجتمع اتحاد مقادير النقصان مع اتحاد نسبة التناقص بل اذا ثبت احدهما لا يوجد الآخر فالمنتظم المطلق ح يكون ما يحفظ اختلاف في النبضات نسبة واحدة بعينها او مقدارا واحدا بعينه في الزيادة والنقصان والدائر ما لا يحفظ شيئا من ذلك لكن يوجد فيه نسبتان تعودان على ولائهما مثل ان يكون النبضة الاولى اربعة اجزاء والثانية ثلثة والثالثة واحدة ويكون عقيبها الرابعة ثمانية والخامسة ستة والسادسة اثنين فالثلثة الاول لم تتحد فيها النسبة ولا المقدار لكن وجد فيها النسبتان تكررتا في الثلثة الاخيرة وكذا لو وجد بعد الثلثة الاول ثلثة تكرر فيها مقدار التناقص مثل ان يكون الرابعة ثمانية والخامسة سبعة والسادسة خمسة فالمقداران اللذان بهما التناقص في هذه الثلثة الاخيرة مماثل المقدارين اللذين بهما التناقص في الثلثة الاول واذا عرفت ذلك فنقول النبض المختلف اذا خالف فيه النبضة الثانية الاولى فاما ان يوافق الثالثة الثانية في مقدار مخالفة الثانية للاولى او في نسبة مخالفتها او لا يوافق في شيء من ذلك بل يكون النسبة فيهما مختلفة وكذا المقدار وعلى التقديرين الاولين ان حفظ ذلك فيما بقي واستمر فهو المنتظم المطلق وعليهما ان لم تحفظ وعلى الثالث ان كانت النبضات الآتية متوافقة في اختلافها السابقة مخالفة للباقية في النسبة والمقدار او في المقدار فقط او في النسبة فقط فهو المنتظم الدائر والا فهو غير المنتظم وعلى هذا يكون غير المنتظم قسما والمنتظم المطلق قسمين منتظم مطلق حافظ للمقدار الواحد ومنتظم مطلق حافظ للنسبة الواحدة والمنتظم الدائر تسعة اقسام اذ على التقديرين الاولين يحصل ستة وعلى الثالث ثلثة ١ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والآتية توافقها في المقدار والنسبة معا ٢ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والآتية توافقها في المقدار فقط ٣ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والآتية توافقها في النسبة فقط ٤ ان يكون السابقة متوافقة النسبة والآتية مثلها في النسبة والمقدار ٥ ان يكون السابقة متوافقة في النسبة والآتية مثلها فيها ٦ ان يكون السابقة متوافقة النسبة والآتية مثلها في المقدار ٧ ان يكون السابقة مخالفة النسبة والمقدار معا والآتية توافقها فيهما معا ٨ ان يكون السابقة مخالفة النسبة والمقدار والآتية توافقها في النسبة فقط

١٨٥ نبع

٩ ان يكون السابقة مخالفة للنسبة والمقدار معاً والآتية توافقها في المقدار فقط مثال المنتظم المطلق
الحافظ للمقدار واحد ان يكون النغمة الاولى عشرة اجزاء والثانية تسعة والثالثة ثمانية وهكذا حتى ينقص كل
نغمة عما قبلها بجزء واحد مثال المنتظم المطلق الحافظ للنسبة الواحد ان يكون الاولى عشرين والثانية
خمسة عشر والثالثة احد عشر وثلثة ارباع وهكذا حتى ينقص كل نغمة عما قبلها بربع **مثال الاول** من
المنتظم الدائر ان يكون الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة اثنين والرابعة ستة والخامسة اربعة والسادسة
اثنين **ومثال الثاني** ان يكون الرابعة عشرة والخامسة ثمانية والسادسة ستة **ومثال الثالث**
ان يكون الرابعة اثنى عشر والخامسة ثمانية والسادسة اربعة **ومثال الرابع** ان يكون الاولى
تسعة والثانية ستة والثالثة اربعة والرابعة تسعة والخامسة ستة والسادسة اربعة
ومثال الخامس ان يكون الرابعة ثمانية عشر والخامسة اثنى عشر والسادسة ثمانية
ومثال السادس ان يكون الرابعة عشرة والخامس سبعة والسادس خمسة
ومثال السابع ان يكون الاولى اربعة والثانية ثلثة والثالثة واحدة والرابعة اربعة والخامسة
ثلثة والسادسة واحد **ومثال الثامن** ان يكون الرابعة ثلثة والخامسة ستة والسادسة
اثنين **ومثال التاسع** ان يكون الرابعة عشرة والخامسة تسعة والسادسة سبعة **قوله** واذا حققت
وجدت هذا الجنس العاشر كالنوع من الجنس التاسع اي جنس الاستواء والاختلاف وفي بعض النسخ هذا الجنس
التاسع من الجنس الثامن ولكل وجه اما الاولى فلان الاطباء جعلوا هذا الجنس عاشراً وجنس الاستواء والاختلاف
تاسعا فكانه صار العاشر اسماً له والتاسع لذلك واما الثانية فلانه عند تعديد الاجناس جعل هذا تاسعا
وذاك ثامنا ولذا كان هذا عند التحقيق كالنوع من جنس الاستواء والاختلاف لان المنتظم وعدم المنتظم
نوعان من المختلف الذي هو نوع لذلك وهو ظاهر وقال الامام النغمات انما تكون منتظمة اذا كانت
مستوية من بعض الوجوه وانما تكون مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه فالاستواء من كل الوجوه
اخص من الاستواء من بعض الوجوه لانه كلما كان مستويا من كل الوجوه صدق عليه انه
مستو من بعض الوجوه ولا ينعكس واذا كان كذلك كان الانتظام اعم من الاستواء فيدخل تحت المنتظم
المستوي وبعض اقسام المختلف واما عدم الانتظام فهو اخص من الاختلاف فاذا اعتبرنا كل واحد من جنس الاستواء
والاختلاف وجنس النظام وعدم النظام وجدنا احد الطرفين من الاول اعم من احدهما من الثاني والآخر من

من الاول اخص من الآخر من الطرف الثانی ضرورة ان الاستواء فی الجنس الماخوذ من جنس الاستواء والاختلاف اخص من الانتظام فی الجنس الماخوذ من النظام وعدم النظام واذا کان کذلک لم یکن جعل احدهما جنسا للآخر اولی من العکس فوجب جعل کل واحد منهما جنسا مستقلا بنفسه وهو ضعیف اما قوله النبضات انما یکون منتظمة اذا کانت مستویة من بعض الوجوه فلان الانتظام انما یصح اذا کانت النبضات متشابهة فی نسبة التخالف او فی مقدار التخالف والاستواء انما یکون بتشابهها فی الامور الخمسة والتشابه فی الاختلاف خارج عن ذلک فجاز ان یکون مختلفة فی الامور الخمسة اختلافا تاما متشابها حتی یصدق انه نبض منتظم ولا یصدق انه متساو باعتبارها اصلا وکذلک اذا کانت النبضات متساویة فی الامور المذکورة لم یصدق انه منتظم اذ لا اختلاف حتی یصدق انه حافظ لانتظام وما قوله وانما یکون مستویة اذا کانت مستویة من کل الوجوه فلان المراد بالاستواء ان کان مطلقه ففساده بین لان مطلقه کما یصدق علی الاستواء من کل الوجوه یصدق علی الاستواء من وجه وان کان الاستواء علی الاطلاق ای من کل وجه فذلک لا یدل علی المطلوب لان الاستواء المطلق ای من کل وجه فرد من افراد مطلق الاستواء ولا یلزم من خروجه تحت المنتظم دخول مطلق الاستواء تحته بل الحق ما قاله الشیخ لان المنتظم بالاتفاق مفسر بالمختلف الذی یکون لاختلافه نظام محفوظ وغیر المنتظم بالمختلف الذی لا یکون لاختلافه نظام محفوظ فیکون کل منتظم مختلفا من غیر عکس وکذا غیر المنتظم والخاص یکون قسما من العام لا قسیما منه **قوله** وینبغی ان یعلم ان فی النبض طبیعة موسیقاریة موجودة لیس من تتمة مباحث جنس النظام وعدم النظام بل مقدمة لمباحث جنس الوزن فمهدها قبل الشروع فی ذلک وقول الشارحین کانه کان مکتوبا فی الحاشیة فنقله النساخ الی ههنا غلطا بعیدا اذ المراد منه هو ان ما یبحث صناعة الموسیقی بحسب جزئیة فی کل صنعة موسیقاریة ثابت فی النبض وبیان ذلک موقوف علی معرفة امور لا بد من الاشارة الیها فنقول وبالله التوفیق **الموسیقار** آلة الغناء کالبربط وغیره **والموسیقی** صناعة یبحث فیها عن احوال النغم انها کیف تتالف وتتفق وتتنافر وعن الازمنة المتخللة بین النغمات وان شئت قلت بین النقرات بل هی اولی لما یاتی ان النقرة مبدأ النغمة وباعتبار الزمان المتخلل انما هو من ابتدائها لا من انقطاعها اذ لو انقطعت الاولی عن الثانیة لا یحصل التوافق کما لو انفصلتا بحیث لا تتمیز مبدأ احدهما عن منتهی الاخری ویسمی هذا نزعندا واهل الطرب یسمونه **بمرغول** ویعلم من تعریف الموسیقی انه یتم بجزئین احدهما یبحث عن احوال النغم فی کیفیة تالفها وتوافقها وتنافرها ویسمی **علم التالیف** والآخر یبحث عن الازمنة المتخللة بین النغمات ویسمی **علم الایقاع والنغمة** صوت لابث زمانا علی حد ما من الحدة والثقل

والنقرة هي القرعة التي تكون مبدأ للنغمة **وتوافق النغم** عبارة عن كونها بحيث يحصل عند اجتماع نغمتين او اكثر التذاذ يميل السامع الى استماعها **والتنافر** يقابله **والايقاع** جملة نقرات يتخللها ازمنة محدودة المقادير **وادوار** الايقاع طائفة منه بقدر ما النقرة **والبعد** عبارة عن مجموع نغمتين مختلفتين بالحدة والثقل وما زاد عليهما يسمى **جمعا** وان روعي فيهما ترتيبا يسمى **لحنا** والنغمتان ما لم تختلفا بالحدة والثقل لم يتصور هناك بعد ولا من تركيبهما لذة لكونه تكرارا موجبا للسآمة واذا اختلفا فيهما حصل بعد فان لم يقع بين البعد الاول والثاني تفاضل لم يحصل من التركيب لذة ايضا لما مر وان وقع فان لم يكن التفاوت بين البعدين بمقدار احدهما على الآخر بوجه فلا يصير اصغرهما بمقدار التفاوت ايضا كالتسعة والخمسة فان التفاوت بينهما وهو الاربعة ليست بتسعة ولا خمسة لا بالفعل ولا بالقوة لانها لا يصير بالتكرار مثل احديهما ولا يصير اصغرهما الذي هو الخمسة بمقدار التفاوت بوجه يسمى ابعادا غير متفقة وغير ملائمة ايضا وان كان بمقدار احدهما على الآخر بالفعل او بالقوة يسمى ابعادا متفقة وملائمة وينقسم الى ثلاثة اقسام لان التفاوت بينهما اما ان يكون بمقدار احدهما بالفعل او بالقوة والثاني اما ان يكون بحيث يصير التفاوت بمقدار احدهما بالتكرار او لا بل يصير اصغرهما بمقدار التفاوت بالتكرار مثال الاول كالاثنين والواحد فان التفاوت واحد وهو بمقدار احدهما بالفعل ومثال الثاني كالثلثة والاثنين فان التفاوت واحد وانه يصير بالتكرار اثنين ومثال الثالث كالستة والاثنين فان اصغرهما الذي هو الاثنان يصير بالتكرار بمقدار التفاوت وهو اربعة ولا سر في ان يكون بعض الابعاد ملائمة ملذة ودون بعض هو ان لكل قوة من القوى كمالا مخصوصا بها واذا حصل لها ذلك حصل للنفس التذاذ لان كمال قواها من كمالاتها وان لم يحصل تألمت وان حصل بقدر زمان البطوء حيرة فكرية مستتبعة لالم نفساني ومن المعلوم ان كمال القوة المميزة في كمال تميزها بين المحسوسات واذا كانت المحسوسات ذوات كميات كان كمال التمييز بينهما بادراك النسب التي بينها فما كان منها ادراكه اسهل كان اشد ملائمة ولا خفاء ان اسهل النسب ادراكا هي نسبة الضعف لان النفس اذا سمعت الاثنان ضعف الواحد لا يعرض لها حيرة فكرية كما يعرض اذا سمعت هذا العدد ضعف وخمسة اسداس ذلك العدد فهذه النسبة اي نسبة الضعف تكون اشرف النسب التي تكون مقدار التفاوت بين البعدين بالفعل تسمى النسبة الذي بالكل اي نسبة البعد الذي يقع التفاوت بكل الاجزاء والبعد الذي هو محيط بكل النغم اذ كل نغمة تفرض يوجد بين طرفي هذا البعد اما بعينها او ما يقوم مقامها فيكون محيطا بكل النغم وما يكون مقدار التفاوت بمقدار احدهما بالقوة فكل ما كان التكرار فيه اقل كان اشرف لكونه اقرب الى الادراك وهو نسبة المثل والنصف كالثلثة والاثنين فان الثلثة مثل الاثنين ونصفه والتفاوت بينهما واحد وحصل من تكراره مرة اثنان ويسمى الذي بالخمس لانه ينقسم في اكثر تقاسيمه الى اربعة ابعاد لحنية يشتمل عليها خمس نغم متتالية وقال الامام انما سمي به لان اقل عددين يمكن فيهما هذه النسبة هما الثلثة والاثنان ولو كان الامر

الامر على ما ذكره ما يسمى الذي بالاربع بالذي بسبع لان اقل عددين يمكن بينهما هذه النسبة الاربعة والثلثة وهو نسبة المثل

والنصف في الشرف نسبة المثل والثلث كنسبة الاربعة الى الثلثة لان التفاوت بينهما بواحد يحصل اصغرهما من تكراره مرتين

ويسمى الذي بالاربع لانقسامه غالبا الى ثلثة ابعاد لحنية يشتمل عليها اربع نغم متتالية وقال المسيحي انما سمي به باعتبار

اعظم طرفيه ولو كان كذلك يسمى ذو الخمس باعتبار طرفيه بذي الثلثة وبعد نسبة المثل والثلث نسبة المثل والربع

وهو ما يحتاج فيه الى تكرار التفاوت اربع مرات ثم نسبة المثل والخمس وهكذا ما امكن اعتبار نسبة المثل

والجزء الا انها اذا ابعدت النسبة ووصلت الى النسبة التي تسمى طنينية وهي نسبة المثل والثمن يقل التفاوت

ويفوت السمع ادراكه لقلته فلم تكن ملايما والمدرك في الموسيقي من نسب المثل والجزء سبع نسب والقسم الثالث

وهو ان لا يصير التفاوت بالتكرار مثل احدهما لكن يصير اصغر المتفاوتين بالتكرار مرة او مرتين بمقدار التفاوت

يسمى نسبة الاضعاف لانه لما كان اصغرهما يحصل من تكراره التفاوت كان فضل الاعظم على الاصغر

بمقدار ضعف الاصغر او اضعافه وح يكون الاعظم مثل الاصغر وضعفه او اضعافه فيكون الاعظم اضعاف

الاصغر ضرورة واوله نسبة ثلثة الاضعاف لان التفاوت بينهما يحصل من تكراره مرة وهو ضعف الاصغر

والاعظم مثل مجموعهما حتى يكون الاعظم ثلثة اضعاف الاصغر مثل نسبة الثلثة الى الواحد وهذه النسبة اشرف النسب

الحاصلة في هذه القسمة لانه اذا حصل التفاوت من تكراره مرة كان اقرب الى الفضل ويليه في الشرف نسبة اربعة الاضعاف

وهكذا جميع نسبها متفقة ايضا لكن لما لم يكن في ذكرها فائدة ههنا سوى معرفة نسبة ثلثة الاضعاف لما سياتي انها محسوسة

في النبض كتفينا بذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى قوله ان في النبض طبيعة موسيقارية هو ان النبض هي حركة

مولفة من انبساط وانقباض وكل حركتين على ما عرفت يتخللهما سكون يكون لا محالة بين ازمنة حركاتها وسكوناتها

نسبة كما يكون بين النغمات الموسيقارية بحيث لو فرض ان قرعاتها للاصابع لو كانت مفيدة للصوت

لاحست عند جريانها على المجرى الطبيعي بوزن جيد من الاوزان الموسيقارية وبخلافه عند خروجها عنه وح

كما ان ما يبحث عنه صناعة الموسيقارية بحسب كل آلة تحتاج على ما عرفت في تعريفها الى معرفة تاليف النغم على النسب بينهما

في الحدة والثقل ومعرفة النسب ادوار الايقاع مقدرة للازمنة التي تتخلل بين نقراتها كذلك حال النبض في الامرين فان نسبة

ازمنته في السرعة والتواتر وما يقابلهما نسبة ايقاعية ونسبة احواله في القوة والضعف والمقدار نسبة كالتاليفية اما ان نسبة

ازمنته في السرعة والتواتر نسبة ايقاعية فلان ذلك من نسبة الازمان بعضها الى بعض في الطول والقصر

كما ان في ادوار الايقاع نسبة للازمنة المتخللة بين النقرات بعضها الى بعض في الطول والقصر

واما ان نسبة احواله فی القوة والضعف کالتالیفیة فلان القوة نظیرة الحدة والضعف نظیر الثقل

عند الاطباء واما ان نسبتها فی المقدار ای فی الطول والقصر وغیر ذلک کالتالیفیة فلان النغمة الحادة

کما تکون اعظم من الثقیلة فی قوة تاثیرها فی الحاسة کذلک الطویل بالنسبة الی القصیر وذلک ایض عند الاطباء

واما عند اصحاب الالحان فبالعکس واما انها لیست تالیفیة بل کالتالیفیة فلان الحدة والثقل من

خواص الصوت **قوله** وکما ان من ازمنة الایقاع اشارة الی تشبیه آخر ای کما ان النسب التی

بین ازمنة الایقاع ومقادیر النغم قد تکون متفقة ای مناسبة للامر الطبعی وقد تکون غیر متفقة کذلک

النسب التی بین الاختلافات الواقعة فی احوال النبض قد تکون منتظمة ای مناسبة للامر الطبعی

وقد تکون غیر منتظمة **قوله** ایضا ای یجوز ان یوتی بدل المنتظم وغیر المنتظم المتفق وغیر المتفق ایض

کما هو واقع فی الطرف المشبه به بان یقال کذلک نسبة احوال النبض فی القوة والضعف والمقدار

قد یکون متفقة فی القوة والضعف والمقدار وقد یکون غیر متفقة فیهما بل مختلفة لکن هذا ای کون

احوال النبض متفقة وغیر متفقة خارج عن جنس اعتبار النظام وفی بعض النسخ عن اعتبار جنس

النظام وهو اولی علی ما لا یخفی وکان التقدیم والتاخیر وقع من الناسخ الاول وانما کان هذا

خارج عن اعتبار جنس النظام لان النظام هو ان یکون الاختلافات الواقعة علی نسق واحد

وکون احوال النبض فی القوة والضعف والمقدار متفقة او غیر متفقة هو اعتبار کونها مستویة

ومختلفة فیکون من جنس الاستواء والاختلاف لا من جنس النظام وعدمه قال القرشی وهذا ایضا التشبیه

منه مغالطة وذلک لان لفظ الاتفاق یقال علی النغمات علی احوال النبض باشتراک الاسم ولذلک یکون

ضد المتفق فی النغم المتنافر وضد المتفق فی النبض المختلف وضعفه ظاهر اذا عرفت ذلک فاعلم ان النسب

الواقعة فی الموسیقی کثیرة ولیست کلها محسوسة فی النبض لان النسب الموسیقاریة یحس بحس السمع

وهو الطف جدا من حس اللمس الذی یحس نسب النبض وجالینوس یری ان القدر المحسوس من مناسبات

الوزن ما یکون علی احد من النسب الخمس الموسیقاریة المذکورة احدیها ما یکون علی نسبة الکل والخمسة ای المرکبة

من البعد الذی بالکل والذی بالخمسة وهو البعد الذی یکون علی نسبة ثلثة اضعاف اذ هو نسبة الضعف

مولفة بنسبة الزاید نصفا وهو ای الزاید نصفا هو الذی یقال له نسبة الذی بالخمسة وانما کان نسبة

ثلثة الاضعاف نسبة الضعف مولفة بنسبة الزاید نصفا وهو الذی بالخمسة لما عرفت من قبل ان عظم الاسم فیها یکون

فيها يكون ثلثة امثال الثاني كالثلثة والواحد ومقدم نسبة الضعف اثنان ومقدم الزايد نصفا ثلثة واذا ضرب احدهما في الآخر يحصل ستة وتالي نسبة الضعف واحد وتالي الزايد نصفا اثنان واذا ضرب احدهما في الآخر يحصل اثنان ونسبة الستة الى الاثنين نسبة ثلثة الاضعاف وحصلت من تاليف نسبة الاثنين الى الثلثة مع نسبة الواحد الى الاثنين وثانيها ما يكون على نسبة الذي بالكل وهو الضعف على ما عرفت وثالثها ما يكون على الذي بالخمسة وهو الزايد نصفا ورابعها ما يكون على النسبة الذي بالاربعة وهو الزايد ثلثا وخامسها ما يكون على نسبة الزايد ربعا وقد عرفت جميع ذلك من قبل وانما قدم نسبة ثلثة الاضعاف على نسبة الضعف والزائد نصفا مع كونها مركبة منهما لان ظهوره اكثر اذ التفاوت في الاختلاف كلما كان بامر اكثر كان ادراك تلك الاختلاف اكثر قوله ثم لا يحس اي بعد الزايد ربعا لا يحس لان ما كان منه التفاوت بين المقدم والتالي اقل من الزايد ربعا كنسبة الزايد خمسا والزائد سدسا او غير ذلك فان الحس الانسي يقصر عن ادراكه وما كان منه التفاوت بين المقدم والتالي اكثر من ثلثة اضعاف فانه لا يوجد البتة اذ من المستبعد ان تخالف نغمة نغمة تليها باكثر من ذلك قوله وانا استعظم اي استصعب ضبط هذه النسب المذكورة بالحس بالجميع الحاصل على من لم يعتد درج الايقاع وتناسب النغم ويهله على من اعتاد دهما والدرج يجوز ان يكون بمعنى الطريق من قولهم خل درج اي طريقه وان يكون جمع درجة اي من عتاد درجات الايقاع ومراتبه وتناسب النغم بالصناعة اي الموسيقية العملية ثم كان له قدرة على ان يعرف الموسيقي اي النظري منه حتى يقيس المصنوع اي الحاصل من الصناعة العلمية بالمعلوم اي الحاصل بالفكر والنظر فان هذا الانسان اذا صرف تامله الى النغم امكن ان يدرك هذه النسب بالحس وفي بعض النسخ واقول ان افراد جنس المنتظم وغير المنتظم على انه احد العشرة والتكات نافعا ليس بصواب في التقسيم لان هذا داخل تحت المختلف وكان نوعا منه والظاهر انه ليس من كلامه لانه قد سبق ذكره في موضع يليق به واثبته الامام وقال في شرحه ان وجه كونه نافعا هو ان جنس المنتظم وغير المنتظم احد الطرفين منه اخص من احد الطرفين من جنس المختلف وغير المختلف والآخر اعم فلا يدخل احدهما تحت الآخر بالتفسير الذي حكينا عنه قبل ذلك واما وجه انه ليس بصواب فلان التقسيم بالانتظام وعدمه تقسيم بامور عرضية لان كون النغمات متشابهة امر خارج من ماهياتها لانها نسب لاحقة بها والنسبة خارجة عن حقيقة المنتسبين والتقسيم بالاستواء وعدمه تقسيم بالامور الذاتية والتقسيم بالامور الذاتية لا يجوز جعله في مقابلة التقسيم بالامور العرضية وهو ليس بشيء لما عرفت من قبل ان كل واحد من قسمي المنتظم وغير المنتظم داخل تحت المختلف وان شيئا من المستوي والمختلف لا يجوز ان يكون اخص من المنتظم وغير المنتظم

١٥١

والذي ذكره في بيان انه ليس بصواب فساده بين لانه كما يجوز اعتبار عروض الانتظام وعدمه يجوز اعتبار عروض الاستواء وعدمه فالحكم بكون الاستواء وعدمه ذاتيين وبكون الانتظام وعدمه خارجيين لا يكون صوابا بل الذي ثبت انه من كلام الشيخ فالوجه في كون افراد هذا الجنس هو انه يفيد زيادة العلم باحوال النبض واقسامه لان تقسيم الكلي الى ما تحته من الجزئيات طريق في انبساط الحكم **قوله** واما الجنس الماخوذ من الوزن هذا اخر الاجناس لما ذكر ما كان كالمقدمة شرع في بيانه والمراد بالوزن مقايسة شي بشي ليعرف بذلك النسبة التي بينهما ومعنى قوله فهو بمقايسة مقادير نسب الى اخره ان اعتبار الوزن واخذه في النبض انما هو بمقايسة مقادير نسب الازمنة الاربعة التي للحركتين والوقوفين في النبضتين كان يقاس زمان الانبساط الى زمان السكون الواقع بينه وبين الانقباض وزمان الانقباض الى زمان السكون الواقع بينه وبين الانبساط فان كان النسب المحسوسة بينهما فيها هي الواقعة في الاوزان الملائمة الموسيقارية فهو جيد الوزن والا فرديه هذا ان امكن للحس ادراك الامور الاربعة في النبض وان قصر الحس عن ضبط ذلك كله اي مجموع الحركتين والوقوفين فبمقايسة ازمنة الانبساط الى الزمان الذي بين كل انبساطين اي الذي من الانبساط الاول الى الانبساط الثاني **قوله** وبالجملة اي والحاصل ان اعتبار الوزن انما هو بمقايسة الزمان الذي فيه الحركة الى الزمان الذي فيه السكون لا بمقايسة زمان الحركة الى زمان الحركة وزمان السكون الى زمان السكون على ما قال الاطباء فانه ادخال باب في باب الاستواء والاختلاف في باب الوزن على ان ذلك ليس بمحال بل جائز الا انه غير جيد اما ان مقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون بزمان السكون من الاستواء والاختلاف فلان مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى باعتبار استوائهما واختلافهما في السرعة والبطوء ومقايسة زمان احد السكونين بالاخر باعتبار استوائهما واختلافهما في التواتر والتفاوت واما ان ذلك جائز وليس بمحال فلانه لا امتناع في ادخال ما هو من باب في باب اخر لم يكن بينهما منافاة وههنا كذلك فان النبض اذا اختلف ازمنة حركاته او سكوناته جاز ان يكون بين ذلك الاختلافات نسب يفيد ذلك ان يكون مع كونه مختلفا موزونا واما انه غير جيد فلان الوزن المعتبر بحسب اختلاف ازمنة الحركات والسكونات لا يكون من الوزن المعتبر في الطب لانه هو الذي يكون باعتبار المعتدل والمعتدل لا تختلف ازمنة حركاته فاعتبار الوزن فيه كعدمه لانه هو المختلف والوزن لا يدخل للاعتبار قيل لا يجوز ان يكون مراد الشيخ بادخال باب في باب ادخال باب الاستواء والاختلاف في الوزن بوجهين الاول ان المراد من الاستواء على ما فسره تشابه نبضات او اجزاء نبضة او اجزاء جزء واحد من النبضة في الامور الخمسة والزمان خارج عن هذه الامور اكثرها فلا يلزم من تشابه الحركتين او السكونين في الزمان استوائهما في الامور الخمسة ولا من اختلافهما اختلافهما فيها الثاني ان اعتبار احدى الحركتين بالاخرى في الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف هو باعتبار تساويهما واختلافهما لا بالمقايسة الى الاعتدال واعتبار احدى الحركتين بالاخرى في جنس الوزن هو باعتبار المقايسة الى المعتدل وهو ان نسبة زمان احديهما الى الاخر بل هي مثل نسبة زمان احديهما

احدهما الى الاخرى فى المعتدل او على خلافها بدون اعتبار انهما متشابهتان فى معنى لفقدان فى الامور الخمسة والاول ضعيف
لان خروج الزمان عن بعض تلك الامور لا يضر اذا كان اخلافى بعضها كالشدة والبطوء واذا تساوى زمانا الحركتين ستوائهما
فى السرعة وان اختلفا اختلفا لم يدع احد انه يلزم من تشابه الحركتين فى الزمان استوائهما فى الامور الخمسة حتى يقال انه لا يلزم
وكذا الثانى لان المراد لو يكون اعتبار الحركتين الاخرى فى جنس الوزن بالقياس الى المعتدل وفى جنس الاستواء لا بالقياس اليه لكان
انهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار حتى لا يلزم ادخال باب فى باب فى نفسه بين لانهما متغايران بالذات وان كان
غيره فذلك غير مضر هذا غاية تنقيح الكلام ههنا وقال القرشى اولا المقايسة بين الازمان يمكن وقوعها على عشرة اوجه
١ مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط ٢ مقايسة زمان الانبساط بزمان الانقباض ٣ مقايسة زمان
الانبساط بزمان السكون الخارج ٤ مقايسة زمان الانبساط بزمان السكون الداخل ٥ مقايسة زمان الانقباض بزمان
الانقباض ٦ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الخارج ٧ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الداخل
٨ مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الخارج ٩ مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الداخل
١٠ مقايسة زمان السكون الداخل بزمان السكون الداخل ثم قال ان قصر الحس عن ادراك الامور الاربعة امكن
وقوع المقايسة بين الازمان على ثلثة اوجه ١ زمان الحركة التى بين الانبساط الى زمان الحركة ٢ مقايسة زمان الحركة
الى زمان السكون فى الحس وهو ان لا يحس حركة وذلك هو الزمان الواقع بين الانبساطين وان كان فيه حركة ٣ مقايسة
زمان السكون الى زمان السكون ولم يزد الاستاذ عليه فى شئ من ذلك بل قال ما يصدقه وهو ان ما يقاس بينهما قد يكونان
من نوع واحد كما يقاس زمان الانبساط بزمان الانبساط وقد يكونان مختلفين بالنوع متحدين بالجنس كما يقاس
زمان الانبساط بزمان الانقباض وقد يكونان مختلفين بالجنس ايضا كما يقاس زمان الحركة بزمان السكون فهذا مجمل
ما قاله القرشى فان كان مراده ان المقايسة يمكن وقوعها على هذه الوجوه فلا نزاع وان كان المراد ان المقايسة
فى الوزن يكون على هذه الوجوه فهو خلاف قول الشيخ لانه قصر الوزن على مقايسة زمان الحركة الى زمان السكون وجعل
مقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون الى زمان السكون من ادخال باب فى باب قال القرشى ههنا هذا الكلام
من الشيخ لا يستقيم لانه ظن ان مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف
فى السرعة وليس الامر كما ظنه لانه فرق بين اعتبار الاستواء والاختلاف فى السرعة وبين مقايسة زمانى الانبساطين
فان مقايسة مقادير النسب ازمنة الانبساطين هو ان ينظر نسبة احدهما الى الآخر وهل هى نسبة الضعف مثلا او الى
نصفا او غيرهما وذلك لا محالة خارج من الاستواء والاختلاف والانتظام ومقابله وفيه نظر

١٥٣
تع ٣

لانا لا نسلم اولا ان الشيخ ظن ان مقايسة زمان الانقباض بزمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء
والاختلاف في السرعة لانه لا يلزم مما ذكر الا دخوله فيه وان سلمنا انه ظن ذلك فلا نسلم ان الامر ليس كما ظنه
لان الوزن المعتبر ههنا لا يمكن ان يقع الا في نسبة زمان الحركة الى زمان السكون لان المعتدل لا تختلف نبضه بل
يستوي واذا استوى زمانا الحركتين او السكونين يكون نسبتهما نسبة التساوي وهي خارجة من النسب
الموسيقارية **قوله** والوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية اي النسب التي مر ذكرها قال الامام
في تفسير الوزن بما ذكره الشيخ شك لانه خصص الوزن بمقايسة زمان الحركة بزمان السكون والنسب الموسيقارية
انما تحصل بمقايسة زماني الحركتين بزماني السكونين فكيف يمكن ان تخصص النسب الموسيقارية بالوزن وفيه شك لا
فيه لانه خصص الوزن المعتبر في الطب بما يكون بمقايسة زمان الحركة بزمان السكون لما عرفت ثم قال لكن وزن
الوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية المذكورة وهي ان يكون زمان الحركة ثلثة امثال زمان السكون
او ضعفه او مثله ونصفه او مثله وثلثه او مثله وربعه لا غيرها وهذا لا ينافي كون النسب الموسيقارية واقعة بين زماني
الحركتين وبين زماني السكونين ايضا وقال النخجواني هذا التفسير يناسب اعتبار احدى الحركتين بالاخرى لان تأليف
النسب في الموسيقي هو باعتبار مقايسة بعض الحركات بالبعض فالصحيح في الوزن هو مقايسة زمان احدى
الحركتين بالاخرى اذ يقع ذلك في الطب اكثر من حيث انه اذا كان زمان الانبساط اكثر من زمان الانقباض بالنسبة الى ما هو
في المعتدل دل على ان الحاجة الى التطفئة اكثر من الحاجة الى التنقية فيدل على حرارة ساذجة وعلى قلة امتلاء ولو كان الامر
بالعكس دل على ان الحرارة اقل والامتلاء اكثر وليس بشيء اما اولا فلان تأليف النسب في الموسيقي كما يكون بمقايسة
بعض الحركات ببعض يكون ايضا بمقايسة السكونات بعضها ببعض وبمقايسة ازمنة الحركات بازمنة السكونات وبالعكس واما
ثانيا فلان مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى في الطب مع انها اكثر يرجع الى اعتبار الاستواء والاختلاف على ما عرفت **قوله**
ونقول اشارة الى التقسيم النبض بحسب الوزن وهو ان النبض اما ان يكون النسبة التي له بين زمانين فيه الى الاخر مثل ما في المعتدل
او لا يكون فالاول جيد الوزن وهو نوع واحد والثاني ردي الوزن وهو ثلثة انواع لان وزنه ان كان
على وزن سن يلي سن صاحب ذلك السن كما يكون للصبيان وزن سن الشبان سمي متغير الوزن مجاوزه
وان كان على وزن سن لا يلي سن صاحبه كما يكون للصبيان وزن نبض الشيوخ سمي مباين الوزن وان لم يكن
على وزن نبض سن من الاسنان كان يكون مرتعشا او متعدا سمي خارج الوزن وخروج النبض عن الوزن خروجا كثيرا يدل
على تغير حال عظيم وهو ظاهر لان خروجه عما يقتضي مزاجه يكون بسبب وكلما كان الخروج اكثر يكون السبب لا محالة اقوى

والوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية المذكورة فمن ... ونقول ان النبض اما ان يكون جيد الوزن واما ان يكون ردي الوزن وردي الوزن من انواع ثلثة متغير الوزن ومجاوز الوزن وهو الذي يكون وزنه وزن نبض سن يلي سن صاحبه كما يكون للصبيان وزن نبض الشبان ... ومباين الوزن ... وخارج الوزن ...

الفصل الثاني

وكلما كان الخروج اكثر كون السبب لا محالة اقوى **قال** ج الفصل الثاني في النبض المستوي والمختلف ا **اقول**
لما كان جنس الاستواء والاختلاف كثير الانواع والشعب افرد له فصلين هذا وما بعده ولما كانت الامور التي
بني التقسيم عليها عشرة الادراك قال يقولون اي الاطباء القائلون بادراك هذه الامور يقولون ان النبض المختلف
اما ان يكون اختلافه في نبضات كثيرة او في نبضة واحدة والمختلف في نبضة واحدة اما ان يختلف في اجزاء كثيرة اي
في مواقع اصابع متباينة او في جزء واحد اي موقع اصبع واحدة فيصير الاقسام ثلثة المختلف في نبضات كثيرة
والمختلف في اجزاء نبضة واحدة والمختلف في جزء واحد من نبضة والاول ينقسم الى ثلثة اقسام لانه اما ان يكون اختلافه
في النبضات متدرجا او لا يكون والمتدرج اما ان يكون مع ذلك متدرجه جاريا على الاستواء او لا يكون لكن القسمين من هذه الثلثة
وهو ما لا يكون اختلافه متدرجا وما يكون متدرجا غير جار على الاستواء لما لم يكن اقسامهما منضبطة لم يتعرضهما الشيخ
واقتصر على بيان اقسام المتدرج الجاري في تدرجه على الاستواء وهو على قسمين لانه اما ان ياخذ من نبضة وينتقل
الى انتهائها او الى النقص اذ الطبيعة انما يبتدي بالحركة من نبضة ما عظيمة او صغيرة ثم ياخذ في الصغر او في العظم ويستمر
على ذلك النهج من الازدياد والانتقاص بتدريج متشابه اي على نظام واحد حتى يوافي غاية النقصان ان كان
الابتداء من العظم او غاية الزيادة ان كان من الصغر ولذلك يسمى ذنب الفار لان احد طرفيه دقيق والآخر غليظ **قوله**
فينقطع عائدا الى العظم الاول ومتراجعا من صغره اي بعد ما كان يتم عليه من النقصان ينقطع عائدا الى العظم الاول من صغره
دفعة او متراجعا اليه منه بالتدريج او بالعكس وانما حملنا العود على ان يكون دفعة في التراجع على ان يكون بالتدريج
اذ لو لم يحمل لكان احدهما هو الآخر فلا يكون ايرادهما صحيحا الا ان يجعل بمعنى الواو وللعود شعار بانه يكون دفعة والتراجع بانه
يكون بالتدريج وانما قلنا او بالعكس لان المراد من العود والتراجع كما يكونان من الصغر الى العظم يكونان من العظم الى الصغر على ما ذكر
او لا ولذلك قال تراجعا متشابها في الحالين جميعا اي في حال الرجوع من الصغر الى العظم ومن العظم الى الصغر **قوله** ثم
الاول يتعلق بمتشابها اي يكون التراجع متشابها للماخذ الاول او مخالفا له بان لا يكون رجوعه على مثل الاختلاف
الاول بل على ما يكون ازيد او انقص متشابها **قوله** وبعد يتعلق بتراجعا اي تراجعا حال الرجوع من الصغر الى العظم او بالعكس بعد
ان يكون متوجها من ابتدائه بهذه الصفة الى انتهائه بهذه الصفة والمراد منه هو ان من شرط هذا القسم ان ياخذ من حد
في الزيادة الى حد في النقصان او بالعكس بالتدريج على الاستواء حتى يكون النبض ذنب الفار مع جواز ان يعود دفعة او يتراجع
متدرجا وربما وصل اي بعد ما تراجع الى الغاية التي قصدها وهي التي ابتداء منها وربما انقطع دونها بان لا يصل اليها
وربما جاوزها ان جوزنا التجاوز عن العظم وحين ينقطع ربما ينقطع الفترة في وسطه اي في وسط ما هو فيه من الحركة فيسكن بحيث

١٥٥

كان يتوقع ان يتحرك وقد يفعل خلاف الانقطاع وهو ان يقع في وسط ما كان عليه من الحركة بان يتحرك حيث يتوقع
منه سكون والاول يسمى ذا الفترة وهو النبض المختلف الذي حيث يتوقع فيه حركة يكون سكون وانما سمي به لانه تقف الحركة
في وسط المسافة ويحصل سكون ليس بمركزي ولا محيطي بل سكون حصل في وسط المسافة لامر منع الطبيعة عن تمام الحركة
فسكنت ثم تحركت عند زوال المانع لانتهاض من القوة والثاني يسمى الواقع في الوسط وهو المختلف الذي حيث يتوقع فيه
سكون يكون حركة وانما سمي به لان هذه الحركة ليست من المركز الى المحيط ولا بالعكس بل وقعت بينهما لامر محوج للطبيعة
ان يتحرك في زمان الراحة هذا تقرير ما ذكره ويعلم منه ان ذنب الفار من فروع المختلف المتدرج وهو يشعر بان ذا الفترة والواقع
في الوسط من اقسام ذنب الفار والامام لا يعد بما سبق وسياق الكلام فيه وذنب الفار على ما ذكر هو ان يكون الاختلاف فيه
اخذا من العظم الى الصغر او بالعكس هذا وان كان نسبة هذا الاسم لان ذنب الفار من اصله الى الصغر ومن راسه الى العظم
لكنه قد يعتبر في ساير الاقسام ايضا كان ياخذ من قوة الى ضعف وبالعكس ومن سرعة الى بطوء وبالعكس ومن تواتر الى
تفاوت وبالعكس ومن صلابة الى لين وبالعكس اذا كان الاخذ في جميع ذلك متدرجا منتظما ويعرف من ذلك ان النبض قد يكون
من ذنب الفار في قسم واحد وقد يكون في اقسام كثيرة فان كان الاول فاقسامه سبعة عشر لان الاخذ من العظم الى الصغر مثلا
اما ان لا ينتهي الى حد معين في الصغر او ينتهي والح اما ان يقف على ذلك الحد او يعود الى العظم ويسمى الاول ذنبا منقضيا
والثاني ثابتا واقفا والثالث راجعا وهو ينقسم الى خمسة عشر قسما لانه اما ان يعود الى العظم دفعة او متدرجا فان عاد
دفعة فاما ان يعود الى العظم الاول او يتجاوز عنه او لا يبلغ اليه وهذه ثلثة اقسام وان عاد متدرجا فاما ان يكون
من غير نظام او معه والاول ثلثة اقسام ايضا لانه اما ان يبلغ العظم الاول او يتجاوز عنه او لا يبلغ والثاني وهو ان يكون
بنظام اما ان يكون باختلاف موافق او ازيد منه او انقص وعلى التقادير اما ان يبلغ الى العظم الاول او يتجاوز او لا يبلغ
وهذه تسعة اقسام فيصير المجموع سبعة عشر وقيل ان ذنب الفار اما منقص او واقف وكل منهما اما ان يرجع الى الحركة
او لا يرجع وهذه اربعة اقسام الواقف الغير الراجع والواقف الراجع والمنقضي الراجع والمنقضي الغير الراجع
ثم الراجع منهما اما تام الرجوع او ناقص او زايد فيصير انواع الراجع منهما ستة وكل واحد من هذه الستة اما
ان يكون رجوعه على النبضات التي يتحرك عليها او لا او على اصغر منها او اعظم فيبلغ الاقسام ثمانية عشر ومع
الواقف والمنقضي الغير الراجعين يصير عشرين وانما زادت الاقسام ههنا بجعل كل واحد من الواقف
والمنقضي قسمين راجعا وغير راجع هذا باعتبار العظم والصغر واذا كانت ذنب الفار في جميع الاقسام فاما
ان يكون في جميعها منقضيا او ثابتا او مختلف الحال بان يكون في بعضها منقضيا وفي بعضها ثابتا وفي بعضها راجعا



وضبطها على طريق كلي هو ان يقال ذنب النفار اما ان يكون في قسم واحد من الاقسام الخمسة وذلك يكون خمسة اقسام الآخذ من العظم الى الصغر ومن القوة الى الضعف ومن السرعة الى البطوء ومن التواتر الى التفاوت ومن الصلابة الى اللين ولا يحتمل العكس لانه لا يتصور في ذنب النفار وفي كل واحد منها اما ان يكون منقضيا او ثابتا او راجعا ويصير خمسة عشر ولا يعتبر العكس في الاقسام الراجع بناء على ان المعتبر في ذنب الفار المتدرج المنتظم اخذا او رجوعا ويصير الاقسام على الاول ثلثين وعلى الثاني مائة وثمانين بزيادة خمسة الاضعاف عليها لان كل ثلث منها ثمانية عشر على ما اتفق او في قسمين وذلك بان يكون مثلا من العظم والصغر والاخذ والضعف يكون آخذا من العظم والقوة الى الصغر والضعف او بالعكس من ذلك يقع على عشرة اوجه الاختلاف في العظم والصغر والقوة والضعف بالمعنى الذي قلنا وفي اللين والسرعة والبطوء وفيهما والتواتر والتفاوت وفيهما والصلابة واللين وهي اربعة اقسام وفي القوة والضعف والسرعة والبطوء وفيهما والتواتر والتفاوت وفيهما والصلابة واللين وهي ثلثة وفي السرعة والبطوء والتفاوت والتواتر وفيهما وفي الصلابة واللين وفي ذلك قسمان وفي التواتر والتفاوت والصلابة واللين كل ذلك بالمعنى الذي قلنا والمجموع عشرة لان التركيب الثنائي بين الخمسة عشرة وبين كل واحد من العشرة تقع على تسعة اقسام لانه اذا كان ذنب الفار في العظم والصغر والقوة والضعف فاما ان يكون منقضيا في الاول والثاني او منقضيا في الاول راجعا في الثاني او منقضيا في الاول ثابتا في الثاني او راجعا في الاول منقضيا في الثاني او راجعا فيه او ثابتا في الاول منقضيا في الثاني او ثابتا فيه او راجعا فيه وهكذا الكلام في التسعة الباقية من الثنائيات حتى يصير الاقسام الحاصلة منها تسعين قسما واما اذا كان ذنب الفار في ثلثة اقسام فالتركيب منها عشرة ايضا هكذا من العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء من الاولين والتواتر والتفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والسرعة والبطوء والصلابة واللين وهي ستة اقسام ومن القوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والتواتر والتفاوت والصلابة واللين وهي ثلثة اقسام ومن السرعة والبطوء والباقيين والمجموع عشرة ويقع كل واحد من هذه العشرة على سبعة وعشرين قسما لانه اما ان يكون ثابتا في الاول او منقضيا فيه او عائدا اليه وعلى كل واحد من تقادير الاول فاما عائد في الثاني او منقص فيه او ثابت يحصل تسعة اقسام وعلى التقادير التسعة اما منقص في الثالث او عائد او ثابت يحصل من كل قسم من الاقسام الثلاثية العشرة سبعة وعشرون قسما ويصير مجموعها مائتين وسبعين قسما واما اذا كان ذنب الفار في اربعة اقسام فالتركيب الرباعي لا يكون خمسة الاختلاف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت في الثلثة الاول والصلابة واللين في الاولين والتواتر والتفاوت والصلابة واللين في العظم والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين في القوة والضعف والثلثة الباقية

١٥٧
سع

الاول الى الرابع [illegible]

وفي

وكل واحد منها يقع على احد وثمانين قسما لانه اذا كان في اربعة اقسام فاما ان يكون ثابتا في الاول او منقضيا فيه او راجعا وهذه ثلثة اقسام وعلى كل واحد من هذه التقادير فالثاني ايضا على احد الاقسام الثلثة حتى يحصل عن اعتبار الاول مع الثاني تسعة اقسام وعلى كل واحد من التقادير التسعة فالثالث ايضا على احد الانحاء الثلثة من كونها منقضيا او ثابتا وعائدا ويصير الاقسام سبعة وعشرين وعلى كل واحد من هذه التقادير فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين قسما في كل واحد من الاقسام الخمسة الرباعية ويكون مجموعها اربعماية وخمسة اقسام واما اذا كان ذنب الفار في جميع الاقسام الخمسة فيبلغ ذلك مايتين وثلثة واربعين قسما لانه اذا كان فاريا في جميع الاقسام فاما ان يكون منقضيا في الاول او ثابتا فيه وعائدا وعلى كل واحد من التقادير فالثاني ايضا على احد الانواع الثلثة ويصير الاقسام سبعة وعشرين قسما وعلى كل واحد منها فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين وعلى كل واحد منها فالخامس ايضا احد الانحاء الثلثة فيكون المجموع مايتين وثلثة واربعين قسما فظهر مما ذكرنا ان اقسام النبض الفاري اذا كان ذنب الفار في قسم يكون خمسة عشر واذا كان في قسمين يكون تسعين واذا كان في ثلثة يكون مايتين وسبعين واذا كان في اربعة يكون اربعماية وخمسة واذا كان في خمسة يكون مايتين وثلثة واربعين قسما فيصير المجموع الفا وثلثة وعشرين وهذا كله اذا كان الاختلاف في النبضات على نهج واحد واما اذا كان اختلافها بغير نظام فقال الامام ليس لشيء منها اسم الا القسمين بدون اعتبار العكس واقسام الراجع واما مع اعتبارهما فيصير اثني عشر الفا ومايتين واثنين وثمانين لكن الظاهر ان المتيسر اختلافه بتدريج ونظام فهو ليس من ذنب الفار وهو راي الامام وقال ايضا ليس لشيء من اقسامه اسم الا القسمين احدهما ما يحس بالحركة حين ما يتوقع فيه سكون ويسمى ذلك واقعا في الوسط والثاني ضده وهو ان يبطل حركتها في الزمان الذي يتوقع فيه الحركة ويسمى ذلك ذا الفترة وقال الاستاذ فيه نظر اذ لا يعتبر فيهما ان لا يكون للنبضات المختلفة نظام بل كل ما احس فيه في زمان السكون بالحركة فهو الواقع في الوسط وكل ما احس فيه بالسكون في زمان الحركة فهو ذو الفترة سواء كان اختلافات النبضات بنظام او لم يكن وكلام الشيخ مشعر بل صريح في ذلك لان قوله وربما انقطع وهما يتعلق بالنبض الفاري قوله وحين ينقطع تفصيل لذلك الانقطاع ولقائل ان يمنع او لا تعلق قوله ربما انقطع بالفاري ويقول ثانيا تعريفهما لا يدل انهما يكونان من نقصان الى زيادة او بالعكس حتى يدخلا في ذنب الفار ثم ان ذكر كل منهما في الفصل الآتي وجعل كل منهما نوعا برأسه يشعر بعدم دخولهما فيه قوله واما اختلاف النبض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة هذا بيان ما يكون الاختلاف

اختلاف النبض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة

الاختلاف فی نبضة واحدة وقد عرفت ان ہذا علی قسمین لان الاختلاف فی نبضة یجوز ان یکون فی اجزاء
کثیرة او فی جزء واحد منہا والاول وہو الذی یکون الاختلاف فی اجزاء کثیرة من اجزائہا علی ثلثة اقسام
لان وقوع الاختلاف اما ان یکون فی وضع اجزائہا او فی حرکة اجزائہا او فیہما معا ولم یذکر القسم الثالث
لان الغرض ما یذکر ہہنا ہو الاقسام البسیطة والثالث مرکب من الاولین ومثال ذلک ما یعرض فی النبض المنشاری والموجی
من الاختلاف فی وضع الاجزاء وفی حرکة الاجزاء معا فان بعضا منہا یکون مرتفعا وبعضا منہا منخفضا وحرکة
البعض قبل حرکة البعض الآخر واما الاختلاف فی موضع الاجزاء فہو اختلاف نسبة اجزاء العرق الی الجہات وذلک
بان یکون بعضہا مائلا الی جہة وبعضہا الی اخری کما فی الموجی فان بعضہا مایل الی فوق وبعضہا مائل الی تحت ولما کانت
الجہات ستا فکذلک ما یقع فیہ الاختلاف ایضا یکون ستة بحسب میل اجزاء العرق الیہا وانما کانت ستة لان کل
جسم لہ اقطار ثلثة الطول والعرض والعمق ولکل منہا طرفان ہما جہتان لہ واثنتان منہا لا یتبدلان اصلا وہی
فوق وتحت ویقال لہما جہتان حقیقیتان الاربعة الباقیة تتبدل واما الاختلاف فی الحرکة ای فی حرکة الاجزاء
وہذا ینقسم الی قسمین لان حرکة الاجزاء اما ان یکون جمیعہا محسوسة او لا یکون لکنہ لم یتعرض الثانی لان الاجزاء التی
لا یحس حرکتہا ان کانت من طرف واحد من النبض او من طرفیہ کان النبض قصیرا وان کان فی وسطہ بان یکون حرکة
الطرفین محسوسة وحرکة الوسط غیر محسوسة فذلک مما یندر وقوعہ جدا واما الاول وہو ان یکون حرکة جمیع الاجزاء محسوسة فاختلافہا
یکون بان یختلف کیفیة حرکة بعض الاجزاء بالنسبة الی حرکة البعض الآخر وہذا یکون اما فی السرعة والبطوء او فی التقدم والتاخر
او فی القوة والضعف او فی العظم والصغر وانما لم یذکر التواتر والتفاوت لعودہما الی التقدم والتاخر لان اختلاف حرکة
الاجزاء بالتقدم والتاخر ہو بان یتحرک جزء قبل وقت حرکتہ او بعدہ وانما یکون ذلک بان یقصر زمان سکون متقدم الحرکة
علی متاخرہا فیکون حرکة متقدم الحرکة متواترة بالنسبة الی متاخرہا **قولہ** وذلک کلہ ای الاختلاف فی ہذہ الامور
اما ان یکون جاریا علی ترتیب مستو واما ان لا یکون بل یکون مختلفا بالتزید والتنقص وذلک اما فی جزئین او ثلثة او
اربعة ای بحسب مواقع الاصابع وہذا انما یکون اذا کان اعتبار الاجزاء بحسب طول الشریان بان یکون مثلا حرکة ما تحت
السبابة اسرع من حرکة ما تحت غیرہا من الانامل وقد یعتبر بحسب سمکہ بان یکون اول الانبساط مثلا اسرع
من آخرہ وقد یعتبر بحسبہما معا واما اعتبار ذلک فی عرض الشریان فکانہ غیر ممکن واختلاف حرکة الاجزاء بالتقدم والتاخر
لا یمکن اعتبارہ الا بحسب طول الشریان فقط واما اختلاف حرکة الاجزاء بالقوة والضعف فذلک بان یکون حرکة
بعض اجزاء الشریان اقوی وبعضہا اضعف وہو نادر اذ اختلاف القوة فی مثل ہذا العضو الصغیر مما یبعد وقوعہ

واما اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر فذلك بان يكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض واعتبار ذلك قد يكون في جميع الاقطار وقد يكون في بعضها قوله وعليك التركيب والتاليف اي بين الامور المذكورة وذلك بان تقول اختلاف النبض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة اما ان يكون في وضع اجزائها او في حركة اجزائها او فيهما معا فهذه ثلثة اقسام والقسم الاول هو ان يدرك ما تحت كل اصبع الى جهة اخرى وحيث ان الجهات ست يكون الاختلاف ذات الجهة باعتبارها ايضا ست والثاني على وجهين لان الحركة فيه اما ان يكون منقطعة او متصلة والمنقطعة الحركة هو ان يحس بالحركة في بعض الاصابع دون بعض وح اما ان ينقطع تحت اصبع واحدة وذلك اربعة اقسام او تحت اصبعين وذلك ستة اقسام او تحت ثلث اصابع وذلك اربعة اقسام والمجموع اربعة عشر والمتصلة الحركة هو ان يكون كيفية الحركة التي تحت بعض الاصابع مخالفة لكيفية الحركة تحت البعض الآخر لا بالانقطاع وذلك في احد امور ستة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين والتقدم والتاخر وقد عرفت معناهما والتواتر والتفاوت وبعضهم لا يعتبرهما مع التقدم والتاخر لما مر ثم الاختلاف في احد الامور الستة اما ان يكون بين جزئين او ثلثة او اربعة والاختلاف بين الجزئين ستة اقسام وبين الثلثة اربعة وبين الاربعة قسم واحد والمجموع احد عشر والاقسام الستة الثنائية يقع كل واحد منها على مائة وستة وعشرين قسما لان الاختلاف اذا كان بين الخنصر والبنصر مثلا فاما ان يكون في مجموع الامور الستة وهو قسم واحد او في خمسة منها وهو ستة اقسام او في اربعة وذلك خمسة عشر او في ثلثة وذلك عشرون او في اثنين وذلك خمسة عشر او في واحد وذلك ستة والمجموع ثلثة وستون وعلى كل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون الخنصر ازيد من البنصر في الامور التي اختلفا فيه او بالعكس فيصير الاقسام مائة وستة وعشرين وهكذا كل واحد من الاقسام الستة الثنائية حتى يصير الاقسام في الثنائيات من مواقع الاصابع سبعمائة وستة وخمسين قسما والثلاثيات تقع على مائتين واثنين وخمسين قسما لان كل واحد من الاربعة الثلاثية اما ان يكون الاختلاف بين الثلثة منها في مجموع الامور الستة او في بعضها اما بسيطا او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا ويبلغ ذلك ثلثة وستين بالتفصيل الذي مر ويصير المجموع مائتين واثنين وخمسين قسما والرباعيات يقع على ثلثة وستين قسما لما عرفت ان الاختلاف بين الاربعة قسم واحد وح اما ان يكون في مجموع الامور الستة او في بعضها اما بسيطا او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا ويبلغ ذلك ثلثة وستين ويصير الكل الفا واحدا وسبعين قسما واليها الاشارة بقوله وعليك بالتركيب والتاليف لكن ينبغي ان يعلم مع ما علمت ان لكل واحد من اقسام الثلاثيات اقساما كثيرة لانه اذا اختلف الخنصر والبنصر والسبابة فاما ان يختلف في واحد من الامور الستة او في اثنين منها او في ثلثة او في اربعة او في

١٦٠

او فی خمسة او فی مجموع الستة فان کان الاختلاف فی واحد منها یحصل ثمانیة واربعون قسما وهی الحاصلة من ضرب
الستة فی احتمالات ثمانیة لان الاختلاف اذا کان فی العظم مثلا فاما ان یکون الخنصر اعظم من البنصر او اصغر منه وعلی
التقدیرین اما ان یکون السبابة اعظم من کل واحد منها او اصغر من کل واحد منهما او اعظم من الخنصر واصغر من البنصر او علی العکس
والمجموع ثمانیة وهذا بحسب القسمة العقلیة واما باعتبار الوجود فیکون الاقسام ستة وثلثین لسقوط اثنین من الثمانیة اذ علی
تقدیر ان یکون الخنصر اعظم من البنصر یستحیل ان یکون السبابة اعظم من الخنصر واصغر من البنصر وکذا علی تقدیر ان یکون البنصر اعظم
من الخنصر یستحیل ان یکون السبابة اعظم من البنصر واصغر من الخنصر وهو ظاهر ولکن علی ذکر منک حتی لا یحتاج الی تکراره ان مست الحاجة
الی ذکره وان کان الاختلاف فی شیئین من الامور الستة یحصل تسعمائة وستون قسما لان الاصابع الثلث اذا اختلفت فی العظم
والقوة مثلا فباعتبار اختلافها فی کل واحد من الامرین یحصل ثمانیة اقسام اذا اعتبرت ترکیب کل من الثمانیة مع الاخری
یصیر الاقسام اربعة وستین لکن اختلاف الاصابع الثلثة فی الاثنین من الامور الستة یقع علی خمسة عشر قسما فانک اذا اعتبرت
القوة والضعف الی الخمسة الباقیة یحصل خمسة واذا اعتبرت العظم والصغر الی الاربعة الباقیة یحصل اربعة واذا اعتبرت
السرعة والبطوء الی الثلثة الباقیة یحصل ثلثة واذا اعتبرت الصلابة واللین الی الاثنین الباقیین یحصل اثنان واذا اعتبرت
التقدم والتاخر الی التواتر والتفاوت یحصل واحد والمجموع خمسة عشر ففی کل واحد من هذه الاقسام الثنائیة یحصل
اربعة وستون ویکون الحاصل تسعمائة وستون الحاصلة من ضرب خمسة عشر فی اربعة وستین وهذا ایضا بحسب القسمة العقلیة
لان الثمانیة انما حصلت بحسبها واذا صارت الثمانیة بحسب الوجود ستة لسقوط اثنین تنقص الاقسام عن ذلک واحفظ هذا
فیما یاتی حتی لا تحتاج الی الاشارة الیه وان کان الاختلاف فی امور ثلثة من الامور الستة فباعتبار اختلافها فی
کل واحد منها یحصل ثمانیة اقسام واذا اعتبرت ترکیب کل من الثمانیة مع الاخری یصیر اربعة وستین لکن الثلثة
فی الاثنین من الامور الستة یقع علی خمسة عشر قسما فانک اذا اعتبرت القوة والضعف الی الخمسة الاول مع الثانی
یحصل اربعة وستون علی ما عرفت واذا اعتبرت ترکیبها مع الثمانیة الحاصلة من الامر الثالث یصیر الاقسام
خمسمائة واثنی عشر لکن اختلاف الاصابع الثلث فی الثلثة منها یقع علی عشرین قسما ففی کل واحد من هذه الثلاثیة
وهی عشرون یحصل عشرة آلاف ومائتان واربعون قسما وهی الحاصلة من ضرب عشرین فی خمسمائة
واثنی عشر وان کان الاختلاف فی امور اربعة یحصل باعتبار کل منها ثمانیة اقسام ویحصل باعتبار ترکیب
ثلثة منها خمسمائة واثنی عشر قسما علی ما عرفت فی الاقسام الثلاثیة وباعتبار ترکیبها مع الثمانیة الحاصلة من الامر
الرابع اربعة آلاف وستة وتسعون وهو الحاصل فی کل واحد من الاقسام الرباعیة وذلک خمسة عشر قسما

فاذا ضربت المبلغ الاول في خمسة عشر يحصل احد وستون الفا واربعمائة [illegible] وان كان الاختلاف في خمسة من تلك الامور يحصل باعتبار كل واحد قسما
منها ثمانية اقسام ويحصل من تركيب اربعة آلاف وستة وتسعون واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة باعتبار الامر الخامس بلغ
اثنين وثلثين الفا وسبعمائة وثمانية وستين قسما وهو الحاصل في كل قسم من الخماسيات لكن الخماسيات ستة فيكون الحاصل من ضرب المبلغ المذكور في ستة مائة
الف وستة وتسعين الفا وستمائة وثمانية اقسام وان كان الاختلاف في مجموع الامور الستة يحصل باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل باعتبار
تركيب خمسة منها كما علمت اثنان وثلثون الفا وسبعمائة وثمانية وستون قسما واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة باعتبار الامر السادس
بلغ مايتي الف واحدا وستين الفا وماية وثمانية وتسعين قسما وهذا كله اذا كان التركيب الثلاثي للاصابع فيما يكون بين الخنصر والبنصر والسبابة وهكذا يحصل
في كل واحد من الثلثة الباقية من الثلاثيات اعني ما يكون الاختلاف بين الخنصر والبنصر والوسطى وبين الخنصر والسبابة والوسطى وبين البنصر والسبابة
والوسطى فعليك بجمع ذلك والمعتبر من هذه الاقسام سبعمائة واثنان وعشرون قسما وهي ما ذكرنا اولا ولنذكر امثلة لمركباتها لينتبه الطبيب
بذلك فانه ينتفع بها نفعا عظيما فنقول اما تركيب صنف مع صنف في المختلف في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة فكان يتحرك جزء واحد من العرق
الى فوق حركة اسرع والجزء الآخر الى اسفل حركة ابطأ وعلى هذا فهذا صنف واحد من اصناف الاختلاف في الوضع مركب مع صنف آخر
من اصناف الاختلاف في الحركة واما تركيبه مع صنفين فكان يتحرك الجزء الاول الى فوق حركة اسرع واشد تقدما والجزء الثاني الى اسفل
حركة ابطأ واشد تأخرا واما مع اصناف فكان يتحرك الجزء الاول الى فوق حركة اسرع واشد تقدما واكثر تواترا والجزء الآخر الى اسفل
حركة ابطأ واشد تأخرا واكثر تفاوتا ومن هذا يعلم امثلة اختلاف النبضة في جزء واحد لان كل مثال من ذلك يشتمل على المثالين بهذا
الامثال كل على الاختلاف الواقع تحت كل صنفين والاختلاف الواقع تحت كل اصبع وهو مثال لذلك **قوله** واما اختلاف
النبض في جزء واحد هذا هو الثاني من الاختلاف في نبضة فانه على ما عرفت قسمان قسم يكون الاختلاف في اجزاء كثيرة في نبضة واحدة
وقسم يكون الاختلاف في جزء واحد من اجزائها ولما فرغ من بيان اقسام الاول شرع في الثاني وانواعه ثلثة المنقطع والعائد
والمتصل لان الجزء الواحد المخالف بها في اجزاء النبضة اما ان يكون متدرجا في اختلافه عن حال الجزء الذي يليه حتى يكون انفصاله
بينهما فيما يتغير اليه غير محسوس ويسمى المتصل او لا يكون كذلك بل يكون الانفصال بينهما متميزا واما ان يعود ذلك الجزء الى حال باقي
الاجزاء قبل انقضاء النبضة الاولى ويسمى العائد او لا يكون كذلك متميزا ويسمى المنقطع وهو الذي ينفصل منه جزء واحد
عن حال باقي الاجزاء بفترة حقيقة الى ان تتم تلك البقية وذلك الجزء المفصول منه بالفترة قد يختلف
طرفاه بالسرعة والبطوء والتشابه اي يختلفان في انهما يتساويان تارة ويختلفان بالسرعة والبطوء
اخرى وقد لا يكون كذلك اختلاف الطرفين قد يعتبر بحسب طول العرق وقد يعتبر بحسب عمقه واما اعتباره
بحسب عرضه فمما يعسر ادراكه جدا وانما خص انفصال الجزء سواه بالفترة الحقيقة التي هي مختصة بالسرعة والبطوء مع

ثلثون

مستمرا

مع انه يقع في الصلابة ايضا لان ذلك اكثر واما العائد فهو ان يكون كذلك ايضا لكن الجزء المفصول يرجع الى موافقة باقي
الاجزاء في تلك النبضة بعينها قبل حصول الثانية **قوله** ان يكون نبض عظيم يرجع غير الى جزء واحد ... وعودة لطيفة
مثال له وانما خص العظيم بالذكر لانه اكثر ما يكون وذلك لان النبض كثيرا ما يعرض له ان يرتفع بعض اجزائه
يكثر عرض الموجي والمنشاري ومما يفرق بين المنقطع والعائد ان المنقطع يكون مبدأ حركة الانبساط الثاني فيه
عن منتهى السكون الداخلي اما القرعة الثانية من العائد فانها تحدث عن انقضاء الحركة الاولى قبل ان يحس بسكون الا
بل ساعة ما تنقضي الاولى يثب الشريان وثبة او ثنتين او ثلاثا ومنها ان المنقطع يكون في الجزء المأخوذ من كمية
الانبساط واما العائد فيوجد في جميع الاجناس اذ القرعة الاولى قد يكون عظيمة وقد يكون صغيرة وقد يكون الاولى
سريعة والثانية بطيئة وهكذا في الجميع **قوله** ومن هذا النوع اي من العائد النبض المتداخل وهو على وجهين احدهما
ان يكون نبضة كنبضتين بسبب الاختلاف كان يتحرك ما تحت اصبع واحدة بعد تحرك البواقي لانه اذا تحرك كذلك فقد يظن
انها نبضتان لسبب انه يحس منها بقرعتين وثانيهما ان يكون نبضتان كنبضة لسبب انهما كان يتحرك في النبضة الاولى
بعض اجزائه وينقطع الباقي ويتحرك في الثانية البعض الذي انقطع في الاولى وينقطع الذي تحرك فيهما فيظن بسبب ذلك انهما نبضة
واحدة عائدة **قوله** وعلى حسب رأي المختلفين في ذلك اشارة الى الاختلاف في انه نبضة او نبضتان فذهب بعضهم
الى انه نبضتان لانه يقرع اليد قرعتين فيكون نبضتان وقال بعضهم انه نبضة لانه لو كان نبضتان لكان زمانه
زمانا يمكن فيه نبضتان لكنه ليس كذلك وسيأتي ما هو الحق فيه في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى واما المتصل
فهو الذي يكون اختلافه متدرجا على اتصاله غير محسوس الفصل فيما يتغير وذلك يكون اما في السرعة والبطء
او في العظم والصغر وكل منهما يصير ستة اقسام اما الاول وقد اشار الى اقسامه بقوله من سرعة الى بطء
فانه احد الاقسام الستة منه او بالعكس وهو ثانيها او الى الاعتدال اي من السرعة اليه وهو ثالثها او من البطء اليه
وهو رابعها والاول مذكور بالفعل والثاني بالقوة او من اعتدال فيهما اي في السرعة والبطء الى ما ينتقل اليه
وهو السرعة او البطء فالانتقال من الاعتدال الى السرعة وهو خامسها والى البطء وهو سادسها واما الثاني وقد اشار
الى اقسامه بقوله او من عظم الى صغر او من صغر الى عظم فيحصل قسمان او من اعتدال فيهما اي في العظم والصغر الى شيء مما
ينتقل اليه فيحصل قسمان ايضا لان الانتقال من الاعتدال في العظم والصغر يكون اما الى العظم او الى الصغر
ولم يذكر قسمين منه وهو ان يكون الانتقال من العظم الى الاعتدال او من الصغر الى الاعتدال لان ذلك
معلوم مما مر وهذا اي المتصل المتدرج للاختلاف على الاتصال قد يستمر على التشابه كانه يبتدي من السرعة

وانتهى بالسرعة او من البطوء ثم ينتهى به او من اعتدال فيهما وينتهى به وهكذا فى العظم والصغر وح يصير اقسامه ثمانية عشر وقد يتفق
ان يكون النبض مع اتصاله فى بعض الاجزاء اشد اختلافا كما اذا ابتدأ بالسرعة وانتهى بالبطوء وفى بعضها اقل كما اذا ابتدأ
بالسرعة وانتهى بالبطوء باعتدال فيهما ولا يزيد بذلك اقسامه لانه داخل فيما ذكر اولا على ما لا يخفى وهذه اقسام للمتصل بحسب
تغير واحد وان زاد فيه التغير زادت الاقسام ولم يتعرض الشيخ لاقسام المنقطع والعائد ونحن نشير اليها فى باب السرعة
والبطوء بدون اعتبار التخالف لان الاطباء ذكروها هناك والشيخ انما ذكر باب العظم والصغر لئلا يتوهم ان ذلك
مخصوص بالسرعة والبطوء **اعلم** ان النبض المختلف تحت موقع اصبع واحدة اما ان يكون فيه تغير او تغيران او اكثر
والمراد من التغير الواحد ان يكون مبدأ حركة الانبساط تحت موقع اصبع واحدة مثلا مخالفا لوسطها ولآخرها ومن التغيرين
ان يكون المبدأ مخالفا للاوسط والاوسط للآخر فكان الحركة تصير بذلك ذات اجزاء ثلثة ومن الاكثر ان يقع
فى اجزائها اختلاف ازيد من ذلك فاذا كان التغير واحدا يحصل من المنقطع باعتبار السرعة والبطوء تسعة اقسام لان
الجزء الاول من الحركة اما ان يكون سريعا او بطيئا او معتدلا وكذا الجزء الثانى فيحصل تسعة اقسام وكذا فى العائد
واما المتصل فاقسامه فى باب السرعة والبطوء بدون اعتبار المتجانسات لا يزيد على الستة السريع مع البطى
ومع المعتدل والبطى مع السريع ومع المعتدل والمعتدل مع السريع ومع البطى واما السريع مع السريع والبطى مع البطى
فلا يمكن فى هذا القسم لان الجزئين اذا تساويا فى السرعة والبطوء وسائر الاربعة والخمسة او الستة ولم يكن بينهما سكون
كانت الحركة واحدة غير منقسمة ولم يكن فى ذلك النبض اختلاف اصلا وجوازه كون احد السريعين اسرع من الآخر وكون
احد البطيئين ابطأ لا يجعل الاقسام ازيد من ستة على ما توهم الامام لان السريع بالنسبة الى الاسرع بطى والبطى بالنسبة الى الابطأ
سريع فيكون حكمها حكم المختلفين فى السرعة والبطوء لا المتفقين وليس لشئ من هذه الاقسام اسم الا القسم الواحد وهو البطى
مع السريع فى المنقطع فانه يسمى غزالى والذى ان كان التغيران فيصير الحركة على ما ذكرنا ذات ثلثة اجزاء كل واحد منها
اما سريع او بطى او معتدل فيحصل من تركيب التسعة مع الثلثة الباقية سبعة وعشرون فى كل واحد من المنقطع
والعائد فى المتصل فانه لا يزيد اقسامه على اثنى عشر لما عرفت ان كل واحد منها لا ينضم مع جنسه
واذا اتفق تا يكون احدهما اسرع وح يكون السريع بالنسبة اليه بطيئا وعلى هذا ينضم كل واحد من الاقسام
الى غير جنسه ويكون الاقسام المركبة اثنى عشر وان كان التغير اكثر من اثنين تزادت الاقسام بحسب ما قلناه
قال رح الفصل الثالث فى اصناف النبض المركب المخصوص باسماء على حدة **اقول** هذا الفصل ايضا فى بيان
بعض اقسام جنس الاستواء والاختلاف واكثر ما يذكر فيه من اقسام النبض المختلف هى الاقسام المركبة اى

وقد يتفق ان يكون مع اتصاله فى بعض الاجزاء اشد اختلافا وفى بعضها اقل

الفصل الثالث فى اصناف النبض المركب المخصوص باسماء على حدة

هذه الاقسام المخصوصة كما كان الفصل السابق فى تقسيم الاختلافات

١٦٩

اى التى يكون الاختلاف فيها باعتبار نسبتين فصاعدا وهى اقسام كثيرة على ما سبقت الاشارة اليها فالشيخ ذكر منها البعض منها

احدها الغزالى وهو من المختلف فى جزء واحد اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع اى هو نوع من المختلف فى جزء الذى هو المنقطع

وهو المشهور والظاهر من كلامه ايضا لان قوله اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع سريعا صريح فى انه البطئ مع السريع فى المنقطع وهو الذى

اشرنا اليه من قبل و قال الاستاذ والحق انه ليس كذلك بل هو نوع من العائد لان لحوق حركة الجزء المخالف واما فى الاجزاء

منه قبل انقضاء حركة باقى الاجزاء والمراد بقوله ثم ينقطع فيسرع ان يكون بطيئا فيختلف جزء الواحد بان ينقطع عن باقى الاجزاء

بطوءها بان يصير سريعا وهذا مع انه موافق لما صرح به فى هذا الفصل عند بيان الفرق بينه وبين الواقع فى الوسط لا يناسب ما ذكره

فى وجه تسميته بالغزالى وهو انه انما سمى به تشبيها له بوثبة الغزال لانه شبيه وثبة خفيفة ثم تقف بحظها ثم شبه وثبة قوية فقال انما سمى

به لمشابهة الغزال فى حال وثوبه من الارض فانه عند ذلك شب صاعدا الى فوق ثم تقف فى الجو زمانا ثم يهبط وينزل ويكون هذه الحركة

اسرع من الاولى لا يقال الغزالى هو ما قلنا انه من العائد او المنقطع ليس فيه الا نوع من الاختلاف فكيف عدوه من المركبات

لان الظاهر ان الجزء الواحد لا اسرع فى حركته الا لان قوته اقوى من قوة باقى الاجزاء قال جالينوس النبض الغزالى

يكون من الاختلاف العارض فى جزء واحد فى العرق اذ اتت الحركة وحدوثه يكون فى الجنس الذى من كيفية الحركة

وفى الجنس الذى من جهة القوة **والثانى** الموجى وهو المختلف فى عظم اجزاء العرق وصغرها وشهوقها وفى العرض وفى التقدم

والتاخر فى مبدأ حركة النبض مع لين فيه وانما قال فى مبدأ حركة النبض لان طرف العرق الذى يلى الخنصر يكون اشد

تقدما فى الحركة واكثر فوقية والجزء الذى بعده دون ذلك من الفوقية وكذلك الذى يلى هذا الجزء كموج البحر اذا القى فيه

شئ صلب فانه يحدث فيه دوائر فى دوائر يكون الدوائر الداخلة اصغر من الخارج وابطأ فى الحركة وانما قال مع لين اذ لولا

لم يكن اجزاؤه قابلة للانفصال بسرعة **قوله** وليس بصغير جدا اى الموجى لا ينتهى الى صغر جدا كالنملى وله عرض ما

بخلاف ما يصغر جدا وكانه امواج يتلو بعضها بعضا على استقامة اى على ترتيب منسق كما مثلناه بالدوائر مع اختلاف

منها فى الشهوق والانخفاض والسرعة والبطوء **والثالث** الدودى وهو شبيه بالموجى فيما قال فيه الا انه

يفارق الموجى بامرين **ا** انه صغير جدا بخلاف الموجى فانه ليس كذلك **ب** انه شديد التواتر بحيث يوهم تواتره

سرعة وليس بسريع بخلاف الموجى وانما كان الدودى غير سريع لان السرعة انما يكون مع قوة ما وذلك لا يكون

فى الدودى والا لم يكن صغيرا وانما يكون شديد التواتر لما ياتى ان القوة اذا كانت ضعيفة والحاجة شديدة فلابد ان يكون

النبض متواترا وان ذلك يزداد بزيادة الضعف وانما يوهم تواتره سرعة لان القرعات اذا اتت فى ازمنة

متقاربة يظن ان ذلك بسبب سرعة قطع مسافة الحركة وانما يسمى دوديا تشبيها بالدود والكثير الارجل والحركة

والرابع النملي وهو اصغر جزء من الدودي واشد تواترا كل ذلك لزيادة الضعف انما سمي نمليا تشبيها له بالنملة في كثرة دبيبه ويعلم مما ذكران هذه الثلثة في الحقيقة من نوع واحد لانها مشتركة في الاختلاف في العظم في اجزاء كثيرة من العرق في التقدم والتاخر من مبدا حركة العرق لكنها مختلفة بحسب العوارض اذ الموجي اعظمها والدودي اصغر واضعف منه واشد تواترا والنملي اشد في ذلك كله من الدودي **قوله** والدودي والنملي اشارة الى بيان حالهما في الاختلاف وهو ان اختلافهما في الشهوق وفي التقدم والتاخر اشد ظهورا في الحس من اختلافهما في العرض بل عسى ذلك اي اختلافهما في العرض ان لا يظهر وذلك لان الانبساط في كل نبض يكون في عمق الشريان اكثر على ما يظهر في الحس ومنه وقع الظن بان الشريان لا ينبسط بل يرتفع وينخفض وانما كان الاحساس بالانبساط في عمق الشريان اكثر لان عمقه اكثر من عرضه وانما صار كذلك لان جذب الهواء البارد يكون بالانبساط في السمك اكثر من العرض ولان الاعضاء التي عن جانبي الشريان في عرض الساعد اكثر من التي فوقه فاحتيج ان يضيق عليه لمكان توسعها وانما يكون الاختلاف في التقدم والتاخر فيهما اشد ظهورا لان التقدم والتاخر غالبا يكونان في قطر الطول وهو اعظم اقطار الشريان

والخامس المنشاري وهو شبيه بالموجي في اختلاف الاجزاء في الشهوق والعرض وفي التقدم والتاخر الا انه يفارقه بانه صلب مع صلابة مختلف الاجزاء في الصلابة ايضا وبان الحركة منه مع تواتره اسرع وانما وجب ان يكون مع تواتره سريعا لان القوة فيه لا بد ان يكون قوية والا لم تقدر على تعظيم بعض الاجزاء مع الصلابة بخلاف الموجي فان الالة فيه لينة مطاوعة يكفيها ادنى قوة في التحريك فالمنشاري نبض سريع متواتر صلب مختلف الاجزاء في عظم الانبساط والصلابة واللين وتركيبه ظاهر لان الاختلاف فيه مركب من العظم والصلابة والتقدم والتاخر وانما سمي هذا النوع من النبض بهذا الاسم لمشابهته اسنان المنشار في الارتفاع والانخفاض الكائنين فيهما وفي بستان الاطباء المئشار بالياء لا غير وعلى ما في الصحاح يجوز بالياء والنون ايضا **والسادس** ذنب الفار وهو الذي يتدرج في الاختلاف قوة كان او ضعفا عظما او صغرا سرعة او بطوءا الى غير ذلك اخذا من نقصان الى زيادة او من زيادة الى نقصان وهو قد يكون في نبضات كثيرة وقد سبق الكلام فيه وقد يكون في نبضة واحدة في اجزاء كثيرة منها او في جزء واحد مثال الاول ان يكون ما تحت الاصبع الاولى على حد ما من العظم مثلا وما تحت الثانية انقص منه وهكذا ومثال الثاني ان يكون مبدا الانبساط اعظم ثم ينقص بالتدريج **قوله** واختلافه الخص اي الاختلاف في ذنب الفار يخص خصوصا بالعظم بل قد يكون في غيره الا ان اختلافه الاخص هو الذي يتعلق بالعظم لان ذلك اولى بالمشابهة لذنب الفار لان بعضه غليظ وبعضه دقيق وقد يكون بحسب البطوء والسرعة والقوة والضعف ومثالها ان يكون ما تحت الاصبع الاولى اطبيا او قويا او

وما تحت الثانية اعلى الطول قوة وعلى هذا تركيب ذنب الفار من الاختلاف فى حركة الاجزاء فى الانبساط ومن اختلاف الاجزاء فى الوضع لان اختلاف حركة الاجزاء فى العظم والصغر انما يكون لكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض وذلك يستلزم اختلاف الاجزاء فى الوضع **والسابع** المسلى وهو الذى ياخذ من نقصان الى حد من الزيادة ثم يتناكس اى يتراجع على الولاء الى ان يبلغ الحد الاول فى النقصان فيكون كذنبى فار متصلان عند الطرفين الاعظمين وفى بعض النسخ عند الطرف الاعظم والمعنى واحد لكن الثانية اظهر مثال ذلك ان يتزيد من مبدا الاصبع الاول الى منتهى الثانية فى الزيادة ومنه الى منتهى الثالثة فى الزيادة ومنه الى منتهى الرابعة فى النقصان فيكون عظيم الوسط صغير الطرفين ويسمى المائل الوسط والمنحدر ايضا وعكسه الصغير الوسط العظيم الطرفين ويسمى العميق والمنحنى والمائل الطرفين ولم يذكره لقلته اذ يقل ان يحمل القوة بسط طرفى ما يحس من الشريان مع صغره ويعجز عن تتميم ذلك فى وسطه واما العكس هذا اى المسلى فيقع كثيرا لان بسط وسط الشريان اسهل على القوة من بسط طرفيه لان بسط مكان واحد اسهل من بسط مكانين فالمسلى تركيب مما تركب ذنب الفار لانه كذنبى فار **والثامن** ذو القرعتين وهو المتداخل واختلف الاطباء فيه فجعله بعضهم نبضة واحدة مختلفة فى التقدم والتاخر وبعضهم نبضتين وقد عرفت دليل كل واحد منهما والاختلاف الذى بالتقدم والتاخر فيه ليس فى الطول لان ذلك انما يكون عند لين الآلة وفى هذا النبض لا يكون الآلة صلبة لما سياتى بل التقدم والتاخر الذى يكون باعتبار السمك وابطل الشيخ كونه نبضتين بان الزمان الذى بين قرعتيه اى بين ابتداء الاولى والثانى ليس بحيث يسع الانقباض ثم الانبساط بل غاية انه يحس منه قرعتان وليس كل ما يحس منه قرعتان يجب ان يكون نبضتين والا كان المنقطع الانبساط العائد نبضتين وهو نبضة بالاتفاق بل انما يجب ان نعده نبضتين اذا ابتدأ وانبسط ثم عاد الى العمق منقبضا ثم صار مرة اخرى منبسطا وظاهر انه ليس كذلك هذا ما ذكره الشيخ وقال الاستاذ الحق ان النزاع لفظى لانه لو اشترط فى النبضة ان يحصل فيها انبساط تام فهو ليس بنبضتين اذ ليس فيه انبساطان تامان وان لم يشترط ذلك فهو نبضتان وفيه بحث لان النبضة لا تحصل بالانبساط التام بل الاولى فيه ما قاله الفاضل جالينوس فى النبض الكبير وهو ان الكلام فى هذه المسئلة مبنى على ان الانقباض هل هو محسوس اولا فمن قال انه ليس بمحسوس قال انه نبضتان لان النبضة عنده مركبة من تحرك ووقوف ولا شك ان بعد القرعة الاولى فيه يحصل سكون يسير ثم بعده قرعة بينة ومن قال ان الانقباض محسوس قال انه نبضة واحدة وحدوثه شبيه بحركة المطرقة بالسندان اذا عاودت من غير قصد من الضارب **والتاسع والعاشر** ذو الفترة والواقع فى الوسط والاول المختلف الذى يقع سكون حيث يتوقع الحركة كما بين المسافة او فى المركز بعد تمام السكون الداخلى لعائق يعوق عن الانبساط الثانى فيقع سكون حتى يتصل بالاول او فى المحيط بعد تمام السكون الخارجى

وانما فی المختلف الذی یقع فیه حرکة حیث یتوقع السکون کما بین الحرکتین ولذلک یسمی الواقع فی الوسط وانما کان من النوع
المرکبة لان السکون حیث یتوقع الحرکة انما یکون لضعف القوة والحرکة حیث یتوقع السکون لقوتها فیکون فی کل منهما الاختلاف
فی القوة ایضا **قوله** والفرق اشارة الی الفرق بین الواقع فی الوسط وبین الغزالی وانما ذکره لکونهما متشابهین فی ذلک الفرق
هو ان الغزالی یقع فیه القرعة الثانیة قبل انقضاء الاولی واما الواقع فی الوسط فیکون القرعة للحرکة الطارئة فیه فی زمان
السکون وانقضاء القرعة **واعلم** ان الغزالی علی ما ذکره ههنا یکون نوعا من العائد وظاهر کلامه عند ذکره ولا
انه من المنقطع وقد بینا انه یجوز حمله علی انه من العائد ایضا علی ما قرره الاستاذ وما فیه ایضا ومن هذه الابواب ای
من الاصناف المرکبة التی لها اسماء المتشنج وهو **الحادی عشر** من اصنافها والمراد به نبض یکون فیه حرکة شبیهة
بحرکة المتشنج وقال جالینوس انه ینذر بحدوث تشنج قریب واورد علیه بان القلب لیس مبدأ للعصب فکیف یصیر منذرا
به والجواب ان السبب هو تشنج الاجزاء العصبیة التی فی الغشائین المحیطین بالشریان **الثانی عشر** المرتعش ومعناه ظاهر
الثالث عشر الملتوی وهو النبض الذی کانه خیط یلتوی ویفتل وهی ای هذه الثلثة من باب الاختلاف
فی تقدم بعض الاجزاء فی الحرکة وتأخر البعض وفی الوضع ای فی وضع حرکة الاجزاء الی الجهات والعرض ای ذات الاختلاف
فی العرض بحیث یقل ویکثر ومن حیث الضیق والسعة **الرابع عشر** المتوتر وهو جنس من جملة الملتوی تشبه المرتعد بخیط
یجذب من جانب الا ان الانبساط فی المتوتر اخفی مما فی الملتوی وکذلک الخروج عن استواء الوضع بحسب الشهوق فی المتوتر
اخفی واما التمدد فهو فی المتوتر یکون واضحا وربما کان المیل فیه الی جانب واحد فقط واکثر ما یعرض مثال المتوتر والملتوی
والمائل الی جانب واحد الذی هو قسم من المتوتر وانما یعرض فی الامراض الیابسة لان سوء المزاج الیابس موجب
لامثال هذه ومن مرکبات النبض اصناف لا یکاد تتناهی ولا اسماء لها وقد سبقت الاشارة الی بعضها والی
کیفیة استخراجها والعلم عند الله **قال** رح الفصل الرابع فی الطبیعی من اصناف النبض **اقول** هذا الفصل فی بیان
اقسام النبض الطبیعی وانما عبر عنها بالاصناف مع ان بعض اقسام الاجناس انواع لان اکثرها اصناف **اعلم**
ان کل جنس من الاجناس المذکورة التی تقتضی تفاوتا فی زیادة ونقصان فالطبیعی منه هو المعتدل لان الطبیعة
شانها حفظ کمالات ما هی فیه وذلک تابع للاعتدال الا القوی فان الطبیعی فیه هو الزائد ای فی القوة وهو ظاهر
لان ذلک انما یکون اذا کانت الطبیعة علی افضل حالاتها ولیس المراد بزیادة القوة ما یکون من مبالغة فی الفعل کما
یتفق عند الغضب وفی اوائل الاوجاع بل المراد ما یکون من استظهار الفاعل ای قوة القوة فانها تکون عند
کمال الصحة والاعتدال اللائق بالطبیعة وعن جالینوس ان الطبیعی من هذا الجنس ایضا هو المتوسط بین الشدید والضعیف الا انه

الا انه يخالف الطبيعي من سائر الاجناس لان الطبيعي فيها هو المتوسط بين طرفيه بالحقيقة وهذا ليس كذلك بل ما ينحرف الى جانب
الشدة ولذلك اذا هيج الوجع القوة وحركها الى المقاومة والدفاع يقول النبض ح يكون اعظم واقوى و الشيخ
يقول انه اعظم واسرع قوله والا كان شئ اي وان كان ما جنس الاصناف التي تقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان اذا انما
انما يكون زيادته تابعة للزيادة في القوة كالعظم فانه انما يصير طبيعيا بسبب زيادة القوة فانه يكون طبيعيا لاجل القوة لا لاجل زيادة الآلة
وشدة الحاجة فانه لا يكون طبيعيا من هاتين الجهتين الا اذا اعتدلت الآلة والحاجة هذا في الاجناس التي تقتضي تفاوتا في زيادة
ونقصان واما الاجناس التي لا تحمل ما يزيد والانقص كجنس الاستواء والاختلاف وجنس الانتظام وعدم الانتظام وجنس الوزن
فلا يكون الطبيعي منها الا هو معتدل بل المستوي والمنتظم وجيد الوزن اما الاول والثالث فلان الاستواء وجودة الوزن في النبض انما
يكون لاستمرار فعل الطبيعة على نهج واحد وبقائها على حد اعتدالها وانفرادها بما يمنعها عن الاستمرار على فعلها واما الثاني فلان انتظام الام
انما يكون لقلة الاختلاف فيه وقربه من الاعتدال فقول المسيحي فيه نظر لما سياتي ان المختلف الغير المنتظم اجود من المختلف
المنتظم لدلالة الاول على تقلقل سبب الاختلاف ودلالة الثاني على تمكن السبب واستقراره حتى صار يحدث عنه منتظما
وهو ضعيف لان غير المتمكن وان كان لتقلقل سبابه اجود من المنتظم لتمكن السبب لكنه اردأ منه لقوة سببه لان سبب غير المنتظم اقوى
من المنتظم وتمكن السبب الضعيف لا يقاوم قوة السبب الغير المتمكن نعم لو قيل ان المنتظم من المختلف المقابل للمستوي ح كيف
يكون طبيعيا لكان اقوى ولا مخلص عنه الا ان يقال المراد من كونه طبيعيا انه اولى بالاقسام من ذلك الجنس
في كونه طبيعيا **قال** رح الفصل الخامس في اسباب انواع النبض المذكورة **اقول** اسباب النبض اما داخلة في تقوم
وجوده اولا والاول عامة اذ لا يخلو نبض منها وهي يكون لا محالة ضرورية له لامتناع وجوده بدونها وذاتية الان
وجوده يتقوم بها ويسمى بالماسكة لانها حافظة لوجوده وانما قلنا انها مقومة لوجوده مع ان قول الشيخ داخلة في تقوم
النبض مشعر بتقويمها ماهيته لان الاسباب الماسكة له ثلثة القوة والالة والحاجة وشئ منها ليس تدخل في ماهيته والثاني
اي التي لا تكون داخلة في تقويمه اما ان يكون تغيرها الاحكام للنبض بسبب تغيرها بان تتغير فيتغير ويسمى الاسباب اللازمة اولا يكون
كذلك بل يكون تغيرها بذاتها لا بتغيرها ويسمى الاسباب المغيرة على الاطلاق لانها لا تغير بشرط تغيرها بل لان ذاتها تقتضيه
وانما سميت الاولى لازمة لانها امور طبيعية كالاسباب الستة الضرورية او غير طبيعية لكنها ليست غريبة عنها كالاستحمام
والرياضة بخلاف الثانية فانها امور خارجة عن الطبيعة كالامراض والاسباب الماسكة ثلثة احدها القوة الحيوانية المحركة
للنبض الذي في القلب وقد علم حالها في بحث القوى وهي السبب الفاعلي والثاني الآلة وهي العرق النابض وقد تقدم
البحث عنها عند ذكر الاعضاء وهو السبب القابل وانما لم يذكر القلب اتباعا للمشهور ولانها في بيان اسباب انواع النبض المذكورة

كالطويل والسريع والمتواتر والقلب لا تضعف بها والثالث الحاجة الى التطفية وهو السبب الغائي والسبب الصوري هو ما يحصل

من التفاعل في القابل وهو الثالث والاحتياج الى التطفية وهو المستدعي لمقدار معلوم للتطفية ويتحدد ذلك المقدار بمقدار

الحرارة في اشتعالها او انطفائها او اعتدالها فانها متى كانت زائدة ثائرة كانت الحاجة الى الهواء اكثر ومتى كانت ناقصة كانت دونها

وان اعتدلت اعتدلت **قوله** وهذه الاسباب الماسكة يفعل افعالها بحسب ما يقترن بها عن الاسباب اللازمة والمغيرة على الاطلاق يريد

ان اختلاف احوال النبض يكون بحسب اختلاف احوال هذه الاسباب واختلاف افعالها انما يكون بسبب ما يقترن بها من الاسباب اللازمة

والمغيرة فلان القوة والآلة والحاجة متى كانت على ما ينبغي كان النبض على ما ينبغي وان غير شيء من الاسباب اللازمة والمغيرة شيئا من

هذه الثلثة كما اذا حصل استفراغ يضعف القوة او حر يزيد في الحاجة او يبس يصلب الآلة فانه يتغير بذلك **قال** رح الفصل السادس

في موجبات الاسباب الماسكة وحدها **اقول** هذا الفصل في موجبات الاسباب الماسكة وحدها دون موجبات الاسباب اللازمة

والمغيرة فانها تاتي في فصول اخرى وقال القرشي على هذه الترجمة شك لانه ان قرئ وحدها ان قرئ مشددا لم يصح لانه لم يذكر وحده

وان قرئ مخففا لم يصح ايضا لانه ذكر باقي الاسباب في هذا الفصل وقال المسيحي لو اقتصر على اول الترجمة من غير ان يقول وحدها

لا يصح ايضا لانه ذكر الاسباب الماسكة ايضا ولم يقتصر على موجباتها فقط فعلى هذا كان الواجب عليه ان يقول فصل في ذكر الاسباب

وموجباتها وهما فاسدان اما قول القرشي فلما ذكرنا ان موجبات الاسباب اللازمة والمغيرة تاتي في فصول اخرى

واما قول المسيحي فلان الفصل ليس لذكر الاسباب الماسكة لانه ذكرها في الفصل المتقدم بل لذكر موجباتها وذكر الاسباب

فيه وقع ضرورة لاستحالة ذكر موجباتها بدون ذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الآلة متى كانت مطاوعة بسبب لينها

والقوة قوية والحاجة الى التطفية شديدة كان النبض عظيما لان حصوله يتوقف على كمال الحركة وتحصيل ذلك بالقوة القوية

وعلى قبول الآلة لفعل القوة على ما ينبغي وتحصيل ذلك بلين الآلة وعلى ما يدعو الى استيفاء كمال الحركة وتحقق ذلك

عند شدة الحاجة فهذه الثلثة هي موجبات العظم وذكر في جوامع الاسكندرانيين لجالينوس ان له اسبابا ابعد وهي

قلة الروح النفساني وقيل في توجيهه انها من جملة الحاجة الداعية الى العظم لان الحاجة الى تعديل الروح او توليد

الروح النفساني فاذا قل كثرت الحاجة الى توليده فيعظم النبض لذلك كما يعظم لشدة الحاجة الى الترويح **قوله**

والحاجة اعون الثلثة على ذلك اي على كون النبض عظيما لا يريد به انها تكون في ايجاب العظم اقوى او اكثر من ايجابها

لان ايجاب القوة له لكونها فاعلة تكون لا محالة اقوى من ايجاب الحاجة وكذا ايجاب لين الآلة فلذلك اذا كانت

الآلة لينة كفى في تعظيم النبض ادنى قوة وان لم تكن الحاجة شديدة واذا كانت صلبة لم يمكن تعظيمه وان كانت

القوة قوية والحاجة شديدة بل المراد على ما حققه وان لم يتعرض احد انها لكونها علة غائية لايجابه والعلة الغائية

والعلة الغائية هي الباعثة للقوة على فعلها يكون هي اعوان ثلثة في الجابه بهذه الاعتبار **قوله** فان كانت القوة ضعيفة اى

وان لم يكن بعض هذه الثلثة او جميعها على الوجه المذكور فان كانت القوة ضعيفة تبعها صغر النبض لا محالة وان كانت الآلة

مع ذلك صلبة والحاجة يسيرة كان اصغر والصلابة اى وحدها قد تفعل الصغر ايضا وهو ظاهر الا ان الصغر الذى سببه الصلابة

يتميز عن الصغر الذى سببه الضعف بانه يكون صلبا ولا يكون ضعيفا ولا فى القصر والانخفاض مفرطا بل يكون له شهوق وطول

بخلاف ما يكون لضعف القوة وحدها فانه لا يكون فيه صلابة لانها يكون لصلابة الآلة والتقدير انها منتفية ويكون ضعيفا

مفرط القصر والانخفاض لتحقق موجبها وكذا قلة الحاجة ايضا يفعل الصغر ولكن لا يكون فيه ضعف اذ ضعفه انما يكون لضعف القوة

وقلة الحاجة لا تقتضى ضعف القوة ولا شئ من هذه الثلثة اى ضعف القوة والصلابة وقلة الحاجة يوجب الصغر مبلغ ايجاب ضعف القوة

له وقوة القوة اقوى فى ايجاب العظم لانها الفاعلة له بخلاف الحاجة والآلة فان ايجاب الحاجة له بالاعانة وايجاب الآلة

بازالة المانع ومتى كان شئ اقوى فى ايجاب حال كان ضده لذلك اقوى فى ايجاب ضدها ويعلم من هذا ان ايجاب الصلابة للصغر يكون

اقوى من ايجاب عدم الحاجة لان ايجاب لين الآلة للعظم اقوى من ايجاب شدة الحاجة له لان الآلة اذا كانت لينة كفى فى

تعظيم النبض ادنى قوة وان لم يكن الحاجة شديدة واما اذا كانت صلبة لم يمكن تعظيمه وان قويت القوة او اشتدت الحاجة

قوله وصغر الصلابة مع القوة ازيد اى الصغر الذى يوجبه الصلابة مع القوة ازيد من الصغر الذى يوجبه عدم الحاجة مع القوة

لان القوة مع عدم الحاجة لا تنقص من النبض المعتدل شيئا كثيرا اذ لا مانع له اى لهذا المجموع الذى هو القوة وعدم الحاجة عن البسط

لانتفاء الصلابة ودائما يميل اى فيميل الى ترك زيادة كثيرة على الاعتدال مما لا حاجة اليها الا الى زيادة كثيرة عليه واذ لم ينقص

القوة مع عدم الحاجة شيئا كثيرا من المعتدل فظاهر ان الصلابة مع القوة لا يكون كذلك بل ينقص شيئا كثيرا منه فيكون الصغر

الذى يوجبه الصلابة ازيد من صغر يوجبه عدم الحاجة فان كانت الحاجة شديدة والقوة قوية والآلة غير مطاوعة للعظم لصلابتها

فلا بد من ان يصير النبض سريعا ليتدارك بالسرعة ما يفوت بالصلابة من العظم وان كانت القوة ضعيفة لم تتات تعظيم النبض

ولا ايجاب السرعة فيه فلا بد من ان يصير متواترا ليتدارك بالتواتر ما فات من العظم والسرعة فيقوم المرار الكثيرة

مقام مرة واحدة كافية عظيمة ومقام نبضتين سريعتين ويعلم من هذا ان العظم مقدم على السرعة وهى على التواتر

وقد يشبه هذا الحال بحال المحتاج الى حمل شئ ثقيل فانه ان كان يقوى على حمله جملة حمله وان لم يقدر عليه نصفين

واستعجل وان اقسمه اقساما فيحمل كل قسم كما قدر عليه متوددة اى مهلة او عجلة ثم لا يريث بين كل نقلتين

وان كان بطيا فيها اللهم الا ان يكون فى غاية الضعف فانه يريث حينئذ وينقل بكد ويعود ببطوء

فان كانت القوة قوية على احداث العظم والآلة مطاوعة والحاجة شديدة فوق شدة معتدلة

لايكون العظم وحده بل القوة تفعل مع العظم سرعة وان كانت اشد من ذلك تفعل مع العظم والسرعة تواترا كالماشي في مهم فانه يوسع الخطى اولا ثم يسرع ثانيا ثم يتواتر بينهما كما ان اول ما يحصل عند الخروج من الاعتدال العظم ثم السرعة ثم التواتر فعند العود اليه اول ما يزول التواتر ثم السرعة ثم العظم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ اشار الى بعض ما كان يحتمل بينها من الانواع بحسب زيادة كل واحد من الاسباب الماسكة ونقصانه وتوسطه واحكامها في العظم والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت وحذف الباقي اعتمادا على فهم المتامل وبسط القول ههنا هو ان القوة اما ان تكون قوية او ضعيفة او متوسطة وعلى التقادير اما ان تكون الآلة لينة او صلبة او متوسطة فهذه تسعة وعلى كل واحد منها اما ان تكون الحاجة زائدة او ناقصة او متوسطة فيصير سبعة وعشرين الاول قوة قوية وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون النبض عظيما لوجود علته متوسطا في السرعة والتواتر لحصول الكفاية بالعظم وان اشتد الحاجة كان مع ذلك سريعا وان فرطت كان متواترا ايضا الثاني قوة قوية وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون النبض متوسط المقدار الى العظم لان مجموع القوة ولين الآلة مع نقصان الحاجة لا تنقص عن المعتدل شيئا مع توسط الحاجة يميل الى العظم ويكون بطيئا متفاوتا لتوسط الحاجة واندفاعها بذلك القدر من العظم الثالث قوة قوية وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون اقل عظما من الثاني واشد بطوءا واكثر تفاوتا لنقصان الحاجة الرابع قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة زائدة فيكون في العظم متوسطا واقل من الثاني لتوسط الآلة وسريعا لزيادة الحاجة وربما تواتر ان اشتد الحاجة الخامس قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة كذلك فيكون العظم اقل من الرابع بقليل للين الآلة ومتوسط السرعة ومتفاوتا لتوسط الحاجة السادس قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغير الانتفاخ بين الآلة وزيادة الحاجة وبطيئا شديد التفاوت لنقصان الحاجة السابع قوة قوية وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغير الصلابة الآلة وسريعا لزيادة الحاجة وربما تواتر ان اشتدت الحاجة الثامن قوة قوية وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون اصغر من السابع بقليل ومائلا الى سرعة وتفاوت كل ذلك لتوسط الحاجة التاسع قوة قوية وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون في المقدار والسرعة اقل من الثامن وازيد منه في التفاوت لنقصان الحاجة العاشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون في المقدار متوسطا وسريعا ومتواترا الحادي عشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون مقداره متوسطا واقل من العاشر ومتوسطا في السرعة والتواتر الثاني عشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون اصغر وبطوءا شديد التفاوت الثالث عشر قوة متوسطة وآلة كذلك وحاجة زائدة فيكون في المقدار كالثاني عشر وسريعا متواترا الرابع عشر قوة متوسطة وآلة وحاجة كذلك فيكون في المقدار اصغر من الثالث عشر متوسط السرعة والتواتر الخامس عشر قوة متوسطة وآلة كذلك وحاجة ناقصة فيكون صغيرا متفاوتا مائلا الى البطوء السادس عشر قوة

فان القوة تزيد مع العظم سرعة نظرا الى الثاني وقوة الاول كالثاني ١٧٢ سائغ الحاجة اشتد فعلت مع العظم والسرعة التواتر بالنظر الى الاول

قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغيرا سريعا ومتواترا في الصغر اكثر من الخامس عشر وفي السرعة والتواتر اكثر من الثامن عشر

السابع عشر قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون اصغر من السادس عشر واقل سرعة وتواترا الثامن عشر قوة متوسطة وآلة

صلبة وحاجة ناقصة فيكون اصغر من السابع عشر ومتوسط السرعة والتواتر التاسع عشر قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون

صغيرا متوسطا في السرعة ومتواترا جدا العشرون قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون صغيرا متواترا الى البطوء الحادي والعشرون

قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيا متوسط التواتر الثاني والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة زائدة

فيكون صغيرا متوسط السرعة متواترا الثالث والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا ازيد صغرا من الثاني والعشرين

وبطيا متواترا الرابع والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيا متوسط التواتر وصغره يكون

ازيد صغرا من الثالث والعشرين وكذلك بطوءه الخامس والعشرون قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة زائدة

فيكون صغيرا جدا ومتوسط السرعة وشديد التواتر السادس والعشرون قوة ضعيفة

وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون في صغره ازيد مما تقدم وبطيا السابع والعشرون

قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا وابطأ مما تقدم ومتوسطا التواتر لان

الحاجة وان قلت الا ان افراط الصغر والبطوء يحوجان الى ذلك قوله والطول اشارة الى

اسباب زيادة كل واحد من الاقطار الثلثة وحده ونقصانه وتوسطه فسبب الطول اما ان يكون

سببا له بالحقيقة او بالعرض والاول هو اسباب العظم اذا منع مانع من الاستعراض والشهوق اذ ح يتوفر

ذلك السبب على ايجاب الطول فقط لا ان ما نقص من قطر من الاقطار يزيد في قطر آخر كصلابة الآلة المانعة

من الاستعراض وكثافة اللحم والجلد المانعة عن الشهوق وقال الامام ان الصلابة لا تخص منعها

بالعرض لانها تمنع الشهوق ايضا بل المختص بمنع العرض هو كون الفضاء الذي بين جانبي العرق مملوا

من اللحم والشحم والماء والرطوبات حتى لا يتمكن من انبساطه عرضا وانت تعرف ان الشيخ لم يدع الاختصاص بالعرض

بمنع وقال القرشي ههنا اشكال وهو ان سبب العظم على رايهم هو ان يجتمع مع قوة القوة لين الآلة وزيادة

الحاجة وح كيف يتصور صلابة الآلة مع وجود اسباب العظم ويمكن ان يجاب عنه بان اسباب العظم اذا منع مانع

لا يكون تمام اسبابه بل بعضها فكانه يقول سبب الطول بعض اسباب العظم والثاني وهو ما يكون سببا له بالعرض

وهو ان يعين على ظهوره لا وجوده الهزال اي هزال اللحم الكائن حول العرق فان ذلك يصير سببا لظهوره

واما العرض فسببه مثل الاول خلافا للعرق فانه ح يميل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض العالية او العرق

والطول لفعله اما بالحقيقة

فاسباب العظم اذا منع مانع من الاستعراض والشهوق

كصلابة الآلة مثلا المانعة عن الاستعراض

او كثافة اللحم والجلد المانعة عن الاستعراض

والثاني كصلابة الآلة فمن منع الشهوق

منعه ولا مانع فيه بين ان اللين الآلة

ايضا منعا وفيه اشعار الى المانع

بين ان اسباب العظم من قبل اعداد

وان اسباب حقيقة سوى القوة

والحاجة فلا اشكال في وجود

بعض العظم بدون اللين وكثافة اللحم والجلد

المانعة عن الشهوق واما بالعرض فقد يعين

عليه الهزال والعرض يفعله اما خلاف العرق

فيميل الطبقة العالية على السافلة

فيستعرض اي يصير العرض ذا عرض

قال القرشي تقيد انما يمكن اذا ضعفت طبقة الشريان جدا اذ ذلك مما يبعد وجوده مع الحيوة وليس كما زعم انه بمقدار ما يخرج الروح والدم
من العروق لميل الطبقة العالية على السافلة فذلك ليس مما يستبعد وجوده مع الحيوة الثاني شدة لين الآلة فانه يوجب زيادة العرض
بواسطة ما هو سبب اللين وهو الرطوبة البالة كالعرق الغليظة المجرسة لا من جهة ما هو لين فقط لانه من حيث هو مبعد لزيادة الانبساط
فان كانت القوة قوية والحاجة شديدة لم يقتصر على زيادة العرض فقط بل كان ذلك سببا للعظم وان لم يكن كذلك لم يكن ذلك سببا
لزيادة شيء من الاقطار واما الشهوق فلم يذكر سببه لانه يمكن ان يعرف مما ذكره في الطول والعرض وذلك بان يقال سبب الشهوق
اسباب العظم اذا منع مانع من الطول والعرض وقيل لان زيادة الشهوق وحده قليل جدا اذ في غالب الامر اذا ازداد الشهوق
لزم ذلك زيادة طول العرض وليس كذلك اذ يمكن ان يزداد الشهوق وحده بان يكون العرق في اصل الخلقة غائرا في الطرفين
في اللحم فيحقق له سبب العظم مع حصول مانع من الاستعراض واما سبب نقصان كل واحد من الاقطار فهو ان القصر قد يحدث
بسبب اجتماع اجزاء الشريان في الطول كما يعرض عند كب اليد والضيق قد يحدث بسبب تمدد العرق طولا كما في التشنج
والانخفاض قد يحدث بعارض نفساني يلزمه حركة الروح الى داخل كما يكون عند الفزع واذا عرفت اسباب زيادة
كل واحد من الاقطار ونقصانه عرفت من ذلك اسباب توسطه اذ ذلك اذا كان السبب الموجب للزيادة والنقصان غير مفرط واذا عرفت
اسباب البسائط سهل معرفة اسباب المركبات وهي سبعة وعشرون لان الزائد في الطول اما ان يكون زائدا في العرض او ناقصا
او متوسطا فهذه تسعة انواع من التركيب في الزائد في الطول ومثلها يكون في الناقص فيه والمتوسط وعليك بتفاصيلها
واحكامها واما اسباب السرعة والبطء والتوسط فلم يذكرها لما علم في اثناء البحث ان السرعة تكون لقوة قوية وحاجة تدعو اليها
مع مانع من الانبساط على ما ينبغي كما اذا كانت الآلة صلبة فان النبض حينئذ يجب ان يسرع وان لم تكن الحاجة في نفسها
زائدة على المقدار الطبيعي واذا كان حصول السرعة بهذين السببين فانتفاؤهما فقد كانا سببا للبطء ان بلغ حد الضدية والا
فللتوسط **قوله** والتواتر اي واما التواتر فسببه ضعف او كثرة حاجة لحرارة اي سببه كون الحرارة اشد مما يكتفي فيه بمقدار الانبساط
والسرعة سواء كانت القوة قوية والنبض عظيما او لم يكن لكنه اذا كان عظيما لم يكن حصول ذلك الا عن حاجة مفرطة جدا لان النبض
العظيم لا بد ان يكون القوة فيه قوية فيستحيل ان يتواتر الا وقد سبق ذلك حصول السرعة لما عرفت من تقدم العظم على السرعة وتقدم السرعة
على التواتر واذا كان مع ذلك متواترا دل على كون الحاجة اكثر مما يكتفي فيه بالعظم والسرعة واما اذا لم يكن النبض عظيما
ولا سريعا فلا يلزم ان يكون التواتر لزيادة الحاجة على ما هو طبيعي بل قد يكون الحاجة قد نقصت عن ذلك لكن لما
صغر النبض وابطأ كانت تلك الحاجة بالنسبة اليه اشد فيضطر الى التواتر وهذا سبب ضعف القوة اذ لو كانت القوة
قوية لفعلت العظم اولا ثم السرعة ثم التواتر والتفاوت سببه قوة بلغت الحاجة في العظم او برد شديد فقلل من الحاجة او

او شدة لين الآلة
والتواتر سببه ضعف او
كثرة حاجة للحرارة والتفاوت
سببه قوة قد بلغت
الحاجة في العظم او برد
شديد يقلل من الحاجة

متن ١٧٣

او غاية من سقوط القوة ومشارفة الهلاك وانما انحصر في هذه الثلثة لان النبض في التفاوت ان كان عظيما او سريعا
فالتفاوت بسبب القوة وايفائها بالعظم والسرعة واستغنائها عن التواتر وان كان صغيرا بطيئا فان لم يكن الحاجة ماسة
فهو لبرد المزاج وان مست الحاجة ولم تقدر القوة على التواتر ايضا فهو غاية سقوطها وحلول الاجل قوله واسباب ضعف النبض
من المغيرات اي اسباب ضعف النبض ترجع الى امرين احدهما ضعف القوة والآخر صلابة الآلة فان القوى القوة على تحريك
حركة تقاوم الحاسة ان كانت في الاصل قوية وما ذكره الشيخ من المغيرات موجبة لكل واحد من الصنفين اما الاول فبتحليلها
الارواح واما الثاني فبتحليلها للرطوبات وقد حصرها في ثمانية احدها الهم فانه ربما يلزمه تردد الروح والحرارة الغريزية من داخل
الى خارج وبالعكس يوجب التحليل للقوى واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثانيها الارق فانه يضعف القوى بفرط
التحليل واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثالثها الاستفراغ فانه سواء كان لمواد فاسدة او صالحة لا بد ان يتبعه استفراغ الارواح
والقوى والحرارة الغريزية ورابعها النحول لانه يكون لغور الغذاء فيقل الارواح وتضعف القوى وخامسها الخلط الردي
يغمر الحرارة الغريزية فيضعف القوى وسادسها الرياضة المفرطة لانها تحلل البدن وتلطف مواده فتنتهيا الحرارة الغريزية
والارواح للتحلل قيل كان الواجب ان يقيد كلا من المذكورات بالمفرط كما قيد الرياضة لان المضعف منها هو المفرط لا غير وقال
الاستاذ الحق ان المفرطة صفة لجميع الامور الستة فلا يرد وللقائل ان يقول لا نسلم ان المضعف منها هو المفرط لا غير نعم المضعف منها
بالافراط هو المفرط وسابعها حركات الاخلاط وملاقاتها الاعضاء شديدة الحس او مجاورة القلب لان ذلك يغير نظم القوى
في افعالها والحرارة الغريزية في تاثيرها وان كانت تلك الاخلاط مع ذلك فاسدة حصل الضرر من وجه آخر كانصبابها
الى بعض الاعضاء وتوريمها وكفتح افواه بعض العروق وغمر القوى وثامنها جميع ما يحلل لانه يبخر المواد ويعدها لقبول التحليل
المستتبع لتحلل الارواح والقوى واذا كان سبب ضعف النبض ضعفا او صلابة الآلة فاذا لم يكن واحد منهما فان كانت القوة قوية
والآلة متواتية كان النبض قويا وان كانتا متوسطتين كان متوسطا واسباب صلابة النبض اي اسبابها امور منها يبس
جرم العرق وهو ظاهر ومنها شدة تمدد العرق فانه اذا تمدد شديدا عسر انغمازه ومنها شدة برد مجمد فانها تجمد الرطوبة
الكائنة في خلله حتى تشبه الارضية في عسر قبول الانفعال ومنها المجاهدة البحرانية فانها قد يصلب النبض لشدة المجاهدة
وتمدد الاعضاء بها اي شدة المجاهدة توجهة دفع الطبيعة اليها وهذا لا يدخل في تمدد العرق لان تمدد الاعضاء سبب لتمدده
فيكون غيره لا يقال انهم ذكروا ان النبض في البحران يصير موجيا والموجي يكون لينا لا صلبا لان مرادهم بذلك انما هو في البحران
العرقي اما اذا كان اندفاع المادة بالاسهال او القيء او الرعاف فلا اذ النبض ح يصلب للمجاهدة من جهة دفع الطبيعة
اليها واسباب لين النبض هي الاسباب المرطبة للطبيعة كالغذاء اي المرطب فانه مثلا يتولد منه مادة

اذ اغتذى بها جرم الشريان هيئات القوة وقبول الانفعال والرطبة المرضية كالاستسقاء اى اللحمى لان الزق والطبلى

وان رطبا العروق كاللحمى الا انهما اشد تمايعرض فيهما من كبر البطن يوجبان تمدد الشريان الموجب للصلابة لم يعبر عنه فى مسالك

البار علف على الاستسقاء ورطبة طاهرة الامور التى ليست بطبيعية ولا مرضية كالاستحمام فانه متى استعمل بما عذب معتدل

رطب جرم الشريان واذ عرفت سبب الصلابة وسبب اللين عرفت سبب التوسط بينهما **قوله** وسبب اختلاف النبض الى آخره

اى اسباب اختلاف النبض اما ان يكون مع ثبات القوة او مع ضعفها والاول هو ثقل مادة من طعام او خلط لان الطبيعة

تتوجه الى هضم الطعام وانضاج الخلط وتنصرف عن فعل النبض فيكثر الحاجة ثم تقبل على النبض وتجتهد فى فعلها فيحصل

الاختلاف والثانى مجاهدة العلة والمرض لان الطبيعة لاشتغالها بالعلة لا تتمكن من التحريك المستوى ومن اسباب

الاختلاف امتلاء العروق من الدم وانما خص الدم مع جميع المواد واذا افرطت فى كميتها او كيفيتها توجب الاختلاف

لان اكثر ما يكون فى العروق هو الدم واكثر ما يقع الاختلاف بسبب الامتلاء يكون من الدم لان الصفراء للطافتها وقلة

مقدارها بالنسبة الى الدم لا يوجب ثقلا يعتد به واما البلغم والسوداء فقليل وجودهما فى الشريان اما البلغم فلعدم حاجته واما السوداء فلغلظها

ومثل هذا اى مثل هذا الاختلاف يزيله الفصد لازالة سببه وهو الامتلاء الدموى واشد ما يوجب الاختلاف اى فى امتلاء الدم

ان يكون الدم مزاحما لنفاذ الروح المتحرك فى الشرايين فانه بسبب لزوجته يمنع من نفوذ الروح فى الشرايين وجريانه

فيها خصوصا اذا كان هذا التراكم اى الامتلاء بالقرب من القلب فان ايجابه للاختلاف يكون اكثر لقربه من مبدأ الحيوة

ومن اسباب الاختلاف التى يوجبه فى مدة قصيرة امتلاء المعدة وذلك لان الطبيعة تكون فى مثل هذا الوقت فى المجاهدة

والمقاومة له فهو يقهرها حينا لكثرته فيضعف النبض وهى تقوى عليه حينا بهضمه فيقوى النبض واما قصر مدته فلانها انما يكون بمقدار زمان

الطعام وتجدده من المعدة ومنها الهم وفى بعض النسخ والغم وهما متقاربان فى كل منهما تشتغل الطبيعة بما يعرض فيهما عن التحريك المستوى

ومنها الفكر وكل ما يوجب توجه الطبيعة اليه بحيث تنصرف عن النبض ويكثر الحاجة جدا هذا اذا كان امتلاء المعدة من الطعام

واما اذا كان فى المعدة خلط ردى فلا يزال يدوم الاختلاف الى ان يبقى منه وذلك لان فم المعدة شديدة الحس

فما بقى فيها وعصى عن الهضم دام الاختلاف وربما ادى الى الخفقان اى المعدى وصار النبض خفقانيا وهو النبض

الضعيف الصغير المتواتر المختلف المائل الى جهة واحدة لكثرة الحاجة ويجوز ان يكون المراد بالخفقان الخفقان القلبى

اذ ربما ادى ضررها من المعدة الى القلب واذا عرفت سبب الاختلاف فعدمه يكون سببا للاستواء **قوله** وسبب

المنشارى الى آخره اى سبب النبض المنشارى امور منها اختلاف المصبوب فى جرم العرق فى عفونته ونضجه اى

اختلاف المصبوب فى ذلك يوجب اختلاف النبض لان المصبوب فى جرم العرق اذا كان مختلفا فى العفونة

في العفونة والفجاجة فضد النضج فما كان باقيا على فجاجته فهو يوجب الصلابة وما كان منه نضيجا فهو يوجب اللين وكذا
ما كان منه بكامل العفونة فهو يوجب الصلابة وما كان منه قليل العفونة يوجب اللين وقيل بالعكس وهو انسب وكيف ما كان يلزم
ان يختلف اجزاء العرق في الصلابة واللين واذا اختلف اجزاؤه ما فيها اختلاف حاله في قبول الحركة فيعرض اختلاف النبض في الصلابة
واللين والعظم والصغر والتقدم والتاخر وذلك هو النبض المنشاري ومنها اختلاف احوال العرق في صلابته ولينه وهذا بالحقيقة
هو سبب الاول حسب السبب ومنها ورم في الاعضاء العصبانية وقيدها بالعصبانية لا لان المنشارية لا تحدث عن ورم غيرها فان
المادة اذا انفذت في الشريان وكانت مختلفة في العفونة والنضج اوجب المنشارية كما عرفت بل لانها لازمة لورمها دون
ورم غيرها ولو اطلق لكان هذا اعم من السبب الاول ولزم التكرار وانما لزم المنشارية للعصبانية لان الشريانين يحيط بهما غشاءان
احدهما من خارج وهو غليظ والآخر من داخل وهو رقيق جدا والاغشية منتسجة من ليف عصبي وليف رباطي فاذا كان الورم في عضو
عصبي تمدد ما فيه من الاعصاب بسبب زيادة الورم ويلزم من ذلك انجذاب الاعصاب المتصلة بها التي انتسجت منها اغشية
الشريانين واذا انجذبت تلك الاعصاب ضاق ما تحت المنجذب فيها من جرم الشريان فصغر تجويفه وعسر بسطه بسبب
ممانعة تلك الاعصاب المنجذبة من كمال الانبساط فيصير ينبسط بعض اجزائه اعظم واسرع وهو الذي لا ينجذب الاعصاب
المغشية له لعدم اتصالها بالاعصاب المتمددة بسبب الورم وبعض اجزائه اصغر وابطأ بسبب انجذاب الاعصاب المغشية
له لاتصالها بالاعصاب المتمددة بالورم ويلزم ذلك ان يكون بعض الاجزاء من الشريان اصلب لتمددها
وهو النبض المنشاري وفي الحواشي العراقية ان السبب في منشارية نبض صاحب ذات الجنب ونحوه ليس ما ذكره
الشيخ بل السبب ارتفاع اجزاء الملتحمة وانخفاض اخرى للالم وهي تحصل في الشرايين التي تنبض في نفس الورم ثم
يتعدى الى سائر الشرايين وهو فاسد لانه لا عضو من الاعضاء غير العظام الا وفيه شرايين حتى اللحوم فلو صح ما ذكره
لزم ان يوجب المنشارية ورم كل لحم فيه شريان والوجود بخلافه وقال المسيحي الوجوه التي ذكرها الشيخ في منشارية
النبض ليست بشيء اما الاول فلان اوعية المواد العفنة غير اوعية الروح والروح لا تعفن بل تسخن ويحدث عنه حمى يوم
واما الثاني فلانه مستحيل الوقوع اذ لا يمكن ان يكون جزء من اجزاء العرق في الصلابة بحيث لا يقبل التمديد والتحريك
من التحرك الى فوق حتى يكون منخفضا وجزء آخر يقبل ذلك حتى يكون مرتفعا واما الثالث فمثله اي مستحيل الوقوع
ايضا وذلك لان محل الحركة النبضية غير محل الورم فانه اذا كان في عضو عصباني كان الشريان خاليا من الورم
واذا كان كذلك فكيف يحدث فيه النبض المذكور ثم قال والذي نقوله في هذا الباب ما ذكره جالينوس في بعض كتبه
وهو ان الورم سواء كان في عضو لحمي او عصبي فانه يحدث منشارية في النبض وذلك بالتمديد وكيفية حصول التمديد

بى ان الاعضاء المذكورة تشارك الشريان شططا من العصب فمتى كان محل الورم مختلف القوام كالعشاء كان
قبول الاجزاء اللينة منه للتمديد الورم اكثر من قبول الاجزاء الصلبة فيكون تمديد الاجزاء الصلبة بحجم العرض اكثر من تمديد الاجزاء اللينة واذا كان
كذلك فيكون تمديد الشريان تمديدا غير متشابه في جميع اجزائه ويكون لبعض اجزاء العرض مرتفعا ولبعض منخفضا ولا معنى للنبض المنشاري
الا ذلك فما اورده فاسد اما الاول فلان اوعية الروح تكون فيها دم كثير ولا يخلو من صفراء وسوداء وبلغم وان كان
البلغم اقل منها والروح وان لم يعفن لكن هذه الثلثة تعفن وتختلف في العفن والنضج واذا اختلف فيهما
حصل المنشارية كما بينا واما الثاني فلانه لا استحالة فيه اذ تصور على وجه ذكرنا واما الثالث فلانه مجرد استبعاد وقد يزول بما بينا
وبما نقله عن جالينوس ليس فيه ما يخالف قول الشيخ على الا يخفى **قوله** ذو القرعتين اى سبب نبض ذى القرعتين شدة
القوة والحاجة اى شدتهما وصلابة الآلة فلا تطاوع لما تكلفها القوة من الانبساط دفعة واحدة فيا خذها بدفعتين للحاجة
لكن يريد ان يقطع شيئا بضربة واحدة فلا تطاوع ذلك الشئ فيلحقه بضربة اخرى خصوصا اذا تزيدت الحاجة دفعة وقال
جالينوس في النبض الكبير انه يكون من ثلثة اسباب احدها قوة القوة وشدة الحاجة وصلابة الآلة فلا تطاوع في كمال الانبساط
بل تقطع دون الغاية ثم شدة الحاجة تدعو الى تمام فعلها خصوصا اذا اشتدت الحاجة عند الوقفة اما لاجل الوقفة او بسبب آخر القوة
فهذا هو الذى ذكره الشيخ وثانيها ان تكون القوة ضعيفة فلا تقوى على بسط الشريان جملة واحدة وان كان لينا بل
يعرض لها دفعة للاستراحة وثالثها ان يعرض للقوة شاغل عن كمال الانبساط كما يعرض عند الفزع المفرط فيعوقها عن كمال البسط
الى ان يزول العائق ويتم القوة الحركة **قوله** وسبب النبض الفارى اى سبب النبض الفارى ضعف القوة فيا خذ
عن اجتهاد الى استراحة متدرجا ومن استراحة الى اجتهاد كذلك والثابت على حالة واحدة كذلك والثابت
على حالة واحدة مع ضعف القوة يكون ادل على الضعف من غير الثابت عليها ضرورة ان الضعف في جميع الاوقات
يكون اردأ من الضعف في بعض الاوقات والقوة في بعضها وغير الثابت على حالة وهو ذنب الفار لكن الآخذ
من الضعف الى القوة وبالعكس تدريج ونظام وشبهه ادل على قوة ما ودل على ان الضعف ليس في الغاية وهو ظاهر فيما يكون
الاخذ من الضعف الى القوة في عكسه ايضا ان عاد وارداه اى ارداء ذنب الفار المنقضي لدلالته على سقوط القوة وعجز
الطبيعة عن الحركة ثم الثابت على حالة لاحتمال نهاض الطبيعة الى القوة ثم الذنب الراجع لدلالته على رجوع القوة
هذا ظاهر كلامه وفيه اشكال وهو انه جعل الثابت والا مقابلا الذنب الفار ثم جعله قسما منه وقال الاستاذ ههنا الفارى اعم
من ذنب الفار والثابت الذى يقابل ذنب الفار هو ان ينتقل من القوة الى الضعف دفعة ويبقى على حالة الضعف والذى هو قسم
من ذنب الفار هو الباقى على حالة التى هو بها ذنب الفار ثم قال وهذه منزلة قدم زلت فيها اقدام بعض الراجحين في هذا

في هذا العلم **وفيه نظر** اذ لم يعرف نبض فاري غير ذنب الفار وشبهه وان عرف بما ينتقل من القوة الى ضعف

دفعة ويثبت على حاله لو كان فاريا لكان كل نبض قوي ينتقل الى ضعف دفعة ويثبت بحاله فاريا ولا اعرف قائلا

يقول به والاولى عندي ان يحمل الثابت الاول على غير الفاري ويصير كلامه هكذا سبب النبض الفاري

ان يكون القوة ضعيفة ويأخذ بضعفها من اجتهاد الى استراحة بالتدريج او على العكس وفا لا يكون مع ضعف القوة

كذلك فاريا ويثبت على حاله كان ادل على الضعف مما اذا لم يثبت كالفاري وهو ذنب الفار وشبهه فانه ادل

على قوة ما وارتدادا الفاري او ذنب الفار وشبهه اذ لا فرق بينهما ج الذنب المنقضي ثم الثابت ثم الراجع وعلى هذا

لا اشكال ولا تعسف ايضا على ما لا يخفى **قوله** وسبب في الفترة اي سبب النبض الذي ذي الفترة وهو الذي يقع

فيه السكون حيث تتوقع الحركة امران الاول اعياء القوة واستراحتها فانها اذا استراحت بعد الاعياء تسكن حيث

يتوقع الحركة الثاني عارض يعرض مغافصة كالفزع المفرط فتنصرف اليه النفس والطبيعة دفعة وتترك الحركة وسبب

الواقع في الوسط وهو الذي يقع فيه الحركة حيث يتوقع السكون لم يذكره الشيخ لظهوره وهو حرارة شديدة تحوج الطبيعة

الى ان تحرك في غير وقت الحركة **قوله** وسبب النبض المتشنج حركات غير طبيعية من القوة ورداءة في قوام الآلة اي

هذا المجموع لا كل واحدة منهما لانه لو كفى كل واحدة منهما في حدوثه لكان جميع ما فيه حركات غير طبيعية من الاجناس او رداءة

في الآلة نبضا متشنجا وانما يصير مجموعهما سببا لان الاجزاء العصبية التي في الغشائين المحيطين بالشريان اذا تشنجت تعسر

على القوة بسط ما بين تلك الاجزاء بسطا متشابها في جميع اجزائه فيختلف وضع اجزاء الشريان بسبب اختلاف وضع

تلك الاجزاء وجهات تشنجها ولا شك ان ذلك التشنج يكون من حركات غير طبيعية ويلزمه رداءة في قوام الآلة لا يقال

وجود النبض المتشنج يكون لا محالة بعد وجود التشنج فكيف قال جالينوس انه منذر بالتشنج لان التشنج الذي يجب

ان يسبق هذا النبض هو تشنج الالياف الصغيرة من العصب وذلك لا يظهر للحس في الاعضاء الظاهرة واما تشنج الاعصاب

التي تظهر تشنجها للحس فيكون هذا النبض سابقا عليه **قوله** والنبض المرتعد ينبعث من قوة قوية اي سببه قوة قوية وآلته

صلبة وحاجة شديدة اي مجموعها حتى ان شدة الحاجة اذ احملت القوة على زيادة الانبساط ولا يطاوعها الآلة لصلابتها

يعرض اهتزاز وارتعاد فيه ومن دون ذلك اي من دون المذكور لا يجب ارتعاده فان قلت بسبب ذي القرعتين ايضا

هذه الثلثة فبماذا امتاز احدهما من الآخر قلت بان الانبساط في ذي القرعتين يكون في جميع طول العرق متشابها

وجملة واحدة وانما يقع فيه وقفة في سمك العرق لان السكون الحاصل فيه ليس مركزيا بل لحصوله في وسط المسافة واما

في المرتعد فان الانبساط فيه يكون مختلفا في طول العرق ويعرض فيه وقفات ولذلك يجب ان يكون عجز القوة فيه

عن التحريك اكثر اما لازدياد الضعف او لكون الآلة اصلب و اعلم انه يجوز ان يكون النبض مرتعدا وان لم تكن
الآلة صلبة بسبب ضعف القوة بحيث لا يقوى على تحريك العرق جملة بحركة متشابهة بل يكون كحركة اليد المرتعشة قوله والموجي
اي سبب النبض الموجي ضعف القوة في الاكثر فلا تتمكن ان تبسط القوة الآلة الا شيئا بعد شيء ولين الآلة قد يكون سببا له
ايضا وان لم تكن القوة شديدة الضعف لان الآلة الرطبة اللينة لا تقبل الهز والتحريك السانح دفعة في جزء جزء قبول اليابس
الصلب كما هو مشاهد في العود الرطب واليابس فان اليبوسة تهيئ للهز والارتعاد والصلب اليابس يتحرك آخره
بتحريك اوله واما الرطب اللين فقد يجوز ان يتحرك منه جزء ولا ينفعل عن حركته جزء آخر لسرعة قبول الانفعال والاختلاف
والخلاف في الهيأة وهي اختلاف اجزاء الرطب اللين في كثرة اللين وقلته ولا شك ان القوة اذا كانت
ضعيفة او الآلة مفرطة اللين فقد لا تقوى القوة على التحريك جملة واحدة وان لم تكن شديدة الضعف بل جزءا
بعد جزء فيحدث النبض الموجي قوله وسبب النبض الدودي والنملي اي سببهما شدة الضعف بحيث تجمع البطء والتواتر
واختلاف تام في اجزاء النبض وذلك لان القوة لا تستطيع لبسط الآلة دفعة بل شيئا بعد شيء فيحصل هذه الامور
قوله وسبب النبض الردي الوزن قد عرفت ان رداءة الوزن هي ان تتغير النسبة الطبيعية بين زمان الحركة
والسكون فتغير هذه النسبة اما ان يكون لنقصان زمان الحركة فالكان النقص في احوال زمان السكون فسببه زيادة
الحاجة والكان في احوال زمان الحركة فسببه زيادة الضعف او لعدم الحاجة وهذا على رأيه واما عند جالينوس
فالكانت الزيادة في الانبساط دلت على مزاج حار ساذج والكان في الانقباض دلت على مثل ذلك ولكثرة الابخار
الدخانية وقلة الحاجة الى الترويح قوله والنقص زمان الحركة لسبب سعة الانبساط فهو غير هذا اي ليس من الوزن
الردي بل هو محمود لدلالته على القوة وتوضيح ذلك هو انك قد علمت فيما سبق ان نقصان الحركة يكون تارة
بسبب قصر مسافة الحركة وهذا لا يكون النبض فيه عظيما البتة وتارة يكون بسرعة الحركة وان لم تكن المسافة
قصيرة وهذا قد يكون النبض فيه عظيما وعلى التقديرين يخرج النبض عن النسبة الطبيعية التي يجب ان يكون
بين زماني الحركة والسكون لكن الخروج من تلك النسبة على الثاني ليس مما يعد في الوزن الردي لكونه
قويا لا يقال تغير النسبة لا ينحصر فيما ذكره الشيخ لجواز ان يكون بالزيادة في زمان السكون او في زمان الحركة لانا
نقصان زمان السكون يستلزم زيادة زمان الحركة ونقصان زمان الحركة يستلزم زيادة زمان السكون لان المسافة
واحدة قوله وسبب الممتلي والخالي والحار والبارد والشاهق والمنخفض ظاهر وذلك لان سبب الممتلي يكون امتلاء الا
اما من كثرة الروح او من كثرة الدم او من كثرتهما ويفرق بين الامتلاء الروحي والدموي بوجوه ا ان

الفصل السابع في نبض الاسنان والذكور والاناث

ان الشريان يكون في الروح اخف ب ان الامتلاء الروحي يحس فيه انتفاخ العرق كانتفاخ الزق المنفوخ
وفي الدموي كانتفاخ الزق المملو من الماء ع ان النبض في الروحي يكون عظيما اذ القوة لا عائق لها بخلاف الدموي
د انه في الدموي يكون لينا بسبب ترطيب الدم بخلاف الروحي و ينبغي ان يعلم انه لا يلزم من كثرة الدم في البدن
كثرته في الشريان ولا بالعكس لان البدن قد يكون ممتليا من دم غليظ لا يصلح مثله للنفوذ في الشريان فيكون مع كثرته
دم الشريان قليلا وقد يكون بالعكس واذا عرفت ان سبب امتلاء النبض من كثرة الدم او الروح فخلوه
يكون بنقصان كل واحد منهما واما النبض الحار والبارد فسببهما زيادة سخونة الروح والدم او قلة سخونتهما
سبب الشهوق فاسباب العظم اذا منع مانع من الطول والعرض وسبب الانخفاض اسباب الصغر اذا منع مانع
من الضيق والقصر كضعف القوة ولين الآلة وكثافة الجلد **قال** رح الفصل السابع في نبض الاسنان والذكور
والاناث **اقول** هذا شروع في الامور المغيرة للنبض وهي اما امور طبيعية او غير طبيعية او غير خارجة عن المجرى الطبيعي
او خارجة عنه وابتدأ بالامور الطبيعية لانها اشد ملائمة للبدن وذكر في هذا الفصل منها امرين احدهما الذكورة والانوثة
والآخر الاسنان ولا شك في تغير النبض بحسب كل منهما اما الذكورة والانوثة فلان نبض الذكور لشدة قوتهم وشدة
حاجتهم الى الترويح يكون اعظم واقوى كثيرا من نبض الاناث وانما كانوا اشد قوة لكون مزاجهم احر وايبس ولكثرة تمكنهم
من الافعال الشاقة وانما كانوا اشد حاجة الى الترويح لكثرة حركاتهم ورياضتهم وقال جالينوس في النبض الكبير
الحكم بكون الرجال اشد قوة واكثر حاجة الى الترويح انما هو بحسب الاغلب والا فقد يوجد في النساء من هو احر من
بعض الرجال وذلك اذا كان الرجل بلغمي المزاج وقاطنا في بلد بارد ثلج وقليل الحركة وكثير الاستعمال لاغذية مبردة
مرطبة والمرأة بخلاف ذلك بان يكون صفراوية المزاج وقاطنة في بلد حار وكثيرة الحركة والاستعمال لاغذية مجففة كان
نبضها اعظم من نبض الرجل المشار اليه اما اذا تساويا في جميع ما ذكرنا فان نبض الذكر اعظم واقوى من نبض الانثى لوجوه
خمسة احدها ان الذكر بالطبع اسخن من الانثى وثانيها انه كثير الحركة وذلك مما يعين على تحليل الفضلات وثالثها انه
اشد تخلخلا وذلك مما يعين على تحليل الفضول التي اذا اجتمعت غمرت القوة ومنعتها عن كمال فعلها ورابعها
ان عروق الذكر اوسع من عروق الانثى وذلك مما يعين على العظم وخامسها ان وجود ضاغط العرق المانع من
الانبساط التام في بدن الذكر اقل **قوله** ولان حاجتهم تتم بالعظم اشارة الى ان نبض الذكور وان كان اعظم
واقوى لكنه ابطأ من نبض الاناث واشد تفاوتا من نبض الاناث وعلل ذلك بكون حاجتهم تتم بالعظم اي ولان
حاجتهم الى الترويح اذا كان تتم باحداث العظم كان نبضهم ابطأ من نبض الاناث واشد تفاوتا في الامر الاكثر

اما الاول فلان الطبيعة اذ اتمكنت من احداث العظم امتنعت عن السرعة واما الثاني فلانه لوكان متواترا لكان سريعا اذ كل نبض يثبت فيه القوة ويتواتر يجب ان يسرع لا محالة لان السرعة قبل التواتر لانها ماخوذة من الحركة والتواتر من السكون والحركة مقدمة لانها مطلوبة بالذات والسكون بالعرض اما الضرورة على ما هو راي الحكيم او للاستراحة على ما هو راي الطبيب واما ان ذلك التفاوت يكون اشد فلان نبض الرجل لما كان اشد بطوءً من نبض المرأة مع زيادة القوة وجب ان يكون نبضه اشد تفاوتا ايضا واما ان هذا يكون في الاكثر فلجواز ان يكون مزاج المرأة احر من الرجل على ما عرفت وجح يكون نبضها اعظم واقوى واذا كان اعظم واقوى كان ابطأ واشد تفاوتا كما علمت **قوله** ولذلك اي ولاجل كون النبض في الرجال اعظم واقوى كما كان نبضهم ابطأ فكذلك كون نبضهم ابطأ يقتضي ان يكون اشد تفاوتا على ما بينا **قوله** ونبض الصبيان اي الامر الثاني وهو الاسنان فانها يجب اختلاف النبض ايضا لان نبض الصبيان لين وضعف لرطوبة امزجتهم وكثرتها في ابدانهم واشد تواترا لان الحرارة قوية والقوة ليست بقوية لكونهم غير مستكملين بعد واذا كان كذلك وجب السرعة والتواتر ليتدارك نقصان العظم انما لم يذكر السرعة لان ذكر التواتر يغني عن ذكرها لانها يكون قبل التواتر **قوله** ونبض الصبيان اشارة الى ان نبضهم مع كونه لين وضعف بالقياس الى مقادير اجسامهم عظيم وذلك لان الاتهم شديدة اللين وحاجتهم شديدة وليست قوتهم بالنسبة الى مقادير اجسامهم ضعيفة لانها صغيرة المقدار والحكم بانه ليس بعظيم انما هو بالنسبة الى نبض المستكملين ثم انه مع كونه عظيما بالنسبة الى ابدانهم انما يكون اسرع واشد تواترا للحاجة وذلك لانه يكثر فيهم اجتماع البخار الدخاني لكثرة نبضهم وتواترها اي تواتر نبضهم فهم والالم يأكلوا ساعة فساعة فيكثر لذلك حاجتهم الى اخراجه والى ترويح حارهم الغريزي هذا راي الشيخ وينقل عن جالينوس ان نبضهم ليس بعظيم ولا صغير بل هو معتدل واما نبض الشبان فذهب الجمهور الى انه عظيم بالقياس الى جميع الاسنان لقوة قوتهم وشدة حاجتهم وظاهر قوله واما نبض الشبان فزائد في العظم ذلك وقال الاستاذ ولكن الوجود على خلافه فانا نجد للنبض في الكهول مساويا لنبض الشبان والحق ان زيادة نبضهم في العظم انما هو بالقياس الى نبض الصبيان والمشائخ المعتدلين في السن **وفيه بحث** لان الكلام انما هو فيما يقتضي اصل مزاج سن كل منهما والمساواة ح ممنوعة هذا مع ان كلام الشيخ محتمل لذلك على ما لا يخفى **قوله** وليس زائدا في السرعة بل هو ناقص فيها وفي التواتر وذاهب الى التفاوت وذلك لعدم الحاجة بسبب كمال العظم عن السرعة والتواتر وقال الاستاذ هذا خلاف ما نشاهد من نبضهم فانه قد يبلغ من سرعته ان يظن متواترا **وفيه بحث** قد عرفته **قوله** لكن نبض الكهل في اول الشباب اعظم وذلك لان الآلة ح الين مما هي في وسط السن تقرب العهد من النمو وقال القرشي هذا ليس بشيء فان بقية الشيان الطبيعي من اول الشباب يكون قد كمل وزيادة اللين قد بينا انه لا يوجب زيادة في الانبساط فلا يكون نبضهم

بنضهم اعظم وضعفه ظاهر **قوله** وبعض الذين هم فی اواسط الشباب اقوی ظاهر لاستکمال القوة لایقال ان القوة اذا کانت فی وسط الشباب اقوی کان النبض فیه اعظم ایضا لان القوة ابلغ من الآلة ولذلک کان الشباب اعظم نبضا من الصبیان وان کانت آلتهم اصلب لان التفاوت بین الزمانین فی صلابة الآلة کثیر وفی القوة یسیر فلا یلزم ان یبلغ العظم **قوله** قد بینا الی آخره الغرض من ذکره ما یفرع علیه ای قد بینا فی بحث المزاج ان الحرارة فی الصبیان والشبان قریبة من المتساویة وفی بعض النسخ من المتشابهة ویکون الحاجة فیهما متقاربة لکن القوة فی الشبان زائدة علی قوة الصبیان واذا کان کذلک فیبلغ القوة بالعظم فی جذب النسیم ما یغنی عن السرعة والتواتر وملاک الامر فی ایجاب العظم هو القوة لانها العلة الفاعلیة واما الحاجة فداعیة والآلة معینة وانما قال ان الحرارة فی الصبیان والشبان قریبة من المتساویة ولم یقل متساویة مع ان الذی فیما سبق هو ان الحرارة فیهما واحدة فی الاصل لان ایجابها الحرکة لیس للکمیة فقط حتی یصح ان یقال انهما متساویة فیهما بل والکیفیة ایضا وهی فیهما بحسب الکمیة والکیفیة لیست بمتساویة **قوله** وبعض الکهول صغر وذلک لضعف ظاهر ولانهم آخذون فی الانحطاط فیکون قواهم ضعیفة وکذا حرارتهم والتهم غیر مواتیة کما ان حاجتهم اقل فیصغر لذلک واقل سرعة لذلک ایضا ای للضعف ولعدم الحاجة لقلة حرارتهم وهو لذلک ای بعض الکهول لکونهم اقل حاجة یکون اشد تفاوتا وبعض الشیوخ المعنین فی السن صغیر متفاوت بطیء وذلک لان سنهم فی طرف مقابل للطرف الذی فی سن الشبان فیکون مقابلا لنبضهم ولما کان نبضهم عظیما بالنسبة الیهم وسریعا متواترا فیکون فیما یقابله مقابلا لذلک فیکون صغیرا بطیئا متفاوتا وربما کان ای بعض الشیوخ المعنین لینا بسبب الرطوبات الغریبة لا الغریزیة لقلتها فیهم جدا **قال** رح **الفصل الثامن** نبض الامزجة **اقول** هذا هو الامر الثالث من الامور الطبیعیة المغیرة للنبض وهو المزاج وقد عرفت انه علی نوعین طبیعی وغیر طبیعی وکل منهما فی النبض یفعل تغیرا مخالفا للآخر فالمزاج الحار ان کان سوء مزاج لا طبیعیا فالحاجة فیه الی الترویح یکون شدیدة فان ساعدت القوة والآلة کان النبض عظیما وان کان تخلف احدهما کان علی ما فصل فیما سلف وهو ان القوة مع شدة الآلة ان کانت قویة والآلة صلبة کان النبض صغیرا سریعا متواترا وان کانت الآلة لینة والقوة ضعیفة کان صغیرا بطیئا متفاوتا الی آخر ما مر من الاقسام وینبغی ان یعلم انه کیف ما یکون الانقباض فیه اسرع من الانبساط لان الحاجة فی مثل هذه الصورة الی اخراج البخار الدخانی تکون شدیدة لکون الحرارة المذکورة ناریة لذاعة ولکثرة البخار المذکور وان کان المزاج الحار لیس سوء مزاج بل طبیعیا کان المزاج لا محالة قویا صحیحا والقوة قویة جدا ویکون النبض قویا سریعا فی الحرکتین عظیما لان القوة اذا کانت قویة والحرارة لیست مما یجفف البدن لکونها مدبرة بل محرکة بسبب کثرة الهضم والآلة ایضا مواتیة لذلک ولکثرة الحرارة لا محالة وکذا البخار الدخانی فیشتد الحاجة الی جذب الهواء البارد

الصبیان

للترويح واخراج البخار الدخاني فيكون النبض سريعا في الحركتين متى اجتمعت هذه الامور الثلثة كان النبض عظيما ولا تظنن ان الحرارة
الغريزية توجب تزيدها انتقصانا في القوة بالغة اي الحرارة في تزيدها بلغت وفي بعض النسخ بالغا اي تزيدها ما بلغ بل توجب القوة
في جوهر الروح واشتهامته اي الجلادة وذكا الفؤاد في النفس والحرارة التابعة لسوء المزاج كلما ازدادت القوة ضعفا
وهو ظاهر وقال الامام قوله الحرارة الغريزية توجب القوة في جوهر الروح واشتهامته في النفس بالغا تزيدها ما بلغ ليس على اطلاقه
لانه ذكر في فصل المزاج ان لكل نوع مزاجا مخصوصا وله طرفا افراط وتفريط لا يمكن لذلك النوع ان يتجاوزعنهما واذا كان
كذلك كان احتمال المزاج الانساني في التزيد في الاجزاء الحارة ليس مطلقا بل الى حد لو تعداه لم يكن مزاج انسان ثم لعل المراد
ان الحرارة الغريزية التي يحتملها بدن الانسان وان كانت محصورة بين نقيضين ولكنها متى كانت اميل الى طرف الزيادة
كانت القوة اقوى لكن يبقى على ذلك اشكال وهو انه بين في فصل المزاج ان اقرب الامزجة من الاعتدال ما يكون
وسطا بين افقي المزاج النوعي ولا شك ان الحرارة الغريزية لذلك الوسط اقل مما هو للشخص الذي يكون في الغاية
التي يحتملها مزاج الانسان وكان يجب في الشخص الذي هو في الوسط ان يكون اقل شهامة وقوة من الذي هو
في الطرف الحار ويلزم منه ان يكون الذي في غاية الاعتدال ناقصا منه وهو فاسد وليس لاحد ان يقول الذي في الافق الحار
مزاجه غير صحيح فان في ذلك تقتضي ان يكون من اجل صحيح هو الذي يكون وسطا بين الافقين وما عداه يكون غير صحيح وذلك باطل ثم الكلام برمته ضعيف لانه
مبني على ان الحرارة هي الحرارة المزاجية وليس كذلك لتغايرهما وكيف لا والحرارة الغريزية تحدث بعد تمام المزاج لكونها
حرارة سماوية تفيض مع النفس على الممتزج بعد تمام المزاج والمزاجية يكون بها المزاج لانها جزء منه ولهذا تكون الزيادة
في الغريزية افضل وفي المزاجية غير افضل والوسط بالعكس هذا ما يتعلق بالمزاج الحار واما البارد سواء كان طبعيا
او سوء مزاج فيميل النبض الى جهات النقصان مثل الصغر والبطوء والتفاوت اما الى الصغر ان كان طبعيا
فلاقتضاء البرد ضعف الذي اقتضاؤه للصغر اكثر من اقتضاء غيره وان كان سوء مزاج كان ابلغ في اقتضائه
لان الكيفية الاصلية كيف كانت مناسبتها للطبيعة اكثر من غيرها واما الى البطوء فلقلة الحاجة الى الترويح واما الى
التفاوت فلقلة الحاجة الى اخراج الابخرة الدخانية لقلتها وقال الامام وههنا شك وهو ان بارد المزاج يحتمل ان يضعف
قوته بحيث لا يفي بما يحتاج اليه من الترويح بسرعة وج يحصل التواتر والشيخ يعترف بذلك فاذن يلزم من المزاج البارد
ان يكون النبض متواترا على كل حال وهو ضعيف لان البرد اذا اوجب نقص القوة اوجب نقص الحرارة ايضا واذا انتقصت الحرارة والقوة
يكون النبض لا محالة ضعيفا صغيرا بطيئا متفاوتا وقال القرشي هذا الكلام من الشيخ بناء على ان العظم انما يتم اذا كانت الحاجة شديدة
والحق انه ليس كذلك فان قلة الحاجة لا تمنع القوة عن تتميم فعلها والبلوغ الى الغاية التي هي المقدار الطبعي وضعفه ظاهر قوله

قوله فان كانت اى فان كانت الآلة مع المزاج البارد لينة كان عرضها وفى بعض النسخ عرضه اى عرض النبض زائدا

لان فرط لين الآلة انما يكون لفرط رطوبة وهى لا محالة تزيد فى حجمها ويكون ظهور ذلك فى العرض اكثر وكذلك اى وكذلك

يزيد بطوء ها وتفاوتها او بطوءه وتفاوته على النسخة الثانية وذلك لان الرطوبة اذا ازدادت لفرط لين الآلة تقل الحاجة

لان الارطب مما ينبغى يحيل الشئ ابرد مما ينبغى **قوله** وان كانت صلبة كان دون ذلك اى وان كانت الآلة صلبة كان

ما ذكرنا من جهات النقصان دون ما يوجبه الرطوبة لكن هذا ليس على الاطلاق بل بشرط ان يكون الصلابة غير

افراط اذ لو افرطت لا يلزم ان يكون دون ذلك **قوله** والضعف الذى يورثه سوء المزاج البارد اكثر من الذى يورثه

سوء المزاج الحار لان الحار اشد موافقة للغريزية وقد عرفت ذلك فى بحث المزاج حيث قال وانت تفهم من هذا ان

الاعتدال والصحة اشد مناسبة للحرارة منها للبرودة واما المزاج الرطب فيتبعه الموجية والاستعراض وذلك لان الرطوبة

ترخى جرم العرق فلا يتلازم اجزاؤه فى الحركة وتلزم الموجية وزيادة العرض على ما عرفت والمزاج اليابس يتبعه الضيق

والصلابة اما الثانى فظاهر واما الاول فلاجتماع اجزاء العرق بسبب قلة الرطوبة ويتبعه الصغر ايضا ولم يذكره لظهوره ثم اذا كانت

القوة قوية والحاجة شديدة حدث ذو القرعتين وقد سبق ما يرشد الى ذلك فلا نعيده والمتشنج ايضا وذلك اذا كان اليبس

يحدث يوجب التشنج لافراطه والمرتعش ايضا وذلك اذا افرطت الصلابة لان القوة حينئذ تعجز عن التحريك المتشابه وشدة الحاجة

تحوجها الى التحريك فوق طاقتها فيعرض فى تحريكها كالرعشة ثم اى بعد ان عرفت نبض الامزجة المفردة اليك ان تركب

وتقول نبض المزاج الحار الرطب كذا ونبض المزاج الحار اليابس كذا وهكذا فى غيرها لكن بشرط ان يكون التركيب على محاذات

الاصول ليصح احكام المركبات وقد يعرض للانسان وحدان يختلف شقيقه فيكون احد شقيه باردا والآخر حارا فيكون نبضا شقيه

مختلفين بحسب الاختلاف الذى يوجبه الحرارة والبرودة فيكون الجانب الحار نبضه نبض المزاج الحار والجانب البارد نبضه نبض المزاج البارد

ومن هذا يعلم ان النبض فى انبساطه وانقباضه ليس على سبيل مد وجزر من القلب لان احد شقى القلب لا يكون حارا والآخر

باردا بل على سبيل انبساط وانقباض من جرم الشريان نفسه وفيه نظر لجواز ان يكون من القلب ويختلف حال الشريانين بحسب

اختلاف الشقين فى سهولة قبول الحركة وعسر قبولها **قال** رح الفصل التاسع فى نبض الفصول **اقول** الامر الرابع من الامور

الطبيعية المغيرة الفصول فان الربيع اى الكائن عند الاطباء يكون النبض فيه معتدلا فى كل شئ اى من الاشياء التى تقتضيها

الفصل بالذات كالاعتدال فى السرعة والتواتر والحر والبرد لا فى القوة فانه يكون زائدا فيها لان اعتدال المزاج تقتضى

الزيادة فى القوة وانما لم يقل وفى العظم ايضا مع انه يكون كذلك على ما صرح به جالينوس فى النبض الكبير بانه يكون فى الربيع

اعظم واقوى ومعتدلا فى السرعة والتواتر لان الكلام فيما تقتضيه الفصل بالذات وهو الاعتدال فى السرعة والتواتر والحر والبرد

١٨٥

والازدياد في القوة دون العظم لانه انما يقتضيه بوساطة القوة لا بالذات وبهذا سقط على ما قال القرشي من ان
النبض في الربيع يجب ان يكون عظيما لان القوة فيه بسبب اعتدال الهواء يكون قوية والآلة بسبب سيلان
الرطوبات بحرارته اللطيفة تكون لينة والحاجة ليست قاصرة عن القدر الموجب للعظم وقال المسيحي ان اول كل فصل شبيه
باخر الفصل الماضي وآخر كل فصل باول الآتي فيكون اول الربيع شبيها بآخر الشتاء وآخره باول الصيف واذا كان كذلك
كان النبض في اطرافه شبيها بالنبض في اطراف الفصول المذكورة وعلى هذا لا يصح الحكم باعتدال النبض في كل شيء
اي في العظم والسرعة والتواتر في الربيع مطلقا بل وجب التقييد بالوسط كما فعله جالينوس ولا حاجة اليه لما عرفت ان المراد
بالربيع هو ربيع الاطباء لا المنجمين وهو الزمان الذي لا يحوج الى ادفاء يعتد به من البرد ولا الى ترويح يعتد به من الحر وقد يقدر بالشهر
الثاني من ربيع المنجمين وصرح به صاحب الكامل والشيخ ايضا سيشير في آخر الفصل الى ذلك **قوله** وفي الصيف اي
النبض في الصيف يكون سريعا متواترا للحاجة وصغيرا ضعيفا لانحلال القوة بتحلل الروح بالحرارة الخارجة القوية
المفرطة وذلك لما عرفت من ان مزاج الهواء فيه مائل الى الحرارة واليبوسة وذلك موجب لحرارة غريبة
وكثرة تحليل فمن جهة الاول يوجب السرعة والتواتر لتلطيف الحرارة ودفع البخار الدخاني ومن جهة الثاني يوجب
الصغر لغلبة اليبس على جرم الشريان وضعف القوة لفرط التحليل وهذا انما يكون في البلاد الحارة اليابسة واما في البلاد
الرطبة لا يوجب ضعفا وصغرا وان كانت حارة واما في الشتاء فيكون اشد تفاوتا وابطأ لان الغالب على هوائه البرد
والرطوبة وبها لا محالة ينقص من اشتداد الحرارة وعند ذلك يبطئ النبض ويتفاوت اذ السرعة والتواتر انما يكونان
لاجل الحاجة الى جذب هواء ودفع بخار واذ انتفى الموجب لهما انتفى وجودهما ويكون ضعيفا مع الصغر ايضا لان البرد
مناف للحيوة ومضعف للقوة ومع ضعف القوة يكون النبض ضعيفا صغيرا **قوله** لان القوة تضعف تعليل لهذا لكن هذا انما يكون
في البلاد المفرطة البرد وبشرط ان يكون البدن متخلخلا ضعيفا او بارد المزاج اذ لو كان مستحصف المسام
قوي البنية حار المزاج فان الحرارة الغريزية تتقوى في الشتاء ولذلك تقوى الهضوم وهو المراد بقوله وفي
بعض الابدان قد يتفق اي في الشتاء ان تحتقن الحرارة في الغور فتجتمع وتقوى القوة وذلك اذا كان المزاج الحار
غالبا ومعتادا بالبرد لا ينفعل عنه فلا يتعمق لان من يضعف في الشتاء هو بسبب غوص البرد الى باطنه فتضعف
حرارته عن مقاومته وقيل هذا الكلام جواب عن سؤال وهو ان البرد الذي يوجب في الشتاء قلة الحاجة وضعف القوة
يبرد باطن البدن واما البرد الخارجي فانه يوجب في اكثر الابدان سخونة الباطن لحصر الحرارة الغريزية فيه وازدياد القوة لجودة
الاستمراء وكثرة الهضم وعند ذلك تشتد الحاجة الى استنشاق الهواء البارد وتقوى القوة وعلى هذا يكون النبض سريعا متواترا قويا

فو یاعظیما لا بطیا متفاوتا ضعیفا صغیرا و قال الاستاذ انه لا یصیر جوابا من ہذا لان ہذا اکثری و ماذکرہ الشیخ اقلی
ولزوم کون الاکثر کذلک لا یندفع بکون الاقل کذلک بل الجواب ان الباطن فی الشتاء وان کان سخن الا ان الہواء الموصل الی القلب
فی الشتاء یکون باردا جدا فیکون قلیلہ معینا للقلب فی الترویح وفی الصیف یکون ذلک الہواء حارا فیقل فائدتہ فی الترویح
ولذلک یشتد الحاجۃ الی کثرۃ توارده وان کان باطن البدن اقل حرارۃ مما یکون فی الشتاء وفیما ذکرہ نظر اما فی ردہ فلان
السوال مع ان البرد الخارجی یوجب فی اکثر الابدان سخونۃ الباطن وماذکرہ الشیخ یرجع الی انا لا نسلم انہ یکون فی کثرہا
بل قد یتفق فی اقلہا والحکم بکون النبض فی الشتاء بطیا متفاوتا ضعیفا انما ہو بحسب الاغلب وہو صحیح لا غبار علیہ واما فی
جوابہ فلان الہواء مع شدۃ سخونۃ الباطن ان سلم کونہ باردا جدا عند وصولہ الی القلب فزیادۃ سخونۃ الباطن تقاوم زیادۃ
بردہ وتبقی القوۃ بحالہا وتبقی الحاجۃ کما ہی فی الصیف فلا یلزم ان یکون النبض بطیا متفاوتا ضعیفا واما فی الخریف
فیکون النبض مختلفا الی الضعف ما ہو اما اختلافہ فبسبب کثرۃ استحالۃ المزاج العرضی تارۃ الی حر کما فی وسط النہار وتارۃ
الی برد کما فی طرفیہ واللیل فان ذلک لیس ہو مزاجہ الاصلی لانہ معتدل فی الحر والبرد ومائل الی الیبوسۃ بل مزاج
عرضی یحصل لہوائہ للطافتہ بسبب الیبس واختلافہ یصیر النبض فیہ مختلفا لانہ عند ظہور الحرارۃ فی الہواء یصیر سریعا متواترا
وعند ظہور البرودۃ یصیر اقل سرعۃ وتواترا واما ضعفہ فلوجہین احدہما لذلک ایضا ای لکثرۃ انقلاب المزاج العرضی من الحر
الی البرد وبالعکس فانہ سبب قوی للضعف لان المزاج المختلف فی کل وقت اشد نکایۃ بالقوۃ من المتشابہ المستوی
وان کان ردیا علی ما سبق بیانہ فی سوء المزاج المختلف وثانیہما لان الخریف مناقض لطبیعۃ الحیوۃ لان الحر فیہ
یضعف والیبس شدید وذلک مما یضعف القوۃ ہذا رأیہ فی نبض الخریف وذہب جالینوس وصاحب الکامل الی
ان النبض فی وسط الخریف یکون معتدلا فی السرعۃ والتواتر وزایدا فی القوۃ والعظم کما ہو فی وسط الربیع ورأی الشیخ
اقرب الی الصواب **قولہ** واما نبض الفصول التی بین الفصول فانہ یناسب الفصول التی تکتنفہا اشارۃ الی ان الاحکام
التی ذکر ہی احکام اوسط الفصول کالشہر المتوسط ولما عبر من اوسط الفصول بالفصول یکون اطرافہا بین
الفصول کالشہر الاول من الربیع فانہ بین الثانی منہ وبین الشتاء وآخرہ بین الثالث منہ وبین الصیف فنبض
اول کل فصل شبیہ بنبض آخر الفصل المتقدم ونبض آخرہ بنبض اول الفصل المتاخر **قال** رح الفصل العاشر
فی نبض البلدان **اقول** الامر الخامس من الامور الطبیعیۃ المغیرۃ للنبض ہو حال البلدان فان منہا معتدلۃ
ربیعیۃ ای یکثر آثار الربیع ومنہا حارۃ صیفیۃ بالمعنی المذکور ومنہا باردۃ شتویۃ ومنہا یابسۃ خریفیۃ علی ما قلنا
فیکون احکام النبض فیہا علی قیاس ما عرفت من نبض الفصول حتی یکون فی البلدان المعتدلۃ معتدلا فی کل شیء

فی بعض

الفصل الحادي عشر في النبض الذي يوجبه المتناولات

وزائدا في القوة وفي اعاد سريعا متواترا صغيرا وفي اليابس مختلفا ومائلا الى الضعف لا يقال انكم نسبتم التغير الذي يعرض للنبض في الخريف الى كونه مختلفا لا الى اليبس متواترا صغيرا وفي اليابس مختلفا ح لا يلزم من كون البلد يابسا ان يكون تاثيره في النبض كتاثير الخريف لان اختلاف هواء الخريف انما كان لاجل يبوسته ح يكون البلد اليابس ايضا مختلف الهواء فاليبس سبب ذاتي لاختلاف النبض في الخريف واختلاف الهواء سبب عرضي له لما عرفت والشيخ اعتبر تاثيره اولا باعتبار الامر الطاري وثانيا باعتبار الامر الذاتي هذا وينبغي ان يعلم ان تاثير الفصل تغاير تاثير البلد بشيء وهو ان هواء الفصل يرد على البدن بعد هواء آخر يخالفه في الكيفية فيكون حكمه حكم الوارد الغير المالوف ولا كذلك البلد لان حكمه حكم الوارد المالوف على ما لا يخفى **قال** ح الفصل الحادي عشر في النبض الذي يوجبه المتناولات

اقول السادس من الامور الطبيعية المغيرة للنبض المتناولات فانها تغير حال النبض بكيفيتها وكميتها اما بالكيفية فبان تميل اي يكون المتناول مائلا الى التسخين او الى التبريد فيغير بمقتضى ذلك واما بالكمية فلانه ان كان معتدل المقدار كان النبض زائدا في العظم والسرعة والتواتر لزيادة القوة والحرارة ويثبت وفي بعض النسخ ويلبث هذا التاثير مدة لقوة القوة وزيادة الحرارة بسبب جودة الهضم وكون الدم الحادث متينا لتصرف الطبيعة فيه على ما ينبغي وان كان كثير المقدار جدا صار النبض مختلفا بلا نظام لثقل الطعام على القوة وعجزها عن هضمه وكل ثقل يوجب اختلاف النبض لان الطبيعة تقاومه تارة فتنهض لانضاجه وتعجز عنه تارة فيصير النبض مختلفا فيكون بلا نظام لان الثقل اذا كثر تضطرب القوة وتعجز عن حفظ النظام وزعم اركاغانيس وفي بعض النسخ ارجيجانس ان سرعته ح يكون اشد من تواتره وذلك لان القوة تكون قوية بعد وكلام جالينوس موافق لقول الشيخ لانه قال ان الطعام اذا كان كثيرا حتى يثقل على القوة فانه يجعل النبض مختلفا غير منتظم وهذا اصح من قول ارجيجانس لانه فرق بين ان يكون القوة ضعيفة وبين ان يكون مثقلة وهذا التغير او التغير على ما في بعض النسخ لابث لان سبب وهو الثقل ثابت وذلك لان الفرض ان الكثرة مفرطة فلا تتمكن الطبيعة من هضمه سريعا فيبقى الثقل زمانا وان كان اي وان كان مقدار الطعام في الكثرة دون هذا كان الاختلاف منتظما لان الثقل يكون قليلا ويلبث هذا التغير يكون اقل وان كان قليل المقدار كان النبض اقل اختلافا وعظما وسرعة وفي بعض النسخ اقل عظما وسرعة وهو الصحيح لانه موافق لقول جالينوس وهو ان الطعام ان كان معتدل المقدار يصير النبض بسببه عظيما قويا سريعا متواترا ويثبت هذه الاشياء مدة طويلة لانه يزيد في الحرارة وينميها ويزيد في القوة ويقويها واما ان كان اقل من المقدار المعتدل صار النبض بسببه اقل عظما واقل سرعة ولم يلبث التغير الحادث عنه في النبض الا مدة يسيرة

يسيرة والنسخة الاولى خطا لان الاختلاف انما يحصل بسبب المقاومة من الطبيعة والمتناول ولا مقاومة عند كونه معتدل المقدار فعند كونه اقل اولى اللهم الا ان يقال المراد به ذلك اذا كان قليلا جدا حتى اوجب ضعف القوة وحفاف الالة لكن ذلك يكون لاجل الخواء ولا يكون ح سرعة ثم ان قوله ولا يلبث تغيره كثيرا الا ان المادة قليلة تنهضم سريعا يدل على ان المراد ليس التغير بالخواء والا وجب ان يزداد بمرور الزمان فان خارت القوة وضعفت من الاكثار والاقلال بهما كان تضاهى النبضان اى تشابه نبض الاكثار نبض الاقلال فى الصغر والتفاوت اخر الامر وانما يتشابه النبضان فيهما لان خور القوة وضعفها انما يكون اذا كان الاكثار او الاقلال مفرطا جدا اما الاكثار فلان افراط الثقل على القوة يمنعها من تتميم الانبساط ويوجب الصغر ويخمد الحرارة الغريزية بالكثرة حتى تقل الحاجة جدا ويوجب التفاوت واما الاقلال فلانه يجفف الشريان وذلك مع خور القوة موجب للصغر لا محالة والمزاج يبرد لقلة الغذاء لفقدان مادة الحرارة وذلك يوجب التفاوت وانما لم يذكر الابطاء لانه يلزم من كون النبض مع خور القوة متفاوتا ان يكون بطيئا لان السرعة يبطل ضعف القوة قبل ابطال التواتر وانما يكون ذلك فى آخر الامر لان هذا التغير الحاصل بتقليل الغذاء بافراط لا يكون فى اول الامر بل اذا دام ذلك التقليل حتى ضعف القوة وتحلل الحرارة الغريزية حتى يبرد المزاج **قوله** فان قويت الطبيعة على الهضم والاحالة عاد النبض معتدلا ظاهر لان التغير من قلة الغذاء انما يكون بسبب نحو او من كثرته بسبب ما يجتمع فى البدن من رطوبات تعجز الطبيعة عن هضمها فاذا قدرت بقوتها وهضمت الغذاء الذى يتناول بعد الخلاء او الرطوبات الكثيرة المثقلة التى اجتمعت فى البدن فقد زال الخواء والثقل فيعود النبض الى اعتداله اى العظم والسرعة لبطلان موجب الصغر والتفاوت **قوله** وللشراب خصوصية اى لماء العنب الخالص اذا مضى عليه ستة اشهر اذ هو المخصوص باسم الشراب فى العرف الطبى احكام خاصة بالنسبة الى النبض وتلك هى ان الكثير منه وان كان يوجب الاختلاف بعين ما قلنا فى الطعام الكثير الا انه لا يوجب منه اى من ذلك الاختلاف قدر ما يعتد به وقدر ما يقتضى ايجابه نظيره اى مثله فى المقدار من الاغذية وذلك لتخلخل جوهره ولطافته ورقته وخفته ويدل عليه قول بقراط ان يملأ البدن من الشراب اسهل من ان يملأ من الطعام لانه مع لطافته يتلقاه الطبيعة بالقبول هذا من جهة كميته واما من جهة كيفيته وان كان باردا بالفعل اما التبرد فى نفسه كما فى الشتاء او التبريد بالثلج وشبهه فهو يحاكى جبلا الاشياء الباردة جدا كالثلج والجمد من تصغير النبض وايجاب التفاوت والبطوء ايجابا بالسرعة نفوذه ولهذا منع من استعماله بهذه الصفة فى حفظ الصحة مطلقا اما فى المبرودين فلان ضرره فيهم ظاهر واما فى المحرورين فلان ابدانهم متخلخلة وحراراتهم قوية وهم لذلك مستعدون للنفوذ فيهم وسياتى الكلام فى ذلك مستقصى فى باب حفظ الصحة ان شاء الله تعالى ثم اذا سخن اى اذا شرب باردا فسخن فى الباطن او شك ان يزول ما يوجبه لان ذلك كله

برده واذا زال البرد عاد الى الطبيعة وسخن البدن وانما قال او شك لان تسخينه اذا خرج من القوة الى الفعل احتمل ان يكون اقوى
من تبريده بالفعل اى ان نقص او يكون مساويا او ناقصا ان كان حارا واليه اشار بقوله والشراب اذا انفذ فى البدن وهو مالم يكن بعيدا جدا من الغريزة اى الطبيعة
وكان بعرض اى فى معرض تحلل سريع اما ان لا يكون بعيدا عن الطبيعة فلان قوته اذا خرجت الى الفعل افادت التقوية والانعاش
والتغذية والتفريح فاذا كان حارا بالفعل كان ذلك معينا لما يصدر عنه لان حرارته العرضية يصير منفذة او موجبة لسرعة خروجه
الى الفعل واما انه يكون فى معرض التحلل بسرعة فلكون الحرارة العرضية **قوله** وان نفذ باردا بلغ فى النكاية ما لا يبلغ غيره من البارد
لانها تتأخر اى من الخروج من المعدة والنفوذ الى الاعضاء الى ان يسخن بحرارة المعدة فلا ينفذ لسرعة نفوذه بالنصب يجوز بالجر باضافة
سرعة اليه وهذا اى الشراب باردا فى النفوذ قبل ان يستوى او يستولى على ما فى بعض النسخ تسخينه بالرفع على الاولى والنصب
على الثانية وضرر ذلك اى نفوذه قبل استيفاء التسخينه عظيم خصوصا بالابدان المستعدة للتضرر به لانه اذا نفذ ومعه برودة ينكى
الاعضاء الباردة ويجمد حرارة الحارة وليس اى ضرر تبريده اذا نفذ باردا اكثر من تسخينه اذا انفذ سخينا فانه لا يبلغ تسخينه فى
اول الملاقاة ان ينكى النكاية بالغة اى بحيث يحرق الاعضاء ويلذعها لانه لا يشرب وهو متسخن جدا بل يشرب مبردا او بالجمد والا
لم يقدر الانسان على شربه بل يكون معتدل السخونة واذا كان كذلك كان معينا فى فعله وتأثيره والطبيعة تتلقاه بالتوزيع على الاعضاء
والتفريق بين ما ينبغى ان يبقى منه وبين ما ينبغى ان لا يبقى والتحليل لهذا الاخير واما البارد فربما اقعد الطبيعة واخمد قوتها قبل
ان تنهض للتوزيع والتفريق والتحليل فهذا ما يوجبه الشراب لكثرة المقدار والحرارة والبرودة اى اذا اعتبر من جهة كميته وكيفيته واما
اذا اعتبر من جهة تقويته بحسب ذاته وجوهره فله احكام اخرى لانه بذاته مقو للاصحاء منعش للقوة بما يزيد فى جوهر الروح بسرعة وما يفيده
بذاته كالتقوية والانعاش للقوة لا يفارقه سواء كان حارا او باردا ولا يختص ببدن دون آخر لان ما بالذات لا يزول واما
التبريد والتسخين الحادث منه الا اذا برد او سخن بل بحسب الطبع على ما تحققه فان كان ضارا بالقياس الى اكثر الابدان
فكل واحد منها قد يوافق مزاجا وقد لا يوافقه فان الاشياء الباردة قد يقوى الذين بهم سوء مزاج حار كما ذكر جالينوس
ان ماء الرمان يقوى المحرورين دائما وماء العسل يقوى المبرودين دائما فالشراب من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع
قد يقوى طائفة ويضعف طائفة فان قيل الشراب كله حار بالطبع فكيف يصح ان يقال انه بارد بالطبع قلنا لا نسلم ان كل
شراب حار بالطبع لان الشراب الكثير المزج شراب مع انه بارد بالطبع وان سلمنا فيجوز ان يكون المراد بذلك يكون بالنسبة
كالحديث منه فانه اذا قيس الى العتيق كان باردا اى اقل حرارة او يكون فعله بكيفية الطبيعة فى الجملة وح يكون
قوله من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع بمعنى من جهة مزاجه لا من جهة عنصره وقد يقوى هذه الاحتمال
قوله وليس كلامنا فى هذا الان اى فى فعله بكيفيته ومزاجه بل فى فعله بجوهره وقوته التى

اى فى فعله بكيفيته ومزاجه بل فى فعله بعنصره وقوته التى يستحيل سريعا الى الروح فان ذلك بذاته مقود دائما لان قوته

التى بها تستحيل سريعا الى الروح هى الاستعداد القريب الذى فيه لان يعود الروح وذلك هو فعله بعنصره

وقيل يحتمل ان يكون قوله حار بالطبع او بارد بالطبع بمعنى حار بالفعل او بارد بالفعل ويكون قوله بالطبع مراد فا لقوله

بالفعل وهو بعيد جدا **اقوله** فان اعانه اى اعان ماله بذاته وهو فعله بعنصره احد هذين اى الحر والبرد فى بدن

ازداد تقويته وان خالفه نقصت تقويته بحسب ذلك لازدياد التقوية وانتقاصها بازدياد الاعانة والمخالفة فيكون

تغير النبض بحسب ذلك اى بحسب ازدياد القوة وانتقاصها فان قوى الروح باستحالته اليه سريعا ازداد النبض

قوة وان سخن زاد فى الحاجة وان برد نقص من الحاجة وهو فى اكثر الامر يقوى لا دائما لانه متى استعمل بافراط غمر

الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية وذلك يكون فى الاقل وليس فى كل حال يزيد فى الحاجة حتى يزيد فى الشرب

لانه اذا استعمل قليل المقدار كثير المزاج لم يزد فى الحاجة ولا فى السرعة هذا حكم الشراب واما الماء فهو بما ينفذ الغذاء

يقوى لا بما يغذو وعلى ما هو مذهب الاطباء يفعل شبيها بفعل الخمر اى فى التنفيذ فقط لا فى التغذية والتسخين بالمزاج

ولانه لا يسخن اى ولا جل انه لا يسخن كالخمر بل يبرد ليس يبلغ مبلغ الخمر فى زيادة الحاجة فان الخمر انما يزيد فى الحاجة

للتنفيذ والتغذية والتسخين والماء انما يزيد فيها التنفيذ فانه اذا انفذ الغذاء قوى القوة والحرارة الغريزية وسخن

للبدن **قال** رح الفصل الثانى عشر فى موجبات النوم واليقظة فى النبض **اقول** النبض يختلف احكامه بحسب

الوقت من النوم بان يتغير فى اول النوم او وسطه او آخره وبحسب حال الهضم بان يكون حال الهضم او قبله او بعده والثلثة الاول

اما ان يكون فى حال الخواء او الامتلاء وعلى الاول يحصل ثلثة اقسام وعلى الثانى تسعة لان كلا من اول النوم

ووسطه وآخره اما ان يكون حال الهضم او قبله او بعده فيصير الاقسام اثنى عشر والمشهور عند الاطباء بانها

اربعة لانهم قالوا هكذا اعتبار حال النبض فى النوم اما ان يكون من جهة انه صادف خلاء او امتلاء والثانى

له ثلث مراتب حال الهضم وقبله وبعده فالاقسام اربعة واتبع الشيخ ذلك واشار الى الاول بقوله فالنبض فى

اول النوم صغير ضعيف لان الحرارة الغريزية حركتها فى ذلك الوقت الى الانقباض والغور لا الى الانبساط

والظهور لانها فى ذلك الوقت متوجه بكليتها بسبب تحريك النفس لها الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضول

وتكون كالمقهورة المحصورة فى الباطن لا محالة واذا لم تكن حركتها الى الانبساط وضعف القوى الظاهرة بسبب توجه

الحرارة بكليتها الى الباطن يصغر النبض لا محالة ويضعف ويكون ايضا اشد بطوءا وتفاوتا ولما كان هذا خلاف

ما هو المشهور وهو ان الحرارة الغريزية والارواح تزداد كميتها فى النوم وهو يوجب السرعة والتواتر لا البطوء والتفاوت بين ذلك

بان الحرارة وان حدثت فيها تزيد بحسب الاحتقان والاجتماع فقد عدمت اي الحرارة تزيد الذي يكون لها حال في
اليقظة بحسب الحركة المسخنة والحركة اشد الهابا اي ايقادا للحرارة واحالة الى جهة سوء المزاج فيكون الحادثة في اليقظة
اشد والاجتماع والاحتقان المعتدلان اقل الهابا واقل احواجا للحرارة والى القلق اي الانزعاج ويعرف كل واحد
من هذا من ان النفس من ان تعب من تعب بالرياضة وقلقه يكون اشد كثيرا من نفس من احتقن حرارته وقلقه بسبب
شبيه بالنوم كالمنغمس في ماء معتدل البرد فانه وهو يقظان ١٢ وان احتقنت حرارته وتقوت تلك الحرارة بذلك الاحتقان لم يبلغ
في عظمها النفس ما يبلغه التعب والرياضة القريبة من التعب ومن تامل لم يجد شيئا اشب اي اشد الهابا بالحرارة من
الحركة وليست اليقظة توجب التسخين بحركة البدن حتى اذا سكن البدن لم يوجب ذلك بل انما يوجب التسخين بانبعاث الروح
الى خارج وحركته اليه على اتصال من تولده اي من حال تولده وحاصل الكلام ان الحرارة وان ازدادت من وجه فقد انتقصت
من وجه ونقصانها اكثر من ازديادها لان الموجب لزيادتها اضعف من الموجب لنقصانها ويلزم من ذلك بالضرورة
قلة الحاجة وهو مبني على تسليم وجود البطوء والتفاوت في النوم بالحقيقة ومنع وجود ما يوجب السرعة والتواتر قال
محمد بن زكريا البطوء والتفاوت حال النوم ليسا بالحقيقة بل تخيل ذلك لتوهم موجبه اما بيان عدم البطوء والتفاوت
بالحقيقة فلان حركات النبض على قياس حركات النفس ومعلوم ان الفترة بين النفسين حال النوم ليست اكثر
منها حال اليقظة فكذا الفترة بين النبضتين واما بيان السبب الذي لاجله تخيل هذا البطوء والتفاوت فهو
ان حاجة العرق في النوم الى الحركة الداخلة اكثر من حاجته الى الحركة الخارجة لاجادة الهضم ودفع الفضل واذا كان
كذلك فعند الانقباض تتحرك الى غاية الانضمام ثم يبتدئ بالانبساط من ذلك الموضع ولا يبلغ غايته بل
يعود قبل تمامه الى الانقباض وقد سبق ان اول الانبساط لا يحس بل آخره واذا كان كذلك يظن ان
كل ذلك الزمان هو زمان السكون فيعتقد انه بطيء ومتفاوت لانه كذلك بالحقيقة ولقائل ان يقول لا نسلم ان حركاته
في جميع احواله على قياس حركات النفس لجواز ان تتحرك النبض في مقدار زمان ما بين النفسين عشر نبضات
او اكثر او اقل وقال جالينوس في النبض الكبير ان الحرارة لما كانت في النيام تميل الى الباطن وجب
ان يكون الانقباض في ذلك الوقت سريعا والانبساط بطيئا غير ان من لا يدرك الانقباض ولا يقف
عليه يقضي بان نبض النائم بطيء مطلقا وليس كذلك البطيء بانبساطه في احدى حركتيه وهو حق لان الحرارة
لما توجهت الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضل فلا بد ان يتولد من ذلك فضل بخارية
موذية للطبيعة فيحتاج الى دفعها وذلك يكون بالانقباض فيكون الانقباض كذلك سريعا

١٩٢

قوله هذا اى ما ذكرنا من حكم النبض فى النوم حكم النوم قبل استمراء الطعام فاذا استمرا الطعام فى النوم اى فى سطح
عاد النبض يقوى لامرين ا لتزيد القوة بالغذاء ب لانصراف ما كان اتجه الى الغور وهى الحرارة الغريزية لتدبير
الغذاء الى الخارج والى مبدأه وهو الخارج جعله مبدأ لانها توجهت منه الى الغور ولان ما تكون منها معينا للقوى الظاهرة
يكون فى الظاهر ولذلك اى ولتزيد القوة وانصراف الحرارة يعظم النبض ح اى حين استمراء الطعام ايضا يعظم
ولما لم تكف القوة فى عظم النبض بل يحتاج مع ذلك الى شدة الحاجة ولين الآلة اشار الى الاول بقوله
ولان المزاج يزداد بالغذاء تسخينا لما قلنا والى الثانى بقوله والآلة ايضا تزداد بما ينفذ اليها من الغذاء لينا
ولكن لا يزداد كثير سرعة وتواترا اذ ليس ذلك اى ازدياد سخونة المزاج بازدياد الدم مما يزيد فى الحاجة ليحتاج الى
سرعة وتواتر ولانه ليس ايضا من استيفاء المحتاج اليه بالعظم مانع واذا لم يكن مانع يغنى العظم عن السرعة والتواتر وقال
صاحب الكامل انه يصير ابطأ واشد تفاوتا وهو باطل لانتفاء موجبهما لما عرفت واما حكمه فى اخر النوم واليه
اشار بقوله ثم اذا تمادى بالنائم النوم فيصير النبض ضعيفا لوجهين ا لاختناق الحرارة الغريزية بسبب طول الاحتقان
وكثرة الرطوبة وفى بعض النسخ لاحتقان الحرارة وليس بصواب لان احتقان الحرارة مزيد فى كميتها وان نقص
من كيفيتها ب لانضغاط القوة تحت الفضول التى حقها ان تستفرغ بانواع الاستفراغ الذى يكون باليقظة
التى منها اى من تلك الانواع الرياضة والاستفراغات التى لا تحس فان ذلك يقتضى ان يكون النبض صغيرا
لان القوة تضعف عن استيفاء الانبساط ولذلك قيل يجب ان ينبه النائم بعد هضم الغذاء حتى يندفع
الفضول من طريق البول والبراز والمخاط والبزاق هذا اى هذا حال النبض فى آخر النوم وهضم الغذاء
واما اذا صادف النوم من اول الوقت خلاء ولم يجد ما يقبل اليه فيهضمه بالنضج والدفع فانه يميل
بالمزاج الى جنبة البرد اى جانبه لان النوم اذا صادف خلاء فان الحرارة الغريزية تعطف على
الرطوبة الغريزية وتنقصها ومتى فعلت ذلك ضعفت لنقصان حاملها وتضعف القوة ايضا لضعف
آلتها ولقلة الغذاء فيدوم لا محالة الصغر والبطوء والتفاوت فى النبض ولا يزال يزداد بازدياد
تمادى النوم **قوله** وللبقظة ايضا احكام متفاوتة وذلك لان الاستيقاظ ان حصل بطبعه يكون النبض
مائلا الى العظم والسرعة ميلا متدرجا حتى يرجع الى حالة الطبيعة بسبب رجوع الروح والقوى الى ميلها
فى الظهور والبروز وان لم يكن بطبعه بل حصل دفعة بسبب مفاجئ من صيحة او ضربة او رؤيا هائلة ونحو
يعرض له اى للمستيقظ ان يعتريه النبض كما يتحرك اى حين ما يتحرك عن مقامه لانهزام القوة

الفصل الثالث عشر في احكام النبض

عن وجه المقاومة اي عن مقابلته والاشتغال بها عن التحريك على ما ينبغي ثم يعود له نبض عظيم سريع متواتر مختلف

الى الارتعاش اما عوده عظيما فلتحرك الروح والقوى الى خارج واما السرعة والتواتر فلزيادة الحاجة بسبب الحركة القوية

وحصول الفترة زمانا في فعل الاستنشاق واما اختلافه بالميل الى الارتعاش اما الاختلاف فلان هذه الحركة شبيهة

بالقسرية فهي تلهب اي توقد الحرارة ولذلك توجب السرعة والتواتر واذا كان حال القوة ذلك فلا تتمكن

من فعل النبض على الوجه الواجب فيختلف النبض واما الارتعاش فلان القوة تتحرك بغتة الى دفع

ما عرض طبعا ويحدث حركات مختلفة فيرتعش النبض لكنه لا يبقى على ذلك زمانا طويلا بل يسرع الى عوده

لان سببه وان كان كالقوي فثباته قليل لانه لم يكن بدنيا بل باديا مفاجيا والشعور اي شعور القوى الى زواله

ببطلانه وزواله سريع **قال** رح الفصل الثالث عشر في احكام نبض الرياضة **اقول** كان المناسب

ان يقدم الكلام في نبض الجبالى على نبض الرياضة والمستحمين لانه باعتبار طبعي لكنه انما قدمها لكثرة وقوعها

وعموم احتياج الناس اليها في حفظ الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان النبض يختلف حاله بحسب الرياضة فانه في

ابتدائها ومادامت معتدلة يكون الى العظم وذلك لما يعرض للشريان من البروز الى خارج طبعا لحركة القوية

اليه فيحس اعظم مما كان حين هو غائر في اللحم ويقوى ايضا لتزيد الحار الغريزي وتقوية الحركة وتحليل الفضول

ويتواتر ايضا جدا لافراط الحاجة التي اوجبتها الحركة فان دامت وطالت او كانت شديدة جدا وان قصرت

وقل زمانها بطل ما كان توجبه القوة وهو قوة النبض وعظمه فيضعف ويصغر لانحلال الحار الغريزي الموجب لضعف

القوة وجفاف الآلة لكنه يسرع ويتواتر لامرين احدهما اشتداد الحاجة والثاني قصور القوة عن ا

بالعظم ثم لا يزال السرعة تنقص والتواتر يزيد على مقدار ما يضعف من القوة لان السرعة تحتاج الى قوة

والتواتر يمكن ان يفعله القوة الضعيفة ثم آخر الامر ان دامت الرياضة فانهكت اي القوة عاد النبض نمليا

ولشدة التواتر فان افرطت وكادت تقارب العطب فعلت جميع ما يفعله الانحلال وفي بعض النسخ

الانحلالات وهو اولى وما يفعله هو ان يصير النبض الى الدودية اولا ثم يميله الى التفاوت والبطوء

مع الضعف والصغر وفي الحواشي العراقية النبض الدودي اضعف من النملي فكان الصواب ان

يقول فيصير النبض الى نملية ثم دودية ثم الى التفاوت فضعف على ما ترى مع انا لا نسلم ان الدودي

اضعف من النملي ولا باس لو نبسط الكلام ههنا ليتضح جميع ما ذكره الشيخ فنقول اذا عرض افراط

في التعب فله مراتب احديها اول ذلك ويلزمه ان يضعف آن النبض لفرط تحليل الروح وان يصغر لقصور

لقصور القوة عن تتميم الانبساط وان يسرع ويتواتر لاشتداد الحاجة اذا لاعضاء والارواح تكونان ملتهبتين وثانيها ان يشتد ذلك الافراط حتى افرط الضعف فيبطل السرعة ويصير صغيرا ضعيفا بطيئا متواترا وثالثها ان يشتد الافراط جدا حتى عجزت القوة عن بسط العرق جملة بل ينبسط بعضه قبل بعض وهذه المرتبة في اولها يكون النبض دوديا لانه يكون صغيرا ضعيفا متواترا مختلف الاجزاء في التقدم والتاخر وفي آخرها يكون نمليا لفرط صغره وضعفه ورابعها ان يبلغ الافراط الغاية ويقل الروح جدا ويبرد المزاج لانحلال الحرارة الغريزية فيصير النبض مائلا الى التفاوت والبطوء مع الضعف والصغر على ما رسم الشيخ وقال الاستاذ ههنا اشكال وحاصله ان جالينوس جعل التفاوت في اوسط المراتب والشيخ جعله في آخر المراتب ولا اشكال فيه الا ان الحق ما قاله الشيخ وربما كان الخبط في كلام جالينوس من الناسخ او المترجم **قال** رح الفصل الرابع عشر في احكام نبض المستحمين **اقول** الاستحمام اما ان يكون بالماء الحار او بالماء البارد والذي يكون بالماء الحار فانه في اوله اي قبل ان يفرط في التحليل يوجب في النبض احكام ما يوجبه القوة والحاجة وهو العظم فيه لانه يزيد فيهما اما في القوة فلانتعاش الحار الغريزي وتفتيح المسام المسهل لتحلل الفضول المثقلة على القوة واما في الحاجة فلسخونة الماء والهواء فانه اذا حلل بافراط اضعف النبض وهو ظاهر لان التحليل المفرط يقلل الارواح ويوهن القوى فاذا ضعفت القوة ضعف النبض وقال جالينوس يكون ح اي حين صار ضعيفا صغيرا ايضا وبطيئا متفاوتا وقال الشيخ اما التضعيف والتصغير فمما يكون لا محالة لضعف القوة وضعفها عن تتميم الانبساط واما البطوء والتفاوت ففي حدهما تفصيل وذلك لان الماء الحار اذا حلل في باطن البدن تسخينا بحرارة عرضية فربما لم يلبث ذلك التسخين بل غلب عليه مقتضى طبعه وهو التبريد وربما لبث وتشبث بالاعضاء فان غلب حكم الكيفية العرضية صار النبض سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب السخونة وان غلب مقتضى الطبيعة صار بطيئا لعدم الحاجة الى السرعة والتواتر وان بلغ التسخين العرضي منه اي من المستحم فرط تحليل من القوة حتى يقارب المستحم الغشي صار النبض ايض بطيئا متفاوتا وهو ظاهر وحكى الامام عن محمد بن زكريا انه قال في الحاوي نقلا عن جالينوس ان الاستحمام بالماء الحار يجعل النبض سريعا متواترا ويزيد في قوته ما دام الاستحمام معتدلا فان افرط فيه جعل النبض صغيرا ضعيفا لانحلال القوة وزاد في الحاجة زيادة قوية وح يجعل النبض في نهاية التواتر ولا ينقص من سرعته ما لم تضعف القوة فاذا بلغت نهاية الضعف صار نمليا ثم اذا خرج من الحمام ولزم السكون صار ضعيفا صغيرا متفاوتا من اجل ان الحاجة قليلة والقوة تعجز عن تكميل الانبساط وهذا مناف لما حكى الشيخ

وقائل ان يقول ان هذا المنافاة لاتضره لانه لايتابع جالينوس فى جميع اقواله ثم ماذكره محمد بن زكريا لايطابق
كلام جالينوس فى النبض الكبير ولايعول عليه واما الاستحمام الذى يكون بالماء البارد فان غاص برده فى البدن ضعفت
النبض صغير واحدث تفاوتا وبطوا وذلك لضعف القوة وقلة الحاجة وصلابة الآلة بوساطة تخلية البرد وان لم تغص
فيه بل جمع الحرارة باحتقانها لانسداد المسام زادت القوة لقوة التهابها التى هى الحرارة فعظم النبض يسيرا ونقص السرعة
والتواتر اما عظمه فلزيادة القوة واما كونه يسيرا فلتكثيف البرد الآلة واما نقصان السرعة والتواتر فلوفاء العظم مع كونه
يسيرا بالحاجة لقلتها واما المياه التى تكون فى الحمامات اى فى العيون الكبريتية والشبية وهى جمع حمة وفى الحديث مثل
العالم كالحمة وهى عين يتداوى بها الاعلاء فالمجففات منها مثل الشبية يزيد النبض صلابة بسبب الجفاف وينقص من عظمه
بسبب الصلابة والمسخنات مثل الكبريتية والمالحة يزيد النبض سرعة لزيادة الحاجة بسبب السخونة الا ان تحلل اى
المسخنات القوة فيكون ح مافرغنا من ذكره اى حكم الاستحمام بالماء المفرط الحرارة وهو الضعف والصغر والبطوء
والتفاوت على ما سبق اعلم ان الشيخ فرق بين المسخن والمجفف وهو الحق فان الدم مسخن للبدن وليس بمجفف
وقال المسيحى جميع مياه الحمامات تشترك فى انها تجفف البدن وح تحدث الصلابة ثم انها تختلف بعد ذلك فما كان
منها زرنيخيا او كبريتيا او مالحا فانها تحدث مع ذلك سرعة وما كان منها شبيا فانه لايحدث ذلك وليس بمقتضى
ما قلنا من انه يجوز ان يسخن ولايجفف فلايصلب **قال** رح الفصل الخامس عشر فى النبض الخاص بالنساء
وهو نبض الحبالى **اقول** الحبل ايضا من الاسباب الطبيعية المغيرة للنبض واخره عن الرياضة والاستحمام
لما عرفت واما تغيره للنبض فهو زيادة الحاجة لترويح شخصين بالنسيم المستنشق فكانها يستنشق لحاجتين
ونفسين اى شخصين لانفسين تحريك الغذاء على ما قيل فان الاول اظهر واما القوة فلا يزداد لامحالة لانه
لم يجد ما يوجب لزيادتها ولا ايضا ينتقص كثيرا لنقصان الا بقدر ما يوجبه يسير اعياء لحمل الثقيل او لحمل الثقيل على ما فى
بعض النسخ وفى بعضها يسير اعياء الحمل الثقيل بسبب يسيرا على تقدير ايجابا يسيرا او رفع اعياء فيكون فاعل فلايوجبه
فلذلك اى ولان القوة لايزداد بل ينقص يسيرا والحاجة انما هو لنفسين تغلب على نبضهن احكام القوة المتوسطة
والحاجة الشديدة فيعظم النبض ويسرع ويتواتر لان السرعة والتواتر هيهنا ليسا لعدم تمكن القوة من فضل العظم
حتى لو تمكنت منه لاستغنت منهما بل لشدة الحاجة لما علمت وقال المسيحى ان نبض الحبلى فى اول ظهور الحبل وهو
الشهر الخامس يعظم لتوفر الحرارة وكون القوة والآلة بحالها ولكن الكمى فى الاول فى اول ظهور الحبل وقد سقط لفظ
الظهور فاذا قد يستقيم بعض الاستقامة والا لايستقيم ظاهرا وفيه نظر اما اولا فلان عدم الاستقامة انما

انما هو لسقوط لفظ الظهور فاذا تقدر يستقيم تمام الاستقامة لا بعضها واما ثانياً فلا نسلم ان قبل ظهور الحبل لا تتوفر الحرارة ولا يكون القوة والآلة بحالهما **قال** رح الفصل السادس عشر في نبض الاوجاع **اقول** من الاسباب الغير الطبيعية المضادة للطبيعة المغيرة للنبض الوجع فانه لكونه منافيا للصحة موذيا للبدن والقوى المدبرة له ان ينهض بمقاومته ودفعه وبه لا يتمكن من فعل النبض على ما ينبغي بل يغيره لامحالة وتغيير الوجع له يكون اما لشدته وهو ظاهر واما لكونه في عضو رئيس فانه وان لم يشتد وجعه لا يحتمل لشرفه واما لطول مدته لان القوة به تضعف لامحالة وتغير النبض ثم تغيير الوجع يختلف بحسب اوقاته فان كان في اوله ابيج القوة وحركها الى المقاومة والدفاع اذ من شانها المقاومة مع كل ما يوذي البدن و دفعه عنه والهب الحرارة لما من انه يثيرها فيكون النبض عظيما سريعا لذلك واشد تفاوتا لان الوطراى الحاجة الى الترويح يقتضي بالعظم والسرعة وانما قال في اوله دون ابتدائه لئلا يظن ان للاوجاع ايضا اوقاتا اربعة كالامراض وهذا الكلام صحيح من حيث القياس وكلام جالينوس في جوامع الاسكندرانيين وهو ان النبض تغير بسبب الوجع بحسب حالاته وذلك انه في ابتدائه ما دام يسيرا يكون النبض اعظم واقوى واسرع واشد تفاوتا موافق له وقال في القانون انه جعل النبض في ابتداء الوجع اشد تفاوتا وجالينوس جعله اشد تواترا واورد نقلا مخالفا لما في الجوامع وكان الناسخ كتب اشد تواترا بدل قوله اشد تفاوتا سهوا هذا اذا كان الوجع في اوله فاما اذا بلغ الوجع النكاية في القوة لما ذكرنا من الوجوه اي اما لشدته او لكونه في عضو رئيس او لطول مدته او الوجوه التي ذكرها في موجبات الاوجاع اخذ النبض يتناقص اي يتراجع من العظم والسرعة والتفاوت ويتناقص فيها لتناقص القوة حتى يفقد العظم والسرعة ويخلفهما او لا شدة التواتر لازدياد الحاجة من فرط الالهاب وفوات الاستيفاء بالعظم ثم الصغر لازدياد ضعف القوة بتطاول الوجع ثم الدودية ثم النملية لافراط الضعف بنكاية الوجع وقلة الحاجة لتحلل الحرارة المقتضي للبرد وان زاد اي الوجع النكاية لان زاد الضعف والتحلل على ما قال الاستاذ. فانه لا يناسب السياق على ما ظهر بالتامل ادى الى التفاوت والى الهلاك **قال** رح الفصل السابع عشر في نبض الاورام **اقول** من الاسباب المضادة للطبيعة المغيرة للنبض ايضا الاورام فانها تغيره ايضا بمثل ما قلنا في الوجع وهي اما ان يكون موجبة للحمى او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة للوجع او لا يكون فالتي يوجب الحمى واليها اشار بقوله والاورام منها محدثة للحمى وذلك لعظمها او لشرف عضوها فهي يغير النبض في البدن كله بسبب الحمى لانها حرارة غريبة مضرة بافعال الطبيعة ومن جملتها حركة النبض في البدن كله

واذا اضرت بحركة النبض فى البدن كله غير النبض كله لكن لا اى تغير كان مما مر من تغيرات النبض بل التغير الذى يخص الحمى وهو ان يكون نبضه نبض المحمومين كالاختلاف فى السرعة على ما سياتى فى موضعه وهو الكتاب الرابع حيث يتكلم فى اعراض كل نوع من الحمى وقيل التغير الخاص بالحمى هو ان طرفى الحركة اسرع من وسطه قال الاستاذ ولقائل ان يقول ليس ايجاب الورم للحمى محصورا فى هذين فانه قد يكون موجبا للحمى لكونه باطنا وان لم يكن عظيما ولا فى عضو شريف وايضا ليس كل ورم عظيم او فى عضو شريف موجب للحمى بل يشترط فى ذلك كونه حارا على ما صرح به جالينوس وليس على ما ينبغى لان الشيخ لم يدع الحصر ولا ايجاب كل ورم عظيم او فى عضو شريف للحمى بل معنى كلامه ان من الاورام ما يحدث الحمى لعظمه وشرف محله وهذا مما لا نزاع فيه ومن المعلوم ان ما يحدث الحمى من الاورام لا يكون الا حارة اذ الحرارة الغريبة الحاصلة من عفونة الورم الحار يكون مورثة بخلاف الباردة واما ما لا يوجب الحمى واليه اشار بقوله ومنها ما لا يحدث الحمى فهو ان كان مما يوجب تغيرا فى افعال عضوه تغير النبض الخاص بذلك العضو الذى هو فيه بالذات اى بما هو ورم كما اذا كان مثلا فى اليد اليمنى فانه لا يجب ان يغير نبض اليسرى لانه قد يكون معتدل الكيفية صغير الحجم فلا يبلغ اذاه ان يتعدى التغير من محله وربما غيره اى غير النبض من سائر البدن بالعرض اى لا بما هو ورم بل بما يوجع لما عرفت ان الوجع يوجب تغير نبض البدن بسبب ضعف القوة هذا اشارة الى حكم القسم الذى يكون مع الوجع وهو ظاهر واما القسم الذى يكون مع الحمى والوجع معا فحكمه ظاهر ايضا مما ذكر ولذلك لم يتعرضه **قوله** والورم المغير للنبض اى من حيث هو ورم اما ان يغير بنوعه واما ان يغير بوقته واما ان يغير بمقداره واما ان يغيره للعضو الذى هو فيه واما ان يغيره بالعرض الذى يتبعه ويلزمه اما تغيره بنوعه فمثل الورم الحار فانه يوجب بنوعه اى بكونه حارا تغير النبض الى المنشارية والارتعاد والارتعاش والسرعة والتواتر ان لم يعارضه سبب مرطب اما تغيره الى المنشارية فاذا كان الورم فى عضو عصبى فظاهر اذ المنشارية تكون لازمة له لما عرفت واما لو كان فى غيره فلا يوجب الا اذا نفذت المادة فى العرق وكانت مختلفة فى النضج او العفونة فان ما يكون كامل النضج يوجب لين العرق وما كان على فجاجته يوجب صلابته والعفونة على عكس ذلك فيختلف اجزاؤه ويلزم المنشارية واما الى الارتعاد والارتعاش فلانه ممدد للعرق المتصل به وبحرارته مقلل لرطوبات العرق ويعاضد تمديده على تصليبه وذلك يوجب عسر بسطه جملة خصوصا وشدة الحاجة توجب كثرة الحركة وسرعتها فيتصلب ويحصل الارتعاد والارتعاش واما السرعة والتواتر فلشدة الحاجة وضعف القوة عن استيفاء المحتاج اليه بالعظم وانما قال ان لم يعارضه سبب

بسبب مرطب او عارض الورم الحار ذلك بان يكون في عضو رطب بطل المنشارية ويخلفها الموجية اي يحصل
فيه المنشارية لان الرطوبة تلين العرق فيقابل تصلب الورم الحار بالتمديد ويحصل الموجية بلين جرم العرق
واما الارتعاد والارتعاش والسرعة والتواتر فلا نسلم انها لازمة للنبض او الورم الحار وانما قال الاستاذ يقع لانه
يفيد انه اذا لم يعارضه سبب مرطب تكون المنشارية واجبة لكن ليس كذلك لان الورم الحار اذا لم يكن
في عضو عصبي او لم ينفذ منه الى تجويف الشريان مادة مختلفة في العفونة والنضج لم يلزمه المنشارية ويمكن ان
يقال السبب المرطب هو الذي يمنع نفوذ المادة المختلفة في العفونة او النضج الى تجويف الشريان لانه لو بلا له
برطوبة العضو والا نفذت وحصلت المنشارية فبطلانها ليس الا بمعارضة سبب مرطب وقال المسيحي المفهوم
منه ان المنشارية يتبدل بالموجية متى كان الورم الحار العظيم في عضو لحمي وان الارتعاد لازم دائما
سواء كان الورم في عضو لحمي او عصبي وفيه نظر لان الارتعاد كائن من الصلابة ولا شك ان الورم
متى كان في عضو لحمي كان تمديده اضعف وتخفيف حرارته اقل فيكون الصلابة اقل ويمكن ان يقال
يجوز ان يلين العرق بجوهره ويكون فيه صلابة عرضية بالتمدد الورمي فلا يقبل ما يكلفه القوة من الانبساط
فيرتعد **قوله** وكما ان من الاسباب ما يمنع منشاريته كذلك منها ما يزيد منشاريته ويظهرها كالاعضاء الكثيرة الاعصاب
فانها لصلابتها يزيد في منشاريته وقال المسيحي هذه عبارة ردية وكان الواجب ان يجعل بدل يمنع منشاريته
ينقص منشاريته لان الورم الحار سواء كان في عضو عصبي او لحمي لا بد ان يحدث معه منشارية في النبض
غير انها في اللحمي اخفى فهو منقص المنشارية وفي العصباني زائد على المنشارية ويدل عليه ما قال جالينوس
في النبض الكبير الاعضاء العصبانية تجعل النبض صلبا اشد منشارية واصغر والاعضاء التي تغلب عليه
طبيعة العرق اي اللحمانية تجعل النبض على ضد ذلك وفيه نظر اذ على تقدير تسليم حصول المنشارية في الاعضاء
اللحمانية وورود كلام جالينوس عليه يجوز ان يكون مراد الشيخ بقوله يمنع منشاريته يمنع ظهور منشاريته **قوله** والورم
اللين اي الكائن من مادة رطبة يجعل النبض موجيا لان القوة مع فرط الرطوبة تضعف عن بسط العرق جملة بل
تبسط شيئا بعد شيء وذلك هو النبض الموجي وان كان الورم اللين باردا جدا جعله بطيئا متفاوتا وذلك
لقلة الحاجة بسبب المادة المبردة وليس في بعض النسخ جدا وهو اولى لان المادة وان لم تكن باردة
جدا يقل معها الحاجة ولان البارد جدا يصلب العرق والنبض معه لا يكون موجيا والصلب اي الورم
الصلب وهو الكائن عن مادة سوداوية يزيد المنشارية لان زيادة الصلابة تعين على المنشارية

كما ان زيادة الرطوبة تعين على موجيته واما الخراج اذا جمع اى واما الورم اذا تقيح لانه يسمى خراجا فانه
يعرض النبض من المنشارية الى الموجية للترطيب والتليين الذى يتبع الخراج بسبب المدة ويزيد فى الاختلاف
لثقله على الطبيعة بسبب ما فيه من المدة لانها لكونها غريبة عن الاعضاء وخارجة عن طبيعتها تأيس الطبيعة عن استعمالها
فى التغذية ويكون كثير همتها دفعها فيزيد اختلاف النبض عما كان قبل ذلك واما السرعة والتواتر فكثيرا ما يخف
كل منهما لسكون الحرارة العارضة بسبب النضج لان النضج اذا حصل لا يبقى الحاجة الى الحرارة فيخف السرعة
والتواتر وانما قال كثيرا اما اذ ربما لا يخف مع النضج لتمكن الحرارة بعد فى العضو **قوله** واما تغيره بحسب اوقاته
اى واما تغير الورم النبض بحسب اوقاته الاربعة التى هى الابتداء والتزيد والانتهاء والانحطاط
فهو ان الورم الحار ما دام فى التزيد كانت المنشارية وسائر ما مر من السرعة والتواتر الى التزيد وهو ظاهر
ويزداد دائما فى الصلابة بسبب التمدد الزائد بزيادة الورم وفى الارتعاد بسبب الوجع المانع للطبيعة عن
تحريك الشريان بجملته **اعلم** ان الشيخ لم يذكر حكم ابتداء الورم كما ذكر جالينوس حيث قال فى النبض الكبير ان النبض
فى ابتداء الورم يكون عظيما سريعا متواترا كما يكون فى ابتداء الوجع اعتمادا على ان كل ذلك كان يعلم من حكم
اول حدوث الوجع ان المنشارية غير ظاهرة لان المادة لم تكن بعد تختلف اختلافا كثيرا ويكون الصلابة
قليلة لضعف التمدد بسبب صغر حجم الورم بعد وبقاء القوة بحالها ولما لم يتبينه منقح القانون بذلك قال كان ينبغى
ان يقول هكذا واما تغيره بحسب اوقاته فانه ما دام الورم الحار فى ابتدائه كان النبض اعظم واقوى واسرع واشد
تواترا واذ صار فى التزيد كانت المنشارية وسائر ما ذكرنا الى التزيد ولعله سقط من قلم الكاتب لسهو اتفق فى اصل
او النقل وانما وقع فيه لانه ظن ان المراد جالينوس بابتداء الوجع هو الابتداء الذى يكون للمرض وليس كذلك
بل اول حدوثه لما عرفت هذا الحكم ما لم يقارب المنتهى واما اذا قارب المنتهى فالاعراض تزداد كلها
لزيادة المرض الا ما يتبع القوة وهو العظم فانه ينقص وفى بعض النسخ فانها اى الاعراض التى تتبع القوة
فانها تنقص لضعف القوة ويضعف فى النبض اى يحدث فى النبض ضعفا فيزداد التواتر والسرعة
اما زيادة التواتر فظاهرة لان القوة اذا ضعفت عن احداث العظم والسرعة احدثت التواتر
واما السرعة فقال الا انها اذا اخذ فى النقص وقول الشيخ انما يصح لو لم يكن ذلك الورم عظيما مضعفا
لان القوة اذا ضعفت لم تكن سرعة وليس على ما ينبغى لان القوة مع الورم وان كان عظيما
لا تبلغ الى ان تعجز عن السرعة بل اذا عجزت عن العظم احدثت السرعة والتواتر وهذا فى اول المنتهى وان

وان طال المنتهي بطلت السرعة لزيادة الضعف بدوام الضعف وعاد النبض نمليا لما عرفت ان سبب النملي
شدة ضعف القوة واذا انحط فتحلل او انفجر لان انحطاط الورم ومآله يكون اما الى تحليل مادته او
جمع المدة وانفجارها او الصلابة فان تحلل او انفجر قوي النبض بسبب وضع عن القوة من الثقل الذي كان
قبله وخف ارتعاده بسبب ما نقص من الوجع الممدد وان مال الى الصلابة صغر النبض وصلب هذا بيان
تغير الورم للنبض بحسب اوقاته واما تغيره من جهة مقداره فان العظم اي عظم الورم يوجب ان يكون
هذه الاحوال التي ذكرناها من المنشارية وغيرها اعظم وازيد وصغره يوجب ان يكون اقل واصغر واما تغيره
من جهة عضوه اي محله فان الاعضاء العصبانية توجب زيادة في صلابة النبض وهو ظاهر ومنشاريته
لزيادة التمدد فيها واما الاعضاء العرقية وهي الاعضاء الكبيرة العروق من الاوردة كالكبد والشرايين
كما ذكر توجب زيادة عظم فيه وشدة اختلاف لا سيما اذا كان الغالب فيها هو الشرايين كالطحال
والرية اذ يصير النبض اعظم واشد اختلافا بدون نظام اما العظم فلان القوة في مبادي الاورام قوية لا تعجز
عن بسط الشريان والآلة لينة بسبب رطوبة العضو والحاجة شديدة لحرارة العضو واما شدة الاختلاف بدون
النظام فلكون الثقل في العضو المتورم لاجل المعاوقة وانما كان في الطحال شرايين كثيرة لتفيد غذاءه زيادة
نضج وتميز واما الرية فاحتياجها اليها ظاهر **قوله** ولا يثبت هذا العظم الا ما يثبت القوة فانها مادامت ثابتة
بحالها يثبت العظم لكن اذا امتد زمانه يضعف القوة لا محالة فلا يبقى هو ايضا والاعضاء الرطبة اللينة كالدماغ
والرية اذا حصل الورم فيها يحصل النبض موجيا اما في الدماغ فبسبب ترطب الاعصاب التي في غشائي الشريان واما
في الرية فبسبب ترطب الشريان نفسه بسبب اتصاله بالشرايين الآتية اليها واما تغير الورم النبض بواسطة العرض
الذي يتبعه فمثل ان ورم الرية يجعل النبض خناقيا فان الخناق عرض يتبع ورم الرية بسبب بطلان منفعتها
في التنفس واذا عرض صار النبض خناقيا وورم الكبد يجعله ذبوليا فان الذبول عرض يتبع ورم الكبد بسبب
ضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي واذا عرض صار النبض ذبوليا وورم الكلى يجعله حصريا والحصر بالضم
اعتقال البطن اي يشبهها بنبض من حبس بوله فان عسر البول عرض يتبع ورم الكلية ويجعل النبض حصريا وفي
بعض النسخ حصويا اي شبيها بنبض صاحب الحصاة لاشتراكهما في اكثر الاعراض كاحتباس البول
والوجع والثقل وورم العضو القوي الحس كالمعدة والحجاب تشنجيا غشيا فان التشنج والغشي يتبعان ورم
المعدة والحجاب لكونهما عصبيين شديدي الحس فاذا عرضا صار النبض تشنجيا غشيا لا يقال هذه التغيرات

الفصل الثامن عشر

هى التى تكون فى الاعضاء لا بالاعراض لان التغير الذى يكون من العضو هو ما يكون بجوهر العضو لا لامر خارج
والتغيرات ههنا انما هى بسبب امر خارج فان كون النبض غشيا مثلا ليس لكون الورم فى نفس المعدة من غير
وسطة بل بواسطة الغشى العارض بسبب الوجع **قال** رح الفصل الثامن عشر فى احكام نبض العوارض
النفسانية **اقول** العوارض النفسانية لما كان تاثيرها فى احوال القلب اشد من تاثيرها فى احوال سائر الاعضا
لانها انفعالات تعرض للروح الحيوانى لامور واردة على القوة النفسانية والمعد لقبولها هو القوة الحيوانية
وكانت لامحالة مغيرة للنبض وجب على الطبيب معرفة ما يوجب كل واحد منها ومن اقواها تاثيرا الغضب
فانه بسبب تاثير من القوة وينبسط من الروح للمقاومة والدفاع يجعل النبض عظيما لان القوة اذا ثارت
وطاوعت الآلة لغلبة الروح فى الخارج والحاجة لامحالة تشتد لثوران الحرارة حصلت اسبابه ويكون
شاهقا جدا وذلك لان الروح اذا توجه الى الخارج وتابعته الحرارة الغريزية يزيد حجمه بسبب الغليان
ويزيد فى ارتفاع النبض ويكون ايضا سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب ثوران الحرارة ولا يجب ان يقع
فيه اختلاف لان الانفعال متشابه لتوجه القوة الى الخارج من غير انصرافها الى غيره الا اذا خالطه اى الغضب
خوف لانه ح يختلف لعدم تشابه الانفعال بسبب الحركتين المتضادتين فتارة يغلب ذاك اى الغضب
وتارة هذا اى الخوف وكذلك اى يختلف مخالطة الخوف اذا خالطه خجل وهو ظاهر او خالطه منازعة من العقل
وتكلف لمن به غضب للامساك عن تهيجه وتحريكه القوة الغضبية الى الايقاع بالمغضوب عليه وفى بعض النسخ
المغضوب به والاولى اولى اذ قلما يقال غضب به اذا كان حيا ومنها اللذة وهى لكونها محركة للروح
والقوة الى خارج برفق لا دفعة فليس اى النبض يبلغ معها مبلغ الغضب فى الحاجة الى السرعة لا فى الحاجة
التواتر وقال الاستاذ وقع فى جميع النسخ فليس والصواب ليست لان الضمير للذة وليس كما زعم بل
هو للنبض على ما ذكرنا ويؤيده قوله بل ربما لم يكن عظيم الحاجة وكان بطيئا متفاوتا والحاصل ان نبض اللذة
يكون عظيما وربما لا يحتاج الى سرعة وتواتر بل يكون بطيئا متفاوتا اما انه يكون عظيما فلتحقق اسبابه
اذ القوة لم يعرض لها ما يعجز عن بسط الآلة بل قوته لملائمة العارض لها والآلة لينة لتوجه الروح الى الظاهر والحاجة
موجودة لانبعاث الحرارة واشتعالها بالحركة الزائدة واما كونه بطيئا متفاوتا فلقلة الحاجة الى استعمال السرعة والتواتر
لان الحرارة لم تعرض من الالتهاب كما تعرض فى الغضب وانما قال ربما لم يكف لان الدعوى عدم الوجوب
لا منع الجواز وكذلك نبض السرور فانه يعظم فى الاكثر مع لين ويكون الى بطوء وتفاوت واما

٢٠٢

اما عظمه فليتحقق اسبابه كما فى اللذة لانه لذة خاصة واما اللين فلان الحركة فيه ارفق فيكون العرض معه اللين مما فى اللذة
والغضب واما البطوء والتفاوت فلما قلنا فى اللذة ومنها الغم وهو بسبب ان الحرارة تختنق وتغور بتبعية الروح الى
الباطن والقوة تضعف لملاقاة العارض الغير الملايم واندفاعها الى الباطن فيجب ان يصير النبض صغيرا ضعيفا واطئه
فيهما ظاهرة مما قلنا ومتفاوتا بطيا لقلة الحاجة اذ الحركة فيه الى الباطن يكون قليلا قليلا والحرارة فى مثل هذه الصورة
تكون آخذة فى الاجتماع لا فى الانتشار لكن هذا يكون فى حركة الانبساط فقط واما فى الانقباض فيكون سريعا
جدا لاجتماع الحرارة فى الباطن واذا كان كذلك كان زمان السكون الداخل اطول بكثير من زمان السكون
الخارج فيكون بطيا لذلك ومنها الفزع فان المفاجى منه يجعل النبض سريعا متعددا ومختلفا غير منتظم اما السرعة
فلزيادة الحاجة اذ الحركة فيه الى الباطن تكون دفعة واما الارتعاد فبسبب انهزام القوة واما الاختلاف وعدم النظام
فلان الطبيعة تنصرف عن فعل النبض لمفاجاة العارض وتتوجه اليه اذا اشتدت الحاجة فيعرض من ذلك اختلاف
ولا يكون له نظام لشدة الموجب للاختلاف والممتد منه اى الفزع الذى يمتد زمانه والمتدرج يغير النبض تغير
الغم لاشتراكهما فى غور الحرارة واحتقانها وضعف القوة به ووقع فى جميع النسخ تغير الهم وكانه من سبق القلم لان
الهم لم يسبق ذكره وحكمه ليس كحكم الغم بل حكم الخجل لما بينهما من التردد **قال** رح الفصل التاسع عشر فى جملة تغير
الامور المضادة للطبيعة هياة النبض **اقول** هذا آخر فصول النبض وهو فى جملة تغير الامور هياة
النبض اجمالا بان تغيرها باى شئ يكون وفى بعض النسخ وفى كيفية تغير الامور المضادة للطبيعة هياة النبض
وهو ظاهر قوله تغيرها وفى بعض النسخ هياة النبض تغيرها اى تغير الامور المضادة هياة النبض وخروجها
عن الحالة الطبيعية انما يكون باحد الوجوه الثلثة اما بما يحدث منها اى من تلك الامور من سوء مزاج
فيتغير النبض بسببه وقد عرفت نبض كل مزاج فى الفصل الثامن من هذه الجملة واما بان يضغط القوة
فيصير النبض مختلفا لتوجه الطبيعة الى التصرف فى المادة ودفع الثقل تارة والى فعل النبض اخرى وان كان
الضغط شديدا جدا كان الاختلاف بلا نظام ولا وزن لان فعل الطبيعة اذا لم يكن على نهج واحد
لم يحفظ النظام فى نسبة احدى الحركتين الى الاخرى ولا فى نسبة الحركة الى السكون فلا يكون له نظام
ولا وزن والضاغط اى الذى يضغط القوة هو كل كثرة مادية خارجة عن الطبيعة سواء كانت له ورما او غير ورم واما
بان تحلل القوة فيصير النبض ضعيفا ويلزمه الصغر والتواتر فان زاد تحليلها اوجب البطوء فان افرط اوجب التفاوت
على ما عرفت وهذا اى الامر المضاد الذى يحلل القوة كالوجع الشديد والآلام النفسانية القوية التحليل

٢٤٣ تع

وحاصل الكلام ان تغير الامور المضادة للنبض عن الحالة الطبيعية يكون اما باحداث سوء المزاج او بضغط القوة
بمادة ردية مثقلة للطبيعة او بتحليلها اذ لولا احد هذه الثلثة كانت الاسباب الحافظة للنبض على مجراه الطبيعي
لم يتغير لا محالة هذا ما تيسر لي في النبض من تحقيقه وتوجيه كلامه واسال الله المعونة والتوفيق لاتمامه قال رح

الجملة الثانية من التعليم الثالث في البول والبراز وهي ثلثة عشر فصلا

الفصل الاول قول كلي في البول **اقول** المراد بالقول الكلي فيه هو بيان شرائط صحة الاستدلال وما يرجع اليه من بيان ما يدل
عليه بالذات وما يدل عليه بالعرض وتعديد ما يتفرع دلالته عليه وقبل ان نشرع في بيان كل منها نقول البول من فضلات الهضم
الكبدي والعرق يخرج من سبيل مخصوص ويدل على احوال آلات الغذاء بالذات وعلى غيرها بوسطها وانما كان من فضلات الهضم
الكبدي والعرق لان الحاجة الى المائية ليست الا لان يصير الغذاء جوهرا سيالا ونفوذه في المجاري الضيقة الى الكبد وحينئذ
لا ينفصل عن الغذاء قبل ذلك فاذا وصل الغذاء اليها وصار اخلاطا فكلما انفصل الدم من الكبد ينفصل اكثرها لارتفاع الحاجة
وانحدر في عرق نازل الى الكليتين ويبقى منها ما ينفذ مع الدم الى العروق لتنفيذه وترقيقه ثم يرجع قهقرى الى المثانة وما يدل
على ذلك وجوه ا ان المخضب بالحناء يصبغ بوله ب ان من كثر عرقه قل بوله ج ان العرق يشابه في اللون والقوام والطعم
وقال المسيحي البول فضلة الهضم الثاني والرابع وهو مع انه مخالف لما عليه الجمهور تؤيده الوجوه الثلثة التي ذكرناها
وقال الشيخ في فصول المستفادة من مجلسه هو مائية الطعام والشراب وهو قد يتناول العرق ولا يتناول ما يكون من
الماء واذا عرفت ذلك فنرجع الى بيان شرائط صحة الاستدلال اعلم انه لا يوثق بطريق الاستدلال من احوال البول الا
بعد مراعاة شرائط **منها** ان يكون البول اول بول اصبح عليه لانه يستيقن الانطباخ مع الغذاء واما الذي يكون قبله او في
اثنائه فيجوز ان يكون من الماء المشروب وقت الاصباح **ومنها** ان لا يدافع به الى زمان طويل لان
المدافعة الطويلة به يغيره بما يتصفى رقيقه رشحا من المسام فما يبقى يكون غليظا وبما يصادف في المثانة من الرطوبات
المغيرة له **ومنها** ان يكون قد بيت من الليل ليكون قد كمل نضجه وتصرفت الحرارة الغريزية فيه **ومنها** ان لا يكون
صاحبه شرب قبل البول بزمان يسير ماء او اكل طعاما لان ما ينفذ منهما الى الكبد لم يكن بعد تصرفت فيه الطبيعة
على ما ينبغي فيصير البول كما لو كان الهضم ضعيفا واقل مقدار ما ينبغي ان يكون بين الاكل والشرب وبين ذلك
البول اثنا عشرة ساعة من الساعات المستوية **ومنها** ان لا يكون صاحبه تناول صابغا من ماكول او مشروب
كالزعفران والخيار شنبر فانهما يصبغان الى الصفرة والحمرة وكالبقول فانها يصبغ الى الخضرة والمري

والمري فانه يصبغ الى السواد والشراب المسكر فانه يغير البول الى لونه **ومنها** ان لا يكون لاقت البشرة صابغا كالحناء فان المختضب بالحناء ربما انصبغ بوله منه اذ فيه قوة لطيفة غواصة يصبغ مائية الدم الذي في العضو ثم يرجع قهقرى ويصبغ البول **ومنها** ان لا يكون تناول ما يدر خلطا مثل ما يدر الصفراء او البلغم اذ يغلب لون ذلك الخلط الذي حركه المدر على البول فلا يصح الحكم على حال البدن **ومنها** ان لا يكون تعاطى من الحركات والاعمال ومن الاحوال الخارجة عن المجرى الطبيعي ما يغير الماء لونا مثل الصوم والسهر والتعب والجوع والغضب فان هذه كلها يصبغ الماء الى الصفرة والحمرة على ما يأتي بيان ذلك في حال البول وهذه كما تغيره في لونه يغيره في غيره ايضا لكن لما كانت تغيرها له في لونه اظهر خصه بالذكر وكالجماع ايضا فانه يديم البول سيما شديدا لما يحلل من رطوبات الاعضاء لشدة حركاتها ويغيره في لونه وقوامه ايضا بجذبه المواد الى جهة آلات البول ومثل القئ والاستفراغ فانهما ايضا يبدلان الواجب من لون الماء وقوامه على ما يأتي ذلك اتيان ساعات عليه ايضا من الشروط اي مثل ما يبدل القئ والاستفراغ لون البول وقوامه كذلك اتيان ساعات عليه تبديل لونه وقوامه ولذلك قيل يجب ان ينظر في البول بعد ستة ساعات وقيل بعد اربع ساعات لان دلائله تضعف اذ الحرارة تضعف بسبب سكون حرارة المبرزة وبريحه يبطل لانحلال الريح ولونه يتغير لان صابغه وثقله هو الاجزاء التي لطيفة من الاخلاط اذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يقوى الحس على التميز بينها وبين المائية فاذا طال زمانه يرسب تلك الاجزاء في الاغلب ويبقى مائية بدون صبغ وثقله يذوب ويتغير ان كان صيفا او يتكثف اشد مما يكون ان كان شتاء ولما كان هذا القول مرخصا في جواز النظر فيه اذا كان دون ما قدر من الساعات ولم يكن هذا صحيحا عنده قال على اني اقول ولا بعد ساعة اي ولا ينظر فيه لضعف دلالته **ومنها** ان يوخذ البول بتمامه في قارورة واسعة ولا يصب منه شئ اما اخذه بتمامه فلانه ادل على حال النضج والرسوب الذي هو العمدة في الاستدلال كثيرا ما يختلف واما كونه في قارورة فلما سيأتي واما كونها واسعة فلان الضيقة يبطئ الرسوب فيها اذ سمكها يكون اكثر واما انه لا يصب شئ منه فلانه ربما يكون فيه ما يدل على حال دون الباقي ولانه ربما يستدل من مقداره **ومنها** ان يعتبر حاله لا كما يبال بل بعد ان يهدأ في القارورة لان الرسوب انما يظهر اذا سكن ومكث **ومنها** ان يكون زمان بدده في القارورة بحيث لا تصيبه شمس فتثوره ولا ريح فتجمده حتى يتميز الرسوب فيتم الاستدلال فانه ليس كما يبال ترسب لا في غير تام النضج ولا في تام النضج جدا لان الاجزاء الارضية لشدة اختلاطها بمائيته لا تنفصل سريعا كما انها بعد ذلك في تراب خلط بماء بل هاهنا يكون الانفصال ابطأ لا محالة **ومنها** ان لا يبال في قارورة لم تغسل بعد البول الاول لجواز ان يبقى شئ من ثفله او صبغه فيظن انه من الثاني هذا ما ذكره الشيخ **ومنها** انه لا ينقل من اناء الى آخر اذ ربما يبقى بعض اجزاء الرسوب في الاول **ومنها** ان لا يحمل من مكان بعيد لانه ان كان مثل الاول في المزاج يتغير بالخضخضة وان كان ابرد

او احو يتغير بدونها ايضا **ومنها** ان لا ينحن بعد برده وهو ظاهر **ومنها** ان لا يكون تقدمته تخمة او سوء استمراء لان ذلك يغير قوامه ولونه **ومنها** ان لا يكون المرأة حائضا لان لونه لا يكون بحاله **قوله** وابوال الصبيان قليلة الدلالة اي ينبغي ان لا يحكم بها على حال لانها بواسطة غلبة الرطوبة في ابدانهم لا يكون على لون وقوام يحكم بذلك على حال وخصوصا ابوال الاطفال للبنيتها ولان المادة الصابغة فيهم ساكنة مغمورة في طباعهم من الضعف بسبب الرطوبة ومن استعمال النوم الكثير البيت وبطل دلائل النضج فلا يصح الحكم **قوله** آلة الجعل اي ما يوخذ فيه البول ينبغي ان يكون شفافا نقي الجوهر كالزجاج الصافي للطلوع لئلا يستر شيئا من اجزائه والصافي هو الذي لا يكون ملونا بلون ولا يكون فيه موضع غير شفاف واشترط الاكثر كونه ابيض والصافي يغني عنه **قوله** واعلم ان البول كلما قربته منك ازداد غلظا وكلما بعدته ازداد صفاء وبهذا يفارق سائر الغش مما يعرض على الاطباء للامتحان قد نصت المسيحي فيه قال لست اعرف العلة فيه **وقال القرشي** وسنبين هذا من بعد ولم يف به وكانه اراد بما قال في اخر الفصل الثاني عشر في اشياء سيالة تشبه البول والعرق ان العمدة في اثبات الحكاية الاستقراء وهو على ماترى واقرب ما قيل ههنا وجهان متقاربان الاول انه **قال السامري** يشبه ان يكون العلة فيه ان ما التبن ونحوه لم يكن استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة به فيسرع انفصالها عنه رسوبه فينفذ فيه الشعاع البصري لاشفافه ولطفه فيرى لطيفا والبول لقوة الطبخ استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة فيمنع نفوذ الشعاع فيرى غليظا وهذا يقتضي ان يرى البول غليظا قرب وبعد وغيره لطيفا والمطلوب غيره وقيل البول مائية مشفة واجزاء غليظة عملت الطبيعة فيها حتى اشتد بينها الامتزاج فاذا ابعد عجز الحس عن ادراك تلك الاجزاء فيرى صافيا واذا قرب ادركها فيرى غليظا **وقال الاستاذ فيه نظر** لان هذا يقتضي ان يرى المغشوش صافيا قرب او بعد والمطلوب هو ان يرى في القرب صافيا وفي البعد غليظا وهو في غاية السقوط لانه يقتضي ان يكون المغشوش غليظا قرب وبعد لا صافيا وايضا المطلوب ليس ان يرى المغشوش في القرب صافيا وفي البعد غليظا بل ان يكون حاله بخلاف البول بحسب القرب والبعد وذلك يحتمل ان يكون بحيث يرى غليظا في القرب والبعد او صافيا فيهما او صافيا في القرب وغليظا في البعد **والثاني** ان المراد بالغليظ هو الكدر لانه ذكره في مقابلة الصافي وهو شفيف ولا شك ان الممازجة الواقعة بين الاجزاء المختلطة والمائية في البول اشد من الواقعة بين الاشياء المنقوعة في الماء او المطبوخة فيه كالتبن واصل السوس وغيرهما لان المؤثر في الصورة الاولى الطبيعة والحرارة الغريزية بخلاف الثانية وكان الحق ان لا يفرق الحس بين اجزاء البول لشدة امتزاجها سواء كان قريبا

او بعيد لكن بحسب الهواء تتفاوت الحال فكلما كان بعيدا يرى صافيا اى شفيفا لكثرة الهواء المضئ الواقع بينهما المانع من الامتياز وكلما كان قريبا يرى غليظا اى كدرا لقلة الهواء المذكور وقال الاستاذ فيه نظر ايضا لان قوله كلما كان بعيدا كان شفيفا وكلما قرب كان كدرا لا يستقيم لان البول اذا كان فيه اجزاء ارضية صغار يرى من القرب ولا يرى من البعد وهذا اسقط من الاول لانه عين ما ادعى المستدل عليه بالا خفى ثم قال والاولى ان يقال ان الرقة والغلظة بمعنى الشفيف والكثافة انما يدرك ان باعتبار القياس الى تميز ما بينهما من الاجزاء فان ادرك الناظر من وراء الجسم شيئا علم انه مشف والا فلا والشئ من الاجسام المشفة المبصرة عن كثافة ما على ما بين فى المناظر ثم ان المشف اما ان يكون متشابه الجوهر ولا يخالطه اجزاء كثيفة كالماء البالغ الصفاء او يخالطه شئ يسير منها كبول الاصحاء او اكثر كبول بعض المرضى وسائر الحيوانات وماء التين واصل السوس واشباهها والاول اذا قرب جدا ظهر شئ من كثافته اذ لا يخلو ذلك المدرك من ضوء ولون ما فيخفى ما وراءه شيئا واذا بعد خفى عنه وظهر ما وراءه اشد فيزداد به رقة والثانى يقرب من الاول واما الثالث فلما يكون ما فيه من الاجزاء المخالطة الكثيفة كثيرة يظهر عند القرب لون تلك الاجزاء قوية فيخفى ما وراءه ويظهر بينهما ما هو شفيف الجوهر المتخلل فيها وحتى ادرك الشفيف المتخلل ادرك الجسم المخلوط شفيفا ما واذا بعد خفى شفيفه المتخلل فيها فيزداد كثافة ولما كان الحار الغريزى الانسانى اقوى فعلا مما سائر الحيوانات فيوجب فى ابوال الانسان زيادة شفيف وقلة اجزاء رسوبية فلذلك يوجب ما ذكره الشيخ والله اعلم هذا حاصل كلامه **وفيه نظر** لانه بعد تسليم مقدماته كلها يفيد ان ذلك انما يكون فى بعض ابوال الانسان وحكم بعضها كالحكم المغشوش وابوال غيره وقوله ذا الحار الغريزى الانسانى الى آخره ان اراد به الفرق بين بول الانسان فى القسم الثالث وبين غيره حتى حكمه على ما قال الشيخ فلا يكون لافراده من الاول فائدة لا يفيد الا ان الشفيف يظهر فى القرب ولا يظهر فى البعد لانه فى بول الانسان

اكثر وهذا يستلزم المطلوب **قوله** فاذا اخذ البول فى القارورة فيجب ان يصان عن تغير البرد والحر والريح اياه وهذا شرط قد عرفت مما مر وكانه انما عاد لئلا يظن ان هذا المخصوص بزمان هد البول على ما يدل عليه ما مر وينظر اى من شرائطه ان ينظر اليه فى الضوء اى البالغ ليمكن التميز بين اجزائه لكن يشترط ان لا يقع عليه الشعاع لانه يبهر البصر ويمنعه عن رؤيته على ما ينبغى بل يستر عن الشعاع ولو احتاج ان ينظر الى القارورة فى شعاع السراج يجعلها بينه وبين السراج وهكذا فى شعاع الشمس **قوله** الخ اى فاذا راعى الشرائط المذكورة يحكم عليه اى على البول من الاعراض التى ترى فيه **قوله** ويعلم ان الدلالة الاولية اشارة الى ما يدل عليه البول بالذات وما يدل عليه بالعرض

اى ينبغى ان يعلم ان دلالة البول اولا انما هى على احوال الكبد ومسالك المائية وعلى احوال العروق
وذلك لما عرفت انه فضلة الهضم الكبدى والعروقى وفعل الطبيعة فى موضع الطبخ لا محالة يكون اقوى
واما مسالك المائية فلانها وعاؤه وبتوسطها اى بتوسط دلالته على احوال هذه الاشياء يدل على امر من
اخرى اى على احوال اخرى اما عامة لجميع البدن او خاصة ببعض الاعضاء لان فعل الطبيعة اذا كان
فى مواضع الطبخ ودخل العرق ضعيفا كان فى المواضع الخارجة عنها كذلك وذهب بعض الاطباء الى انه يدل
على جملة الاعضاء بالذات لان المائية تندفع مع الدم الى جملة البدن واذا كان كذلك كانت دلالته
على الجميع بالذات وهو ضعيف للفرق بين ما يندفع منه فحسب وبين ما ينطبخ فيه ويندفع وذهب بعضهم الى انه
ان دل فانما يدل على حال الكبد واعضاء البول فقط واما باقى الاعضاء فلا يدل عليها لا بالذات
ولا بالعرض لانه لا تميز بها وهو ضعيف ايضا لان كل عضو لا بد ان يفضل من غذائه فضلة وهى يخرج اكثرها
بالعرق والوسخ والباقى يقلبها العروق التى فيه ويندفع الى الكبد فما نفذ الى مقعرها خرج من طريق الامعاء
مخالطا للبراز وما نفذ الى محدبها خرج بالبول وفضلة كل عضو لا شك انها تدل على حاله فيدل على حال جميع
الاعضاء لاسيما الدماغ فانه اكثر الاعضاء احتياجا الى نفوذ المائية مع غذائه لانه يتغذى من ابرد ما فى
الدم واطبعه بالبلغم على ما هو راى الاكثر ولا شك انه غليظ القوام بالنسبة الى غذاء غيره ومثله يحتاج الى منفذ
اقوى وعند رجوعها الى المثانة يستصحب شيئا من فضلاته ويرجع فى العروق على ما عرفت وهذا دليل على انه
يدل على احوال جميع الاعضاء واستدل بعضهم على هذا المطلوب بان الماء المشروب اذا انفعل عن حرارة
المعدة والكبد يتبخر حتى يصعد الى الدماغ ويبرده ثم يتكثف ويرجع ماؤه ويسيل فى العروق الذى فى الدماغ حتى ينزل
الى المثانة وذلك يلزم ان يمر باكثر من عروق البدن وح يلزمه ان يدل على احواله ايضا وهو ضعيف
اذ لو كان كذلك لكان دلالته على حال الدماغ اكثر من دلالته على حال الكبد **قوله** واصح دلائله اى اصح
دلائل البول هو ما يدل به على حال الكبد لتكونه فيها وخصوصا على احوال حدبتها اذ هناك يكمل نضجه ووقع
فى جميع النسخ حدبته فيكون على ارادة العضو **قوله** والدلائل الماخوذة من البول تارة الى الاشياء التى بها
توخذ دلالته وهى سبعة اجناس عنده جنس اللون وجنس القوام وجنس الصفاء والكدورة وجنس الرسوب وجنس
المقدار فى القلة والكثرة وجنس الرائحة وجنس الزبد ومن الناس من يدخل فى هذه الاجناس جنس اللمس وجنس
الطعم وقد اسقطها الشيخ رح اما الاول فلان الاختلاف بحسب اللمس قليل جدا واما الثانى فلان

فلان طعمه تابع لما يغلب عليه من الاخلاط وذلك يعلم من لونه فهو مستغن عنه لادراكه بوجه احسن وقيل انما ترك الطعم
لان الرائحة تقوم مقامه لان حاسة الشم تنال من مثل الخل والعسل والثوم ما يشبه ما تنال حاسة الذوق
وليس بشيء لان الرائحة قد تخالف الذوق مخالفة كثيرة كما في الورد وشبهه وبعضهم جعل الاجناس عشرة وعد منها سهولة
الخروج وعسره منها ولم يذكره الشيخ لانه تابع لحال الحجري لا لحال البول **قوله** ونعني اي المراد من قولنا جنس اللون
ما يحسه البصر فيه اي في البول من الالوان اعني السواد والبياض وما بينهما من سائر الالوان لانها متوسطة بينهما والمراد
بجنس القوام حالته في الغلظة والرقة اي حالة واقعة فيهما لا بعدا بهما وان كانت بحيث يتعذر معها خرق الجسم السيال فهي
الغلظ وان كانت بحيث يسهل ذلك فهي الرقة والمراد بجنس الصفاء والكدورة حالة في سهولة نفوذ البصر فيه وعسره فان كان
بحيث يسهل نفوذ البصر فيه فهي الصفاء وان كانت بحيث يعسر ذلك فهي الكدورة والفرق بين هذا الجنس
اي جنس الصفاء والكدورة وجنس القوام انه قد يكون غليظ القوام صافيا مثل بياض البيض ومثل غري السمك
الذائب وهو ما يلصق به الشيء فيعصر فيفتح العين ويهدد فيكسر ومثل الزيت فان كلا منها غليظ القوام ومع ذلك
صاف وقد يكون رقيق القوام كدرا كالماء الكدر فانه ارق كثيرا من بياض البيض وهو غير صاف وسبب
الكدورة مخالطة اجزاء غريبة اللون ولكن جميع اللون هو صافية كنته وهي اللون الغريب الى السواد اجزاء لونه بلون اخر
غير محسوسة التمييز يمنع تلك الاجزاء الاشفاف اي الصفاء ونفوذ البصر فيها بسهولة ولا يحس بي بانفرادها لارتفاع التمييز بينها
وبين غيرها ويفارق هي الرسوب لان الرسوب قد يميزه الحس ويفارق اللون بان اللون فاش في جوهر الرطوبة
بخلاف الكدر ويكون اللون ايضا اشد مخالطة منه اي من الكدر ولذلك يفارق بسرعة وسهولة **قال**
الفصل الثاني في دلائل الوان البول **اقول** اختلف في الوان البول والمنقول عن جالينوس انها ثمانية
عشر اللون الدال على الاعتدال الابيض اربعة من البلغم وهي الاحمر القاني والاحمر الاقتم والاصهب الوردي واربعة
من الصفراء وهي الاصفر الناري والاترجي والزعفراني واربعة من السوداء وهي الاسود والكمد والنيلجي والرمادي
واربعة عن الاحتراق وهي الاخضر والفستقي والزمادي والسلقي وهو شبيه بلون زهر اللون المر وقال
الشيخ في فصوله انها ستة الاترجي والزعفراني والابيض والاسود والكراثي والاترجي وجعل منها اصول
الوانه خمسة الاصفر والاحمر والاخضر والابيض والاسود وجعل لكل واحد منها طبقات الاولى **طبقات الصفرة**
اي مراتبها واصنافها وابتدأ بها لوجهين الاول ان منها اللون الطبيعي للبول وهو الاترجي وما يقرب
منه بخلاف باقي الالوان والثاني انه في الاغلب يكون اصفر لان الصفراء الطف الاخلاط واكثرها

ومخالطتها اكثر لتصعيده صعدة تحرك بها القوة الدافعة على دفعة لان اللون الغالب على الاخلاط الاحمر وهو اذا خلط بالماء يصير اصفر وجعلها على ست طبقات **اولها التبني** وهو لون مركب من صفرة يسيرة وبياض شفاف شبيه بماء التبن وقد جعله من طرف النقصان قريب بلونه المعتدل وهو يدل اما على قلة الصفراء او على كثرة المائية وقلة الصفراء تكون اما لانها قليلة في نفسها او لانها قد مالت الى موضع آخر وكثرة المائية اما لكثرة شرب الماء او اكل الفواكه او لانحدار خلط رقيق الى مجمع البول او لذوبان الاعضاء **وثانيها الاترجي** اي الشبيه بلون الاترج اي صفرة قشره وهو اللون الصحي الدال على النضج فيكون ما يخالطه المائية من الصفراء بقدر معتدل وعند جماعة من القدماء اللون الصحي له هو ما بين الاصفر المشبع والاحمر الناصع وقد يأتي الكلام فيه في الفصل الثامن ان شاء الله تعالى **وثالثها الاشقر** وهو صفرة تميل الى قليل حمرة وهو اقرب الى لون المعتدل من طرف الزيادة ويدل على الحرارة لزيادة الصفراء فيه **ورابعها الاصفر النارنجي** وهو ميل الى الحمرة واشراق من الاشقر ويدل على حرارة اقوى **وخامسها الناري** يسمى به لان له شعاع كشعاع النار وهو الذي يشبه صبغ الزعفران ويسمى الاصفر المشبع وهو ميل الى الحمرة من النارنجي ويدل على زيادة حرارة منه **وسادسها الزعفراني** وهو شبيه لون شعر الزعفران ويقال له الاحمر الناصع وهو اميل الى الحمرة وادل على الحرارة من اصناف الصفرة **قوله** واما بعد الاترجي فكله يدل على الحرارة اشارة الى ما يدل جميع هذه الاصناف عليه اذ يعلم منه ان التبني لا يدل على الحرارة بل على برودة ما والاترجي لا يدل على الحرارة ولا على البرودة بل على الاعتدال وما بعد الاترجي كله يدل على الحرارة ويختلف في ذلك بحسب اختلاف درجاتها اي درجات طبقات الصفرة فان يكون كل ما زاد في الصفرة ادل على الحرارة فالزعفراني آخر مراتب الصفرة عنده وكذا عند حنين بن اسحق وصاحب الكامل وابي سهل المسيحي وجعل ابن ابي صادق الناري اكثر حرارة منه وقال المسيحي هو الحق لان لون الناري اميل الى الصفاء وهذا الى الغاية الدالة على مخالطة الدم والدم اقل حرارة من الصفراء وهو مذهب محمد بن زكريا لانه قال لم اجد من الحرارة مع البول الاحمر ما وجدته مع الاصفر ورأيت كلما ازداد صفرة ازداد حرارة حتى اذا بلغ النارية التي هي النهاية في الصفرة بلغت الامراض النهاية في الحرارة **قوله** وقد توجبها اي هذه الالوان كما توجبها الصفراء قد توجبها الحركات الشديدة والاوجاع والجوع وانقطاع مادة الماء المشروب كل ذلك بسبب ايجاب الحرارة المفرطة **الثانية طبقات الحمرة** اي اللون الاحمر وهي اربعة **اولها الاصهب** وهو ما له شقرة تميل الى حمرة **وثانيها الوردي** وهو ما يشبه لون الورد **وثالثها الاحمر القاني** اي شديد الحمرة **ورابعها الاحمر الاقتم** وهو الذي تعلوه قتمة وهي لون فيه غبرة وحمرة فيكون كدرا وكلها يدل على غلبة الدم اي في الاغلب اذ الاحمر القاني قد

قد يكون من السوداء اللطيفة مع الصفراء والاقتم من البلغم العفن من غير ان يخالطه دم وانما لم يذكر طبقات الحمرة بل تم

لان الترتيب في طبقات الصفرة كان لزيادة الصفراء الدالة على الحرارة وههنا ليس لزيادة الدم دقال المسيحي

انما لم يذكر طبقات الحمرة بتمامه لان قوله وكلما ضربت اي كل حمرة او طبقة ضربت الى الزعفرانية فالاغلب فيه

هو المرة وكلما ضربت الى القتمة فالاغلب هو الدم يغني عنه وقال الاستاذ انما لم يذكر لان د لالتها على غلبة الدم

ليست كلية بل اكثرية اذ الاحمر القاني قد يكون من السوداء اللطيفة مع الصفراء والاقتم من البلغم العفن من غير ان يخالطه

دم وما ذكره ان سلم فذكره بالترتيب كان اولى لان مراد الشيخ ان كان في الاكثر ففي الاكثر الترتيب لازم وان لم يكن

فلا يصح قوله وكلما ضربت الى آخره **قوله** والناري ادل على الحرارة من الاحمر والاقتم كما ان المرة اسخن في نفسها

من الدم وفي بعض النسخ من الاحمر الاقتم والثانية اولى لان الناري اذا كان ادل على الحرارة من الاقتم

مع ان الدم فيه اكثر دل على انه يكون ادل من الاحمر القاني ويعلم منه ايضا ان الناري مع انه لا يبلغ الزعفراني

اذا كان ادل على الحرارة من الاقتم يكون الزعفراني ادل بطريق الاولى **قوله** ويكون لون الماء اي البول في

الامراض وفي بعض النسخ في الحميات الحارة المحرقة ضاربا الى الزعفرانية والنارية فان كان هناك قوام دل على حال من

النضج وفي بعض النسخ على خيال من النضج اي شبح منه والاولى اصح لان الرقة تدل على نضج واقع لا على شبح منه

وقال الاستاذ ولكل ترجيح اما الحال فلقوله وانه اي النضج ابتدأ اي في اللون ولم يظهر في القوام فان ظهور النضج في اللون

حال من احوال النضج كما ان ظهوره في القوام حال من احواله ايضا واما الخيال فلانه انما يعبر به لا حقيقة له النضج في

الزعفراني والناري كذلك لان البول النضيج عند الشيخ هو الاترجي فيكون الزعفراني والناري غير نضيجين ويكون ما يشعر

بالنضج خيالا محضا اللهم الا ان يقال يشبه ان يكون الشيخ ذكر ذلك تفريعا على الرأي المشهور وهو ان النضيج بالونه

بين الصفرة المشبعة والحمرة الناصعة **وفيه نظر** لان الناري والزعفراني قد افرط فيهما النضج فلا يكون النضج

فيهما خيالا محضا وان سلم فهو لم يبلغ الى النارية او الزعفرانية بل ضارب اليه على ما قال واذا اشتدت

الصفرة الى النارية وفي بعض النسخ الى حد النارية والى النهاية فيه اي في الاشتداد على الاولى وفي حد النارية

على الثانية فالحرارة قد امعنت في الازدياد وذلك هو الحمرة الناصعة وفي بعض النسخ وذلك هو الشقرة الناصعة

وليست بصواب لان اشتداد الصفرة الى النهاية في النارية ليست الى الشقرة بل الى الحمرة الناصعة فان ازداد

فيه صبغا وفي بعض النسخ صفاء فالحرارة في النقصان فلكل وجه اما الثانية فبان يجعل ضمير

ازدادت الى الصفرة اوجه يصح صفاء لا صبغا لان الصفرة اذا ازدادت صبغا لا يكون الحرارة

فى النقصان بل فى الزيادة واما الاولى فبان يحيل بعضه الى الحمرة الناصعة لان ازدياد صبغها انما يكون اشتدادا
حمرتها واشتدادها يكون بصيرورتها الاحمر القانى او الاقتم والحرارة فيهما اقل من الحرارة فى الاحمر الناصع وقد يبال
فى الامراض الحادة الدموية بول كالدم نفسه من غير ان يكون هناك انفتاح عرق فيدل على امتلاء مفرط اى
من الدم وفى بعض النسخ على امتلاء دموى مفرط وهذا اظهر واذا بيل قليلا قليلا وكان مع نتن فهو دليل خطر بالا فانه
يخشى منه انصباب الدم الى التجاويف اى الاوعية التى يقبل انصباب الدم اليها كتجويف القلب والدماغ وانما يخشى
ذلك لان البول مع النتن فى المرض الدموى يدل على فرط الامتلاء من الدم وصيرورته عفنا فاذا بيل
قليلا قليلا دل ذلك على ضعف القوة اذ لو قويت لدفعت منه مقدارا كثيرا لكثرة المادة والدم اذا كان
كثيرا ومع ذلك عفنا يخشى لا محالة انصبابه الى التجاويف لان حرارة العفونة تزيد فى حجمه ويبس فى العرق متسع لفرط
الامتلاء فيضطر الى الانصباب اليها واذا دار او اى اردأ ما يبال قليلا قليلا ارقه على لونه اى ثابتا على لونه
وحاله من كونه كالدم نفسه ونتنه وذلك لان رقته ليست لقلة المادة بل اما لسدة او ضعف فى الكلية بحيث
لا يجذب الا الرقيق او يجذب الغليظ ايضا لكن لا تقوى الا على دفع الرقيق ولا شك ان ايهما كان مع
ثباته على لونه وحاله ونتنه كان رديا وفى بعض النسخ بدل ارقه ابقاه وبدل نتنه هيئته ولكل منهما وجه لا خطاء
على ما قال الاستاذ واذا بيل غزيرا فربما كان دليل خير فى الحميات الحادة والمختلطة لانه كثيرا ما يكون دليل بحران و افراق
من فرق المريض من مرضه اذا اقبل وهو اعم من البحران لان زوال كل نوبة يسمى افراقا ولا يسمى بحرانا الا اذا كان مقاومة
بين العلة والطبيعة وانما قال فى الحميات الحادة والمختلطة لان البول الشبيه بالدم يمكن وجوده فيهما اما فى الحادة
فظاهر لغلبة الصفراء والدم فيها واما فى المختلطة فلان لون مجموع الاخلاط احمر الا ان يرق اى اذا بيل غزيرا
كان دليل خير فى الحميات المذكورة الا ان يرق فى الاول دفعة قبل وقت البحران فيكون ح
دليل نكس لو كان حصل الافراق اذ قبله لا يكون نكس وانما كان ح دليل نكس لدلالته ذلك اما على
لزوجة المادة والتصاقها بداخل العروق او على سدة فيها وكل منهما موجب لعود الحمى وقال القرشى ههنا
ان قيل كيف يكون رقة البول قبل البحران دليل نكس والنكس انما يكون بعد افراق المرض وذلك
انما يكون بعد البحران قلنا ان النكس لا يلزم ان يكون بعد البحران الكامل بل يجوز ان يكون بعد خفة
المرض بالبحران الناقص واذا كان كذلك فيكون معنى كلامه ان البول الشبيه بالدم الغزير قد يكون دليلا على
بحران كامل وافراق مع انه عن بحران ناقص الا ان يرق به فى اول حصوله بالبحران الناقص الذى هو منذر بالبحران الكامل

معن

الكامل وقيل حصول البحران الكامل الذي يكون به افراق المرض بالكلية فانه ج ينذر بالنكس اذ المرض ح يكون
قد انحط بسبب البحران الناقص الذي كان البول به غزيرا لكنه اذا رق دفعة دل على ان تلك المادة قد منعت
عن الخروج بالبول وانصرفت الى موضع آخر فاما ان يكون ذلك الى حيث يخرج منه كما يندفع الى الامعاء
ليخرج بالاسهال او الى المعدة ليخرج بالقئ ح لا ينذر بالنكس واما اذا لم يكن كذلك بل كان اندفاعها الى جهة
لا يخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفي الغالب يكون تلك النكسة لورم في العضو الذي اندفعت
المادة اليه هذا كلامه وقد جعل قوله الا ان يرق استثناء من قوله دليل بحران وافراق والظاهر ان المراد
ليس ذلك لم يقل احد من الاطباء ايضا ان البحران الناقص منذر بالكامل ثم في قوله واذا لم يكن
كذلك بل كان اندفاعها الى جهة لا يخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفي قوله وفي الغالب
يكون بورم في العضو الذي اندفعت المادة اليه تناقض لان المادة اذا اندفعت الى عضو وتورم
ففي الغالب لا يحصل النكس بل الافراق من ذلك المرض وتورم العضو بالمادة المندفعة اليه
لا يسمى نكسا اذ النكس عود المرض السابق **قوله** وكذا اذا لم يتدرج الى الرقة بعد البحران اي كذلك
الحكم اذا لم يرق بالتدريج بعد البحران والافراق بل رق دفعة فانه يدل على النكس ايضا لان
البحران اذا وقع المادة الى جهة البول كان الحق ان يكون رقته بحسب نقصان المادة فاذا رق
دفعة لم يكن ذلك لانقطاع المادة فيكون لانصرافها الى جهة اخرى وذلك ينذر بالنكس **قوله** واما في اليرقان
واما حكم البول في اليرقان فهو انه كلما كان اشد حمرة حتى يضرب الى السواد من شدة الحمرة ويصبغ
الثوب صبغا غير منسلخ اي منقلع وكذا كلما كان كثيرا فهو اي اليرقان اسلم اما الثاني فظاهر لان كثرة البول
مع انصباغه بمادة اليرقان دليل على انصراف مادة اليرقان الى مجاري البول واما شدة حمرته في اليرقان
حتى يضرب الى السواد فليس باسلم مطلقا لانه لو كان ذلك لاحتراق الصفراء حتى يصير سوداء محترقة لا يكون اسلم
بل لو كان لتكاثف الصفراء بسبب كثرة اندفاعها الى البول كان اسلم **ويفرق** بينهما بانه لو كان البول
غزيرا اعلم انه ليس من الاحتراق **فان قلت** كيف يصير البول في اليرقان قريبا من السواد مع عدم
احتراق الصفراء **قلت** بسبب تكاثفها عند نفوذها في مجاري البول لضيقها وكثرة ما ينفذ منها الا ترى
ان الماء الغمر لتكاثفه يرى ازرق **قوله** فانه تعليل لقوله يكون البول عند شدة حمرته اسلم الى ما يكون
ح اسلم لانه لو كان ابيض او احمر قليل الحمرة واليرقان بحاله خيف الاستسقاء لان الصفراء اذا

٢١٣

تقصرت الكبد ان كانت قوية بسبب سوء المزاج فضعفت وان كانت ضعيفة لم تتمكن من تمييز تلك الصفراء
ودفعها بالاسهال وتحصيل الاستفراغ وكان الحق ان يقول بعد قوله واحمر قليل الحمرة او كان قليلا لان الاستفراغ
انما يخاف مع ذلك اذا لم يكن الصفراء الخارجة في البول كثيرة **قوله** والحرج ما يكون صبغ البول ويحده جدا بسبب
الحرارة المفضية لذلك **الثالثة** طبقات الخضرة وهي خمس البول الذي يضرب الى الفستقية ثم الزنجاري
والاسمانجوني والنيلجي ثم الكراثي اما الفستقي وهو صفرة يخالطها سواد فانه يدل على برد وكذلك انه
خضرة لانها انما تكون بسبب السواد والدال على البرد ولكن ليس هذا على الاطلاق بل اذا كانت
الخضرة كدرة غير صافية اذ لو كانت صافية دلت على حرارة لغلبة الصفراء **قوله** الا الزنجاري
وهو خضرة مائلة الى البياض استثناء من قوله ما يكون فيه خضرة يدل على البرد الا الزنجاري والكراثي
فانهما يدلان على احتراق شديد على ما عرفت في بحث الاخلاط فالكراثي اسلم من الزنجاري لان
الاحتراق في الزنجاري اكثر اذ الخلط المحترق فيه فنيت رطوبته حتى مال الى البياض
والزنجاري بعد التعب يدل على تشنج لان الاحتراق الذي اوجب زنجارية البول يكون عند التعب
في الاعصاب اكثر لانها آلات الحركات وذلك يوجب تجفيفها ويلزم ذلك التشنج اليبسي
والصبيان يدل البول الاخضر منهم او فيهم على ما في بعض النسخ على تشنج وذلك لان اعصابهم
ضعيفة فيكون قابلة للتشنج بسهولة فان كان خضرته كائنة عن الاحتراق عرض التشنج
اليبسي وان كانت كائنة من البرد وعرض لرطوبات اعصابهم جمود فيعرضهم التشنج الامتلائي
واما الاسمانجوني اي الشبيه بلون الجو الذي يظن انه لون السماء وهو سواد مع بياض مائي
اي زرقة صافية فانه يدل على البرد الشديد في اكثر الامر اما دلالته على البرد فلان سببه اما جمود
ما يخالطه المائية من الاخلاط حتى يسود او سوداء تخالطها وليست تلك السوداء احتراقية لانه لا يشوبه صفرة
اما دلالته على البرد الشديد يكون في اكثر الامر فلان سواده ان كان عن مخالطة السوداء لا يدل على برد
شديد لانها ليست شديدة البرودة وان كان عن جمود دل وقد قيل انه يدل على شرب السم اي الذي
يقتضي اطفاء الحرارة الغريزية حتى يعرض للرطوبات جمود فان كان معه رسوب يرجى ان يعيش صاحبه لان
الرسوب يدل على ان للطبيعة تصرفا في الجملة والا يخف عليه الهلاك لدلالته على سقوط القوة والزنجاري
شديد الدلالة على العطب لدلالته على شدة الاحتراق ولم يذكر الشيخ حكم النيلجي لان سببه سبب الاسمانجوني وهو

وهو شدة حموة ما يخالطه المائية او سواد كثيرة يخالطها فيكون حكمه بان يكون دالا على البرد

ايضا وهو اشد سوادا منه واقل بياضا وقد يذكر من طبقات الخضرة الزنجي ايضا

وهو يكون من ذوبان دسومات البدن فان كان فى ابتداء الذوبان يقال انه زنجي

فى اللون وان كان فى تزيد يقال انه زنجي فى القوام وان كان فى انتهاء يقال انه

زنجي فيهما الرابعة طبقات اللون الاسود اعلم ان اختلافها قد يكون باختلاف ما يخالطه

وحكمه ظاهر وقد يكون بالانتقال عما تقدمه وقد ذكر الشيخ منها ثلثة طرق احدها وهو الذي اشار

اليه بقوله منه اى من البول الاسود اسود سالك الى السواد من طريق الزعفرانية كما

فى اليرقان وهو يدل على تكاثف الصفراء واحتراقها بل على السوداء الحادثة من الصفراء

اى البول اذا عرض له ان يكون زعفرانيا ثم اخذ الى السواد يدل ذلك على ان الصفراء عرض

لها تكاثف او احتراق لانها ح يدل لا محالة على السوداء الحادثة فى البدن وعلى حدوث

اليرقان ايضا ان كان قبل ظهور اليرقان وثانيها واليه اشار بقوله اسود اخذ من طريق القتمة ويدل

على السوداء الدموي فان الدم اذا احترق صار اسود فيكون اخذا من طريق القتمة وثالثها واليه

اشار بقوله واسود اخذ من الخضرة والنيلجية اى اخذ من الخضرة الى النيلجية الى ان يسود ويدل على

السوداء الصرفة ويلزمها البرد وهو ظاهر والبول الاسود فى الجملة يدل اما على شدة احتراق

واما على شدة برد واما على موت من الحرارة الغريزية واما على بحران ودفع من الطبيعة للفضول

السوداوية واما على استعمال ما يسوده ولم يذكره لظهوره فيكون اسبابه هى هذه الامور الخمسة

ويستدل على الكائن من الاحتراق بامور ١ ان يكون هناك اى فى البدن احتراق شديد

بخلاف غيره ٢ ان يكون قد تقدمه بول اصفر او احمر ٣ ان يكون الثفل فيه متشتتا قليل الاستواء

ليس بذلك المجتمع المكتنز ٤ ان لا يكون شديد السواد بل يضرب الى الزعفرانية والصفرة والقتمة فان كان

يضرب الى الصفرة دل كثيرا على اليرقان وهو ظاهر ويستدل على الكائن من البرد بامور ايضا ١ ان يكون

قد تقدمه بول الى الخضرة والكمودة ٢ ان يكون الثفل قليلا مجتمعا كانه جاف ٣ ان يكون السواد فيه انقص وقد تفرق

بين المزاجين اى الحار والبارد بانه اذا كان مع البول الاسود شدة قوة من الرائحة كان دالا على الحرارة

وان كان معه عدم الرائحة او ضعف من قوتها كان دالا على البرد فانها اى فان القصة وفى بعض النسخ انه

اذا انهزمت الطبيعة جدا من البرد لم تكن للبول رائحة اذ الاحرارة تثيرها لم يستدل على الحادث لسقوط
الغريزة بما يعقبه من سقوط القوة والانحلال انها ويستدل على الكائن على سبيل التنقية والبحران بامور
الاول بان يكون قد تقدمه بول غير نضيج اي كما يكون في اواخر الربع وعند انحلال علل الطحال
واوجاع الظهر والرحم فانها تكون من مواد غليظة سوداوية وعند انحلال الحميات السوداوية النهارية
والليلية هكذا في اكثر النسخ وهو خطاء لان الحميات النهارية والليلية تكون بلغمية فلا تكون معها
وفي بعض النسخ الحميات النهارية والليلية وهذا افسد وفي بعضها الحميات السوداوية بدون ذكر النهارية
والليلية وهو الصحيح ويكون المراد بها حمى الخمس والسدس والسبع لانها سوداوية وفي بعضها الحميات السوداوية
الخمس والسدس والسبع وهو الظاهر وعند انحلال الآفات العارضة من احتباس الطمث واحتباس المعتاد
سيلانه من المقعدة اما في الاول فلان الطمث اذا احتبس تحلل لطيفه وتكاثف فيغلب عليه السوداء واما في الثاني
فلان الدم المعتاد سيلانه من المقعدة سواء كان لشقاق او بواسير يكون سوداويا ولذا اكثر
حدوثه للسوداويين فاذا احتبس بما توجه الى المثانة خصوصا اذا اعانت الطبيعة او الصناعة
بالادرار بان يكون الطبيعة مجيبة للادرار والصناعة موجبة له **قوله** وكما يصيب
مثال لما تدفع الطبيعة بولا اسود على سبيل التنقية لا على انه مثال آخر لما تدفعها على سبيل البحران
كما ظن القرشي لان احتباس الطمث بدون الآفات ليس من الامراض التي يتوقع فيه البحران
اي وكما يصيب النساء اللواتي قد احتبس طمثهن فلم يقبل الطبيعة فضلة الدم التي كانت معتادة
السيلان واذا لم تقبلها فدفعها الى المثانة **قوله** بان يكون هذا ما قدمنا ذكره وهو متعلق يستدل
اي ويستدل على الكائن على سبيل التنقية والبحران بامور الاول ان يكون البول الاسود وقد تقدمه بول
غير نضيج كما في اواخر الربع وانحلال الامراض المذكورة اذ في جميع ذلك يتقدم البول
الغير النضيج لان الامراض السوداوية في غالب الامر يكون البول في اوائلها غير نضيج بسبب البرد
وكما يصيب اللواتي احتبس طمثهن فيكون ما بعد كما في الاول مثالا للكائن على سبيل البحران وما بعده
كما في الثاني مثالا للتنقية الثاني ان يصادف البدن عقيبه اي عقيب البول الاسود خفة وهو ظاهر الثالث
ان يكون كثير المقدار غزيرا لان البحران انما يكون اذا خرج ما كان محتبسا منه فيزيد مقداره لا محالة وان لم يكن
اي البول الاسود هكذا اي على سبيل التنقية والبحران والاصابع هناك يكون علامة ردية لانه خرج يكون لا محالة اما

اما عن احتراق او جمود وهما رديان وخصوصا في الامراض الحارة فانه اردأ لان المواد فيها تكون رقيقة

فلا يسود البول الا بفرط الاحتراق ولا سيما اذا كان مقداره قليلا فانه يعلم من قلته ان الرطوبة قد افناها الاحتراق

وكلما كان اغلظ كان اردأ لان افراط الغلظ يدل على افراط الاستحالة الى الارضية وقلة الرطوبة جدا وكلما كان

ارق كان اقل رداءة لدلالته على ان الاحتراق لم يبلغ الى حد افناء الرطوبات وقد يعرض ان يبال بول اسود واحمر

قاني بسبب شرب شراب بهذه الصفة اي اسود او احمر قانيا لم تعمل فيه الطبيعة اصلا فيخرج بحاله وهذا لا خطر فيه اي بالنسبة

الى الكائن عن الاحتراق او الجمود لانه لا يكون فيه خطر اصلا لانه لو كان بقدر الاعتدال ولا تصرف فيه الطبيعة

اصلا يكون ذلك لسقوط القوة وربما كان اي البول الاسود دليل بحران صالح في الامراض الحادة ايضا كما في اليرقان

الاصفر فانه قد يصير البول اسود وان لم يعرض للصفراء احتراق بل يعرض بها تكاثف اذ اعرض للصفراء المتولدة

لليرقان وهو مرض حاد تكاثف عند ما يندفع على سبيل البحران بالبول يصير البول اسود ويكون ذلك دليلا على ذلك البحران

ووقع في كثير من النسخ بعد قوله في الامراض الحادة مثل ان يبوله المريض دقيقا وفيه تعلق في نواح مختلفة اي في تعلق

متعلق في جوانب مختلفة من القارورة فانه كثيرا ما يدل على صداع وسهر وصمم واختلاط عقل ولا وجه له اذ لو جعل قوله

فان كثيرا ما دليلا على التعليل الدال عليه **قوله** وربما كان فلا وجه لقوله مثل ان يبوله لان ذلك لا يدل على بحران صالح

الا ان يقال ان البول الاسود لو كان غليظا ثم تغير الى الرقة دال على ان البدن قد استنقى قال محمد بن زكريا رأيت

خلقا كثيرا بالوا بولا اسود يوما او يومين ثم بالوا بولا رقيقا فخلصوا او في بعضها وهو الصحيح ليس لفظ المثل بل وقع

بعد قوله في الامراض الحادة هكذا او البول الذي يبوله المريض رقيقا وفيه تعلق في نواح مختلفة فانه كثيرا ما يدل

على صداع وسهر وصمم واختلاط عقل اما الصداع فلتوجه المواد الى الدماغ واما السهر فلان تلك المواد حادة فاذا صعدت او جبته

واما الصمم اي الطرش لا الصمم الحقيقي فلكثرة ما يصل الى الاذن من الصفراء واما اختلاط العقل فللمواد الكثيرة المتصعدة لا سيما

مع رقة البول اذا بيل قليلا قليلا في زمان طويل وكان حاد الرائحة وكان في الحميات فانه شديد الدلالة على الصداع

واختلاط العقل وذلك لان الحمى توجب زيادة في الغليان الموجب للتبخير المقتضي للصداع وحدة الرائحة تدل على قوة الحرارة الغريبة المبخرة

وتمكن العفونة واذا كان هناك سهر وصمم واختلاط عقل وصداع دل على رعاف يكون لكن ذلك انما يكون اذا كان مع هذه الامور علامات

محمودة كقوة النبض وغير ذلك اذ القوة ربما تدفع المادة الى جهة فوق لشدتهما من البدن فيخرج بالرعاف في الاكثر ويمكن ان يكون

سببا للحصاة في الكلية وذلك بسبب احتباس ما فيه من الاجزاء الغليظة فيهما وهذا لا يلزم ان يكون مع الاعراض المذكورة بل البول الرقيق

ربما كان سببا لذلك قال روفس البول الاسود يستحب في علل الكلى والمثانة والعلل الهائجة من الاخلاط الغليظة والبول هكذا في الامراض الحادة

اما الاسود لغلظ مقدار سواده في هذه العلل يكون بحيث لا تبلغ حرارتها او برودتها ان يستوجب فيه لكثرة الاحتراق او الجمود فلذلك يستمد بهما واما الثاني فلان سواد المرار من الحادة لطيفة لا تبلغ بها التكاثف الى حد يوجب سواده الا ان جده الى الكثير منها يكون ذلك عن اختلاف فيكون علامة جيدة ولما كان مقتضى قول الشيخ ان البول الاسود يستحمد في علل الكلى والمثانة دائما ولم يكن كذلك قال الشيخ ونقول قد يكون البول الاسود ايضا رديا في علل الكلى والمثانة اذا كان هناك احتراق شديد فينا فيه سائر العلامات لئلا يقع الغلط في الحكم وتلك العلامات هي ما يعقبه من الاعراض وهو ان المريض ان وصلابة وخفته بعد البول الاسود صح الحكم بانه من دفع الطبيعة وهو محمود وان كان يعقبه ما يخالف ذلك فلا واما البول الاسود للمشايخ ليس بصالح لهم مما يعلم انه يكون في الاكثر لاحتراق شديد وهو بعيد عن مزاجهم فلا هو اي البول الاسود دليل فيهم الا لفساد عظيم ومحرق قوي فيكون رديا فيهم وكذلك في النساء لا يقال ذلك لا يختص بالمشايخ ولا بالنساء بل هو في الجميع صالح الا ان يكون عن بحران ونحن نعلم انه لا يكون في المشايخ والنساء الا لفساد اعظم مما في غيرهم لان استعدادهم للبول الاسود اكثر من غيرهم بسبب غلظ مواد هم وجمودها فلا يتوقف حصوله فيهما على كون ذلك الفساد اعظم مما في الابدان التي ليست مستعدة لها نقول المراد به الاسود الذي يكون من احتراق على ما قيدنا واطلق الشيخ حملا على الغالب واستعدادهم للاحتراق قوي لا يخفى انه يكون بعيدا فان اتفق يكون لا محالة لحرق قوي منهم فيكون لفساد عظيم قوله البول الاسود بعد التعب دال على التشنج وذلك لانه ح انما يكون عن احتراق وجفاف بسبب نارية حصلت من شدة التعب وافنت الرطوبات وذلك يكون في الاعصاب اكثر لانها المحركة للاعضاء وبالجملة البول الاسود في ابتداء الحميات قتال لانه لا يكون ح لا محالة عن بحران ولا مندرا به فيكون من الاحتراق والحرارة اذا بلغت في ابتداء الحمى الى هذا الحد يكون اشتدادها قويا فيهلك وكذلك في انتهائها اذا لم يصحبه خف ولم يكن دليلا على البحران وهو ظاهر الخامسة طبقات البول الابيض اعلم ان الابيض يفهم منه معنيان احدهما ان يكون رقيقا مشفا ينفذ فيه نور البصر ولا يحجب ما وراءه من النظر على ما سمع من الناس انهم يقولون للشف الذي كالزجاج الصافي في البلور الصافي ابيض وهو ليس بابيض بالحقيقة بل بسبب ما عرض له من التكاثف يرى ابيض كالماء اذا جمد وانما وصف الشيخ رقيقا لانه في بيان البول وهو لا يكون مشفا الا اذا كان رقيقا والثاني الابيض الحقيقي وهو الذي له لون يفرق للبصر مثل اللبن والكاغذ وهذا لا يكون مشفا ينفذ فيه نور البصر لان الاشفاف بالحقيقة هو عدم الالوان كلها ولذلك ما هو مشف بالحقيقة لا لون له اصلا كالهواء والفلك فالابيض اي فالبول الابيض بمعنى المشف وهو الذي ينفذ فيه نور البصر لرقته دال على البرد جملة وهو يسر عن النضج لانه ح يكون ماء صرفا اذ لو خالطه شيء لافاده لونا وقواما واذا لم يخالطه شيء دل على بطلان الهضم الكبدي فيكون لا محالة هو مباين للنضج والكان مع غلظه دل على بلغم لا غليظ

ما على غليظ والا ابطل شفافه بل هو على رقيق مائى واما الابيض الحقيقى فلا يكون الا مع غلظ لانه لا يحصل
لا يخالطه جسم وما يمكن ان يخالطه ويجعله ابيض كل قليل البياض غليظ وهذا الابيض له **اصناف سبعة**
الاول ما يكون بياضه بياضا مخاطيا ويدل على كثرة بلغم وخام اى بلغم نزج غليظ القوام وهذا بحسب الاكثر والا فقد يكون
من بلغم مخاطى لكن لما كان قليل الوجود لقلة وجوده فى البدن لم يذكره **الثانى** ما بياضه بياض دسمى يدل على
ذوبان الشحم ولم يذكر السمين لكنه مراد ويدل على حرارة تذيب دسومات البدن **الثالث** ما بياضه بياض
اهالى وهو الشبيه بالسمن المتخذ من الزبد بالذوب ويدل على بلغم وذوب اى على بلغم مع ذوبان واقع او سيقع
وانما يدل على ذلك لان الاهالى مع دسومته غليظ والشحم اذا ذاب لم يكن شديد الغلظ فيكون ذلك لمخالطة البلغم
وليس المراد بقوله سيقع انه لم يقع منه شئ البتة والا لم يكن اهاليا بل المراد ان الذوبان الظاهر لم يقع بعد
بل قد وقع ذوب يسير وفى بعض النسخ ويدل على بلغم وذوب واقع او سيقع وقال منقح القانون ما حاصله
هو ان المراد بكون البول اهاليا ليس انه يكون فى دسومته كذلك لانه الزيتى وقد ذكره فى اخر هذا الباب
بل انه يشبه الاهالة فى اللون والقوام لقلة المواد ونضج الاخلاط **قوله** ما بياضه بياض اهالى يدل على النضج
لا يدل على الذوب وعلى هذا يكون النسخة الصحيحة هذه لا الاولى وقال الاستاد كانه تصحيف والله اعلم بحقيقة الحال **الرابع** ما
بياضه بياض فقاعى مع رقة ومدة ويدل على قروح متقيحة فى آلات البول وان لم يكن مع مدة فلغلبة اى فيكون
لغلبة المادة الكثيرة الخامة النجة وربما كان مع حصاة فى المثانة لا فى الكلى والا كان مائلا الى الحمرة والحاصل
ان الفقاعى على نوعين نوع مع المدة ويكون لقروح فى آلات البول ونوع بدونها وهذا اما لمادة كثيرة نجة
واما من حصاة فى المثانة اذا ذابت وانما لا يكون ذلك عن حصاة من الكلى لان ذوبها يكون مائلا الى الحمرة
وعلى التقادير على ما يشعر به قوله يكون البول مع رقة فهو مشكل لان البول مع المدة او المادة الكثيرة النجة
او مع ذوب حصاة المثانة لا يكون رقيقا اللهم الا ان يقال ان الرقة انما يكون مع المدة لا مع الجميع وما
مع المدة بالنسبة الى ما مع المادة النجة الكثيرة او ذوب حصاة المثانة يكون رقيقا لان ذلك يكون غليظا
جدا **الخامس** ما يشبه المنى ربما كان بحرانيا او ورام بلغمية او ربما كان فى الاحشاء من حال الحمية بالكسر اى اضعف
واسترخى او لامراض تعرض من البلغم الزجاجى وبيان ذلك هو ان البول المنوى لا يكون الا من مادة بلغمية
تغلب فيها الحرارة حتى تجعلها شبيها بالمنى فى لونه وقوامه وهذا لا يخلو اما ان يكون وقوعه بعد امراض توجب
ذلك او لا يكون فان كان الاول يكون اندفاع تلك المادة الى البول على سبيل البحران كما يكون فى بحران الاورام البلغمية

لان البحران انما يكون بعد نضجها وهي اذا نضجت شابهت المني وقد يكون على سبيل التنقية كما يكون عند ترهل الاحشاء فان الترهل فيها انما يكون لرطوبات وبلاغم قد خالطت الدم الغاذي لها وتشبهت بجوهرها حتى صارت شبيهة بالمني فاذا دفعتها الطبيعة الى جهة البول حدث البول الشبيه بالمني وقد يكون في امراض عارضة من البلغم الزجاجي كالحميات فان الحمى تشبه البلغم بالمني بسبب حرارتها وانما خصص البلغم بالزجاجي لان استعداده للتشبيه بلون المني بسبب الحرارة اكثر وكلامه يشعر انه في الصور الثلث يكون على سبيل البحران وفيه نظر والثاني وهو ما لا يكون وقوعه بعد امراض يوجب ذلك واليه اشار بقوله واذا كان البول شبيها بالمني ليس على سبيل البحران لاورام بلغمية بل انما وقع ابتداء فانه منذر بسكتة او فالج وكان الحق ان يقول بدل قوله لاورام بلغمية في الصور المذكورة ليعم المذكورات ولا يقتصر على سكتة وفالج لانه قد ينذر بالصرع والتشنج الامتلائي والاسترخاء واللقوة ايضا لان مثل هذه المادة اذا فعلت فيها الحرارة تصعد منها شيء كثير الى الدماغ فاذا احتبس فيه اوجب السكتة ان سده سدة تامة والا فالصرع وان قوي الدماغ على دفعه فان كان اندفاعه الى الاعصاب ومجاريها وان اوجب مع ذلك تمديدها عرضا احدث التشنج والا فان كان اندفاعه الى احد شقي البدن احدث اللقوة **قوله** واذا كان البول ابيض في جميع اوقات الحمى او شك ان تنتقل الى الربع وذلك لان كونه ابيض في جميع اوقات الحمى يكون لغلظ المادة وبردها وقصور الحرارة واذا طال مدتها يصير سوداء ويكون منها الربع **والسادس** الرصاصي وهو بياض مائل الى خضرة وقد يسمى رماديا ايضا وهو بلا رسوب ردي جدا لان حدوثه يكون عن بلغم عرض له كمودة اما لاستيلاء برد او مخالطة سوداء والاول هو الذي لا يكون له رسوب ويدل على غلبة الفجاجة واستيلاء البرد فيكون رديا جدا بخلاف الثاني **والسابع** اللبني وهو لون ابيض مع غلظ وهذا ايضا ردي ومهلك في الحادة لدلالته على ذوبان الاعضاء الشحمية اما لو كان عن بلغم غليظ فلا ويفرق بينهما بان الذوباني يكون مع حرارة واشتعالها ويعرض له جمود وبياض البول في الحميات الحادة كيف كان ذلك البياض اي من اقسامه بعد ان يعدم الصبغ اي اللون كان اولا وفي بعض النسخ بعد ان تقدم الصبغ وله وجه يدل على ان الصفراء مالت الى عضو فيتورم او الى اسهال وذلك لان المرض الحاد تكون الصفراء فيه كثيرة فاذا لم تخرج بالبول يكون ذلك لانها مالت الى عضو فيتورم وفي بعض النسخ الى عضو تتورم وهو صحيح ايضا وفي بعضها الى عضو يتورم وليس بصواب اذ يدل على انها مالت الى اسهال اي تخرج به وذلك اذا مالت الى تجويف الامعاء وفي بعض النسخ فيتورم الى اسهال بدون العاطف فالمعنى انه يتورم الا الى اسهال ان كان ذلك الورم في الاعضاء الباطنة

البلطنة ويجوز ان يميل الى معنى مع ويرجع الى الحال ايضا واكثره اي كثر ذلك الميل يدل على انها مالت الى ناحية الراس وتمام القول فيه هو ان البول في الامراض الحادة اذا صار ابيض يكون لميل الصفراء الى جهة فان مالت الى ظاهر البدن فان كانت رقيقة نضيجة تخرج بالعرق وان كانت غليظة وقليلة الحدة تحتبس تحت الجلد وتوجب اليرقان والا فتوجب الاورام والبثور وان مالت الى الباطن فان كان الى تجويف المعدة تخرج بالقيء وان كان الى تجويف الامعاء تخرج بالاسهال وان احتبست في عضو تورم العضو لا محالة ويكون في الاكثر ذلك العضو هو الدماغ اذ من شان الصفراء ان تصعد الى فوق ومن شان الدماغ قبول ما تصعد اليه لطوبة جرمه وتخلخل جوهره **قوله** ولذلك اذا كان البول رقيقا في الحميات ثم ابيض دفعة دل على اختلاط عقل يكون ذلك لان رقته وبياضه انما يكون لان الصفراء مالت عن عضاء البول الى جهة اخرى وقد عرفت انها في الاكثر الدماغ فيحصل اختلاط العقل لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان لم يكن هناك علامات تدل على نحرافها الى موضع اخر مما قلنا وانما اشترط رقته والا لانه لو كان غليظا جاز ان يكون البياض لمخالطة البلغم وقلة الصفراء فاذا نضج البول واندفع بالبحران ابيض ولا يدل ح على اختلاط يكون واذا دام البول في حال الصحة على لون البياض دل على عدم النضج وهو ظاهر لعدم اللون اللازم للنضج وتخصيص ذلك بحال الصحة لم يكن محتاجا اليه لانه اذا دام في حال المرض دل ايضا والاهلي الشبيه بالزيت في الحميات الحادة ينذر بموت او بدق لان ذلك انما يكون لقوة الذوبان وح ان قويت القوة ادى الى الدق والا فرب الموت وفي بعض النسخ والاهلي الشبيه بالرائب وليس بصواب لان بياض الرائب خالص بخلاف الاهلي وقال منقح القانون هو الصواب لقول الرازي في المنصوري البول الشبيه بالرائب في الحمى الحادة ينذر اما بموت سريع وذلك اذا لم تسكن الحمى ولم تخف واما بانتقالها الى الدق وذلك اذا خفت ثم قال وهذا القول ظاهر انه غير الذي اشار اليه بقوله ومنها ما بياضه بياض الاهلي فانه قال في ذلك لا نه يدل على بلغم وذوب او ذرب على اختلاف النسختين ومعنى هذا انه ينذر في الحميات الحادة بموت او دق هذا ما قاله وهو قريب ان قلنا ان الاهلي يكون بعد الذوبان وساعد القياس في توجيه قول الرازي **قوله** واعلم انه قد يكون بول ابيض والمزاج حار صفراوي وبول احمر والمزاج بارد بلغمي اي ينبغي ان لا يظن ان البول الابيض يدل على برودة المزاج مطلقا والاحمر على حرارة مطلقا فان الصفراء اذا مالت عن مسلك البول ولم تختلط بالبول بقي البول ابيض مع ان المزاج حار فينبغي ان تامل البول الابيض فان كانت رطوبة مشرقة وفي بعض النسخ لونه مشرق سهوا اولى ونقله غيرا غليظا وقوامه مع هذا الى التغليظ فاعلم ان البياض من بعد وبلغم

سه قوله لونه مشرق هكذا في النسخ الموجودة لكن ينبغي ان يقول فان كان لونه مشرقا بتذكير الفعل ونصب مشرقا لا رفعه كما قاله العلامة الشيرازي قدس سره كذا افاد الاستاذ مد ظله العالي

٢٢١

لان شان البلغم ذلك و اما ان كان اللون ليس بالمشرق ولا الثفل بالغزير ولا بالمصقول اى مجتمع

الاجزاء ولا البياض الى كمودة فاعلم انه لكمون الصفراء اى لاختفائها فيه وهو ظاهر وقال القرشى غرض

الشيخ من هذا الكلام التفرقة بين البول الابيض الكائن لانصراف الصفراء عن مخرج البول وبين الكائن

للبرد والبلغم وقد فرق بينهما من وجوه احدها انه ان كان بياضه مشرقا او كمدا فهو من البرد والا من انصراف الصفراء

وهذا انما يصح حيث البياض حقيقى فانه ان كان من البرد كان بياضه تارة مشرقا كما فى المخاطى والافعاعى وتارة

كمدا كما فى الرصاصى وان كان من انصراف وحصول الذوبان كان تارة دسميا وتارة اهاليا مما ليس فيه

اشراق وكمودة واما الكائن البياض بمعنى المشف لم يصح ذلك لانه فى الاغلب انما يكون من انصراف الصفراء اذا كان رقيقا

وح لا يختلف بالكمودة والاشراق لانه يكون كالماء الصرف وثانيها ان ثفله ان كان غزيرا ومصقولا كان عن البرد

والا فهو من انصراف الصفراء وذلك لان الكائن من حرارتها ثفل ما يخالطه من الاخلاط لا محالة فلا يكون

مصقولا لانه يكون من ذوبان فيكون اجزاؤه متشتتة بخلاف الكائن عن البرد لانه يجمع بين الاجزاء

المتشابهة فيكون الثفل الكائن عنه مصقولا ولا يخفى ان هذا الفرق انما يتم فى البول الذى له ثفل وثالثها

ان ذلك لكان مع غلظ فهو للبرد والا فهو لانصراف الصفراء ونقول ان هذا الوجه لا يصح لان البول

الابيض ان كان حقيقيا لم يلزم ان يكون الاغلظ عن البرد اذ قد يكون الاغلظ هو الكائن عن انصراف الصفراء اذا كان

معه ذوبان كثير وخصوصا اذا مضى على بوله مدة حتى جمد واما ان كان بمعنى المشف فهو ان كان الغليظ منه يكون فى

الاكثر عن البلغم والبرد الا ان الرقيق منه لا يلزم ان يكون لانصراف الصفراء هذا كلامه **وفيه نظر** لان مراد

الشيخ هو انه اذا وجد فى البول الابيض هذه الثلث معا وهى الاشراق وغزارة الثفل وغلظه يكون ذلك من البرد

ويعلم منه انه اذا وجد فيه شئ منها دون شئ لا يصح الاستدلال به وح يندفع ما اورد على كل واحدة من الصفات

لان الفارق بين الامرين هى الصفات الثلث وانتفاء جميعها لا كل واحد منها **قوله** وان كان البول

فى المرض الحار ابيض وكان هناك دلائل السلامة لا يخاف منها اى مع تلك الدلائل البرسام ونحوه من الامراض

الدماغية فاعلم ان المادة الحارة مالت الى المجرى الآخر والامعاء يعرض لها الانسحاج اذ السحج على ما فى

بعض النسخ لان تلك المادة لا محالة حادة والغالب انها تخرج بالاسهال وكثرة مرورها بالامعاء

مما يهيئها للانسحاج وانما قلنا والغالب ذلك ليندفع ما قيل ان المادة انما ينصرف الى المعدة ويخرج بالقئ او

الى الدماغ فيخرج بالرعاف او الى الجلد وتحصل اليرقان ان حتى تبيست والا فالعرق لان الشيخ انما خص لانه اكثرى الوجود وكلى

وقال الاستاذ بعد ان اعترض عليه بانه لا يستقيم لما ذكر يجوز ان يكون مراده بنحوه في قوله لايخاف معها السرسام
ونحوه ان يكون نحوه في حدوثه عن انصراف الصانع عن المسلك المعتاد كالرعاف واليرقان والقيء والعرق وعلى هذا
يكون تقدير الكلام واذا كان البول في المرض الحاد ابيض كان هناك دلائل السلامة ولايخاف معها السرسام ونحوه
من الرعاف واليرقان والقيء والعرق فاعلم ان المادة الحادة مالت الى المجرى الآخر وهو كلام مستقيم لا غبار عليه
اللهم الا ان يقال تخصيصه السرسام بالذكر ما بين المذكورات تحتاج الى مرجح ولا مرجح غير الكثرة هذا كلامه وهو بعد رجوعه
الى ان التخصيص انما هو بالكثرة لايخلو من ضعف وهو ان يريد بشمل الشيخ بنحو السرسام القيء والعرق بل الرعاف
واليرقان ولما علم العلة في كون البول في الامراض الحارة ابيض اشار الى العلة في كون البول في الامراض
البارده احمر بقوله واما العلة في لون البول في الامراض البارده احمر اللون فسببه احد امور ولو لم يذكر لفظة فسببه لكان اولى
اما شدة الوجع وتحليله الصفراء واندفاعها الى آلات البول في بعض النسخ حله وهو بمعناه اي اذابته مثل ما يعرض في
القولنج البارد اي الحادث عن مواد بلغمية ارتبكت في طبقات الامعاء حتى منعت الانتقال من الخروج
وربما يحلل الوجع الصفراء السخونة تعرض من اضطراب الارواح بسبب تحريك النفس القوى البدنية ليقاوم الوجع واما
سدة وقعت من غلبة البلغم في المجرى الذي بين المرارة والامعاء فليس تنصب المرارة الى الامعاء الانصباب
الطبيعي المعتاد واذا امتنع انصبابها اليها احتمل ان يندفع الى المعدة ويحدث منها الغثيان والقيء الصفراوي
المفرط وان لا يندفع اليها بل ينضغط الى مرافقة البول بان يرجع قهقرى الى الكبد ثم يصعد في محدبها ويندفع في
مجاريها معه الى الخارج كما يعرض اي خروج المرار مع البول في القولنج البارد وانما ذكر ذلك لانه لم يكن تنبيه عند التمثيل
به واما ضعف الكبد وقصور القوة عن التمييز بين المائية والدم كما يكون في الاستسقاء البارد الذي لا يكون معه حمى
اذ لو كانت لنسبت حمرة البول اليها واما مع عدمها اذا كان البول احمر فيكون لضعف المميزة فيختلط الدم بالمائية
ويكون المرض باردا والبول احمر ولذلك يكون البول في امراض ضعف الكبد في الاكثر شبيها بغسالة اللحم الطري
واما الاحتقان الذي يوجبه السدد فيتغير لون البلغم في العروق لعفونته ما يلحقه بسبب احتقانه الذي اوجبته السدة
حتى تغير لونه وصار احمر والمراد بهذه السدة هي العارضة من البلغم ليكون مرضا باردا اذ الكلام فيه وعلامته
اي ما يميز هذا النوع من البول وما هو صفراوي امران الاول ان يكون مائية البول وثفله على الوجه المذكور ا
يكون مائية الى غلظ وثفله غزيرا غليظا على ما ذكر في الفرق بين بياض البول عن بلغم وبين كونه من انصراف الصفرا
الى جهة اخرى وانما يكون كذلك لان البلغم غليظ في نفسه واذا طال احتقانه بسبب السدة ازداد غلظا بسبب تحلل لطيفه

قوله في اول الامر على الحال
التي قبل حدوث اليرقان منه
ينبغي عن اليرقان لفظا فالاكل
ونقطة الامر في قول الشيخ

واش في ان يكون صبغ هذا النوع صبغا ضعيفا غير مشرق وهو ظاهر بخلاف الصفراوي فان صبغه مشرق
ولا يكون مائيته ابيض الى غلظة وثقل غيرا وبما عرفت الفرق بين هذا النوع وبين الصفراوي عرف الفرق بينه وبين
الدموي ايضا لان صبغه ايضا يكون مشرقا بالنسبة اليه هذا تقرير كلامه وبقي البحث في ان عفونة البلغم لم توجب الحمرة مع
ان لونه ابيض وعفونة الصفراء لا يوجبها بل يوجب السواد والسر في ذلك هو ان العفونة توجب للبلغم صفرة يسيرة
ومثل هذه الصفرة اذا كانت في مادة متكاثفة رؤيت حمراء والصفراء للطافتها مشرقة الحمرة فاذا عرض لها
تكاثف زال اشراقها ومالت الى السواد كما يشاهد في الدم اذا غلظ **قوله** وكثيرا ما يكون البول في اول الامر
ابيض ثم يسود ويتن كما يعرض في اليرقان فان البول يكون في اول الامر ابيض لغلبة البلغم وتوجه الصفراء الى الظاهر
ويكون عديم النتن ايضا لاستيلاء البرد عليه وخلوه من الصفراء التي استفادت شدة الرائحة بالاحتباس فاذا انحلت
السدة وامتنع نفوذ الصفراء الى الامعاء وكثرت في البول جدا اسود وعرض له النتن بسبب حدوث الحرارة
وقد يتفق ذلك في يوم واحد فان البول بعد الطعام يكون ابيض لعدم فعل الحرارة الصابغة فيه بعد لا بزال
كك حتى يأخذ في الهضم ويحصن انجذابه الى الكبد فيأخذ في الصبغ وينصبغ عند تمام الهضم ولذلك اي لضعف الهضم
لتوجه الحرارة الى الظاهر يكون بول اصحاب السهر ابيض ويعين عليه اي على بياضه تحلل الحار الغريزي ايضا لاقتضائه
ضعف الهضم والصبغ لكنه اي البول ههنا او البياض يكون غير مشرق بل الى كدورة لعدم النضج وفي بعض النسخ
وكك فيكون مثالا اخر للانتقال وصح لكنه يكون على هذا البول للبياض كما فهم الاستاذ العيني لكن البول بعد انتقاله
من البياض الى الصبغ يكون غير مشرق الصبغ بل الى كدورة لعدم النضج والا لم يكن مثالا للانتقال على الاضح
قوله والصبغ الاحمر في الامراض الحارة افضل من المائي وذلك لان الصبغ الاحمر من مقتضى طبيعة المرض الحار ودال
على بقاء مقتضى الطبيعة بحالها بخلاف المائي فانه يدل اما على سقوط القوة او لانصراف الصفراء الى جهة اخرى
وهو منذر بالبرسام على ما عرفت فيكون رديا والابيض القوام اي الذي يكون ابيض القوام خير من المائي
الشفاف لان قوامه يدل على تصرف الطبيعة فيه في الجملة بخلاف المائي لانه لبقائه على مائيته يوئس عن النضج وهذا
يستقيم في الامراض الحادة وغيرها وقال القرشي ان المراد انه كذلك في الامراض الحادة فذلك باطل لان البول الذي
له قوام انما يكون فيها اذا انصرفت الصفراء عن مخرج البول كان مع ذلك ذو بان واما المائي فيكفي في حصوله
انصراف الصفراء فقط ولا شك ان الخطر يكون اقل وان اراد ان ذلك افضل مطلقا فيصح لكنه اكثري لا دائم
وذلك لان الابيض قد يكون لذوبان الاعضاء وليس بشيء لان المراد بالابيض القوام ما ذكرنا وبيح

٢٢٤

وح لا يكون معه ذوبان والاحمر الدموي اكثر امانا وفي بعض النسخ ايمانا والمعنى واحد من الاحمر الصفراوي
لان الدموي اقل دلالة على شدة الحرارة وادل على السلامة والاحمر الصفراوي ايضا يختص بذلك المخوف ان كانت
الصفراء ساكنة وغير مخوفة ان كانت متحركة اما الاول فلان سكون الصفراء يدل على قلة حدتها فيكون اقل خطرا واما الثاني
فلانها اذا كانت متحركة منتقلة من عضو الى آخر وهيجانه يكون ذلك لكثرتها وحدتها فيكون اكثر خطرا والبول الاحمر
في امراض الكلية ردي لانه يدل في الاكثر على ورم حار لان ذلك انما يكون لكثرة الدم فيها مع قوة الحرارة في الا
انما يكون ذلك مع الورم وكذا البول الاحمر في اوجاع الرأس ينذر باختلاط لان ذلك انما يكون لكثرة الدم
وهو من اسباب الورم فاذا كان في الرأس وجع كان لا محالة لضعفه مستعد للورم وذلك يوجب الاختلاط
واذا ابتدأ البول في الامراض الحادة بالاحمر وبقي كذلك ولم يرسب خيف منه الهلاك لانه يدل على ضعف الطبيعة
عن نضج المادة بحيث يظهر منه الرسوب ويدل على ورم الكلى لانه متى كان كذلك يكون الكلى ضعيفة فينجذب اليها
دم كثير مع قوة الحرارة الغريبة فيه لكون المرض حارا وفي الغالب يكون ذلك مع الورم وان كان
اي البول كدرا مع الحمرة وبقي كذلك دل على ورم الكبد وضعف الحار الغريزي وذلك لان ورم الكبد يوجب
ضعفها وضعفها يوجب حمرة لون البول وضعف اي الغريزي يوجب كدورة لونه لان البرودة تشابه ذلك

قوله ومن الوان البول الوان مركبة اشارة الى ان لون البول قد يتركب وقد ذكر بعض الاطباء من ذلك الوانا
كثيرة كالاترجي والاشقر والرمادي والمحي والاصهب والرصاصي والغسالي والزيتي والارجواني والجمري لما كان
اكثرها مما لم يتعرض الشيخ الا الاربعة الاخيرة الاول الغسالي وهو لون شبيه بغسالة اللحم الطري وشبه دماء رقيق
اي بل في الماء وسببه اختلاط اجزاء دموية بالمائية المنسكبة الى المثانة اما من ضعف الكبد او من كثرة الدم والثاني
من ضعف الكبد من اي سوء مزاج غلب فان الغرض ضعفها وهو لا يختص بسوء مزاج دون آخر ويدل عليه اي
على انه من ضعف الكبد لا من كثرة الدم ضعف الهضم واختلال القوة اي ضعفها ايضا فان كانت القوة قوية
فليس الا من كثرة الدم وزيادته على المبلغ الذي تقوى القوة المميزة تمييزه بكماله عن المائية ولذلك يندفع معها الى جهة
المثانة والثاني الزيتي وقد يقال على البول الذي هو في دسومته كالزيت وهو ردي جدا لانه يكون من ذوبان
الاعضاء وقد يسمى ذوبانيا وعلى الذي يكون في لونه وقوامه ولزوجته كالزيت ويخص هذا باسم السلقي واليه
اشار بقوله وهو اي لونه صفرة يخالطه سلقية اي دهنية من سلقت المزادة اي دهنتها وشبيه لون الزيت
للزوجته فيه واشفاف مع بريق دسمي وقوام مع الشف الى الغلظ ما هو اي مع رقة مائلة الى الغلظ

اي مع رقة مائلة الى الغلظ لا ان يكون غليظا وفي اكثر الاحوال الميل على الخير والنضج والصلاح وربما نضج وربما لا نضج

فيؤل الى الشر وربما دل في اثناء على استفراغ مواد سمية على سبيل البحران ووقع في بعض النسخ دموية قبل سمية

وكانها زائدة وهذه اي هذه الدلالة انما تكون اذا تعقبت هذا الاستفراغ راحة كما في سائر البحارين واذا لم تعقبه

راحة دل على ان استفراغ تلك المواد كان لكثرتها والمهلك منه اي من البول الزيتي ما كان مع دسومة

منتنا لان النتن انما يكون بعفن تلك المواد والعفن اذا كان في مواد مختلفة كثيرة غليظة كان رديا خصوصا البول

منه قليلا قليلا اي الذي يبال قليلا قليلا لان ذلك انما يكون لعجز القوة عن دفعه جملة واذا خالطه شئ كغسالة

اللحم الطري فهو ارداء لانه انما يكون لضعف الكبد مع ذلك عن تمييز المائية عن الدم وهذا اكثره في الاستسقاء والسل

والقولنج الردي اي الشديد الوجع اما في الاستسقاء فظاهر لانه دليل ضعف الكبد واما في السل فلان الكبد

تهزل فيه ايضا فتضعف عن التمييز او لذوبان الاعضاء اللحمية واما القولنج الردي فلان شدة الوجع تحلل

قوى الاعضاء فتضعف في فعلها او لذوبان لحم الكلى من سخونة الوجع وقصور قوتها عن استعمال ما يرد اليها

من الدم مصاحبا للمائية قوله وربما يعقب الزيتي بولا اسود متقدما اي على الزيتي وكان علامة صلاح يريد

ان البول الزيتي اذا عرض بعده بول اسود ربما كان دليل خير لان عروضه يمكن ان يكون لان فرط الاحتراق قد حجر

على احداث السواد حتى اوجب الزيتية فقط هذا اذا لم يكن الزيتي ذوبانيا فقد يدل على ان الاحتراق بلغ الى ان اوجب

ذوبان الاعضاء فيكون علامة الموت كثيرا ما دل البول الزيتي في الرابع على ان المريض يموت في السابع

اعني في الامراض الحادة انما كان الرابع منذرا بالموت في السابع لما سنبين ان شاء الله تعالى ان الرابوعات

منذرة بالسابوعات وانما خص ذلك بالامراض الحادة لان الزيتي فيها يكون ذوبانيا وهذا الحكم انما يصح فيه لا في

الزيتي المخصوص بالسل قوله وبالجملة يريد تقسيم الزيتي بالذوبان بحسب الاحتمال العقلي وهو ثلثة اصناف لانه اما ان يكون

كله دسما ويكون اسفله دسما فقط او اعلاه فقط اما ان المراد تقسيم الذوباني فظاهر لان السلي لا يكون كله

واما انه تقسيم بحسب الاحتمال العقلي فلامتناع ان يوجد هذه الاصناف كلها اذ من المستحيل ان يكون بول كله دسما

او يكون الدسم منه اسفل الماء اذ من شان الدسم ان يطفو واعلم ان التقسيم اخر ممتنع ايضا وهو ان يكون وسطه

قوله والثاني فانه اما ان يكون زيتيا في لونه فقط كما في السل خصوصا في اوله او في قوامه فقط او فيهما

جميعا كما يكون في علل الكلى وفي كمال السل واخره هذا تقسيم اخر للزيتي مشهور بين الاطباء وهو ان الزيتي اما زيتي في لونه

فقط او في قوامه فقط او فيهما معا وقالوا لان ذوبان دسومات البدن اما ان يكون في ابتدائه وهو زيتي اللون

اللون او فی تزیده فقط وهو زیتی القوام او فی النهایة وهو زیتی اللون والقوام معا والشیخ شمل الاول بما یکون فی السل خصوصا فی اوله لانه ح یکون من الشحم فقط ولا یبلغ الی حد یغلظ القوام والآخر بما یکون فی علل الکلی او آخر السل ونهایته اما فی علل الکلی فلانها اذا کانت من اخلاط غلیظة محتقنة ثم بلغت الحرارة الی ان اذابتها یکون البول زیتیا فی اللون والقوام واما فی آخر السل فلان الذوبان ح یکون من العظام فیکون له مع اللون قوام ایضا وقال الاستاذ العبارة ههنا غیر مفیدة اذ المراد بالزیتی فی لونه فقط هو الذوبانی وبالزیتی فی القوام فقط السلقی وبالزیتی بالمعنیین الزیتی والسلقی وتقدیر کلامه ان یقال ما یقال علیه لفظ الزیتی اما ان یکون ذوبانیا فقط واما ان یکون سلقیا فقط واما ان یکون زیتیا بالمعنیین معا وتسمیة الذوبانی بالزیتی فی لونه فقط مع انه لیس له لون الزیت وهی صفرة یخالطه سلقیة علی ما قال الشیخ او صفرة مشرقة یخالطه خضرة یسیرة علی ما هو المشهور لیس بصواب هذا حاصل ما قاله وفی تخصیص کل منهما بما قال نظر او لا یبقی لون الزیت باحد المعنیین عن الذوبانی نظرا الی ما علم **قوله** ومن ذلک ای الثالث من الالوان المرکبة **الارجوانی** وهو لون مرکب من صفرة وخضرة عرض لها سواد وهو ردی لانه یکون من احتراق المرتین **قوله** وقد یکون اشارة الی الرابع منها وهو **الجمری** ای قد یکون لون احمر یجری فیه سواد وهو لون الجمر فیدل علی الحمیات المرکبة لانها هی الکائنة من اخلاط کثیرة ومجموع الاخلاط لا محالة یکون لونه احمر یضرب الی السواد والحمی بحرارتها تحدث فیها سوادا ایضا ویدل ایضا علی الحمیات التی من الاخلاط الغلیظة لان موادها قریبة من السوداء والحمی یلطفها ویکثر فیها الصفراء بحرارتها فیمیل الی الحمرة **قوله** فان کان صفی وکان السواد یمیل الی اسفله علی فات الجنب قال الاستاذ هذا ماخوذ من التجربة لا من البرهان لتعذر اقامته علیه لانه متی کان السواد غالبا علیه دل علی استیلاء السوداء وقد علم ان ذات الجنب حدث وشاعت مواد لطیفة لیقدر علی النفوذ فی الغشاء المستبطن للاضلاع لصفاقته لا ینفذ فیه الا الشیء اللطیف ولقائل ان یقول لا نسلم ان السواد غالب علیه بل الضمیر فی قوله فان کان صفی راجع الی لونه لا الی البول علی ما قال صفا لونه یکون للطافة المادة وقلة السوداء وعلی هذا لا یتعذر البرهان لمن وفق **قال** رح الفصل الثالث فی قوام البول وصفائه وکدورته **اقول** قوام البول لا یخلو اما ان یکون رقیقا او غلیظا او معتدلا فان کان رقیقا جدا ای متجاوزا من المعتدل دل علی عدم النضج فی کل حال ای سواء کان فی حال الصحة او حال المرض اذ لا بد للنضج من انعقاد للمائیة قواما بما یخالطها من المواد النضیجة وحیث لا قوام لرقته جدا فلا نضج او دل علی السدد او ضعف الکبد ومجاری البول فلا یجذب لضعف جاذبتها الا الرقیق او یجذب غیره ایضا لکن لا یدفع لضعف دافعتها الا الرقیق المطیع للدفع

او على كثرة شرب الماء وهو ظاهر او على المزاج الشديد البرد مع اليبس ويعرف كونه من غير المزاج بنحافة البدن وميل البول

الى الكمودة **قوله** ويدل في الامراض الحادة على ضعف القوة الباضمة وعدم النضج لا وجه لتخصيص الامراض

بالحادة لان رقة البول في المرض سواء كان حادا او مزمنا يكون من ضعف القوى وعدم النضج بل كذ

في المرض المزمن اولى على ما لا يخفى وكانه انما خص بالحادة ليعلم بانه يكون كذلك في المزمنة بطريق الاولى وينبغي

ان يعلم ان رقته في ابتداء المرض ليست بمنكر لان المواد يكون بعد فجة لا يطاوع للخروج الا الارق

واما في آخر التزيد والمنتهى فرديء لان شان ذلك ان تكون المواد ناضجة فاذا كان البول رقيقا في ذلك الوقت

دل على زيادة ضعف القوى **قوله** وربما دل اي البول الرقيق جدا في الامراض على ضعف سائر القوى حتى ينصرف

في الماء المائية بل يزلق كما يدخل وهو ظاهر والبول الرقيق على هذه الصفة اي الرقيق جدا في الصبيان اردأ منه في الشبان

لان الصبيان بولهم الطبعي اغلظ من بول الشبان لانهم ارطب والرطوبات الفضلية في الابدان الرطبة يكون

اكثر ولان ابدانهم للرطوبات اجذب لانها تحتاج الى فضل مادة بسبب الاستنماء واذا كانت ابدانهم اجذب للرطوبات

كان بولهم اغلظ لان المائية تجذب وقال جالينوس بول الصبيان اغلظ لكثرة

كلامهم ولكثرة الاخلاط اللينة فيهم وقال المسيحي اغلظ لسوء ترتيبهم في الماكل والمشارب

ولكثرة حركاتهم عليهما وفيهما ضعف لانهما مما يوجبان التخمة وهي ايضا توجب رقة البول لا غلظه على ما عرفت فاذا رق بولهم اي

واذا كان البول الطبعي للصبيان اغلظ مما للشبان فاذا رق بولهم في الحميات الحادة جدا كان اقل بعدا واعون حال الطبيعة جدا

فيكون لذلك فيهم اردأ منها في الشبان واستمرار ذلك فيهم يدل على العطب لانه اذا دام ذلك دل على الهلاك لان ذلك

انما يكون لفرط عصيان المادة عن النضج وعجز الطبيعة عنها الا ان ترافقه اي استمراره على الرقة علامات صالحة

وثبات قوة فانه يدل على خراج يحدث وخصوصا تحت ناحية الكبد لان القوة اذا كانت ثابتة على قوتها يمكنها دفع المادة

الى بعض نواحي البدن واولاها بذلك ما تحت الكبد وكذلك اذا دام هذا اي البول الرقيق جدا بالاصحاء لا يستحيل اي

لا يزول عنهم بل يستمر فانه يدل على ورم يحدث خبيث يحسون فيه بالوجع لانه اذا دام فيهم احتبست الفضول التي كانت

تستفرغ بالبول ويحدث الورم لكن انما يكون ذلك اذا لم يكن قواهم قوية على انضاجها ودفعها وفي الاكثر يعرض لهم

ان يحسوا مع ذلك اي مع استمرار رقته بوجع في القطن وفي الكلى لعجز القوى عن ميل المادة الى فوق لانها مجتمعة

ما كان من شانه ان يندفع بالبول فيكون اندفاعها الى جهته اولى واذا احسوا الوجع في القطن او الكلى فيدل على استعداد

اي استعداد كل منهما الورم وفي بعض النسخ على استعدادها فيرجع الى الكلى فان لم تخص بذلك الوجع والثقل ناحية بل عم

بل عم البدن دل على بثور وجدري واورام تعم البدن لانتشار المادة في البدن ويدل على ذلك الاعياء الذي

لا يعرف سببه ورقة البول عند البحران بلا تدريج منذر بالنكس لان ذلك عن عدم نضج المادة والا لم يكن دفعة بل

بالتدريج واذا لم يكن بالتدريج دل على ان المادة المغلظة للبول قد احتبست في بعض المواضع ومثل هذا ينذر بالنكس بل احكم

البول الرقيق جدا واما البول الغليظ جدا فانه يدل في اكثر الاحوال على عدم النضج وفي اقلها على نضج اخلاط غليظة القوام

وذلك لان غلظ البول لا شك في انه لا يكون من فضول رقيقة لانها بانفرادها لا يبلغ الى غلظ قوام البول فكيف مع

اختلاطها به بل انما يكون الفضول غليظة جدا والفضول نضيجة وهذا انما يكون بالبحران وهو نادر فلذلك يكون في الاكثر

لعدم نضج الاخلاط وفي الاقل لنضجها ويكون اي نضجها في منتهى حميات خلطية او انفجار اورام خلطية لان النضج

انما يكون عند انتهاء الامراض وفي الاورام اذا انفجرت اذ يخرج منها مواد كثيرة دفعة فيجعل البول كذلك لكن اذا كانت

تلك الاورام في آلات البول اذ لو كانت في غيرها تندفع المادة في الاكثر الى جهات اخرى وانما قيد الحميات بالخلطية

احترازا من الحميات اليومية والدقية اذ فيهما لا يدل على ذلك وهو ظاهر والمراد غير الامراض الحادة لان مواد الحادة تكون

رقيقة فيمتنع ان يكون البول غليظا ولا يمكن فيها اللفي اجة وعدم النضج لان موادها اذا لم يكن نامنجة يكون رقيقة

وقيد الاورام بها ايضا على ما في اكثر النسخ احترازا من انفجار اورام لحمية او مائية لانه لا يوجب غلظ البول وكثرة دلالة اي دلالة

البول الرقيق في الامراض الحادة على الشر لانه في الاكثر يكون للذوبان وفي الاقل لانفجار اورام بسبب اندفاع المادة

الى غير جهة آلات البول لكن دوام الرقة على الشر ادل فان الغليظ الذي يدل على هضم ما هو الذي يعنيه القوم فيما اي

نسبت ما يدل على هضم واستقلال من القوة بالدفع يرجى ولا يدل على الشر وبما يدل على فساد المادة وكثرتها وامتناعها من النضج

المميز المرسب يدل على الشر فيكون دوام الرقة ادل على الشر وليس المراد به انه ادل على الشر في الامراض الحادة من البول

الغليظ جدا لان اكثر البول الغليظ في الامراض الحادة يكون للذوبان ولا شك ان دلالة ذلك على الشر يكون اكثر من عدم

النضج الدال عليه دوام الرقة بل المراد ان دوام رقة البول مطلقا ادل على الشر من البول الغليظ مطلقا لان الغليظ

قد يدل على النضج والرقيق لا يدل عليه اصلا ويستدل على الغالب من الامرين اي من انقياد المادة للهضم او امتناعها عن النضج

بما يتبعه من الراحة او يعقبه من زيادة الضعف لان الهضم ان كان في البول الغليظ اكثر من عصيان المادة تعقبه لا محالة راحة

اي جودة حال المريض في السلامة ويعطب لاخفة الاعراض على ما يظن لان كمال النضج قد يعقب البحران وح يكون الاعراض

اشد وان كان عصيان المادة اكثر ازداد الضعف لان المادة انما تعصى على الطبيعة في الانضاج ان كانت ضعيفة

والمرض قويا وكلاهما يلزمه الضعف والاسلم من البول الغليظ في الحميات هو الذي يستفرغ منه شيء كثير دفعة لانه حينئذ

لايمكن ان يكون لقصور النضج ضرورة ان المادة العاصية عن الانضاج عاصية عن اندفاع الكثير ولايمكن
ايضا ان يكون عن الذوبان لان الذوبان يلزمه فناء الرطوبات الذائبة فلا يكون البول معه بتلك الكثرة فبقى
ان يكون اما لكمال النضج والبحران واما لانفجار ورم عظيم وكلاهما لامحالة اسلم وانما اطلق الحميات ليعلم ان هذا الحكم
شامل للحادة والمزمنة وليس مختصا ايضا بالحميات بل فى غيرها كذلك وخصصه بها لان ذلك يعلم بالطريق الاولى لان
كثرته فيها يحتمل ان يكون بسبب مادة بلغمية غليظة جدا يعرض لها عند الحمى ذوبان فيكثر ولايمكن ذلك فى غيرها لان الحرارة
الغريبة لاتبلغ الى هذا الحد هذا اذا استفرغ الغليظ دفعة واما الذى يستفرغ منه قليلا قليلا فهو دليل على كثرة للاخلاط وضعف
القوة لان عصيان المادة عن الاندفاع اما ان يكون بسبب كثرتها جدا فتعجز القوة عن دفعها دفعة او لضعف القوة
فى نفسها اذ لو كانت المادة قليلة والقوة قوية لامكنها دفعها دفعة وكان البول كثيرا والنافع منه اى من الغليظ
مايعقبه بول معتدل مقارن للراحة لان النافع منه هو الذى يكون لدفع بحرانى او انفجار ورم واذا حصل احد هذين
يكون البول بعد ذلك معتدلا لقوة الطبيعة على النضج ويكون لامحالة مقارنا للراحة لاندفاع المادة المؤذية واذا استحال
الرقيق الى الغليظ فى الامراض الحادة ولم يعقبه راحة دل على الذوبان لان ذلك لايكون للنضج ولا لانفجار الورم
والا لعقبه الخفة فيكون للذوبان وخصوصا ان كان الانتقال دفعة ويكون مع ذلك قوة اشتعال
فى البدن ونتن فى البول والصحيح اذا دام به البول الغليظ وكان يحس بوجع فى نواحى الرأس وانكسار
فى الاعضاء فهو منذر له بالحمى اما الوجع فى نواحى الرأس فلان دوام الغلظ فيهم يدل على الامتلاء من مواد غليظة
فى البدن وهى بخار ابخرة ردية غليظة القوام الى ناحية الرأس وتمدده وتؤذيه واما انكسار الاعضاء فلثقل المادة
عليها وضغطها لها لفرط الامتلاء واما انذاره بالحمى فلان المادة الغليظة اذا احتبست عفنت وحصل منها حرارة
غريبة مضرة بالافعال وهى الحمى فان قلت من دام به البول الغليظ ويحس بوجع فى نواحى الرأس وانكسار فى الاعضاء
لايسمى صحيحا ولذلك لم يشترط الرازى الصحة بل قال اذا كان البول غليظا ويجد صاحبه ثقلا فى الرأس ويبقى على ذلك
فانه يحم قلت ليس المراد بالصحيح من هو صحيح بالحقيقة بل الذى هو مقارب له على ما هو المتعارف بين الناس **قوله**
وربما كان ذلك الظاهر من سياق الكلام ان ذلك اشارة الى دوام البول المذكور لكن لايصح ان يقال اى الصحيح
اذا دام به البول الغليظ وكان يحس بوجع فى نواحى الرأس وانكسار فهو منذر بالحمى وربما كان دوام البول
الغليظ فى الصحيح من فضل اندفع اى بطريق البحران او انفجار قروح بنواحى مسالك البول لان ما يكون لاجل هذا
يكون دفعة ويعقبه راحة ولايكون دائما ولايحس معه بوجع فى الرأس وانكسار ولايكون فى الصحيح بل هو اما اشارة الى البول الغليظ

الغليظ وعود اليه للبيان بقية احكامه لكن على هذا يكون كالتكرار لانه قد علم ذلك من قوله ويكون في منتهى ميات ضلطية او انفجار
اورام اما الى الرقيق المستحيل في الامر اعني الى الغليظ بانه ربما يكون من فضل اندفع او انفجار اورام وقروح بنواحي مسالك البول
وانما خصصها بكونها في نواحي هذه المسالك لما عرفت ان الدم والاورام البعيدة عن مسالك البول يندفع ما انفجر منها في الاغلب الى جهة اخرى
وهذا اولى وقال الاستاذ يشبه ان يكون هذا قد كان متصلا بقوله دل على الذوبان وان يكون ما بينهما على الهامش وكتب في غير موضعه والله اعلم
بحقيقة الحال وانما كانت الرقة والغلظة جميعا يدلان على عدم النضج لان النضج يتبعه اعتدال القوام وهو مفقود فيهما فيدلان على عدم
النضج فالغليظ نضجه ان ينهضم الى الرقة اي يميل اليها بالهضم ليصير معتدلا والرقيق نضجه ان ينطبخ الى الثخونة اي يميل اليها ليصير
معتدلا وانما قال في الاول ينهضم وفي الثاني ينطبخ لان الهضم ابلغ من الطبخ والغليظ احوج اليه **قوله** والبول الغليظ كما قلنا فيما سلف
اي في آخر الفصل الاول من هذه الجملة قد يكون صافيا مشفا وقد يكون كدرا اشارة الى الفرق بين الغليظ المشف وبين الرقيق
وهو من وجوه ثلثة الاول ان الغليظ المشف اذا تموج بالتحريك لم يصغر اجزاؤه المتموجة بل حدث منه امواج كبار لعسر قبوله
الانقسام الى اجزاء صغار بخلاف الرقيق فانه لكونه قابلا للانقسام بسهولة يكون اجزاؤه المتموجة صغارا الثاني ان تلك الامواج
يكون بطيئة الحركة لعسر قبوله للانفعال عن تحريكه بخلاف امواج الرقيق فانها تكون سريعة الحركة لسهولة انفعاله عن تحريكه
الثالث انه ان ازبد كان زبده كثير النفاخات بطيء الانفقاء وذلك لان رياحه تكون غليظة تحتاج تحللها الى منفذ متسع فيحتبس فيه
ويحدث نفاخات كثيرة ويبطؤ انفقاؤها بخلاف الرقيق فان الريح التي تحتبس فيه تتحلل بسرعة فلا يكون زبده كثير النفاخات
ولا بطيء الانفقاء وتولد مثل هذا اي مثل البول الغليظ المشف هو عن بلغم جيد الانهضام ليفيد الاشفاف او عن صفرا محترقة ان كان له
صبغ الى الصفرة واذا لم يكن له صبغ الى الصفرة دل على تحلل بلغم زجاجي قد خالط المائية وهذا اي تحلل البلغم الزجاجي كثيرا ما يكون
في ابوال المصروعين لان مادة امراضهم بلغمية **قوله** والرقيق الذي يكثر فيه اي البول الرقيق الذي يكثر فيه الصبغ ويقل شفافه يعلم ان صبغه
ليس عن نضج اذ الاصل فيه للنضج القوام اولا بل هو من جملة النضج التلوين ثم التقويم لان اول فعل الانضاج هو التقويم ثم الصبغ
واذا لم يكن عن النضج فهو من مخالطة المرة به هذا على خلاف ما هو المشهور من جالينوس واتباعه فان المشهور منهم ان فعل الانضاج اولا
التلوين ثم التقويم وقال ابن ابي صادق هذا هو الحق لان الطبيعة ابدا تبتدي في فعلها بالاسهل ولا شك ان التلوين اسهل من
التقويم على ما يدل عليه الاستقراء وهو ضعيف لان الطبيعة انما تتوجه الى الاسهل اذا لم يكن الاصعب هو المقصود اما اذا كان الاصعب
هو المقصود دون الاسهل فلا ولا خفاء ان المقصود من الانضاج ههنا تهيئة المادة للاندفاع لا تلوينها لانه غير متعلق بها فيكون توجهها الى التقويم
اولى والاستقراء دل على توجه الطبيعة الى الاسهل اذا كان توجهها الى شيئين احدهما اسهل وههنا لا توجه الى التلوين لانه ليس بغرض فلذلك لم يلتفت
الشيخ الى قولهم وقال الاستاذ وجه الجمع من القولين هو انه ان يريد باول فعل الانضاج ما هو اول بالنسبة الى الظهور لنا فالتلوين قبل التقويم

وان اريد به ما هو اول بالنسبة الى ما هو مطلوب الطبيعة فالتقويم قبل التلوين وهو ضعيف لانا لا نسلم ان التلوين اول
بالنسبة الى ظهوره لنا بل هو تابع للقوام عليه هو ان اول فعل النضج التلوين ثم التقويم ثم التميز لكنه اذا حقق الامر ووفق النظر
لعله لا يكون منافيا لجواز ان لا يريد بقوله ان اول فعل النضج التقويم ان يكون كذلك على الاطلاق بل في البول الذي كلامه فيه
خاصة وهو الرقيق الذي ابتدات القوة المنضجة بالعمل فيه فان اول ما تفعل هو فيه تغير قوامه عن الرقة وهو ليس بشي لانه اذا جاز
ان يكون اول فعله تغير قوام الرقيق يكون مخالفا للجميع **قوله** النضج في القوام اصلح منه في اللون هذا من تتمة ما تقدم اي
النضج في القوام اصح دلالة من اعتباره في اللون لدلالة ذلك على قوة قوية اذ النضج وافادة اعتدال القوام اصلح من افادة
اعتدال اللون لان افادة اعتدال اللون تحصل بادنى قوة بخلاف اعتدال القوام فلذلك اي لكون النضج في القوام اصلح
في البول البيع لانه لا دل على قوة القوة بخلاف الثاني البول الرقيق الاصفر اذا دام في مدة المرض الحاد دل على الشر وعلى فتور القوة
وهو ظاهر لدلالته على دوام ضعف القوة لدوام عدم النضج مع اقتضاء المرض لكونه حادا قوية الحرارة **قوله** واذا رايت بولا
رقيقا ثم هناك اختلاف اجزاء من الحمرة والصفرة فاحدس تقيا طبيا اي فاحدس ان ذلك يكون لتعب شديد الالتهاب لانه بافراط
التسخين يوجب رقة البول لتلطيف الفضول المخالطة له ويحرج ما يكون منها لطيفا في الاصل لاستعداد للاحتراق اسرع فيكون لونه
احمر لكن لا الحمرة دموية بل لحمرة الصفراء وما يكون منها ليس كذلك يكون استعداده اقل فيبقى لونه اصفر فيختلف مع الرقة
في الحمرة والصفرة وهذا انما يكون اذا لم يكن التعب شديد الافراط والا وجب سواده لكمال الاحتراق وان كان رقيقا فيه اشياء
كالنخالة من غير علة في المثانة فذلك لاحتراق البلغم وهو ظاهر الا انه لا ينحصر فيه بل قد يكون من جرم العروق والبول الغليظ
في الامراض الحادة يدل بالجملة على كثرة الاخلاط وربما دل على الذوبان وهو الذي ان بقي ساعة جمد فغلظ اي بهذا
يفرق بين ما يكون من كثرة اخلاط وبين ما يكون من الذوبان وانما قال وربما دل على الذوبان لان الغلظ
اذا لم يكن بالافراط يكون في الاكثر لكثرة الاخلاط وفي الاقل للذوبان وانما قلنا اذا لم يكن الغلظ بالافراط
اذ لو كان غلظه بالافراط يكون الامر بالعكس لانه يكون اما لانفجار ورم او للذوبان وانفجار الورم نادر **قوله**
وبالجملة اشارة الى اقسام البول الرقيق والغليظ بوجه آخر وهو ان كدورة البول الارضية مع ريح يخالط المائية
وذلك لان الكدورة تحدث من اختلاط ارضية بالمائية لكن لا كيف اتفق لانهما ان اختلطتا اختلاطا تاما حتى صارا
بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر وكانت الارضية منبثة في المائية وانما يكون كذلك اذا كان هناك ريح تفرقها اذ في طبع الارضية
الانفصال عن المائية والرسوب عنه اذ لم يكن ممتزجة بها فاذن اي اذا اختلطت هذه اي الارضية مع ريح كانت كدرة وفي انفصال بعضها عن بعض
تم الصفاء سواء انفصلت الارضية كدورته وصفاؤه او الريحية ثم يجب اي بعد العلم من امر المائية يجب ان ينظر الى احوال ثلثة لا

لانه اما ان يبال رقيقا ثم يغلظ او يبال غليظا ثم يرق او يبقى على حاله فى رقته وغلظته الاولى وهى ان يبال رقيقا ثم يغلظ يدل على ان الطبيعة مجاهدة هو ذا انضج اى وهى فى الانضاج لكن المادة بعد لم تطع من كل وجه اى طاوعة تامة والا لظهر الرسوب فى القارورة بعد استقراره فى الاناء وهى متاثرة اى من فعل الطبيعة فيها والا لم يكن يبقيها حين خروجه فانما يغلظ بعد خروجه لان فعل الطبيعة يكون اولا فى الجزء القابل للاحالة والطبخ وهو لطف من البول فاذا خرج الى الاناء طلب السمو والانفصال عن باقى الاجزاء الغير القابلة للاحالة الا ان هذه يمسكه ويمنعه من ذلك فيتكدر ويغلظ الجميع وقال السامرى قال حنين الذى يبال رقيقا ثم ثخن يدل على ان الطبيعة قد اخذت فى الانضاج وتبعه الشيخ وهو سهو لان الثخن الدال على ابتداء النضج يوجد اذا كان البول رقيقا ثم يزداد ثخنه يوما فيوما الى ان يعتدل قوامه اما البول الذى يبال رقيقا ثم ياخذ بعد ساعة او ساعات فى الاناء يثخن فانه يدل على ان الاخلاط اخذت تغلى وتثور من الحرارة الملتهبة حتى صار الى منتهى الغليان وما حمل حنين على هذا السهو انه لما وجد ان جالينوس قال فى كتاب البحران البول الذى يكدر بعد ان يبال صافيا يدل على انه لم يكن بعد حركة فظن انه عنى بالحركة النضج وليس كذلك لانه عنى بها حركة الحرارة الملتهبة للتثوير دون الانضاج ولذلك قال بعده وهو ارداء الابوال ولو كان ثخنه من قبل النضج لم يكن ارداها هذا ملخص ما قاله وهو ضعيف لدلالة ما ذكرنا من الدليل على جواز ان يكون من قبل النضج ولذلك لم يقل الشيخ وهو اردء الابوال بل قال وربما دل على ذوبان الاعضاء بناء على ان ذلك لو كان من الحرارة الملتهبة كان من ذوبان الاعضاء وح يكون من ارداها وانما يصير الذوبانى غليظا اذ من خصوصيته انه اذا خرج وصار فى الاناء واثر فيه الهواء الخارجى جمد الثانية ان يبال غليظا ثم يرق بان يصفو ويتميز منه الغليظ راسبا وهذا يدل على ان الطبيعة قد قهرت المادة وانضجتها والا لم يرسب الغليظ وكلما كان الصفاء اكثر والرسوب اوفر واسرع فهو على حال النضج ادل وذلك لان سرعة الرسوب والصفاء انما تكون لسهولة مباينة الارضية للمائية وانما يكون اذا كان النضج اكثر واستيلاء الطبيعة على المادة اشد ولذلك يكثر فيه الرسوب ويسهل بخلاف المادة الفجة فان ذلك يعسر فيها الثالثة ان تكون الحال متوسطة بين الاولى والثانية وهى ان يبقى بعد ما يبال بحاله فى رقته وغلظه لا ان يغلظ بعده او يرق وهذه ان دامت اياما وكانت الطبيعة قوية والقوة ثابتة ويعرف ذلك بجودة النبض وصحة الذهن وحسن الاستمراء وتمام الشهوة واستحقار المريض مرضه حدس انه سيبلغ فيه الانضاج التام لان القوة اذا بقيت بحالة قوية تمكن الطبيعة من رده رقيقا كان او غليظا الى الاعتدال وان لم تكن القوة ثابتة بحالها بل تضعف يوما فيوما خيف ان يسبق الهلاك النضج لان بقاءه على حاله انما يكون لفرط عصيان المادة على النضج وح نضجها يحتاج الى مدة طويلة والقوة تتضعف كل يوم فيخاف لا محالة عن سبق الهلاك النضج واذا طال اى زمان بقائه على غلظة لا على رقة

الم يكن هناك علامة مخيفة من ضعف القوة كل يوم وسقوط الشهوة وفساد الذهن انذر بصداع لانه يدل
على ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة وعلى رياح بخارية يجرها الحرارة الغريبة من تلك الاخلاط وتصعدها
الى الدماغ وانما خصصنا بالباقي على غلظه او مع ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة لا يكون بقاء البول
على رقته **قوله** والذي ياخذ من الرقة الى الخثورة اي الغلظ كما في الحالة الاولى ويستمر على هذه الحالة
خير من الواقف على الخثورة في كثير من الاوقات غرضه ان دوام الباقي على غلظه اردأ من
ان يبال رقيقا ثم يغلظ بعد ساعة لان هذا قد يكون المادة فيه قد انفعلت انفعالا ما ولا يكون
القوة غير مقهورة في نضجها بخلاف ما استمر على غلظه لانه يدل على سكون القوى وانكفافها عن المقاومة
وانما لم يذكر انه اردأ من الحالة الثانية ايضا لظهوره اذ انفعال المادة فيها اكثر لمقارنتها النضج
وانما قال في كثير من الاوقات اذ لو كان يغلظ بعد الرقة من الذوبان يكون هذا اردأ **قوله** وكثيرا ما
يغلظ البول ويكدر لسقوط القوة لا لدفع الطبيعة وذلك لان القوة اذا سقطت عجزت عن
امساك الرطوبات فيخرج بنفسها واكثر ما يخرج ما كان منها ارضيا لانه يكون اثقل ويلزم ذلك
ان يتكدر البول **قوله** واما البول الذي يبال مائيا ويبقى مائيا فهو دليل على عدم النضج البتة
غرضه من هذا ان الباقي على رقته اردأ من الباقي على غلظه وذلك لان البقاء على الرقة يدل
على عدم تصرف الطبيعة في المادة بوجه حتى يخرج كما يشرب والبول الغليظ احمد ما كان سهل الخروج
كثير الانفصال معا اي يكون مع كونه سهل الخروج غزيرا وذلك لان استفراغ الغلظ اذا كان
كثيرا دل على ان غلظه لكثرة ما يدفعه الطبيعة الى جهة البول من الفضول واكثر ذلك يكون
على سبيل البحران واذا كان مع ذلك سهل الخروج دل على فضل قوة من الطبيعة ومثل هذا
يبرئ من الفالج وما يجري مجراه من التشنج والرعشة وغير ذلك من الامراض البلغمية لاستفراغ المادة
الموجبة لها واذا كان ابوال عليلة غليظة اي من شخص في اوقات ثم اخذت ترق على التدريج
مع غزارة فذلك محمود لان المادة التي تخرج بالبول تقل لا محالة بقلة البول بوجه وكلما قلت رق
البول لقلة ما يخرج معه منها فاذا كان كذلك مع غزارة علم ان تلك الرقة سببها قلة المادة لا عجز الطبيعة
عن دفعها والا لم يكن غزيرا وانما قال ترق بالتدريج لان المادة انما تقل بخروجها في الابوال
كل وقت يكون حدوث الرقة بعد ذلك لا محالة بالتدريج ولانه لو كان دفعة لكان ينذر بالنكس

بالنكس لما عرفت وربما كان تعقب الغليظ الكدر بالجر القليل بالنصب مفعولاً للمصدر دليل خير خبر كان وفي بعض النسخ ربما كان تعقب الغليظ الكدر الغليظ القليل دليل خير ومعنى بعضهما و ربما كان تعقب الغليظ الكدر الكثير الغليظ القليل دليل خير وهو خبر من الجميع وذلك اي كونه دليل خير انما يكون اذا انفجر الغليظ الكدر الذي كان يبال قليلاً قليلاً قبيل دفعة واحدة بولاً كثيراً بسهولة فان مثل هذا اكثر اما تنحل به العلة سواء كانت شيئاً من الحميات الحارة او غيرها من الامراض الاستلائية او كان امتلاء لم يعرض منه بعد مرض ظاهر وذلك لان الطبيعة اذا قويت على دفع المواد قويت على كل ما من شانه ان يحدث عنها وهذا اي الغليظ الكدر الكثير الذي يعقب الغليظ القليل مطلقاً اذا كان من امتلاء لم يعرض منه بعد مرض ظاهر ضرب من البول نادر اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلاحتياجه الى توفر القوة بحيث تدفع المواد الغليظة الكثيرة دفعة بعد ضعفها لطول المرض ولا خفاء ان ذلك من النوادر البول الطبعي اللون اي الاترجي اذا افرط في الغلظ دل احياناً على جودة نفض المواد الكثيرة ويصحبه سهولة الخروج وذلك لان البول الطبعي ينبغي ان يكون معتدلاً في القوام واللون فاذا كان غليظاً فيكون اما لكثرة المواد المندفعة مع قوة القوة ويدل على ذلك جودة نفضها وسهولة الخروج او لكثرة الاخلاط مع ضعف القوة وذلك لان الاخلاط اذا كانت معتدلة في الكيفية لكنها كثيرة يكون لون البول لاعتدالها في الكيفية طبعياً وقوامه لكثرتها غليظاً وهذا لو دام تعجز الطبيعة عن التصرف فيها لكثرتها وتضعف القوة في الآخرة لا محالة فيكون خوفاً من التلف ويدل عليه عسر الخروج وقلة ما يخرج لكن يكون نادراً ولذلك قال وقد يدل احياناً على التلف لدلالته على كثرة الاخلاط وضعف القوة وقال الرازي في الحاوي البول الذي لونه طبعي الا انه في غاية الغلظ ربما دل على التلف وربما كان لبحران اذا كان يخف عليه ويحمله وهو موافق لقول الشيخ لان سهولة الخروج تقتضي ان يكون لبحران وتحصيل لا محالة عقيبه خفة **قوله** البول الغليظ الجيد الذي هو بحران لامراض الطحال والحميات المختلفة لا تتوقع فيه الاستواء اي كونه مستوي الاجزاء لتفرق به بين كونه بحرانياً وبين كونه ذوبانياً او غيره اذ قد لا يكون اما اذا كان بحرانياً لامراض الطحال فلان مادة امراض الطحال شديدة الغلظ يابسة ارضية فيكون دفع الطبيعة لها اسهل من تعديلها وتسوية اجزائها واما اذا كان بحرانياً للحميات المختلطة فلان موادها تكون شديدة الاختلاف فيعسر على الطبيعة جعلها مستوية لا انها في الدفع **قوله** البول المتثور في الجملة يدل على كثرة اخلاط مع اشتغال من الطبيعة بها وبانضاجها المواد المتثور المتشتت الاجزاء الكثير الغليان

وانما يدل ذلك على كثرة اخلاط مع اشتغال اذ لو لم يكن اشتغال لم يكن تثور رها ومع الاشتغال لو كانت الاخلاط قليلة

لم تتشتت اجزاؤها بل اجتمعت واستوت بسبب قوة التاثير فيها لكن اذا اكثرت لا تمكن من ان يلطفها فتتشتت

كما يشاهد في عصارات العنب والفواكه عند غليانها **قوله** البول الغليظ الذي ثفله زيتي يدل على حصاة المراد

بالزيتي السلقي بدلالته على حصاة في الكلى اما الاول فلان المادة الدسمة كما في الذوبان لا تنعقد بحيث

يتولد منها حجر واما الثاني فلان الحصاة المتولدة من الثقل الزيتي تميل الى الصفرة والخضرة وحصاة المثانة

لا تكون الا بيضاء وفي الحواشي العراقية حصاة المثانة لونها في الاكثر اغبر الى الخضرة وذلك قريب من

لون الزيت فيكون منها ولا بعد فيه لان لون الحصاة يكون الى الحمرة والبول الغليظ الدال على انفجار

الاورام نستدل عليه بما يخالطه وبما قد سبقه اما الاستدلال بما يخالطه فكالمدة فانه يدل عليه الرائحة المنتنة والاجزاء

المنفصلة معه كصفائح بيض ان كان الورم في المثانة او حمر ان كان في الكلى او كنحالة او غير ذلك مما يستدل

عليه بعد من انواع الرسوب واما الاستدلال بما سبقه فان يكون قد كان فيما سلف علامة لورم او قرحة

في المثانة او الكلية او الكبد او نواحي الصدر فيدل ذلك على انفجار ورم في احد هذه المواضع اما في المثانة

والكلية والكبد فظاهر واما في نواحي الصدر فلانه قد تندفع ايضا مع البول مادة اورام آلات التنفس

كالرية والحجاب المحيط بالاضلاع فان كان قبله هذا البول بول شبيه بغسالة اللحم الطري فهو من جدبة الكبد

لان المائية انما تنفصل من الدم هناك وتندفع الى الكلى او براز كذلك اي شبيه بالغسالة المذكورة فالورم

في مقعره لان ما ينفذ الى مقعر الكبد يخرج من طريق الامعاء وان كان سبق ضيق نفس او سعال يابس

اي بلا نفث ووجع في اعضاء الصدر ناخس فهو ورم ذات جنب انفجر واندفع من ناحية الشريان العظيم

وانما يعرض لكيفية اندفاع المادة من ذات الجنب الى جهة البول والبراز مع ان الحجاب يمنع من الانحدار

الى جهة المعدة حتى تنفذ الى الامعاء والكبد من الماساريقا ثم الى مجاري البول او البراز فقال ان نفوذها لا يكون

من هناك بل من الشريان العظيم الممتد على الصلب فانه ينفذ في شعبة منه آخذة الى الكلى ومن شعبة اخرى آخذة

الى الامعاء وانما لا تنفذ هذه المادة من المري لان ذلك يلزمه مرور القيح والمدة بالمعدة وذلك مانع للمقصود

منها وهو تحصيل غذاء البدن لانه تنفر عن جذب غذاء البدن واما نفوذ المدة مع غلظها في مسام الشريان

مع ضيقها فليس بعجب لان كثيرا ما تنفذ المدة في ذات الجنب من الاضلاع الى خارج وتوهم المسيحي ان مراد

الشيخ ان هذه المادة ايضا تندفع الى الكبد فقال ما حاصله ان ذلك ان امكن كان من الشريان الوريدي لكن

لكن يستحيل ان يندفع مادة هذه الاورام عند انفجارها في الشريان الوريدي اما اولا فلانه يحتاج ان تمر بالقلب

ومثل هذا الاندفاع لا يعقبه خفة البتة لانه اندفاع ردي وهو من العضو الخسيس الى الرئيس واما ثانيا فلان المادة

اذا اندفعت الى الشريان الوريدي فلا يتصور ان يندفع بالبول لانها تنبث في الابهر ثم يأتي شرايين البدن

وكان الواجب ان يقول واندفع من ناحية الوريد الشرياني لانه قد ذكر في الكتاب الثالث حيث تكلم في

ذات الجنب ان مادتها قد تندفع بالبول في الوريد الشرياني وهو حق لان المادة المذكورة اذا اندفعت

في هذا المجرى الى الكبد فان كانت لطيفة مالت الى جهة آلات البول وخرجت به وان كانت غليظة مالت الى

الكبد وخرجت بالبراز وهذا اجود اندفاعها اذ به يخرج اللطيف والكثيف ثم قال فان قيل ان ذات الجنب

عبارة عن ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع فكيف يتصور اندفاعها في الوريد الشرياني قلنا خروجها

من الغشاء الى الرئة يكون بالرشح اولا فاولا ثم ان الرئة تدفعها الى الوريد الشرياني ولذلك يكون السعال

في مبادي هذه العلة وهو عند كون المادة فجة يابسا اي بلا نفث وعند نضجها وهو عند اندفاع المادة الى الرئة رطبا

اي بنفث هذا ما قاله وقد عرفت استقامته بدون هذا التغيير وما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث لا ينافي ما ذكرنا لجواز

ان تندفع مادة ذات الجنب في الشريان العظيم وفي الوريد الشرياني ايضا **قوله** واذا كان في الذي هو اي

في ذلك الخالط الذي هو المدة نضج كان محمود الدلالة على ان الورم بعد تمام نضجه انفجر ونقي وربما بال الصحيح

المتدع التارك للرياضة بولا كالمدة والصديد فينقي بدنه ويزول ترهله الذي له بترك الرياضة ايضا اي الترهل

الذي كان في ذلك بواسطة ترك الرياضة وذلك لان فضلات الغذاء تتحلل بالرياضة وتخرج من مسام البدن وتجتمع بتركها

ويصير البدن بها مترهلا واذا زالت همت الطبيعة لا محالة سيما اذا كانت غليظة لزجة كما في ابدان المترفهين فان لكان

في القوى الطبيعية نهضة دفعتها الى الخارج واستراح به البدن من امراض كثيرة اقلها الترهل ويكون البول المذكور

ابيض غليظ القوام شبيها بالمدة لكنها يفارقه بالنتن واذا كان ايضا في الكبد وما يليه سدد فربما كان غلظ البول تابعا

لانفتاحها واندفاع مادتها ولا يكون هذا الغلظ اي الذي بواسطة انفتاح السدد قيحيا اذ المحتبس بسبب السدة ليس مدة

قيحيا والذي عن الانفجار يكون قيحيا لاجل المدة وان كان ذلك البول اي التابع للسدد مع الغلظ الى السواد

وكان معه وجع في ناحية اليسار فهو من ناحية الطحال وعلى هذا القياس ان كان اي الوجع فوق السرة واعلى البطن

فهو من ناحية المعدة واكثر ذلك اي البول الغليظ للسدد ويكون من سدد الكبد وسدد مجاري البول والحاصل

ان البول الغليظ لانفتاح السدد يكون اما من الطحال او من المعدة او من الكبد او مجاري البول يفرق بينها بموضع الوجع

وهو في الاخيرين يكون اكثر وسببه ظاهر والبول الكدر كثيرا ما يدل على سقوط القوة واذا سقطت القوة استولى الحر
وكان كالبرد الخارج اذا استولى على الماء وكدره وغلظه والبول الكدر الشبيه بلون الشراب اي دم ما مخلص يكون للحبالى
واصحاب الورم حارة مزمنة في الاحشاء اما في الحبالى فلاحتباس فضلات دم الطمث فيهن واستعمال الجنين الاجود
وما هو صالح منه واما في اصحاب الاورام المذكورة فلان دمهم يفسد لفساد هضمهم فيكثر فضوله ويكون غير مشرقة وكذا
الواهنم وابو الهم لان مثل هذه الفضول اذا تراكم بعضه مع بعض تكدر لونه وكان الى الحمرة ما هو وح اذا خالط البول
افاده ذلك اللون مع غلظ القوام والبول الذي يشبه ابوال الحمر والدواب وكانه اي ويكون كانه مخلخل اي
مخضخض مضروب لشدة تثوره يدل على فساد اخلاط البدن وهو ظاهر لبعده عن الطبعي منه والكثر يدل على خام عملت
فيه حرارة ما فثورت ريحا غليظة ولذلك قد يدل على الصداع الكائن او المطل اي المشرف من طل عليه اي
اشرف وقد يدل ان دام اي هذا البول او الصداع الكائن على لثيرغس وهو السرسام البارد المسمى بالنسيان
لان الابخرة الغليظة البادرة تورم الدماغ لان تثور الريح من الخام انما يكون من حرارة غريبة قوية اثرت
في رطوبات غليظة باردة والا لطفت بسرعة ولم يكن البول كذلك والبول الذي يشبه لون عضو فان
دوامه يدل على علة بذلك العضو لان فضول كل عضو فضلة غذائه الذي يشبه به فاذا دام البول على لونه يدل
على ان فضوله كثرت حتى غلبت على فضول باقي الاعضاء وكثرة فضوله يكون لضعفه فيدل على علة فيه
وقال جالينوس البول الذي يشبه لون عضو اذا دام كان ذلك العضو على ذوبانه وقال بعض الاطباء
اذا كان في اسفل القارورة شئ شبيه بغيم او دخان طال المرض لان هذا انما يكون من مادة غليظة
تخالطها رياح تفرقها اذ لو لم يكن غليظة لما كانت في اسفل القارورة ولو لم يكن مع رياح لما كانت لشبيه الغيم
وانما يكون كذلك اذا قصرت الطبيعة عن تحليل تلك الرياح وجميع ذلك يدل على طول المرض وان كان في جميع
المرض انذر بموت وفي بعض النسخ وان كان في جميع البول وهو مناسب لما قال الرازي في الحاوي انه
اذا كان البول مثل الدخان من اسفله الى راسه فان صاحبه يموت سريعا وسببه ظاهر لانه يدل على فرط غلظ المادة
وقصور الطبيعة والخام يفارق المدة بالنتن وهو ظاهر لكن هذا التمييز لجواز ان يكون لبعض الخام نتن ايضا بل الاولى
في الفرق بينهما بان اجزاء الخام يكون عسرة الاجتماع لغلظها واجزاء المدة سهلة الاجتماع والبول المختلف الاجزاء في الصغر
والكبر كلما كانت الاجزاء الكبار فيه اكثر دل على ان عمل الطبيعة فيه انفذ والطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا
اما كون الطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا فظاهر لان الشئ الكبير انما ينفذ من منفذ اوسع وبقوة من

الفصل الرابع

من الدافع واما كون عمل الطبيعة فيه انفذ ففيه بحث اذ الظاهر ان الاجزاء الصغار يكون عمل الطبيعة فيها اظهر

والبول الذي يرى فيه كالخيوط تختلط بعضها ببعض يدل على انه بيل اثر الجماع وذلك لان مجرى المني يلتقي مجرى البول في رأس الذكر فان لم يغتسل وبيل عقيبه خالط البول ما بقي منه هناك واستصحبه في جريانه وخرج كالخيط الابيض لكونه ابيض لزج القوام **واعلم** انه كما يستدل من البول بلونه وبحدته وقوامه كذا يستدل منهما معا والشيخ لم يتعرضه واقسامه اربعة وخمسون وذلك لان اصول الوان البول على ما عرفت خمسة الاصفر والاحمر والاخضر والاسود والابيض والاصفر ينقسم الى ستة اقسام التبني والاترجي والاشقر والنارنجي والناري والزعفراني والاحمر الى اربعة اقسام الاصهب والوردي والاحمر القاني والاحمر الاقتم والاخضر الى خمسة الفستقي والكراثي والزنجاري والاسمانجوني والنيلجي والاسود قسم واحد اذ ليس لاصنافه اسماء خاصة والابيض يقال على المشف وعلى الحقيقي وهذه ثمانية عشر صنفا وكل واحد منها لا يخلو قوامه من ان يكون رقيقا او غليظا او معتدلا ومضروب الثمانية عشر في الثلثة يكون اربعة وخمسين نوعا وحكم كل منها من حكم مفرداته مفردة فلا نطول الكتاب بذكره **قال** رح الفصل الرابع في دلائل رائحة البول **اقول** قال الاطباء لم يبل مريض قط يوافق رائحته رائحة بول الاصحاء ومرادهم بالمريض ههنا من نظر في بوله ويستدل به على احواله في المرض لا اي مرض كان من زيادة العدد والمقدار وغير ذلك مما لا دلالة للبول على احواله واسنده والحكم بذلك الى الاستقراء اذ لا امتناع في توافق رائحتيهما مخصوصه وبالرائحة دون القوام واللون اذ كثيرا ما يكونان متوافقين في اللون والقوام **فان قلت** لم كان الامر كذلك والفاعل في النضج القوى الطبيعية بواسطة الحرارة الغريزية وهي بعينها هي الفاعلة في الحالين ويلزم من ذلك مشابهة البولين في اللون والقوام والرائحة ايضا عند حصول النضج **قلت** لان الرائحة يدركها كل احد بخلاف اللون والقوام فانهما لما لم يكونا مدركين على ما يجب الا للحذاق من الاطباء حكموا فيهما بالتفاوت جزما دون اللون والقوام ولما لم يكن الحكم بذلك مسندا الى برهان قال الشيخ قالوا ذلك ولم يجزم به ثم ذكر احكامه بحسب الرائحة وعدها بقوله **ونقول** ان كان البول لا رائحة له البتة دل على برد مزاج وفجاجة مفرطة وهو ظاهر لان الحرارة توجب التبخير وذلك مستلزم للرائحة وحيث عدمت فيدل لا محالة على البرد والفجاجة وربما دل في الامراض الحادة على موت الغريزة ويدل على سقوط القوة واعراض الطبيعة عن مقاومة المرض وانما قال ربما لانه لا يدل عليه مطلقا بل ان كان عقيب بول شديد النتن وعرض ذلك بغتة ولم يعقبه راحة وان كانت له رائحة وهي منتنة

فان كان هناك دلائل النضج كان سببه جرب قروح فى آلات البول وفى بعض النسخ كان سببه جربا وقروحا وهو اولى واظهر ويستدل عليه اى على السبب المذكور الذى هو الجرب والقروح او على كل واحد من الجرب والقروح بعلامات ذلك كما يستدل بخروج النخالة على جرب المثانة فان لم يكن له نضج جاز ان يكون من ذلك اى من جرب آلات البول وقروحها وجاز ان يكون للعفونة ويفرق بينهما بان الكائن عن القروح يكون معه قيح وقشور ويكون معه وجع فى العضو المتقرح بخلاف الكائن من العفونة واذا كان ذلك اى النتن فى الامراض الحادة ولم يكن بسبب اعضاء البول من الجرب والقروح فهو دليل ردى لدلالته على تمكن العفونة والكان النتن الى الحموضة دل على ان العفونة هى فى اخلاط باردة الجوهر كالبلغم والسوداء استولى عليها حرارة غريبة واخذت فى تعفينها واما ان كانت العلة حارة بان كان مرضا ماديا حارا فهو دليل الموت لانه يدل على موت الحرارة الغريزية واستيلاء البرد بالطبع اى فى الطبيعة لانطفاء التهاب حر غريب والا لم يكن هناك عفونة والرائحة الضاربة الى الحلاوة تدل على غلبة الدم وهو ظاهر لان ما هو حلو جدا فى البدن هو الدم والمنتنة شديدا صفراوية اى الرائحة المنتنة نتنا شديدا يكون من غلبة الصفراء لانها بحدتها وزيادة حرارتها تقتضى ذلك والمنتنة الى الحموضة سوداوية اى يكون من غلبة السوداء لانها لكونها باردة يكون النتن مائلا الى الحموضة والبول المنتن الرائحة اذا دام بالاصحاء دل على حميات تحدث من العفونة اذ حرارة العفونة لابدان يلزمها حدوث الحمى او على انتقاض عفونة محتبسة فيهم ان قويت القوة ويدل عليه وجود الخفة اثره وفى الامراض الحادة اذا فارق البول نتن كان يلزمه فيها دزال اى ذلك النتن عنه وكان ذلك لزوال دفعة ولم يعقب راحة فهو علامة سقوط القوى اذ لو كان ذلك من القوة واصلاحها لكان بالتدريج وحصل عقيبه راحة **وضبط اقسامه** بحسب الرائحة هو انه اما ان يكون عديم الرائحة اولا والاول قسمان لان عدم الرائحة اما ان يكون عقيب الرائحة منتنة اولا والثانى اما ان يكون تلك الرائحة طبيعية اولا فالاول قسم والثانى اما ان يكون شديدة النتن اولا والاول قسمان لانه اما ان يكون فى حال الصحة او فى المرض والثانى اما ان يكون حامضة اولا والاول قسم والثانى اما ان يكون مائلة الى الحلاوة او لا فصير الاقسام ثمانية وقد اشار الشيخ الى اكثرها **قال**

الفصل الخامس فى الدلائل الماخوذة من الزبد اقول السبب فى حصول الزبد اختلاط رطوبة سيالة بجسم لطيف شانه التصعد اذا اختلطا بحيث لا يمكن انفصال احدهما عن الآخر وذلك الجسم

الجسم فقد يكون هواء وقد يكون ريحا وقد يكون جسما شبيها بهما اما اذا كان هواء فكما يكون في الماء المنسكب من موضع

عال او المتحرك حركة عنيفة بانقلاع او انخفاض كما في الموج اذ على التقديرين يلتف بالهواء ويشتد اختلاط احدهما

بالآخر ويحدث الزبد وكما في المصروع فانه يكون من الرطوبات السائلة من دماغه والهواء الخارج بردد النفس وكما في

العصارات عند الغليان فانه يكون من رطوبة فيها وهواء يكون من الحرارة وكما في غليان القدر واما اذا كان

ريحا فكما يكون في البراز الرقيق الذي يكون معه قرقرة واما اذا كان جسما شبيها بالهواء والريح فكما في زبد المخنوق

فانه يكون من اختلاط رطوبات ذاتية من جرم الرية بالروح المخنوق من حتباس النفس و زبد البول يحدث

على ما قال الشيخ من الرطوبات ومن الريح المنزرقة اي المندفعة في القارورة مع زرق البول اي مع ثفله

لان الزرق يجي بمعنى الذرق وهو فضلة الطائر والمعنى انه يحدث من رطوبة وريح يندفع في القارورة

مع ثفل البول اذا ترجعت وفي بعض النسخ انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المجتمعة في القارورة مع زرق

البول وهو صحيح ايضا لان المجتمعة بمعنى الذي يجتمع وفي بعضها انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة

في الماء مع زرق البول ولا تكرار فيه لان البول اشمل فالنسخ كلها متقاربة صحيحة لكن بقي الكلام في قوله

وللريح الخارجة مع البول في جوهر البول معونة لا محالة فان قلنا معونتها في جوهر البول وحقيقته فلا يناسب

المقام بل لا يستقيم اذ لا معونة لها في حقيقته وان قلنا لها معونة في كثرتها او في حصولها فلا يناسب

ما تقدم فالحق ان المراد منه هو ان الزبد من الرطوبة والريح المذكورة وان فرضنا انه لا يحدث منهما

بل من الرطوبة والهواء المحصورة في القارورة مثل ما يحصل من الماء المنسكبة في الاناء من موضع عال

فلا خفاء في ان لها معونة في حدوثه منها خصوصا اذا كان الريح غالبة في الماء او في البدن على ما في

بعض النسخ كما يعرض في بول اصحاب التمدد من النفاخات الكثيرة لكون مائية بولهم مخالطة للبلغم كثير

فيكون غليظا لزجا يعسر على الريح خرقها فتكثر النفاخات فيه وقال الاستاذ معنى قوله الزبد يحدث

من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في القارورة مع زرق البول انه يحدث من مخالطة الرطوبة بالريح

الخارجة مع البول فحذف لفظ زرق من المتن ورد النسخة الثانية بان الريح لا يجتمع مع زرق

البول بل يزرق معه فيها ويجتمع بعد الانزراق والثالثة في الماء باشتماله على التكرار لان الماء

هو البول وحمل قوله وللريح الخارجة منه مع البول في جوهر البول معونة لا محالة على ان المعونة

يكون في كثرة الزبد وهذا يقتضي ان يكون المنزرقة غير هذه وفي الحواشي العراقية ان معنى قوله والزبد يحدث

من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في القارورة مع زرق البول ان الزبد هو الرطوبة المنزرقة بالريح وهو على ما ترى
ولم يتعرض القرشي لمعنى هذا القول لكن حمل المعونة على المعونة في خروج البول لانه قال المراد بجوهر البول ههنا حقيقة
البول من حيث هو بول لا من حيث هو رطوبة او فضلة او غير ذلك بل من حيث انه سيال اي ينفذ في سبيل
البول وبيان هذه المعونة هو ان مجرى البول لا يمكن ان يكون منفتحا دائما وذلك لانه انما يكون كذلك اذا كان
صلبا ولو كان كذلك لما حسن اتصاله واذا لم يمكن ان يكون منفتحا دائما فاذا انطبق بعضه على بعض وانسدت
الريح الخارجة مع البول فاتسع وانفتح وخرج البول وانت تعلم ان الكلام ليس في معونة الريح لخروج البول وقال
المسيحي المراد بالبول في قوله زرق البول المائية وما يخالطها من جواهر الاخلاط والثفل والريح متى خرجت مع هذا المجموع
افادت الزبد وهو مناسب لما قلنا من حمل الزرق على الثقل لكنه لم يتعرض بقوله للريح الخارجة مع البول الخ
والكلام فيه **قوله** والزبد اشارة الى احكامه اي الزبد يدل على احوال البدن بلونه كما يدل السواد بشعر بشقرته على اليرقان فان سواده يدل على اليرقان
الاسود وشقرته على الاصفر والمراد بكون الزبد اسود انه بسبب تراكمه وتكاثفه يميل اليه مع انه بعيد جدا ان يحصل
فيه تكاثف يدرك بسببه سواده كيف والريح تقتضي التمدد والانبساط ومعها لا يبقى التكاثف وحمل المسيحي اليرقان
على الاصفر وقال ان هذا المرض لما كانت المادة الموجبة له صفراوية متوفرة المقدار تراكم بعضها من بعض
ومال لونها الى السواد ولا شك ان الزبد يتولد من لطيفها ومن الجوهر الريحي وبطبعها لونه لونها فلذلك قال
يميل الى السواد والصفرة وليس بشيء لان البحث في سواد الزبد على تقدير كون المادة سوداوية فكيف
اذا كانت صفراوية فان قلت كيف يمكن تولد الرياح الموجبة للزبد فيمن به يرقان اصفر والمادة الموجبة له
محللة للرياح قلت ان المادة اكثر ما يكون فيه في العروق لا في المعدة والامعاء نفذت منصبا بها اليها ولكنه لكن
يكثر فيها البلغم حتى يبيض اللسان ويكثر القولنج وايضا يمكن ان يتولد من استعمال مولدتها كالهندبا والبزور
هذا دلالته من جهة لونه وقد يدل بصغره وكبره فان صغره يدل على ان المادة ليست غليظة لزجة وكبره على انها غليظة
لزجة اذ يعسر على الريح خرقها وقد يدل بقلته وكثرته فان قلته يدل على عدم لزوجة المادة وقلة الريح وكثرته على
لزوجتها وكثرة الريح وهو ظاهر ويدل ايضا ببطوء انفقائه وسرعته فانه ان انفقأ بطيئا اي لا تنشق بل يبقى زمانا
طويلا دل على لزوجة المادة ايضا وعسر خرقها ولذلك تدل الفقاقيع الباقية في علل الكلى على طول المرض لدلالته
على الرياح اللزجة وفي بعض النسخ والعبب الباقية في علل الكلى اي القطع الكبير من الزبد وهذا يوافق قول
ابقراط في الفصول من كان فوق بوله عبب دل على ان علته في الكلى وانه يطول بها وذلك لانه اذا اشتد

الفصل السادس

حدث القبقب ولم يكن ذلك تناول ما يولد الرياح الغليظة فهو بعلة في الكلى لان القبقب انما يكون من مادة لزجة
وريح غليظة جدا حتى يمكن ان يجتمع منها مقدار كثير لا يحلل ولا يمكن ذلك من عضو اعلى من الكلى والا كانت
منقسم في طول المسافة الى اجزاء كثيرة ولم يكن منها قبقب ولا ابعد من عضو تحت الكلى لان ما تحتها ما ردي يصلح
لتولد الرياح **قوله** وبالجملة اخلاط الازج في علل الكلى ردي وذلك لعسر تحللها لان جرم الكلى غليظ ووصول الاذى
اليها انما يكون من بعد ان تضعف قوتها وذلك بسبب طول امراضها وكان المناسب ان يقول والريح
اللزجة في علل الكلى ردي ليناسب ما تقدم ولما بعده ايضا وهو قوله ويدل على اخلاط ردية وبرد وفي بعض
النسخ ويدل عليه بسبب الموصوفة وهو اولى اذ به تحصيل المناسبة بوجه **قال** رح الفصل السادس في دلائل
انواع الرسوب **اقول** لما كان الرسوب بحسب العرف اسما لكل ما يرسب اي يثبت ويستقر من الاجزاء الارضية
تحت المائعات وبحسب المتعارف الطبي اعم من ذلك اشار الشيخ قبل الشروع في اصنافه ودلائله الى ذلك
بقوله نقول اولا ان اصطلاح الاطباء في استعمال لفظ الرسوب والثفل قد زال عن المجرى المتعارف وذلك
لانهم يقولون رسوب وثفل لا لما يرسب فقط بل لكل جوهر اغلظ قواما من المائية متميز عنها وان تعلق بها في
وسط القارورة او طفا فقوله جرم كالجنس وقوله اغلظ قواما من المائية اي التي نتكلم فيها اعني مائية البول احتراز
من الريح والزبد وقوله متميز عنها اي متميزا يكون في الحس احتراز عما يكون مخالطا للبول غير الرسوب الريح والزبد
مما لا يقوى الحس على تمييزها ولا يرد الاجزاء الارضية التي في الماء الكدر او العجين المخلوط بالماء سواء رسبت
او تعلقت لان المراد لكل جرم جرم يخرج مع البول ولم يذكره للعلم به وقال القرشي المراد كل جرم يكون جزءا
من البول وليس على ما ينبغي لان الرسوب ليس جزءا منه والا لم يوجد البول بدونه نعم لو ذكر بدل جرم جسم ولم يذكر
لفظة كل لكان اولى اما الاول فلان الجسم اخص وكان جنسا اقرب واما الثاني فلان لفظ كل للسور الكلي والحد لبيان
الحقيقة ويمكن ان يقال انما لم يراع ذلك لانه لا يريد تحديده بل المراد ان كل ما شانه ذلك يقال له الرسوب **قوله**
فنقول هذا شروع في دلائله اي فاذا عرفت فنقول ان الرسوب قد يستدل منه من وجوه سبعة من جوهره ومن كميته
ومن كيفيته ومن وضع اجزائه ومن مكانه ومن زمانه ومن كيفية مخالطته لا يقال انه تكلم في لونه وملمسه وقوامه وشكله ورائحته وطعمه خاصة
من قوله لان المراد بجوهره ما يعم جميع ذلك الاول اي الاستدلال من جوهره وذلك انما يكون اذا عرف الطبيعي منه من غير الطبيعي
اعلم ان الرسوب اما ان يكون من فضول الهضم او من فضول الاخلاط المندفعة بعد النضج او لا يكون منهما والاول هو الطبيعي
سواء كان كامل النضج وهو المحمود منه او لا يكون كذلك وهو غير المحمود منه والثاني غير الطبيعي سواء كان من هذه الفضول

٢٤٣ سع

لكنه لم ينضج او لا يكون كذلك كالكائن من جرم الاعضاء مثل النخالة والصفائح وغير ذلك والشيخ ذكر للطبعي صفات
منها ان يكون ابيض لان الفاعل في النضج هو الهاضمة والقوة المغيرة وفعلها التشبيه بالاعضاء واكثر الاعضاء
لونها ابيض وخصوصا ان البول يندفع من طريق العروق الى المثانة فيكمل فيها والعروق كلها ابيض وكذا المثانة
ومنها ان يكون رسوبا لانه يجب ان يكون شبيها بالاعضاء في جواهرها وجوهر الاعضاء شانه الرسوب في الثابتة
وما كان طافيا او متعلقا لم يكن مشابهة لجوهر الاعضاء قائمة ومنها ان يكون متصل الاجزاء لا تشتته كيكون
رياح يمنع اتصال بعض اجزائه ببعض وهي تدل على الفجاجة ومنها يجب ان يكون متشابه الاجزاء ومستويها لانه انما يكون
مختلف الاجزاء اذا كان بعض اجزائه عاصيا على النضج ومنها انه يجب ان يكون كل واحد منها مستديرا لشكل لان الشكل
البسيط للجسمات هو الكروية ولان الفاعل في كل منها والقبول واحد ذي مشابهة فلزم ان يكون لكل منها [illegible] والا لزم
الترجيح من غير مرجح وانما قلنا ان الشكل كل منها كذلك اذ شكل المجموع يكون مخروطيا قاعدته في اسفل القارورة ورأسه الى
اعلاه كحال التراب اذا صب على الارض ومنها ان يكون املس مستويا وهو ظاهر لان شأن النضج ان يفيد ذلك ومنها
ان يكون لطيفا شبيها برسوب ماء الورد لان حدوثه انما يكون من الحرارة ومن شأنها ايجاب الخفة هذه صفات ذكرها الشيخ
للرسوب الطبيعي اذا كان على افضل احواله واما ما هو من الطبيعي ليس كذلك فقد تخلف عنه بعضها وقد يذكر له صفات اخرى
منها ان يكون شفافا ومنها ان يكون سريع التشتت اذا حرك بطيء الزوال اذا سكن ومنها ان يكون مقداره
مناسبا لسن المزاج والسحنة وحال المريض ومنها ان يكون مع اعدل احوال البول بان يكون البول اترجيا متوسطا
بين الرقيق والغليظ وعلى مقدار الماء المشروب غير مفرط النتن ولا عديم له قوله ونسبته دلالته اي نسبة دلالة الرسوب الطبيعي المحمود
على نضج المادة في البدن كله كنسبة دلالة المدة البيضاء الملساء المتشابهة القوام على نضج الورم فكما ان المدة
المذكورة تدل على نضج الورم كذلك الرسوب الطبيعي المحمود يدل على نضج المادة في جميع البدن وذلك لان المنفصل
من كل واحد منهما بعض ما فيه لكن لا يلزم ان يكون المنفصل من كل واحد منهما مثل الباقي في النضج بل لا بد ان يكون
المنفصل اكثر نضجا والا لما تعين للانفصال قوله لكن المدة كثيفة وهذه اي الاجزاء الرسوبية لطيفة يريد به انهما
وان اشتركتا في الدلالة على النضج الا انهما يفترقان في ان المدة كثيفة والاجزاء الرسوبية لطيفة لما عرفت
قوله والرسوب والثفل اي وجود الرسوب في البول دليل جيد لانه انما يكون لدفع الطبيعة للفضول ولا شك
ان ذلك جيد وان غايته النضج والاستواء اي وان لم يكن لونه ولا وضع اجزائه على ما ينبغي وهذا ليس على الاطلاق
لان الرسوب لو كان من جوهر الاعضاء لم يكن دليلا جيدا بل هو دليل جيد اذا كان طبيعيا وان لم يكن كامل النضج اذ

اوج يعرف بالصبغ والاستواء واختلفت في ان الاستواء ادل على النضج او اللون والقدماء على الاول والمتأخرون كمحمد بن زكريا

وغيره على الثاني واختار الشيخ مذهب القدماء واستدل عليه بان المستوى الذي ليس فيه كالابيض على ما ينبغي ان يكون الطبيعي عليه

بل هو احمر اصلح اي في الدلالة على الخير من الابيض الخشن اي الذي ليس مستويا فان دلالة خشونته على عدم النضج اقوى من دلالة

الاحمر عليه لانه لون قريب بلون البول الطبيعي دال على الهضم الكبدي **قوله** واكثر الرسوب على لون البول ليس كلاما صحيحا

بل من جملة وليله وهو ان دلالة اللون على النضج كيف يكون مثل دلالة الاستواء والحال ان اكثر الرسوب يكون على لون

البول لان المائية لا لون لها في الاصل بل لونها مستفاد مما يخالطها من المواد ولون الرقيق منها كلون كثيفها

فيكون اكثر الرسوب في لونه تابعا للون البول بخلاف الاستواء وانما قال اكثره لان الطبيعي الكامل النضج منه

يكون لونه ابيض على ما عرفت ولذلك قال على ما في اصح النسخ واجود ما يخالف الابيض هو الاحمر لانه يكون من غلبة الدم

وهو اسلم الاخلاط وفي اكثر النسخ واجود ما يخالفه او ما يخالفه اي يخالف لون البول الابيض ثم الاحمر وهو صحيح ايضا

على ما لا يخفى ثم الاصفر لانه يكون من غلبة الصفراء لان الطبيعة لا تحتاج في انضاجها الى زمان طويل ثم الزنجي لانه يكون

من الصفراء المحترقة وهي اقبل للنضج واسلم من السوداء المحترقة ويبتدئ الشر من العدسي لانه يكون من السوداء المحترقة

هذا الكلام مستقيم وقال الاستاذ ليس المراد بقوله واكثر الرسوب على لون الطبيعي ان اكثر ما نشاهد من الرسوب

يكون على لون البول فان ذلك كذب صرف بل المراد بذلك ان القارورة التي يكون فيها ما يكون على لون البول لكنه

لا يكون محسوسا لانه اذا كان على لونه لم يخالفه الا بالغلظ والرقة فان الرسوب قوامه اغلظ من المائية لكن الغلظ

والرقة غير محسوس بالبصر فلذلك لا يكون ذلك الرسوب محسوسا وانما يحس من ذلك ما يخالف لونه لون البول

وانما كان ما يحس هو الاكثر لان البول من الماء المشروب وذلك لا لون له بل يحصل بسبب مخالطة ما يخرج

معه من الفضول واذا كان كذلك كان ما يرسب منها اكثره على لون الباقي وانما يظهر من ذلك الاقل وهو الذي يخالف

البول في لونه ثم قال **فان قيل** ان الرسوب في اصطلاح الاطباء انما يطلق على ما كان متميزا من المائية

في الحس وما لا يحس ولا يدرك لا يكون متميزا في الحس فلا يكون رسوبا **قلنا** الامر كذلك لكن المراد بذلك

ليس ما هو مصطلح الاطباء بل ما هو المفهوم اللغوي المتعارف عند الجمهور وهو الراسب حقيقة او ما هو

بصدده تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه مجازا ثم قال والصحيح هو النسخة الاولى لانه لما قال واكثر الرسوب على

لون البول اشعر بان الاقل لا يكون على لونه واذا لم يكن على لونه يكون مخالفا في لونه فاراد ان يبين احكام

رسوب مخالف لونه لون البول فقال واجود الى آخره ولا يخفى ان جميع ذلك تعسف في غاية البعد واخراج الكلام ايضا

٢٤٥

عما كان الشيخ بصدده لانه فى بيان ترجيح قول الاقدمين ولذلك قال ولا يلتفت الى ما يقوله الآخرون وهو

ان اللون ادل على النضج فان البياض قد يكون لا للنضج والاستواء ليس الا النضج **قوله** ومن البياض ما يكون

عن مخالطة الريح مخالطة شديدة بيان للمقدمة الاولى ولو قال اذ من البياض لكان اظهر فى ذلك ولم يذهب

القرشى والمسيحى الا ان هذا الكلام من حقه ان يكون متصلا بقوله اصلح من الابيض الخشن ويشبه ان يكون ما بينهما

وقع سهوا من الناسخ الاول بان يكون قد كان محرما على حاشية المسودة فكتبه الناسخ فى غير موضعه **واعلم** ان

قوله والاستواء لا يكون الا للنضج ليس على الاطلاق بل فى الرسوب المحمود فان الرسوب الردى يجوز ان يكون

مستويا اما لقوة السبب المحرق او المجدوح لا يكون الا متواريا اصلح من المتشتت ولذلك قال واما الرسوب الردى

المذموم وهو الذى يأتى ذكره فتشتته خير من استوائه وذلك لان كل حالة يدل فى الرسوب المحمود على قوة فعل الطبيعة

فانها فى المذموم يدل على قوة السبب الخارج عن الطبيعة كالاستواء ههنا فانه اما لفرط الحرارة او لفرط البرودة

والتشتت لمخالطة اجزاء ريحية له ولا شك ان هذا اسهل **قوله** واما الرسوب الجيد الذى كلامنا فيه فقد يشبه

المدة او الخام الرقيقين وذلك لان لون كل واحد منهما ابيض وهو ظاهر وكل منهما يرسب فى قعر القارورة

اما الرسوب الجيد فلما عرفت واما المدة والخام فلثقلهما لغلظ جوهرهما ولكن المدة تخالفه اى الرسوب الجيد بانها

تكون منتنة الرائحة دونه لان الفاعل فيه الحرارة الغريزية وفيها الغريبة والخام يخالفه باندماج اجزائه بخلاف

اجزاء الرسوب الجيد فانها لاستيلاء النضج عليها لا يندمج بعضها الى بعض ويعرف بخضخضة القارورة فانها اذا خضخضت

وتفرق الثفل بسهولة فهو رسوب جيد والا فهو خام وهو اى الرسوب الجيد يخالفهما باللطافة والخفة لانهما غليظان

ثقيلان بالنسبة اليه والفرق بين الخام والمدة ان الخام لا يكون منتن الرائحة واذا حرك فى القارورة

كانت اجزاؤه متصلا بعضها ببعض وهذا الرسوب اى الدال على النضج وهو الذى يكون من فضول

الاخلاط لا ما يكون من فضول الهضم انه لا يدل على النضج بل على الهضم انما يطلب فى الامراض اى المادية

لا الساذجة كالدق فانه لا يطلب فيها هذا الرسوب ولا يطلب فى حال الصحة وذلك لان المريض اى

بالمرض المادى فلا شك فى احتباس مواد ردية فى بدنه وفى عروقه فاذا لم ينضج دل على الفساد واما الصحيح

فليس يجب دائما ان يكون فى عروقه خلط ينتقض بالنضج بل الاولى ان يدل ذلك اى الرسوب فيهم على فضول تفضيل

فيهم عن الغذاء عديمة الهضم وفى بعض النسخ عديمة النضج والاولى اولى لان النضج يطلق على فعل القوة فى المواد الفاسدة

والهضم على فعلها فى غير الضارة ومثل هذه ليس يجب ان يوجد ايضا فى ابدان الاصحاء دائما بل

بل قدلا يوجد لقوة القوى وتوفر الحرارة فلا ينفصل عن الغذاء فضلة وقد يوجد فيندفع مع المائية فتجرى الى المثانة

ويظهر في البول ثفل وهو الاكثر ولذلك قال ثم ينفصل فضل يرسب في البول نضيج او لم ينضج وفي بعض النسخ

نضيجا او غير نضيج اي لا يشترط ان يكون الرسوب في حال الصحة نضيجا اذ ربما يكون من فضلة الهضم الثاني وهو

غير نضيج نضجا تاما بحيث يعتبر ابيض لان البياض انما يكون لقوة الجداول ويمكنها من الاحالة الى لون نفسها

وربما لا يكون هي ايضا قوية بحيث تمكن من الاحالة فيبقى على ما كانت في الهضم الثاني والقضاف يقل

الثفل الراسب في حال الصحة لقلة الدم والرطوبات في ابدانهم وخصوصا المرادون هكذا في النسخ وهو ما بيا

ادلى اي المجادلين المباشرين للرياضات واصحاب الصنائع المتعبة فان الرسوب فيهم يكون ابلغ لكثرة

ما يتحلل من ابدانهم بسبب الرياضة والتعب وانما قيد الثفل بالراسب لانه يكون اقل لان القضافة نضجا لما قلنا وانما يكثر

هذا الرسوب اي النضيج المضمي في ابوال السمان والمتدعين اي المترفهين لقلة التحلل فيهم ولذلك ايضا اي ولاجل

ان الرسوب المضمي يقل في القضاف فيكثر في السمان ما يتوقع في ابوال المرضى القضاف من الرسوب

اي الهضمي ما يتوقع في ابوال المرضى السمان فان اولئك كثيرا ما يقلع امراضهم ولم يرسب شيئا لعدم ما يوجبه

وكثيرا ما لا يبلغ الرسوب في نحو القضم الى ان يتسفل لان التسفل يكون لغلظ الموجب للثقل وسوء من وجه لا يكون

غليظا بل ما كان منه شيء يسير تماما او تعلق **واعلم** ان هذا الحكم لقلة الرسوب في القضاف

لا يصح على الاطلاق لان من يكون قضافته بسبب حدة حرارة الكبد يكون فضلاته كثيرة لكراهة اعضائه

ان يغتذي به فيبقى محزونا في العروق فيكثر الرسوب ج ولذلك يكون بعض القضاف اقوى في الجماع من اللحم

لان مادة المني الدم وهو كثير في عروقه وليس كما يبال كل بول فانه يرسب اي ليس كل بول يرسب في الحال

ولا البول النضيج جدا بل يجب ان يصبر عليه قليلا ليمكن له ان يخرق المائية ويحدر **قال** ره واما الرسوب الغير الطبعي

اقول المشهور ان الرسوب الغير الطبعي **اربعة عشر قسما** الخراطي وهو منسوب الى الخراطة وهي القشر الذي يقشر عن سطوح

الاجسام وهو اما صفائحي لم يذكره الشيخ اولا لكنه مراد لانه يذكره عند بيان حكامة المخالي واما كرسني اي شبيه بالكرسنة

وهي حب في عظم العدس مضلع قريب الى الاستدارة لونه ما بين الغبرة الى الصفرة واما دشيشي اي شبيه بالدشيش وهو

على ما قيل جلال السويق وفي بعض النسخ حشيشي بالسين الغير المعجمة وقال ابن التلميذ الصحيح هو الجشيشي وهو الظاهر لانه من

جششت الشيء جشا اي دققته وكسرته والسويق جشيش وهذا مناسب لما قيل من ان الدشيش جلال السويق ولانه

يقال له السويق ايضا واما الشبيه بالزنخ الاحمر المشبع اي والزنخ المشبع صفرة

وهذه اقسام خمسة للخراطي والتسعة الباقية اللحمي والدسمي والمدي والمخاطي والشبيه بقطع الخمير المنقوع والذي
العلقي بلا عاطف والشعري والرملي الحصوي بلا عاطف ايضا والرمادي والحصر استقرائي وقد يقال الرسوب
اما ان يكون مما يتناول قبل صيرورته خلطا او لا يكون كذلك الاول كالرسوب الذي يكون من الاطعمة
والفواكه كالقطع التي ترى في البول من اكل التفاح والسفرجل ومن اكل اللبن والجبن ولم يذكره الشيخ اما لان
تعسر ضبطه واما لانه لا يستدل به على حال من الصحة والمرض فيكون ذكره خارجا عن المقصود لغوا والثاني اما ان يكون
من الاعضاء او من الرطوبات اذ لا شيء في البدن يمكن ان يكون الرسوب منه غيرهما والكائن من الاعضاء اما ان يكون
من الاعضاء الاصلية فقط وهو الخراطي باقسامه او من الاعضاء التي ليست باصلية فقط وهو الدسمي او مما يحملهما وهو اللحمي
والكائن من الرطوبات اما ان يكون من الرطوبات الاولى والثانية او لا يكون والثاني قسم وهو المدي والاول
اما ان يكون باقيا على خلطيته او لا والاول اما ان يكون شديد الغلظ جدا وهو الشبيه بقطع الخمير المنقوع او لا يكون
كذلك وهو المخاطي والثاني وهو ما يكون باقيا على خلطيته فاما ان يكون لينا او صلبا والثاني هو العلقي والاول اما
ان يكون قد استحال الى مشابهة الاعضاء وهو الشعري او لا فاما ان يكون قد بلغ في الصلابة الى حد الحجر وهو الرملي
او لا وهو الرمادي **قوله** والخراطي شروع في بيان احكام كل منها ووصف الخراطي بالقشوري لا بالاحتراز
عما ليس بقشوري منه كالكرسني على ما قال الاستاذ لانه قشوري ايضا بل للتنبيه على انه يقال له القشوري ايضا لان
الخراطة هي القشر على ما مر آنفا فمنه اي من الخراطي صفائح كبار الاجزاء بيض وحمر وفي بعض النسخ والخراطي
القشوري الذي فيه صفائح كبار الاجزاء حمر وبيض وعلى هذا يجوز ان يكون ذكر القشوري للاحتراز عما لا يظهر القشور فيه
ويدل هذا في اكثر الامر على انفصالها من اعضاء قريبة من منفصل البول اي من موضع انفصاله وهي اعضاء البول
وذلك لان الاجزاء البيض والحمر في غالب الامر لا يكون من الاعضاء البعيدة والا تغيرت لطول المسافة
بما يخالطها من مواد البدن الى الكمودة والدكنة واعضاء البول ليست بالكبد او كن فيكون ما هو الابيض
منها من المثانة ويحصل بسبب قروح فيها او جرب او تآكل لان العروق وان كانت بيض اللون
لكن جرمها لا يمكن ان ينفصل منها صفائح كبار والاحمر اللحمي من الكلى ويحصل بالاسباب المذكورة ايضا وانما قيد الاحمر
باللحمي احترازا عما لا يكون شبيها اي في شدة اتصاله ولونه باللحم كالكائن من الكبد او الدم المحترق فيها وقد يكون
من الصفائحي ما هو كمد اللون او اسود او كن او شبيه بفلوس السمك وهذا يكون من اعضاء بعيدة من اعضاء
البول لما عرفت وهو ردي جدا ارداء من جميع الرسوب التي يأتي ذكره ويدل على انجراد صفائح تلك الاعضاء اما

اما دلالته على الجرب صفائحها فظاهر واما كونه اردأ من الجميع فلانه من الاعضاء الاصلية البسيطة وليست المثانة من
اوعية البول فيكون من اسباب قوية واما الجنسان الآخران اي الاحمر والابيض من الصفائح فكثيرا ما لا يضر ان النبتة بل ربما
نقيا المثانة قال الاستاذ في هذا الكلام نظر من وجهين احدهما انه ان اراد كونهما ينقيان المثانة من القشور المجتمعة فيها
فكذلك الصفائح المنفصلة في باقي الاعضاء وعلى هذا فلا يكون لهذا مزية على غيره في الجودة والفضيلة وان اراد انهما
ينقيانها من الجرب والقروح او التآكل فهذا لا يصح فان انفصال القشور المنفصلة من القرحة لا يصلح لتنقيتها ولو صلح لذلك
لصلح انفصال الصفائح الاخر لتنقية الاعضاء المنفصلة منها وليس كذلك بل المنقي لها ما يستعمل من الادوية المنقية وثانيهما
انه ان كان انفصال هذه الصفائح يوجب نقاء المثانة فانما يفعل ذلك الابيض فيها فان الاحمر انما ينفصل من الكلية فلا يكون منقية
للمثانة بل للكلية وليس على ما ينبغي اما الاول فلانه ان اراد الاول فلا يلزم من كون الصفائح الابيض والحمر المجتمعة في المثانة منقية للمثانة اذا خرجت
منها بالبول ان يكون كلما ينفصل من عضو منقيا له وان اراد الثاني فلا يلزم ان انفصال القشور من القرحة لا يصلح لتنقيتها بوجه لانه ربما يكون نقية الصفائح
المنفصلة منها فينقى بعد انفصالها ولذلك قال الشيخ وربما نقيا وكونهما منقية لها في بعض الاوقات لا يقتضي ان لا يكون لغيرها
وكون الادوية منقية لا ينافي كون الصفائح ايضا منقية باعتبار خروجها منها واما الثاني فلان تخصيص المثانة بتنقيتها لها والسكوت
عن الكلية انما كان لانهما يجتمعان فيها ولعلم ان حكم الكلية كذلك وقد حكى بعضهم اي بعض الاطباء ان رجلا سقي الذراريح فبال
قشورا بيضاء كالعرقي وكانت اذا جعلت في الماء انحلت وصبغت صبغا احمر فبرأ وعاش المراد ببعضهم محمد بن زكريا فانه قال
في الحاوي قد رأيت الصفائح في مثال عرقي البيض سيل منها شيء كثير قدر الكف فلم يزل بالبول سوء وكانت حكة في المثانة وحميات
فبرأ ورأيت هذه الصفائح تذوب في البول اذا اذيبت وصاحبها قد سقي ذراريح هذا كلامه ودلالته على ما حكى الشيخ عنه ظاهر الذراريح
جمع الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد صغيرة من السموم قال والعرقي القشرة الرقيقة التي على باطن البيض تحت القشرة الصلبة
وقيل هو القشر الرقيق الذي يوجد داخل القصب عند كسره والمشهور هو الاول ولذلك سمي عرقي البيض **قوله** ومن الاخلاط ما يكون اقل
عرضا من المذكورين اي الاحمر والابيض واثخن قواما منهما فان كان احمر سمي كرسنيا وان لم يكن احمر سمي نخاليا لا يقال ان المذكور قبل ثلثة
اجناس الاحمر والابيض والاسود فكان الحق ان يقول اقل عرضا من المذكورة ليعمها لانه انما لم يقل لان غير الاحمر والابيض مختلف
الثخن مما هو من الاعضاء الغشائية فقد يكون ارق من النخالي والكرسني وما هو من الاعضاء الثخينة فقد يكون ما ينفصل منها من الصفائح
اثخن قواما من النخالي والكرسني ولما لم ينبه الشيخ على ذلك قال يجب ان يقرأ المذكورين بكسر الراء لا بالفتح لتكون علامة الجمع
ولم يعرف ان هذا الجمع مخصوص باولي العقل والكرسني اذا كان احمر فقد يكون اجزاء من الكبد محترقة بواسطة
استيلاء حرارة غريبة قوية وقد يكون دما محترقا فيها وقد يكون من الكلية ويفرق بينهما بوجهين الاول

ان الكائن من الكلية يكون اشد انضاجا لكميا لان جوهرها ملزز والاخرين اى الكائنين من الكبد
والدم المحترق اشبه باليبس لحمى اى يكون ضعيف الاتصال واقبل للتفتت لان جوهر الكبد بالنسبة
الى الكلية متخلخل ليمكن نفوذ الكيلوس فى جرمها ولا كذلك الكلية لانها منفذ للبول فكان المطلوب من جرمها التلزز
والصلابة لئلا ينفذ البول فى خللها الثانى انه ان كان شديد القرب من الصفرة فهو من الكلية لامحالة لان الذى من الكبد
الى القتمة ويميل الى الصفرة اصلا وقد يشاركه فى هذا اى فى ضربه الى القتمة احيانا الذى عن الكلية وهو عندما يكون
شديد الاحتراق واما النخالى فقد يكون عن جرب المثانة وكذا من قروحها وقروح العروق ولم يذكره للعلم بذلك وقد يكون من
ذوبان الاعضاء والفرق بينهما انه اذا كان هناك حكة فى اصل القضيب ونتن فهو من المثانة وخصوصا اذا سبقه البول الكدر
فانه يدل لامحالة على انه من المثانة لامن غيرها ولامن الذوبان خصوصا اذا دل سائر الدلائل على نضج البول
فان نضجه يدل على ان الرسوب النخالى من المثانة ومن العروق القريبة بها كالبرابخ لامن غيرها وذلك
لان اكثر نضج البول يكون من العروق العالية ومن الكبد والكلى فاذا كان نضجا يدل على انها صحيحة المزاج لاقلبة بها
بل بالمثانة والقلبة بفتح العلة يقال ما به قلبة اى ليس به علة تقلبها عن مزاجها وقال القرشى وهو ماخوذ من القلاب
وهو داء ياخذ البعير فيشتكى من قلبه ويموت من يومه ان كان اى الرسوب النخالى مع التهاب وضعف قوة وسلامة
اعضاء البول وكان اللون الى الكمودة فهو من ذوبان وفى بعض النسخ من ذوبان الاعضاء وفى بعضها
من ذوبان الاخلاط وهو خطاء لان النخالى لايمكن حدوثه من الخلط **قوله** واما السويقى والكرسنى اى
الذى هو الكرسنى ولذلك قال فاكثره من احتراق الدم وهو الى الحمرة وقد يكون كثيرا من ذوبان الاعضاء
والخراطة ان كان الى البياض وانما ذكر كثيرا بعد قد ليعلم انه للتحقيق وقد يكون ايضا كالنخالى من المثانة
بالجربة لكن فى الاقل اى يكون الابيض من الاعضاء البعيدة وهى فى الاكثر ويكون من القريبة كالمثانة
والبرابخ وهذا يكون فى الاقل لان المثانة رقيقة الجرم فلما ينفصل منه شئ كنخالة الكرسنى الا اذا انخرقت وهو
نادر وانت يمكنك ان تعرف وجه الفرق بينهما اى بين المثانى وبين غيره مما قد سلف اى فى النخالى وفى
بعض النسخ مما قد علمت وهذا ان كان الى البياض واما ان كان الى السواد وهو المذكور اولا فهو من احتراق الدم وخصوصا
فى الطحال فان دمه اشد سوادا وقد يكون من الكبد والكلية وقد عرفت الفرق بينهما فى الكرسنى **قوله** وجميع الرسوب الصفائحى
الذى يكون من سبب المثانة والكلية ومجارى البول فانه فى الامراض الحادة ردى مهلك ظاهر لانه فى الحميات
الحادة يدل على قوة الحرارة واشتعالها ولما فرغ من بيان احوال الخراطى باقسامه شرع فى بقية الاقسام الغير الطبيعى وقال

وقال قد عرفت من هذه الجملة اى المباحث المذكورة فى احوال اخراطى حال اللحمى **وهو السادس** من الاقسام ويكون من احتراق الدم الكبدى لان ما يكون من غيره يكون شديد السواد ولا يكون لحميا ويكون من اعضاء اما من الكلية ويكون ذلك اذا كان صحيح اللحمية لشدة اتصال فيه لا يكون فى البدن ذوبان اذ لو كان فى البدن ذوبان لا يتعين ان يكون ذلك من الكلية لجواز ان يكون من غيرها من اللحوم واما من الكبد ويكون ضعيف الاتصال اقبل للتفتت ويقرب الى القيمة والكثر الرسوب اللحمى يكون من الكلية اذ الكائن من الكبد او من الدم فى الغالب يكون صغيرا كرسينا ويكون بعيدا عن اللحمية لسبب قبول ما يكون منهما للتفتت فيصغر اجزاءه فى مسافة الخروج بالبول **قوله** والبول النضيج اشارة الى الفرق بين ما يكون من الكلية وبين ما يكون من الاعضاء التى فوقها من الاوردة وهو ان البول اذا كان نضيجا دل على صحة الاوردة لان النضج فى الغالب انما يحصل فيها وفى الكبد على ما عرفت وعلل الكلية لا تمنع نضجه لان ذلك فوقها **قوله** واما الرسوب الدسمى **وهو السابع** من الاقسام فيدل على ذوبان الشحم والسمين واللحم ايضا وانما يكون ذلك بان يذوب شئ من جرمها ثم يعرض له جمود فينعقد والبعة اى فى الدلالة على الذوبان التشبيه بماء الذهب على ما فى اكثر النسخ اى الذى يشبه الذهب المحلول فى الصفرة على ما سيلوح فى الكتاب الثالث وفى بعض النسخ بماء الدهن اى الماء الذى يكون فى معادن الدهن مثل ما يطفو على النفط وقال منقح القانون ماء الذهب تصحيف والا فما المعنى فيه اتراه يعنى بماء الذهب الذهب المحلول اى يعنى الماء الذى يطفو فيه الذهب الحمى او الماء الذى ينبع من معادن الذهب فانه لو قال قائل انه يريد واحدة من هذه لكان يجرى مجرى الملم العيب لان الرسوب الدسمى لا يشبه شيئا منها والصحيح فيما يقع لى انه التشبيه بالدهن اى الزيت فى لونه وقوامه ودسومته وللقائل ان يقول لا نسلم انه لو اراد المعنى الاول لا يصح لما ذكرنا من تصريحه بذلك ويستدل على مبدأه اى مبدأ الذوبان بوجهين الاول من القلة والكثرة فانه ان كان كثيرا فهو من موضع قريب لان ما يكون من بعيد يتفرق فى البدن ولا يخرج منه فى البول الا القليل جدا وان كان فى الاصل كثيرا الثانى من المخالطة والمفارقة فان ما كان من ذلك متميزا فهو من مكان قريب وما كان شديد المخالطة فهو من بعيد واليهما اشار بقوله فانه اذا كان كثيرا متميزا فاحدس انه من ناحية الكلية والذوبان شحمها وان كان اقل شديد المخالطة فهو من مكان ابعد قال الاستاذ ولى فى تحقيق معنى كون الرسوب مخالطا ومتميزا نظر لان الرسوب لا يكون الا متميزا الا ان يعنى بهذا الاختلاط كون الرسوب منبثا فى المائية متفرقا فيها لكن هذا لا يدل على قرب مبدأه او بعده بل على كمال نضج المائية وضعف نضجها فان نضجها اذا كمل رسب الثقل كله ولم يبق منه مخالطا المائية وان كان مبدأه من قرب مخرج البول ويمكن ان يقال بعد تسليم ما ذكره ان ذلك انما يكون فى غير الرسوب الدسمى لا فيه **قوله** واذا رأيت فى البول قطعة بيضاء مثل حب الرمان اى فى المقدار فذلك من شحم الكلية

لا يقال ان تشحم الكلية فى خارج جرمها ومجرى البول فيهما من داخلها فكيف يمكن نفوذ هذه القطعة من شحمها الى مجرى البول لانا
نقول جامدة بل اذا ذابت وصار موذيا لما يلاقيه دفعته الطبيعة من مسام الكلية الى مجرى البول اذا اندفع الى المثانة جمد وغلظ البرد لكان
ولما المدى **وهو الثامن** من الاقسام يدل على قرحة منفجرة اما من ورم او جراحة تقيحت وهو فى الاكثر يكون من قرحة
فى آلات البول اذ من شان الطبيعة دفع الثقل الى اقرب المواضع واسهلها خروجا ولذلك قال وخصوصا فى اعضاء
البول ولا سيما اذا كان هناك ثفل محمود رسوبا فانه يكون من آلات البول بلا شك اى الكلية وما تحتها لما عرفت ان
الثفل المحمود انما يكون فى البول النضيج ونضج البول لا يكون فيما فوقها والخلط **وهو التاسع** من الاقسام يدل على خلط
غليظ خام اما كثير فى البدن او مدفوع عن الآت البول او بحران عرق النسا ووجع المفاصل وانما انحصرت دلالته فيما ذكر لانه
انما يكون فى البول معظم اكثر من الامر الطبيعى فكثرته فيه اما ان يكون مع كثرته فى البدن كله او لا يكون الاول هو الذى يدل على
خلط غليظ خام كثير فى البدن والثانى اما ان يكون لاجتماع بلغم كثير فى آلات البول الا من بحران مرض بلغمى اما لشدة برد مزاج
الكلية او غيرها فيندفع كثيرا مع البول وهو الثانى مما ذكر او لان يكون بالقرب من مخرج البول مرض بلغمى فتدفع الطبيعة من
البحران مادته الى هناك كما فى بحران عرق النسا والمفاصل واوجاع الورك ويستدل عليه اى على ما يكون من بحران من عسره
بحصول نفخة عقيبه وربما لطف ورق اى الخلط الغليظ بالحرارة الغريبة فظن رسوبا محمودا لاشتراكهما فى الرقة واللطافة ولا يكون
محمودا لذلك يجب ان لا نغتر فى الامراض الحادة بما يرى فى هيئة الرسوب المحمود اذا لم يكن وقت النضج ولا دليله حاضرا لان
ذلك يكون لحرارة المرض الحاد وقد يدل اى المخاطى على استيلاء برد من الكلية وقد اشرنا اليه فى التقسيم اليه والفرق بين
المدى والخام بعد تقاربهما فى اللون والقوام حسا ان المدة يكون مع نتن وتقدم دليل ورم وسهل اجتماع اجزائه وتفرقها
للطافتها بالنسبة الى اجزاء الخام ويكون منه اى بعضه ما يخالط المائية جدا اى مخالطة تامة لزيادة لطافته وبعضه تميز منها
جدا لثقله واما الخام فيكون كدرا لا يجتمع بسهولة ولا يتشبث بسهولة كل ذلك للزوجته وبرودته والبول الذى فيه
رسوب مخاطى كثيرا اذا كان اى ذلك البول غزيرا وكان فى آخر النقرس واوجاع المفاصل دل على خير لاندفاع مواد المرض
بعضها بالرسوب وبعضها بالبول واما الرسوب الشعرى **وهو العاشر** من الاجسام فهو رسوب يتكون من رطوبة غليظة
لزجة اذ هى مستطيلة صادفتها حرارة عاقدة فتكونت بشعر كما يتكون الحصاة ويكون لونه تابعا لمادته فان كانت بلغما صرفا
كان ابيض وان خالطه دم كان احمر ويكون انعقاده فى الكلية وذلك لان المثانة لسعة تجويفها تكون الرطوبات فيه كثيرة
فيقوى على تجفيف ما يتكون منه الشعر قبل تصلبه بخلاف ما يكون منه الحصاة لانه مع شدة غلظه يكون كثيرا اذ الغرق لا يعى
فيها الرطوبات ولا يجتمع لفرط ضعفها ومع ذلك عصبية قليلة الحرارة لا ينعقد فيها الشعر فلذلك يكون انعقاده فى الكلية

وقال ابن ابي صادق ان جوهر الشعر طولانی والكلية ليست كذلك فالمحل الانسب له العروق التي تسمى البرابخ وهو
ضعيف لما قلنا وقال الاستاذ واقول الاشبه ان يكون الابيض من ذلك يكونه في المثانة والعروق اكثر **وفيه نظر**
قوله وقيل انه اي الرسوب الشعري ربما كان اشبارا في طوله القائل هو جالينوس في شرح الفصول فانه قال رايت من هذا الشعر
ما له طول لا يكاد يصدق به من يسمعه فان طول بعضه كان قريبا من نصف ذراع وكان قصة هذا الرجل انه مكث نحو من سنة قبل
ان يبول هذا البول ياكل ماكلا كثيرا مطبوخا ونيا رطبا ويابسا ورايت رجلا آخر بال هذا البول وقد استعمل اطعمة غليظة تولد خلطا
لزجا واما الشبيه بقطع الخمير المنقوع **وهو الحادي عشر من الاقسام** وهو رسوب غليظ شبيه بلون الخمير المنقوع ويدل
على ضعف المعدة والامعاء وربما كان سببه تناول اللبن والجبن يعني سببه يكون اما من داخل واما من خارج اما الاول فضعف
المعدة والامعاء وسوء الهضم فيهما وذلك لانهما اذا ضعفا وساء الهضم فيهما لا لضعفهما بل لكثرة الغذاء او رداءته وكثرة
الحركات عليه يلزم ان لا يجود هضم الكيلوس فلا يقوى الكبد على احالته خلطا فتخرج باقيا على كيلوسيته واما الثاني فتناول
اللبن والجبن وهو ظاهر لان بياضهما وغلظ جرمهما يقتضي كون الرسوب كالخمير المنقوع لكن ذلك ايضا يكون
لضعف الهضم واما الرملي **وهو الثاني عشر من الاقسام** فهو رسوب يكون من مادة غليظة مستعدة للتحجر وحرارة
عاقدة وقد يكون رملا وقد يكون شبيها به ويصدق على كليهما انه رملي ويدل دائما على ان هناك حصاة منعقدة
او في الانعقاد او الى الانحلال والالم يخرج الرمل او ما هو شبيه به مع البول الاحمر منه اي من الرملي يكون من
الكلية والذي ليس باحمر سواء كان ابيض او اكمد من المثانة وهو ظاهر واما الرمادي **وهو الثالث عشر من الاقسام**
فهو رسوب لونه بين البياض والزرقة اليسيرة واجزاؤه صغار مستديرة واكثر دلالته تكون على بلغم او مدة عرض لهما
بطول المكث تغير اللون وتقطع الاجزاء وقد يكون اي تغير اللون وتغير الاجزاء الاحتراق عارض لهما اي للمدة حين طبخها وهو
ظاهر واما الرسوب العلقي **هذا آخر الاقسام** فهو دم ينعقد بسبب جمود يعرض له او لسوداوية وما يكون انعقاده بجموده فهو اما
من اعضاء البول وهو الاكثر او مما فوقها وهو الكبد فان كان شديد الممازجة فهو من الكبد ودل على ضعفها لعدم تمييزها الدم
عن المائية وان كان دون ذلك في الامتزاج دل على جراحة في مجاري البول وتفرق اتصال فيها بان انصدع
بعض عروقها فيخرج دم كثير ويفرق بينهما بانه ان كان متميزا عن المائية فاكثرها من المثانة والقضيب والا فهو مما فوقها
والاستقصاء في هذا ياتي في الامراض الجزئية في باب بول الدم وما يكون انعقاده لسوداوية فكما يعرض للطحال والبواسير
بقوله واذا كان في البول مثل علق احمر فالمريض مطحول بل طحاله وذلك لاستفراغ المادة بالبول **واعلم** انه لا يحتبس
في علل المثانة دم كثير لوجوه ا ان عروقها متخالطة مندسة في جرمها ب انها ضيقة لقلتها ج انها قليلة لعدم الحاجة الى كثرتها

قال رح واما دلالة الرسوب من كميته **اقول** لما فرغ من بيان اقسام الرسوب الغير الطبيعي كيفية دلالته
بجوهره شرع في بيان دلالته بحسب كميته وكيفيته ووضعه ومكانه وزمانه وبيانه ومخالطته اما دلالته من كميته فيكون اما من قلته
وكثرته او من مقداره في صغره وكبره وذلك لان الكمية يراد بها العدد ويراد بها المقدار وكثرته يدل على كثرة الاسباب الفاعلة اي
قوة القوة ودفعها لفضلات الغذاء وقلته على قلتها اي ضعفها وتوسطه على توسطها وكان الحق ان يذكر المادة
وكانه انما لم يذكرها لان الرسوب الكثير لا يكون من الفاعل الا اذا كثرت المادة واما مقداره فدلالته بحسب صغره وكبره كما
في الرسوب النخالي من انه اذا كان من غير المثانة كان ثخينا كثير المقدار وان كان منها كان رقيقا واما دلالة الرسوب من
كيفيته **فاعلم** ان ذلك اما ان يكون من لونه او طعمه او رائحته او شكله او قوامه وهذا الاخير يعبر عنه بوضعه اما من لونه فالاسود
منه على الاقسام التي مر ذكرها اي الرسوب الاسود المتعلق دليل ردي والرسوب الاسود الدال على فناء الرطوبة واستيلاء الحرارة
ثم المتعلق الدال على توسط الموجب وهذه الاقسام ليست ليلا رديا من جميع الرسوب الاسود بل الاحتراق
والجمود فان الاسود البحراني سواء رسب او تعلق او طفا لا يكون رديا **قوله** وسلمه ما كان الرسوب اسود والمائية ليست
باسود مشعر بذلك وانما يكون هذا اسلم لانه يكون بحرانيا اذ البول لا يكون كذلك الا في البحران فالاحتراق والجمود في اسود
منها الرسوب والمائية واما الاحمر اي الرسوب الاحمر يدل على الدموية اي المادة الدموية على التخمة اما الاول فظاهر لان
الدم اذا غلب غلب على ثفل لونه واما الثاني فلان الطبيعة تعجز عن تشبيه ما ينفصل من الدم مع البول الى البياض
وقيل المراد بالتخمة ما يكون في الهضم الثاني وهو صحيح اذ الكيلوس ح يكون آخذا في استحالته الى الدم وما ينفصل منه
مع البول يكون احمر والاصفر يدل على شدة الحرارة وخبث العلة اما الاول فظاهر لان ذلك يكون لكثرة الصفراء
واما الثاني فلان حرارة الصفراء العفنة تذيب البدن وتحرق مواده لقوتها والابيض منه محمود على ما قلنا اي الكامل
بياضه بسبب النضج التام ومنه اي من الابيض مذموم وهو ما لا يكون بياضه من النضج الصالح وهو مخاطي ومدي وغروي
اي شبيه بالغري وفي بعض النسخ رغوي اي شبيه بالرغوة والصحيح هو الاول والاخضر ايضا طريق الى السواد
فلا يكون جيدا اما ما يكون خضرته خضرة كراثية او زنجارية فدلالته على احتراق شديد واما ما يكون خضرته خضرة
نيلنجية واسمانجونية فدلالته على الجمود الشديد هذا دلالته من لونه واما دلالته من رائحته فعلى ما سلف في البول
من ان المنتن جدا يكون للعفونة او المدة والعديم الرائحة لسقوط القوة الى آخر ما مر هناك ولم يذكر دلالته من طعمه
من ان الحلو منه يدل على غلبة الدم والمر على غلبة الصفراء الى غير ذلك لانه اسقطه ولا دلالة من شكله لما سبقت الاشارة
اليه من استدارته يكون للنضج وعدمها القصوره واما دلالته من وضعه من ملاسته وتشتته فان الملاسة والاستواء في

في الرسوب المحمود احمد وفي المذموم اردأ اما الاول فظاهر لدلالة ذلك على قوة الطبيعة واستيلائها عليها بحيث
لم يترك جزء منها الا فعلت فيه النضج واما الثاني فلان كل حالة هو في الرسوب المحمود لقوة فعل الطبيعة فهو في المذموم لقوة
السبب المغير الطبيعي والالم يكن مذموما وقوة السبب المغير الطبيعي لا محالة لا تكون محمودا واما المتشتت فيه فيدل على الرياح وضعف
الهضم وهو ظاهر لان الرياح شانها تفريق اجزائه ووجودها فيه يكون لقصور الهضم وهذا بيان دلالته بكيفية واما دلالته
من مكانه اي القارورة فانه يكون في اعلاها او في وسطها او في اسفلها والاول هو الطافي ويسمى غماما والثاني المتعلق
وهو الواقف في الوسط ويقال له السحابي وهو اكثر نضجا من الاول لان سبب الطفو في الاكثر يكون رياحا تخالط الثفل وتمنعه من النزول
ولا يكون ذلك الا لضعف الطبيعة وعجزها عن تحليلها واذا لم يطف بل يتعلق دل ذلك على ضعف تلك الرياح
وقلتها فيكون اكثر نضجا وخير المتعلق ما مال نحو الرسوب اي زوائده التي يكون عليها الى اسفل لدلالته على قرب النضج
من الذي لا يكون كذلك لان ذلك طريق الى الرسوب الثالث هو الراسب وهو احسن نضجا وذلك لان الغالب
في الاعضاء الارضية لتكون صلبة قوية على الحركة بعيدة عن الانفعال يكون الغالب في الفضول المندفعة
مع البول اذا كانت نضيجة الارضية وهي تميل بطبعها الى اسفل فيكون الاقرب الى كمال النضج الراسب هذا
في الثفل المحمود واما في المذموم فاخفه اصلحه مثل الاسود وذلك في الحميات الحادة فان الاسود فيها مذموم
لانه يكون احتراقيا ومع ذلك الطافي منه يكون اصلح من المتعلق لان طفوه دليل على ان فيه اجزاء لطيفة كثيرة
والمتعلق اصلح من الراسب لبقاء تلك الاجزاء فيه ايضا بخلاف الراسب فانه اردأ لدلالته على افنائها وبقاء الارضية
اللطيفة الموجبة لطفو الثفل والتعلقه فيصير راسبا وكذلك في شكل الاسود في الحميات اذا كان الخلط بلغميا او
سوداويا فان السحابي والغمام فيه خير من الراسب لانه يدل على تلطيفه وان فيه الاجزاء اللطيفة بعد بخلاف
الراسب فانه اردأ من المتعلق والطافي الا ان يكون سبب طفوه الريح الكثيرة جدا فان الراسب خير من المتعلق
وهو من الطافي قال السمرقندي في هذا الكلام نظر لان الطفو من الريح انما يكون في الرسوب المحمود وكلامه هنا
في الرسوب المذموم وضعفه ظاهر واما اذا لم يكن اي سبب الطفو ذلك اي الريح الكثيرة فان الطافي منه اسلم ثم المتعلق
والسود الراسب لما عرفت وسبب الطفو اما حرارة مصعدة فانها تصعد الجسم وان كان ارضيا كما نشاهد
تصعد الحطب دخانا واما ريح تخالط الارضية يصعد بها لميلها الى فوق وقد يكون بسببه الاعراض كما يشاهد
طفو الرصاص المنبسط جدا على الماء ثم يتعرض له الشيخ لان الاعتراض بالحقيقة مانع من النزول لا موجب للصعود
والكلام فيه الرسوب المتميز بطفو في البول الغليظ وهو ظاهر خصوصا اذا خف فانه يعجز عن الخرق فيرسب في الرقيق

وخصوصا اذا اتفق ان يكون اقوى على الحرق واذا ظهر التعلق والطافى فى اول المرض ثم دام على ذلك
دل على ان البحران يكون بالخراج وذلك لان ظهوره فى اول المرض يدل على كثرة المادة والا لم يكن ح رسوب البتة ودوامه
دليل على عصيانها عن النضج وتعسر مع عصيانها لاتقوى الطبيعة عن دفعها تاما ولا يخفى انها ليست ايضا عاجزة عجزا تاما والا لم
يظهر تغير اصلا فيه ضمها دفعا قاصرا الى بعض الاعضاء الخسيسة ويحدث منها الخراج اذ عند اندفاعها اليها لا يمكن اخراجها الا بضيق ضررها
فجاد لما لم يمكن الحكم بان ظهور التعلق والطافى فى اول المرض ودوامه منذر بالبحران الخراجى مطلقا قال لكن النحفا قد يقتضى من ضعفهم
برسوب محمود طاف او متعلق لما ذكرنا فيما سلف من ان جولا كثيرا ما يقلع امراضهم ولم يرسبوا شيئا وكثيرا ما لا يبلغ الرسوب فى ابوالهم الى
ان يتسافل بل ربما كان منه شئ يسير طاف او متعلق لان تحلل ابدانهم يقتضى كثرة تحلل المواد وقلتها فى ابدانهم واذا قلت تعجز ان
يخرق المائية وينزل او لكثرة المقدار معونة عظيمة فى الخرق والطافى والتعلق الدسومى اذا كان شبيها بنسج العنكبوت او متفرقا
ومنفصلا بعضه من بعض او تراكم الزلالى فهو علامة ردية لدلالته على ذوبان الاعضاء وتمكن الحرارة الغريبة فيها والزلالى
جمع الزلالبة وفسرها جالينوس بالخبز الذى يعجن على الطابق وكانه خبز مثقب وهى فى ديار مصر يقال على خبز يعمل بالدهن ويثقب بالاصابع
وفى العراق وكثير بلاد العجم على ضرب من الحلواء الذى فيه ثقوب كثيرة وفى بعض النسخ الزلابى جمع زلبة وهى ضرب
من البسط ذو خمل وكانها تصحيف لان الزلبة لا يشبه نسج العنكبوت وقال القرشى والمسيحى انها جمع زلبة وهو ذلة فهما قوله
وكثيرا ما يظهر فى القارورة ثقل طاف غير جيد فيخاف منه ولا يكون فيه شر لان ذلك يكون ابتداء نضج وفعل الطبيعة
فى ابتدائه يكون ضعيفا ثم اذا قوى فعلها يحول اى ينتقل الى الجودة فيصير متعلقا ثم اذا استمرت فى فعلها يصير راسبا
فيكون ذلك الطافى دليلا غير ردى اما لو تعقبه الطافى رسوبات ردية كالاسود مثلا فالخوف الذى
وقع منه اول الامر واجب هذا دلالته من مكانه اما دلالته من زمانه فهى انه اذا سبل واسرع الرسوب فهو علامة
جيدة فى النضج لدلالته على ان المادة قد نضجت نضجا بالغا وكذلك اذا حرك الاناء ويحرك الرسوب بسرعة
فاذا ابطا لم يرسب فهو دليل عدم النضج بقدر حالة فى كثرة الابطاء وقلته واما دلالته من هيأته مخالطته اى فى
كونه شديد المخالطة بما خالطه او متميزا عنه فهى كما مر ذكره عند ذكر بول الدم والدسم وهو ان الدم الخارج بالبول كذ
الدسم ان كان من آلات البول كالكلى والمثانة كان متميزا عن المائية وان كان من اعضاء فوقها كان شديد المخالطة **قال**
الفصل السابع فى دلائل كثرة البول وقلته **اقول** قلة مقدار البول وكذا كثرته قد يكون بالنسبة الى المعتاد وبالنسبة
الى الماء المشروب وقد تبين حكم كل من ذلك فان كان قليلا بالنسبة الى المعتاد دل على ضعف القوة
الجاذبة الكلى او ضعفهما او دافعة الكبد او المثانة وان كان قليلا بالنسبة الى الماء المشروب دل على تحلل كثير

كثير كالعرق بتعب وغيره كمزاج مفرط الحرارة او على استطلاق بطن او استعداد للاستسقاء لان المائية اذا لم تخرج بقدر المشروب ولم تتحلل باندفاعها الى ظاهر البدن بالعرق وشبهه انصرفت لا محالة الى جهة اخرى وخرجت بالاسهال وان لم تخرج فربما تفرق اتصال بعض آلات البول كالبرابخ واتخذرت الى تجويف البطن بعضها فيقل البول او كلها فيحتبس بالكلية وعلى التقديرين يعرض الاستسقاء دفعة وقد يقل لقلة شرب الماء وتحلل البدن والسدة تقع في مجاري البول وميل المواد الى الدماغ كما في البرسام هذا ان كان البول قليلا وان كان كثيرا دل على ذوبان كما يكون في الحميات المحرقة او على استفراغ فضول ردية تدفع الطبع لها في البحران بالادرار كما في اوجاع النساء والمفاصل وامثال ذلك ويستدل على اصابة الفرق بينهما بحال القوة اي ويستدل على ان الفرق بين الذوباني والاستفراغي صواب بحال القوة فان كانت ضعيفة فهو ذوباني والا فهو استفراغي هذا وقد يكثر البول باستعمال الفواكه الرطبة واستعمال المدرات وبتكاثف مسام البدن وترك حركة معتادة وبطول احتباس البراز وضعف ماسكة الكلى مع قوة حرارتها **قوله** البول الردي الى آخره اشارة الى احكام مفرقة للبول الكثير والقليل منها ان البول الردي اللون الدال على الشر متى كان اغزر اي استفرغ كثيرا دفعة كان اسلم لدلالته على ان القوة متمكنة في دفعها واذا كان منقطعا اي استفرغ قليلا قليلا دل على ان الشر اكثر لدلالته على كثرة المواد وضعف القوة **قوله** كالاسود والغليظ مثال للبول الردي المذكور ولو لم يقيد الردي باللون ليكون الاسود مثالا للردي اللون والغليظ للردي القوام لكان اولى على ما لا يخفى فكل منهما يجوز ان يكون بحرانيا وغير بحراني وقال المسيحي المراد بالاسود الاحتراقي والجمودي لا البحراني وبالغليظ الذوباني لا البحراني وعكس الاستاذ الامر فيهما بناء على ان استفراغ كل منهما كثيرا دفعة انما يدل على الخير اذا دفعته الطبيعة بالبحران **ومنها** ان البول المختلف الاحوال وهو الذي يبال تارة كثيرا وتارة قليلا وتارة يحتبس هو دليل جهاد وتعب للغريزة وهو دليل ردي لانه يدل على ان الطبيعة ليست بقوية ولا مستقيمة الحال فتنهض تارة وتدفع كثيرا وتتعب تارة فتندفع قليلا وتعجز بالكلية فيحتبس **ومنها** ان البول الغزير في الامراض الحادة اذا لم يعقبه راحة فهو دليل دق وتشنج من التهاب وذلك لان كثرة البول اذا لم يكن لها سبب من خارج يكون اما للذوبان او لدفع فضول كثيرة على سبيل البحران ولو كانت كثرتها في الامراض الحادة على سبيل البحران لكان تعقبها لا محالة راحة واذا لم تعقبها يكون من الذوبان وح اذا كانت القوة ضعيفة قرب الهلاك وان كانت قوية امكن الحيوة لكن يعرض جفاف مفرط والتهاب ويلزم ذلك اما الدق او التشنج او ما يجانسهما من الامراض المجففة

وتلك العرق اى حكمه حكم البول المختلف الاحوال والبول العزير فى الامراض الحادة على مامر تقريرهما **ومنها** ان

البول الذى يقطر فى الامراض الحادة قطرة قطرة من غير ارادة يدل على آفة فى الدماغ تادت الى العصب والعضل فان كانت

الحمى ساكنة وهناك دلائل السلامة انذر برعاف والا دل على اختلاط العقل والفساد وتحقيق القول ههنا يحتاج الى بيان

امرين ا اسباب التقطير ب ٢ اسباب خروج البول من غير ارادة اما الاول فاسبابه اربعة آ حدة البول فانها تلذع

المثانة وتحوجها الى دفعه اولا فاولا من غير ان تجتمع ب ٢ استرخاء العضلة المحيطة بالمثانة فتعجز عن الامساك الى ان تجتمع

ج قرحة المثانة وهو ظاهر د ورم فيما يجاورها من الاعضاء كالامعاء الغلاظ فانه يزاحمها ويمنع من احتمال البول واما

الثانى فسببه امران ا استرخاء المثانة بحيث يعجز عن امساك البول الى ان يحصل الارادة ب ٢ ضاغط يضغطها ويمنع

اجتماع البول فيها واذا عرفت ذلك فنقول البول الذى فى المرض الحاد ان كان بسبب خاص بآلات البول لم يدل

ذلك على شىء من احوال المرض وان لم يكن بسبب خاص بها فاما ان يكون بسبب خاص بالدماغ او لا يكون والاول كما

اذا اختلط الذهن او ضج لا بقى ارادة فيخرج بدونها ويدل على آفة حاصلة فى الدماغ لا على انها تحصل والثانى كما

اذا تضرر الدماغ فشاركه فى ذلك العصب والعضل فتضررت عضلة المثانة لانه انما يحصل من استرخاء تلك العضلة وذلك

انما يكون من مرض فالجى دون الامراض الحادة واذا تضرر الدماغ على الوجه المذكور استعد للتورم وقبول المواد فاما ان يكون

هناك دلائل السلامة بان تكون الحمى ساكنة والقوة قوية او لا فان كان الاول انذر برعاف لدفع الطبيعة المواد

بالبحران اذ التقدير انها قوية وقد ينذر بورم خلف الاذنين اذ قد تدفع الطبيعة المواد اليه ايضا لكن حيث لا يكون

ذلك الا مع ضعف ما فى الطبيعة وعصيان فى المادة وذلك ينافى دلائل السلامة ويكون نادرا جدا لم يتعرضه

الشيخ وان كان الثانى عرض اختلاط الذهن والفساد ضرورة ان المواد متوجهة الى الدماغ ودلائل السلامة منتفية

فيحصل اورام الدماغ ويختلط العقل وقال المسيحى التقطير اذا حصل فى الحمى فهى لا تخلو اما ان يكون ضعيفة او قوية

وكذا الدماغ فالاقسام اربعة ا ضعف الحمى مع قوة الدماغ ويحصل منه الرعاف ب ٢ عكسه ويحصل اختلاط العقل

والفساد ج ضعفهما ولا يلزم شىء من ذلك د قوتهما ويحصل ورم خلف الاذنين وذكر الشيخ الاولين وترك الاخيرين

وفى لزوم الرعاف على الاول وعدم لزوم شىء على الثالث وتخصيص ورم الخلف بالرابع نظر **ومنها** انه اذا قل بول الصحيح

ورق ودام وحس بثقل ووجع فى القطن دل على ورم صلب فى نواحى الكلية وذلك لان قلته ورقته تدلان على احتباس ما غلظ منه بنواحى الكلية

لدلالة وجع فى القطن وثقله عليه لان الكلى يكون هناك ومتى احس بمثل ذلك فيه انذر بورم صلب لغلظ ما احتبس هناك

ومنها انه اذا غزر البول فى علة القولنج فربما بشر باقبال اى شفاء لان غزارته فى القولنج لو كان لقوة الوجع وتحليله الاخلاط لم يكن

لم يكن مبشرة بالاستفراغ بل انما يبشر به اذا كانت لدفع الطبيعة المادة الى جهة البول خاصة اذا كان البول ايضا سهل الخروج فانه حينئذ يكون ادل اما اذا كان ايضا فلان المادة تكون في الاكثر بلغمية واما اذا كان سهل الخروج فلدلالته على ان خروج ذلك بالبحران **قال** رح الفصل الثامن جملة قول وفي بعض النسخ جملة القول في البول النضيج الصحي افضل **اقول** البول النضيج الصحي الكامل هو الذي يستجمع اوصافا اربعة **الاول** ان يكون معتدل القوام وهو ظاهر لان ما سواه يكون خارجا عن الاعتدال لا يكون محمودا **الثاني** ان يكون لطيف الصبغ مائلا الى الاترجية لما انه قد علم بالاستقراء ان ما دونه من التبني وغيره يكون لبرد المزاج وما فوقه بحره وهذا رأي الشيخ وكثير من المتأخرين واما القدماء فقد ذهبوا الى انه هو الذي يكون لونه قريبا الى الاحمر الناصع لان غالب الاخلاط هو الدم ولونه الطبيعي كذلك ... جاريا على مجراه الطبيعي لا يخالط البول شيء من الاخلاط سوى الصفراء والمائية عند انحدارها من الكبد الى الكلى ... من الدم ليغتذى به ويحدر الباقي خالصا منه الى المثانة وما يرجع منها فهو قد يستصحب الصفراء التي تعين الدم على النفوذ في المسالك الضيقة ويحدرها الى المثانة **الثالث** ان يكون محمود الرسوب ان كان فيه وهو ان يكون على الصفة المذكورة قبل من البياض والخفة والملاسة والاستواء واستدارة الشكل **الرابع** ان يكون الرائحة معتدلة لا منتنة ولا خامدة وقد سبق بيان ذلك كله وشكل البول اذا وجد او روى على ما في اكثر النسخ في مرض يكون ذلك المرض في غاية الحدة دفعة دل على افراق اي ... يكون في اليوم الثاني لان هذا انما يكون اذا كانت الطبيعة مستولية على المادة جدا واذا كانت كذلك قويت على دفعها في يوم واحد فيفارق المرض في اليوم الثاني وليس المراد من تقييد المرض بكونه في غاية الحدة انه لا يدل على افراق الا فيه بل المراد به المبالغة بان المرض وان كان في غاية الحدة كان الامر كذلك ففي غيره بطريق الاولى والمراد بكونه دفعة ان يكون في زمان قصير لانهم يسمون الكائن في زمان قصير كائنا دفعة **قال** رح الفصل التاسع في ابوال الاسنان **اقول** لما كان حال البول يختلف بحسب الاسنان وجب على الطبيب معرفة ما يقتضي كل سن **فالاطفال** يضرب بولهم الى اللبنية من جهة غذائهم ورطوبة مزاجهم فانها يقتضي ان يكون ابوالهم غليظة كاللبن ويكون مائلا الى البياض **والصبيان** بولهم اغلظ واثخن من بول الشبان واكثر تثورا اما كونه اغلظ واثخن فظاهر لرطوبة امزجتهم وكثرة ماكلهم ومشاربهم واما كونها اكثر تثورا فلوجهين الكثرة ما يعتريهم من ... الاستمرار فان ذلك يلزمه كثرة الرياح **ب** لكثرة حركاتهم على الاغذية فان ذلك مما يخضخض الغذاء ويولد فيه رياحا **وبول الشبان** الى النارية وهو ظاهر ايضا لحرارة مزاجهم وغلبة الصفراء عليهم **وبول الكهول** الى البياض والرقة اما الاول فلضعف هضمهم واما الثاني فلان هضمهم المستفرغة يكون قليلة في الاغلب وربما كان غليظا بحسب فضول يكثر استفراغها **وبول المشايخ** اشد رقة وبياضا لان قصور هضمهم اكثر وبعرض في ابوالهم الغلظ الا كثر ...

لان قواهم من الاغلب لا يقوى على استفراغ فضول كثيرة واذا كان بولهم شديد الغلظ كانوا معرضين لحدوث الحصاة
فيهم لان ذلك يكون لكثرة اندفاع الفضول مع البول والفضول غليظة جدا والاول نادر الوقوع لما عرفت آنفا فاذن
يكون للسبب الثاني واذا كانت المواد شديدة الغلظ كانت مستعدة للتحجر لغلبة الارضية عليها خصوصا اذا كانت لزجة
ولذلك كثير في الصبيان لكن يكون فيهم في المثانة وفي المشائخ في الكلى لان مسام الكلى فيهم واسعة فينحدر المائية ويبقى الفضلة
فيها لان الانفعال التحجر انما يحصل بحرارة قوية وكان الحق ان يكون حصوله في الشبان اكثر لان تولد المواد الغليظة جدًا في
ابدان الشبان قليل لقوة هضمهم بسبب وفور الحرارة وان اتفقت قوة دفعهم يدفعها ولا تبقيها الى ان تتحجر **قال** رحمه الله الفصل العاشر
في ابوال الرجال والنساء **اقول** لما ذكر ابوال الاسنان اشار الى ابوال الاصناف ايضا لانها تختلف بها لاختلاف امزجتها
فيكون بول النساء على كل حال اغلظ واشد بياضا واقل رونقا من بول الرجال وكل ذلك لكثرة فضولهن وضعف هضمهن وفضول
حرارتهن وسعة منافذها ما يندفع منهن لمصلحة العرس وما يتحلب في اكثر النسخ يتحلل الى الات ابوالهن من ارحامهن لفضلات الطمث
فانها تتحلب وتندفع الى مثاناتهن وانما قال على كل حال لان ذلك لا يختص بحال الطمث على ما قيل من ان ابوال الحبلى لا يكون
على ما ياتي ولا يريد به انه يكون كذلك في حال الصحة والمرض وان بول كل امراة فرضت يكون كذلك بالنسبة الى كل رجل بل
المراد ان البول الصحي لجنس النساء يكون اغلظ واشد بياضا واقل رونقا من البول الصحي لجنس الرجال وبينهما فرقان
آخران غير ذلك احدهما ان بول الرجل اذا حركته يكدر وما لت كدورته الى فوق وهو في الاكثر يكدر وبول
النساء لا يكدره التحريك لقلة تميزه اي انما يكدر بول الرجل في الاكثر بالتحريك دون بول النساء فانه لا يكدر وان يكدر كان
قليل الكدر لقلة تميز ما من شانه ان يتميز في بولهن لبرد مزاجهن بخلاف بول الرجل فانه لحرارة مزاجه يكثر ما يتميز في
بوله وانما يميل كدورته الى فوق دون كدورة ابوال النساء ان ظهرت فانها تميل الى اسفل لخفة ما يتميز من بول الرجل وثقل
ما يتميز في ابوال النساء بسبب برودة مزاجهن وثانيهما ان بول النساء يكون في الاكثر على راسه زبد مستدير لا بمعنى ان كل فرد
يكون مستديرا او ازبه لا يكون الا كذلك بل المراد ان جملة ذلك الزبد يكون شكله مستديرا لان الريح التي تكون فيه لا تتفرق
لغلظها بل تجتمع في موضع واحد ويكون كلها بنا كالفقيع فيستدير لانه ليس جانب منه اولى من جانب آخر بخلاف ابوال الرجال فان الريح
التي فيها تكون لطيفة وذلك مما يرققه ويفرق اتصاله فلا يبقى على الاستدارة **قوله** وان يكدر كان قليل الكدر كان حقه ان يذكر
قبل قوله لقلة تميزه على ما قررنا **قوله** وبول الرجل على الرجاجة فيه خيوط تنتسج بعضها من بعض وقد سبق بيانه من انه تخلف بعد
انجلاع الاجزاء المنوية الملتصقة بجوانب مجاري البول لانه لزج فاذا مر بها البول حللها بحدته واخرجها معه **قوله** ابوال الحبالى
صافية وعليها ضباب في راسها اما صفاؤها فلاحتباس ما يغلظ البول ويكدره للتغذية الجنين واما الضباب في راسها فلما طافية

فللطافة ما ينفذ فى المجارى ويختلط بالمائية بسبب انضغاطهما وضيقهما لمزاحمة الجنين لهما واحتباس الغليظ للتغذية والضبابة

بالكسر جمع ضبابة بالفتح وهى سحابة تغشى الارض كالدخان وربما كان اى بول الحبلى على لون الحمص وماء الاكارع وصفرته

زرقة وعلى راسه ضبابة وذلك لاحتباس المواد الصابغة فانها متى احتبست عملت الحرارة فيها وافادتها اللون

المذكور وكيف كان يرى فى وسطه كقطن منفوش اى ابيض متخلخل لقوة فعل الحرارة فيه وكثيرا ما يكون مثل الحب ينزل ويصعد

اى اذا حرك فانه يصعد بسرعة واذا ترك نزل كالثفل المحمود قال الاستاذ لكن يجب ان يعلم ان هذا الاشياء

فى ابوال الحبالى الا فى الندرة فكان ينبغى ان لا يتعرض له لانه انما يذكر ما هو دائم والاكثرى الوجود لا ما هو نادر

مع انه عبر عنه بانه دائم او اكثرى وهو قوله وكيف كان وكثيرا ما وفيه نظر **قوله** واذا كانت الزرقة شديدة الظهور

فهو اول الحمل وان كان بها حمرة فهو اخره اما الاول فلان اول الحمل يكون عمل الحرارة فيما يرسب ضعيفا بسبب ضعف

القوى المنصرفة فى البول لتوجهها تبعا للطبيعة الى تكوين الجنين واما الثانى فلان الطبيعة تكون فرغت من

التكوين وهو المراد باخر الحمل فتتوجه الى اصلاح المائية والرسوب ويكثر الدم واختلاطه بالمائية فيستدل به على انه

اخر الحمل وخصوصا اذا كان يتكدر بالتحريك لان ذلك يدل على انه اجزاء الدم النضيج المختلطة به **وما يقال** ان الغمامة

ان كانت فى اعلى القارورة فالحبل ذكر وان كانت فى ناحية سفلها فهو انثى لا تعويل عليه **وبول النفساء**

فى الاكثر يكون اسود فيه كالمداد والسخام وذلك لاختلاط دم النفاس به وهو اسود لطول احتباسه وعمل الحرارة

فيه والسخام بالضم سواد القدر **قال** رح الفصل الحادى عشر فى ابوال الحيوانات وفى بعض النسخ ومخالفتها لابوال

الناس **اقول** لما كان الناس فيما سلف يمتحنون الاطباء بعرض ابوال الدواب والبهائم والاشياء السيالة

المغشوشة عليهم الجارية مجرى ذلك الى التفحص عن اخوالها لتعرف فوائد ذلك ما يرد عليهم ويخلصوا من مذمة السفهاء ذكر الشيخ ما يتميز به بول

الانسان من ابوال الدواب والبهائم فى هذا الفصل وما يتميز به عن الاشياء فى الفصل الثانى له فقال ربما تقع للطبيب

اى يكيف الامتحان عن مذمته واشتهاره بالمهارة فيه عند وقوفه على ابوال الحيوانات فيما جرب به اذا اتفق ان اصاب

فيه مع ان ذلك اى اتفاق الصواب عسر وذلك لشدة الاشتباه ومنها ومما قالوا اى الاطباء فى التمييز بينها ان بول

الحمار يكون فى القارورة كالسمن الذائب مع كدورة وغلظ من خارج وذلك لكثرة الفضل وغلظه وتثوره وبول

الدواب اى البغل يشبهه اى يشبه بول الحمار فى الغلظ والكدورة لكنه اصفى لانها احر مزاجا والطف من الحمار

ويخيل ان نصف قارورته الاعلى صاف ونصفها الاسفل كدر وذلك لميل الاجزاء الغليظة الى اسفل وفى بعض

النسخ بدل يخيل ويحتمل ان يكون الى اخره وبول الغنم ابيض فى صفرة قريب من بول الناس لاعتدال مزاجه وقوة

من امزاجهم ولذلك صار احسن غنمهم لحمه ولكن ليس له قوام لضعف حرارته وتقلله كالدهن اي في الاجتماع او تنفصل الدهن اي في كونه في اسفل وذلك بسبب قلة الحرارة الموجبة لانفصال الاجزاء الغريبة منه واذا لم ينفصل منه واثرت الحرارة فيها يصير بسبب ذلك كالدهن او تنفصل الدهن وكلما كان غذاؤه اجود فهو اصفى وهو ظاهر وبول الظبي شبيه ببول الغنم والناس اقرب مزاجه من مزاجها لكن ليس له قوام ولا ثفل له لقلة غذائه ويبس مزاجه وهو اصفى من بول الغنم لاشتعال حرارته بسبب كثرة الحركة الموجبة لزيادة الصفا وبول الفرس قريب من بول الانسان لتقارب مزاجهما هذا ما ذكره الشيخ وللناس ههنا اقوال مختلفة لا فائدة في ذكرها **وذكر** في **ابن مطران** في بستان الاطباء ان بول المسعود وهو من ضربة السموم اذا اخذ في زجاجة ظهر فيه اجزاء دقاق لا يشك الناظر انها كلاب صغار عن غاية الصغر واذا صفي في خرقة لم يوجد بها عين ولا اثر وان اعيد في القارورة وترك ساعة ثم نظر اليه رويت بعينها مرة ثانية **قال** رح الفصل الثاني عشر في اشياء سيالة تشبه الابوال والفرق بينهما **اقول** هذا هو الفصل الذي يذكر فيه ما يتميز به الاشياء السيالة المغشوشة من الابوال وهو ان السكنجبين مثلا وجميع الاشياء السيالة من ماء العسل وماء التبن وغير ذلك كماء الزعفران ونحوه كلما اذيبت منه ازداد صفاؤه والبول بخلاف ذلك وقد سبق الكلام في ذلك فلا نعيده وقد يفرق بين السكنجبين وماء العسل وبين بول الانسان بانه اذا رفعت قارورة فيها السكنجبين او ماء العسل ونظر في اسفلها وجدت كان فيها لطخة من العسل وفي وسطها مثل سحابة وهي لا تتحرك عن مكانها بخلاف السحابة التي تكون في بول الانسان فانها تتحرك وتنتقل وبان ماء العسل اصفر الزبد وماء التبن يرسب ثقله من جانب لا في الوسط ولا في الهندام ولا حركة له وهذه الاحكام وان امكن التكلف في لميتها لكن العمدة فيها الاستقراء ويكفي هذا المبلغ كافيا في ذكر احوال البول وسنذكر في الكتب الجزئية تفصيل آخر للبول فليطالع من ثمه **قال** رح الفصل الثالث عشر في دلائل البراز **اقول** البراز مما يستدل به على حال البدن وله دلالة ذاتية ودلالة عرضية والذاتية هي دلالته على احوال آلات الغذاء من المعدة والامعاء والكبد والماساريقا لانها هي المميزة له والفاعلة في قوامه ولونه والعرضية دلالته على احوال البدن بوساطة ما يندفع اليه من فضوله وقد ذكر الشيخ مما يستدل به على حال البدن امورا سبعة كميته وقوامه ولونه وهيأته ووقته وقوته واختلاف الوانه وقد يستدل برائحته وعدم مراته اما الاستدلال بكميته فهو ان نظر انه اقل من المطعوم اي مما ينبغي ان يفضل من المطعوم او اكثر او مساو فان كان مساويا فالامر ظاهر وان ازداد او نقص فمن المعلوم ان يكون ذلك لسبب فذلك السبب قال الشيخ لكثرة هي الاخلاط الكثيرة وهو ظاهر لان رطوبات البدن اذا كثرت كثر انحدارها الى طريقه وللقلة هو منها قلة الاخلاط وفي الاسناد فيه نظر لان قلة الاخلاط لا مدخل لها في قلة البراز وليس على ما ينبغي لان رطوبات البدن اذا قلت وحصل الجفاف جذب الاعضاء ما يجذب الى الامعاء من الكيلوس جذبا يستقصي بحيث ينشف جميع رطوباته فيقل الثفل لا محالة

لا محالة **ومنها** احتباس كثير منه اي من البراز في الاعور والقولون او اللفائف وهو ظاهر لانه اذا احتبس شيء كان

الخارج اقل مما كان ينبغي ان يخرج وقال الاستاد فيه نظر ايضا لانه يكفي في قلة البراز احتباس شيء منه كثيرا او قليلا وليس على ما ينبغي

ايضا لان المحتبس لو كان قدره نزرا لم يظهر بسببه قلته والمراد بالكثير ان يكون شيئا معتدا به لهذا اصح ان يقول وذلك من

مقدمات القولنج لانه اذا احتبس شيء يعتد به يبلغ الى حد يوجب انسداد الامعاء وعروض القولنج **ومنها** ضعف الدافعة

وهو ظاهر **واما الاستدلال بقوامه** فهو ان قوامه ان كان معتدلا فالامر بين ان لم يكن فاما ان يكون ارطب منه

او ايبس والاول اما ان يكون بدون لزوجة وزبد او مع احدهما فان كان الاول فيدل اما على سدد تمنع نفوذ ما يلطف منه الى ما يليه

سوء هضم اذ ح لا يكون ما يصلح لجذب الكبد الا يسيرا ولا يحصل فيما يبقى الهضم نضج يفيد لقوام صالح له وهذان يكونان كثيرا وقد يدل

عليه ضعف من الجداول فلا تمتص الرطوبة وقد يكون لنزلات من الراس تنحدر الى المعدة فتحدر الكيلوس قبل هضمه وبرقته ايضا

وتخرجه عن صلاحية الاغتذاء فلا تجذب الكبد منه شيئا وقد يكون لتناول شيء مرطب للبراز وهو ظاهر فهذه خمسة اسباب ذكرها

الشيخ وقد يذكر خمسة آخر **منها** ضعف جاذبة الكبد عن جذب لطيف الكيلوس **ومنها** ضعف ماسكة المعاء فتحتبس

الكيلوس ريثما تجذب الكبد صفوه **ومنها** تناول ما يرخي المعدة والامعاء كالامراق الدسمة **ومنها**

كثرة امتلاء البدن وضيق مجاريه **ومنها** كثرة ما ينصب من الصفراء في المعاء وان كان الثاني اي الرطب

مع لزوجة فقد يدل على الذوبان ويكون مع نتن وهو ظاهر وقال الاستاد ان ذلك يكون من ذوبان الاعضاء الاصلية لا ذوبان

اللحم والشحم والسمين اذ لا يكون البراز معه لزجا لان ما يذوب منها لا يكون له قوام يحدث عنه اللزوجة **وفيه نظر** وقد يدل على

كثرة اخلاط ردية لزجة وذلك لا يكون مع فضل نتن وهو ظاهر وقد يدل على اغذية لزجة تنوولت غير قليلة مع حرارة

قوية في المزاج لم يجد بها اي بتلك الاغذية الهضم وفي بعض النسخ لم يجد بينهما اي بين الحرارة وتلك الاغذية الهضم وفي

بعضها لم يجد بينهما الهضم سبيلا وانما قيد الاغذية اللزجة بكونها غير قليلة ومع حرارة قوية اذ لو كانت قليلة

لم يرطب معها البراز ولو لم تكن الحرارة قوية لم يكن ان يعقد ما يتولد منها حتى يصير لزجا

وان كان الثالث اي الرطب الذي يكون مع زبد فيدل على غليان من شدة حرارة او على مخالطة من رياح اما الاول

فلان الحرارة الغريبة اذا اشتدت غلت واحدثت الزبد كما يحدث في عصارات الفواكه واما الثاني فظاهر احكام

الرطب واما اليابس منه فاما ان يكون بدون رطوبة او معها فان كان الاول دل على تعب فانه يجفف بتعريقه المفرط

البدن الى جذب رطوبات البراز لئلا يلزم الخلاء او على كثرة تحلل كما يتفق من طول اللبث في الحمام او على كثرة درور

البول فان الرطوبة اذا انصرفت الى جهة البول يبس البراز او على حرارة نارية اي غريبة اما في جميع البدن

او فى الكبد او الكلى فانها مغنية للرطوبة او على سبيل اغذية فانها اذا وردت المعدة نشفت ما فيها من الرطوبة فيتجه ثقلها او على طول
لبثه فى الامعاء ادخ يعنى طوبة بحرارة الاعضاء المجاورة للمعاء وباقى الكلام فى سبب طول لبث البراز فى الامعاء بانه مفيد فى
قول البخارى وان كان الثانى وهو ان يخالط اليابس رطوبة دل على ان سببه طول احتباسه رطوبات مانعة لكونها غليظة لزجة
عن البروز وعدم مرار لاذع يعجل للخروج وقال القرشى هذا الكلام عجيب لان احتباس البراز فى الرطوبات لا يوجب يبوسته ولا منعه عن البروز
بل انما لعله تهيات للزلق وسرعة البروز وفيه نظر لان الرطوبات اذا كانت غليظة لزجة ولم يكن هناك مرار لاذع يعجل تلحجت لا محالة
بالامعاء ومنعه من البروز واذا لم يكن هناك طول احتباس فالعلامات رطوبة فى الامعاء فالسبب فيه اى فى خروج
اليابس مع رطوبة انصباب فضل صديدى لاذع انصب من الكبد فيما يليها من الامعاء ولم يمهل بلذعه ريث ان يخلط اليابس
بهذا الفضل حتى يترطب ويلين بل يخرج يابسا بسرعة ويكون سببه لا صداسباب سبقت وسرعة خروجه لانصبابه اللاذع **قوله** واعلم
من لون البراز اشارة الى الاستدلال من لونه ولونه على ما وجد بالاستقراء ستة الاصفر والابيض والاسود والاخضر والاكمد والاحمر
وهذا نادر ولم يذكره الشيخ لانه لا يكون الا بمخالطة الدم وج دلالته ظاهرة والطبيعى منه هو الاصفر لكن لا كل صفر بل الناريه
الخفيف الناريه لا يقال كان ينبغى ان يكون لونه الطبيعى ما هو اقل صفرة من اللون الطبيعى للبول اذ اصله من الماء ولا لون له
فيكفيه اقل شئ من الصفراء الصبغة لان ما ينصب منها الى الامعاء اكثر مما ينصب الى آلات البول وذلك لان مادة البراز
يحتاج ان تقيم فى الامعاء مدة يستوفى الجداول حصتها لما فيها من الاجزاء الغذائية وطول مقامها فيها مما يهيئها للفساد
والعفونة لا محالة فاحتيج الى ان يكون داخل الامعاء رطوبات لذعة يحرسها عن ضررها وسمى تلك الرطوبات بالاغراس وهى مما تعوقها
عن دفعها وح لو لم يكن ما ينصب اليها من الصفراء اكثير اليلذعها ويغسل ما يلتصق بها لحجبت تلك الرطوبات حرمها عن ملاقاتها وذلك
يقتضى ان يكون صبغ البراز ازيد من البول فان اشتد صبغه عن خفيف الناريه دل على المرار وان نقص دل على الرطوبات
وعدم النضج لان ذلك اما ان يكون لسبب من خارج كالاكثار من اللبن او من داخل كقلة ما ينحدر من الصفراء اما لقلتها
فى البدن او لسدة تمنعها وعلى التقادير لا يكون كامل النضج واما الابيض فحدوثه انما يمكن لاحد الوجهين اما لعدم
الصفراء التى تصبغه فيبقى على بياضه الكيلوسى واما لوجود ما تصبغه الى البياض بمقدار ما يصبغ الصفراء والاول كما يكون عند
انسداد مجرى المرارة وذلك يدل على اليرقان لكن ان كانت السدة فى مجرى الصفراء من الكبد الى المرارة لا
ان كانت فى مجراها من المرارة الى الامعاء اذ ينتفع ح الى المعدة ويخرج بالقئ والثانى كما يكون عند انفجار دبيلة
الى جهة الامعاء ويفرق بينه وبين الاول بان البراز مع هذا يكون فيحاله ريح المدة وكثيرا ما يلبس فى بعض النسخ
يتبرز الصحيح المتودع التارك للرياضة برازا صديديا ومديا فيكون ذلك استفراغا واستفراغا محمودا يزول تربله الحادث له

له لاجل عدم الرياضة كما قلنا فی البول **واعلم** ان اللون النارى المفرط من البراز كثيرا ما يدل فی اوقات منتهی الامراض علی

النضج وكثيرا ما يدل علی رداءة الحال وذلك لان افراطا نارية اما ان يكون لكثرة الصفراء واما ان يكون لاشتداد صفرتها بسبب

الاحتراق فان كان ذلك فی منتهی الامراض من السبب الاول فهو محمود فی الغالب ودليل علی النضج لانه فی الغالب يكون بسبب دفع الطبيعة

لمادة المرض وان كان من السبب الثانی فهو ردی لانه يكون لافراط الحرارة **قوله** والاسود ای البراز الاسود يدل علی شئ دال علی

الاسود فانه يدل علی احتراق شديد او علی نضج مرض سوداوی فان السوداء اذا نضجت يدفعها الطبيعة علی سبيل البحران او علی

تناول صابغ كالسماق فانه يسود البراز او علی شرب شراب يستفرغ للسوداء والاول ای الاحتراق هو الردی ولم يذكر المحمود

لقلته وندوره ايضا الكائن عن السوداء الصرف هو الاحتراق اذ لم يخالطه شئ ليس يكفی ان يستدل عليه من لونه لاشتراك الجميع فيه

بل يستدل من حموضته وعفوصته وذلك لان السوداء ان كانت رقيقة كان المحترق منها شديد الحموضة وان كانت غليظة كان المحترق

منها اقل حموضة وفيه شئ من العفوصة ويستدل عليه ايضا من غليان الارض منه اذا صب عليها كالخل وهو ای الاحتراقی ردی

برازا كان او قيئا وهو ظاهر لانه اذا لم يكن من صرف السوداء كان رديا فما هو من صرفها يكون بطريق الاولی ومن خواصه ايضا

ان له بريقا لعدم شوبه بما يكدره سيما اذا كان رقيقا وبالجملة فان الخلط السوداوی الصرف قاتل فی الاكثر بخروجه ای ليس علی

الهلاك سواء خرج بالبراز او بالقیء وانما قال فی الاكثر لانه ان كان فی ابتداء المرض فهو قاتل البتة لان المرض ابلغ من قوته ان يكون

فی ابتدائه محرقا للسوداء فلا شك انه اذا تزيد لم يقو عليه القوة فكيف اذا انتهی وان كان فی انتهائه فان كانت القوة ضعيفة فهو

ايضا لان القوة الضعيفة لا تقوى علی العلة التی بهذه القوة وان كانت قوية فقد يمكن ان يقوی علی دفعها لكن ذلك نادر وقال

القرشی قوله بخروجه **فيه نظر** لان هذا لا يقتل بخروجه بل بالسبب المحدث له واما نفس خروجه فهو نافع للبدن وليس شئ لانه لم يجعل

نفس خروجه قاتلا بل دليلا علی الهلاك ولذلك فسره به والدال علی الشئ اعم ان يكون بوسط او بدونه واما الكيموس الاسود

ای الخلط الذی هو السوداء الطبيعية فكثيرا ما يقع خروجه وذلك لان اكثر خروجه يكون بالبحران او بالدواء لان السوداء الطبيعية

يبعد ان يبلغ من كثرتها الی ان يسود البراز الا اذا كان اندفاعها بالصدمة **قوله** وذلك لان خروج السوداء الاصلية يدل

علی غاية احتراق البدن وفناء رطوباته ذكر عقيب قوله واما الكيموس الاسود فكثيرا ما يقع خروجه وتقييد السوداء بالاصلية

مشعر بانه تعليل لكون الكيموس الاسود ليس بنافع الا انه لكن قوله يدل علی غاية احتراق البدن لا يساعده الا بان

يجعل تعليلا للاول ويحمل شدة احتراق البدن علی انه ضار بحيث احترق جميع رطوباته وفنيت ولم يبق فيه الا السوداء

التی هی ارضية محضة وقال الاستاذ انه تعليل لكون السوداء الصرف قاتلا والمراد بالاصلية السوداء المحترقة والكلام

منتظم مستقيم لان قوله واما الكيموس الی آخره ان وقع حشوا الا انه مليح لا قبيح يظهر بالتامل لمن وفق له وهذا توجيه حسن لكن اطلاق الاصلية

في

على السوداء المحترقة غير متعارف واما البراز الاخضر فانه يدل على انطفاء الغريزية وذلك لان خضرته ان كانت من جنس الزنجارية والكراثية فهو الاحتراق وان كانت من جنس الاسمانجونية والنيلجية فهو من افراط البرد وكلاهما يلزمه انطفاء الحرارة الغريزية اما الاول فتحليل الروح واما الثاني فلانه لم يبلغ الى هذا الحد الا والحار الغريزي قد بطلت قوته عن مدافعته فان قلت لم كان البراز الاخضر يدل على ذلك دون البول الاخضر قلت لان البراز يحتاج في كونه كذلك الى سبب قوي بخلاف البول فانه ينصبغ بادنى صابغ **قوله** وقد يستدل من هيأة البراز اشارة الى الاستدلال بهيأته والمراد بهيأته على ما عرفت وضع اجزاء بعضها الى البعض فان كانت مجتمعة متلززة ففي هيأة ضمور وان لم يكن كذلك ففيها انتفاخ والاول امر بين انه مقتضى طبعه اذ الغالب فيه الارضية وهي تقتضي الاجتماع والتلزز والثاني يكون لا محالة لامر غير طبيعي يقتضي تباعد اجزاء بعضها من بعض وذلك لابد ان يكون جسما خفيفا يطلب الحركة الى فوق ولا يمكن ان يكون بخارا وقد يرد بحيث يطلب الحركة الى فوق لان البخار اذا بلغ به البرد الى ذلك الحد انقلب ماء فيكون ريحا اختلطت به حتى صار منتفخا فلذلك سكت الشيخ عن دلالة الضمور على شيء وحال وان المنتفخ كزبل البقر يدل على ريح **قوله** وقد يستدل من وقته اشارة الى الاستدلال من وقته والمراد به ان يسرع في خروجه بعد استعمال الغذاء او يبطى او يقف بقدر زمان تستحيل الغذاء في المعدة كيلوسا وتلبث في الامعاء مدة في مثلها يمكن ستصاص خالصة وهذا هو الزمان الطبيعي وامره ظاهر وان اسرع خروجه وتقدم العادة من غير محرك كالثفل ونحوها فهو دليل ردي لانه يدل على كثرة المرار وضعف القوة الماسكة اما في نفسها او لآفة في الامعاء وان بطا خروجه من غير استعمال حابس دل على ضعف الهاضمة لانها اذا ضعفت طال زمان الهضم وعلى برد الامعاء اما الذاتها فيطول زمان الامتصاص او لا تكون الدافعة من فعلها **قوله** والصوت اشارة الى الاستدلال بصوته وهو ظاهر لانه متى ما قارن البراز دل على مخالطة رياح الرطوبة مائية ويكون بسبب انتفاخ لا محالة على ما قررنا **قوله** والالوان المنكرة اشارة الى الاستدلال باختلاف الوانه وكونها منكرة ولا خفاء ان الالوان المنكرة والمختلفة تكون ردية لكونها مباينة للحالة الطبيعية منذرة بطول المرض قال جالينوس البراز المختلف الالوان يدل على ان في البدن امراضا كثيرة تحتاج الى مدة طويلة حتى يقبل النضج وقال ابو سهل المسيحي البراز الذي فيه الوان كثيرة يدل على اخلاط مختلفة ولذلك منذر بطول المرض واحال الشيخ بيان حكامه الى الكتاب الجزئي فاما الاستدلال برائحته فان عديم الرائحة يدل على استيلاء برد وخمود حرارة مثيرة لها ومنتنها جدا يدل على شدة العفونة ومتوسطها يدل على النضج المعتدل واما الاستدلال من عدد مراته وهو ان يجي دفعة او قليلا قليلا فان كان الاول دل على قوة دافعة الامعاء وان كان الثاني دل على ضعفها **قوله** وافضل البراز اشارة الى اوصاف البراز الطبيعي وهي ان كانت معلومة مما سبق الا انه ذكرها للتوضيح وحصرها في عشرة **الاول** ان يكون مجتمعا متشابه الاجزاء فانه يدل على استواء النضج **الثاني** ان يكون شديد اختلاط المائية باليبوسة اي بمافيه يبوسة لدلالة ذلك على تمام النضج **الثالث** ان يكون ثخينة كثخن العسل اي لا يكون

٢٦٦

لايكون فيقاسيا ولا غليظا جافا بل معتدل القوام كالعسل اذا كان على مقتضاه الطبعي وفسر الاستاذ شديد الاختلاط بمعتدل القوام وجعل قوله الثخينة كثخن العسل من تتمته والامر فيه سهل وانما قلنا اذا كان على العسل مقتضاه الطبعي ليندفع ما قال الاستاذ من ان هذا التقدير غير مضبوط لان قوام العسل مختلف جدا فمنه ما يبلغ في غلظه الى حد الصلابة ومنه ما يبلغ في لينه الى ان يكون شديد السيلان

الرابع ان يكون سهل الخروج لدلالته على قوة الدافعة **الخامس** ان يكون بلا لذع لان اللذع انما يكون لحدة ما يخالطه من المرار **السادس** ان يكون لونه الى الصفرة لما عرفت **السابع** ان يكون متوسط الرائحة غير شديد النتن ولا عادمها لما اتفا **الثامن** ان يكون غير ذي بقابق وغير ذي زبدية لدلالته على استيلاء الرائحة او الحرارة الغريبة **التاسع** ان يخرج في الوقت المعتاد لدلالته على صحة الات الغذاء وكون الهضم على ما ينبغي **العاشر** ان يكون بمقدار المأكول في الكمية وذلك لان ما ينقص من المأكول من الاجزاء الغذائية يتدارك بسبب الانطباخ اذ من شان المنطبخ ان يزداد مقداره **قوله** واعلم انه ليس كل استواء براز محمودا ولا كل ملاسته محمود الغرض منه انه لما ذكر ان تشابه الاجزاء المقتضي للملاسة من صفات البراز الطبعي ولم يكن كل استواء وملاسة فيه كذلك اراد ان يشير الى التفصيل في ذلك فذكر انهما ان كانا للنضج البالغ المتشابه في كل جزء فذلك يكون من صفات الطبعي وهو محمود وان كان الاجزاء ذو بان متشابه فلا اي ذلك حينئذ من شر العلامات **قوله** واعلم ان البراز المعتدل اشارة الى فائدة وهي ان المعتدل من البراز لو مال الى ما لا يخرجه ذلك عن كونه محمودا اذا لم يكن مع تواتر رياح ولا انقطع الخروج قليلا قليلا والا فيجوز ان يكون اندفاعه بصديد مزعج يخالطه فلا يغتر به بجميع هذا وقد يراعى علامات تظهر في العرق وفي شبه ذلك كالنفث والعطاس لدلالته على حال البدن الا ان الكلام فيها اخص بالكلام الجزئي ولذلك تجد في الكلام الجزئي تفصيل شرح لامر البراز والبول وغير ذلك لانه اخص بذلك

تم الفن الثاني من الكتاب وفصوله ثمانية وتسعون

وقبل ان شرع في الفن الثالث نشير الى ملخص ما ذكره المسيحي والاستاذ ههنا في البحران لئلا يخلو كتابنا منه ايضا في مباحث **الاول في معنى البحران** اعلم ان البحران التغير الحادث للمريض دفعة وقيل التغير الحادث مطلقا وقيل التغير الحادث دفعة الى السلامة ويقال يوم باحوري بالنسبة الى البحران وهو على غير قياس وقال جالينوس معنى هذا اللفظ في الاصل انفصال حكم المرض وقد شبه الاطباء البدن بمدينة والطبيعة بسلطان حاكم فيها والمرض بعدو باغ يسعى في تخريبها ولا شك انه حين ما يقصد يحصل بينه وبين سلطانها مشاجرات الى ان يؤل الامر الى محاربات ولذلك يتقدم البحران صداع وقلق وسهر وربما يحصل اختلاط الذهن وبالجملة امارات تدل على مجيء البحران وهو الانذار ثم يجري بينهما القتال فتارة تكون الغلبة للسلطان غلبة تامة لا يرجى بعدها عود والاخرى تارة لا يكون تامة بل يرجى معها العود وطلب المقاومة فان كانت تامة وكانت الغلبة للسلطان اندفع العدو عن المدينة واطرافها يقال بشكله بحران تام وان كانت للعدو واستولى على المدينة ويقال المشكله العطب

الفن الثالث من الكتاب في البحران وفصوله ثمانية وتسعون فصلا

وان كانت الغلبة ناقصة اندفع العدو عن المدينة فقط وبقي نازلا على الاطراف ويقال لمثله بحران ناقص
وقد يحصل فيه معاودة امارة والامارات **الثاني في سبب التام منه والناقص** اعلم ان سبب كونه تاما او ناقصا
قوة الطبيعة لدفع الموجب للمرض على ما ينبغي وضعفها منه وانما خصصوه بايام دون اخرى لما راوا ان الاشياء السريعة التغير
والرطوبات تختلف حالها بحسب اختلاف نور القمر فانه اذا اشرف على البحر ابتداء البحر بالمد ثم كلما ارتفع ازداد زيادة واذا انحط
ابتدا بالجزر واذا اختفى انتهى الجزر وكذا زيادة ادمغة الحيوانات وقت زيادة نوره ونقصانه عند نقصانه وقوة نشو الاشجار
وسرعة انتهائها اذا غرست في زيادة نوره وغير ذلك وانما كان كذلك مع ان الشمس اقوى منه ونوره من نورها بواسطة قربه الينا
وسرعة حركته وكثرة امتزاجاته التي يحصل بسبب الحركة مع الكواكب السيارة فالمرض اذا ابتدأ الابدان يكون القمر في جزء
من اجزاء الفلك اما في زيادة نوره او محاقه فاذا سار منه الى غيره تغير تاثيره فيتغير المرض لاسيما اذا سار الى المقابلة فتصير الحالة
المرضية الى ضد ما كانت عليه وهذا يطرد في الامراض التي تحدث في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره الا انه لو اتفق في اول
الشهر الى زيادة نوره كان تاثير انتقالاته اقوى فاذا كان اختلاف المرض بحسب اختلاف تشكلات القمر واختار ان له
تشكلات واضحة وخفية وكل منها ثمانية على ما فصلها **اما الواضحة** فاربعة منها قوية واربعة ضعيفة **اما القوية**
فاولها عند كونه مستهلا **وثانيها** عند كونه مقابلا اذ ح يكون بينه وبين الشمس مائة وثمانون درجة **وثالثها**
تربيعه الاول وهو امتلاء نصفه من النور عند ذهابه في الزيادة الى جهة الشرق وح يكون بينه وبين الشمس من ناحية
المشرق تسعون درجة وهو يوم السابع **ورابعها** تربيعه الثاني وح يكون بينه وبين الشمس من ناحية المغرب
تسعون درجة ايضا وهو الحادي والعشرون من الشهر وهذا التربيع يكون اضعف فعلا لانه فيه ذاهب الى النقصان
بخلاف الاول فانه ذاهب فيه الى الكمال ولذلك يكون السابع اقوى فعلا من الحادي والعشرين ويدل على صحة ذلك المد والجزر
فهذه هي الاشكال الواضحة ولذلك صارت مخصوصة بالبحران لا بالانذار **واما الاربعة الضعيفة**
فاحدها اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الاول وذلك عند امتلاء ربعه من النور وتبعده ح من الشمس خمسة واربعون درجة **وثانيها**
المقابل له وهو اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الثاني وهو الذي من جهة المغرب بعده عنها في هذه الجهة ايضا خمسة واربعون
درجة **وثالثها** اذا كان متوسطا بين تربيعه الاول والمقابلة وهو عندما يكون بعده عن المقابلة اثنين وعشرين درجة ونصفا
وذلك في الحادي عشر من الشهر **ورابعها** اذا كان متوسطا بين المقابلة وتربيعه الثاني وذلك في الثامن عشر من الشهر
واما الاشكال الخفية فثمانية ايضا وهي ما يكون قبل المقارنة بيوم وبعدها كذلك وقبل كل واحد من المقابلة والتربيعين وبعده بيوم وفيه
ايام دلالتها ضعيفة اما المتعلقة بالمقارنة فهما اليوم الثامن والعشرون والثلثون فلخفاء النور ح واما المتعلقة بالمقابلة وهو

وهو اليوم الثالث عشر والخامس عشر فلان هذا النقل وان كان من الثالث عشر الا ان تمامه لا يقع فيه لان كمال نور القمر وعند
استلائه به فذلك في الرابع عشر والخامس عشر تال للرابع عشر وقد تقدم كمال الفعل وح لا يمكن ان يكون فيه كمال آخر اذ ليس من عادة يمكن
للطبيعة ان تفعل فيه فعلا تاما بحيث يظهر فيه كمال ثان لان افعال الطبيعة لا تاتي دفعة بل قليلا قليلا على نظام وترتيب واما المتعلقة بالتربيع
الاول وهو اليوم السادس والثامن فلما قلنا في الثالث عشر والخامس عشر وهكذا الكلام في المتعلقة بالتربيع الثاني وهما العشرون
والثاني والعشرون

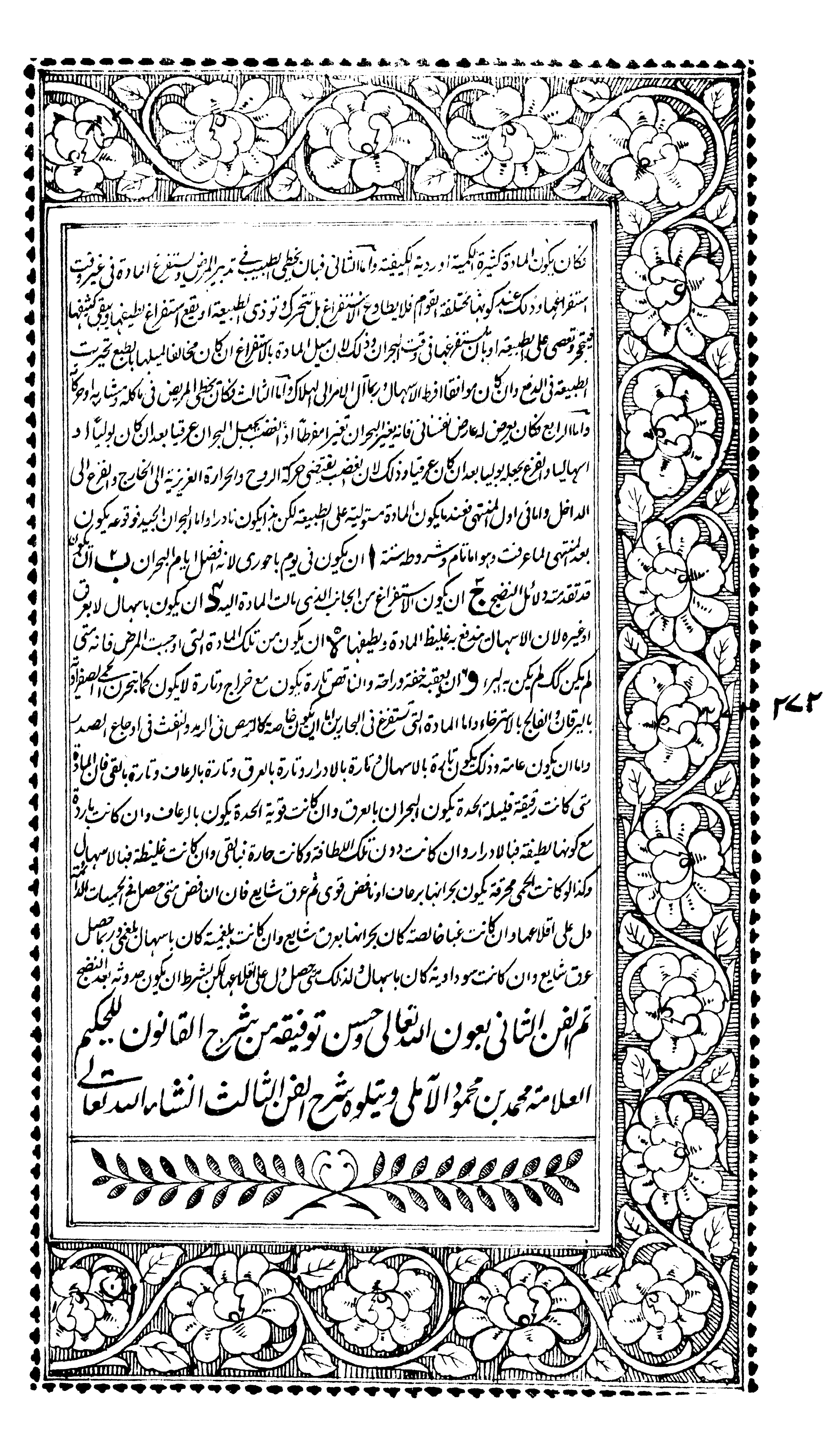
الثالث في تحقيق القول في الاسابيع والارابيع واتصالها وانفصالها

اعلم ان من اجتماع القمر بالشمس الى الاجتماع الثاني تسعة وعشرين يوما وثلث يوم بالتقريب فالقمر يكون في هذه المدة يومين وثلثا
بالتقريب تحت الشعاع ولا فعل له ح لعدم نوره واذا اسقط ذلك من المجموع يبقى زمان نوره سبعة وعشرين يوما ونصفه ثلثة عشر
يوما ونصف وربعه ستة ايام ونصف وربع وثمنه ثلثة ايام وربع وثمن والمراد باليوم من ايام البحران اربعة وعشرون ساعة فيقع اثنا عشر من النصف في
الرابع عشر فيكون الحكم له ولاجل هذا قالوا هو يوم البحران ويقع ثمانية عشر ساعة من النصف والربع في السابع فيكون الحكم له هو يوم البحران
ويقع تسع ساعات من الربع والثمن في الرابع فيكون هو يوم البحران ولاجل هذا قالوا هو يوم البحران ولكل بحران لا بد له من يوم انذاره كما
انه لابد ليوم القتال من يوم يحصل فيه امور دالة عليه فايام المرض تنقسم الى ثلثة اقسام ايام البحران وايام الانذار وايام واقعة فيما بينهما
والايام الباحورية لها مراتب في الجودة والرداءة وكذا الايام الانذارية وذلك بحسب رداءة المادة وجودتها واحتمال القوة وضعفها
فان المادة متى كانت صالحة والقوة محتملة ظهرت علامة الصلاح ومتى كانت فاسدة والقوة ضعيفة ظهرت علامة الرداءة ومتى كانت
متوسطة كان الحكم متوسطا فالمراد بالاسابيع السابع والرابع عشر والحادي والعشرون اذ من ابتداء المرض الى السابع سبعة ايام على
ما عرفت ومنه الى الرابع عشر سبعة اخرى ومنه الى الحادي والعشرين سبعة اخرى وهكذا والمراد بالارابيع الرابع والسابع والحادي عشر
والرابع عشر وهكذا فالسابع اول الاسابيع وثاني الارابيع والاسابيع قد تكون متصلة ومنفصلة فالاول منفصل عن الثاني
لان الاسبوع الاول ستة ايام وثمانية عشر ساعة فالذي يبقى من اليوم السابع اقل من نصف يوم فتركوه وجعلوا ابتداء
الاسبوع الثاني اليوم الثامن والاسبوع الثاني والثالث متصلان لان مجموع الاسبوعين ثلثة عشر يوما واثنا عشرة ساعة
فيبقى من اليوم الرابع عشر وهو نهاية الاسبوع الثاني نصف يوم فلم يتركوه فكان الثاني والثالث متصلين وكذا الثالث
والرابع لان ثلثة اسابيع عشرين يوما وربع يوم فيبقى من الحادي والعشرين ثلثة ارباع يوم فاذا جعل يوم البحران يكون الاسبوع الثالث والرابع
متصلين لكون الباقي من الحادي والعشرين اكثر من نصف ذهب بعضهم الى ان جعل العشرين يوم البحران اولى من الحادي
والعشرين وجمع جالينوس بين القولين وقال ان الامراض منها ما يأتي بحرانه في الافراد ومنها ما يأتي في الازواج
فما كان منها من القبيل الاول فبحرانه يأتي في الحادي والعشرين وما كان من القبيل الثاني فبحرانه في العشرين

والاسبوع الرابع والخامس منفصلان وذلك لان اربعة اسابيع سبعة وعشرون يوما وبحسب ابتداء الاسبوع الخامس من الثامن
والعشرين وبعض ما يرتبط في هذا الباب ان عدد الاسبوع او الاسابيع من ابتداء المرض فاذا انتهى العدد والى اقل من نصف يوم جعل الباقي
من ذلك اليوم متصلا بما يليه او انتهى العدد والى اكثر من نصف يوم ترك ما بقي من ذلك وابتدئ بالحساب من اليوم الذي يليه وذلك
لان الزمان القصير وان كان فيه اثر لكن لكونه اثرا خفيا لم يعتبر واما الاسابيع فالاول والثاني متصلان لان الرابع ثلثة ايام وربع
وثمن فيكون قد بقي من اليوم الرابع اكثر من نصف يوم فلا يترك بل يعتبر فيكون مشتركا بين الاول والثاني ويكون الثالث
منفصلا وذلك لان الاربعين ستة ايام ونصف وربع يوم والذي بقي من اليوم السابع اقل من نصف يوم فيترك ويبتدئ
من الثامن وهكذا على ما عرفت من الاسابيع هذا حساب المشهور واما الشيخ فله قول آخر لانه قال في الكتاب الرابع دور القمر
تسعة وعشرون يوما وثلث ينقص منه ايام الاجتماع اذ القمر لا فعل له فيه وهي بالتقريب يومان ونصف وثلث فيبقى ستة
وعشرون يوما ونصف فيكون نصفه ثلثة عشر يوما وربعا وربعه ستة ايام ونصف وثمن وثمنه ثلثة ايام وربع ونصف ثمن
وبما ذكرنا يعرف الاسابيع المتصلة والمنفصلة وكذلك الاسابيع هذا في البحارين الايامية التي هي القمرية واما البحارين الشهرية كالشهرين
وستة اشهر المنسوبة الى حركة الشمس والسنوية مثل سبع سنين واربع عشرة سنة المنسوبة الى حركة زحل فلا اتصال فيهما بل هي كلها منفصلة
ومعنى كون البحران بعد شهرين او ستة ان الطبيعة تتحرك بالتدريج في دفع علة الى ان تقضي فيها ومنه قال بقراط ان ما يعرض للصبيان
من الامراض ياتي في بعضه البحران في اربعين يوما وفي بعضه في سبعة اشهر وفي بعضه في سبع سنين وفي بعضه اذا قاربوا
نبات الشعر في العانة وكان المادة اذا كانت رقيقة تنفعل من حركة القمر واذا كانت غليظة تنفعل من حركة الشمس ولو كانت
غليظة بافراط تنفعل من حركة الزحل وحكم ستة اشهر من جهة الشمس حكم المقابلة من جهة القمر واربعة عشر سنة من
جهة زحل وعلى هذا قياس انصاف هذه الادوار **الرابع** في الفرق بين يوم الانذار ويوم البحران اما يوم الانذار
فهو اليوم الذي يتبين فيه آثار ما يدل على نهوض الطبيعة او عدمه لا للفصل بل للتهيج واما يوم البحران فهو اليوم الذي
يظهر فيه استيلاء احد المتناهضين على الآخر للفصل وايام الانذار قد تكون ايام البحران في بعض الامراض وايام الانذار
في بعض وذلك بحسب المرض وزمانه والرابع ينذر بالسابع ان ظهرت فيه علامة صالحة وبالسادس ان ظهرت فيه
علامة ردية فان كانت القوة ضعيفة كان الموت وان كانت قوية كان البحران ناقصا والحادي عشر منذر بالرابع عشر
والرابع عشر بالسابع عشر وهو بالعشرين او بالحادي والعشرين على اختلاف الرأيين وهكذا الى الاربعين وهو آخر بحارين
الامراض الحادة فان التجربة دلت على ان بعد الاربعين قلما يكون البحران دفعة ولذلك صار الاربعين اول
بحارين الامراض المزمنة **الخامس** في تعديد ايام البحران **اعلم** ان ايام البحران على ما سبقت الاشارة اليه في

في الاسابيع والاربع الرابع والسابع والحادي عشر والرابع عشر والسابع عشر والحادي والعشرين او العشرين على اختلاف الروايات
وهكذا الى الاربعين وقول ابقراط في الفصول العرق يحمد في الحموم اذا ابتدأ في اليوم الثالث او الخامس او السابع او التاسع او الحادي عشر
او السابع عشر او العشرين او الرابع والعشرين او السابع والعشرين او الاحد والثلثين او السابع والثلثين يدل على ان الثالث والخامس والتاسع
ايام البحران وان الرابع يبين البحران وقال جالينوس ان ذكر ايام من السابع الاول مع اما لانه تركه قصدا لان بحران الامراض الحادة يكون بالعرق
للطافة مادته او رقة قوامها وذلك يكون في الاكثر في الثالث والخامس لان اول نوائب المرض الحاد جدا يكون شديدة ويأتي في الافراد
والبحران يكون حدوثه في النوائب التي هي اشد واصعب او ح تقع في الثالث والخامس فلهذا ذكرهما والقى الرابع لانه ان وقع فيكون نادرا
جدا وقيل انما قال ذلك لان البحران قد يتقدم لاحتقار الطبيعة المادة وقد يتأخر طلبا من الطبيعة الاستظهار بتكميل النضج فيتعجل لا محالة
عن نوبته فاولى الايام بذلك في الامراض الحادة هي ايام الافراد لان مواد اكثرها صفراوية فيكون نوائبها غبا والبحران انما يعرض في
يوم النوبة فلذلك تقدم الرابع او تأخر الى الخامس والتقدم اكثر لان المرض انما يجري في اقرب البحران اذا كانت مادته لطيفة شديدة
الحدة وح يكون الحاجة الى استعجال الطبيعة بدفعها اشد من الحاجة الى التاخير الذي انما يكون لعسر الدفع **السادس** في الامراض
التي تنقضي بالبحران والتي لا تنقضي لا خلاف في ان الامراض التركيبية والتفرقية ليس لها بحران وكذا الساذجة من المزاجية بل الخلاف
في المادية فذهب بعضهم الى انه للحادة منها لا غير لان البحران تغير عظيم يحدث دفعة وهذا لا يحدث في الاكثر الا فيما يكون حادة المادة
شديدة النكاية لكون اهتمام الطبيعة بمقاومتها اكثر واليه اشار جالينوس بقوله كذلك فما احسب على ما قال قوم من الاطباء ان الامراض التي تطول
وتزمن لا يكون فيها بحران لان هذا الاسم مخصوص بالاضطراب والانفصال الكائن دفعة وذهب بعضهم الى انه يكون للحادة والمزمنة لكن للحادة
في الافراد والازواج وللمزمنة في الازواج وقول ابقراط في الفصول اذا لم يكن اقلاع من الحموم في يوم من ايام الافراد يدل ظاهرا على انه
لا يكون مطلق الا في الافراد وقيل في توجيهه مراده بالحمى الحادة وغالبها الصفراوية وهي تنوب غبا فلا يقع البحران فيها الا في الافراد لانه
لا يقع الا في ايام النوبة وفيه تعسف وقال جالينوس في شرحه الصواب ما وجدناه في نسخة اخرى وهو في يوم من ايام البحران والا فالرابع
والرابع عشر والعشرون والثلثون والاربعون بحارين ينقضي فيها الامراض وليست افرادا والحق انه صحيح على النسخة الاولى لان المراد بالافراد
الايام التي هي افراد في حساب البحارين والرابع فرد لانه نصف السابع والرابع عشر فرد لانه سابع الاسبوع الثاني وكذلك العشرون
سابع الاسبوع الثالث وقس عليه الرابع والعشرين والثلثين والاربعين **السابع** في اقسامه واختلافه باندفاع المادة وهو
ان البحران اما ردي واما جيد والردي لا يمكن وقوعه بعد المنتهى لان الطبيعة ح تكون قد استولت على مادة المرض واخذت في نضجها
شملها فلا يمكن ان يقع بحران ردي بل وقوعه اما في الابتداء او في التزيد واما في اول المنتهى اما في الابتداء والتزيد فلان
الموذي ح يكون مستوليا على الطبيعة اما من جهة المادة واما من جهة الطبيب واما من جهة المريض واما العارض آخر اما الاول

٢٧١
سع



فكان يكون المادة كثيرة الكمية او ردية الكيفية واما الثاني فبان يخطي الطبيب في تدبير المرض ويستفرغ المادة في غير وقت استفراغها وذلك عند كونها مختلفة القوام فلا يطاوع الاستفراغ بل يتحرك نوذي الطبيعة او يقع استفراغ لطيفها ويبقى كثيفها فيتحجر ويعصي على الطبيعة او بان يستفرغها في وقت البحران وذلك لان ميل المادة بالاستفراغ ان كان مخالفا لميلها بالطبع تحيرت الطبيعة في الدفع وان كان موافقا افرط الاسهال وربما آل الامر الى الهلاك واما الثالث فكان يخطي المريض في ماكله ومشاربه او حركاته واما الرابع فكان يعرض له عارض نفساني فانه يغير البحران تغيرا مفرطا اذ الغضب يجعل البحران عرقيا بعد ان كان بوليا او اسهاليا والفزع يجعله بوليا بعد ان كان عرقيا وذلك لان الغضب يقتضي حركة الروح والحرارة الغريزية الى الخارج والفزع الى الداخل واما في اول المنتهى فعند ما يكون المادة مستولية على الطبيعة لكن هذا يكون نادرا واما البحران الجيد فوقوعه يكون بعد المنتهى لما عرفت وهو اما تام وشروطه ستة ا ان يكون في يوم باحوري لانه افضل ايام البحران ب ان يكون قد تقدمته دلائل النضج ج ان يكون الاستفراغ من الجانب الذي مالت المادة اليه د ان يكون باسهال لا بعرق او غيره لان الاسهال يندفع به غليظ المادة ولطيفها ه ان يكون من تلك المادة التي اوجبت المرض فانه متى لم يكن كذلك لم يكن به البرء و ان يعقبه خفة وراحة والناقص تارة يكون مع خراج وتارة لا يكون كما تبحرن الحميات الصفراوية باليرقان والفالج بالاسترخاء واما المادة التي تستفرغ في البحارين اما ان يكون خاصة كالدم في الرمد والنفث في اوجاع الصدر واما ان يكون عامة وذلك يكون تارة بالاسهال وتارة بالادرار وتارة بالعرق وتارة بالرعاف وتارة بالقي فان المادة متى كانت رقيقة قليلة الحدة يكون البحران بالعرق وان كانت قوية الحدة يكون بالرعاف وان كانت باردة مع كونها لطيفة فبالادرار وان كانت دون تلك اللطافة وكانت حارة فبالقي وان كانت غليظة فبالاسهال وكذا لو كانت الحمى محرقة يكون بحرانها برعاف او نافض قوي ثم عرق شايع فان النافض متى حصل في الحميات الدائمة دل على اقلاعها وان كانت غبا خالصة كان بحرانها بعرق شايع وان كانت بلغمية كان باسهال بلغمي وربما حصل عرق شايع وان كانت سوداوية كان باسهال لذلك متى حصل دل على اقلاعها لكن بشرط ان يكون حدوثه بعد النضج

تم الفن الثاني بعون الله تعالى وحسن توفيقه من شرح القانون للحكيم العلامة محمد بن محمود الآملي ويتلوه شرح الفن الثالث انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله الفن الثالث في حفظ الصحة فصل وخمسة تعاليم

الفصل الاول في سبب الصحة والمرض وضرورة الموت

اقول هذا الفن في حفظ الصحة وقدم على الكلام فيه ذكر سبب الصحة والمرض وضرورة الموت اما الاول فلان حفظ الصحة انما يمكن بتحصيل اسبابها ودفع اسباب المرض وذلك لا يمكن الا بعد معرفة سببها واما الثاني مع انه قد علم مما سبق في بحث الاسباب من امتناع بقاء الحرارة الغريزية بحالها فتمهيد للعذر ودفع الظن بحفظ الصحة ابدا وامكان علاج كل مرض كما كان يزعم قوم من قدماء الفلاسفة وبالغوا في مراعات الاغذية والاشربة واختيار المساكن والاهوية واتخاذ المعاجين والادوية المعدة في قواريرٍ يستعملونها عند ظهور الضعف في القوة وفتور في الآلة ولما كانوا يتيقنون بذلك زاد ظنهم في امكان دوام الحيوة واذا حان نزول القدر نسبوا انفسهم الى التقصير في الحذر وقبل ان يشرع فيما ترجم به الفصل ذكر ان الطب ينقسم الى جزء نظري وجزء عملي وقد عرفت بيان ذلك في صدر الكتاب وقيد هذه القسمة الاولى لان كل واحد من جزئيه ينقسم الى اجزاء وذلك تقسيم ثانيا لا يقال العلم من اقسام الكيف وهو لا يقبل القسمة لذاته لان هذا التقسيم لمعلوماته فقبوله لها لا يكون لذاته بل بواسطة

قوله وكلاهما اي وكل واحد من جزئيه علم ونظر اي متعلق علم ونظر لانهما مترادفان على ما قال الاستاذ لا ان احدهما علم نظر والآخر عمل لكن المخصوص باسم النظري هو الذي يفيد علم اراء فقط من غير ان يفيد علم عمل البتة مثل الجزء الذي تقدم في بحث الاركان والامزجة والاخلاط والقوى واصناف الامراض والاعراض والاسباب والمخصوص باسم العملي هو الذي يرشد الى كيفية العمل والتدبير مثل الجزء الذي يذكر فيه انه كيف يحفظ صحة بدن بحال كذا وكيف يعالج بدن به مرض كذا ولا يظن ان المراد بالعملي هو المباشرة والعمل لان ذلك لا يكون جزء علم بل المراد الجزء الذي يتعلم فيه علم المباشرة وقد عرفت ذلك فيما سلف ولما فرغنا من الفن الاول والثاني من الجزء النظري في الطب نصرف الان وكدنا اي قصدنا وجهدنا وفي بعض النسخ فكرنا في الباقيين اي في الفنين الباقيين الى حفظ الصحة ومعالجة المرض على ما قال الاستاذ على الجزء العملي اي المشتملين على الجزء العملي منه وفي بعض النسخ الى الجزء العملي فيكون متعلقا بنصرف على نحو كلي اي وجه كلي والجزء العملي منه ينقسم قسمين احدهما علم تدبير الابدان الصحيحة

انہا کیف تحفظ علیہا صحتہا وذلک یسمی علم حفظ الصحۃ والثانی علم تدبیر البدن المریض انہ کیف

یرد الی حال الصحۃ ویسمی علم العلاج لایقال ان احوال البدن ثلث ولکل حالۃ تدبیر

یخصہا فکان الحق ان یقسم العمل الی ثلثۃ اقسام لانہ لا یثبت الحالۃ المتوسطۃ او لان الابدان

التی علیہا اما ان یکون مما یصح فی وقت ویمرض فی آخر او فی عضو دون عضو وہذا یکون تدبیرہ

وقت الصحۃ وفی العضو الصحیح داخلا فی حفظ الصحۃ وفی وقت المرض او العضو المریض داخلا

فی تدبیر المرض واما ان یکون مما انتفی عنہ الصحۃ فی الغایۃ والمرض فی الغایۃ وہذا یرجع تدبیرہ

الی تدبیر الابدان الضعیفۃ وعلم حفظ الصحۃ ینقسم الی ثلثۃ اجزاء لان الصحۃ اما ان یکون

فی الغایۃ واما ان لا یکون وہذا ہو علم تدبیر الابدان الضعیفۃ کالاطفال والمشایخ والناقہین

والاول اما ان یکون فی طریق ان تتغیر ویعرض لہا مرض اولا والاول یسمی علم التقدم

بالحفظ والثانی ہو علم حفظ الصحۃ بالاطلاق علی سبیل الحقیقۃ **قولہ** ونحن نبدأ فنتکلم فی ہذا الجزء

ای الثانی موجزا من الکلام فی حفظ الصحۃ لانہ المقصود بالذات من الطب بالحقیقۃ ونقول

لما کان المبدأ الاول لتکون ابداننا شیئین احدہما المنی من الرجل والاصح من امرہ انہ قائم مقام

الفاعل والثانی منی المرأۃ ودم الطمث والاصح من امرہ انہ قائم مقام المادۃ وقد سبق الکلام

فی ذلک من الخلاف ومن ان مذہب الحکیم ان تکون البدن من المنیین کتکون الجبن من

الانفحۃ واللبن فکما ان مبدأ العقد من الانفحۃ ومبدأ الانعقاد من اللبن کذلک مبدأ العقد

فی منی الرجل ومبدأ الانعقاد فی منی المرأۃ وکما ان کل واحد من الانفحۃ واللبن جزء من جوہر الجبن

کذلک کل واحد من المنیین جزء من جوہر الجنین فلا نعیدہ فان قلت تکون الجنین انما ہو من المنیین

لا من دم الطمث فلم ذکرہ قلت انما ذکرہ لان الدم الذی کان ینفصل فی الاقراء یصیر جزءا

بتغذیۃ الاعضاء المتکونۃ من المنیین وما لا یصیر جزءا لہا بالغذاء ینقسم الی فضل وغیر فضل

وغیر الفضل ینعقد لحما او شحما ویملأ حشو خلل الاعضاء الاولی ویصیر جزءا الاعضاء الآلیۃ

والفضل ہو الذی لا یصلح لاحد الامرین یبقی الی وقت النفاس فیدفعہ الطبیعۃ فضلا

وہذان الجوہران ای منی الرجل ومنی المرأۃ مشترکان فی ان کل واحد منہما سیال رطب

وان اختلفا بعد ذلک وکانت المائیۃ والارضیۃ فی الدم ومنی المرأۃ اکثر لقلۃ حرارتہا او نقصان

ونقصان نضج موادها الهوائية والنارية في مني الرجل اغلب لكثرة حرارته وزيادة نضج موادّ المقتضيين لزيادة الهوائية والنارية فيه **قوله** وجب هو جواب لمّا اي لما كان المبدا الاول تتكون ابداننا من الشيئين المذكورين وكانا مشتركين في كون كل منهما رطبا سيالا وجب ان يكون انعقاد هذين انعقادا رطبا لاشتراكهما في السيلان والرطوبة قال القرشي غرضه من بيان اصل البدن من المنيين هو انه مشتمل على حرارة ورطوبة ليثبت بذلك وجوب التحلل وهذه الطريقة ضعيفة اذ لا يلزم من كون اصله رطبا ان يكون قابلا للتحلل فان الياقوت مادته تحد وهو في غاية الصلب والمرجان اصله من الطين الرخو وهو صلب جدا فلذلك كان الاولى ان يقال ان بدن الانسان لا بد ان يكون لينا ليكون الاعضاء مواتية في الحركات وفعال الاول ثم قال فان قيل ان الشيخ لم يقتصر في بيان ذلك على قوله ان اصل البدن من المنيين بل ذكر مع ذلك انه لم يبلغ الصلابة الى حد تكون كالزجاج والحجارة وح يلزم ان يكون فيه رطوبة قابلة للتحلل قلنا فح يكون الذي لزمه ذلك هو كون البدن لينا وكان هذا فيه كفاية من غير حاجة الى بيان اصل البدن من المنيين وليس لشيء لان الشيخ لا يثبت وجوب التحلل بكون اصله رطبا فقط حتى يرد عليه النقض بالياقوت والمرجان بل بكونه مع حرارة قائمة بها ولهذا قيد قوله انعقادا رطبا بقوله وان كانت الارضية والنارية موجودتين ايضا فيما تكون منهما اي من المنيين ثم الكلام في وجود البدن لينا لقوله ليكون الاعضاء مواتية في الحركات قلنا مواتاتها في الحركات انما هي بسبب المفاصل الواقعة بين الاعضاء الصلبة لا للينها كيف واللين مانع منها كما في الطفل **قوله** وكانت الارضية عطف على قوله وان كانت الارضية بما فيه من الصلابة والنارية بما فيها من الانضاج قد تعاونتا فصلبتا المنعقدة وعقدتا فضل تصليب وتعقيد ولكن لا يبلغ ذلك حد انعقاد الاجسام الصلبة مثل الحجارة حتى لا يتحلل منها شيء او يتحلل شيء غير محسوس فيكون بسبب ذلك في امن من الآفات التي تعرض بسبب التحلل الدائم والتحلل الطويل الزمان جدا وفي بعض النسخ بسبب التحلل دائما او طويل الزمان جدا وفي بعضها بسبب تحلل دائم او طويل الزمان وليس الامر كذا اي فيما نحن فيه لما يتحلل منه شيء دائما ولذلك اي ولوجوب كون اول انعقاده رطبا بالصفة المذكورة كانت ابداننا معرضة

في بدن

نوعين من الآفات وكل واحد منهما له سبب من داخل وسبب من خارج ويذكر اولا نوعي الآفات ثم يذكر اسباب كل منهما من الداخل ومن الخارج فاحد نوعي الآفة هو تحلل الرطوبة التي منها خلقنا وهذا اي

تحلل الرطوبة المذكورة واقع بالتدريج وبطريق التوارد والبدل وان لم يجب بقدر المتحلل والثاني تعفن الرطوبة

وفسادها وتغيرها عن الصلوح لامداد الحيوة ويعلم من قوله ان التحلل يكون بالتدريج وان التعفن لا يكون

كذلك بل متى استولت الحرارة الغريبة عليها عفنتها وهذا غير الوجه الاول وان كان يؤدي هذا ايضا تادية ذلك

الى الجفاف بان يفسد اولا الرطوبة ويجعل هيأتها وحالها مخالفة لا يصلح لا بد انها ثم آخر الامر يحلل من

التعفن فانه يفسد الرطوبة اولا ثم تحللها ويذر الشيء يابسا ماديا وهاتان الآفتان اي تحلل الرطوبة

وتعفنها خارجتان عن الآفات اللاحقة للابدان من اسباب اخرى كالبرد المجمد لها والسموم المحرقة

اياها وقد يضيم السين ليكون جمع سم والاول انسب على ما لا يخفى وانواع تفرق الاتصال المهلك

وسائر الامراض ولكن النوعين المذكورين من الآفة اخص ببحثنا اي بالبحث الكلي والآخري بان نبحث عنهما

في حفظ الصحة لان معرفة التحرز عنهما وتدارك الضرر الواقع بسببهما مما يسهل ضبطه في القول الكلي

ولما ذكر نوعي الآفة واشار الى انها لا ينحصر فيهما بل الآفات غيرهما كثيرة لكن الاخص بالاعتبار

في بحثنا هذان النوعان وكان قد ذكر ان لكل منهما سببا من داخل وسببا من خارج

شرع في بيان ذلك بقوله وكل منهما اي من النوعين يقع من اسباب خارجة ومن اسباب

باطنة اما السبب الخارج للتحلل فمثل الهواء المحلل وذلك اذا لم يخالطه ابخرة ردية وللتعفن مثل

الهواء المعفن واما الباطن للتحلل فمثل الحرارة الغريزية التي في البدن المحللة للرطوبة وللتعفن

مثل الحرارة الغريبة التي في الاغذية وغيرها من الاشربة والادوية المعفنة للرطوبات وان لم تعفن

الحرارة الغريزية للرطوبة لانها آلة الطبيعة في اصلاحها وانما كانت محللة لها لانها غذاؤها

فيحللها لا محالة وانما يعفنها الغريبة لانها للذعها وحدتها عدو للطبيعة مفسدة لآلاتها وانما لم يجعلها

محللة لما مر انها يفسدها اولا ثم تحللها واما كونها في الاغذية والاشربة فباعتبار غلبة النارية فيها

وهي ما دامت الرطوبة بحالها غير مفرطة ييبس لها يميل اليها لكن اذا ازدادت الرطوبة وضعفت

الغريزية عن تدبيرها استولت واخرجت عن صلوحها **قوله** وهذه الاسباب كلها اي المحللة والمعفنة

متعاونة على تجفيف ابداننا اما بالذات كالمحللات او بسبب الافساد اولا كالمعفنات بل اول

اول اشكالنا وبلوغنا وتمكننا من افاعيلنا وقدرتنا على الحركات يكون الجفاف كثير يعرض لنا فان

عروضه ليس الا لتعاون تلك الاسباب بعضها بعضا فى التحليل الى ههنا كان الكلام فى اسباب

الصحة والمرض فان تحلل الرطوبة وتعفنها واصابة البرد المجمد والسموم وغير ذلك من الامور الموجبة

لسوء المزاج او لتفرق الاتصال اسباب للمرض وعدمها للصحة **قوله** ثم يستمر الى آخره شروع

فى بيان ضرورة الموت اى بعد ظهور الجفاف العارض لنا يستمر ذلك الى ان يتم بان تحلل

الرطوبة الغريزية باسرها وينطفى الحرارة الغريزية ويحل الاجل الطبعى وهذا الجفاف الذى يعرضنا

امر ضرورى فانا فى اول الامر ما نكون فى غاية الرطوبة قال الاستاذ اى نكون وجمل ما زائدة

ولا حاجة الى ارتكابه بل هى نافية والمعنى انا فى اول الامر لسنا فى غاية الرطوبة بل يكون فينا

يبوسة وما يزيد ذلك كل يوم ومع ذلك يجب ان تكون حرارتنا مستولية عليها والا اختنقت فيها

فهى تفعل فيها الجفاف دائما وتجففها لكن زمان فعلها ما لم يتطاول جدا يكون ما يظهر من تجفيفها

هو الى الاعتدال ثم اذا بلغت ابداننا الى الحد المعتدل من الجفاف والحرارة بحالها كما فى سن الشباب

الذى هو افضل الاسنان فلا يكون التجفيف بقدر التجفيف الاول بل اقوى لان المادة تح

اقل ضرورة تحلل بعضها فهى اقبل للتجفيف لا نزدياد التحليل فيؤذى اى كون الحرارة بحالها

او قوة التجفيف الى ان يزداد التجفيف على المعتدل فلا يزال يزداد الى ان تفنى الرطوبة

فتصير الحرارة الغريزية بالعرض سببا لانطفاء نفسها اذ اصارت وفى بعض النسخ اذ وهو اظهر

اى لانها اصارت سببا لافناء مادتها كالسراج الذى ينطفى او يطفى على ما فى بعض النسخ اذا فنيت

مادته يقال طفأت النار تطفو واطفأتها فانطفت **قوله** وكلما اخذ التجفيف اشارة

الى ان الحرارة على ما علمت كلما اخذت فى القوة زاد التجفيف لكن ليس كلما اخذ التجفيف

فى الزيادة زادت الحرارة بل تنقص ويعرض لها دائما بسبب نقصانها عجز يستمر الى الامعان

اى الى ان ينتهى ذلك العجز الى الغاية وعجز عن استبدال الرطوبة بدل ما تحلل متزايدا دائما فيزداد

التجفيف من وجهين احدهما لتناقص لحوق المادة بسبب ضعف الحرارة عن استبدال بدل التحلل

والآخر لتناقص الرطوبة فى نفسها بتحلل الحرارة فيزداد ضعف الحرارة لوجوه الاستيلاء اليبوسة

على جوهر الاعضاء ب ٢ لنقصان الرطوبة الغريزية التى هى كالمادة والدهن للسراج لان السراج

الرطوبتان مائية و دهن يقوم باحدهما وهو الدهن ويطفى بالآخر وهو الماء وهذا يكون في القناديل انها
لا تملأ من الدهن بل يجعل الدهن على راس الماء كذلك الحرارة الغريزية تقوم بالرطوبة الغريزية وتختنق بالغريبة
اي لازدياد الرطوبة الغريبة التي هي عن ضعف الهضم التي هي كالرطوبة المائية للسراج فاذا تم
الجفاف طفيت الحرارة الغريزية وكان اي ذلك الطفو الموت الطبيعي اذ هو المعنى حصل
وانما بقي البدن مدة بقائه لا لان رطوبته الطبيعية الاولية قاومت تحليل حرارة العالم من الهواء
والشمس تحليل حرارة بدنه في غريزيته وتحليل حرارة ما يحدث من حركاته او في حركاته على ما في اكثر
النسخ هذه المقاومة الشديدة فانها تعليل لقوله لا لان الطبيعة اي فان الطبيعة اضعف وانما هي
مقاومة من ذلك اي من التحليلات المذكورة قوله لكن اقامها عطف على قوله وانما بقي البدن
مدة بقائه والتقدير لم يبق البدن مدة بقائه لان رطوبته الطبيعية قاومت التحليلات المذكورة لكن
بقي لان تلك الرطوبة اقامها استبدال بدل ما تحلل منها وهو اي ذلك البدل الغذاء ثم انا قد بينا ان الغذاء
يتصرف فيه القوة ويستعمل الى حد لا يستعمل ابدا لان افعال جميع القوى الجسمانية بل هي نفسها متناهية
وقد سبق تقرير ذلك على ما ينبغي في بحث الاسنان فلا نعيده وهو المراد بقوله قد بينا وقوله وصناعة
حفظ الصحة اشارة الى بيان غاية علم حفظ الصحة وتقريره ان هذه الصناعة ليست صناعة تضمن
الامان من الموت ولا تخليص البدن عن الآفات الخارجية كالغرق والخنق والهدم وغير ذلك ولا
ان تبلغ كل بدن غاية طول العمر الذي يحسب الانسان مطلقا اي على اي مزاج كان فان غاية طوله بحسب
الانسان ان يبلغ مائة وعشرين سنة بان يبلغ في سن النمو الى ثلثين وفي سن الوقوف الى اربعين
وفي سن الكهولة الى ستين وفي سن الشيخوخة الى مائة وعشرين وهذا لم يتعرضه احد ووقع في بعض النسخ يجب
للانسان مطلقا وله وجه ان حمل يجب على ما ينبغي وفي بعضها يجب للانسان اي العمر الذي يكون محبوبا
له وفي بعضها يحسب الانسان اي يظنه والظاهر انها تصحيفات وانما تضمن هذه الصناعة ان يبلغ بكل بدن
غاية طول عمر الانسان لان الامزجة مختلفة بحسب الرطوبة الاصلية فمنها ما لا يقتضي ان يبلغ الى غاية النمو
ومنها ما لا يقتضي ان يبلغ الى غاية الوقوف وهكذا فلا تبلغه الصناعة الى ما لا يقتضيه طبعه بل انما تضمن
امرين منع العفونة اصلا وحماية الرطوبة لئلا يسرع اليه التحلل بايراد ما يقوم مقامه غير زائد عليه وفي قوتها
اي في قوة تلك الرطوبة ان لم تتفق لها ولا بد منها مفسد من خارج ان يبقى الى مدة تقتضي تلك

تلك الرطوبة ابا ما بحسب مزاجها الاول لا ازيد ويكون ذلك اى منع العفونة وحماية الرطوبة او ابقاء الرطوبة الى مدة يقتضيها باموره ثلثة ١ بالتدبير الصواب فى استبدال البدن بدل ما تحلل مقدار الممكن وذلك بان يكون الوارد من اصلح ما يمكن ان يكون مساويا للتحليل لا ازيد ولا انقص اذ لو كان ازيد غمر الحرارة واطفاء وان كان انقص لم يخلف عوض المتحلل ٢ بالتدبير المانع من استيلاء اسباب معجلة للتجفيف مثل الهواء المفرط الحرارة والحركات العنيفة دون الاسباب الموجبة للتجفيف كالهواء المعتدل فانه لا يمكن الاحتراز منه ٣ بالتدبير المحرز اى الواقى عن تولد العفونة كما ئية البدن وحراسته عن استيلاء حرارة غريبة خارجا او داخلا اى سواء كان استيلاءها من خارج البدن او من داخله اذ ليست هذا التعليل بقوله وفى قوتها اذ يبقى الى مدة يقتضيها بحسب مزاجها الاول اى فى قوتها ذلك اذ ليست الابدان كلها متساوية فى قوة الرطوبة والحرارة الاصلية حتى يتوقع ان يبلغ كل بدن فى عمره مقدار ما يحتمل غيره بل الابدان مختلفة فى ذلك ولكل بدن حد فى مقاومته الجفاف الواجب اى اللازمة من استيلاء الحرارة على الرطوبة يقتضيه اى يقتضى ذلك الحد مزاجه وحرارته الغريزية ومقدار رطوبته الغريزية بحيث لا يتعداه ولكن قد يسبقه بوقوع اسباب معينة على التجفيف او مهلكة بوجه آخر وكثير من الناس يقول ان الاجال الطبيعية هى هذه اى ما يكون بطفاء الحرارة الغريزية بافناء الرطوبة الغريزية وان كان افناؤها بوقوع اسباب معينة على التجفيف معجلة له لكن الحق ان الاجال الطبيعية هى ما يكون بطفاء الحرارة الغريزية بافناء الرطوبة الغريزية للاسباب الموجبة للتجفيف دون المعجلة وان الاجال العرضية هى الاخرى على ما سبق تحقيق ذلك فى صدر الكتاب فكان صناعة حفظ الصحة هى المبلغة بدن الانسان هذا السن الذى يسمى اجلا طبيعيا على حفظ الملايمات من الاشياء الستة الضرورية وغيرها مما له مدخل فى ذلك وقد وكل بهذا الحفظ قوتان يخدمهما الطبيب احديهما طبيعية وهى الغاذية لتخلف بدل ما تحلل من البدن الذى هو جوهر مائل الى الارضية والمائية لغلبتهما عليه والثانية حيوانية وهى القوة النابضة اى المحركة للقلب والشرائين فان من شانها ان تولد من لطيف الدم وبخاريته ما يصلح لان يخلف بدل ما تحلل من الروح الذى هو جوهر هوائى وناري اى مما غالبان عليه ولما لم يكن الغذاء شبيها بالمغتذى بالفعل خلقت القوة المغيرة للاغذية وتجعلها مشابهة للاعضاء المغتذية بها بالفعل والحقيقة وخلق لذلك اى لجعل المغيرة الاغذية غذاء بالفعل

٢٧٩

والحقيقة آلات كالقوى الخادمة وما يتوقف عليه افعالها من الاوعية والمجاري هي اي تلك
الالات التي هي القوى والمجاري للجذب والدفع الاولى مع الاوعية للامساك والهضم
واكتفى الشيخ بالمجاري لانها اعم وانما تعرض لذكر خلق القوى والمجاري مع انه لا يناسب
المقام ظاهرا ليعلم انها ضرورية في التغذية التي هي ضرورية في حفظ الصحة وهي مما يجب رعايتها فيه
قوله فنقول اي واذا عرفت ذلك فنقول ان ملاك الامر اي ما يقوم به في صناعة حفظ الصحة
هو تعديل الاسباب العامة اللازمة اي الشاملة لجميع الناس الضرورية لهم اذ لا بد منه حيوتهم من استعمالها
وقد مر ذكرها في موضعها واكثر العناية بها اي بهذه الاسباب هو في تعديل امور سبعة تعديل المزاج
بالاغذية المروحة وغيرها واختيار ما يتناول بان يكون البدل مثل المتحلل وتنقية الفضول لئلا يزاحم
القوى ولا يخنقها وحفظ التركيب بصيانته عن المغيرات واصلاح المستنشق بالاشياء المقوية للروح
واصلاح الملبوس بان يكون من الاشياء المبقية للحرارة والرطوبة وتعديل الحركات البدنية
والنفسانية لئلا يقع فيها افراط محلل وتفريط مجمد ويدخل فيها بوجه ما النوم واليقظة لما عرفت ان
اليقظة شديدة الشبه بالحركات والنوم بالسكون فلو لم يعدل فيها كان اما افراطا في الحركة
او تفريطا فيها **قوله** وانت تعرف فيما سلف بيانه اي في بحث المزاج انه ليس كل اعتدال
في حد واحد ولا كل صحة بل هما مختلفان في الاشخاص والاسنان يكونان في البعض في غاية
القوة وفي البعض في غاية النقصان وفي البعض على التوسط وانما ذكر الصحة لان الاعتدال قد يوجد
بدونها كما في النوعي والشخصي وهي قد توجد بدونه كما في المزاج الصحي المائل عن الاعتدال والغرض
من ذكر هذا الكلام ههنا ان تعرف ان الصحة مختلفة في الاشخاص بحسب اختلاف امزجتهم فلا يمكن
بهذه الصناعة ان تجعلها متساوية في الجميع **قوله** ولا ايضا كل واحد من المزاج داخل في ان
يكون صحة ما او اعتدالا في وقت ما يريد به انه ليس كل واحد من الامزجة يدخل فيه ويصدق عليه انه
صحة ما اذ ربما يكون مزاج بحيث لا يثبت له ذلك اصلا بل الامر بين الامرين بان بعض الامزجة
وهو الغالب يدخل في ذلك وبعضها لا يدخل فيه بان يكون مزاجا مرضيا دائما فليبدأ اولا بتعليم
تدبير المولود المعتدل المزاج ونحن ايضا نتبع ما رسمه ولا نشتغل بتدبير الحبلى كما اشتغل به الشارحون
مع انه احال ذلك الى الاقاويل الجزئية لئلا يطول الكتاب بذكره **قال** الشيخ رحمة الله عليه

التعليم الاول في التدبير وهو اربعة فصول الفصل الاول في تدبير المولود

كما يولد الى ان ينهض واما تدبير الحوامل واللواتي تقاربن الولادة فسنكتبه في الانثى اول الجزء

اقول المولود المعتدل المزاج اذا ولد ويعرف كونه معتدل المزاج من العلامات الظاهرة فتدبيره اولا

ان يقطع سرته فوق اربع اصابع اذ لو قطعت بحالها ربما تعفنت وتضرر الصبي بذلك لو قطعت دون

اربع لتالم قيل عليه السرة هي الموضع الذي يجتمع بعد القطع واما الزائد الذي يقطع فهو سرر قال الجوهري السرر

بالضم ما يقطعه القابلة من الصبي يقال عرفت ذلك قبل ان يقطع سررك ولا يقال سرتك وجه

سهل الجواز ان يكون اطلاق السرة عليه بالمجاز ويربطها اي واذا قطعت سرته يربط تحت موضع القطع

بصوف نقي فتل فتلا لطيفا اما الربط فلتجتمع اجزاء المجرى بعضها الى بعض ويلتحم سريعا واما كونه نقيا فلانه

نية من الخشونة ما يوذي الصبي ويكون ناشفا في الليل اما فتله لطيفا فلانه لو فتل قويا لصلب اذ ذي صلابة

ويوضع عليها اي على السرة خرقة مغموسة في الزيت لما فيه من التقوية والتحليل وتسخين البشرة فلا يتضرر

بالبرد ومما امر به في قطع السرة اي في موضع قطعه ان يوخذ العروق الصفر ودم الاخوين والانزروت

والكمون والاشنة والمراجا يسوا ويسحق ويذر على سرته فان ذلك يجففها ويصلح سريعا والعروق الصفر

هي الكركم قال القرشي سميت بذلك لان الكركم بالفارسية الزعفران وهذه العروق تشبه لونها ولذلك

يسمى عروق الزعفران وقال المسيحي الكركم شيء يوتى به من الصين ومن الهند وبلاد الحبشة وهو اصل

نبات شبيه بنبات السمم ودم الاخوين قال القرشي انه عصارة حمراء مجففة وقال المسيحي صمغ

شجرة يوجد بجزيرة سقوطرة المجلوب منها الصبر وقيل انه يوجد بخراسان ايضا وبارمينية وهو يحبس الدم

من اي موضع كان ويلصق الجروح والانزروت صمغ شجرة الدوم يلحم الجراحات الطرية ويأكل

اللحم والكمون معروف والاشنة قشور رقيقة يلتف على اشجار البلوط والجوز والصنوبر والمر صمغ

نبات من بلاد اليمن شيرطا يخرج منه هذا الصمغ **قوله** ويتبادر اي بعد قطع السرة يبادر الى تمليح

بدنه بماء الملح الرقيق او القليل على ما في بعض النسخ ليصلب بشرته وتقوى جلده بتجفيف الرطوبة

المبقية من بطن امه وان كان ذكرا ينبغي ان يكثر الملح لانه احوج الى تصلب اعضائه واصلح الاملاح

ما خالطه شيء من شاذنج ونسطا وسماق وحلبة وسعتر لما في هذه الاشياء من زيادة التحليل والتجفيف

والشاذنج حجر الدم وقال المسيحي هو معدني ومصنوع وهو ان يحرق المغناطيس احراقا بالغا والقسط

جسمم خشن صنف منه يجلب من بلاد العرب ويعرف بالحجري وهو ابيض خفيف عطر وصنف هندي وهو اسود غليظ مر ينفع

ان لا يلح انفه ولا فمه اي من داخل لان غشائهما في غاية الرقة فلا يحتمل ما فيه لذع ولعدم احتياجهما الى تصليب

وسبب في اختيار تصليب بدنه انه في اول الولادة يتاذى من كل ما يلاقيه يستخشنه ويستبرده وذلك لرقة بشرته

وحرارته بخروجه من مكان ناعم حار فكل شي عنده اي بالنسبة اليه بارد صلب خشن وان احتاج ان تكرر تمليحه وذلك

اذا كان كثير الوسخ والرطوبة فعل ثم اي بعد تمليحه سواء كرر اولا تغسله اي القابلة بماء فاتر ليستريح بدنه من حال الملح

والذعه ولئلا يبقى لبشرته مفسدة فيمنع تحلل الرطوبات وتنقي اي القابلة منخريه دائما باصابع مقلمة الاظفار اما تنقية

فلئلا يضيق منخراه بما يحتبس فيه من المخاط فيضيق نفسه واما انها تكون باصابع مقلمة الاظفار فلئلا يجرحه الاظفار ويدخل الاصبع

ويقطر في عينيه شيئا اي ما يصلح العين في الغسل او الفصول ويمسح على المنخرين من الزيت وذلك لغسل طبقاتهما وجلائهما ويدغدغ معلوما او

مجهولا ويبره بالخنصر لينفتح لانه لم يمكن برناذ اكان في بطن امه ويتوقى اي يجتنب الدغدغة او يخاف ان يصيبه برد

ولا لو انقطعت سرته وذلك بعد ثلثة ايام او اربعة فالاصوب وفي بعض النسخ فالصواب وهو اولى لان يذر عليه

رماد الصدف او رماد عرقوب العجل او رصاص المحرق مسحوقا بالشراب وذلك لان الغرض تجفيف ذلك الموضع

وفي رماد الاشياء المذكورة تجفيف قوي وسحقه بالشراب يزيد في القوة والقبض وهذا قبل قطعها فاذا اريد قطعها يجب

ان تبتدا القابلة وتغمز وفي بعض النسخ وتمس اعضائه بالرفق ليدرجه بذلك الى قوة غمز القماط وعند تغميط الغمز

من اعضائه ما يستعرض اي ما ينبغي ان يتعرض مثل الجبهة والكف والقدم وتدقق ما يستدق كالانف

والاصابع وتشكل كل عضو على احسن شكله لان اعضائه في هذا الوقت لينة قابلة لكل شكل

وكل ذلك بغمز لطيف باطراف الاصابع لانها الين ما يغمز به ويتولى في ذلك اي في الغمز

والتشكيل معاودات متوالية حتى يستقيم شكل كل عضو **وفائدة القماط** ان يحفظ وضع

اجزائه فلا يلتوي صلبه وتحليل الفضول بقوة غمزه فيصلب الاعضاء وتديم اي القابلة

مسح عينيه بشي كالحرير في النعومة ليزيل الرمص عنهما ولا يؤذيهما بخشونته وكذا تديم

غمز مثانته ليسهل انفصال البول عنها لان دافعته ضعيفة لا تستقل بدفع بوله ومجاريه ايضا

رطبة لينة فينطبق اعلاها على اسفلها فينسد ويعسر خروجه ثم تفرش اي تبسط القابلة يدي الصبي

وتلصق ذراعيه بركبتيه فيكون يداه مبسوطتين ولا يعوجهما القمط وتغمز او تقلنسه بقلنسوة مهندمة على آ

تحفظ شكل رأسه لئلا يصيب دماغه برد فيعتريه نزلة وفي بعض النسخ اي تقلنسه بغير تعميمه وفي بعضها تقلنسه بدل

بدل الهو بذا ابلغ وتنومه ليستريح قواه بعد الدلك ويجود هضمه فى بيت معتدل الهوا لئلا يوذيه بحره
او برده وانما قال الشيخ بيت بارده اى بارد الهوا تنبيها على ان محافظته من البرد يجب ان يكون اكثر لان انفعاله
من البارد اشد ويجب ان يكون البيت فى الظل وبظلمه ما هو لا شديدها بل ما يلا يم لئلا يجمع روحه الباصرة ولا يتبدد
بالضوء ولهذا يغطى المهد بخرق سوداء او اسمانجونية ولا يسطع اى لا يرتفع فيه شعاع غالب لئلا يتبدد روحه
الباصرة لانه لضعفه قابل له ويجب ان يكون راسه فى مرقده اعلى من ساير جسده لئلا يبعد راسه عن قبول
الفضول او يسهل انحدار الفضلات الدماغية وينحدر الغذاء الى قعر المعدة وكذا يجب ان يحذر من
ان يلوى ان يميل مرقده شيئا من عنقه واطرافه وصلبه لئلا يعتاد بسبب الغلبة على هيئة القوة
ذلك على تلك الهيأة وينبغى ان ينظر الى شكل راسه فان كان مستفيطا جعل تحت شى صلب ليعدل
شكل راسه وان ينوم على قفاه لانه لو نوم على بطنه خيف عليه الهلاك من احتقان نفسه فان
تنوم على احد جنبيه تغير اشكال كتفيه واذا انتبه من نومه حل قماطه ليستريح اعضاؤه من الضغطة
والانضمام ويجب ان يكون احمامه اى غسله بالماء المعتدل صيفا خوفا من استيلاء التحلل وبالماء
المائل الى الحرارة الغير اللاذعة شتاء لتعادل برد الهواء ولا يوذيه باللذع واصلح وقت لغسله وتحميمه
فيه اى تحميمه بالماء المذكور والصبى فى ذلك الوقت هو بعد نومه الاطول ليكون قد كمل هضم غذائه او انطبخ
فضلاته ويجوز ان يغسل فى اليوم مرتين او ثلثا بحسب كثرة الوسخ والعرق وقلتهما ويجب ان يغسل بالتدريج
الى ما هو اقرب الى الفتور ان كان الوقت صيفا ليالفه ولا يصير لاستحمام بالماء الحار والمعتدل الحار
عادة له والماء الفاتر اذا كان الوقت صيفا لا يزعجه بل يقوى به بشرته وتتصلب واما فى الشتاء
فلا تفارق به اى لا تفارق القابلة بالصبى الماء المعتدل وفى بعض النسخ لا يفارقن فيكون نهى الغائبة
موكدا بنون التاكيد ويجوز ان يكون ضمير جمع المونث ان قرى بسكون القاف وتخفيف النون
وانما يحمم اى يحمم على ما فى بعض النسخ مقدار ما يسخن بدنه ويحمر لدلالته على نعاس البدن لا ازيد لئلا يتحلل رطوباته
لسرعة قبولها التحلل للطافتها ويصان صماخه من سبوق الماء اى وصوله اليه خوفا من ان يحل له
اذى فى اذنه وان ظن سبوقه مص اذناه ليخرج ويجب ان يكون اخذه وقت الغسل على هيئة صفة
توخذ باليد اليمنى اى الصبى على الذراع الايسر للقابلة ليكن غسله متولكه بيمينها لان عمدة المباشرة
بها معتمدا على صدره دون بطنه لانه صلب لا يخاف تضرره كما يخاف لو جعل معتمدا على بطنه بسبب لينه واتمام

نسخة القماط علامه

على ظهره وان كان صلبا لانه لا يؤمن من وصول الماء الى الصماخ ولا يؤمن ايضا من ان ينعطف او ينتقل فقرة من مفاصل خرزه الى خلف ولا يخشى ذلك عند وضعه على صدره لان الانعطاف الى قدام غير محذور ويجتهد في وقت غسله ان يلزم راحتاه اي راحتا المجتهد والمتولي للغسل ظهره اي ظهر الصبي وقدماه راسه والفائدة فيه ان لا ينكب الصبي ولا ينقلب فيتاذى به او يتغير وضع اعضائه ويكون ذلك اللزوم بلطف ورفق حتى لا يوجع ثم ينشفه بخرقة ناعمة ويمسحه بالرفق لئلا يوذي بشرته ويضجع او لا على بطنه ليستقيم بذلك ما كان انعطف من اعضائه ثم على ظهره فانه احفظ لاعضائه اللينة ولا يزال مع ذلك اي مع تنشيفه واضجاعه بطنا فظهرا يمسح ويغمز ويشكل لما عرفت ثم يرد كل عضو الى وضعه الذي يجب ان يكون عليه اي لا يكتفي بما فعل وقت تقميطه او لا فيعصب بعد الرد في خرقة وهي القماط ولذلك لم يقل بخرقة لئلا يحيل على العصابة ويقطر في انفه الزيت العذب فانه يغسل عينيه وطبقاتهما من الفضول المحتبسة فيها **قال** رح الفصل الثاني منه في تدبير الرضاع والنقل **اقول** لما ذكر في تدبير المولود ما كان بعضها متقدما على الرضاع شرع في بيان كيفية الرضاع والنقل منه قد ذكر في كيفية الرضاع انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه وليس المراد منه انه يجب ان يرضع منه اي مقدار امكن في اي وقت كان لانه يمنع منه وقت الولادة وفساد مزاج الام بل المراد انه مهما امكن ارضاعه به وجب ان يكون به لانه اشبه بجوهر ما سلف من غذائه وهو في الرحم اعني طمث امه فانه بعينه هو المستحيل لبنا وهو اقبل لذلك وآلف له وانما كان اللبن هو دم الطمث لاشتراك الرحم والثدي في الوريد الغاذي فما كان يغذوه عند الحمل يتوجه الى الثديين بعد انفصاله ويبيض بسبب ملاقاته للحم الغددي وانما قال اشبه شي بجوهر ما سلف ولم يقل هو هو لانه عند ارتفاعه الى الثدي واستحالته لبنا لم يبق على ما كان عليه بل استحال بعض الاستحالة وان لم يستحل بصورته النوعية **قوله** حتى انه تاكيد لما تقدم من وجوب ارضاعه بلبن امه اي يجب ان يرضع به ما امكن لانه اشبه شي بجوهر ما سلف من غذائه وهو آلف له فيكون انفع واصلح له حتى انه صح بالتجربة ان الفامه ثدي امه عظيم النفع جدا في دفع ما يوذيه وانما يكون كذلك لانه بسبب اشتغال نفسه بجلبه اليه يذهل عما يوذيه ويجب ان يقتصر على ارضاعه في اليوم مرتين او ثلثا لئلا يحيل ويضعف غذاؤه لما استعرفت ان الغذاء يبقى في المعدة من ست ساعات الى اثني عشر ساعة ان لا يتقدم انضامه على ست ساعات ولا يتاخر عن اثني عشرة وكذا يجب

وكذا يجب ان لا يبدأ في اول الامر اي في مبادي ارضاعه بارضاع كثير بل يتدرج فيه ليتلاحق له
سوء استمراء قوله على انه اي كان الواجب ذلك مع كون اللبن من امه وهو اقبل له فهو وبعضهم على انه
يستحب ان يكون من يرضعه في الاول غير امه حتى يعتدل مزاج امه من انحرافه بسبب وجع الطلق ويجوز
ان يكون التقدير قد قلنا انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه على انه يستحب الى آخره وهذا كان اولى
لو ذكره بعد قوله حتى انه قد صح على ما لا يخفى والاجود ان يلعق عسلا ثم يرضع لان المستولي على معدته
الرطوبة فيحتاج الى ما يسخن ويجفف لينقيها ويجلوها ويهيئ لهضم اللبن وفي العسل هذه المنافع ويجب
ان يحلب من اللبن الذي يرضع منه الصبي اول النهار حلبتان او ثلث ثم يلقم الصبي الحلمة لان اللبن
الذي يكون في الحلمة او ما يقرب يغلظ ويجمد بسبب بعده عن الحار الغريزي وقيل ان ما يكون هناك
رقيقا قليل الغذاء والالم يسبق قبل الخروج فيحلب حلبتان او ثلث حتى يخرج ذلك ثم يرضع وخصوصا
اذا كان باللبن عيب اذ المحتبس حينئذ يكون اكثر فسادا قوله الاولى باللبن الردي والحريف
ان لا ترضعها المرضعة وهي على الريق اذ فيه يجذب فضول موادها الردية الى الثدي ويزداد
اللبن شرا قال المسيحي فيه نظر من وجهين ١ ان الحريف قسم من الردي وقد جعله قسيما له ٢
ان رداءته لو كانت بمعنى رقة قوامه او برد مزاجه لم يكن على الريق زائدا في رداءته لان الحرارة
فيه تكون ثائرة فتغلظ قوامه وتسخن ما برد مزاجه وتهضمه اللهم الا ان يراد بالرداءة العفونة فانها
حينئذ تزداد شرا بثوران الحرارة لكن مثل هذا اللبن لا يصلح للتغذية فكان ذكر الحريف كافيا
وفيه نظر لانه لم يجعل الخاص قسيما للعام بل ذكر عقيبه بالواو ليصير كالمخصوص له لانه الغالب سلمنا
لكن لا نسلم انه لا يجوز جعل الخاص قسيما للعام مطلقا بل اذا كان له اختصاص بالعرض جاز
كما في قوله تعالى وملائكته وجبريل وميكال قوله ومع ذلك اي ومع ما ذكرنا من الشرائط
فانه من الواجب ان يلزم الطفل شيئين نافعين ايضا لتقوية مزاجه احدهما التحريك اللطيف
لتحليل فضوله وتنعيش حرارته الغريزية والآخر الموسيقي والتلحين الذي جرت به العادة في تنويم
الاطفال لانه يزيل حرده وكآبته وضيق صدره ويفرح النفس وينشطها وذلك مما يقوي مزاج الروح
وبمقدار قوله لذينك اي التحريك والتلحين يوقف على تهيئه اي استعداده للرياضة والموسيقي
احدهما بدل من المذكورين اي توقف على تهيئه لاحدهما اي للرياضة ببدنه لانها تكون بموافاة الاعضاء

٢٨٥

وعدم انفعالها عنه وللآخر في التلطين بنفسه لان الطرق الانفعال عن الغذاء يكون بالنفس والغرض
من الوقوف على ذلك ان يتدرج في رياضة البدن والنفس بمقدار ما يحتمله لها **قوله فان منع**
اشارة الى بيان اختيار المرضعة اي لو لم يتفق ارضاع امه له لمانع من ضعفها او فساد لبنها او
ميلها الى الرقة فينبغي ان يختار له مرضعة على الشرائط التي تصفها بعضها في سنها وبعضها في سحنتها وبعضها
في اخلاقها وبعضها في هيأة ثديها وبعضها على كيفية لبنها وبعضها في مدة مقدار ما بينها اي بين اعضائها
وبين وضعها وبعضها في جنس مولودها واذا اصيبت اي وجدت المرضعة بشرائطها فينبغي ان
يجاد غذاؤها فيجعل من الحنطة التي لا تكون عفنة ولا حديثة وتكون صلبة القوام صفراء اللون
من ارض نقية من اوساخ المدن ومن الخندروس وهو نوع من الحنطة يكون بالروم كبير اقدره
ما بين الشعير والحنطة وليس له قشر وخبزه اشد بياضا من خبز الحنطة ولحوم الخرفان اي
الحملان ولحوم الجداء او السمك الذي ليس بعفن اللحم ولا صلبه والدجاج السمين والدراج والعوارج
التي صاحت والافراخ من المذكورات خير من التطين لسرعة نفوذها وتغذيتها وصفرة البيض النيمبرشت
من اجود الاغذية لها والخس غذاء محمود ومن الفواكه التفاح والسفرجل والرمان الحلو والعنب
والتين واللوز ايضا والفندق وكذا الفستق لميلها مع الحرارة الى الرطوبة ومن البقول
لها الجرجير وهو المعروف ببقلة عائشة والخردل والبادروج وهو معرب بادرو والبقلة اليمانية
من بقول المائدة تكون كثيرا ببلاد العراق فانها اي البقول الثلاثة يفسد اللبن لمضادتها
لمزاجه وفي النعناع قوة من ذلك اي من افساد اللبن وذلك لتجفيفه البالغ واما شرائطها اي المرضعة
فشرطها بحسب السن ما بين خمس وعشرين سنة الى خمس وثلثين فان هذا هو سن الشباب والصحة وفي
بعض النسخ وسن الصحة والكمال وباعتبار ذلك ظاهر وشرطها بحسب سحنتها وتركيبها ان تكون حسنة
اللون اي ذات لون ابيض مشوب بحمرة مع اشراق لان ذلك دليل على اعتدال مزاجها
وان يكون قوية العنق والصدر وسعته فان ذلك تابع لقوة الدماغ والقلب وصحة آلات التنفس
اذ الصدر الضيق يكون مهيأ للنوازل ونفث الدم والسل وان يكون عضلانية اي عظيمة العضل
لان ذلك انما يكون لكمال النشو ووفور الحرارة الغريزية وان يكون صلبة اللحم لان ذلك يكون
لقلة الرطوبات الفضلية وان يكون متوسطة في السمن والهزال لان ذلك يكون لاعتدال المزاج وان يكون

٢٨٦

وان تكون لحمانية لا شحمانية لان كثرة اللحم ابلغ في توليد اللبن من كثرة الشحم اذ اللحم من متين الدم
والشحم والسمين من مائيته ودسمه ولان كثرة الشحم والسمين في جملة البدن يكون لضعف
الحرارة الغريزية وشرطها بحسب اخلاقها ان تكون حسنة الاخلاق محمودتها لان
رداءة الاخلاق يدل على كون المزاج رديا اما في الاصل او بالاكتساب وان تكون بطيئة
عن الانفعالات النفسانية الردية من الغضب والغم والجبن وغير ذلك فان جميع ذلك يفسد
المزاج بتحريك الحرارة وربما اعدى اي جميع ذلك بالرضاع الى الطفل لان الرضاع
يؤثر في الطباع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استرضاع المجنونة وفي
بعض النسخ عن استظئار المجنونة وهو استفعال من الظئر وهي المرضعة غير ولدها على ان طبعها
اي ربما اعدى سوء خلقها بالرضاع على ان ذلك مما يسلك بالمرضعة سبيل سوء العناية بتعهد الصبي
واقلال مداراته فيكون مخلا من هذا الوجه ايضا واما شرطها بحسب هيأة ثديها فان يكون ثديها
مكتنزا عظيما ليسع مقدارا كثيرا من اللبن ولان صغره انما يكون لقلة المادة التي تتكون منها
او لضعف القوة وكلاهما ردي وان لا يكون مع عظمه مسترخيا لان ذلك يكون لكثرة
الرطوبات الفضلية ولا ينبغي ايضا ان يكون فاحش العظم لان ذلك يكون لافراط كثرة مادته
فيكون تصرف الحار الغريزي فيها ضعيفا ويجب ان يكون معتدلا في الصلابة واللين
لان ذلك يتبع التوسط في الرطوبات واما كيفية لبنها فينبغي ان يكون قوامه معتدلا
لان ذلك يتبع كمال نضجه ويعادل جبنيته ومائيته ومقداره وايضا معتدلا لان القلة
تكون ليبس المزاج وضعف القوة والكثرة لافراط الرطوبة وان يكون لونه الى البياض
لدلالته على كمال النضج لا كمد لدلالته على البرد ولا اخضر لدلالته على كثرة السوداء وجموده
لم يبلغ الى السواد اختلاف في النضج ولا اصفر لدلالته على كثرة الصفراء ولا احمر لدلالته
على عجز المغيرة من احالة الدم الى البياض وان يكون رائحته طيبة لدلالته على السلامة
من العفن وحسن النضج لا حموضة فيها اي في الرائحة ولا عفونة لان ذلك يكون اما لقصور الحرارة
او لغلبة خلط بارد وان يكون طعمه مائلا الى الحلاوة لان ذلك يكون لجودة الدم والنضج الفاضل
وعدم استيلاء خلط آخر عليه بدون حرارة لان ذلك يكون لغلبة الصفراء والملوحة لان ذلك يكون

٢٨٧

لمخالطة البلغم المرة ولا حموضة لان ذلك يكون لبلغم او سوداء حامضين و ان يكون مائلا الى الكثرة لان ذلك يكون لقوة الاعضاء المولدة للغذاء و ان يكون اجزاؤه متشابهة لدلالته على ان فعل الطبيعة فيه متشابه فيحتج اى فيبين اشتماله على ما ذكرنا يعلم انه ينبغي ان لا يكون رقيقا سيالا و لا غليظا جدا جبنيا و لا مختلف الاجزاء و لا كثير الرغوة لانها تنافى تشابه الاجزاء فى النضج و قد يجرب قوامه بان يقطر على الظفر فان سال فهو رقيق و ان وقف على الامالة فهو ثخين و يختبر ايضا فى زجاجة بان يلقى عليه شئ من المر و يحرك بالاصبع فيعرف مقدار جبنه و مائيته فان اللبن المحمود هو متعادل الجبنية و المائية و قد يجرب بان يقطر شئ فى زجاجة و يترك ليلة واحدة فان الذى رق اكثر مما ثخن فهو رقيق مائى و ان كان بالعكس فبالعكس و ان يساوى الامران فهو معتدل القوام و هذا لم يذكره الشيخ فان اضطر الى من لبنها ليس بهذه الصفة اى معتدل القوام و المقدار ابيض اللون الى غير ذلك من الصفات المذكورة دبر فيه من وجه السقى و من علاج المرضعة اما من وجه السقى فما يكون منه غليظا كريه الرائحة فالاصوب ان يسقى بعد حلبه و تعريضه للهواء لان الهواء يسلب عنه تلك الرائحة و يقلل رداءته و ما كان شديد الحرارة فالاصوب ان لا يسقى على الريق البتة لازدياد حرارته بسبب الخلو فان الجوع يثيرها و اما علاج المرضعة فان كانت غليظة اللبن سقيت السكنجبين البزورى المطبوخ بالملطفات مثل الفودنج و الزوفا و الحاشا و السعتر الجبلى فان كل ذلك يلطف غلظ اخلاطها و شراب الاصول غاية فى هذا الباب و يطعم بالطريخ و نحوه و الطريخ نوع من السمك قصير بمقدار شبر يصاد من بحيرة اخلاط و يجفف و يحمل الى البلاد و هو حار يابس يطلق الطبع و يجعل فى طعامها شئ من الخل يسيرا لانه يلطف الغذاء و يقطع البلغم اللزج و تؤمر ان تقيأ بالسكنجبين و ماء حار و ان تعانى رياضة معتدلة حتى تهيأ اخلاطها للاندفاع و ان كان مزاجها حارا سقيت السكنجبين مع شراب الرمان الرقيق مجموعين اى مختلطين و منفردين او متعاقبين ليكونا معا معدلا لمزاجها و ان كان لبنها الى الرقة رفهت و منعت الرياضة لان الترفه يوجب متانة الدم و غذيت بما يولد دما غليظا ليعدل قوام لبنها و ربما سقوها ان لم يكن هناك مانع كالحمى شرابا حلوا او عقيد العنب ليصير لبنها كثيرا متينا و يؤمر بزيادة النوم ليتم النضج و الهضم و ان كان مع رقته كريه لا كثرت الابازير المطيبة فى طعامها و ان كان لبنها قليلا تؤمل السبب فيه هل هو من سوء مزاج حار فى

في بدنها كله او في ثديها ويتعرف ذلك من العلامات المذكورة في الابواب الماضية ومن لمس الثدي

فان دل الدليل على ان بها حرارة تمنع الطبيعة من توليد الدم سواء كان شاملة للبدن او مختصة بالثدي

غذيت بمثل كشك الشعير والاسفاناخ وما اشبه ذلك مما له رطوبة معتدلة حتى يكون الغذاء دواء او بالضد مع مراعاة

مادة اللبن بسبب الرطوبة المعتدلة وان دل الدليل على ان بها برد مزاج او سدد او ضعفا من القوة الجاذبة زيد في غذائها

اللطيف المائل الى الحرارة وعلق عليها المحاجم تحت الثدي بلا تعنيف لئلا يثير حرارة فوق ما يحتاج اليه

وينفع من ذلك اي من قلة اللبن بزر الجزر ولبّ الجوز نفسه منفعة شديدة لانه يولد دما فيه حرارة قوية توجب التبخر وتصعده

الى الثدي سريعا وان كان السبب فيه اي في اللبن تقليل استعمالها من الغذاء اي قلة استعمالها للغذاء غذيت

بالاحساء المتخذة من الشعير والنخالة والحبوب فانها مرطبة مكثرة للبن ويجب ان يجعل في احسائها واغذيتها

اصل الرازيانج وبزره والشبت والشونيز كل ذلك ليلطف ويدره الى الثدي وقد قيل ان اكل ضرع الضان

والماعز بما فيها من اللبن نافع جدا لهذا الشان اي ليكثر اللبن لما في الضرع بلبنه من المشاكلة الموجبة

لسرعة الاستحالة الى اللبن او لخاصية فيه وهي كون صورته النوعية موجبة لسرعة الاستحالة الى اللبن

وفي هذه الترديد تنبيه على ان ما لا يوقف على صريح سببه يضاف الى الخاصية وقد جرب ان يوخذ

وزن درهم من الارضة او الخراطين المجففة في ماء الشعير اياما متوالية فوجد ذلك غاية وذلك يكون

لخاصية على ما عرفت والارضة دويبة صغيرة بيضاء ياكل الخشب والخراطين الديدان التي تخرج من الارض

عند حفرها وكذلك سلاقة رؤوس السمك المالح في ماء الشبت فانها غاية ايضا بحسب الخاصية وسلاقة

كل شي مما يسيل منه اولا بالعصر او بدونه ومما يغزر اللبن ان يوخذ اوقية اي عشرة دراهم

من سمن البقر فيصب عليه شراب صرف ويشرب فانه يغزر اللبن لقرب مزاجه منه ويوصل

الى الثدي او يوخذ طحين السمسم ويخلط بالشراب ويطبخ ويسقى فان ذلك ايضا لقرب مزاجه من

اللبن ويضمد الثدي بان يثقل الناردين مع زيت ولبن الاتان والناردين هو السنبل الهندي

واذا قيل الناردين الاقليطي يراد به الرومي والمراد بثقله ثفل دهنه وهو ما يرسب فيه

ويوخذ اوقية من جوف البادنجان المسلوق ويمرس بالشراب مرسا ويسقى او يغلي النخالة

والجلبهنك في الشراب ويسقى او يوخذ بزر الشبت ثلث اواق وبزر الحندقوقي وبزر الكراث

كل واحد اوقية وبزر الرطبة الجبلية من كل واحد اوقيتان ويخلط بعصارة الرازيانج والعسل والسمن ويشرب

٢٨٩

في

فان جميع ذلك مما ينقل الدم سريعا الى الثدي لكثرة غذائه وشدة ادراره واذا كان
اللبن بحيث يؤذي ويفسد من الكثرة لاحتقانه وتكاثفه فينقص بتقليل الغذاء
وتناول ما يقل غذاؤه وبتضميد الصدر والثدي بكمون وخل حتى يكثف المجرى
ويجف او بطين حر وخل ليمنع الدرور بتجفيفه او بعدس مطبوخ بخل فانه يفعل ذلك ايضا
وليشرب الماء المالح عليه اي على ما يقل الغذاء وكذلك استعمال النعناع كثيرا فانه يوجب
تجفيف الدم بل قلته وقلة اللبن والاستكثار من ذلك الثدي يغزر اللبن لاثارته
الحرارة الموجبة للجذب الموجب لغزارة اللبن واما اللبن الكريه الرائحة فيعالج
بسقي الشراب الريحاني فانه معين قوي في اصلاح كيفيات الاخلاط الفاسدة
بسبب قوة مزاجه وقربه من الدم وتناول الاغذية الطيبة الرائحة ايضا وهو ظاهر
واما التدبير المأخوذ من وضع المرضع فيجب ان يكون ولادتها قريبة اذ لو كانت
بعيدة لم تولد الطبيعة اللبن لاذلك القرب جدا اذ يكثر فضول لبنها بل ينبغي
ان يكون فيما بين ولادتها وبين الارضاع شهر ونصف او شهران حتى يستقيم
مزاجها ويعتدل لبنها وان يكون ولادتها لذكر حتى يكون لبنها اقرب الى الاعتدال
وان يكون وضعها لمدة طبيعية حتى يكون ورود لبنها طبيعيا وان لا يكون قد اسقطت
ولا كانت معتادة الاسقاط لدلالة ذلك على سوء مزاج الرحم فيتعدى الى الثدي للمشاركة
فيفسد لبنها ويجب ان يوم المرضع رياضة معتدلة حتى يعتدل اخلاطها ويغتذي باغذية حسنة
الكيموس حتى يعتدل دمها ولا يجامع البتة فان ذلك يحرك منها دم الطمث ويفسد رائحة اللبن ويقل
مقداره لتوجه المواد الى الرحم بسبب حركة المني وفي بعض النسخ ويقل مرارة اي درور ه
بل ربما حبلت فكان من ذلك ضرر عظيم على الولدين جميعا اما للمرتضع فلانصراف اللطيف من الدم
الى غذاء الجنين واما للجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الآخر الى اللبن ويجب في كل
ارضاعة خصوصا في الارضاع الاول في كل يوم ان يحلب شيء من اللبن ويسيل ليندفع ما كثف
وتجبن في الحلمة وان يعان الصبي في الارضاع بالغمز اي على الثدي لئلا يضطره شدة المص
الى ايلام آلات الحلق والمري فيجف به وان لعق قبل الرضاع او الارضاع على ما في بعض النسخ كل مرة ملعقة

ملعقة من عسل فهو نافع لانه يجلو ما فی المری والمعدة من الفضول البلغمية ويقطعها وان مزج العسل بقليل شراب

كان صوابا ليكون ابلغ فی التقطيع وتحليل الرياح والنفخ ولا ينبغی ان يرضع اللبن الكثير دفعة واحدة بل

الاصوب ان يرضع قليلا قليلا متواليا فان ارضاعه الشبع دفعة واحدة ربما ولد تمدد او نفخة وكثرة رياح وبياض

بول كل ذلك بسبب ضعف الهضم فان عرض ذلك ای التمدد وغيره بسبب فضل فی المعدة غير منهضم فيجب

ان لا يرضع ويجوع شديدا او يشتغل بتنويمه الی ان ينهضم ذلك واكثر ما يرضع فی الايام الاول فی اليوم

ثلث مرات لما عرفت من السبب فيه فان ارضعه فی اليوم الاول غير امه علی ما ذكرناه كان اصوب

لما عرفت ايضا وكذلك اذا عرض للمرضعة مزاج ردی او علة مولمة او اسهال كثير او احتباس مؤذ

فالاولی ان يتولی ارضاعه غيرها الی ان تستقل وتبرأ كذلك يتولی بارضاعه غيرها اذا احوجت الضرورة

الی سقيها دواء له قوة وكيفية غالبة حتی لا يتعدی كيفية الدواء الی اللبن فيسهل الرضيع واذا نام

عقيب الرضاع لا يعنف عليه بتحريك شديد للمهد بحيث يخضخض ذلك التحريك اللبن فی معدته

بل يرجح ای يمال المهد برفق حتی ينحدر اللبن عن فم المعدة ويعين علی الهضم والبكاء اليسير قبل

ارضاعه ينفعه لاندفاع الفضلات بسبب حركة البكاء عن مجری الغذاء فاذا ورد الغذاء عليه كان

نقيا فيسرع الهضم والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لانها مدة نبات اكثر اسنانه وتصلب عضاء غذاء

حتی يقبل غير اللبن من الاغذية ولان اللبن لا يفی بتغذيته بعد ذلك **قوله** واذا اشتهی الطفل هذا

شروع فی النقل عن الارضاع الی التغذية ويوجد فی بعض النسخ ههنا فصل فی الفطام والظاهر

انه ليس من الشيخ ای واذا اشتهی الطفل غير اللبن وان كان قبل السنتين اعطی بتدريج حتی يتعود

ولا يضعف بسبب ذلك هضمه ولا يشدد عليه لئلا يقهر قواه ثم اذا ظهرت ثناياه نقل الی الغذاء

الذی هو اقوی بالتدريج لحصول آلة الدال علی وقته لا ان يعطی شيئا صلب المضغ واول ذلك

خبز يمضغه المرضع ثم خبز بماء عسل ليكون رقيقا بسبب الماء وسريع الانهضام بسبب حرارة العسل

او خبز بشراب ممزوج فانه اقوی فی ذلك او بلبن لانه اقرب الی الغذاء المعهود وكان يسرع هضمه وليسقی

عند ذلك قليل ماء لا حتياجه الی البدرقة وفی الاحيان مع يسير شراب ممزوج به ای بالماء حتی يكون

مع بدرقته مغذيا مقطعا للفضول ولا يخلی بينه وبين الطعام حتی يملی لئلا يفسد الهضم فان عرض له

كظة ای ثقل من الطعام وانتفاخ بطن وبياض بول منع من كل شیء من الاغذية حتی ينهضم ذلك

ويزول اعراض الامتلاء المذكورة واجود اغذيته ان يغرال ان يمرخ ويحم او يحم على ما في بعض النسخ حتى
يتنقى من فضول الغذاء السابق ثم اذا فطم نقل الى ما هو من جنس الاحساء واللحوم الخفيفة ليكون قريبا الى اللبن
واجود الاحساء ما يتخذ من ارز وبين حليب ليكون ملائما لمعدته واللبن ينبغي ان يكون من نعجة فتية السن
ويحلى عند نضجه بسكر اجيض ويجب ان يكون الفطام بالتدريج لا دفعة واحدة حتى لا ينكى بالصبي ويشغل اذا فطم
ببلاليط تتخذ من خبز وسكر ليتلهى بها عن الثدى فان الح على الثدى واسترضع و بكى فيجب ان يوخذ
من المر والفرفخ من كل واحد وزن درهم ويسحق ويطلى منه على الثدى لتنفر الصبي منه وفي
بعض النسخ بدل الفرفخ العرفخ وهو حشيش مر الطعم ينبت في السهل يرعيه الجمل والاصح هو الاول
لان العرفخ من اليتوعات التي اذا طليت على بشرة الانسان تنفطت وقرحت ومرارة المر كافية في
تنفر الصبي عن الثدى واما ضم الفرفخ اليه ففائدته ان يكسر عاديته لذع المر فلم يولم الثدى ويفيده سوادا
ليكون ابلغ في التنفر ونقول بالجملة ان تدبير الاطفال هو الترطيب لمشاكلة مزاجه لذلك وتحرى حسيه
في تغذيته ونموه والرياضة المعتدلة الكثيرة اى المعتدلة في الكيف الكثيرة في الكم وفي بعض النسخ
المعتدلة الكثيرة وهو اظهر وهذا اى الاعتدال في الكثرة كالطبعى لهم وكان الطبيعة تقاضاهم به
وذلك لاحتياجهم اليه في دفع الفضول ولاسيما اذا جاوزوا الطفولية الى الصبى لكونهم احرص على
الحركة ح واذا اخذ ينهض ويتحرك فلا ينبغي ان يمكن من الحركات العنيفة لئلا يصيبه آفة ولا يجوز
على المشي والقعود قبل انبعاثه اليه بالطبع فيصيب ساقيه وصلبه آفة لانها لم يصلب بعد والواجب
في اول ما يقعد ويزحف على الارض ان يجعل مقعده على نطع املس لئلا يخدشه خشونة الارض او يلدغ
بشرته ويحمى من وجهه الخشب والسكاكين وما اشبه ذلك مما يخس او يقطع حتى لا يقع عليه فيصيبه تفرق اتصال
ويحمى عن الزلق من مكان عال لئلا يسقط بقلة تميزه واذا جعلت الانياب تفطر اى تشق منع من كل صعب
المضغ او الممضغ على ما في بعض النسخ لئلا يخل المادة التي منها تخلق الانياب بالمضغ الذي يولع به
لانه شديد الولع بالمضغ ولئلا ينخرق الانياب ويستقيم نباتها وحينئذ يمرخ عمورهم بدماغ الارنب وشحم
الدجاج فان ذلك يسهل فطورها اما دماغ الارنب فلما فيه من خاصية في نبات الاسنان على
ما عرفت بالتجربة واما شحم الدجاج فلانها حار لطيف غواص معين على نبات الاسنان والعمور بالضم جمع
العمر وبالفتح هو ما بين الاسنان من اللحم فاذا انفلق عنها اى عن الانياب العمور ومرخت روسهم وقدمهم والمنام

سطح

واعناقهم ح بالزيت المغسول مفردا بماء حار اما كون الزيت مغسولا فلانه اذ اغسل لم يلذع واما كونه مفردا بماء حار فليدفع الاعياء الحاصل فيها بسبب شدة المقاومة فى التقطير والتعلق وليقوى به اعصاب دماغهم ونخاعهم فيقوى الاسنان وقطر من الزيت اى المغسول فى اذانهم ليندفع الاعياء ويسهل نبات الاسنان بترطيب منابتها ولينحدر رطوبات ادمغتهم المرخية لاعصابهم واذا صارت اى الاسنان بحيث يمكنه ان يعض بها فانه يغرى باصبعه وعضه وفى بعض النسخ وعضها يجب ان يعطى قطعة من اصل السوس الذى لم يجف بعد كثيرا لئلا يولم لثاتهم فان ذلك ينفع فى ذلك الوقت بسبب تقوية لثاتهم وينفع من القروح والاوجاع فى اللثة واذا استحكم نباتها اعطوا شيئا من رب السوس او من اصله الذى ليس بشديد الجفاف ليمسكوا فى الفم لتقوية اللثة بخاصية فيه ولذلك يجب ان يدلك فوه او فمه على ما فى اكثر النسخ بملح وعسل لئلا تصيبه هذه الاوجاع اى اوجاع اللثة ويمنع قروحها واوجاعها ويدافعهم ح اعناقهم فى وقت نبات الانياب بزيت عذب هو المتخذ من الزيتون المدرك او دهن اخر عذب الا ان ذلك يزيل اعياء الاعناق ويعين على نبات الاسنان واذا اخذوا ينطقون فهدوا ابادا فيه ذلك اصول السانهم حتى تقل فضولها وتجف فيكونوا اقدر على التكلم **قال** ح الفصل الثالث فى امراض تعرض للصبيان وعلاجاتهم **اقول** من خواص الاطفال ان علاجهم يكون بوجهين التدبير انفسهم وتدبير مرضعهم والغرض المقدم يكون هذا بوجهين الان اكثر ما يعرض لهم من الامراض يكون تابعا لحال المرضع لان اكثر الامراض انما يحدث من المتناولات من الاغذية والاشربة وغذاؤهم وشرابهم من اللبن ٢ ان طبيعتهم تعجز فى الاكثر عن احالة الادوية احالة يخرج قواها الى الفعل اذ تكيف اللبن بكيفياتها اثر اثارها وخلصت طبيعتهم من تكلف احالتها وتضرر بورودها فاذا احدس ان به امتلاء من دم فصدت المرضعة او حجمت بحسب الحاجة او حدس من ان به امتلاء من خلط استفرغ منها ذلك الخلط ووقع فى جميع النسخ حدس ان بها امتلاء وهو غير مناسب لانه اذا احدس بها امتلاء فقصدها او حجامتها يكون تدبيرا لها وهذا مع انه ينفع الطفل ويومنه من غائلة الامتلاء لكن المناسب ان يفصد المرضع او يحجم لامتلاء يحدس فى الطفل ان لم يكن بها امتلاء وكذا الوضع الى الحس لطبيعة او اطلاقها او منع بخار من الرأس او اصلاح لاعضاء النفس او تبديل سوء مزاج عولجت بما يحبس على الاول وبما يطلق على الثانى وبما يمنع البخار على الثالث وبما يصلح اعضاء النفس على الرابع

٢٩٢

وبما يبدل المزاج من المشابهة لذات الموافقة لذلك على الخامس واذا عوجلت باسهال او دفع اسهال طبعا
بافراط او عوجلت بقي او وقع طبعًا وتوعًا قويًا فالاحرى ان يرضع ذلك اليوم غيرها لان اخلاطها يكون
فيه هائجة وكون ما يتولد من اللبن غير تام الاستحالة ولا متشابهة الاجزاء هذا اذا كان قولا مطلقا في
تدبير امراضهم فلنذكر امراضًا جزئية يعرض لهم ليكون الكلام في تدبيرهم اتم وان كان المناسب تاخيره
الى الاقاويل الجزئية على ما لا يخفى فمن ذلك اي مما يعرض لهم من الامراض اورام تعرض في
اللثة عند نبات الاسنان واورام تعرض لهم عند اوتار في ناحية اللحيين وتشنج فيهما من تلك
الاوتار وانما يكثر عروضها لهم عند نبات الاسنان في هذين الموضعين وتشنج في الاوتار المذكورة
لان الطبيعة ترسل المواد الى الموضعين ليتكون منها السن فيبقى فضله ويرم ويحصل التشنج لان المراد
بالتشنج امتلائي والمشهور في علة ذلك هو ان عروضها انما هو لاجل تفرق اتصال اللثة بسبب نفوذ
السن فيها فان ذلك موجب لحدوث الوجع والضعف الموجبين لقبول المواد الذي هو من اسباب
الورم ويورد عليه بان هذا التفرق حاصل بالتدريج وبفعل الطبيعة فلا يكون موجعًا كما لا يكون
تفريق الغذاء موجعًا لذلك لا يوجع نبات الاضراس مع ان التفريق ح اعظم ويمكن ان يجاب عنه
بان هذا الموضع مكشوف ويلامسه الحكة ويصل اليه البرد وذلك مما يعينه على الوجع **قوله** فاذا عرض
ذلك اي الاورام والتشنج فيجب ان يغمز عليها اي على اللثة ونواحي اللحيين او على تلك الاورام
والاوتار المتشنجة الاصابع بالرفق لان ذلك يخلخل المواضع ويلطف المواد ويحللها وتمرخ بالدهنيات
المذكورة في باب نبات الاسنان كالزيت وشحم الدجاج ودماغ الارنب فانها ترخي وتلين وتزيل التشنج
وتهيئ لخرق السن لا يقال ان القانون في معالجة الاورام ان المواد اذا لم يكن مندفعة عن عضو رئيس
استعمال ما يردع ويقوي لا ما يلين ويرخي لان هذه المواد مندفعة من العضو الرئيس وهو الدماغ وان سلمنا
انها لا تندفع منه فذلك انما هو تحليل ما اندفع منها ويمرخ ايضًا بالعسل مضروبا بدهن البابونج لما في العسل
من التقطيع والجلاء وفي دهن البابونج من التحليل والارخاء او بالعسل مع علك البطم فانه يلطف وينضج
ويستعمل على الراس النطول بماء طبخ فيه البابونج والشبت لما فيهما من التحليل يحلل الفضول فيحلل النطول
المواد التي من شانها ان ينصب من الراس ومما يعرض للصبيان استطلاق البطن اما لكثرة ما يعرض لهم من سوء
الاستمراء او لضعف قواهم الماسكة لغلبة الرطوبة عليهم وخصوصًا عند نبات الاسنان فان الاستطلاق ح يكون

يكون كثيرا لانهم يعيبون فضلا مالحا فيحيا من شأنهم وذلك يوجب الاسهال على ما زعم بعضهم ويجوز ان لا يكون كذلك بل لاشتغال الطبيعة بتخليق العضو عن اجادة الهضم ولعروض الوجع ايضا لانه مما يمنع الهضم في الابدان الضعيفة لضعف قواهم والقليل منه اي من الاستطلاق لا يجب ان يشتغل به اي بعلاجه لئلا يمنع الطبيعة عما فيه من تكميل البدن مع عدم الخوف منه لقلته فان خيف من ذلك افراطا تدورك بتضميد البطن ببزر الورد فانه قابض مقو للمعدة في تجويد الهضم او بالتكميد بالكمون والانيسون وبزر الكرفس فانه يسخن المعدة ويقوي الهضم ويمنع من الاستطلاق او يضمد البطن بكمون دورد مبلولين بخل او بجاورس مطبوخ مع قليل خل فان جميع ذلك من القابضات وان لم ينجع التكميد او التضميد سقوه من انفحة الجدي دانقا بماء بارد فان خاصيتها تجميد الذائب وتذويب الجامد وبالاول يقطع الاسهال وبالثاني يحل اللبن في معدته وانما اختير من انفحة الجدي لانها معتدلة وفعلها ضعيف فلا يحمل قوى الصبي اقوى من ذلك وانما اختير سقيها بماء بارد ليكون اقوى في القبض ويحذر اي يصان سقيها من تجبن اللبن في معدته بان يغذى ذلك اليوم بما ينوب عن اللبن مثل النيمبرشت من صفرة البيض ولباب الخبز منقوعا في ماء او سويق مطبوخ في ماء وقد يعرض لهم اعتقال الطبيعة لقلة حدة الصفراء المنصبة الى امعائهم ولضعف قواهم الدافعة فيشيفون بزبل الفار مهنا مثل الشيرج او شيافة من عسل معقود وحده او مع قرديج او اصل السوسن الاسمانجوني كما هو او محرقا فان جميع ذلك مما ينبه القوة الدافعة ويزيل اعتقالهم او يطعم قليل عسل فانه يقطع الفضلات اللزجة المانعة من البراز ومقدار مضغة عن علك البطم فانه يفعل ذلك ايضا ويمرخ البطن بالزيت مرخا لطيفا حتى يرخي الاصلاب ويحدرها وقال صاحب الكامل بالشيرج وهو اولى لان الزيت فيه تقوية وقبض والشيرج فيه ارخاء وتليين او يلطخ السرة بمرارة البقر ونحوه وبخور مريم فانه يسهلهم فان لم يعمل شيء من ذلك سقوا شيئا من شيرخشت او ترنجبين ممرسا في ماء النيلوفر وان كان هناك حرارة يضاف اليه شراب الاجاص ويغذي المرضعة بالاغذية الملينة للطبع كالخبازي والاسفاناخ ومزورة الماش بعروق الاسفاناخ وربما عرض بلثته لذع فيكمد اي يمرخ اللثة بدهن وشمع حتى ترخي لتعه ويسهل خروج السن وهذا انما يفيد لو كان اللذع بسبب نبات الاسنان اما ان كان لكثرة ما ينحدر من البلغم المالح من الرأس الى اللثة ولمرة صفراء تنصب الى ذلك الموضع فلا بل علاج الاول ان يعطي الصبي جلابا ويخفف الغذاء ايام ويعد ذلك ينطل رأسه بماء قد طبخ فيه بابونج واكليل الملك وحلبة وبزر الخطمي ولا يزال على هذا التدبير الى ان ينقى الدماغ وعلاج الثاني ان تدلك اللثة بالادهان المذكورة ويسقى بعض الاشربة الرادعة **قوله** واللحم المالح الغض بنفعه المراد بهذا اللحم السمك المملح والضمير في بنفعه قال ابن التلميذ انه لمن عنقل بطنه وتبعه اكثر الشارحين فانه اذا سلق ولوث بمائية

بمسماة ماقون قطنه ويحملها الصبي ينفع من اعتقال البطن وقالوا كان هذا على الحاشية والترتيب بعد بخور مريم فنقله الناسخ الاول الى ههنا سهوا اذ الظاهر ان الضمير يرجع الى نزع اللثة لان تليين لحم السمك البطن لا ينافي نفعه لنزع اللثة ويدل عليه قول الشيخ في الادوية المفردة رماد السمك المالح ينفع الى القروح العفنة في الكتاب الثالث قروح اللثة السائجة علاجها علاج القلاع وربما عرض لهم خاصة عند نبات الاسنان **تشنج** واكثره بسبب ما يعرض لهم من فساد هضم مع شدة ضعف العصب وخصوصا فيمن بدنه عبل رطب فيعالج بدهن ايرسا وهو اصل السوسن الآسمانجوني وبدهن الخيار او بدهن الخيري بان يدهن بدنه بذلك ليحلل الفضول الغليظة والاولى ان يحمل قوله واكثره على الذي اكثر هذا التشنج اذا لم يكن عند نبات الاسنان لان التشنج الذي يعرض لهم عنده قد ذكر او لاح علاجه وهذا هو الذي يعرض لهم بسبب كثرة البلغم لفساد هضمهم وكل جميع ما ذكره هو الذي يفعل التحليل ويزيل التشنج العارض من البلغم وربما عرض لهم **كزاز** وهو على ما عرفت تمدد واقع في العضل مانع عن الحركة على المجرى الطبيعي والفرق بينه وبين التشنج انه تشنج مضاعف فيعالج بما قد طبخ فيه قثاء الحمار حتى يحلل ذلك ويرده الى المزاج الطبيعي او بدهن البنفسج مع دهن قثاء الحمار وذلك اذا كان المادة في الغلظ دون ذلك فان حدس ان التشنج العارض من سبب الوقوع عقيب الحميات المحللة للمواد فرج يستولي اليبس ويحصل التشنج او لوقوعه عقيب الاسهال العنيف لاجابة اليبس والتشنج اليه او لحدوثه قليلا قليلا غرقت مفاصله بدهن البنفسج وحده او ممزوجا بالشيء من الشمع المصفى ان احتيج الى ان يكون اقوى في الترطيب لانه يبقى على البدن اكثر مما اذا كانت وحده وصب على دماغهم زيت ودهن بنفسج او غير ذلك من الادهان المرطبة صبا كثيرا حتى يرطب اصل الاعصاب المتشنجة ويزداد ترطيبه بكثرة العصب فيزول التشنج وكذلك يرطب ايضا بتغريق المفاصل والصب على الدماغ بما ذكر ان عرض لهم كزاز يابس مع ان حدوثه لهم نادر لكثرة الرطوبات فيهم وقد يعرض لهم **سعال وزكام** بسبب كثرة نوازلهم لكثرة رطوبات ادمغتهم وقد امر في ذلك بماء حار كثير يصب على رؤوس من اصيب بذلك منهم صبا متواترا داخل الحمام ويلطخ لسان من اصيب بالسعال منهم بعسل كثير ثم نغمز على اصل لسانه بالاصبع ليتقيا بلغما كثيرا ايضا فانه ينقي المعدة من البلغم ويسخن الدماغ وآلات الحلق ويحلل المواد الحاصلة فيهما او يوخذ صمغ عربي وكثيرا وحب السفرجل ورب السوس وفانيذ يدق ويسحق وينخل ويسقى منه كل يوم شيء بلبن حليب وينبغي ان يكون هو لبن المرضع لكونه اوفق له على ما علمت وقد يعرض للطفل **سوعس** وذلك اذا نزل البلغم الى صدره وريه واكثر ذلك بضعاف الصدر ومنهم فيعالج ان يدهن اصول اذنيه واصل لسانه بالزيت ويقيا بالغمز

بالغمز وكذلك يجب ان يمس لسانه بالغمز مع الدهن المذكور فانه نافع جدا اى فى التنقية ويقطر الماء الحار فيه

فى فيه فانه يغشى وينقى ما هو سبب التنفس اما بالقى او بالتحليل وان يلعق شيئا من بزر الكتان بالعسل ليقطع

البلغم اللزج ويخرجه وقد يعرض لهم القلاع كثيرا وهو على ما عرفت قروح صغار يعرض فى غشاء الفم

واللسان فما كان منه عفنا يخص باسم الاكلة وما لا يكون كذلك يختص باسم القلاع ولذلك قال فان غشاء

افواههم والسنتهم لين جدا لا يحتمل اللمس لينا فكيف يحتمل جلاء مائية اللبن فان ذلك يؤذيهم ويورثهم القلاع

اذ اللبن فيه جلاء قوى يضر مروره بسطح الفم لخلو سطحه ويبلغ عن جلائه ان يجرد شيئا منه ويوقع فى القروح

المذكورة واردأ القلاع الفحمى الاسود لدلالته على شدة الاحتراق وكثرة السوداء وهو قاتل بسبب بعده

عن المزاج الرطب جدا واسلمه الابيض والاحمر فينبغى ان يعالجوا باخف من ادوية القلاع المذكورة فى

الكتاب الجزئى وذلك بضعف قلاعهم وربما كفاه البنفسج المسحوق وحده لما فيه من الانضاج والتليين او

مخلوطا بورد وقليل زعفران اما الورد فلما فيه من التقوية بمنع غشاءه من ان ينصب اليه شئ واما الزعفران

فلما فيه من القبض والانضاج وربما كفى الخرنوب وحده ايضا بما فيه من القبض فيكون نافعا فى ابتداء القلاع

واما عند انصباب المادة فالواجب ان يضاف اليه المرخى وربما كفاه اى فى الابتداء ايضا مثل

عصارة الخس وعنب الثعلب والفرفخ وذلك لما فيه من الردع وتحليل ما فان كان اقوى من ذلك

فاصل السوس المسحوق وفى بعض النسخ المحكوك وفى بعضها المحكوك المسحوق وفى بعضها بدل اصل السوس

اصل السوسن والاول اظهر وكل ذلك ينفع من القلاع البلغمى لما فيه من تسخين وجلاء وتحلل وتكثيف رطوبة

الفضلية اما اذا كانت مادته صفراوية فلا وربما نفع بزر اللثة والقلاع المر والعفص وقشور الكندر

سحوقة جدا مخلوطا بالعسل لانه نافع من البلغمى فى ابتدائه وفيما عداه فى التزيد وربما كفاه رب التوت الحامض

وحده ورب الحصرم فان التخصيص لكل منهما ينفع اذا كان مادته صفراوية لطيفة لما فيهما من الردع والتقوية .

وقد ينفع من ذلك غسله بشراب العسل وبماء العسل ثم اتباعه بشئ مما ذكرنا من المجففات وذلك اذا كانت مادته

بلغمية غليظة لان العسل فيه تقطيع وتنقية وجلاء والمجففات كلها فيها تقوية فاذا استعمل الاول قطع

البلغم الذى هو مادته ونقى ما فى القروح من الاوساخ واذا استعمل الثانى منع من انصباب المواد

فان احتيج الى ما هو اقوى اى فى التجفيف فليؤخذ عروق وهى الكركم على ما عرفت وقشور الرمان والجلنار

والسماق ينخل واحد ستة دراهم ومن العفص اربعة دراهم ومن الشب اليمانى درهمان يدق وينخل ويذر اى فى الفم

بعد استعمال ماء العسل حتى يدور الذرور في جميع الفم فيصلح مزاجه ولان كلها مجففات مقويات للعضو وقد يعرض في آذانهم
سيلان الرطوبة لان ابدانهم وخصوصا ادمغتهم رطبة جدا فيجب ان تغمس لهم صوفة في عسل وخمر مخلوطا به
شيء يسير من شب او زعفران او شمة من نطرون وتجعل في آذانهم ليقطع العسل مادة السيلان وينفذه الخمر الى موضع
المادة ويقوي الشب العضو بعد اندفاع المادة حتى لا تجتمع بعد ذلك فيه والزعفران يسخن ويحلل مع قبض يسير
والنطرون يسخن ويحلل ويهيئ المادة للاندفاع وربما كفى في علاجه ان تغمس صوفة في شراب عفص وتستعمل اي في الاذن
مع شيء من الزعفران في ذلك الشراب لما في جميع ذلك من التسخين والتقوية حتى الصوفة ويعرض لهم ايضا كثيرا **وجع**
الاذن من ريح ورطوبة فيعالج بما فيه سخونة وقبض كالحضض والسعتر والملح الطبرزد في بعض النسخ
وملح الطبرزد اي الاندراني وهو الصحيح والعدس والمرو حب الحنظل والاهل نعلي ايهما كان في دهن
حتى يسكن حدته ويقطر في آذانهم حتى يحلل الرطوبة ويطرد الرياح ويقوي الاذن فان جميع ذلك مسخنة ومقوية
بما فيه من القبض وربما عرض في دماغهم ورم حار يسمى **العطاش** بالعين المهملة والشين المعجمة وعكسه توم
وهو داء يصيب الصبي يشرب الماء فلا يروى وقد يصل وجعه الى العين والحلق وذلك لان الماء فوج
يجذب به الى داخل تبعا لانجذاب الرباطات ولهامع العين مشاركة في امر الدماغ والعصب واما الحلق
فبسبب عضل التنفس وما يسيل اليه من المواد المؤذية ايضا وقد يصفر له الوجه لقوة الوجع وتوجه الحرارة
الى جهة الورم وكثرة الصفراء ايضا لانه ورم صفراوي فيجب ان يبرد دماغه ويرطب الى التبريد فليسكن
حدة المواد ويقوي جرمه ويدفع المواد المائلة اليه واما الترطيب فليرخي جوهر الدماغ والغشاء ليصير قابلا
للتمدد وذلك التبريد والترطيب يكون بقشور القرع والخيار وماء عنب الثعلب وعصارة بقلة الحمقاء خاصة
لان ترطيبه اكثر من الجميع ودهن الورد لما سياتي ان ادوية الاعضاء الرئيسة ينبغي ان يخلط بها قبض
وعطرية مع قليل خل للتنفيذ وصفرة البيض مع دهن الورد لانه يرطب ويقوي ويبدل ايهما كان اي
لئلا يبالغه الدماغ فلا يعمل شيئا وقد يعرض لهم **ماء في الرأس** وقد ذكر علاجه في علل الرأس وهو ورم
مائي تعرض تارة بين القحف والجلد وتارة بينه وبين الام الغليظة وتارة بينه وبين الام الرقيقة وقد يعرض
للكبار ايضا واكثر عروضه للصبيان اذا خطات القابلة فغمزت على الرأس غمزا قويا بحيث انفتح افواه عروقه فيسيل منها الدم
مائي لاستيلاء الرطوبة عليهم وربما كان من غيره من الاخلاط وقد يعرض ذلك من سقطة او ضربة ويحس معه ثقل شديد
في الرأس ويكون معه سهر مفرط وبكاء والم شديد عند الغمز على الرأس وعلاجه ان يحلق الرأس وينطل

فيطلى بماء طبخ فيه البابونج واكليل الملك وشبت ونخالة ويوضع عليه بعد التطليل الادوية المذكورة ويضاف اليها زعفران وبورق لاجل التنفيذ فان لم يتحلل الماء به شق جلدة الراس عرضا ويخرج الماء لا دفعة بل دفعات ومنهم من يشق شقا صليبيا فاذا خرج الماء بكماله وضع عليه مراهم ملحمة وربما انتفخت عيونهم فيطلى عليها حضض بلبن لما فيه من الجلاء والارخاء ثم يغسل بطبيخ البابونج وماء البادروج لما فيه من التنقية والتقوية وربما احدث كثرة البكاء ايضا في احداقهم وذلك بسبب تحلل الرطوبة العنبية اذ ح تبيض كما يبيض الزرع اذا يبس فيعالجون بعصارة عنب الثعلب بان يضمد به العينين والاجفان ليمنع من انصباب المادة اليه بان يكحل به فانه يزيد فيه وقد يعرض بجفن الصبي سلاق من البكاء وهو غلظ يعرض في الاجفان مع احمرار لونها وربما تنتثر الاهداب وعلاجه ايضا عصارة عنب الثعلب وقد يصيبهم حميات واكثرها يكون يومية للطافة ارواحهم والاولى فيها ان يدبر المرضع لما عرفت انها الاصل في معالجته وقد يسقى هو ايضا قال الاستاذ المراد المرضع وذكر الضمير نظرا الى لفظ المرضع لوجهين الاول بقوله مثل ماء الرمان مع سكنجبين وعسل اذا لا دوائه بالرضيع ان لا يسقى شيئا من الحوامض لئلا يتجبن في معدته وانما جمع بين السكنجبين والعسل ليكون مع التبريد مقطعا للبلغم كعصارة الخيار مع السكر والثاني لقوله ومثل عصارة الخيار مع قليل كافور وسكر لما ستعرف ان الادوية القوية لابد في استعمالها من مراعاة القوة وقوة الرضيع ضعيفة لا تحتمل قوة الكافور والظاهر انه ليس كذلك لان تذكير الضمير في مثل هذا الموضع مع قوله ايضا وقوله بعد ذلك ثم يعرقون لا يساعد قوله بان يعصر اي تعريقهم ان يعصر القصب الرطب وتحمل عصارته على اليافوخ والرجل ويدثروا فان هذا يعرقهم بخاصية في القصب وقيل لشدة التبريد الذي فيه فانه يصل الى الدماغ فيقويه فيدفع المرض بالعرق وربما عرض لهم مغص وهو الم يحدث في المعاء من غير ان تحتبس معه الفضلة البرازية فيلتوون وفي بعض النسخ فيأنون من الانين ويبكون وسببه اما خلط حاد لذاع يلذع المعاء او رياح تمدد او بلغم غليظ يرتبك به واكثر ما يعرض للصبيان هو الريحي وعلاجه ان يكمد البطن بالماء الحار والدهن الكثير الحار بالشمع اليسير ويحمل فتايل ملينة للطبع معمولة من سكر احمر وسنادز بل فارز وقليل سقمونيا وبورق وربما دعت الحاجة الى حقنة متوسطة بين الحادة واللينة وربما عرض لهم عطاس متواتر وهو حركة من الدماغ

لدفع يبوؤبيه فربما كان ذلك من ورم في نواحي الدماغ قال القرشي هذا انما استبعد فان عروض العطاس عن الورم بعيد
بل اكثر ذلك يكون بسبب برد يصيب رؤسهم وتستضر بها بالبرد وصيانا بحرارة الرحم والورم الحار لو كان يوجب العطاس لكان
صاحب السرسام يكثر عطاسه وليس كذلك وليس بشيء لان الشيخ لم يقل انه لا يكون الا عن ورم بل قال وربما يكون من ورم
لم يقل في الدماغ حتى يرد عليه السرسام بل قال في نواحي الدماغ وان سلم ان نواحي الدماغ ميناؤه فلا يلزم من عروضه
مع كثرة الرطوبات التي في الصبيان عروضه بدونها في غيرهم فان كان ذلك اي كان ذلك العرض عن الورم عولج الورم بالتبريد والطلاء
والتمريخ بالمبردات من العصارات كالهندباء والخرفة وحي العالم وبالادهان كدهن الورد والبنفسج وان لم يكن عن ورم عرض لهم
بل كان من برد اصابهم فيجب ان ينفخ الباذروج المسحوق في مناخرهم فانه يصل الى مقدم الدماغ ويزيل العطاس بمضادة مزاجه
لمزاج سببه هو البرودة والرطوبة وقد يعرض لهم بثور في البدن كالجدري والحصبة وما شاكلهما وسبب ذلك اما لكثرة رطوبات
دمهم فيعرض له غليان فيدفع فضوله الى الجلد واكثر ذلك يكون في الصيف لمصادفة رطوبة الدم التي بها قبول الغليان حرارة
فاعلة له واما قوة الطبيعة ودفعها لما في الباطن من المواد الردية فما كان منها اي من تلك البثور قرحيا اسود فهو قتال
لدلالته على شدة الاحتراق البعيدة جدا عن المزاج الطبيعي واما الابيض فهو اقل لانه اقل حرارة وحدة وكذلك الاحمر ولو كان اي البثر
الاسود قليلا فاحفظ الكان فيه الاضعف الامزجة وحدة المادة لما عرفت فكيف اذا انتشر اي انتشر البثر الاسود وفي بعض النسخ
استشرى وربما كان في خروجها منافع كثيرة وذلك لدفع الطبيعة المادة الردية الى المدفع الاخس الذي هو الجلد وعلى كل حال
اي سواء كان البثر اسود او ابيض او احمر يعالجون بالمعفصات اللطيفة مجعولة في الماء الذي يغسلون به مطبوخة فيه كالورد والآس
وورق الشجرة المصطكي والعرفا وادهان هذه الاشياء الا ان كانت البثور عن دفع الطبيعة اذ في ذلك لا يجوز استعمال المعفصات
فيه لمضادة فعلها لفعل الطبيعة لانه يرد المادة الى الباطن والبثور السليمة تترك حتى تنضج ثم تعالج وذلك لان مادته حيث هي
قليلة الرداءة لا يخاف من بقائها في العضو الى ان تنضج وتقيح بخلاف الغير السليمة فانها لرداءة مادتها شديدة النكاية للاعضاء
فلا يجوز ان تترك الى ان تنضج بل يشق بابرة ويخرج ما فيها من المادة ثم يدهن الموضع المنفجر بدهن الورد وقيل انما تترك
السليمة لئلا تنعكس الى الباطن فيضر بالاعضاء وضعفه ظاهر فان تقرحت اي البثور استعمل مرهم الاسفيداج ليلتحم وربما احتيج
الى ان تغسل بماء العسل مع قليل نطرون وذلك اذا كانت تلك البثور بعد تقرحها او انفجارها وسخة ليقطع العفونة
من سطحها فيكون اقبل للالتحام وكذلك يعالج القلاع اذا تقرح واذا تقشفت اي البثور المتقرحة
بازدياد تحشفها وبحتها وفي بعض النسخ لبث بالكسر اي تلبث احتيج الى ما هو اقوى فيغسل بماء
البورق نقيع تمر وجالبين تحتمله الصبي لان اللبن يكسر حدته وشدة جلائه فان تقطعت البثور ثم حموا بماء طبيخ

بما طبيخ الآس والورد والاذخر وورق شجرة المصطكى لانه يجفف ذلك ويصلحه واولى هذه وفي بعض النسخ واول

هذه كلها اصلاح غذاء المرضع لئلا يتولد ادنها وربما احدث البكاء فيهم نتوا في السرة او احدث سببا وفي بعض النسخ

شيئا من اسباب الفتق لقبول اعضائهم التفريق بسبب رطوبتها وقد امر في ذلك بعد منع المرضع من الاغذية

المنفخة واستعمال غذاء على غذاء بعد تلبيس طبيعة الصبي وتكميد معدته في بعض الاوقات مما يحلل الرياح والنفخ

بان يسحق النانخواه ويعجن ببياض البيض ويلطخ عليه اي على النتو او موضع الفتق حتى يلتصق بسبب بياض

البيض ويغلى بخرقة كتان رقيقة ليحفظه ولا يولمه لغلظها او يبل خرقة الترمس المرمنبيذ ويشد عليه فيفيد

خرقة الترمس التجفيف والنبيذ تنفيذها الى الاعماق والترمس معروف وهو بستاني ويكون للغذاء وبري

وهو للدواء ويقال الباقلي المصري واقوى منه القوابض الحارة مثل المر وقشور السرو وجوزه والصبر الاقاقيا

ومايقال في باب الفتق من المجففات القوية والقابضات الشديدة وانما ذكر الاقاقيا من القوابض

الحارة مع انه بارد يابس لشدة قبضه لا لكونه مثلها في الطبع وهو عصارة القرظ والقرظ ثمرة

الشجر الذي صمغه صمغ عربي وربما عرض للصبيان وخصوصا عند قطع السرة ورم بسبب ضعفها كما

يرم الاعضاء التي يصيبها جراحة فيجب ان يوخذ الشنكاك وعلك البطم ويذاب في دهن الشيرج

ويسقى منه الصبي ويطلى به سرته والشنكاك ويقال باللام والراء ايضا وهو نبات له ورق كورق الخس

يقال له خس الحمار وقال الشيخ هو الفنجوش ممكن ان يسمى له هذا الاسم وقيل الفنجوش هو ما يوخذ من عصير

العنب مع ادوية قابضة يغلى غليات حتى يتقوم وفي بعض النسخ الفيلجوش وكانه خطاء وفي بعضها

الهفتجوش وفي الحواشي العراقية هذا هو المناسب اذ للاطباء شراب يسمى الهفتجوش اي المغلى سبع غليات

ومما يوهم انه يريد هذا الشراب قوله يسقى منه ويطلى فان هذا ينفع شربا وطلاء وذكر الشيخ صفته في الاقراباذين

هذا حاصل ما فيها ولا يخفى ان تذويبه بالشيرج لا يساعده اذ الشراب لا يذوب بالشيرج ويعرض

للصبي ان لا ينام ولا يزال يبكي ويديم دمدمته اي تقلقه ويان اشيا ويسبب عرضه فساد اللبن في

معدته وتساعد الحرارة رديته الى دماغه بحيث يلذعه ويمنعه النوم ويضطر ضرورة الى ارقاده فان امكن

ان ينوم بقشور الخشخاش وبزره وبدهن الخس ودهن الخشخاش يوضع على صدغه وهامته فذاك اي هو المطلوب

وان احتيج الى اقوى من ذلك فهذا الدواء يوخذ حب السمنة وجوز جندم وخشخاش ابيض واصغر وبزر الكتان وحب

الخوزي وبزر الفرفخ وبزر لسان الحمل وبزر الخس وبزر الرازيانج وانيسون وكمون يقلى الجميع قليلا قليلا ويدق

ويجعل فيه جزء من بزرقطونا مقلو غير مدقوق ويخلط الجميع بمثله سكر ويسقى الصبي قدر درهمين فان هذه

الاشيا مع ان كلواحد ليس منوما لكن بالتركيب يستفيد صورة منومة في الغاية وبب انسنه حب شجرة صغيرة

نولها ذراع ودورقها الى البياض يحمل ثمرة على قدر فلفل يسمى شهدانج البرى وهي حارة رطبة في الاولى

وجوز جندم حبة مثل الحمص يقال له شحم الارض وحجر الارض يسمن البدن ويقطع شهوة الطين والبوائي

مشهورة والغرض من تقليها قليلا ان لا يرخي المعدة ولا يجلب الاسهال وانما لا يدق بزرقطونا لان لعابه

محرق موذ وربما قتل على ما قيل وان اريد ان يكون المنوم اقوى من هذا جعل فيه شي من الافيون

قدر ثلث جزء من الاجزاء الجملة او اقل لضعف قوة الصبي وشدة قوة الافيون وقد يعرض للصبي فواق

فيجب ان يسقى جوز الهند مع السكر فان هذا الفواق يكون اما امتلائيا او لذعيا بسبب استحالة اللبن الى كيفية لذاعة

في المعدة وجوز الهند يفيد في الاول بما فيه من التحليل والتسخين وفي الثاني بما فيه من الدهنية فانها تسكن حدة المادة

وتكسر لذعها وتصير حائلة بين جرم المعدة وبينها وقد يعرض له قي مبرح وسببه كثرة حرص المرضع على ارضاعه

فيفسد اللبن في معدته ويضطر الطبيعة الى قلعه فربما نفع منه ان يسقى نصف دانق من القرنفل بما فيه من التحليل

والعطرية وربما نفع منه ايضا تضميد المعدة بشي من حوابس القي الضعيفة وذلك لضعف سببه وضعف

قوة الصبي ايضا والحابس الضعيف مثل ان يبل سويق بماء ورد وماء آس وماء حصرم ويضمد به معدته وقد يعرض

له ضعف معدته لا يطيب اللبن فيجب ان يطلى معدته بميسوسن بماء الورد او ماء الآس فانه يقويها

ويسخنها والميسوسن شراب طبخ فيه سوسن مع ادوية غيره على ما ذكر في القراباذين ويسقى

ماء السفرجل بشي من القرنفل او السك في بعض النسخ بالراء فيكون اقوى او قيراط من المسك في شي

يسير من الميبه ويجوز ان يسقى ماء الرمان الحلو وان يطلى ماء الميبه والسك الاصلي يوتى من الصين والذي

يتخذ من الاملج الرطب وعن السك قد يتخذ من العفص والاملج ويعرض له احلام تفزعه في نومه واكثرها

ما يكون لشدة نهم فاذا افسد الطعام وحست المعدة به تاذى وتادى الاذى الى القوة الحساسة الى القوة

المصورة والمتخيلة فتمثلت احلاما هائلة فيجب ان لا ينوم على نطفة او امتلاء بحيث يكون الغذاء على

فم المعدة بعد لانه اذا نوم يكون الغذاء قريبا من الدماغ فيبخر اليه الابخرة المذكورة بخلاف

ما انحدر الى قعرة اولى ما دام يقظانا فانه ان بخر يكون ضعيفا وان يلعق العسل لينهضم ما في معدته ويحدره وقد يعرض له

ورم في الحلق بين الفم والمري ويسمى ورم اللوزتين ويقال له الذبحة وربما امتد هذا الورم الى عضل الفقرات والى

والى جزء القفا بسبب المشاركة والمجاورة فيجب ان تمين طبيعتها شيافة بجذب المادة الى الخلاف
ثم تعالج بمثل التوت ونحوه اى من الرادع والمرخى والمحلل والمركب بحسب اوقات الورم وقد يعرض خرخرة عظيمة
فى نوبة بسبب كثرة الرطوبات فى رئته لضعفها وقبولها لما ينصب اليها من فوق وما يرتفع اليها من تحت
وخصوصا فى حال النوم لاجتماع الرطوبات الى الباطن فتزاحم النفس فى خروجه وخصوصا من كان
عبل البدن فيجب ان يلعق من بزر الكتان المدقوق بالعسل او من الكمون المدقوق المعجون بالعسل
او يعطى رب السوس لسائل وينبغى ان لا يعجل فى تدبيره اذ ربما ادى الى الخنق وقد يعرض له ريح الصبيان
وهو مرض يسمى بهذا الاسم وقال منقح القانون انه عظم الراس الكائن عن تفتيح الشئون لريح ورطوبات
تجتمع فيه وقيل انه نوع من الصرع ويخص عند عروضه للصبيان باسم الصبيان وقال الشيخ وقد ذكرنا علاجه فى باب
امراض الراس اى فى الكتاب الثالث كانا نذكر شيئا قد نجع اى ينفع كثيرا وهو ان يوخذ من السعتر والجندبيدستر
والكمون اجزاء سواء يجمع سحقها ويسقى فى الاشربة ثلث دانقات فانها بما فيها من التسخين والتحليل ينفع جدا وجندبيدستر
خصية حيوان بحرى على هيأة الكلب الصغير يقال انه اذا امسك واجتذب خصيته وترك اللحم موضع الخصية
فاذا رأى الصياد مرة ثانية قام على ظهره ورفع رجليه حتى يرى الصياد موضع خصيته وهو خال
وقد يعرض للصبى خروج المقعدة لاسترخائها بسبب ضعف عضلاتها لغلبة الرطوبات عليها فيجب ان يوخذ قشور
الرمان والاس الرطب وجفت البلوط وورد يابس وقرن الايل المحرق والشب اليمانى وظلف المعز والجلنار من كل
اجزاء سواء ويطبخ فى الماء طبخا شديدا حتى يستخرج الطبخ قوته القابضة المقوية ثم يقعد فى طبيخه فانه يقوى
المقعدة ويقبضها والكون بالمفردات القوابض والايل بفتح الهمزة وكسر الياء الذكر من الاوعال وقد يعرض
له زحير من برد يصيبه بسبب قعوده على ارض باردة فينفعه ان يوخذ حرف وكمون من كل واحد ثلثة دراهم
يدق وينخل ويعجن بسمن البقر العتيق حتى يكسر حدته برسومته ويوصله الى الامعاء لعتاقته ويسقى منه بماء بارد
وفى كون الماء البارد بحث وكانه لو كان حارا لكان اقوى وقد يعرض هذا من خلط صفراوى ينصب الى المقعدة
فيعطى المبردات من الاغذية والاشربة وقد يتولد فى بطونهم دود صغار يوذيهم واكثره فى نواحى المقعدة ويتولد
فيهم من الطوال ايضا واما العراض فقلما يتولد فيهم وانما تولد فيهم هذه الديدان لكثرة البلغم وعروض عفن فيه
بحيث يحصل له مزاج يستحق به حيوة دودية ونسبة هذه الى البدن كنسبة الحشرات المتولدة فى العالم اليه وكما انها
تنقى عفوناته فلا يعرض وباء عام كذلك هذه تنقى البدن من العفونات وكما ان الحشرات

اذا كثرت في العالم اثرت فسادا كذلك هذه اذا كثرت في البدن اثرت فسادا وهي اصناف منها طوال تشبه الحيات ومنها عراض وسبب تلك اجتماع مادتها ومنها صغار كالدود والخل تولد في المعا المستقيم وسببها ضد الاول ومنها التي تسمى حب القرع وتولده في المعاء الاعور وقولون ومنها التي تسمى المستديرة ومادتها بين المادتين وهذه وما تقدمها قلما يتولدان في الصبيان لان مادتهما بلغم لزج والطوال يعالج بما ذكر الشيخ يسقون منه في اللبن شيئا يسيرا بالمقدار قوتهم لان الشيخ يقتلها بمرارة طعمه لا بسمية لكن ينبغي ان يمنع الصبي اولا من الاغذية المولدة لها ثم يعطى اللبن حليبا ويوم مرضه الكباب ايا حتى يكون اقبل لما يأتيه ثم يعطى في اللبن ما تقدم وربما احتيج الى تضميد بطونهم بالافسنتين والبرنج الكابلي ومرارة البقر وشحم الحنظل لتقتل بمرارته والبرنج الكابلي حب صغير منقط بسواد وبياض مدور املس في قدر حب الماش ليس له رائحة وفي طعمه شيء من المرارة واما الصغار التي تكون فيهم اي في الصبيان فيجب ان يؤخذ لها الزنجبيل الشامي والعروق الصفر منكل احد جزء وسكر مثل الجميع ويسقى في الماء فانه يحلل الفضلات الموجبة لذلك ويدفعها الى آلات البول قد يعرض له تنج في الفخذ وسببه لين البشرة فيسحجها اليسير الاشياء حتى العرق وجلاء واكثر ذلك يكون في الفخذ لشدة لينه فيجب ان يذر عليه الآس المسحوق واصل السوسن والورد المسحوق او السعد او دقيق الشعير او دقيق العدس فان ذلك يصلحه **قال** رح الفصل الرابع في تدبير الاطفال اذا بلغوا سن الصبي **قوله** اذا انتقل الصبي الى سن الصبي يجب ان تكون وكد العناية وقصده معروفا الى مراعاة اخلاقه وتعديلها وذلك بان يحفظ كيلا يعرض له غضب شديد او خوف او غم كذلك في بعض النسخ او سهر وليس مشى اذ الكلام في الاحداث النفسانية وانما قيد الغضب والخوف بالشدة لان القليل من كل ما ذكرنا لا يضر وذلك اي تدبير حفظه بان لا يعرض له شيء مما ذكر ان يتأمل كل وقت ما الذي يشتهيه ويحن اليه فيقرب اليه وما الذي يكرهه فينحى وفي بعض النسخ فيسحق اي يبعد عن جهته فان في ذلك منفعتين احديهما في نفسه بان ينشأ من الطفولية حسن الاخلاق ويصير ذلك اي حسن الاخلاق له ملكة لازمة لاستمراره عليه الثانية لبدنه فانه كما ان الاخلاق الردية تابعة لانواع سوء مزاج اما ان سوء المزاج الحار يتبعه سببية الاخلاق وسرعة الغضب والبطش وسوء المزاج البارد يتبعه السكون والخوف ومحبة الخلوة وغير ذلك فكذلك الاخلاق اذا حدثت من العادة استتبعت سوء مزاج المناسب لها فان الغضب يسخن جدا التوران الحرارة وانتشارها والغم يحفف جدا الضعف القوة بسببه واشتغال الطبيعة عن هضم الغذاء على ما ينبغي والتبلد برخي القوة النفسانية ويميلها

ويميل المزاج الى البلغمية ويجوز ان يراد بالتبلد السكون النفساني وحده وان يراد البدني ايضا لان كلا واحد منهما
موجب لما ذكر اما البدني فلجلبه الفضلات وغمره الحرارة واما النفساني فباخماده للحرارة واذا كان الامر على ما
ذكرنا من تاثير الاخلاق ففي تعديل الاخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن معا فاذا انتبه الصبي من نومه فالاحرى
ان يستحم لتنبه حرارته الغريزية ويقويها بسبب كونها مغمورة في بدنه بكثرة الرطوبات وتحلل الفضول من بدنه مع افادة
الترطيب ثم يخلى بينه وبين اللعب ساعة ليهيئا للغذاء ويحلل فضول مفاصله ثم يطعم شيئا يسيرا ليكون في اعضائه
ما يمنع تجفيف اللعب الاطول ولئلا تكون المعدة خالية فيصب اليها رطوبات ثم يطلق له اللعب الاطول
ليقوى بكثرة حركاته اعضاؤه وعضلاته لكن لا ينبغي ان يكون ذلك عقيب استعمال الغذاء بل اذا صار
الغذاء كيلوسا ثم يستحم ليحلل الحمام ما ابقاه اللعب من الفضول ويتدارك مع ذلك تجفيف طول اللعب
وذلك لانا نحتاج في بدن الصبي الى امرين متقابلين آ تحليل شيء من رطوباته خوفا من ان يكثر بسبب كثرة ما ياكله ومشتاره
كثرة حركاته عليها فيغمر حرارته ب ترطيب بدنه ليهيئا اعضاؤه لسرعة النشو فان اهملنا الثاني فاتنا
ما نتوقعه منه وان راعيناه واهملنا الاول وقعنا في محذور فلهذا ينبغي ان يستعمل الحمام في اليوم مرتين
واستعمال الرياضة القليلة بعد الاول والكثيرة قبل الثاني ليحصل الغرضان ثم يغذى اي
بعد الاستحمام الثاني يغذى بالغذاء التام وذلك لان حرارته يكون قد انتهضت بالحركة
وفضوله قد تحللت بها وبالاستحمام والاعضاء قد احتاجت الى البدل فيحتاج لا محالة الى
غذاء تام وينبغي ان يجتنب ما امكن شرب الماء على الطعام لئلا ينفذه نيا قبل الهضم وهذا لا يختص
بسن الصبي بل يجب في جميع الاسنان لكن فيه اوجب لان اعضاءه شديدة الجذب للغذاء واذا اتى
عليه من احواله ست سنين فيجب ان يقدم الى المؤدب والمعلم ليصلح الاول قوته العملية ويحثه على مكارم الاخلاق
ويمنعه من رذائلها ويصلح الثاني قوته النظرية ويحرصه على تحصيل العلوم لكن ينبغي ان يدرج ايضا في ذلك ولا يحمل على
ملازمة الكتاب كرة واحدة لئلا يحزنه ويجفف اعضاءه واذا بلغ سنهم هذا السن اي ست سنين نقص من
استحمامهم اي من ترك رياضة وزيد في تعبه قبل الطعام لان الاعضاء يكون قد استعدت للحركة فتكون
الحاجة الى تحصيلها اكثر وجنبوا النبيذ اي الشراب خصوصا ان كان حار المزاج مع رطوبة لوجوه آ انه يحرك حرارة
ورطوبته ويزيد في رطوبتهم فيتهيأ البدن للعفن ب انه يفيدهم سوء الخلق بحرارة مزاجه وتشويشه افعال
دماغهم ج وهو الذي اشار بقوله المضرة التي تلحق من النبيذ وهي توليد المرار في شاربيه مما تسرع اليهم لسهولة جدا

والمنفعة المتوقعة من سقيه التي هي ادرار المرار فيهم او ترطب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم لا يكثر حتى يستدر بالبول ولان مفاصلهم مستغنية عن الترطيب وليطلق لهم من الماء البارد العذب النقي شهوتهم اي مقدار ما يتقاضاه شهوتهم وذلك ليجمع حرارتهم ويقوي هضمهم ويبدرق غذاؤهم الى اطراف البدن بسرعة ويكون هذا هو النهج في تدبيرهم الى ان يوافوا اي يبلغوا الرابع عشر من سنيهم مع الاحاطة بما يعودنا اليهم كل يوم اي بما يصيبهم عن قريب منه في كل يوم من تنقص الرطوبات والتجفف والتصلب فيدرجون في تقليل الرياضة وهجر المعنفة منها بين سن الصبي الى سن الترعرع اي النشو من قولهم ترعرع الصبي اذا نشأ ويلزمون المعتدل من امر الرياضة بحيث لا يجفف بل ينقص فحسب وبعد هذا السن اي الرابع عشر تدبيرهم تدبير الاصحاء وحفظ الصحة وفي اكثر النسخ تدبيرهم تدبير الانماء وحفظ الصحة والاولى اولى على ما لا يخفى فلننتقل اليه الى تدبير الاصحاء البالغين ولنقدم القول في الاشياء التي فيها ملاك الامر في تدبير الاصحاء ولنبتدأ بالرياضة لان فيها دفع المفسدة التي هي الفضول ودفع المفسدة اقدم من جلب المنفعة طبعا فحق التقدم وضعا قال

التعليم الثاني في التدبير المشترك للبالغين وهو تسعة عشر فصلاً

الفصل الاول في جملة القول في الرياضة **اقول** المراد بجملة القول في الرياضة هو بيان تقديمها وبيان حقيقتها وفائدتها وشرائطها اما تقديمها فقال لما كان معظم تدبير حفظ الصحة هو ان يرتاض اي حافظها لدلالة السياق عليه ثم تدبير الغذاء ثم تدبير النوم وجب ان نبتدأ الكلام في الرياضة وانما كان معظم تدبيره في هذه الثلثة اذ بالاول ينقي البدن من الفضول وبالثاني يحصل بدل المتحلل وبالثالث يتدارك ما تحلل من الروح في اليقظة ويجود الهضم وانما كان الاول مقدما لما عرفت آنفا من ان دفع المفسدة مقدم طبعا ولان الغذاء يخلف بدل ما تحلل فالتحليل لابد ان يكون سابقا عليه وهو يحصل بالرياضة فيكون الكلام فيها مقدما في حفظ الصحة على غيرها لا يقال قد سبق وجوب تقدم الهواء على باقي الاسباب الضرورية فكيف يصح القول بوجوب تقديم الرياضة لان ذلك انما هو لكون الحاجة اليه في نفسه اشد واكثر بسبب التنفس الضروري واما بالنسبة الى الطبيب في تدبير حفظ الصحة فالحاجة الى تدبير الغذاء وتقديره والى ما يتوقف عليه امره كالرياضة اكثر وقال القرشي والاحسن ان يقال هو ان ما سوى تدبير الغذاء والشراب والاستفراغ والحركات فكلام الاطباء فيه وفي تقديره قليل جدا فكان تقديم الكلام في احد هذه اولى وخصصت الحركات بذلك لان

فمن

لان الاضطرار الى صنف من اصنافها وهى حركة التنفس اكثر فلذلك كان الكلام فى تدبير انواع الحركة اولى بالتقديم والرياضة من جملة ذلك وانما لم يفعل كذلك فى الجزء النظرى لان شدة الاضطرار الى الهواء هو لذاته فاما شدة الاضطرار الى هذا النوع من الحركة فليست لذاته بل لاجل الهواء فلذلك كان الكلام فى الهواء اولى بالتقديم هناك لان كلام الاطباء فى الجزء النظرى انما هو فى الاشياء من جهة ما هو منسوبة الى الصحة واما فى الجزء العملى فليس كلامهم فيها من تلك الجهة فقط بل ومن جهة انها كيف يستعمل لتحصيل الصحة وقال المسيحى التدبير على نوعين خاص وعام وقد عرفته وعام وهو ما قابل ذلك وهو الذى كلامنا الان فيه فان مراعاة الحركة وكذلك الاستحمام والنوم ليس خاصا بسن دون سن فلذلك اخر الكلام فيه وكان يجب على الشيخ ان يقدم الكلام فى حفظ الصحة بالهواء على الكلام فى حفظ الصحة بالرياضة لانه لا يمكن التقصى عنه وحاجة البدن اليه اشد من حاجته الى غيره من الستة الضرورية بدليل ان الانسان يمكنه ترك الغذاء والاستحمام والحركة زمانا لا يقدر على مثله على ترك استنشاق الهواء ومع ذلك فتاثيره فى البدن فى داخله وخارجه بذاته وبما يستفيده بما يخالطه ويربيه وترتيب الشيخ ههنا مخالف للعقل والنقل اما الاول فلما ذكرنا واما الثانى فلان الجماعة جميعهم قدموا فى مصنفاتهم الكلام فى حفظ الصحة بالهواء على الرياضة ثم طعن القرشى فيما ذكره بما لا يليق ذكره من الضعف والتكرار بلا فائدة وقد بالغ الاستاد ايضا فى الاغذ والرد عليه ونحن قد اعرضنا عنه لان ما ذكرناه كاف فى عذر الشيخ على ما لا يخفى على الفطن **قوله** فنقول ان الرياضة هى حركة ارادية يضطر الى التنفس العظيم المتواتر اشارة الى ماهية الرياضة والحركة كالجنس وباقى الحد كالفصل واورد بان الحركة ليست جنسا قريبا لانها تكون فى اربعة اشياء فكان ينبغى ان يبين انها من اية منها ولا يكفى قوله ارادية لان الحركة فى الوضع يكون ارادية ايضا وكذا فى الاين ولا قوله يضطر الى التنفس لان الحركة فى الوضع والاين والكيف قد يلزمها ذلك وبان حركة السفينة والتخيل رياضة مع انها ليست ارادية بل بالعرض وبانه كان ينبغى ان يقول للتنفس العظيم السريع المتواتر ولا يصح ان يقال كونه متواترا مغن عنه لان المتواتر يكون سريعا لانه ان دل على انه يكون سريعا يكون ذلك بالالتزام ويمكن رد الجميع بانه ليس حدا حقيقيا بل مما يعرفها بوجه ما **قوله** والموفق لاستعمالها اشارة الى غاياتها وشرائطها وهى ترجع الى ثمانية رعاية مقدارها ووقتها ومستعملها وغذائه المتقدم وسحنته ومزاجه والوقت الحاضر والاعضاء المألوفة والشيخ اكتفى بالشرطين منها لرجوع الاكثر اليهما الاول رعاية مقدارها بان يكون على مقدار ما يجب على ما اشار اليه بقوله على جهة اعتدالها ويعرف ذلك من القوة ومما فى البدن من الفضول

ومن العادة فمتى كانت القوة قوية محتملة للرياضة والفضل كثيرا وجب ان يكون كثيرة ومتى كانت القوة
ضعيفة وكان الفضل قليلا وجب ان يكون قليلة واما العادة فان من اعتاد نوعا من الرياضة فهي انسب له
من غيرها قال ابقراط من اعتاد تعبا ما فهو وان كان ضعيف البدن احمل لذلك التعب من لم يعتده اذا كان
قويا شابا وسبب ذلك ان آلات التي تستعمل في تلك الحركة المتعبة كالاعصاب والرباطات تصير متواتية على تلك
الحركة بتحليل فضلاتها وليس هذا مختصا بالاعضاء بل القوى ايضا كذلك فان من اعتاد الفكر قوي فكره ومن
اعتاد الحفظ قوي عليه وان تكون في وقتها على ما يأتي في الفصل الثالث وفائدة الرياضة هي ما تضمنتها
هذه الجملة وهي قوله والموفق لاستعمالها على جهته اعتدالها ووقتها وبه غنى اي له به استغناء عن كل علاج
تقتضيه الامراض المادية والامراض المزاجية التي تتبعها ويحدث عنها اما عن الاول فلتحليل الرياضة مواد
واما عن الثانية فلوجوب انتفاء التابع عند انتفاء المتبوع ولا يخفى انه لو قال به غنى عن كل علاج
تقتضيه الامراض الباردة او الرطبة الساذجة والمادية لكان اولى لان الرياضة تثير الامراض
الصفراوية وتنفع من الباردة الساذجة وذلك اي الاستغناء عن كل علاج انما يحصل
بالرياضة المذكورة اذا كان سائر تدبيره من الستة الضرورية والشرائط التي ذكرناها موافقا
لها وصوابا وبيان هذا هو ان الموفق لها على الوجه المذكور يستغني عن كل علاج هو انا كما علمت
مضطرون الى الغذاء وحفظ الصحة هو بالغذاء الملايم لنا المعتدل في كميته وكيفيته وذلك
بان لا يكون مقداره زائدا على القوة الهاضمة ولا كيفيته غالبة على كيفية المزاج حتى ينهضم
ولا يوجب مضرة وليس شيء من الاغذية بالقوة يستحيل بكليته الى الغذاء لبعده عن مشابهة
المغتذي بالتمام بل ينفصل عنه في كل هضم فضل آخره ما يبقى في سطوح الاعضاء من الرطوبة
المائية والطبيعة مع انها تجتهد في استفراغه لكن لا يكون استفراغ الطبيعة وحدها استفراغا
مستوفى بل قد يبقى لا محالة من فضلات كل هضم لطخة واثرا اما لقلة اهتمام الطبيعة بها لقلتها
واعراضها او لاشتغالها بغيرها او لضعفها عن دفعها لرقتها او لغلظها واذا تواترت وفي بعض النسخ
واذا تواتر ذلك وتكرر اجتمع منها شيء له قدر وحصل من اجتماعه مواد فضلية ضارة بالبدن من وجوه
اما انها ان عفنت احدثت امراض العفونة وان اشتدت كيفيتها احدثت سوء المزاج وان كثرت
كميتها اورثت امراض الامتلاء المذكورة وهي امراض الاوعية والمجاري والانسدادها وان نصبت

وان انصبت الى عضو اورثت الاورام ذبخاراتها تفسد جوهر الروح وفي بعض النسخ مزاج جوهر الروح

وما جعله الشيخ وجهاً واحداً هو بالحقيقة وجوه اربعة العفونة واشتداد الكيفية واشتداد الكمية والانتباه

ولم يذكر الوجوه الباقية اذ مراده ان واحداً من تلك الوجوه هذا ومن تلك الوجوه على ما قالوا انها تغمر الحرارة

وتطفئها ومنها انها تثقل على الاعضاء وتضعفها واذا كان شانها ذلك فيضطر لا محالة الى استفراغها لينتفع

ليومن شرها واستفراغها في اكثر الامر انما يتم ويجود اي يبالغ على ما في الحواشي العراقية اذا كان بادوية

ولا شك في انها تنهك الغريزة اي الطبيعة وفي بعض النسخ تنهك الحرارة الغريزية ولو لم يكن بسببه ايضاً

كان لا يخلو استعمالها من حمل على الطبيعة كما قال بقراط ان الدواء يقي ويكل من النكاية وفي بعض النسخ

يبلي من البلاء ومع ذلك اي مع نهكها للغريزة او الحمل عليها فانها تستفرغ من الخلط الفاضل والكربا

الغريزية والروح الذي هو جوهر الحيوة شيئاً صالحاً لاقتضاء استفراغ الخلط الفاضل استفراغ الروح القائم به

عما يضعف قوة الاعضاء الرئيسة والخادمة فهذه وغيرها مضار الامتلاء ترك على حاله او استفرغ

بالادوية لانه لو ترك حصل ما يكون من الامتلاء مثل السدد والعفن والثقل والضغط وغمر الحرارة الغريزية

ولو استفرغ حصل استفراغ الخلط الصالح والروح ونهك القوة ثم الرياضة امنع سبب لاجتماع مبادي

الامتلاء اذا صيب في سائر التدبير معها لانها تستفرغ مادته اولاً فاولاً مع انعاشها للحرارة الغريزية

وتعويدها للبدن الخفة وذلك لانها تثير حرارة لطيفة فتحلل ما اجتمع من فضل كل يوم وتكون الحركة معينة

في ازلاقه وتوجيهه الى مجاريه وفي بعض النسخ الى مخارجه ولا تجتمع على مرور الايام فضل يعتد به ومع ذلك

فانها كما قلنا تنمي الحرارة الغريزية بسبب تحليل ما يضادها من الفضول وتصلب المفاصل الاوتار بتحليلها

الرطوبات المرخية فيقوى على الافعال ويامن من الانفعال وتعد الاعضاء لقبول الغذاء بما نقص منها

من الفضل فيتحرك القوة الجاذبة ويجذب الغذاء الخالص منها من الفضل ويحلل العقد عن الاعضاء بازالة سوء بها

واحداث لين وفرج فيها على ما اشار اليه بقوله فيلين الاعضاء وترق الرطوبات وتتسع المسام

وفي بعض النسخ ويحلل العقد والاول اولى على ما لا يخفى هذا هو الدليل على ان الرياضة لو استعملت

على وجهها اغنت على كل علاج او على انها امنع سبب لحصول الامتلاء وظن القرشي انه دليل على

وجوبها وقال ولما المقدمة الاولى وهي قوله انا المضطرون الى الغذاء الضرورية واما الثانية

وهو ان كل غذاء فانه لا بد ان ينفصل منه عند كل هضم فضل لا يكتفي الطبيعة في استفراغه فاكثرية لا ضرورية

٣٠٩

وكذا الثالثة وهي قوله ان ذلك اذا تواتر جميع من تلك الفضول مقدار كثير واما الرابعة وهي ان الحركة تعين الطبيعة
في اخراج تلك الفضول فان اراد بذلك انه لا شيء يقوم مقامها فهو غير حق فان الشراب ان استعمل وخصوصا قبل ان
يصير تلك الفضول كثيرة اذاب تلك الفضول بحرارته اللطيفة وقوى الطبيعة على ازلاقها بل كان يفعل لانه
مع ذلك يغذي البدن ويقوي والحركة يحلل الضعيف وان اراد ان الحركة تفعل ذلك وغيرها قد يفعلها ايضا فهو مسلم
لكن لا يلزم ان يكون الحركة ضرورية وفيه نظر اما الاول فلان الدليل ليس على ضرورة الحركة واما ثانيا فلانا لا نسلم
ان الشراب يقوم مقامها وهو ظاهر **قوله** وكثيرا ما يقع تارك الرياضة في الدق اي في دخول الاعضاء
لا الدق المشهور ولذلك علل بقوله لان الاعضاء يضعف نموها لتركها الحركة الجالبة اليها الروح
الغريزية التي هي آلة حيوة كل عضو فيسقط ما قيل عليه ان الدق سببه مزاج حار يابس في الاعضاء
وترك الرياضة يولد البرودة والرطوبة حتى ان تاركها يترهل بدنه ويظهر علامات البلغم ح كيف يمكن حدوث
الدق منه **قال** رح الفصل الثاني في انواع الرياضة **اقول** الرياضة تنقسم الى ما لا يكون القصد
والغرض منه نفس الرياضة كالاشتغال بعمل من الاعمال الانسانية مثل الحرف وغيرها والى ما يكون القصد
اليه نفس الرياضة وتحري طلب منافعها ولكل منها او للخاصة وحدها على ما قال الاستاذ فصول فان **منها**
ما هو قليل **ومنها** ما هو كثير **ومنها** ما هو شديد **ومنها** ما هو ضعيف **ومنها** ما هو سريع **ومنها** ما هو بطيء
ومنها ما هو حثيث اي مركب من الشدة والسرعة **ومنها** ما هو متراخ وهي المركبة من البطيئة والضعيفة
وبين كل من المذكورات معتدل موجود وجعل كل واحد من القلة والكثرة والشدة والضعف والسرعة والبطء
لكونه مميزا لها كالفصل واما انواع الرياضة اي التي القصد اليها نفس الرياضة فالمصارعة وهي القوية والمباطشة
اي اخذ كل منهما الاخر بالعنف وهي من القوية السريعة والملاكزة وهي المضاربة بالجمع على الصدر وهي من
القوية السريعة ايضا والاحضار وهو العدو ويقال له الحضر بالضم وسرعة المشي اي دون العدو وهي من السريعة
والرمي عن القوس وهي من القوية الشديدة ومن الزوبين وفي بعض النسخ ورمي الزوبين وهو الصحيح لان
الزوبين ضرب من الرماح يعرف بالمزراق وهو يرمى به ولا ما يرمى عنه كالقوس والقفز اي الوثب الى شيء
يتعلق به والحجل وهو الوثب بصدري الرجلين والمثاقفة اي الملاعبة بالسيف والرمح وركوب الخيل بالجر عطفا على السيف
اي المثاقفة بركوب الخيل لئلا يكون ما لا يأتي تكراره والخفق باليدين وهو ان يقف الانسان على اطراف
قدميه ويمد يديه قداما وخلفا ويحركهما بالسرعة وهي من الرياضة الشريفة لتحرك جميع البدن في اجزائه حركة ذاتية

حركة ذاتية وفي بعض النسخ وهي الرياضة السريعة والاولى اصح ومن اصناف الرياضة اللطيفة اللينة الترجح في الاراجيح جمع ارجوحة والمهود قائما او قاعدا او مضطجعا وركوب الزوارق والسماريات بماض بان من السفن الصغار واقوى من ذلك في القوة ركوب الخيل والجمال والعماريات هي الهوادج وركوب العجل مع العجلة بالتحريك ومن الرياضة القوية الميدانية وهو ان يشد الانسان عدوه في ميدان ما الى غاية ثم ينكص راجعا القهقرا فلا يزال ينقص المسافة كل كرة حتى يقف آخره على الوسط ومنها اي ومن القوية مجاهدة الظل وهو ان ياخذ سيفا او رمحا ويلعب به ويقيم ظله مقام من يقابله وفي بعض النسخ مجاهدة الطبل وهو يناسب **قوله** والتصفيق باليدين او بالكفين على ما في بعض النسخ والطفر اي الوثب والزج بالرمح اي الطعن بزج الرمح وهي الحديدة التي في اسفله واللعب بالصولجان بالكرة الكبيرة والصغيرة واللعب بالطبطاب هي آلة يلعب بها الصبيان وقد يطلق على ما يلعب بالصولجان ايضا واشالة الحجر وركض الخيل واستقطافها اي جذبها باللجام يقال قطفت الدابة قطفا والقطوف من الدواب البطي وهو ضيق المشي والمباطشة انواع وفي بعض النسخ والمباطشة والمصارعة انواع فمن ذلك ان تشبك كل واحد من الرجلين يديه على وسط صاحبه ويلزمه ويتكلف كل واحد منهما ان يتخلص من صاحبه وهو يمسكه ومنها ان يلتوي بيده على صاحبه ويدخل اليمين الى يمين صاحبه واليسار الى يساره ويوجه اليه ثم يشيله ثم يقلبه لا سيما وهو ينحني تارة وينبسط اخرى ويقدر كل واحد منهما على ان يظفر بصاحبه فيشيله ويرميه على الارض وقد يجتمعان على هذه الصورة ويكون ظهر احدهما على ظهر الآخر فيرفع احدهما الآخر ثم يحطه فيحصل لكل منهما حركة بانحنائه وحركة باستقامته ومن ذلك ملازمة كل واحد منهما عنق صاحبه يجذبه الى اسفل وهو ظاهر ومن ذلك ملاواة الرجلين وهي ان يلتوي رجل احدهما برجل صاحبه وفي بعض النسخ ملاقاة الرجلين بفتح الراء وهو مناسب لما ذكره المسيحي لانه قال هو ان يدور كل واحد منهما على الآخر مع تلاصقهما وان يلوي يدي احدهما على يدي الآخر ومنها الشغزبية وهي على ما في الصحاح ضرب من الحيلة في الصراع وهو ان يلوي رجله برجله يقال شغزبه شغزبية واخذه بالشغزبية وقال ابن التلميذ هي ان يدخل احد الرجلين رجله بين رجلي الآخر فيلوي بها احدهما حتى يصرعه وهو ما في الصحاح ايضا ولا يبقى فرق بينه وبين ملاقاة الرجلين فالاولى نسخة ملاقاة الرجلين وتفسير المسيحي وقال جالينوس ولذلك يجري الامر في الصراع الذي يكون بعد ان يشد احد المفاصلين رجله برجلي قرينه او يدخل بين رجليه وعلى هذا يجوز ان يدخل ملاقاة الرجلين على ان يشد احدهما رجله برجلي قرينه ويشغزبه

على ان يدخل رجلا بين رجليه ومنها فج رجلي صاحبه برجليه وهو ان يفج كل واحد منهما رجليه ويجعل يديه على ركبتيه
ويقفان حيث يكون راس كل منهما بازاء وسط الآخر ثم يرفع كل منهما يمناه عن ركبته اليمنى ويقرب بها
الفخذ اليمنى من الآخر وكذا يرفع كل يسراه على ركبته اليسرى ويقرب بها الفخذ الآخر وعلى هذا يدور واحدهما على الآخر
ويشتد ان تمكناهما ويرجعان اليهما بالعمل المذكور الى ان يفترقا وما شبه هذا من الهيأت التي تستعملها المصارعون
مما هي مشهورة بينهم ومن الرياضات السريعة مبادلة رفيقين مكانيهما بالسرعة ومتواترة طفرات الى خلف تتخللها
طفرات الى قدام بنظام وغير نظام كما يتفق كثيرا في السماع ومن ذلك رياضة المسلتين وهو ان يقف
الانسان موقفا ثم يغرز عن جانبيه مسلتين في الارض بينهما باع فيقبل عليهما ناقلا للمتيامنة منهما الى المغرز
الايسر والمتياسرة منها الى المغرز الايمن ويتحرى ان يكون ذلك اي نقل كل منهما الى المغرز الآخر
اعجل ما يكون ليعرق سريعا قال منقح القانون المسلتين تصحيف الشيلتين وهما حجران يشيلهما اصحاب الرياضة
لكل منهما مقبض يقبض منه ذكره جالينوس حيث قال ويغرز انسان حصير بين يديه شيلتين بينهما من الفرجة مقدار
باع ثم يقف في الوسط ويجثو فيشيل بيده اليمنى الشيلة التي عن شماله وبيده اليسرى الشيلة التي عن يمينه
ثم يرد كل واحد منهما الى موضعها ويفعل ذلك مرارا كثيرة وهو ثابت في موضعه وليس بصواب لان ما ذكره
الشيخ هو على ما وضعه اصحاب الجوامع ثم ما نقله عن جالينوس لا ينبغي ان يكون ما ذكره الشيخ رياضة اخرى
والرياضة الشديدة والسريعة تستعمل مخلوطة بفترات او برياضات فاترة وذلك لئلا تحلل القوة بالشدة
او السرعة وليحصل نوع استراحة فلا يثقل على الطبيعة ويجب ان يتفنن في استعمال الرياضات
المختلفة ولا يقام على واحدة اما الاول فليعم نفعها جميع المفاصل وشظايا العضل واما الثاني فلئلا تأباها
الطبيعة فيقل تاثيرها قوله ولكل عضو رياضة مخصصة اشارة الى ان الرياضة كما تكون عامة لجميع البدن تكون
خاصة ايضا لعضو كرياضة اليدين والرجلين ولا اخفاء بها اي برياضتهما واما الصدر واعضاء التنفس فتارة
تراض بالصوت العظيم الثقيل وتارة بالحاد وتارة مخلوطا منهما اي بين الحاد والثقيل لما عرفت من فائدة
التفنن فيهما وتكون ذلك ايضا رياضة للفم واللهاة واللسان والعنق وتحسين اللون وتنقية الصدر اما كونه
رياضة للفم فلما يلزم من قرع الهواء الخارج بالصوت لاجزائه واما اللهاة فتمديدها عند خروج الصوت
واما اللسان فلما قلنا في الفم ولان الصوت اذا كان مشتملا على تقطيع حروف يجمع ويحرك فيه اللسان
واما العنق فلما قلنا في اللهاة وفي بعض النسخ والعين وليس بصواب على ما لا يخفى واما تحسين اللون فلما

فلما يلزم فيه من حبس النفس وتحريك الدم والروح الى خارج وتلطيف الدم وقال المسيحي لان
فضلات الوجه تحلل بالحركة وهو بعيد واما تنقية الصدر فلجهتها الموجب لخروج فضلاته مصاحبة للهواء
الخارج بقوة ويراض اي كما يراض الصدر بالصوت يراض بالنفخ من حصول النفس ويكون ذلك
رياضة ما للبدن كله ايضا ويوسع مجاريه وهو ظاهر واعظام الصوت زمانا طويلا جدا مخاطرة لان دوام حركة
الالات التنفس بقوة وخروج الهواء الكثير يخشى منه انفتاق في بعض المجاري والاوعية وكذا ادامة
تشديده يحوج الى جذب هواء كثير وفيه خطر اذ ربما تطفى حرارة القلب بجذب الهواء الكثير اليه وتطويله
يجوز جره والاولى رفعه اي تطويل الصوت يحوج الى هواء كثير وفيه خطر ايضا لخروج الروح الكثير معه
ويجب ان يبدء بالقراءة لينة ثم يرفع بها الصوت على تدريج لما عرفت ان كل ما يستعمل بالتدريج مما لا بد منه
لا يضر بالبدن ثم اذا اشتد الصوت واعظم وطول جعل زمان ذلك معتدلا لئلا يؤدي الى الضرر المذكور لان
التطويل وحده مؤد اليه فكيف اذا كان مع الشدة والعظم اي اذا كان معتدلا ينفع نفعا بينا عظيما لانتفاء
المفاسد المذكورة فان اطيل زمانه اي زمان الصوت الشديد العظيم كان فيه خطر للمعتدلين الصحيحين لانه
تزيد في تحليل الرطوبات من غير اعضاء التنفس مع ان الفضول فيهم قليلة فيتضررون به ويجهم عن الاعتدال
بسبب ذلك **قوله** ولكل انسان رياضة اشارة الى ان الرياضة كما يكون خاصة لعضو عضو يكون
خاصة بالنسبة الى كل انسان ايضا بحسب سنه ومزاجه وتدبيره المتقدم وصناعته وقوته وضعفه اذ كل ذلك
مما يختلف الرياضة بحسبه فان الرياضة اللينة مثل الترجح يحتملها من اضعفته الحميات واعجزته عن الحركة
والقعود من الناقهين ويكون موافقة لهم لانها تحلل المواد الكائنة في ابدانهم وتنهض قواهم وتثير
حراراتهم ولا يحتمل الرياضة القوية فكذلك تكون اللينة موافقة لمن اضعفه شرب الخربق ونحوه
من الادوية القوية الاسهال ولمن به مرض في الحجاب اما الاول فلتسييلها الرطوبات من
المعدة وغيرها الى جهة الاعضاء التي استولى عليها الجفاف من غير تحليل شديد فيكون ذلك
تداركا لما اورثه الخربق من اليبوسة واما الثاني فلانها تحلل ما تكون في الحجاب بدون جذب شيء
اخر اليه ولا يحوجه الى تنفس عظيم محوج الى حركة عظيمة للحجاب واذا رفق به اي بالترجح نوم تسيل
الرطوبات فيتصعد الى الدماغ وتوجب النوم وحلل الرياح ايضا بترقيق موادها وتلطيفها وتفتيح المسام
كل ذلك بسبب انعاشه للحرارة الغريزية ونفع ايضا من بقايا امراض الراس مثل الغفلة

٣١٣

والنسيان وذلك لان الترجح يكون تحريكه للاعضاء العالية اكثر من السافلة فتميل المواد الى السافلة وتحللها
بتنوير الحرارة وتفتيح المسام وحرك ايضا الشهوات لانعاشه الحرارة وتحليلها الفضول وينبه الغريزة اي الطبيعة
على افعالها بسبب دفع ما يوذيها واذا ارجح على السرير كان اوفق لمن به سل شطر الغب والحميات المركبة اي عن مواد
حارة وباردة وذلك لان الترجح على السرير يكون معتدلا بالنسبة الى غيره. والتحريك المعتدل نافع لمن به مثل
هذه لانه يلطف الدم ويحلل من غير تسخين للخلط الحار وكذا الحميات البلغمية ولصاحب الجبن ولصاحب اوجاع
النقرس وامراض الكلى وعلى جميع ذلك ان هذا الترجح يهيا المواد للاقلاع ولما لم يكن امر الترجح
بالنسبة الى المذكورات على التساوي لان الحميات البلغمية تحتاج الى حركة قوية وصاحب الجبن لكون
حرارته ضعيفة تحتاج الى حركة معتدلة وكذا اصحاب اوجاع النقرس وامراض الكلى فانهما يتضرران بما فيه تسخين
قوي من الرياضات تجذب ذلك المواد اليها قال واللين لما هو لين والقوي لما هو قوي اي الترجح اللين للمادة
اللينة السهلة للاندفاع والقوي لما هو اعصى على التحلل كالمواد العسرة الاندفاع وفي بعض النسخ بدل الجبن
الحبن اي الاستسقاء والاحبن الذي به السقي وقد حبن الرجل بالكسر تحبن وبه حبن ولو حمل عليه يكون الاوفق
به الترجح القوي لان المستسقي يحتاج الى حركة والجبن بالكسر التراك وجاز الحمل عليه ايضا ويكون الاوفق
به اللين هذه فوائد الترجح واما ركوب العجل فيفعل ايضا مثل هذه الافعال لكنه يكون اشد آثاره
منه لانه حركة سريعة مزعجة بالنسبة اليه فيكون اقوى في التحليل وقد يركب العجل والوجه الى خلف
فينفع ذلك من ضعف البصر وظلمته نفعا شديدا لما يلزم من قلع المواد من مقدم الراس الى موخره
باهتزاز الراس كل وقت لان فعل العجلة واهتزازها ابدا يكون الى جهة قدام واذا كان ظهره الى
هذه الجهة كان انجذاب المادة اليها فيجذب من مقدم الراس الى موخره فينفع من ضعف البصر لذلك واما
ركوب الزواريق والسفن فينفع من الجذام والاستسقاء والسكتة وبرد المعدة ونفخها وذلك لتثوير المواد وتحليلها بسبب
ما يلزمه من رويته بسهولة النفس ويخرج اكثرها بالقي لان المواد التي غلب عليها الرقة واللطافة يطلب الاعالي
والاغلظ منها يتحرك ايضا نحو الالطف بالاستتباع وانما خص الامراض المذكورة لان موادها غليظة
منتشبة بالاعضاء فلا يزعجها الا مثل هذه الحالة وذلك اي هذا النفع يحصل من ركوبها اذا كان بقرب
الشطوط اي سواحل البحر وجوانب النهر ولو كان ركوبها مع التلجج في البحر اي الدخول في لجته فذلك
يكون اقوى في قلع الامراض المذكورة لما يختلف على النفس من فرح وخوف او حزن على ما في بعض النسخ

فيحرك المواد مرة الى داخل واخرى الى خارج فيكون تهيأه للاندفاع بسبب الحركتين المختلفين اشد وانما لا يقع اختلاف الحركتين بقرب الشطوط لان الفرح بهناك يستظهر على الخوف واذا هاج منه اى من الركو فيهما غثيان ثم سكن كان نافعا للمعدة لدلالته على تحلل الخلط وبقاياها منه وهذا قدمه الشيخ على الركوب مع التلجج فى البحر ونحن اخرناه لاقتضاء التقرير ذلك ولا يصح ان يقال انما قدمه لان الحكم مخصوص بما اذا كان الركوب بقرب الشط على ما تصور الاستاذ لانه لا يخفى على ما لا يخفى **قوله** واعضاء الغذاء اشارة الى ان اعضاء الغذاء ليس لها بانفرادها رياضتها تابعة لرياضة البدن لانها موضوعة فى طول البدن فيتحرك بحركته ولو ذكر هذا البحث قبل بيان الرياضة المختصة لكل شخص لكان اولى على ما لا يخفى والبصر يراض بتامل الاشياء الدقيقة لان فعله الخاص به على وجه التكلف ولهذا يصير رياضة له وبالتدريج احيانا فى الاشياء المشرقة برفق حتى يتعودها ولا تحلل سريعا والسمع يراض بسمع الاصوات الخفيفة فانه بما فيه من التكلف يصير رياضة له وهذه رياضة فى الاغلب وفى الندرة يراض بسماع الاصوات العظيمة وذلك اذا احس باستيلاء المادة الغليظة على الاذن ولكل عضو اى وبالجملة لكل عضو رياضة تخصه ليس ههنا موضع ذكرها بل يذكر ذلك فى حفظ صحة عضو عضو وذلك فى الكتاب الجزئى ويجب ان يحذر المرتاض وصول حمة الرياضة اى سخونتها الى ما هو ضعيف من اعضائه فلا ينجذب اليه المواد اذا سخن بالرياضة لشدة قبوله بسبب الضعف الا على سبيل التبع استثناء من وصول حمتها اى يحذر حتى لا يصل حمتها الا على سبيل التبع لان بعض الاعضاء لا يمكن تسكينه عند تحريك البدن فيتوقى من تحريكه ما امكن وان يحرك تبعا لغيره فانجذاب المادة بذلك يكون اقل من انجذاب الحركة الذاتية مثل من يعتريه الدوالى فان الواجب له من الرياضة التى يستعملها ان لا يكون بتحريك رجليه بل يقلل ذلك اى تحريك رجليه ويحمل اى يجهد برياضته على اعلى بدنه من عنقه وفى بعض النسخ من كتفه ورأسه ويديه بحيث يقل تاثير الرياضة الى رجليه من فوق **قوله** والبدن الضعيف الى اخره قد علم مما مر

قال رح الفصل الثالث فى ابتداء الرياضة وقطعها **اقول** هذا الفصل فى بيان وقت ابتداء الرياضة ووقت قطعها ومقدارها ايضا اما وقت الابتداء بالرياضة فهو اذا كان البدن نقيا

الفصل الثالث

٣١٥

من الفضول اي من المواد الردية خوفا من حركتها وانصبابها الى بعض الاعضاء وان لا يكون في نواحي الاحشاء
والعروق كيموسات خامة ردية ينشرها الرياضة في البدن و يوصلها الى حيث لم يكن يصل بطبعها اليه وان يكون
الطعام الامسي قد انهضم في المعدة والكبد والعروق وحضر وقت غذاء آخر اذ لو لم يكن انهضم ذلك يبقى كيموسات خامة
ولزم الفساد المذكور قال الاستاذ انما خص كلامه بالامسي وان كان المستعمل في اليوم الحاضر كذلك ايضا لان الضرر الحاصل
من الرياضة بعد الامسي الغير المنهضم يكون اكثر في اليومي الغير المنهضم لان الامسي يضاف اليه من الفضلات
المجتمعة من السكون وبرد الليل واحتقان الفضلات الثقيلة بخلاف اليومي وليس على ما ينبغي بل الاولى ان
يقال المراد بهذه الرياضة ليس مطلق الرياضة لجواز الرياضة بعد الهضم المعدي بالاتفاق بل التي تستعمل في
اول النهار على الريق وذلك يكون لا محالة بعد الطعام الامسي والهضوم الثلثة المذكورة فان قلت لم كانت الرياضة
على الريق بعد الهضوم الثلثة وغيرها بعد الهضم المعدي قلت لان الاولى لتحليل ما بقي من الفضلات الهضوم في
الاعضاء ولهذا ينبغي ان لا يكون اقوى والثانية للاعانة على الهضم ولذلك ينبغي ان يكون برفق فان قلت الكلام
ليس في الرياضة التي تكون بعد الهضم المعدي بل فيما استكمل الهضوم الثلثة في آخر النهار وحضر بعده وقت
طعام آخر اذ على هذا لا يبقى فرق بينه وبين الامسي فكان الحق ان لا يعتد به قلت لا اسلم انه لا يبقى ح فرق
بل الفرق بين لان الامسي يصحبه برد الليل والنوم وسكون الاعضاء فتكثر الرطوبات في البدن ويحتاج الى
الرياضة بخلاف ما في آخر النهار اذ البدن ح يكون جافا جدا بسبب دوام المحلل وهو حرارة النهار وحركة الحواس
والروح الى خارج بسبب اليقظة فلا يحتاج الى الرياضة فان قلت بعد الهضوم يكون قد طال خلو المعدة
جدا واشتد الجوع فيكون البدن جافا جدا فينبغي ان يحذر من الحركة والتعب لذلك قال ابقراط
متى كان بالانسان جوع فلا ينبغي ان يتعب بل ينبغي ان يكون وقت الرياضة هو اول وقت يتم فيه الهضم المعدي
اذ ح هو وقت غذاء آخر لا بعد تمام الهضوم الثلثة قلت تمام الهضم لا يقتضي الجوع والجفاف بل التحلل وهو
يحصل بسبب البرد والسكون بل كثرة الرطوبات وحضور وقت غذاء آخر بعد الطعام الامسي يكون بسبب طول الليل
لا محالة بعد الهضوم الثلثة اما في اليوم الحاضر فلا يلزم ان يكون بعدها بل يكفي الهضم المعدي والانحدار بالكلية
فقوله وحضر وقت غذاء آخر وان ذكره بعد الهضوم الثلثة لكنه لا يريد ان وقت غذاء آخر لا يكون الا بعد تحقق
هذه الهضوم بل المراد ان وقت الرياضة بعد الغذاء الامسي ينبغي ان يكون كذلك فقال القرشي كان الاولى
ان يقول وحضر وقت غذاء آخر او لا بالاولى وليكون وقت حضور الغذاء الآخر عاما لوقت الرياضتين وتمام

وتمام الهضوم الثلثة يحصل الرياضة المستعملة على الريق وهو حسن **قوله** ويدل على ذلك اشارة الى مايعرف به تحقق الهضوم الثلثة اى ويدل على انهضام الطعام الاسى بالهضوم الثلثة نضج البول بالقوام واللون لان نضجه يدل على نضج ماكان معه فان كان معتدلا فى القوام ومال الى الصفرة دل على انها قد حصلت وان كان رقيقا ابيض دل على انها لم تحصيل ويكون ذلك اى نضجه فيهما اول وقت تحصيل هذا الانهضام اى التام لابعده فان الفهد اذا بعد به اى بهذا الانهضام وخلت الغريزية مدة عن التصرف فى الغذاء واشتعلت النارية فى البول وجاوزت حد الصفرة الطبيعية التى هى النارجية كانت الرياضة ضارة لانها تنهك القوة وتحلل الحرارة الغريزية لتحليلها الرطوبات الغريزية المقتضى لتحللها ايضا ولهذا قيل ان الحال اذا اوجبت رياضة شديدة فبالحرى ان لا يكون المعدة خالية جدا وذلك لئلا تضعف القوى ولا تحتد الحرارة فيفنى كالنار اذا الح عليها بالنفخ فانها تشتعل وتضمحل لكن الغذاء الذى ينبغى ان يكون المعدة مشغولة به يجب ان يكون قليلا اذ لو كثر واستعملت الرياضة بعده تعدته الى جهة الاعضاء غير منهضم فيحدث السدد فى المجارى وينبغى ان يكون ذلك الغذاء غليظا فى الشتاء لتوفر الحرارة فى الباطن ولطيفا فى الصيف لقلة حرارة الباطن وبعلم مما ذكرانه فى الربيع والخريف ينبغى ان يكون معتدلا وقيل ينبغى ان يكون استعمالها بعد الهضم المعدى ان امكن لئلا ينفذ فجا ثم ان يرتاض ممتليا خير من ان يرتاض خاويا لانها اذا كانت على الامتلاء جذبت الاعضاء من الغذاء بدل ما تحلل منها بخلاف ما اذا كانت على الخواء وان يرتاض حارا او رطبا خير من ان يرتاض والبدن باردا وجاف اما انها اذا كان البدن رطبا خير من ان يكون جافا فظاهر لانها مع جفافه يزيد جفافه ويغمر الحرارة الغريزية بخلاف ما اذا كانت مع رطوبة واما انها اذا كان البدن حارا خير من ان يكون باردا فلان البدن اذا كان حارا فى الظاهر يكون الباطن قليل الحرارة فلا يظهر نكاية الرياضة فيه كثيرا بخلاف ما اذا كان باردا فى الظاهر فانه يكون الباطن كثير الحرارة فاذا انضاف اليه حرارة الرياضة اسرع اليه التحلل المفرط الموجب لسقوط القوة والغشى وفيه بحث لان البدن الحار يشعله الحركة ويزيده خروجا عن الاعتدال والبارد يعدله الحركة **قوله** واصوب اوقاتها اى اوقات البدن للرياضة الاعتدال بين الحار والبارد وربما اوقعت الرياضة حار المزاج يابسه فى امراض من سوء مزاج حار بسبب شدة التحلل المنهك فاذا تركها صح لان الرطوبات التى كانت تتحلل بها تجتمع بسبب السكون ترطب مزاجه فيزول ما كان عرض

وسيلم من عروضه ان لم يكن عرض ويجب على من يرتاض اى يريد ان يرتاض ان يبدأ فينفض الفضل
من الامعاء والمثانة ثم يشتغل بالرياضة بوجوه ١ ليخف ويسهل عليه الحركة ٢ لئلا ينجر الحركة منه بخارات ردية
الى الروح والقلب ٣ لئلا ينجذب الرطوبات ما فيه الى الاعضاء فيفسد غذاءها لان الحركة محللة فيحتاج الاعضاء
الى ان ينجذب مما يليها ثم ما يليه الى ان يصل الجذب الى الامعاء والمثانة واذا اشتغل بالرياضة
يدلك اولا للاستعداد اى ليحصل للاعضاء استعداد قبول الحركة وتحلل الفضول بان يكون الدلك
ينعش الغريزة ويوسع المسام وينبغى ان يكون الدلك بشئ خشن فيكون اقوى فى اثارة الحرارة وتوسيع
المسام وترقيق ما هو غليظ ثم يمرخ بدهن عذب ليسد المسام ويمنع المواد من التحلل وانما قيد بالعذب وهو
ما لا قبض فيه لانه اعون فى التليين ويسمى هذا الدلك الاسترداد كما يسمى الاول ذلك الاستعداد على ما سياتى ثم تدريج
التمريخ الى ان ينضغط العضو به اى بالتمريخ ضغطا غير شديد الوغول اما تدريجه فليكون انتقاله من حال السكون الى
الحركة القوية بتدريج ولئلا يفرط التحليل عن الحركة واما كون الضغط غير شديد الوغول فلئلا يرخى فوق الحاجة ولا يفرط
فى تحليل ما يقرب من الجلد فيعرض له اذا استعمل الحركة الثانية جفاف وينبغى ان يكون ذلك التمريخ باليد كثيرة لا يعنى ان يكون
كثيرة العدد بل بمعنى ان يكثر تكرار الدلك لانه اوصل الى الغرض وان يكون مختلفة اوضاع الملاقاة وذلك
بان ياخذ احدى اليدين من اليمين الى الشمال والاخرى بالخلاف وان ياخذ احديهما من فوق الى تحت
والاخرى بالخلاف ليبلغ التمريخ جميع شظايا العضل المختلفة الاوضاع ثم يترك اى اذا امرخ على الوجه المذكور
يترك الرياضة ويستريح ثم ان احتاج الى رياضة اخذ فيها على حسب ما يقتضيه حاله **قوله** اما فى زمان الربيع
اشارة الى بيان اوقاتها بحسب كل فصل فانها تختلف بحسبها فوقت اوقاتها فى الربيع قرب انتصاف النهار
فى بيت معتدل ليكون الهواء اقرب الى الاعتدال والمراد بقرب انتصاف النهار ما يقرب منه فى اول النهار لا آخره
اذ ح يكون وقت الحر ويعلم من وقتها فى الربيع وقتها فى الخريف ايضا لقربه منه وفى الصيف تقدم على قرب
انتصاف النهار اى يستعملها فى اوائل النهار لئلا يفرط الحر واما فى الشتاء فكان القياس ان يؤخر الى
وقت المساء لان نهاره قصير واذا استعمل الغذاء فى اوله لا يتم هضمه الا وقت المساء والرياضة الاختيارية
فينبغى ان يكون بعد انهضامه لكن الموانع الاخر كبرد الهواء وتكاثف الاعصاب والعضلات ح
يمنع منه اى من تاخيرها الى المساء فيجب ان يدفى فى الشتاء المكان ويسخن ليعتدل ويدفع مضرة الهواء
ويستعمل الرياضة بعد ذلك فى البيت المذكور فى الوقت الاصوب بحسب ما ذكرناه من انهضام الغذاء ونفض الفضل فان

فان تفق ذلک قبل المسا التی بها والافنیة واما مقدار الریاضة فیجب ان یراعی فیها ثلث اشیاء احدها

اللون فما دام یزداد جودة ای اشراقا وحمرة فهو بعد وقت لها لدلالته علی حرکة الدم الی خارج وعدم

الافراط فی التسخین ۞ الثانی الحرکات فانها ما دامت خفیفة علی المتحرک غیر مثقلة علیه فهو بعد وقت لانها

انما یکون کذلک اذا لم یعرض منها افراط مجفف ۞ الثالث حال الاعضاء فی انتفاخها فما دامت تزداد

انتفاخا فهو بعد وقت لان ذلک یکون لکثرة ما یتوجه الیها الدم والروح وعدم بلوغ الحرارة

الی حد التحلیل المفرط والاظهر فیها ضمور واما اذا اخذت هذه الاحوال فی الانتقاص وصار العرق البخاری

رشحا سائلا فیجب ان یقطع ای الریاضة لان العرق البخاری انما یصیر رشحا سائلا اذا بلغ قوة الحرارة بسبب

الریاضة الی ان یسخن باطن البدن ح ولو لم یقطع افرطت فی افناء الرطوبات اذ العرق البخاری هو

الذی لا یکون سیلانه عند تاثیر الحرارة فی رطوبات تحت الجلد فان ما یکون تاثیرها فی تلک الرطوبات

یحدث فی اول الریاضة وذلک لا یدل علی وجوب قطعها ولا یصیر ایضا رشحا سائلا وفی بعض النسخ سحا

سائلا من سح الماء اذا سال والاول اولی علی ما لا یخفی وقد تقرر فی هذا المقام بان الریاضة اذا قصرت تعجز

عن التحلیل ۞ واذا اعتدلت تسخن الظاهر دون الباطن وتحدث العرق الغیر البخاری فیدل علی وجوب قطعها واذا قطع

المرتاض الریاضة اقبل علیه ای علی المرتاض بالدهن المعرق لیمنع المواد من التحلیل بتسدیده المسام ولیلین الاعصاب

والعضلات ویرطب الاعضاء ولاسیما اذا کان قد سخن نفسه فان الحاجة الی الدهن المعرق ح اشد لیمنع عن کثرة التحلل

لان حصر النفس یقوی الحرارة فی الباطن فیشتد التحلل ۞ واذا وقفت فی الیوم الاول علی قدر ریاضته وغذوته فقدر

المقدار الذی یحمله من الغذاء فلا تغیر فی الیوم الثانی منه شیئا لان تغیر الشیء مع کونه علی ما ینبغی یکون تغیر الشیء

عن مقتضی طبعه بل قدر غذاءه وریاضته فی الیوم الثانی علی حذوه فی الیوم الاول واعتمد علی ذلک

فی الیوم الثالث والرابع **قال** رح الفصل الرابع فی الدلک **اقول** الدلک ینقسم باعتبارات

فمنه صلب وهو ان یکون بغمز قوی فیشد بقوة ضغط الاعضاء وجمعه لاجزائها وتحلیله لفضلاتها القویة

ولین فیرخی لتسییله الرطوبات الی الاعضاء وترقیقها ومنه کثیر فیهزل لفرط تحلیله الحاصل من تکراره ومنه معتدل

فینصب بجذبه الدم مع عدم تحلیله واذا ترکب ای المذکور مع التعلیل الغیر المذکور لقلة فائدته حدثت

مزاوجات تسعة حاصلة من ضرب ثلثة فی ثلثة ولا یخفی تاثیر کل منها وایضا ان الدلک منه خشن وهو

ما یکون بخرق خشنة فیجذب الدم الی الظاهر سریعا لخشونته ومنه املس وهو ما یکون بالکف

او بحرقة ليسته فيجمع الدم ويحبسه في العضو لانه يجذب ولا يحلل ويخلخل سطحه فيضيق مسامه بسبب زيادة المقدار الحاصلة
من التحلل قوله الغرض من الدلك اشارة الى بعض منافعه وهو تكثيف الابدان المتخلخلة وتصليب اللينة
وتخلخل الكثيفة وتليين الصلبة ومن منافعه ان يحلل المادة الريحية والبرد المجمد وقد تقدم ذلك بالحركة وغيره
من الادوية ومنها انه يجذب المادة من عضو الى عضو آخر بما تقدم ذلك بيسيره ومنها انه تعظيم العضو بتثوير حرارته
وتوسيع مجاريه وترقيق المواد ليسهل النفوذ فيه والحبس وذلك بالحركة لان العامة منها لا تختص
بعضو والخاصة به لا يقوى عليه ومنها ان المادة الجزئية اي المخصوصة بعضو قد يكون غليظة
او لزجة قد تخلفت عن جذب المسهل ولا يقوى الحركة على ازعاجها لتشتتها والدلك يقوي تواتها وتهيئها
للتحلل والاندفاع شيئا بعد شيء ولم يذكر الشيخ الاول لشمولها للبدن ومن الدلك دلك الاستعداد
وقد عرفت انه لاعداد المادة للتحلل وهو قبل الرياضة ويبتدأ لينا حتى لا يكون بينه وبين الحالة الاولى
وهو عدم الدلك منافاة ثم اذا كاد يقوم الى الرياضة اي اذا قرب قيامه بها اشتد ليكون قوة
تاثيره قريبة من الرياضة فيتمكن من تحليل الفضلات واخراجها ومنه دلك الاسترداد
وهو بعد الرياضة ويسمى الدلك المسكن ايضا والغرض منه امران احدهما ما ذكره وهو تحليل الفضول
المحتبسة في العضل مما لم يستفرغ بالرياضة ليتنفش اي ليتفرق تلك الفضول وتحلل فلا يحدث الاعياء
بسبب تمديدها للعضلات لاحتباسها فيها وثانيهما حبس رطوبات يخشى تحللها من فرط الحركة ومنه
سمى بهذا الاسم وهذا الدلك اي دلك الاسترداد يجب ان يكون رقيقا اي من غير عنف معتدلا
وهو ظاهر واحسنه ما كان بالدهن قال القرشي هذا لا يصح على اطلاقه بل اذا كان الغرض منه الامر الثاني
وهو لم يذكره اذ الاول ترك الدهن فيه اولى لما فيه من تسديد المسام وحبس المواد المنتفقية ويمكن ان يجاب
بان الدهن قد يكون مما يحلل ويفتح المسام فيكون موافقا للاول وقد يكون مرطبا مسددا فيكون
موافقا للثاني ولا يجب اي لا ينبغي ان يختم الدلك على جساوة اي شدة وصلابة وخشونة
فيجعلونها اي يصلب ويخشن بجساوة الدلك وصلابته او خشونة الاعضاء ويمنع في الصبيان
النشو لان النشو يحتاج الى مطاوعة الاعضاء للتمدد وتصلبها يمنع منها ووقع في النسخ كلها عن النشو الا ان
ان تقرا يُمنع على بنائه للمفعول اي يصير الاعضاء ممنوعة فيهم عن النشو وان قرئ على بنائه للفاعل
تذكيرا وتانيثا وهو اولى فالامر سهل قوله ويضره في البالغين انما التصلب اعضائهم ولان يقع في الدلك خطأ ما على

مائل الى الصلابة فهو اسلم من الخطاء المائل الى اللين لان التحليل الشديد اسهل تلافيا من اعداد البدن بالدلك اللين لقبول الغساد وهذا منقول عن جالينوس مذكور فى الجوامع بكذا الخطاء الحاصل من الدلك تارة يكون فى باب الكيفية وتارة فى باب الكمية فان كان الاول فلان يميل الى الصلابة خير من ان يميل الى ضده لانه متى كان صلبا قل انفعالها عما يرد عليها من الآفات الداخلة والخارجة واما متى كان لينا كان حاله بالعكس وايضا فان مواده يصير متهيئة للعفن وان كان الخطاء فى باب الكمية فلان يكون الى القلة اجود من ان يكون الى الكثرة وذلك لان المبقى من المادة فى البدن الكثير التحليل بالدلك يمكن ان يتلافى بالرياضة وابو سهل المسيحى خالفه فيه قال لئن يقع الخطاء فى الدلك فيما يمال الى اللين احمد من ان يقع الخطاء فيما يمال الى الصلابة لان الاول يتلافى خطاؤه بالرياضة وقال المسيحى والاشبه ان يكون الحق ما ذهب اليه ابو سهل لان اعدام الشئ اسهل من ايجاده فمتى كان الدلك مائلا الى اللين امكننا ان نتدارك الخطاء الحاصل من جهة الرياضة وهو ان نستعملها الى حد يقوم فى تحليل المادة مقام ذلك الآخر واما متى مال الى الصلابة فليس يتدارك بما يقع فيه من فرط التحليل كتدارك الاول فى السهولة لانه ايجاد شئ وهو موقوف على اسباب متعددة واقول ان ايجاد ما وقع فى فرط التحليل يحصل بترك الرياضة او تقليلها واعدام ما بقى من المادة يحتاج الى زيادة الرياضة ولا خفاء ان الاول اسهل من الثانى فقوله اعدام الشئ اسهل من ايجاده لا يكون على اطلاقه **قوله** على ان يصلب والخشن اذا افرط فيه اى فى كل منهما فى الصبيان وفى بعض النسخ اذا افرط فى اعضاء الصبيان منعهم النشو وهو ظاهر لان النشو يستدعى مادة رطبة قابلة للتمديد فاذا صلبت بسبب الدلك عصت عن ذلك وكان الاولى ان لا يذكره لانه قد علم مما مر لكنه انما ذكره لانه لما قال ان الخطاء الحاصل من الصلب اقل من الحاصل من اللين استشعر ان يقال ان هذا لا يصح فى جميع الاسنان فقال ليس المراد جميعها لان الصبيان متى وقع بهم هذا الخطاء كان المائل الى اللين اوفق لهم من المائل الى الصلابة لانه يمنعهم من النشو **قوله** يجد بالحاء من التحديد وفى بعض النسخ بالجيم من التجديد وفى بعضها يستجد من الوجدان وهذه ليست بصواب على ما لا يخفى والاصح هى الاولى اى يستقدر لكم وقت الدلك من بعده وشرائطه وهو وعد من غير وفاء ولم يكن محتاجا الى ذلك للعلم به من وقت الرياضة وشرائطها **قوله** لكنا نزيد فى هذا الوقت لذلك الاسترداد بيانا فنقول انه بالحقيقة كانه جزء اخير وفى بعض النسخ جزء آخر من الرياضة والاولى اظهر والكلام ههنا فى انه نوع من الرياضة او نفس منه او جزء او كالجزء والحق انه ان اريد بذلك الاسترداد القسم الذى يكون الغرض منه تحليل رطوبات

تخلفت عن الرياضة فهو صنف منها او نوع فالامر فى ذلك سهل وان اريد به القسم الذى يكون الغرض
عنه حبس رطوبات بخاف تحليلها فهو كالجزء لانه سكون لاحركة والسكون كالجزء من الرياضة بل جزء منها
لانها حركة معتدلة ولابد من تخلل سكون فيها اذ لو كانت متصلة الحركة لم تكن معتدلة وما يذكره الشيخ منه هو هذا القسم
فيكون كالجزء منها **قوله** فيجب اى يجب فى ذلك الاسترداد الذى يكون الغرض منه حبس الرطوبات ان يبدأ اولا بالدلك
تليين الاعضاء فيبادر الى الدلك ويكون الدلك بالدهن بالقوة لينفض الفضول المبقية من الرياضة بالسرعة ويمنع
ما يبس الفضول من التحلل ثم تميل الى الاعتدال لئلا يبطل الغرض منه وهو حبس الرطوبات ولا تقطع على عنفه لما عرفت من
قبل والاحسن ان يجمع عليه ايد كثيرة بالمعنى الذى عرفته وللغرض التى عرفته ويجب ان يوتر المدلوك اى يمد اعضاء
المدلوك بعد الدلك لينفض عنها الفضول وقال جالينوس يوتر حال الدلك لا بعده ولا شك انه فى ايجاز
يفيد فى نفض الفضول فيؤخذ فماط عند توتير الاعضاء ويمر وفى بعض النسخ ويمد على نواحى الاعضاء كلها لينال الدلك
جميع اجزائها وهى موترة لتحفظ على اشكالها ويحصر النفس ح اى حين توتير الاعضاء والقماط اكثر اى مدة
امكانه اذ كلما طال زمانه ازداد نفضه للفضول ولاسيما اذا عضل الصدر فانه يكون انفع لكن ان يسهل
حصر النفس ح ثم يوتر اخر الامر عضل البطن ايضا توتيرا يسيرا بحسب الاحتمال لذلك الاسترداد وفيما بين ذلك
اى بين ما يحصر النفس ويوتر العضل او يرخيه يمشى ويستلقى ويتأيك وفى بعض النسخ ويتمايل ويطلبه رجل صاحبه
كل ذلك لينفض ما احتبس من الفضلات فى العضلات ويندفع الفضل عن جميع الاعضاء على السواء وهو ذا
من اهل الرياضة يستعملون حصر النفس اى ينبغى ان يستعملوه فيما بين رياضتهم حتى يكون اقوى فى النفض بسبب اثارة
الحرارة ويجوز ان يكون اخبارا عمن كانوا يفعلون من الاطباء ذلك وربما دخلوا ذلك الاسترداد فى وسط
الرياضة فقطعوها بادخاله فى وسطها وعادوا اذا ارادوا تطويل الرياضة كل ذلك لتقوية الاعضاء وتعظيمها
قوله ولاحاجة الى الدلك الكثير لمن يريد الاسترداد اى من يريد ذلك الاسترداد لئلا يفرط فى تحليل رطوبات
لاحاجة له الى ذلك كثيرا لانه ينفض رطوبات كثيرة وهو يريد الاسترداد لئلا يفرط فيه فيكون مناقضا لغرضه
الا اذا كانت الاعضاء بعيدة الاستعداد من النفض فانه يحتاج ح الى دلك كثير ليصير مستعدة له **قوله**
وهو مما لا ينكر شيئا من حاله يجوز ان يكون اشارة الى هذا الاسترداد وفى الحواشى العراقية يريد به ان لا يكون له
مانع من جهة المزاج والتركيب عن اعادة الرياضة وقال الاستاذ وانا اقول صاحب الهيأة الفاضلة وهو الذى
لا ينكر شيئا من حاله ينبغى ان يكون حكمه فى الدلك من عداه وهو ان يكون معتدلا فى الكمية والكيفية وذلك لان الغرض منه ذلك

من ذلك ليس هو تصليب بدنه فوق ما هو عليه ولا ارخاؤه كذلك بل القصد منه ان يحفظ ما هو عليه من غير ان يغير في بعض الاوقات بحتاج الى ما هو اميل عن الاعتدال بحسب ما يستعمله من الغذاء الحيل ما بقي من فضلاته ويخرجها من البدن وينهض قواه ويقويها وهذا بيان ان صاحب الهيأة الفاضلة لا يحتاج الى ذلك كثيرا اراد الاسترداد اولم يرد لانه يحتاج اليه ان اراد الاسترداد **قوله** ولا يريد المعاودة لم يتعرض احد لربطه بما قبله وعطف على من يريد والتقدير ولا من يريد المعاودة الى الرياضة في ذلك اليوم فانه اذا اراد ان يعود اليها لا يحتاج الى ذلك كثيرا بل ان وجد اعياء امرخ ليسا بالدهن على ما ياتي صفته لانه يكفي غرضه وان وجد يبسا زاد في الكد اي بالدهن حتى يوافي به اي بذلك اليبس الاعتدال بجذب الرطوبات الى موضعه وقد ينتفع بالدلك والنوم الشديد عند النوم فانه يجفف البدن وفي بعض النسخ يجفف والاصح هي الاولى وهي انسب بقوله ويمنع الرطوبة من السيلان **قال** رح الفصل الخامس في الاستحمام وذكر الحمامات **اقول** انما ذكر الاستحمام بعد الرياضة لان وقت استعماله بعدها لتحلل الفضلات المبقية في العضلات ومراده بهذا الانسان هو فاضل الهيأة او من يستعمل الرياضة على الوجه الذي بين اذ كل منهما لا يحتاج الى الاستحمام المحلل لان بدنه يكون نقيا من الرطوبات الفضلية ح لو استعمل للتحليل وقع التحليل في الرطوبة الاصلية ويحصل به ضرر عظيم بل لو احتاج مثل هذا الانسان اليه انما يحتاج ليستفيد به حرارة لطيفة وترطيبا معتدلا اما الحرارة فمن هوائه واما الترطيب فمن مائه ولذلك يجب على هؤلاء ان لا يطيلوا اللبث فيه لئلا يحصل التحليل بل اذا استعملوا الابزن استعملوا ريثما يجمز فيه بشرتهم ويربو ويغار قوته عندما يبتدي البشرة تحلل بان ياخذ في الذبول بعد ان كانت تربو والابزن هو ان ينقع في ماء الحشائش او الازهار المرطبة ثم يقعد فيه ويجب ان يندوا الهواء بصب الماء العذب حواليهم على ارض الحمام ليرطب هواءه ويغتسلوا سريعا ويخرجوا لئلا يؤدي الى التحليل المنافي لغرضهم وهو الترطيب ويجب ان لا يبادر المرتاض الى الحمام حتى يستريح بالتمام اذ لو بادر اليه قبل تمام الراحة من الرياضة لاحتمل سيلان المواد الى مفاصله وعضلاته لضعفها بالتعب وتسخنها بالحركة واما احوال الحمامات وشرائطها فقد شرحت وقلت اي قد مضى شرحها والقول فيها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وذلك حيث تكلم في الحمام واشتماله على بيوت ثلثة وفائدة كل منها الى غير ذلك والذي ينبغي ان يقال ههنا ان جميع المستحمين يجب ان يتدرجوا في دخول بيوت الحمام لئلا يتوارد عليهم الاضداد ولا يقيموا في البيت الحار الا مقدار ما لا يكرب حتى يريح ذلك المقدار بتحليل الفضول واعداد البدن للغذاء مع التحرز عن تضعف اي مع انه يحفظ بدنه وقواه عن حدوث الضعف

دعن سبب قوی من اسباب حمیات العفونة لانه اذا کرب ضعف لفرط تحلیله و بلیا المواد للعفونة بسبب
ترقیقها او من طلب السمن فلیکن دخوله الحمام بعد الطعام فانه یجذب الغذاء الغیر المنهضم الی الاعضاء فیرطب و یخصبها
لکن انما یفعل ذلک ان امن حدوث السدد فی المجاری فان اراد الاستظهار ای فی ان لا یحدث
به السدد فان کان حار المزاج استعمل السکنجبین لیمنع السدد وان کان بارد المزاج استعمل الفودنجی و الفلافلی
ومن اراد التحلیل و التهزیل کالمرطوبین و اصحاب الاستسقاء ینبغی ان یستحم علی الجوع و یکثر القعود فیه لتحلیل الرطوبات و لا یجذب
بدل المتحلل و اما الذی یرید حفظ الصحة لا الترطیب و لا التهزیل یجب ان یدخل الحمام بعد هضم ما فی المعدة و الکبد لئلا ینجذب
قبل انهضامه و یحدث السدد وان کان یخشی ثوران مرار و انصبابها الی المعدة لخلوها ان فعل هذا ای
دخل الحمام بعد هضم ما فی المعدة و الکبد علی الریق فلیاخذ قبل الاستحمام شیئا لطیفا یتناوله مما یقمع المرار
مثل ماء الرمان و التفاح و الحار المزاج و صاحب المرار ای من یغلب المرار علیه فلا یجد کل منهما بدا ان ذلک
ای من تناول شیء لطیف قبل الاستحمام و مثله یحرم علیه دخول البیت الحار خوفا من التحلیل الکثیر
وغلبة المرار و افضل ما یجب ان یتناوله و فی بعض النسخ یتهیاء ای یتعلل به هو لا خبز منقوع فی ماء الفاکهة
او ماء الورد و ذلک لیندفع به هیجان المرار و ثورانها و انصبابها الی المعدة و اللهنة بالضم السلفة
وهی ما یتعلل به الانسان قبل ادراک الطعام یقال لهنة تلهینا ای سلفته **قوله** ولیتوق اشارة الی
امور یجب علی المستحم الاحتراز عنها منها ان یتوقی فی شرب شیء بارد بالفعل عقیب الخروج من الحمام فان
المسام حکون منفتحة فلا یلبث ان یندفع الی جوهر الاعضاء الرئیسة فیفسد قواها و ذلک لتقهیره برده و تنبیهها
بحرارة الحمام بل ربما اوجب الموت فجاءة ان نفذ الی القلب و الاستسقاء ان نفذ الی الکبد و منها ان یتوقی
کل شیء شدید الحرارة خصوصا الماء فانه اشد خیف ان یسرع نفوذه الی الاعضاء الرئیسة فیحدث
السل و الدق و ذلک لقوة تحلیل رطوباتها و المراد بالسل ههنا السلال اعضاء و هذا الماء انما کان اولی
بذلک لانه للطافته یکون اسرع نفوذا و منها الجماع خوفا من استیلاء التحلیل و منها النوم فیه خوفا من وصول
الهواء الحار الی القلب و منها تناول الغذاء فیه خوفا من انحداره غیر منهضم و منها الوقوف فیه لانحصار
الدخان فیه و هذه الثلثة لم یذکرها لظهورها و هی کلها مما یجب الاحتراز عنها داخل الحمام و اما ما یجب الاحتراز منه
بعد الخروج فامور ایضا منها مفاجاة الخروج عنه لا سیما اذا کان الفصل باردا و منها کشف الرأس بعده و تعرض
البدن للبرد و کل ذلک لئلا ینفذ البرد الی الباطن بسرعة بل یجب ان یخرج منه ان کان الزمان شتائیا

شتائیا وہو متعذر فی شتائه ومنها ان یحترز عن الریاضة والغضب والجماع خوفا من استمرار التحلیل

ومنها ان یحترز عن الصوم والعطش خوفا من استمرار الجفاف ومنها ان لا یستعمل الغذاء حین

خروجه لئلا یتغیر الغذاء الی کیفیة ردیة بسبب استفاد البدن من الحرارة الغریبة بل یجب ان ینام

نومة قلیلة ثم یتناول لیسکن الحرارة وینقی المعدة وهذه الثلثة لم یذکرها ایضا وینبغی ان یحذر الحمام

من کان محموما فی حماه وانما قال فی حماه لجواز الاستحمام فی غیر وقت النوبة وکذا لا یستحم من به

تفرق اتصال او ورم اما الاول فلانه یرخی طرفی الجرح ویجلب الیه موادا ویمنعه من الاندمال

واما الثانی فلانه یسیل المواد الی العضو الوارم وقد علمت فیما سلف انه یسخن مبرد مرطب نافع

ضار ومن منافعه التنویم لاستراحة القوی فیه ورجوعها الی معادنها ولافادة رطوبة ترطب

الاعصاب وتجاویف الدماغ فیتعذر نفوذ الارواح فیها ومنها تفتیح المسام بازالة التکاثف

وما یوجبه وتلیین الجلد وارخائه ومنها الجلاء ای غسل الوسخ عن الجلد بجذب الفضول الی ظاهر البدن

ودفعها بالعرق وهو لا یخلو من بورقیة فبسببها یجلو سطح البدن ومنها التحلیل وهو ظاهر لترقیقه

المواد وتهیئتها للتبخیر ومنها الانضاج لانه حیث یرقق المواد الغلیظة وذلک اعانة للطبیعة

فی انضاجها فکانه منضج ایضا ومنها جذب الغذاء الی ظاهر البدن بحرارة هوائه فانه

منفعة بالنسبة الی بعض الناس علی ما عرفت ومنها انه یعین الطبیعة فی فعلها ومعونته

انما هی فی تحلیل ما یراد ان یتحلل لترقیقه ایاه وفی بعض النسخ ما یراد ان ینتقص فی جهة الطبیعة

مصیرورته سهل الاندفاع بسبب الترقیق وفی حبس الاسهال تحریک الی ضد جهة الطبیعة لانه یجذب

المادة الی ظاهر البدن ویخرجها بالتعریق والمسهل یجذبها الی الباطن لیخرجها بالاسهال فیقاوم فعله فعل

الطبیعة لموافقتها بفعل الطبیعة ومنها انه الة الاعیاء تحلل المواد المنصبة الی العضل والاوتار بالحرکة

ومن مضاره تضعیف القلب وذلک بتحلیل الغریزیة والقوة الحیوانیة ومنها ایراث الغشی وذلک

بتحلیل الارواح ومنها ایراث الغثیان بتحریک المواد وانصباب شئ منها الی المعدة ومنها تحریک المواد

الساکنة بحرارته ومنها تهیئتها للعفونة بترقیق قوامها الموجب لازدیاد حجمها الموجب لسد المسام

وحبس الابخرة ومنها امالتها الی الاعضاء الضعیفة کالمغابن فیحدث عنها اورام فی ظاهر الاعضاء

وباطنها لانها اذا تحرکت تنصب الی ما هو قابل لها فتورمه سواء کان عضوا ظاهرا او باطنا

الاسهال

الفصل السادس في الاغتسال

قال رح الفصل السادس في الاغتسال بالماء البارد اقول الاغتسال بالماء البارد اذا كان عند ما
يقوي العضلات ويصلبها ويحسن اللون ويقوي الحرارة الغريزية في الباطن لكن بشروط منها ان يكون بدنه نقيا
من الفضول لئلا يوجب حبسها في الباطن واليه اشار بقوله انما يصح ذلك لمن كان تدبيره من كل الوجوه مستقصى فان مثله
لا يكون في بدنه فضول ومنها ان يكون سنه موافقا لذلك بان يكون شابا ليقوى حرارته على مقاومة البرد فلا يغوص
الى الداخل لا ان يكون كهلا او شيخا لضعف حرارتهما ولا صبيا لان حرارته مغمورة بالرطوبة فلا تقوى على مقاومة برد
الماء ومنها ان يكون سحنته موافقة له بان يكون معتدل اللحم يميل الى التلزز والتكاثف اذ النحيف جدا ينفذ البرد
الى باطنه سريعا والسمين جدا يكون بارد المزاج قليل الدم والمتخلخل يكون مهيا لغوص البرد فيه ومنها ان يكون قوته موافقة
اذ لو كان شابا وكان ضعيف القوى لم يقو على مقاومة البرد ومنها ان يكون الفصل موافقا بان يكون في الصيف وفي
الهاجرة لان الحرارة ح تكون اكثر ثورانا والاخلاط اشد غليانا والبرد اقل تاثيرا لا في الربيع لان الاخلاط فيه تكون
ثائرة كثيرة الحجم فيكون البدن في مثل هذا الوقت محتاجا الى ما يحلل لا الى ما يحبس ولا في الخريف لان المسام فيه تكون منفتحة
قابلة لنفوذ البرد ولا في الشتاء وهو ظاهر ومنها ان لا يكون به تخمة لوجوه ١ انه يحبس في الباطن ما يتولد بسبب التخمة ٢ ما
انه ربما انتشر المادة الفاسدة بالتخمة في البدن بسبب قوة الحرارة في الباطن ح اي ح يكثف مسام الرأس فيحتبس فيه الابخرة
المتصاعدة من المواد الفاسدة بالتخمة اليه ويوجب الصداع وغيره ومنها ان لا يكون به قيء لانه يعصر المواد الى الباطن فذلك تعين
على حدوث القيء ومنها ان لا يكون به اسهال لما ذكرنا في القيء ولذلك يفيد الحمام بجذب حرارته المواد الى الخارج ومنها ان
لا يكون ذا سهر لان السهر يخلخل البدن ويبرده بتحليل الحار الغريزي فيسهل غوص البرد الى الباطن ومنها ان لا يكون به نوازل
لما قلنا في القيء ومنها ان لا يكون صبيا ولا شيخا لما عرفت ومنها ان يكون استعماله في وقت يكون بدنه نشيطا
للحركات سوية لان ذلك يدل على نقاء المفاصل والعضلات اي الاوتار من الفضول والا لكان اعياء وكلال في الحركات فيزيد بسبب الاغتسال به

قوله وقد يستعمل ذلك اي قد يستعمل بالماء البارد بعد استعمال الماء الحار لتقوية البشرة وحصر الحرارة فاذا اريد ذلك يجب بعد رعاية الشرائط
المذكورة ان يكون ذلك الماء غير شديد البرد بل معتدلا لئلا يكون انتقال من الضد الى الضد ولان المسام ح تكون منفتحة فينفذ الى
الباطن سريعا ويطفي الحرارة وقد يستعمل ذلك بعد الرياضة ايضا فيجب ان يراعي فيه شرط ثالث ١ ان يكون الدلك قبله اي قبل
استعمال الرياضة اشد من المعتاد ليسخن البدن ويصلبه واما التدريج الذي فيكون على العادة لان سرعة الارتعاد غير مطلوبة بخلاف التسخين
٢ ان يكون الرياضة بعد الدلك والتدريج معتدلة اي في الكم لان القليلة لا يسخن والكثيرة تحلل وتخلخل المسام وذلك يوجب نفوذ البرد
دنوه تاثيره واما في الكيف فينبغي ان يكون اسرع من المعتدل قليلا ليكون تسخينها اقوى من تحليلها وليسرع انتشار الحرارة الى

الى الظاهر ويقاوم برد الماء ثم ان يشرع بعد ذلك فى الماء البارد دفعة ليصيب الماء اعضاءه معا ليقاوم حرارة جميعها برد الماء فيكون الانفعال اقل ثم يلبث فيه مقدار النشاط والاحتمال قبل ان يصيبه قشعريرة ولا يلبث الى ان يصيبه ثم اذا خرج ذلك على وجه يأتى شرحه وذلك يسخن بدنه ويتدارك تدبير الماء ويزيد فى غذائه وينقص من شرابه اما الاول فلكثرة التحليل بالدلك والرياضة وقوة الحرارة فى الباطن بسبب الاغتسال بالماء البارد واما الثانى فلقلة التحليل الى الماء بسبب جمع الحرارة وقوتها فى الباطن وقلة الحاجة الى الترطيب والتسخين ايضا وينظر فى مدة مكثه ولونه وحرارته اليه فان كان سريعا علم ان اللبث فيه قد كان معتدلا والا لم يعد لونه سريعا ولا حرارته وان كان بطيئا علم ان اللبث فيه قد كان ازيد من الواجب فيقدر فى اليوم الثانى بقدر ما يعلم من ذلك اى ان علم ان اللبث فى اليوم الاول كان معتدلا يقدر فى الثانى ذلك المقدار لا ازيد ولا انقص وان علم انه كان ازيد من الواجب نقص فيه ورجع الى الاعتدال وربما ثنى دخول الماء اى البارد بعد الدلك واسترجاع اللون والحرارة لتقوية القوى وزيادة تصلب جلده واعضائه وعضلاته ومن اراد ان يفعل ذلك فليتدرج فيه لئلا يلزم الانتقال الى الضد دفعة وليبدأ فى المرة الاولى من التشنية وقت الهاجرة من اسخن يوم فى الصيف ليحتمل الثانية وليحترز اى يجتهد ان لا يكون فيه ريح لانها ان كانت باردة افرطت ببردها وان كانت حارة افرطت بما يصحبها من الغبار والدخان **قوله** ولا يستعمله اى لا يستعمل الاغتسال بالماء البارد عقيب الجماع لانه لا يستعمل مع ارادة التشنية لان ذلك يسلم بطريق الاولى وانما لا يستعمل عقيبه لان الجماع استفراغ يحلل البدن ويضعف القوة فينفذ البرد سريعا ولا يقوى القوة على مقاومته ولا يستعمله ايضا ولم ينهضم الطعام لان ظاهر البدن حينئذ يكون باردا جدا بسبب توجه الحرارة الى الباطن لهضم الغذاء فلو استعمل الماء البارد ضاعف برده وقهر قواه فان قلت اذا توجهت الحرارة الى الباطن يجود به الهضم قلت لا شك انه يفيد من هذه الجهة لكنه يضر لان المعدة حينئذ يكون ممتلئة فيزاحم القلب والرئة والحجاب ويمنعها من استنشاق الهواء المحتاج اليه فيعرض من ذلك كرب ويضر من هذه الجهة وما ذكرنا اولا ايضا **قوله** ولا يستعمله عقيب القئ والاستفراغ اى لا بالاسهال ولا عقيب الهيضة والسهر لما عرفت من تعليلها ليس هذا تكرارا لان الكلام هناك كان فى استعماله معها وههنا فى استعماله بعدها وكذا لا يستعمله على ضعف من البدن لئلا يزيد فيه ولا على ضعف المعدة لئلا يتوجه اليها المواد اضعفها لان حالة الصحة ينصب اليها المواد فكيف حال ضعفها ولا عقيب الرياضة لانها تحلل البدن فيستعد نفوذ البرد سريعا الا من هو قوى جدا فان قوته يمنع عن تاثره بالبرد فليستعمل اى هذا الذى قوى جدا ان استعمل عقيب الرياضة ينبغى ان يستعمله على النحو الذى قلناه وهو ان يقدم الدلك اشد من المعتاد والتمريخ بالدهن

كما هو المعتاد على الرياضة المعتدلة ثم بعد الرياضة يغوص في الماء دفعة ويلبث مقدار الاحتمال وذلك بعيد الخروج وزاد في الغذاء ونقص من الشراب وهذا ايضا ليس تكرارا اذ هنا كان اخبارا بانه قد يستعمل عقيب الرياضة وهٰهنا نهي عنه الا لمن كان قويا جدا **قوله** واستعمال الاغتسال بالماء البارد على الانحاء المذكورة يهزم الحار الغريزي الى داخل دفعة ثم يقويه على الاستظهار والبروز اضعافا فلما كان هذا الكلام مبنيا على المشهور من قول الاطباء ان الحار الغريزي يهزم من البرد الى الباطن ثم يتقوى بالرجوع الى المبدء والاجتماع الى ذاته وقد بين الشيخ بطلانه في الحكمة وقد سبقت الاشارة الى ذلك في بحث الاسباب والحق ان الحار الغريزي انما يتقوى في الاغتسال بالماء البارد بما يلزمه من قلة التحليل لاجل تكاثف المسام وتصلب ظاهر البدن وتلززه بالبرد بحيث لا يقبل تاثيره فيه فيتوفر تاثره في الباطن ويكثر احالته للرطوبات فيكثر لذلك جوهر الروح **قال** رح الفصل السابع في تدبير الماكول **اقول** البدن كما عرفت آخذ دائما في التناقص ومحتاج الى عوض ما نقص منه ليقوم مقامه فيجب على حافظ الصحة ان يجتهد في ان لا يكون غذاؤه من الاغذية الدوائية مثل البقول والفواكه وغير ذلك فان ما يكون منها لطيفة او ملطفة على ما في بعض النسخ محرق للدم ومولد للمرار وما يكون غليظا سيلتم شغل للبدن لان الدم الحاصل منه يكون فجا لا يستعمله الاعضاء فيصير كلا عليها بل يجب ان يكون غذاؤه مقصورا على امور منها اللحم خصوصا لحم الجداء والعجاجيل الصغار والحملان فان الجدي والعجل الغالب من جهة نوعهما اليبوسة ومن جهة سنهما الرطوبة فيكونان معتدلين الا ان لحم الجدي لكونه الطف واقل فضولا اوفق لاصحاب الترفه من لحم العجل ولغيرهم بالعكس واما الحمل فمرطب للبدن سريع التغذية لكنه يولد رطوبات الى البلغمية ويختلف حالهما بحسب المرعى والماء وغير ذلك تطول الكتاب بذكرها لانه مذكور في اكثر الكتب الطبية ولحم الطير الطف من ذوات الاربع لكثرة حركته وانتقاله كل وقت من هواء الى هواء مكشوف والمائي منه اقل حرارة واغلظ جوهرا واكثر فضولا ومنها الحنطة المنقاة من الشوائب كالزوان المسمى بالشيلم وافدار المدن وغير ذلك وينبغي ان يكون ماخوذة من زرع لم يصبه آفة ومع ذلك يكون اصفر اللون ممتلئة فانه متى جمعت فيها هذه الشرائط غذت غذاء جيدا وخصب البدن وحفظت عليه صحة لكن هذا ليس مطلقا بل يختلف الحال بحسب العادة اذ ربما لمن لم يكن معتادا باكله ولهذا قيل هي انما يفيد هذه الفائدة لعادة الناس باكلها والا فهي نبات كغيره **ومنها** الشي الحلو الملائم للمزاج كالماخوذ من الكرم وجوه ٣ ان الغالب على مزاج الانسان الحرارة والرطوبة والغالب على هذا الطعم ذلك ٢ انه اذا اعطى الانسان اطعمة مختلفة وشيئا حلوا بعدها ثم امر بالقي يكون هو آخر ما يخرج بالقي وليس ذلك الا لشدة محبة الطبيعة اياه ٣ ان الانسان عند صومه اذا كان نقي البدن من الفضلات فان طبيعته لا تميل الا الى الحلو اذا كان ميل الطبيعة اليه

كك يكون تصرفها فيه ابلغ **ومنها** الشراب الطيب الريحاني وهو شراب معتدل القوام مشرق اللون طيب الرائحة

والطعم مائل الى حلاوة يسيرة فانه يفرح النفس ويقوي القوى ويهضم وينهض الشهوة وينعش الحرارة ويزيد الدم

ويبرد الصفراء ويلطف البلغم ويسخنه ويقطع السوداء في كيفيتها فهذه الاغذية القوية القوة من مزاج الدم المعتدل

السريعة الاستحالة اليه يجب ان يداوم عليها ويكتفى بها ولا يلتفت الى ما سوى ذلك من البقول والفواكه

وغير ذلك الا على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت صحته صحة من يزيد عليه كيفية من الحرارة

او البرودة او الرطوبة او اليبوسة فانه ينبغي ان يستعمل مع الاغذية الحقيقية غذاء ودواء يغلب عليه الكيفية المخالفة لكيفية

بدنه ليتدارك ذلك ويرده الى الاعتدال على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ واشبه الفواكه بالغذاء التين والعنب

النضيج جدا والتمر في البلاد والاراضي المعتاد فيها ذلك اما التين فلانه يخصب البدن ويسخن الاكباد

وينقي الصدر والرية من المواد الغليظة ويجلو المثانة والكلى ويفتت الحصاة ويدفع الفضلات الى ظاهره

ويزيد في الباه ويزيل بخر الفم الكائن من جهة المعدة واجوده الكبير الحب البالغ الحلاوة الذي يقطف

ويترك ليلة واحدة وهو حار في الثانية رطب في الاولى والرطب مبطئ الهضم ويولد النفخ والرياح وادمان

استعماله يولد حميات عفنية ودفع هذه المضرة عنه باستعمال مري ومعجون وردكري واما العنب فلانه

يخصب البدن بسرعة وينقي الصدر والرية وينفع الكلى ويلين الطبع وهو حار رطب في الثانية واجوده الابيض

الكبير الحب الصادق الحلاوة القليل العجم الرقيق القشر المستعمل بعد قطفه بيومين وكله يضر بالكبد والطحال والمثانة

ويعطش ودفع هذه المضرة باستعمال الرمان المز بعده واما التمر فلانه ايضا يخصب الابدان ويقويها ويصلح لاصحاب

الكد وهو حار في الثانية رطب في الاولى واجوده بالغ الحلاوة سهل التحلل صغير الحب وانما قيد بالاراضي

المعتاد فيها التمر لان قواهم الهاضمة على هضمها بسبب الاعتياد والا فالدم المتولد منه قابل للعفن مولد للجرب

والحكة والدماميل وقال القرشي يشبه ان يكون بدل التمر الرطب ووقع غلطا في النسخ لان التمر حار جدا محرق للدم

قليل الغذاء ولا كذلك الرطب لانه حار في الاولى ولذلك قال في البلاد المعتاد فيها اكله والتمر يؤكل

في كل البلاد ولا كذلك الرطب فانه انما يؤكل في البلاد التي يكون فيها النخل وليس بشيء لما ذكرنا

ان كل ذلك انما هو بحسب اعتياد قواهم في هضمه ولا يلزم من كون التمر يؤكل في كل بلد ان يكون كلها معتادا

فيه لانه يتفق اكله احيانا بخلاف الرطب والمراد بالبلاد التي اعتادوا اكله فيها ما يكثر فيها اكله كبغداد فانه يؤكل

اكثر الاوقات **قوله** فان استعمل هذه اي الاغذية الحقيقية والادوية الكثيرة الغذاء وحدث منها فضل

اى امتلاء يجب الاوعية بسبب زيادة استعمالها ينبغى ان يبادر الى استفراغ ذلك الفضل بالفصد او الاسهال
لئلا تعفن ويجوز ان يلطف الغذاء ويتاصن ليقل ذلك **قوله** ويجب اشارة الى وقت استعمال الغذاء اى ينبغى
ان لا يوكل الا على شهوة اذ قبل ذلك لا يكون البدن محتاجا اليه فلو اكله لاضر به والمراد به الشهوة الطبيعية اى
الكائنة عن جذب الاعضاء لافتقارها الى الغذاء ليخلف عليها عوض المتحلل لا النفسانية فانها خاصة بالمعدة
وقال المسيحى كان ينبغى ان يقيد الشهوة بالصادقة وهذا القيد وان ذكره فيما بعد لكن هذا الموضع يليق به وليس
كما زعم لانه انما كان اليق به لو قال ويجب ان يوكل على شهوة لا فى قوله ويجب ان لا يوكل الا على شهوة
على ما لا يخفى على المتامل وقال الاستاذ وليس الاكل مشروطا بهوص الشهوة الصادقة فقط بل بامور اخرى
كان يكون بعد نقاء المعا وبعد الرياضة وبعد الحمام فى غالب الامر وغير ذلك ولا حاجة الى ذلك ايضا
على ما لا يخفى واذا هاجت الشهوة ولم تكن كاذبة كشهوة السكارى واولى التخم ينبغى ان لا يدافع فان الصبر
على الجوع يملأ المعدة اخلاطا صديدية ردية فانما يكون شهوة السكارى واصحاب التخم كاذبة لان سبب شهوة
السكارى ان الشراب بحلائه يدغدغ فم المعدة ويقويه بعطريته وسبب شهوة اصحاب التخم ان الطعام تحمض
فى معدتهم ويدغدغ فمها وانما يملأ الصبر على الجوع المعدة من اخلاط صديدية لان هذا الجوع انما يكون بان تخلو
المعدة وتحصل جذب الكبد والبدن كله للغذاء الى فمها ونحوه او لم يستعمل الغذاء جذبت من رطوبات البدن اكثر
ما يجذب ج الصفراء والرطوبات المائية للطافتها وقبولها للانجذاب لان هذا الجذب الذى يكون قريبا
من الجذب الذى يكون باضطرار الخلاء وذلك تجذب الارق والالطف اولا فاذا انجذبت هذه الرطوبات
الى المعدة لئلا يلزم الخلاء وهى مشتغلة بالجوع احتدت وصارت كالصديد فيملأها لا محالة اخلاطا صديدية
ردية **قوله** ويجب ان يوكل فى الشتاء الطعام الحار بالفعل لئلا ينضاف برده الى برده فيطفى الحرارة الغريزية
وان يوكل فى الصيف البارد او القليل السخونة لئلا ينضاف حره الى حره فيعين على تحليل الرطوبات وينبغى
ان لا يبلغ الحر والبرد الى ما لا يطاق ويعلم من ذلك ان ما يوكل فى الربيع ينبغى ان يكون معتدلا لانه
ليس بحار حتى يكون الماكول باردا او لا يابس حتى يكون حارا وبالخريف كذلك وانما قيد كونه حارا او باردا
بالفعل مع انه يجب ان يكون بالقوة ايضا كذلك لان ما يكون بالفعل يكون اسرع فى التاثير مما بالقوة
واعلم انه لا شئ اردى من شبع فى الخصب يتبعه جوع فى الجدب وبالعكس وذلك لان ثبات الصحة انما هو
بالاعتدال وكل افراط مناف له وعدو للطبيعة والعكس اردى اذ فيه مع الانتقال من ضد الى ضد يكون

يكون ورود الغذاء على مجار جافة ضيقة وقوى ضعيفة وحرارة خامدة كل ذلك بسبب قلة ورود الغذاء قبل ذلك

فاذا ورد غذاء تام فضلا عن ان يكون زائدا ضعفت قواه وحرارته عن التصرف فيه وربما اورث السدد

او انشقاق بعض المجاري والاوعية وكثيرا ما يطفي الحرارة ويقتل فجاءة وقد راينا خلقا كثيرا اضعات عليهم الطعام

في القحط فلما اتسع الطعام اي كثر وشملهم امتلأوا وماتوا وان لم يكن ذلك الا الاستلا ثم من الطعام بعد القحط

على ان الامتلاء الشديد في كل حال اي وان لم يكن بعد القحط قتال لخنقه الحار الغريزي

بالكثرة سواء كان من الطعام او من الشراب فكم من رجل امتلأ بافراط فاختنق ومات **قوله**

واذا وقع اشارة الى تدارك مضرة الاغذية الدوائية اذا تنوولت خطاء لا على سبيل التعالج

والتقدم بالخطابل على سبيل الشهوة كالبهائم فاذا اتفق ان استعمل شئ منها فيجب ان يدبر في هضمه

وانضاجه لان احالة الاغذية الدوائية اذا لم يكن استعمالها للدواء عسرة لان دوائيتها تقاوم

الطبيعة في فعلها وفضولها ايضا كثيرة لانها اذا كانت قليلة التغذية يكون فضولها لا محالة كثيرة

فلا بد من ان تعان الطبيعة في هضمها وانضاجها لئلا تعجز عنها ولا يولد الامراض ويدبر ايضا مع ذلك

في التحرز من سوء المزاج المتوقع من ذلك وذلك لانها لا بد من ان يحدث كيفية زائدة لا يكون

معتدلة اذا فرض ان استعمالها على سبيل الخطاء لا بمخرجه له من الاعتدال فيحتاج الى ما يعدلها وذلك

بان يستعمل عقيبه اي قبل ان ينهضم ما يضاد كيفية تلك الكيفية حتى ينهضم بذلك فاذا كان ما استعمل من الاغذية

الدوائية باردا مثل القثاء والقرع عدل بما يضاده مثل الثوم والكراث وان كان حارا عدل بما يضاده

كالقثاء والبقلة الحمقاء وان كان سدديا بان يكون الخلط الحاصل منه غليظا كاللبن او لزجا

كالاكارع او كليهما كالخيار استعمل ما يفتح ويستفرغ ثم يجوع بعده جوعا صالحا فلا ينبغي ان يشتهي

وكل مستصح اي طالب للصحة البتة ما لم يصدق الشهوة ولم يخل المعدة والامعاء العليا من الغذاء

الاول اذ لو استعمل قبل ذلك غذاء آخر لكان ادخال غذاء على غذاء لم ينضج نضجا صالحا ولم ينهضم

وذلك اضر شئ بالبدن لان الطبيعة ان لم تشتغل بالثاني فسد وافسد الاول وان اشتغلت به واعرضت

عن الاول فسد الاول وافسده وان اشتغلت بهما لم يكن فعلها في كل واحد تاما فيفسدان معا ويحدث

التخمة ومن ههنا ترك الاستاذ الى الفصل التاسع من الفن الرابع وانا بفضل الله نساغ فيه ان وفق

ليكون على وفق ما سبق وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** ولا شر من التخمة وفي بعض النسخ ولا شئ اضر من التخمة

وذلك لانها فسادٍ يعرض لما في المعدة من الغذاء ومواد افسد انضجته بافساده للمعدة والاعضاء التي تنفذ
اليها هواو بخاره وللارواح والرطوبات تعفنه لها او تهيئها للعفونة وخصوصا اذا كانت التخمة من اغذية
ردية فان الغذاء الردي يضر وان لم يفسد فكيف اذا فسد ولذلك يعرض من التخمة عن اغذية
اذا كانت غليظة وجع المفاصل لضعف هضمها بسبب بردها ويقبولها المواد بالتجويف الذي فيها
ووجع الكلى ايضا اذ من شان المواد الغليظة ان تحتجر فيها والربو ايضا بتسديد تلك المواد الغليظة مجاري
النفس حتى كانه يخرج من مكان ضيق وضيق النفس لما قلنا في الربو لانه نوع منه والنقرس لما قلنا
في المفاصل لان مادته مادتها مع رقة ما وجسادة الطحال والكبد اي صلابتهما لاحتباس تلك
المواد فيهما وعسر اندفاعها عنهما والامراض البلغمية ان كانت تلك الاغذية مع غلظها رطبة والسوداوية
ان كانت يابسة ويعرض منها ان كانت عن اغذية خفيفة لطيفة حميات حادة خبيثة لانها في الاكثر
تحترق وتستحيل الى المرار والدخانية وح ان احتبست احدثت حميات ويكون لا محالة خبيثة
لفساد مادتها بسبب حدوثها من التخمة وان اندفعت الى بعض الاعضاء احدثت اوراما حارة ردية
لكون مادتها لطيفة حارة وحصولها من التخمة **قوله** وربما احتيج الى ادخال طعام او شي شبيه بالطعام
على طعام يكون دواء له هذا ليس مما يظن انه تكرار بقوله ويجب ان يدبر باستعمال ما يضاده عقيبه حتى يهضم
لان ذلك كان مختصا بادخال الغذية دواية على دواية وهذا في ادخال نوع من الطعام على طعام مخالف له في الكيفية
او شي شبيه بالطعام كالغذاء الدوائي على نوع غير دوائي ويعرف ذلك من المثال ايضا وهو قوله
مثل الذين يتناولون اغذية حريفة ومالحة فانهم لو اتبعوها بعد زمان لم يكن تم فيه الهضم بالمرطبات من
الاغذية التفهة صلح بذلك كيموس ما اغتذوا به اي الخلط الحاصل منه وانما قال بعد زمان لم يكن تم فيه
او فيها على ما في اكثر النسخ اي في تلك الاغذية الهضم اذ لو كان الاكل عقيبه بدون مضي زمان او بعد زمان
تم الهضم لم يكن ادخالا وفي بعض النسخ بعد زمان يكون تم فيه الهضم والمعنى واحد وهو لا يغنيهم ذلك التدبير
ولا حاجة بهم الى الرياضة وبضد هذا اي المذكور اولا حال من يتبع الاغذية الغليظة بعد زمان كانه
سريع الهضم فانه يحتاج الى الرياضة لان الغليظ تحت الرقيق فلا يخاف الانحداره وافساد الغليظ
فيتحرك عليه كالمشي الخفيف الذي يستعمل بعد الاغذية الغليظة ليعين على هضمها وانما لا احتياج اليها
الاولون لان الامر فيهم بالعكس الخ او قد قيل انه ينبغي ان لا يجبر على الادخال الا بعد رعاية شرائط عشرة

١ ان تعذر دفع الاول بالقئ او بالاسهال ٢ ان يكون الضرر المتوقع عظيما ٣ ان لا يكون المستعمل كثيرا جدا اذلو ورد عليه غذاء آخر حصل الافراط وعظم الضرر بل يجب اصلاحه بوجه آخر كالادوية التى ليست غذائية ٤ ان لا يتأخر كثيرا استعمال المصلح عقيبه بل يصير كغذاء استعمل دفعة ويكون هضمهما معا ٥ ان يكون ما يستعمل لاصلاحه قويا لئلا يحتاج الى استعماله كثيرا فيحصل الافراط ٦ ان لا يكون بطئ الهضم والا اتعب الطبيعة وفسد الجميع ٧ ان لا يكون سريع الهضم جدا لانه ينهضم ولم يجد طريقا فيفسد ويفسد ٨ ان لا يكون سريع فساد الجوهر كالسمك لئلا يفسد الاول ٩ ان يكون مقويا للمعدة ليتدارك ما يوجبه الادخال ١٠ ان لا يكون مما ينفر منه الطبع ليكون التوجه اليه ابلغ **قوله** والحركة الخفيفة تقرر الطعام فى المعدة اى يجعله فى موضع قراره من المعدة وهو سفلها واذا قرر فيها اسرع الهضم فيه وانما يحتاج الى تقريره فى سفلها الى حركة لان الطعام اذا انحدر فيها وهو غير سيال بقى على هيئة محدودة قاعدته يماس سفلها ورأسه يلى اعلاها فان لم تحرك بقى كذلك الى ان يسيل بانطباخه مع الماء المشروب لكن اذا حرك تساقط اعلاه من جوانبه حتى يجتمع فى اسفل ويتساوى فى الهضم اجزاؤه وانما قيد الحركة بكونها خفيفة لان الحركة القوية وان افادت هذا لكنها يحدره قبل هضمه وهذه الحركة ينبغى ان يكون الى جهات ليسقط اعلاه من جوانبه الى اسفل وان يكون الى اليمين اكثر لان يمين المعدة يماس الكبد فيكون انهضامه اسرع **قوله** وخصوصا يحتاج الى تقدير وهو ان الحركة الخفيفة اذا كانت تقرر الطعام فى المعدة فوجب الحركة عليه وخصوصا لمن اراد النوم عليه اذح يكون اوجب لئلا يبقى بحاله فى المعدة زمانا كثيرا لعدم الحركة فى النوم فيتجر ابخرة كثيرة وثقل الدماغ **قوله** والاعراض النفسانية الفادحة اى المثقلة والحركات البدنية الفادحة تمنعان الهضم اما الاولى فلاشتغال النفس بها عنه واما الثانية فلما يلزمها من خضخضة الغذاء وتحليل الحرارة الغريزية فيجب الاحتراز عنهما بعد الاكل وانما قيدهما بالفادحة لان القليلة من كل منهما معينة للهضم ويجب ان لا يؤكل فى الشتاء الاغذية القليلة الغذاء كالبقول بل يؤكل ما هو اغذى من الحبوب واشد اكتنازا وفى الصيف بالضد اما الاول فلان الباطن يكون قوى الحرارة فيكون الهضم اقوى واما الثانى فلان الدم والرطوبات كلها يعرض لها بسبب الحرارة غليان فيزداد مقادرها بسبب التحلل فيضعف الهضم ويقل الحاجة الى الغذاء ايضا وانما قيد الحبوب بما يكون اشد اكتنازا لانها تكون اكثر تغذية لكثرة الارضية فيه **قوله** ثم يجب اى اذا شرع فى الاكل يجب ان لا يمتلى منه حتى لا يبقى مكان الزيادة

لان الطعام يزيد بالطبخ بسبب التخلخل فاذا اكل حتى امتلأت المعدة مددها فضعف الهضم لكثرته والمعدة
واذا ضعف الهضم تولد الرياح وزاد التمدد والالم بل يجب ان يمسك عن الطعام وفي النفس بعض اي
من بقية الشهوة فان تلك البقية من تقاضي الجوع تبطل بعد ساعة وذلك لان المعدة ما لم تمتلي
يكون بعده متقاضية له فاذا اثرت الحرارة فيه وزاد وامتلأت وبطل ذلك التقاضي وكذا يجب
ان يحفظ مجرى العادة في ذلك اي في الاكل لان التقدير بالشهوة غير مضبوط لانها قد تكون
في بعض الناس قاصرة وفي بعضهم مفرطة فينبغي ان ياكل كل واحد قدر عادته مع الشرط المذكور وهو ان يمسك
وفي النفس بقية شهوة فان شر الاكل ما اثقل المعدة وشر الشراب ما جاوز الاعتدال وطفا في المعدة اما الاول
فلان المعدة مع الثقل تقصر عن هضمه فيكثر الرياح والتمدد واما الثاني فلانه اذا جاوز الاعتدال ثقل ايضا
على المعدة فتعجز الحرارة الغريزية عن التصرف فيه فيغلي بالحرارة الغريبة ويطفو فيها على ما قال فلو اتفق
ان افرط يوما في الاكل فينبغي ان يجوع في اليوم الثاني لان الافراط في الاكل ان لم يعرض عنه
ضعف في هضم المعدة فلابد وان يعرض في الكبد وفي العروق قصور فيه بسبب كثرة الوارد ويلزم ذلك
ان يبقى في الكبد او في العروق مواد فجة واذا جاع في اليوم الثاني انهضمت تلك وصدقت الشهوة وينبغي ان يطيل
النوم في مكان معتدل لا حر فيه ولا برد اما اطالة النوم فليكون الهضم اقوى على ما لا يخفى اما كونه في مكان معتدل فلان
المكان لو كان حارا جدا لضعف الهضم بفرط التحليل ولو كان باردا لافتقرت الطبيعة الى توجه الحرارة الغريزية
الى خارج لمقاومة البرد فيقل في الباطن ويضعف الهضم وان لم يساعد النوم لتيبس الدماغ او بغيره من
الاسباب البدنية والخارجية مشى مشيا كثيرا لينا لا فترة فيه ولا استراحة ويشرب شرابا صرفا قليلا اما المشي الكثير
اللين فلانه مع تسخينه اللطيف يرقق المواد الفجة ويهيئها للنضج بخلاف ما لو كان قليلا فانه يقصر عن ذلك
او كثيرا شديدا فانه مع تحليله ينفذ المواد الى اقاصي البدن مع فجاجتها واما كونه متصلا بدون فترة
واستراحة فليكون فعله في تلك المواد متشابها واما شرب الشراب الصرف فلانه يسخنه ويلطفه وينضجه
ويقوي الهاضمة بعطريته واما كونه قليلا قليلا فلئلا يثقل على المعدة وقال روفس انا احمد هذا المشي عقيب الطعام
بعد الغداء فانه يهيئ لجودة موقع العشاء والظاهر ان الغداء هو بفتح الغين والدال المهملة ومعناه ان هذا
محمود بعد الطعام خصوصا بعد طعام يوكل في اول النهار فانه يهيئ البدن لجودة موقع طعامه يوكل
في آخر النهار ولا يريد بكون المشي بعده ان يكون عقيبه لان المشي عقيب الطعام يكون لانحداره عن فم المعدة وجود

وجودة هضميه فينبغي ان لايكون كثيرا سواء كان غداء او عشاء بل يريد به بعد تمام هضم الغداء فان ذلك هو الذي يهيا بجودة موقع العشاء وقد يقرء بكسر العين والذال المعجمة وقال القرشي ليس بصحيح لان تعليل ذلك بكونه يهيا لجودة موقع العشاء يمنع منه لان العشاء غذاء ايض والمشي عليه لايهيا بجودة موقع العشاء وفيه نظر لان ذكر العشاء بعده قرينة تخصصه فلا يلزم ما ذكر فيجب ان يكون النوم على الطعام على الارض او لا زمانا يسيرا ثم ينام على اليسار ثم ينام على اليمين اما اولا فينبغي ان يكون على اليمين او لا فلان قعر المعدة الذي هو قوي الهضم لمحانيته مائل الى اليمين قليلا وجعل ذلك لوسعه مكان الطحال وانما ينبغي ان يكون هذا يسيرا لانه لاستقرار الطعام في قعر المعدة وذلك يحصل في زمان يسير وانما ينبغي ان تنقلب الى اليسار بعده ليشتمل الكبد على المعدة فيسخنها اذ لو دام النوم على اليمين تهربت عنها لثقلها مائلة الى الاضلاع وضعف تسخينها وانما لا يكون هذا زمانا يسيرا لان الهضم يحتاج الى زمان طويل وانما يعود الى اليمين اخرا ليسهل انجذاب الغذاء الى الكبد من الماساريقا قوله واعلم ان الدثار ورفع الوساد معين على الهضم فكان الاولى ان يقول مما يعين الهضم لان كثر ما ذكر من قوله والحركة الخفيفة الى ههنا معين على الهضم ايض واما اعانة الدثار فيه فلان البرد يحوج الى ان تتوجه بعض الحرارة والروح الى الخارج لتقاومه ويقل في الباطن واذا دثر كفى به ذلك واما اعانة رفع الوساد فيه فلانه يميل الطعام الى قعر المعدة ولذلك قال وبالجملة ان يكون وضع الاعضاء اي كون وضعها مائلا الى تحت ليس الى فوق يعين عليه ايض قوله وتقدير الطعام اشارة الى مقدار الماكول وهو على ما قال بحسب العادة والقوة اما الاول فلان من اعتاد استمرار مقدار من الغذاء لو زاد عليه او نقص عنه ولا تغير حاله على ما كان ليتضرر بذلك لامحالة واما الثاني فلان الغذاء انما يحفظ به الصحة اذا انهضم وقام بدل المتحلل ويح لو زيد على المقدار الذي تفي القوة بهضمه او نقص عنه فسد على الاول وقصر عن المتحلل على الثاني ولما كان في تقديره بحسب القوة ايهام ازال ذلك بقوله ان يكون مقداره في الصحيح القوة المقدار الذي اذا تناوله لا يعرض شيء من هذه الامور منها الثقل والتمدد في الشراسيف فان المعدة اذا زاد مقدار ما فيها حصل تزاحم وتمدد في الشراسيف ومنها النفخ والقراقر لان الغذاء اذا زاد مقداره عن القوة قصر الهضم فيه فيحدث الرياح فان سكنت حصل النفخ وان تحركت يحصل القراقر ومنها طفو الغذاء فانه يكون لغليانه بسبب عجز الحرارة الغريزية من تدبيره لكثرته ومنها الغثيان لانه اذا زاد مقداره قصر هضمه لامحالة وصعد الى فم المعدة ونحوه شيء من الطعام فيتنفر منه فمها ويعرض ما يعرض عند حصول خلط فاسد هناك ومنها الشهوة الكلبية وذلك اذا احمض

فانه يلذع فم المعدة ويحصل الشهوة الكلبية ومنها سقوط الشهوة وذلك اذا مال طعمه الى المرار ومنها بلادة الذهن وذلك بسبب كثرة البخارات ومنها الارق لفساد الابخرة المتصاعدة خصوصا اذا كانت دخانية ومنها ظهور طعمه فى الجشاء زمانا طويلا لان ذلك يدل على ان المعدة لا يقوى على احالته بسرعة ولذلك كلما وجد طعمه بعد مدة اطول فهو اردى وقد يدل على ان الطعام معتدل ان لا يعرض منه عظم نبض مع صغر تنفس على ما فى بعض النسخ لانه اى هذا المذكور انما يعرض بسبب مزاحمة المعدة للحجاب فان النفس يصغر لذلك ويتواتر ويزداد بسبب ذلك حاجة القلب الى الترويح فيعظم النبض الا اذا ضعفت القوة عن احداث العظم فان قلت عدم كون النبض عظيما مع صغر النفس لا يدل على ان الطعام معتدل اذ لو كان اقل منه لم يكن النبض عظيما والنفس صغيرا قلت انه لم يقل انه يدل عليه البتة بل قال قد يدل وهو كذلك وقال القرشى فى جوابه لما كان الغالب ان الجوع يكون مانعا من التعليل ويكون تقاضى المعدة يحوج الى اكثر مما ينبغى كان اضطرار الاطباء فى حال الصحة الى تقدير المانع من الزيادة فى الغذاء اكثر من التقدير المانع من النقصان وضعفه ظاهر **قوله** ومن عرض له اشارة الى كيفية الاكل تختلف بحسب الاشخاص وهو ان من يعرض له على طعام حرارة وسخونة ينبغى ان لا ياكل دفعة بل قليلا قليلا لئلا يعرض من الامتلاء حالة كالنافض ثم يتبعه حرارة قوية كحمى حين تسخين الطعام وسبب ذلك ان الطبيعة عند الامتلاء تتوجه الى الباطن لهضم الغذاء ويتبعها الارواح فيبرد الظاهر بردا شديدا وتعرض الحالة الشبيهة بالنافض فاذا انهضم الغذاء قليلا توجه الطبيعة والارواح الى الظاهر لدفع البرد وقد ازدادت بالحركة سخونة فيعرض لذلك حرارة وهى وان لم يكن شديدة لكنها بالنسبة الى حال البدن حين النافض يكون مفرطة جدا فيظن انه حدثت حمى مع انه لم تكن كذلك وانما لا يعرض هذا بالاكل قليلا قليلا لان الطبيعة ح لا يحتاج الى ان تتوجه بالكلية لهضمه فلا يستولى البرد على الظاهر وفى الاكثر لا يعرض هذه ايضا الا عند فرط الحاجة الى الغذاء كما فى حال الصيام عند الافطار ومن يعجز عن هضم الكفاية من الغذاء ينبغى ان يكثر عدد اغتذائه ويقلل مقداره فى كل مرة لان حاله كحال حمال لا يقوى على نقل الحمل الكثير مرة فانه اذا قسمه سهل عليه نقله مرارا **قوله** والسوداوى اشارة الى ان الاغذية تختلف بحسب الامزجة فان السوداوى يحتاج الى غذاء رطب كثيرا وسخن قليلا اما الاول فلان يبوسة السوداء قوية والترطيب فى نفسه عسر فيحتاج الى ان يكون قويا واما الثانى فلان برد السوداء ليس قويا فلا يحتاج الى ان يكون المسخن قويا والصفراوى

والصفراوي يحتاج الى غذاء يبرد ويرطب وهو ظاهر لكن كان ينبغي ان يقول الى ما يبرد كثيرا ويرطب قليلا لان حرارة الصفراء قوية جدا ويبوستها قليلة وكانه انما لم يقل للعلم بذلك قال القرشي انما لم يقل لان اليبوسة اليسيرة انما تعتدل بالترطيبة القوي لان الترطيب عسر وهذا ان صح فهو عذر لعدم تقييد المرطب بالقلة لكان ينبغي ان يقول الى مبرد كثير ومرطب قوي وانما لم يذكر تدبير البلغمي والدموي على الوجه الذي ذكر السوداوي والصفراوي اما البلغمي فلانه يعلم مما ذكر انه يحتاج الى ما فيه سخونة ويبس واما الدموي فلان غلبة الدم على هذا الوجه يكون بتكثير الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداوي وهي ليست مما يطلب تكثيرها بوجه **قوله** ومن كان الدم الذي يتولد فيه حار انحو ما فيحتاج الى اغذية باردة قليلة الغذاء اما كونها باردة فظاهر واما كونها قليلة الغذاء فلان مزاجه حار فالدم وان قل اذا سخن زاد حجمه فيكثر وينبغي ان يكون هذه الاغذية من جنس المزورات دون الفواكه لان وجهها شديد الاستعداد للغليان فيسخن نحويا ومن كان ما يتولد فيه من الدم بلغميا يحتاج الى اغذية قليلة الغذاء فيها سخونة وتلطيف اما كونها قليلة الغذاء فلان ما يكون كثير الغذاء يكون مرطبا والترطيب يزيد في البلغمية واما كونها مما فيه سخونة فظاهر واما كونها مما فيه تلطيف فلان الدم انما يقال انه بلغمي اذا كان غليظا اذ لو كان رقيقا يقال انه مائي والغليظ يحتاج الى الملطف ولذلك لم يقل الشيخ بعد ذكر الصفراوي ان البلغمي يحتاج الى كذا وكذا لان ما ذكره ههنا هو تدبيره وانما لم يقل والدموي يحتاج الى كذا لان لتدبير غلبة الدم على الوجه الذي ذكرناه يكون بتكثير الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداء وهي ليست مما يطلب تكثيره **قوله** وللاغذية في استعمالها ترتيب اي يجب لحافظ الصحة ان يراعي الترتيب في استعمال الاغذية فيحذر ان يتناول ما هو رقيق سريع الهضم على غذاء قوي اصلب منه لان الرقيق ينهضم قبله فيطفو عليه اذ لا يجد سبيلا الى النفوذ لو توقف الصلب في طريقه فيعفن ويفسد ما يخالطه واذا كان كذلك يجب ان لا يتناول الرقيق على الصلب الا على صفة سيأتي في هذا الفصل ان حال المعدة يقدم الغليظ ويأكل قليلا قليلا على ما سنبينه هناك هذا ما عليه الاكثر وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الرقيق اذ لو قدم لانهضم قبل الغليظ للطافته ولقوة هضم قعر المعدة الا ان انفتح البواب بالضرورة لاخراجه الى الامعاء واذا خرج فقد يستصحب شيئا من الغليظ قبل هضمه

وذلك يولد السدد في الماساريقا والكبد بخلاف ما لو قدم الغليظ فانه يكون في قعر المعدة واللطيف في اعلاها
ولا شك ان الهضم في قعر المعدة اقوى فيكون الهضم القوي في الغليظ والضعيف في الرقيق فيتكافأ الهضمان
والحق ان التفاوت بين الرقيق والغليظ في قبول الهضم ان كان على مقدار تفاوت قوة هضم قعر المعدة وقوة
اعلاها حتى يكونا بحيث لو قدم الغليظ يكمل هضمهما معاً فلا شك في انه ح يجب تقديم الغليظ واما اذا لم يكن
كذلك بل كان التفاوت بينهما اكثر وجب تقديم الرقيق وكذلك يحذر ان يتناول الطعام
المزلق اولا ويتناول في اثره من قرب طعاما قويا صلبا فانه اي فان الصلب ينزلق معه اي
مع المزلق عند نفوذه الى الامعاء ولما يستوف الحظ من الهضم ويحدث السدد والاولى ان لا يجمع
بينهما اذ لو تناوله اخر المزلق المقدم قبل الهضم وان كان صلبا والسمك دما يجري مجراه اي في سرعة الاستحالة
كاللبن الطبيخ لا يجب اي لا ينبغي ان يتناول عقيب رياضة متعبة فيفسد ويفسد الاخلاط وذلك لان
الرياضة المتعبة تسخن المعدة فيحترق فيها مثل هذه الاغذية بسرعة قبوله للفساد واذا فسد يفسد الاخلاط لا محالة
وهذا لا يختص بالرياضة المتعبة بل كل ما يسخن المعدة بافراط حكمه كذلك كالغضب والجوع ولذلك قيل
ان اكل الطبيخ ينبغي ان يكون بين الطعامين لئلا يستعمل على جوع شديد فيفسد بقوة حرارة المعدة
ويفسد الاخلاط قال القرشي كان ينبغي ان يقول يجب ان لا يتناول لان قوله لا يجب ان يتناول
لا يمنع جواز تناوله لكن لا جواز في ذلك وليس بشئ لان مراده بقوله يجب او لا يجب ينبغي او لا ينبغي على ما قررنا
ومنع الجواز معلوم منه ومن الناس من يجوز له تناول ما فيه قوة قابضة قبل تناول الطعام انما قال
ومن الناس وهو صاحب رخاوة المعدة الذي يستعمل معدته نزول الطعام منها فلا يتربث
ريث الانهضام لانزلاقها له قبل ذلك اسهالا ومن الناس اي منهم من يكون امره بالعكس كمن يعرض له
القئ على الطعام فان مثله ينبغي ان يستعمل القوابض بعد الطعام ويجب ان يتامل احوال المعدة
ومزاجها فان ذلك يختلف بحسب الاشخاص وبحسب ذلك الاختلاف يختلف حال الاغذية فمن الناس
من يكون معدته نارية فيفسد الغذاء اللطيف السريع الهضم في معدته ويحترق وينهضم فيها الغذاء القوي البطئ
الهضم ومنهم من هو بضده ذلك فيدبر كل واحد على مقتضى عادته فان قلت لو كان عادة الاول استعمال اللطيف
السريع الهضم وعادة الثاني استعمال البطئ الهضم كيف يصح ان يدبر كل واحد على مقتضى عادته قلت المراد
مقتضى عادته في الهضم **قوله** وللبلدان خواص من الطبايع والامزجة اشارة الى ان الا[illegible]ية تختلف

يختلف حالها بحسب البلدان ايضا اذ لكل منها خواص هي امور خارجة عن القياس فليحفظ ذلك اي ينبغي ان يراعي
اختلاف خواص كل بلد في استعمال الاغذية ويغلب التجربة فيه على القياس فرب غذاء مالوف
يكون فيه مضرة ما وهو اوفق من الفاضل الغير المالوف وهذا ظاهر كلامه وجعل القرشي قوله من الطبايع
متعلقا بالخواص والامزجة مبتدا وامور خارجة خبر اعنه لانه قال هكذا قد ذكر الشيخ امورا
يختلف الاغذية باختلافها احدها حال المعدة فانها ان كانت حارة جدا كانت الاغذية اللطيفة
يحترق فيها ويفسد واما الغليظة الصلبة فينهضم وان كانت باردة كانت الاغذية اللطيفة
ينهضم فيها ولاينهضم الغليظة بل تارة تبقى نجة وذلك اذا لم يفعل فيها حرارة غريبة وتارة يفسد
وذلك اذا فعلت فيها الحرارة الغريزية وهذا هو الاكثر اذ كل رطوبة قصرت الحرارة الغريزية
عن التصرف فيها لابد وان تتصرف فيها الحرارة الغريبة وثانيها حال البلدان فان لها
في الاغذية خواص يختلف بها الاغذية ولولا ذلك لما كان الخوخ بارض فارس سما قاتلا وبارض مصر
غذاء ماكولا وهذا مما لايمكن الوصول اليه بالقياس بل الاعتماد فيه على التجربة وثالثها حال الامزجة
ونعني بذلك الامزجة الشخصية التي لايقوى القياس على تحقيق اختيار الاغذية بحسبها بل يغلب فيها التجربة
مثل كون بعض الابدان تتضرر بغذاء يدل القياس على منفعته وبالعكس وينبغي ان يكون التدبير في هذا على
الوجه الاحوط فاذا كان تتضرر بغذاء يدل القياس على نفعه رجحت التجربة واهمل القياس واذا كان بدن
يستمري غذاء دل القياس على ردائته رجح القياس وترك ذلك الغذاء لجواز ان يكون استمراؤه لحالة خفيت
عنا ويكون تلك الحالة مما يزول هذا كلامه وهو بعيد عن سياق الكلام قوله ولكل سحنة ومزاج غذاء موافق
مشاكل معناه ان الاغذية تختلف بحسب السحنة وبحسب المزاج اما الاول فيما سياتي تفصيله بعد سطور
واما الثاني فقال القرشي لان من كان حار المزاج ينبغي ان يكون اغذيته باردة وبالعكس وما ذكره ليس
بموافق ومشاكل بل ضده وذلك يكون للتغيير بقوله فان اريد تغييرهما اي تغيير السحنة والمزاج فانما يراد
بالضد بل وجهه ان من كان مزاجه الصحي مثلا مائلا الى الحرارة ينبغي ان يكون غذاؤه مشاكلا الدرجة كيفية
مزاجه ليبقى صحته بحالها الا ان يريد في تغييره فان التغيير يكون بالضد وايراد الضد مفرد من الناس من يضره
بعض الاطعمة الجيدة المحمودة فليهجره لان ذلك يكون لاقتضاء مزاجه خلاف ذلك ومنهم من يستمري
الاغذية الردية فلا يغتر بذلك فانه سيتولد فيه على الايام اخلاط ردية اما مرضة او قتالة بحسب كثرتها وقلتها

وشدة رداءتها وضعفها وكثيرا ما يرخص لمن في بدنه اخلاط ردية ان يتوسع في الاكل المحمود اي يكثر اكله

للغذاء المحمود ليكثر تولد الاخلاط الصالحة ويصلح الفاسدة وخصوصا اذا لم يحتمل ذلك الشخص الاستفراغ

لضعفه **قوله** ومن كان هذا تفصيل لما مر من قوله ولكل سحنة غذاء موافق وهو ان من كان متخلخل البدن

سهل التحلل وجب ان يتغذى بالرطب السريع الانهضام لئلا يستولي الجفاف لفرط التحليل الى ان يتم انهضام

الصلب البطي الهضم وليتدارك برطوبته ايضا التحليل ومن كان متلزز البدن متصلب اللحم يتغذى بغذاء

غليظ ليكون مناسبا لما يتحلل على ان الابدان المتخلخلة اشد احتمالا للاطعمة الغليظة والمختلفة لتخلخلها وابعد من

ان يضرها الاسباب الداخلة من احتباس الفضلات لسعة مسامها وكثرة ما يتحلل منها واقبل للضرر من الاسباب

الخارجة كالحر والبرد وغير ذلك ومن كان مستكثرا من اللحم مترفها ينبغي ان يكون غذاؤه بطي الهضم

قليل التغذية ومع ذلك يتعاهد الفصد حذرا من الحميات الدموية والاورام الحارة والخناق وان كان

يميل الى برد فعليه بالجوارشات والاطريفلات لئلا يزيد برده وبما من شانه ان ينقي المعدة والامعاء

والجداول القريبة منها لانه لا محالة يكثر فيه البلغم لكثرة مادته في الغذاء وقصور حرارته عن هضمه وشر

الاشياء جمع اغذية مختلفة معا لاقتضاء تحير الطبيعة في امرها بسبب اختلاف كل منها في الهضم وبعده اي دون

هذا في الشر تطويل مدة الاكل فانه يلحق بالغذاء الآخر الاول وقد اخذ الاول في الانهضام فلا يتشابه اجزاء

الغذاء في الانهضام وانما كان هذا دون الاول لعدم حيرة الطبيعة ههنا لكون الغذاء من نوع واحد

ويجب ان يعلم ان اوفق الغذاء الالذ لانه تميل الطبيعة اليه يكون اشتمال المعدة والقوة القابضة عليه اشد

فيجود هضمه لكن انما يكون اوفق اذا كان صالح الجوهر وكانت الاعضاء الرئيسة كلها متصادقة متماثلة اي

موافقة في المزاج لا يكون بينها مخالفة الا بحسب المزاج الاصلي اما الاول فلانه لو كان ردي الجوهر يتولد منه

بمرور الايام مواد فاسدة واما الثاني فلانه لو انتفى هذا الشرط ولم يكن امزجتها صالحة صحيحة بل تخالفت

فيها بان كان مزاج الكبد مثلا مخالفا لمزاج المعدة مخالفة فوق الطبعي لا ينبغي ان يلتفت الى

كونه الذ لانه اذا كان موافقا لبعضها لا يكون موافقا لغيره فلا يبقى للذة اعتبار لاشتماله على الضرر ومن

مضار الطعام اللذيذ جدا انه بسبب لذته يمكن الاستكثار منه والاستكثار من الطعام كيف كان

مضر فينبغي ان لا يضر الاكل بلذته ولا يغفل عن استكثاره **قوله** وان اوفق المرات اشارة الى ما ينبغي

ان يكون عدد مرات الاكل فقال ان اوفق المرات للاكل الصحيح ان ياكل وجبة اي اكلة مرة ويوما مرتين بكرة

بكرة وعشية لانه لو اكل كل يوم مرتين بكرة وعشية فاذا اكل في اليوم الاول مرتين لم تنهض لشهوة في
بكرة اليوم الآتي فيحتاج الى تأخير الاكل الى ضحوة النهار او اكثر واذا اكل ح لم تنهض شهوته في عشية
وانما قال للاكل المشبع لان الذي يكون للتنزه والتفكه يجوز ان يكون اكثر ويجب ان يراعي العادة في
ذلك اي في عدد مرات الاكل مراعاة شديدة بان لا يتجاوز منها فان من اعتاد مرتين لو وجب
اي جعل مرة في يوم ضعف ووهنت قوته وكذا يجب لمن كان به ضعف هضم اي تناول مرتين بل اكثر
لو لم تف قوته بهضمه كالشيخ لكن يجب ان تقليل الاكل كل مرة ليجود الهضم وكذا من تشتد حاجته الى الاكل
كالطفل فانه لاحتياجه الى رطوبة وافية بالتغذية والنمو لا يمكنه التوجيب ومن اعتاد الوجبة كالصائم
مدة فمتى عرض له ضعف وكسل واسترخاء لا محالة اما الضعف فلمخالفة العادة وانغمار القوى وفقدان
البدن الغذاء الصالح بسبب كثرة الوارد وفساد هضمه اما الكسل فلثقل ذلك على الطبيعة والقوى
واما الاسترخاء اي ضعف الاعضاء عن الحركات فلما قلنا في الكسل **قوله فان وقف على**
ما ظننه تفصيل المقدر تقديره ومن اعتاد التثنية فوجب فان توقف على الغذاء ضعف شديد سببه
وهو ظاهر وان تعشى اي وان توقف على العشاء كما يفعله الصائمون لم يستمرئه عرض له جشاء حامض
وخبث نفس وغثيان ومرارة فم ودوي بطن وعلل جميع ذلك بقوله لايراده على المعدة ما لم تألفه وهو
صحيح لانه اذا لم تكن به عادة والفه لم يستمرئه المعدة فيفسد هضمه وتحصل الاعراض المذكورة اما الجشاء
الحامض فلميله الى الحموضة او لاداء اما خبث النفس والغثيان فلتضرر فم المعدة به وتنفره عنه واما مرارة الفم
فلميل اجزائه الى المرة واما دوي البطن فلفساد الهضم وعرض بعض ما يعرض لمن لم يجد هضم غذائه مما ستعرفه من
العوارض ولم يذكر ذلك فيما يأتي من هذا الكتاب ومما يعرض له اي لهذا الشخص قبل ان يتعشى جبن وجزع
ووجع في فم المعدة ولذع ويظن ان امعاءه واحشاءه معلقة لخلو المعدة وانقباضها الى نفسها وتقلصها
ويبول بولا محترقا ويبرز برازا محترقا اما الجبن والجزع فلان الدم يقل في بدنه ومن لوازمها
ذلك ولذلك يكون الحرباء شديد الجبن واما وجع فم المعدة ولذعه فلما ينصب اليه من
الصفراء واما ظنه ان امعاءه معلقة فلما علله بقوله لخلو المعدة فانها اذا خلت تنقبض الى نفسها
وتتقلص ويلزم انجذاب الامعاء والاحشاء الى جهتها واما احتراق البول والبراز فلاحتداد المزاج
بسبب فرط الجوع وربما عرض له برد الاطراف لانصباب المرار الى المعدة وذلك لتوجه الروح والدم

ولا اصلح اى لاشى اصلح للشهوة الفاسدة المائلة الى الاشياء الحريفة العايقة لفسادها الاشياء الحلوة الدسمة من القى بمثل السكنجبين و العجل على السمك وذلك لان هذه الشهوة فى الاكثر انما يكون لرطوبات غليظة فى المعدة فيميل الى ما يريحها منها من الاشياء الحريفة والحامضة وينفر عما يزيدها كالاشياء الحلوة الدسمة والقى مما يخلصها منها ويدفعها بالكلية وانما ينبغى ان يكون بالسكنجبين و الفجل والسمك لما فى السكنجبين من تقطيع الرطوبات اللزجة وفى الفجل من تصعيدها وفى السمك والمراد به المالح من التلطيف والجلاء وينبغى ان يكون استعمال السكنجبين بالماء الفاتر ليعين فى التحليل وان طبخ فيه اصل السوس كان اقوى ويجب ان لا ياكل السمين كما يخرج من الحمام بل يصبر وينام نومة خفيفة اما الصبر فلان الرطوبة فى معدته يكون ح كثيرة بخلاف القضيف فاذا صبر تجف معدته ويقوى شهوته ولانه مما يهزله وهو مطلوب فيه واما النوم الخفيف فليستمر بذلك قوته ولا يضعف بالحمام وعدم الغذاء والاصلح لهم اى للسمان الوجبة لوجهين ا ان المستعمل فى الوجبة يكون فى الاغلب اقل من الوجبتين فيقل ما يرد الى البدن فيهزل ٢ ان الهضم ح يكون اتم فيقل فيه البلغم الموجب للسمن **قوله** ولا ينبغى اشارة الى امور يجب رعايتها بعد الطعام **منها** ان لا ينام على الطعام ويطوف بذا عام فى الجميع والسبب فيه انه لو نام والغذاء لم ينحدر من فم المعدة لم يستو اجزاؤه فى الهضم ويكثر البخار على ما عرفت **ومنها** ان يحترز عن الحركة العنيفة على الطعام فينفذ قبل الهضم اى قبل تمامه او ينزلق بلا هضم او يفسد مزاجه بالخضخضة وكل ذلك ردى اما الاول فلانه يورث الكسل والسدد بل ربما اورثت الحميات واما الثانى فلانه اذا انزلق بلا هضم فات الغرض منه ومع ذلك لا يجوز استعمال غذاء آخر عقيبه بل لا بد ان يصبر الى ان يصلح حال المعدة فينقطع الغذاء عن البدن واما الثالث فلانه اذا فسد مزاجه وذلك بسبب فساد الهضم بالخضخضة يورث ما مر من الاعراض المذكورة **ومنها** ان لا يشرب عليه ماء كثيرا لانه لرقته ينفذ فى الخلل الذى بين المعدة وبين الطعام واذا كثر يغرق بينه وبين جرم المعدة ويطفيه فلا يجود هضمه بل يتربص بالشراب الى حين نزوله عن المعدة لانه اذا شرب ح يرققه ويعين فى سرعة نزوله وهذا ليس على الاطلاق بل يختلف بحسب الامزجة والاغذية فلو كان مزاج المعدة حارا جدا او كان الغذاء يابسا جافا كالقلايا كان الاولى التكثير من الماء معه وبعده بلا تاخير لئلا يفسد الهضم وكذا كان الغذاء الرطب يحترق فى المعدة ولو كان المزاج باردا كثير البلغم

فكلما طال الصبر عليه كان اولى وغير مولا زيصبر الى ان يزل عن المعدة ويستدل عليه
اى على نزوله عنها بخفة اعالى البطن فان احوجه العطش الى الماء فليمص شيا يسيرا من الماء البارد
ليسكنه وانما ينبغى ان يكون بالمص ليطول زمان مروره على المرى والحلقوم فيسكن حرارتهما ويبوستهما ويكون
ما يصل الى الرية بصبتهما او كان العطش يخفا فيها يسيرا وانما ينبغى ان يكون بارد الا انه كلما كان ابرد كان
اقناع اليسير منه اكثر وهذا القدر لبرده يشبع المعدة ويجمعها يكثفه لها وقد يكون العطش بحرارة القلب فسكونه بالهوا
البارد يكون اسرع من سكونه بالماء البارد **قوله** وبالجملة اشارة الى كلام مجمل فى ذلك وهو انه ان اضطر
من احوجه العطش على الطعام بعد الفراغ منه لا فى خلله مقدارا ينتقع اى يبتل به الطعام جاز الا انه اذا انتقع
به قلل منه فيسكن العطش ايضا وقد يقرء ينتقع به بالفاء والوجه لانه يصلح به الا انه بالقاف اولى ويؤيده ما فى
بعض النسخ ينقع فيه وقد عرفت مما سبق ان هذا لا يصح على الاطلاق لان الغذاء لو كان شديد الجفاف
يجوز فى خلله ايضا وكذا اذا كان مزاج المعدة نارا والمصابرة على العطش والنوم عليه اى على العطش نافعة
للمبرودين المرطوبين ضارة للمحرورين المحرورين وذلك لان المصابرة على العطش والنوم عليه
يقلل الرطوبة وكذلك الصبر على الجوع والترطيب مطلوب فى المحرورين وعدمه فى المرطوبين
ويعرض للمحرورين من الصبر على الجوع ان ينصب المرار الى معدهم لغلبتها عليهم وللطافتها وقوة جذب المعدة لحرارتها
فاذا اتناولوا شيا فسد وفى بعض النسخ افسد الطعام بسبب مخالطتها اياه فيعرض لهم فى النوم واليقظة ما مر
مما يعرض لمن فسد طعامه من الجشاء وخبث النفس وغيره ذلك فى اليقظة والتململ فى النوم ويعرض ايضا
ان تفسد شهوة الطعام اى حين فساد الطعام بسبب انصباب المرار وذلك لكراهة الطبيعة لما يناسب
مرارته المنافية للغذائية اى حين سقطت الشهوة يجب ان يشرب ما يحدر ذلك ويلين الطبع بما هو خفيف
غير معنف اى مسهل قوى مثل الاجاص وشى يسير من الشيرخشت وفى بعض النسخ غير معنف والاول هو
الاصح وانما لا يجوز المسهل القوى ويجوز الملين لان الملين هو الذى يخرج ما فى المعدة والامعاء فقط
والغذاء اذا افسد يكون هناك والمسهل هو الذى يخرج ما فى العروق ايضا وحين فساد الغذاء قلما
ينجذب اليها شئ وانما امر باحداره بالملين دون القى مع انه اسهل لوجهين ١ ان المعدة تكون قد تعرت
بانصباب المرار والقى مما يزيد ضررها ٢ ان المعدة والامعاء بل البدن كله يكون بعد الجوع شديدة
الجذب للغذاء وذلك مانع من القى لكن هذا انما يكون اذا لم يصل ذلك الطعام الى فوق اما لو عرض له طفو كثير

وكثير الحشاء والغثيان فلا خفاء ان المعى ح يكون اسهل **قوله** فاذا عاودت الشهوة اكلوا وفي اكثر النسخ اكل وذلك لان ذلك علي نقاء المعدة واحتياج البدن الى الغذاء وانما لا يجوز الاكل بعد الغذاء الفاسد لكثرته اذا حصلت الشهوة بل يجب ان يدافع قليلا علي ما عرفت لينهضم ما توجه من ذلك الغذاء الى العروق **قوله** على ان مرطوبي الابدان بالرطوبة الطبيعية وفي اكثر النسخ بدون الباء فيكون نصبا على المصدر اشارة الى ان المصابرة على الجوع مع انها انفع للمرطوبين هم اقل صبرا عليه من يابسي الابدان لان ابدانهم اي المرطوبين متهيئة لسرعة التحلل اذ من شان الرطوبة سهولة التاثير والانفعال واذا تحلل الرطوبة الطبيعية سريعا لا يصبرون على الجوع صبر يابسي الابدان اذ شان اليبوسة ضد ذلك الا ان يكونوا اي المرطوبين مملوين من رطوبات غير التي في جوهر اعضائهم ولا تكون تلك الرطوبة ردية بل كانت جيدة موافقة لابدانهم غير ضارة لهم قابلة لان تحيلها الطبيعة الى الغذاء التام بالفعل فانهم ح يكونون اكثر تحملا للجوع من يابسي الابدان لوجود ما يقوم بدل المتحلل **قوله** والشراب على الطعام اشارة الى انه مضر على الطعام وكذا الحلاوات اما الشراب عليه فلانه لكونه سريع الهضم والنفوذ ينفذ الطعام قبل ان ينهضم ويورث السدد والعفونة ايضا بسبب السدة واما الحلاوات فلان طبيعة الاعضاء لمحبتها لها يجذبها قبل الهضم سريعا واذا انجذبت سريعا اورثت السدد سريعا ولذلك قال يسرع ايراث السدد لان تسديدها انما هو بانجذابها بدون ان يجذب معها شيئا من الطعام بخلاف تسديد الشراب فانه بسبب ما يخالطه من الطعام **قوله** والسدد اي مضرة الشراب والحلاوات على الطعام ايراث السدد وهي تو قع في امراض كثيرة منها الاستسقاء وذلك لافساد ما يحتبس منها مزاج الكبد وانما خصصها بما يكون بسبب الكبد لان السدد الحادثة في الاوردة البعيدة عن الكبد ايجابها للاستسقاء بعيد ولم يذكر شيئا آخر مما يحدث عن السدد كاليرقان وسقوط الشهوة وغير ذلك للعلم بها مما سبق **قوله** وغلظ الهواء والماء لا سيما في الصيف مما يفسد الطعام ظاهر لان غلظ الهواء انما يكون لمخالطة الارضية والرطوبات الردية وذلك مما يغلظ الروح ويضعف القوى وانما كان ذلك في الصيف اولى لضعف الهضم فيه وكذا غلظ الماء يكون ايضا لمخالطة الارضية وح يبطي نفوذه من المعدة ويفسد الهضم فلا باس ان يشرب عليه قدح ممزوج او ماء طبخ فيه عود ومصطكي لان ذلك يفيد التلطيف وانما ينبغي ان يكون الشراب ممزوجا مع ان الصرف لطيفة اكثر لئلا يفرط في التسخين وانما قال لا باس اذ من عادتهم ان يقولوا لا باس بكذا اذا كان نفعه قليلا

قوله ومن كانت احشاؤه حارة قوية فاذا تناول طعاما غليظا فكثيرا ما يعرض ان يصير طعامه رياحا ممددة للمعدة ونواحيها هذا الكلام يحتاج الى التفصيل وهو ان حرارة المعدة والاحشاء اما ان تكون قوية او لا تكون فان لم تكن قوية فان كانت بالاعتدال فظم وان كانت مقصرة كان الهضم ضعيفا وربما بطل الكان التقصير بالافراط وان كانت قوية فان كان الغذاء لطيفا احترق وان كان غليظا تدخن لكن هذا التدخن تدخن لا يبلغ الى ان يحدث الرياح الممددة للمعدة ونواحيها لان حرارة المعدة والاحشاء لا تبلغ الى ذلك الحد بل اذا كانت الكبد مع ذلك حارة ايض فانها اذا كانت مفرطة الحرارة وخنقت الغذاء حين كونها في المعدة والاحشاء يعرض الرياح الممددة والعلة المراقية من ذلك اى من تدخن الغذاء بحيث يحدث منه الرياح الممددة والعلة المراقية نوع من الماليخوليا سمي بها لما يعرض معه الم ونفخ في المراق ولان قوله وخالى المعدة اشارة الى ان من خلا معدته من الغذاء والمراد ان اضطر الى استعمال طعامين مختلفين في اللطافة وجب ان يقدم الغليظ اذ لو قدم اللطيف فان كان كما سرع اليه الاستحالة فسد في معدته وافسد على ما عرفت ولذلك لم يذكر هذا القسم وان لم يكن منه اشتمل عليه المعدة اشتمالا تاما لانه يحصل منه التغذي بسهولة وج ان يتناول بعده الغليظ نفرت منه معدته وحينئذ فلا يهضمه لان حصول الغذاء منه يحتاج الى زمان طويل فيفسد لا محالة اللهم الا ان يجعل بينهما مهلة اذ ح يكون المعدة قد تغذت باللطيف تغذية لا يحتاج معها الى الاعراض عن الغليظ حتى توفر فعلها في اللطيف وان لم يجعل بينهما مهلة فالاولى في مثل هذه الحالة ان يقدم الغليظ ويتناول قليلا قليلا ليكون ورود اللطيف حين اخذ الغليظ في الهضم فلا تجبن المعدة عن الاقبال عليه **قوله** فاذا افرط الآكل في التملي وخضخض اى تحرك ما في معدته حركة اى خضخضة او شوشه شرب لافراط فيه فليبادر الى القى وذلك لان خضخضة الطعام في المعدة من التملي وتشويش الشرب لافراطه يورث افساد الهضم واذا فسد صار كالفضول فلا بد من اخراجه وهو القى اولى ما امكن وان فات القى بان الحدر الى الامعاء او تعذر لمانع اخر شرب الماء الحار قليلا قليلا فانه يحدر الامتلاء ويجلب النعاس فيلقى نفسه اى فاذا جلب النعاس لا يدفعه بل يلقى نفسه في موضعه وينام كم شاء فانه يهضم ما انحدر الى الكبد والعروق غير منهضم وانما قال كم شاء لان النوم كلما كان اطول كان انفع في ذلك وفي بعض النسخ كيف شاء وهو صحيح ايض فان لم يعن ذلك اى لم يتيسر لمانع من شرب الماء الحار او من جلب النعاس فان كفت الطبيعة المؤنة

فان كفت الطبيعة المؤنة بالدفع بان دفعتها بقوتها بدون حاجة الى ما يعينها من الادوية المسهلة فبها
اى يكتفى بهذه الحالة ويفوض امرها الى الطبيعة ونعمت تلك الحالة التى لايحتاج فيها الى مونة
اخرى والا اعانها اى الطبيعة بما يطلق بالرفق اى بما لايكون مسهلا قويا لعدم الحاجة اليه فان قلت
بل استعمل ههنا ما يطلق من المسهلات ولم استعمل ذلك فى فساد الطعام العارض بسبب كونه مستعملا عقيب
الجوع المفرط بل يقتصر على الملينات قلت لان الغذاء الفاسد بسبب تقدم الجوع المفرط يكون
مخالطا للرطوبات الصديدية التى اجتمعت فى المعدة عند الجوع وذلك مانع من انجذابه الى العروق
فهى تكون لذلك ولتقدم الجوع خاوية فلا يحتاج الى مسهل يخرج ما فيها بخلاف فساد الغذاء ههنا
فانه ليس مخالطا لما يكرهه الطبيعة حتى لاتجذبه ولا العروق من الخواء بحيث يمنع من استعمال المسهلات
فلذلك يجب ان يستعمل ههنا ما يطلق من العروق ايضا وينقيها لئلا يفسد الدم لمخالطته فالمحرور
يطلق بقوته بمثل الاطريفل والجلنجبين المسهل اى الذى يكون فيه شئ من المسهلات فليستعمل كل منهما وحده
او مخلوطا بالسقمونيا المربى والمبرود دون بمثل الكمونى والشهريارانى والتمرى فان هذه الاشياء مع اطلاقها
بالرفق تقوى المعدة وتدارك ما عرض لها من الضعف وتعين على هضم ما بقى منه فى الماساريقا بسبب
حرارتها **قوله** ولان يمتلى اى الامتلاء سواء كان من الطعام والشراب للاحتياج الى هذه التدبيرات
لاشك فى انه ردى ومع ذلك لان يمتلى البدن من الشراب خير من ان يمتلى من الطعام بمعنى ان التضرر به
يكون اقل من التضرر بالامتلاء من الطعام للطافته وخفته وسرعة قبوله للانفعال والهضم ومما هو جيد
فى تدبير التملى من الطعام اذا فسد ان يتناول عليه الصبر مقدار ثلث حمصات او يوخذ نصف درهم
من الصبر ونصف درهم من علك الانباط وهو صمغ شجرة الفستق ودانق من بورق ويستعمل عليه
فانهما يطلقانه سريعا ومما هو خفيف واخف من ذلك حمصتان او ثلث حمصات من علك البطم
وهو صمغ شجرة الحبة الخضراء وربما جعل معه مثله او اقل منه من البورق فانه يجلو بقوته ويقطع المواد الغليظة
ومما هو محمود فى ذلك جدا شئ من الافتيمون مع شراب يسير فان فعله يكون اسرع هذا كله مع احتمال
المزاج وان لم يحتمل شيئا من ذلك فينام نوما طويلا ويهجر الغذاء يوما واحدا اما النوم فليعين على تدبيره
بتوجه الحرارة اليه واما طوله فليبلغ اثره الى الكبد والعروق ايضا واما هجر الغذاء فلتشتغل الطبيعة بالكلية
اليه ولا تتوجه الى وارد جديد واما كونه يوما واحدا فلئلا يفرط الجوع فان خف بعد ذلك استحم وكمد

ويلطف الغذاء اما الاستحمام فلينطف مما يبقى ويتعش الحرارة واما التكميد فلانه اذا كمد المعدة بالاشياء المقوية لها تقويت في الهضم واما تلطيف الغذاء فلان المعدة وآلات الغذاء تكون ح ضعيفة فلا تقوى على الهضم الكثير ولا الصلب فان لم يستمري مع هذا كله اي مع المذكور قبل قوله فان خف والالم والثقل والتمدد والكسل اذ مع الخفة ينبغي ان لا يكون ثقل مع تمدد وكسل لانها علامات بقاء الفاسدة بحالها وان احتمل ان يكون المراد بالخفة انحداره من المعدة والامعاء على ما يشعر به كلامه فيما بعد فاعلم اي فان لم يستمري مع ذلك كله وبقي هذه الاعراض فاعلم انه قد امتلأت العروق من فضوله فان الغذاء الكثير المفرط وان عرض له ان ينهضم في المعدة فانه قلما ينهضم في العروق لان هضمها ضعيف لقلة حرارة جواهرها المكيفة كالخزانة للاخلاط ولان ما يهضمه ويحدره منها ينبغي ان يكون اقوى لئلا يعطل ما يثيره عند الوصول اليها ح يبقى فيها نيا وتمددها بسبب حدوث الرياح وربما صحبها لفرطها التمديد ويورث كسلا وتعبا على ما في بعض النسخ وتمطيا وتثاؤبا اما الكسل فللتضرر بالحركة لانها تثير المادة الفاسدة واما التعب اي الاعياء فلما يحتبس من تلك المواد في العضل وتفعل فعل المواد التي تنجذب اليها بالحركة المتعبة واما التمطي فلاحتباس الفضول البخارية اللازمة لقصور الهضم في العضل واما التثاؤب فلما يحتبس منها في عضل الفكين والشفتين فليعالج بما يسهل من العروق فان لم يحدث ذلك اي المذكور من الاعراض بل اورثت اعياء فقط فليسكن مدة لان المادة ح تكون اندفعت الى العضل وليست كثيرة جدا والا اورثت الثقل والكسل والتمدد ايضا فلا يحتاج الى المسهل بل يكفي في علاجها ان يسكن مدة لئلا يزداد نشرها بالحركة ثم يعالج الاعياء العارض بما سيأتي في علاجه **قوله** ومن اوغل في السن اشارة الى ان العادة التي كانت في مقدار الاكل في سن الشباب ينبغي ان لا يداوم عليها في الشيخوخة لان من اوغل في السن لا يقبل بدنه من الغذاء ما كان يقبل وهو شاب لضعف قواه واذا لم يقبل لكن المقدار وتناول فيصير غذاؤه بسبب قصور الهضم فضولا فينبغي ان لا ياكل مقداره بل دونه على قدر قوته **قوله** ومعتاد تغليظ التدبير اشارة الى ان اعتياد الاكل الكثير ردي لا من اعتاد به ان لطف التدبير اي اكل قليلا دخل من الهواء في المنافذ لامتناع الخلاء وقدر ما وفي بعض النسخ مقدار ما كان تشغله غلظ التدبير وليس تشغله اي ومقدار ما ليس تشغله لان لطف التدبير فكلما يعود الى التغليظ يحدث

يحدث فيه السدد وقال القرشي ان هذا الكلام مشكل جدا وذلك لان تلطيف التدبير ان عنى به هذا استعمال الاغذية اللطيفة لم يلزم من ذلك ان يقل حجم ما في العروق لان الغذاء اللطيف هو ما يتولد منه دم رقيق ولا يلزم من ذلك ان يكون قليلا وان عنى به تقليل الغذاء لم يلزم ذلك دخول الهواء في المنافذ لان ذلك انما يلزم ان لو بقيت تلك المنافذ على سعتها حين كان التدبير غليظا لئلا يلزم الخلاء لكن بقاؤها على سعة الاولى غير لازم لجواز ان يتكاثف عند ما يقل ما في داخلها فيصغر تجويفها حتى يكون على قدر الغذاء الذي بقي عليه ولو لزم ذلك نفوذ الهواء لم يلزم من نفوذه حدوث السدد عند العود الى التغليظ لجواز ان يخرج منها ذلك الهواء كلما ازداد الغذاء بالقدر الذي يزيد الى ان لا يبقى هواء البتة وح لا يلزم حدوث السدد بذلك الوجه بل في اكثر الامر يحدث السدد عند العود الى التغليظ لا على هذا الوجه بل لكون تلك المنافذ قد جفت بتقليل الغذاء حتى ضاق تجويفها وعسر عوده الى السعة التي ان يترطب ولكن ذلك الترطيب انما يكون في زمان طويل فاذا غلظ التدبير لا بالتدريج ورد الى تلك المنافذ ما لا يسعه تجويفها فحدث من ذلك السدد ويقال ان يختار ان مراده الشق الثاني ونقول **اولا** انه لم يرد لزوم السدد بل المراد احتمالها كما هو عادة الاطباء في اكثر اقوالهم **وثانيا** ان المسالك اذا ضاقت يكاثف ما في داخلها عند التلطيف يكون حدوث السدد عند التغليظ اكثر **وثالثا** ان تجويز خروج الغذاء بالتدريج عند التغليظ لا ينافي قول الشيخ لكما يعود على ما لا يخفى **ورابعا** ان ما ذكره في وجه حدوث السدد هو مراد الشيخ لان تجاويف المنافذ اذا خلت وملأها الهواء يجب ان يبقى فيه لا محالة كما هو مشاهد في النبات والاشجار اذا جفت واذا جف ذلك ضاقت المنافذ فحدث السدد حين التغليظ

قوله والاغذية الحارة اشارة الى تدارك مضار الاغذية بما يعين على هضمها **اعلم** انه قد يتفق بحكم مطاوعة الشهوة او ضرورة اخرى تناول الاغذية غير موافقة لمزاج الآكل فيجب الاعتناء بدفع غائلتها حذرا من الوقوع في امراض تناسبها فهي ان كانت حارة وخيف من ضعف الطبيعة عن اجادة هضمها اتبعت بالسكنجبين ليتدارك مضرتها لا سيما البزوري فانه انفع انواعه ان كان من سكر وان كان من عسل فالساذج منه كاف لقوة حرارة العسل وان كانت باردة اتبعت بما العسل او شرابه او الكموني فان كلا منها لقوة حرارته يعين على هضمها واحدارها هذا اذا كانت الاغذية لطيفة وان كانت غليظة اتبعها حار المزاج سكنجبينا قويا البزوري وبارد المزاج شيئا من الفلافلي او الخوزي وهو ظاهر لا يقال تدارك مضرة الاغذية الحارة ينبغي ان يكون بالاشياء الباردة وما يكسر السكنجبين البزوري والعسلي حار فكيف يتدارك مضرتها

لان المراد بالمضرة ههنا ليس المضرة الحادثة من جهة المزاج فان ذلك قد سلف في المباحث المتقدمة بل المراد ماذكرنا من مضرة كثرة استعمالها الموجبة لضعف الهضم ولا شك ان ما يتدارك به ذلك ينبغي ان يكون حارا لان الهضم انما يكون بالحرارة **قوله** والاغذية اللطيفة احفظ للصحة واقل معونة للقوة اي المحركة والجلد ظاهر اما الاول فلان الاغذية اللطيفة تنفعل عن القوة المغيرة بسهولة وتستحيل الى جوهر البدن بسرعة وقل ما يبقى منها فضلة تورث مرضا واما الثاني فلان القوة في الحركة انما يكون في تصلب الاعضاء وذلك انما يكون اذا كانت الارضية غالبة عليها وذلك انما يكون بالدم الغليظ واذا كان حكم اللطيفة ذلك يعلم ان حكم الغليظ يكون بالضد ومن احتاج الى جلد كالمجاهدين والمصارعين واحتاج بسببه اي بسبب احتياجه الى الجلد الى اغذية قوية الكيموس رصد الجوع الشديد وتناول منها غير الكثير المنهضم وانما لم يقل غليظة بدل قوله قوية الكيموس تنبيها على ان المراد بالغليظة قوية الكيموس ومعنى كون الغذاء قوي الكيموس ان يكون الدم الحاصل منه قويا متينا لا ينفعل بسرعة وانما ينبغي ان يترصد الجوع الشديد اولا لان التصرف فيها حينئذ يكون اقوى لاحتداد الحرارة لكن ينبغي ان لا يبلغ الى حد نصيب المرار الى المعدة واصحاب الرياضات والتعب الكثير احمل الاغذية الغليظة لقوة حرارتهم بسبب كثرة الرياضة والتعب ومما يعينهم على هضمها قوة نومهم واستغراقهم فيه بسبب كثرة التعب لكن يعرض لهم لكثرة ما يعرقون ويتحلل من ابدانهم ان ليستلب اي يجتذب اكبادهم من الغذاء مالم ينهضم بعد فتهيؤهم لامراض قتالة من سوء القنية والاستسقاء اما في آخر العمر ان كانت ابدانهم قوية او في اوله ان كانت ضعيفة خصوصا وهم مغترون في اول عمرهم بهضمهم الذي يحصل لهم من نومهم الطويل اذا عرض لهم سهر متواتر بعد ذلك وخصوصا اذا شاخوا لان السهر يزيد ويضعف قوة هضمهم ويكون تهيؤهم لتلك الامراض اشد **واعلم** ان استلاب الغذاء قبل الهضم بسبب كثرة العرق والتحلل لا يختص بالكبد بل جميع الاعضاء يشاركها فيه لكن لما كان اكثر اضرار المجذوب في احداث السدد واكثر ما يكون في الكبد لضيق مجاريها خصها بالذكر والفواكه الرطبة توافق ايضا للمتعبين المرتاضين المحرورين في الصيف لانها انما يضر بسبب ما يتولد منها من الرطوبات وتهيؤ الدم للغليان وهؤلاء لكثرة تعبهم ورياضتهم يتحلل كل ما يتولد منها في ابدانهم فلا يضرهم بل يوافقهم ليتدارك ما يتحلل من الرطوبات الفاضلة خصوصا ان كانوا محرورين لان مزاجهم يكون حارا يابسا فيعتدل بها خصوصا اذا كان ذلك في الصيف لان العرق فيهم ح يكون اكثر لكن ينبغي ان يوكل قبل الطعام ليكون لها طريق سابلة

الى الاسعار اذا انهضمت ولا يفسد الطعام وهي اي تلك الفواكه مثل المشمش والتوت والبطيخ والخوخ
والاجاص لا يقال ان هذه لا يكون الا في الصيف فلا وجه لقوله وخصوصا اذا كان ذلك في الصيف
لان ذكرها للمثال اذ الفواكه الرطبة لا تنحصر فيها مع ان البطيخ من جملتها وقد يوجد في غير الصيف ايضا
وان لم يبردا اي المذكورون من المتعين الممرورين بتبريدها اي بتبريد الفواكه مما يقوم مقامها في الترطيب
كالشراب الممزوج وماء الشعير بالسكر وما اشبه ذلك فهو اجب لان كل ما يملأ الدم مائية وسيغلي
في البدن غليان عصارات الفواكه في الخارج اي في خارج من البدن ان كان ربما نفع في
الوقت فانه يهيأ اي يهيئ الدم للعفونة بتغليب المائية عليه والمراد بعصارات الفواكه معصوراتها
لا نفعلها والسبب في غليانها داخل البدن وخارجه ان مثل تلك الرطوبات لابد ان يتصرف فيها
احدى الحرارتين اما الغريزية او الغريبة ويكون الميل للغالبة منهما والفواكه وما اشبهها يكون حرارتها
الغريزية مستولية على رطوباتها والا لم يكن تكونها بل فسدت قبل ذلك ولا يكون استيلاء عليها قويا
جدا والا لعفنها فاذا اعصرت تكون الرطوبة التي في معصورها ازيد مما كانت في الجسم العنصر قبل العصر
فلا تقوى الحرارة التي فيها تحفظ فيستولي الحرارة الغريبة ويتجزأ فيحصل غليان **قوله** وكذلك اي
مثل الفواكه الرطبة في تهيئة الدم للعفونة كل ما يملأ الدم خلطا مائيا او مائيا على ما في بعض النسخ وان كان
ربما نفع نفعا ما كالقثاء والقند فانهما ينفعان حين ما اكلوه ولكنهما حيث يملآن الدم في المال خلطا مائيا ولذلك
ما كان المستكثرون من هذه الاغذية اي الادوية الرطبة معرضين للحميات وان بردت
في اول الامر **قوله** واعلم ان الخلط المائي اشارة الى بعض مضار الخلط المائي الحاصل من الفواكه
الرطبة وتدبير ذلك فمن مضارها ان الخلط بها يصير مائيا والخلط المائي ربما يعرض له ان يصير لفرط
صديديا اي كمادة الخراج من اختلاطها بالدم وذلك العروض انما يكون اذا لم يتحلل وبقي في العروق
فانه يتعفن ح ويصير كالصديد وتدبير الامن من ذلك ان يستعمل آكلوها الرياضات قبل ان يجتمع هذه
المائيات بل لو انهم اذا تناولوها ارتاضوا لتحلل تلك المائيات وقل تضررهم بها **قوله** واعلم ايضا اي
واعلم ان من جملة مضار الخلط الخام والمائي انه اذا كان في الدم خلط خام او مائي منع المتصل بالبدن لانه
بعيد عن مشابهة في المزاج والقوام فيقل الغذاء لا محالة وفسد حال البدن كما يفسد في [illegible] **قوله**
تحقيق اشارة الى [illegible] مضرة الفواكه اي جدير لمن ياكلها ان يمشي بعد اكلها مشيا قليلا لينحدر الى قعر المعدة

ثم ياكل عليها طعاما يلين الفها بثقله واعراض المعدة عن ضغطها لرداءة تغذيتها فان قلت ازلاق الغذاء

وان كان رديا قبل ان ينهضم مضر فكيف يصح ذلك قلت انما يكون مضرا لو كان ذلك الغذاء

مما يراد نفوذه الى البدن اما ما يراد تنقيته واخراجه بالكلية قبل ان ينهضم فلا والاغذية التي تولد المائية

والخلط اللزج الغليظ والمرار ينبغي ان لا تستعمل فانها تجلب الحميات واما تولد المائية منها فلتمييز المائية

للدم واما ما يولد الخلط اللزج الغليظ فبتسديده للمجاري والمسام فانه اذا فسدها احتبست الرطوبات

فيها ولا ينفذ فيها الهواء المروح والارواح فيفسد بتلك تلك الرطوبات وتعرضها العفونة لاستيلاء

الحرارة الغريبة واما ما يولد المرار فبوجهين الاول تسخين الخلط المراري للبدن والثاني بسبب

حدة الدم الذي يتولد منه والبقول المرارية كالرشاد والخردل وما يشبههما ربما كثر نفعها في الشتاء

لافادتها الحرارة المعتدلة لما يوجبه الشتاء كما ان البقول البلغمية ربما كثر نفعها في الصيف لافادتها

المائية والبرودة المعتدلة لما يوجبه الصيف **قوله** ومن صار الى تناول من الاغذية الردية

اشارة الى تدبير من اضطر الى استعمال اغذية ردية غير دوائية لانها قد مر بيانها اي من عرض

له ما يوجب ان يستعمل الاغذية الردية الغير الدوائية كسفر او حبس او غير ذلك فينبغي ان يقلل

مرات الاكل ولا يتواتر ليكون استعمال كل مرة بعد نقاء المعدة وشدة الجوع حتى تتصرف الطبيعة

فيها كما ينبغي ويحصل الهضم التام فان يخلط بها مع ذلك ما يضادها ويصلحها على ما عرفت وانما ينبغي

ان يكون استعمال الضد بالخلط لانها لو استعملت صرفة عرض عنها في اول استعمالها لرداءتها

ضرر لا يقوى المضاد على دفعه لو اتبع اما اذا خلط بها فيعدلها في اول الامر فان تأذى اي

فان استعملت تلك الاغذية غير مخلوطة بالضد وتأذى بالحلو منها فينبغي ان يشرب عليه الحامض

من الخل والرمان وسكنجبين الخل والسفرجل الحامض ونحوه لان اكثر مضار الحلو هو باستحالته

الى المرارة وباسقاط الشهوة وتسخينه والحامض يقمع المرار ويقوي الشهوة ويبرد **قوله** وتعهد

الاستفراغ عطف على قوله شرب وانما ينبغي ان يتعهد الاستفراغ اذا شرب عليها الحامض لان

مضار الاغذية الردية كثيرة وقد اتفق فيها مع ذلك امران يلزمهما كثرة الفضول احدهما استعمال

غذاء على اخر وثانيهما الافراط في الغذاء ولانه كان قد استعمل من الحلو المقدار الكافي واضطر الى

استعمال الحامض للاصلاح ومن تأذى بالحامض تناول عليه العسل والشراب العتيق لان العسل يضاده

يشاو بطعمه وكيفيته والشراب وان لم يضاده بطعمه لكنه يضاده بكيفيته وانما ينبغي ان يكون الشراب سقا

لتكون حرارته اقوى حتى تعين بهضم غذائين مختلفين وذلك اى هذا التناول ينبغي ان يكون قبل نضج الاول

وانهضامه وهو ظاهر اذ بعد ذلك لا يفيد وكذلك ليتدارك اى ومثل تدارك اذى الحلو والحامض

بالعفص ينبغي ان يتدارك اذى الدسم بثلثة اشياء مشتركة فى تجفيف الدسم الاول بالعفص مثل الشاه بلوط

وحب الآس والخرنوب الشامى والنبق والزعرور والنعناع البرى الثانى بالمر مثل الراسن المرزنجوش والحرف

معروف ينبسط على الارض ويكون بستانيا وغيره وهذا يبلغ ورقه مقدار ذراع الثالث بالمالح والحريف

مثل الكوامخ والثوم والبصل وبالعكس اى ويتدارك اذى العفص والمر والمالح بالدسم **قوله** ومن

كان بدنه ردى الاخلاط مع رقة اشارة الى اختلاف الاغذية بحسب اختلاف الابدان والمراد

بقوله مع رقة يجوز ان يكون مع رقة من بدنه اى نحافته بحيث لا يحتمل الاستفراغ اذ لو احتمله لكان الاولى

استفراغ الاخلاط الردية وان يكون مع رقة من تلك الاخلاط اذ على هذا التقدير ايضا لا يحتمل الاستفراغ

لان من كان رقيق الاخلاط يكون فى الاغلب ضعيف القوة لكثرة التحلل وعلى التقديرين وسع عليه

فى الغذاء المحمود لانه اما ان يصلح اخلاطه الردية او يقوى بدنه ليحتمل الاستفراغ لكن هذا انما يفيد

اذا لم يكن الاخلاط الردية بحيث يقوى على احالة الغذاء المحمود الى كيفية ومن كان بدنه جيد الاخلاط لكن سهل

التحلل غذى بالرطب السريع الانهضام ليقوم بسرعة بدل ما يتحلل منه والغذاء الرطب هو سريع الاستحالة الى

الرطوبة التى هى الدم وقال جالينوس هو المفارق لكل كيفية اى لكل طعم والا فالرطوبة كيفية ايضا

ولذلك قال عقيبه كانه تفه وليس بحلو ولا حامض ولا مر ولا حريف ولا مالح ولا قابض وانما كان التفه

اسرع استحالة الى الدموية لان الطعوم فى غالب الامر تكون تابعة لغلبة الكيفيات فيغلب عليه كيفية تكون من قبل الدم

والاغذية الدوائية مباينة للطبيعة فيكون استحالتها الى جواهر الاعضاء اعسر وابطأ والمتخلخل

اى من كان بدنه متخلخلا يكون احمل للغذاء الغليظ من المتكاثف وذلك لسهولة تحلل فضولها

من بدنه وقد عرفت اكثر ذلك مما سبق **قوله** والاستكثار اشارة الى تاثيرات الاغذية بحسب المداومة

عليها والاستكثار من الاغذية اليابسة اى المداومة عليها يسقط القوة ويفسد اللون ويجفف

الطبع اما اسقاط القوة فلوجوه ١ انها لافراط الارضية فيها لا يتكون منها الارواح التى هى محل القوى

٢ انما يحتاج فى استحالتها الى الدم الى عمل كثير متعب للطبيعة وذلك يلزمه ضعف القوة

ان استحالتها الى الدم يحتاج الى زمان طويل فيتاخر وصول بدل المتحلل ويلزم الضعف واما فساد اللون
فلوجهين اما ايجابها تقشف الجلد بسبب قلة الرطوبة ٢ لقلة نفوذ الدم المتولد منها الى ظاهر الاعضاء واما تجفيف
الطبع فلان المراد به اما يبس الطبع او المزاج وعلى التقديرين ايجابها له ظاهر لقلة الرطوبات فيهما
والاستكثار من الدسم يكسل ويذهب الشهوة وذلك لان ما الاكثار منه يكثر الرطوبة وكثرتها توجب استرخاء العصب
وفم المعدة والاول يقتضي الكسل والثاني سقوط الشهوة لان الشهوة لا تكون الا عند تقشف فم المعدة
والاستكثار من البارد يكسل ويفتر وهو ظاهر لاخماده الحرارة التي تكون بها الحركة والنشاط والاستكثار
من الحامض يجلب الهرم وذلك لقلة ما يتولد منه من الرطوبات وضعف الحرارة الغريزية بسببها وتكرج
الملائم وكذلك حكم الغذاء الحريف فانه بحرافته يوجب ابادة الاخلاط الموجبة للشيب والاستكثار من المالح
يضر بالمعدة بسبب لذعه المالح يضر بالعين لتنشيفه الرطوبات الفاضلة بحرارته وجلائه **قوله** والغذاء الدسم
الى قوله وقد يعرض اشارة الى احكام متفرقة للاغذية منها ان الدسم الموافق اذا تنوول بعده غذاء ردي
افسده وذلك لقبول الدسم الموافق التغير بسبب رطوبته ومنها ان الغذاء اللزج البطيء الانحدار وذلك لتشبثه
بالعضو وعسر قبوله للاستحالة بسبب تلازم اجزائه ولذلك يكون الخيار بقشره اسرع انحدارا من المقشر بسبب
ما في جلده من الجلاء المانع من تشبثه بخمل المعدة لا لانه مع قشره يكون اقل لزوجة لان قشره لا يزيلها وكذا
نخالته اسرع انحدارا من المنخول لما قلنا في الخيار ومنها ان المتعب اي من اصابه التعب اذا لطف
تدبيره اي قلل غذاءه ثم تناول غذاء غليظا كالارز باللبن بعد الجوع احد الدم اي احد ذلك التلطيف
بعد التعب الدم واثاره بسبب الحرارة الثائرة ج لا الغذاء الغليظ على ما يوهم تركيبه لان الغليظ لا يحد الدم
واحتاج اي المتعب بسبب استعمال الغليظ بعده الى الفصد وان كان قريب العهد به وذلك لان الدم الحاصل منه
يكون غليظا خصوصا وقد جذبه الاعضاء لفرط الحاجة سريعا فاذا خالط ما صار حادا بالتلطيف المتقدم
وحصل من مجموعهما دم عكر كريه الى الطبيعة بسبب حدته واختلافه فيحتاج الى الفصد لاخراجه وكذلك
الغضبان اي حكمه مثل حكمه اذا تناول غليظا **قوله** واعلم ان الغذاء الحلو تبتزه اي تسلبه الطبيعة قبل النضج
والانهضام فيفسد الدم يريد به ان حكمه حكم ما تقدم في اخراجه الى الفصد وان كان قريب العهد به لان الطبيعة
اذا سلبها قبل الهضم التام يكون ما تولد منه ردا غليظا فاذا خالط ما في البدن من الدم صار المجموع مختلفا
فيحوجه الى اخراجه بالفصد **قوله** وقد يعرض للاغذية اشارة الى احكام يعرضها من جهة تاليفها اي بسبب اجتماع بعضها

بعضها مع بعض ذكره اصحاب التجارب من الهند وغيرهم فقالوا لا ينبغي ان يوكل لبن مع الحموضات وذلك
لان الحموضات تعد اللبن للتجبين واذا تجبن اللبن في المعدة صار كالسم والمراد باللبن هو الحليب اذ المعقود
كثيرا ما يوكل مع الحموضات ولا يعقب ضررا يعتد به وكذلك ينبغي ان لا يوكل سمك مع لبن لانهما
غليظان سريعا الفساد يورثان امراضا مزمنة لغلظ المادة المتولدة منهما منها اي من تلك
الامراض المزمنة الجذام وحدوثه منهما يكون اذا استحالا الى الدخانية السوداء وقد يحدث
منهما البرص وذلك اذا كانت استحالتهما الى البلغم الغليظ وقد يحدث منهما القولنج لتوليدهما
الخلط الغليظ اللزج والرياح العسرة التحلل وقالوا ايضا ينبغي ان لا يوكل ماست مع
الفجل ولا مع لحوم الطير اما مع الفجل فلانهما غليظان وفي الفجل قوة منفذة فلا يومن من وجع
العصب والامعاء واما مع لحوم الطير فلانه ان جمع مع الكبار من الطيور كان جمعا بين الغليظين
وان جمع مع الصغار كالفراريج كان جمعا بين الغليظ واللطيف قال القرشي لوجود الخلط
بينهما بان طبخا جملة كان يطبخ اللبن بلحم الدجاج او العصافير لم يكن في ذلك كثير مضرة وفيه نظر لان تجويد
الخلط بالطبخ لا يبلغ الاستحالات الهضمية وينبغي ايضا ان لا يوكل سويق على ارز بلبن
لكونهما منفخين ولا يستعمل في المطعومات دهن او دسم كان في اناء من نحاس لتغير طعمه وحدوث
كيفية ردية منه ولا يوكل شواء على جمر الخروع لتغير جوهره بما في جوهر الخروع من الفساد ولذلك
يضر الاستظلال بشجرته ولو قال بدل شواء كباب لكان اولى لان وضع اللحم على الجمر يقال له
تكبيب لا شي هذا ما ذكره الشيخ عنهم ومما ينقل منهم انه لا يجمع بين السمك الطري والطير لانه يحدث
وجع السن ولا بين اللبن والخمر لانه يحدث النقرس والاسترخاء ولا بين الارز والخل لانه
يحدث وجع الامعاء وامثال ذلك مما لا نطول الكتاب بذكره **قوله** والاغذية المختلفة اشارة
الى ان الاغذية المختلفة مضرتها لاي وجه يكون فقال انها يضر من جهتين الاولى
من جهة اختلافها في الهضم واختلاط المنهضم منها بغير المنهضم والثانية من جهة انها يمكن ان يستعمل
اكثر من الباجات الواحدة اي النوع الواحد يقال اجعل الباجات باجا واحدا اي اجعل
الوان الاطعمة لونا واحدا وهو معرب باي وقد هرب اصحاب الرياضة في الزمان القديم
من ذلك اي من جمع الاغذية المختلفة وكانوا يقتصرون على اللحم في الغذاء او على الخبز في العشاء

وافضل اوقات الاكل فى الصيف

وانما خص اصحاب الرياضة لان اصحاب الترفه معتادون بذلك لا يقتصرون على نوع واحد **قوله** وافضل

الى آخره فصل اشارة الى احكام متفرقة متعلقة بالاغذية **منها** ان افضل اوقات الاكل فى الصيف

الوقت الذى هو ابرد وذلك لكثرة حرارة الداخل وجودة الهضم ح قوله آخره والشهوة صادقة الى

وقت حار لم يحصل الهضم على ما ينبغى ومع ذلك يكون مدافعة للجوع وهى مما يملأ المعدة رطوبات صديدية

قوله ومدافعة الجوع على ما ذكرنا يجوز ربطه بما تقدم على ما ذكرنا ويجوز ان يكون حكما آخر وهذا ظاهر وفاعل

لا ضمير التدافع الدال على المدافعة **ومنها** ان الكباب اذا انهضم كان اغذى غذاء بالجرو النصب بكثرة الدم

الحاصل منه لكنه بطئ الانهضام والانحدار بسبب لزوجته واجتماع اجزائه ولذلك يبقى فى الاعور وغيره

ما يتخذ من اجزاء صغار اذ ح يكون لزوجته اقل **ومنها** ان الشورباج غذاء جيد لقوة اكتسابها من اللحم

وسرعة انهضامه وهو اذا كان يحصل بطرد الرياح اذ شان البصل ذلك اذا لم يكن بصل ح

الرياح بسبب ما فيه من رطوبة مانعة من تحليل تام **ومنها** ان الهريس المشوية ينبغى

ان لا يوكل العنب عليها ومن الناس من يحسب ان ذلك جيد لان العنب يدفع غلظها وهو ردى

جدا لانه يعفن ويبل المعدة برطوبته فيفسد الهضم وكذا شرب النبيذ عليها لما فيه من تنفيذ قوى فينفذها

قبل الانهضام بل ينبغى ان يوكل عليه مثل حب الرمان بلا ثفل اما الرمان فلتسكينه الغثيان واما كونه

بلا ثفل فلئلا ينضم غلظه الى غلظها وينفخ **ومنها** ان الطيهوج يابس يعقل البطن والفروج رطب يطلقه

اما الاول فلما قيل من انه قليل الغذاء وكثير الحركة وهما يوجبان اليبس المستلزم للعقل واما الثانى

فلفرط رطوبته **ومنها** ان خير الدجاج ما شوى فى بطن جدى او حمل ليحفظ رطوبته عن التحليل لعدم

ملاقاته النار **ومنها** ان مرق الفروج شديد التعديل للاخلاط اكثر من مرق الدجاج لخلوه من

غلبة الكيفيات عليه وقلة تغذيته لكن مرق الدجاج اغذى وهو ظ **ومنها** ان الجدى باردا طيب

لسكون بخاره الغير الملائم للطبيعة المؤذى بلدماغ والحمل حار طيب لذهاب سهوكته وسهك بالتحريك

رائحة السمك وصدا الحديد وانما قال طيب مع ان المناسب انفع لان ما يكون طيبا يكون الطبع

اليه اميل وتصرفه فيه اقوى فيكون انفع **ومنها** ان الزيرباج للمحرور يجب ان يكون بلا زعفران

لانه حار يابس فى الثانية فيزيل البرد المطلوب من الزيرباج وللمبرود يجب ان يكون بزعفران ليعيد حرارته

ومنها ان الحلاوة وان كانت لسكر كالفالوذج ردى التسديد وتعطيشه اما التسديد فلان فيه النشا وهو

وهو بطئ الانهضام والانحدار عن المعدة ويوجب السدة واما تعطيشه فلبطوء انحداره
من المعدة ومنها ان مضرة الخبز اذا لم ينهضم كثيرة لبطوء انحداره بسبب زيادة الارضية
ومن اللحم اذا لم ينهضم دون ذلك بضد ما قلنا في الخبز **قال** رح الفصل الثامن في
تدبير الماء والشراب **واقول** اصلح المياه للامزجة المعتدلة ما كان معتدلا في شدة البرد اي
لا يكون شديد البرد ولا قصيره سواء كان بطبعه او برد بالجمد من خارج وانما قال للامزجة
المعتدلة لان اصلحها للمحرورين شديد البرد ما لم يفرط جدا وللمبرودين قاصر البرد وانما ينبغي
ان يكون تبريده بالجمد من خارج لا سيما اذا كان الجمد رديا لئلا يفرط البرد ولا يفسد بالغلظ
الحادث منه **قوله** وكذلك الحال في الجمد الجيد ايضا لم تكن محتاجا اليه لانه يعلم من قوله لا سيما
على ما لا يخفى وقوله فان المتحلل في بعض النسخ المنحل تعليل شامل لكون التبريد بالجمد
سواء كان رديا او جيدا ينبغي ان يكون من خارج وتقريره ان التبريد به لو كان من داخل
لتحلل فيه وهو باق على غلظه وكيفيته المفرطة اضر بالاعصاب واعضاء النفس وبجملة الاحشاء
لمروره عليها وعلى ما قررنا لا يرد ما قيل ان الاضرار بالاعضاء المذكورة ان كان لقوة البرد لزم
ان يكون الماء البارد بطبعه او بالجمد من خارج مثله في الاضرار بها ولزم ايضا ان يكون
المتحلل منه اذ انقص برده لا يضرها لكن ليس الامر كذلك فانه يضرها لما قلنا من ان اضراره
بها لغلظه فان الغليظ لعدم تحلله سريعا يدوم ملاقاته لها فيزيد تاثيره لان الفاعل الضعيف
اذا دام تاثيره كان ابلغ فيه من القوي اذا لم يدم **قوله** ولا يحتمله اي لا يحتمل البرد بالجمد
من داخل احتمالا يؤمن غائلته الا الدموي جدا لكونه قوي البدن حار المزاج وانما لم يذكر
الصفراوي لانه في الاغلب يكون نحيفا ويتاثر سريعا ومن لم يضره هذا الماء في الحال ينبغي
ان لا يغتر به ولا يداوم عليه فانه يضره اذا داوم عليه وطال الايام وامعن في السن وقال
اصحاب التجارب لا يجمعن احد بين مائي البير والنهر بان يشرب احدهما قبل ان ينحدر الآخر فان
ذلك يحدث النفخ والقراقر قال القرشي قد جربنا ذلك مرارا ووجدناه كذلك ولعل ذلك لاختلافهما بالغلظ
واللطافة **قوله** واما اختيار الماء اي ما هو المختار منه فقد سبق ذلك وكذا اصلاح الردي منه
فلا نعيده ونقول ههنا ان المزاج بالخل يصلحه فانه بجلائه وسرعة نفوذه يزيل كيفية الردية

ويمنعه عن التعفن وهذا احكام ما لم يسبق ذكرها **علم** ان الشرب على الريق وعلى الرياضة والاستحمام خصوصاً مع خلاء البطن
وذلك طاعة العطش الكاذب في الليل كما يعرض للسكارى والمخمورين وعند اشتغال الطبيعة بهضم الغذاء وقد سبق
الري الكافي ضار جداً اما الشراب على الريق فلانه ح لعدم معاوقة ما يخالطه من الاجزاء الغذائية يكون اسرع نفوذاً
فلا يبعد ان يصل الى الاعضاء الرئيسة وهو باق على برده فيفسد مزاجها واما على الرياضة والاستحمام فلان الاعضاء ح يكون
ملتهبة فيجذبه قبل تسخينه بسرعة ويلزم المحذور السابق وخصوصاً مع خلاء البطن فان الانجذاب ح يكون اسرع لعدم ما يعاوقه
واما طاعة العطش الكاذب فلانه ح لا يكون محتاجاً اليه اذ الم يكن العطش كاذباً وكل ما يرد على البدن وهو غير محتاج اليه
يضره ويولد خلطاً ردياً كالبلغم المالح وغيره وانما قيده بالليل لان غالب العطش الذي يكون عن تسخين المعدة الذي هو كاذب
يكون بالليل وعند النوم لاجتماع الحرارة الى الباطن وكثيراً ما يتفق ذلك للسكارى المخمورين قال القرشي وشبه ان يكون
عطش السكران والمخمورين ليس بكاذب لانه حادث عن تسخين الشراب المعدة وانما سمي العطش كاذباً اذا كان عن بلغم لزج او
غليظ او مالح واما ما يكون عن الحر واليبس فالاولى ان لا يسمى كاذباً وايضاً اذا كان شرب السكران والمخمورين لاجل
حرارة المعدة بسبب التسخين الشراب فلا يلبس انك الشرب عندي بمذموم لانه يسكن تلك الحرارة ويطفيها
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحادث عن تسخين الشراب المعدة لا يكون كاذباً مطلقاً بل انما لا يكون كاذباً لو لم يكن
يسكن بالمصابرة عليه لا نسلم ايضاً انه لا يسمى كاذباً الا اذا كان عن بلغم لزج او غليظ او مالح فانما يكون لثقل الطعام
واشتياق المعدة الى اخراجه كاذب ايضاً على ما صرح هو ايضاً به والشرب عليه ردي لانه يخضخض الغذاء ويفسد
الهضم وهو الذي يسبقه الري الكافي اذ لو لم يسبقه لكان محتاجاً اليه في ان يمزج بالغذاء حتى ينطبخ طبخاً جيداً
قوله بل يجب اي لا يجوز الشراب في الصور المذكورة بل يجب ان كان ولا بد اي وان كان هذا العطش قوياً
ولا بد من تسكينه ان يجتزي بالهواء البارد والمضمضة بالماء البارد ثم ان لم يقنع بذلك ولا يسكن العطش شرب
من كوز ضيق الراس ليكون قليلاً قليلاً كالمص لان تعاقب مروره يسكن العطش وان قلّ اذ العطش كاذب وليس
فائدة ذلك دفع العطش الكاذب فقط بل ينتفع به المخمور لاطفاء حرارة الشراب وربما لم يضره ان شرب على الريق
ايضاً لما قلنا وكذا المحرور ويعلم من قوله اولاً وقد ينتفع وثانياً وربما صحة ما اوردنا على قول القرشي وان قوله
ليس عندي بمذموم ليس عنده بل هو قول الشيخ ذلك سكتنا عنه ومن لم يصبر اي من كان يجب
مزاجه او عادته لا يصبر عن الشرب على الريق فيشرب قبله اي قبل شرب الماء شراباً ممزوجاً بالماء
ثم ليشرب الماء البارد لان الاعضاء ح يستغني بشرطيبه اياها عن جذب الماء بسرعة فيلبث في المعدة ويتسخن

ويسخن فلا يضر وانما ينبغي ان يكون الشراب ممزوجا لئلا يفرط تسخينه فيحوج الى زيادة جذب الرطوبة
وانما ينبغي ان يكون مزجه بماء حار اذ لو مزج بالبارد لكان معينا على سرعة النفوذ فيكون ضرره
اكثر من الماء وحده وليعلم المبتلي بالعطش الكاذب ان النوم ومصابرته على العطش كل واحد منهما يسكنه
لان الطبيعة ح تحلل المادة المعطشة وخصوصا اذا جمع بين الصبر والنوم اذ التحليل بهما يكون اقوى
فان لم يصبر واطفاء الطبيعة المنضجة بشرب الماء طاعة لها اي للمادة المعطشة علاوة العطش لاقامته الخلط
المعطش اي لاقامة المادة اياه بسبب انضمامه اليه اطفاء الطبيعة ويجوز ان يكون الاقامة
مضافة الى الفاعل اي لبقائه بحاله وجب اي على المذكورين خصوصا على صاحب العطش الكاذب
ان لا يعب الماء عبا بل يمص منه مصا وانما قال خصوصا على ان المذكورين لا يكون عطشهم صادقا
لانه لما افرده بالذكر فكانه غيرهم ولا يخفى انه لو لم يذكره لكان اولى وشرب الماء البارد جدا
ردي لانه يخمد الحرارة الغريزية ويطفيها ويضر بالعصب والات التنفس والاحشاء وربما قتل بغتة
لوصوله الى القلب وربما اضعف الكبد فاورث الاستسقاء فان كان اي الماء باردا جدا ولا بد منه
كما يتفق في الاسفار في الشتاء فبعد اي فيشرب بعد طعام وافق ليعاوقه فلا يصل برده الى الاعضاء
الرئيسة بسرعة والماء المفتر يغثي لتحريكه الرطوبات وعجزه عن تحليلها وتنفيذها والمسخن فوق ذلك اي
فوق المفتر اذا استكثر منه اوهن المعدة لما فيه من الارخاء واذا شرب في الاحيان غسل
المعدة واطلق الطبيعة بترقيق ما فيهما واذابته هذا ما يتعلق بتدبير الماء واما الشراب فالبحث
فيه من وجوه **الاول** فيما هو اوفق بالنسبة الى كل مزاج **اعلم** ان الابيض الرقيق
اوفق المحرورين لانه لبياضه يكون اقل حرارة ولرقته لا يدوم ملاقيا للاعضاء فيكون اضعف
في التسخين ولا يصدع على ما ظن من انه بجزه والبخار يصدع بل لغلبة المائية عليه ربما رطب
وخفف بترطيبه الصداع من التهاب المعدة ويقوم الشراب المروق بالكعك والخبز مقامه اي مقام
الابيض الرقيق والكعك معرب كاك وهو خبز رقيق يابس وطريق الترويق ان ينقع الكعك
او خبز غيره في الشراب ويترك مدة وقيل ست ساعات لتتشبث ما فيه الاجزاء الغليظة بالخبز ثم
يصفى وخصوصا اي الابيض الرقيق اوفق للمحرورين ويقوم مقام المروق وخصوصا اذا مزج
بالماء في الصورتين قبل الشرب بساعتين فانه ح يكون انفع لانه بما فيه من الماء الممزوج يبرد

ويزيد في الترطيب ويعدل مزاجهم واما الشراب الغليظ الحلو فهو موافق لمن يريد السمن فانه بما فيه من
الارضية والحلاوة يسمن ولكن ينبغي ان يكون على حذر من تسديده اذا كان صديئا لان الكبد
تجذبه لحلاوته قبل الهضم وهو غليظ وعروق الكبد ضيقة فيسدها خصوصا اذا كان جديدا والعتيق
الاحمر اوفق لصاحب المزاج البارد لكثرة حرارته وقلة ترطيبه ولو قال الاصفر بدل قوله الاحمر
لكان اولى لانه اقوى في التسخين **الثاني** في استعماله على الطعام ولا شك ان استعماله على
كل طعام من الاطعمة ردي لما عرفت في الفصل المتقدم انه ينفذ الطعام قبل الانهضام ويورث
السدد والعفونة فينبغي ان لا يشرب الا بعد انهضامه وانحداره ان كان الطعام جيد الكيموس وان كان
ردي الكيموس فشرب الشراب عليه وقت تناوله او بعد انهضامه ردي لانه ينفذ الكيموس الردي الى اقاصي
البدن وكذلك شربه على الفواكه لرداءة غذائيتها خصوصا على البطيخ لسرعة استحالته والابتداء اي اذا اراد
ان يشرب بعد انحدار الطعام فينبغي ان يبتدي بالاقداح الصغار لا بالكبار لان المعدة في اول الامر
تكون متعبة بهضم الغذاء المتقدم فيكون التخفيف عليها اولى على ان الشراب دائما يكون بالصغار
اولى لان فعل الطبيعة فيه يكون اقوى ويجوز لمن كان معتادا ان يشرب على الطعام قدحين او ثلثة
من الاقداح الصغار فانه لا يضر قليل ذلك لا يضر بغير المعتاد ايضا بل ينفع لانه يعين على الهضم لكن للمعتاد
يكون انفع وكذلك عقيب الفصد لا يضر للصحيح ايضا لانه يتدارك ما يوجبه الفصد من الضعف **الثالث**
في منافعه وهي كثيرة لكن ذكر الشيخ بعضها مما يناسب المقام فمنها انه ينفع المحرورين بادراره المرة
وانما اختص ادراره بالمرة لانها للطافتها تطاوعه في ذلك بخلاف غيرها الغليظة وينفع المرطوبين
بانضاج الرطوبة بسبب تلطيفه للرطوبات وتقويته للهاضمة وكلما زادت عطريته وزاد طيبه وطاب
طعمه فهو اوفق لان قبول الطبيعة ح يكون اشد وملائمته لها اكثر ومنها انه ينفذ الغذاء في
جميع البدن بترقيقه له وبذرقته لما فيه من قوة التلطيف والتنفيذ ومنها ان يقطع البلغم ويحلله
بترقيقه وانضاجه ومنها انه يخرج الصفراء في البول وغيره لما مر آنفا ومنها انه يزلق السوداء فيخرج
بسهولة بترقيقها وتليينها للمزلق ويقمع عاديتها بالمضادة وليس المراد المضادة بالكيفية على ما ظن
فان الشراب الصرف حار في الثالثة على الاصح يابس في الثانية بل لان اثارته تقوية النفس
والنشاط والسرور وكل ذلك مضاد لاثار السوداء ومنها انه يحلل كل منعقد من الرطوبات من غير

من غير تسخين كثير غريب اما تحليل لتعقيد فبما فيه من القوة المنضجة واما ان تسخينه لايكون كثيرا ولا غريبا فلطافته
وموافقته للطبيعة والحرارة الغريزية **الرابع** في اصنافه واحال الشيخ بيانها الى موضعه وهو الكتاب الثاني
في الادوية المفردة ونحن ايضا نتبعه حذرا من الاطناب **الخامس** في اختلاف الناس في سرعة السكر
وبطوءه لاخفاء في انه للطافته وكثرة هوائيته يتبخر في المعدة سريعا ويتصعد منه بخار لطيف الى الدماغ
ويزاحم الروح الذي فيه ويخرجه من مكانه لاحتياجه الى مكان لكنه للطافته تحلل بسرعة والا انضغط
الروح واذا تعاقب يصعد ذلك البخار وحركت الروح وبسببه حصل في الروح حركات غير طبيعية
يلزم منه تشويش الخيال والفكر وغيرهما فيحصل السكر لان المراد منه التشويش العارض
للروح النفساني في الدماغ بمزاحمة الابخرة المتصاعدة من الشراب واذا كان شان الشراب
ذلك فمن كان قوي الدماغ لم يسكر بسرعة لان دماغه لايقبل الابخرة المتصاعدة الردية
ولايقبل اليه من الشراب الا حرارته الملايمة المحللة لما هناك من الرطوبات المغلظة للروح
فيصفو ذهنه بسبب صفائه وسرعة قبول انفعاله عن الصور والمعاني بما لايصفو ابتداء اذا ان
اخرى وفي بعض النسخ اوفاتا اخرى وله وجه ومن كان بالخلاف اي ضعيف الدماغ كان
حاله بخلاف المذكور **السادس** في تدبير الاستكثار منه **اعلم** ان من كان في صدره ضيق من
يضيق به نفسه في الشتاء لايقدر ان يستكثر من الشراب شتاء وذلك لان هذا الذي فيه ضيق اما ان يكون
من برد وكذلك يقوى في الشتاء حتى يحصل ضيق النفس وذلك اما ان يكون من سوء مزاج بارد في الحجاب
والعضلات او من مادة بلغمية في مجاري النفس وعلى التقديرين يكون مانعا من الاستكثار
في الشتاء اما على الاول فلان الحجاب والعضل يشتد سوء مزاجهما البارد في الشتاء ويضعفان
عن الحركة وكثرة الشراب يوجب بكثرة الرطوبة ارخاءهما لعصبيتهما فيضيق بذلك النفس جدا واما
على الثاني فلان المادة البلغمية تزيد في الشتاء والاستكثار من الشراب يسيل البلغم ويزيد الرطوبة
ويؤدي الى ضيق النفس جدا فمثل هذا الشخص يتعذر عليه الاستكثار في الشتاء واما في غيره فيمكنه
ذلك ما لم يفرط ومن اراد ان يستكثر منه ينبغي ان لايمتلي من الطعام ويجعل في غذائه ما يدر
اما الاول فليكون له مكان ولئلا تنغمر الحرارة الغريزية بكثرته واما الثاني فلانه يخرج مع البول
بالتدريج ويقل في البدن فان عرض امتلاء من طعام وشراب فليقذف بالقيء وليشرب ماء العسل

٣٦١

ويقذف ايضا ليجلو المعدة مما بقي فيها ثم يغسل فمه بخل وعسل لينقي بذلك اسنانه مما تعلق بها لانه يضرها ويفسدها ويغسل جبهته

بماء بارد ليمنع تصاعد الابخرة فلا يعرض في الراس ثقل **السابع** في تدبير من يضره الشراب من ما دته من الشراب

اي من يعرض له الاذى بسبب سخونة البدن وحمى الكبد اي حرارتها ينبغي ان يجعل غذاؤه مثل الحصرمية ونحوها مما فيه حموضة

بالكيفية كالتفاحية والرمانية والاجاصية وان كان له مانع من الحموضات فبالقرعية المحمضة وان يجعل نقله

من الرمان المز وحماض الاترج ومن يعرض له الاذى منه في ناحية راسه ويكون ذلك بحرارة فمانعه قبل شربه وشربه

مع ذلك المزوج المروق لئلا يكون المسخن قويا ولا يعرضه صداع مبرح فانه ربما يؤدي الى السرسام ثم قبل بمثل الصندل

يمنع ببرده من تصاعد الابخرة ومن يعرض له الاذى منه في معدته لاستحالته فيها الى المرار وصعود ذلك للدماغ فليتناول

حب الاس المحمص لما فيه من تبريد وتقوية للمعدة ومنع انصباب الفضول اليها ويمص شيئا من اقراص

الكافور وما فيه قبض وحموضة لانه يبرد المعدة ويقويها ويقمع ما يتولد منها من المرار وفي بعض

النسخ ويشرب بدل ويمص وهو اولى اذ لا رطوبة في اقراص الكافور حتى يمص وانما يشرب

اقراص الكافور دون نفسه لانها يدوم بقاؤها في المعدة فيؤثر اكثر من الكافور لسرعة نفوذه

ولان نفعها بما فيها من الادوية كالصندل والطباشير والانبرباريس وغيرها يكون اقوى لكن ينبغي

ان لا يكون فيه الزعفران لانه ينفذها الى القلب سريعا فيقل تاثيرها في المعدة هذا ان كان تاذيته بحرارتها

وان كان تاذيته من برودتها فان الشراب ربما تحيل فيها الى الخل لبرودتها فيؤذيه بلذعه لها فهذا

ينبغي ان يتنقل بما يسخنها كالسعد اي عرقه والقرنفل وقشر الاترج **الثامن** في بعض احكامه باعتبار

الحداثة والعتاقة والاعتدال **اعلم** ان الشراب العتيق في حكم الدواء ليس الغذاء اي ليس فيه

زيادة غذائية كما هي في الحديث بل هو اقرب الى الدوائية وفي بعض النسخ بدل ليس الغذاء يسير الغذاء وهو

ظاهر وانما كان كذلك لانه بحسب طول الزمان تتحلل رطوباته وتزيد يبوسته فيقل مابه التغذية ويحتد حرارته

فيصير احر وايبس ولذلك يستعمل في الامراض الباردة المزمنة لينعش الحرارة الغريزية وينضج الاخلاط

الفجة وقال في الشفاء ان السبب في زيادة تسخين الشراب العتيق هو تحليل هوائية فتبقى الارضية غالبة

ولا ينفذ بسرعة بل يدوم ملاقاته للعضو فيكون تسخينه اكثر وللقائل ان يقول لو كان كذلك لوجب

ان يكون اغلظ قواما واثقل وزنا لكنه يصير الطف واخف كان ما ذكره يكون في بعض البلاد

لغلبة الارضية عليه ولذلك يقال انه يحمل فيه فان قلت لو كان السبب في زيادة ما ذكرتم اولا

اولا لوجب ان يصير اغلظ واثقل ايضا لانه اذا انحلل رطوباته لطول الزمان لا يجتذ حرارته الا لغلبة
الارضية فيما بقي قلت لا نسلم ذلك اذ احتدا د الحرارة يجوز ان يكون لزيادة يبسه كالهواء اذا يبس
فان حرارته تحتد والارضية فيه واما الشراب الحديث ففيه تغذية لكنه ضار بالكبد لنفخه واسهاله
اما نفخه فلغلبة الرطوبات الفضلية عليه واما اسهاله فلانه لقلة ما ينفذ منه في الماساريقا
بسبب غلظه يكون المتبقي منه في الامعاء اكثر وذلك يوجب ازلاقه بالبراز ومن مضاره
انه يودي الى القيام الكبدي وهو الاسهال الكبدي لانه يضعف الكبد بتقليل ما ينفذ اليها
من الغذاء لاخراجه من الامعاء واذا ضعف الكبد تولد فيها رياح ممددة ربما فرق اتصالها
وهو من اسباب القيام الكبدي **وخير الشراب** ما استجمع خمس صفات ١ ان يكون
معتدلا في العتاقة والحداثة وهو ظاهر مما عرفت من حال العتيق والحديث ٢ ان يكون
ابيض مائلا الى الحمرة اما البياض فلئلا يكون مفرط الحرارة اما الميل الى الحمرة فلانه يدل
على النضج الفاضل وتوسط الحرارة اذ البياض الصرف يدل على قصوره لا يقال انهم ذكروا
ان خيره الشراب الريحاني وهو اخضر خالص الخضرة والابيض المائل الى الحمرة لا يكون اخضر
لجواز ان لا يكون الريحاني عندهم اخضر او لانه لما كان نادر الوجود لم يعتد به ٣ ان يكون
طيب الرائحة لانه يكون اكثر تقوية للروح واشد ملائمة للطبع ٤ ان يكون معتدل الطعم
لا حلوا ولا حامضا لان حلاوته تدل على ان نضجه لم يكمل حتى بقي فيه طعم العصير وحموضته على انه
كاد ان يصير خلا وانما فسر معتدل الطعم بذلك لئلا يظن ان المراد به المتوسط بين الحلاوة والحموضة لان ذلك
يكون رديا والشراب الجيد المعروف بالمغسول هو ان يوخذ ثلثة اجزاء من العصير وجزء من
الماء ويغلى حتى يذهب ثلثه وانما يكون هذا الشراب جيدا لان ما يخالطه من الاجزاء المائية
الفضلية يترسب بالغليان وما يخالطه من الاجزاء المائية والبخارية الفضلية تصعد **التاسع** في تدبير
من اصابه في المعدة لذع من الشراب من اصابه لذع في المعدة فان كانت لاستحالته الى الخلية فتدبيره القئ
لفساده بالكلية وان كانت الى المرة فتدبيره ان يمص بعد ان عرضه اللذع الرمان المز والماء البارد
لما فيهما من تسكين لذع الصفراء ولو رش على الرمان ماء الورد لكان اوفق لانه معين في تقوية المعدة
وانما كان ينبغي ان يكون استعمال الماء بالمص لطول مروره بفم المعدة بموضع الذي فيه اللذع

وان لم يمص في غد ذلك اليوم شراب الافسنتين لانه يقوي المعدة ويرد الشهوة وينبغي ان يكون بالماء البارد لانه
اعون في التقوية وقال القرشي ان شراب الورد مع شراب الليمو والحماض انفع وكذا شراب السفرجل والسكنجبين السفرجلي
بشرط ان لايكون هذه الاشربة حامضة لوجهين ا ان شراب الافسنتين حار يابس فيعاون طبيعة الشراب
المستحيل صفراء على التسخين والتيبس ٢ انه حلو ولا مانع فيه من الاستحالة الى الصفراء فاذا ورد على معدة كثيرة الصفراء
لم يبعد ان يحيله وبها ضعيفان لان شرب شراب الافسنتين انما هو في غد ذلك اليوم وبعد خلو المعدة من الصفراء
ولذلك امر باستعمال الحمام بعده اذ لو بقي شيء منها في المعدة لايجوز استعماله خوفا من ان يتعفن وتحدث الحمى
وفائدة الحمام الخفة والاستراحة مما كان حصل من الثقل وتعب الطبيعة وينبغي ان يكون قد تناول شيئا يسيرا
من الطعام لئلا تنصب الصفراء الى المعدة ونحوها ولايعرض الضعف ايضا بسبب خلو تام وانما اشترط ان يكون شيئا
يسيرا لئلا يثقل على المعدة ولا ينجذب قبل الانهضام بسبب حرارة الحمام وينبغي ان يكون الحمام معتدلا
واستعمال الماء فيه اكثر من الهواء ليكون اشد ترطيبا وقوى **العاشر في بعض احكام الشراب الممزوج واعلم**
ان الممزوج منه يرخي المعدة ويرطبها بما فيه من المائية وهو يسكن العطش اسرع لانه ان كان من المعدة
فظاهر لانه اذا ورد فيه مائية سكنه سريعا لا محالة وان كان من غيرها من الاعضاء فلتنفيذه المائية
اليها سريعا ووقع في اكثر النسخ بدل يسكن العطش اسرع يسكر اسرع فيكون التنفيذ في قوله لتنفيذ المائية مضافا
الى الفاعل اي تنفيذ المائية الشراب الممزوج به الى الاعضاء وقيل هو صحيح ايضا لان الماء يعدم الغذائية
فيه فيكون ارق والطف فلا يريث ريث الشراب فالممزوج به يسكر اسرع ولان المزج يصير ارطب فيكون
اكثر بخارا لما يشاهد ان البخار المتصاعد من الحطب الرطب اكثر من المتصاعد من اليابس **وفيه بحث**
لان الشراب الصرف لسورته وقوته لاشك انه يكون اسرع تاثيرا في القوى البدنية
واذا انكسر سورته وقوته بالماء لايكون له ذلك التاثير وسرعة النفوذ وبدون السورة لايوجب انفعال القوى
بحيث يلزم السكر والبخار مع كثرته اذا لم يكن له قوة لايؤثر تاثير القوى **الحادي عشر في اوقات ينبغي**
ان يجتنب العاقل من شربه وهي كثيرة لكنه ذكر منها اوقاتا ثلثة لزيادة مضرتها **احدها على الريق** وذلك
لان المعدة حينئذ لخلوها يكون شديد الحرارة فاذا ورد عليها يجر بخارا حادا فيفسد مزاج الدماغ
وثانيها قبل استيفاء الاعضاء حظها من الماء في المحرورين **وثالثها** عقيب حركة مفرطة وعللها بقوله وهذان
يضران بالدماغ والعصب ويوقعان في التشنج واختلاط العقل في مرض او فصل حار امضرتها بالدماغ

بالدماغ والعصب فلان الشراب في الصورتين لشدة تسخينه وتبخيره بخارا رديا يفسد مزاج الدماغ والعصب واما ايقاعهما
في التشنج واختلاط العقل فلان البخار المذكور بحرارته يورم الدماغ ويلزمه اختلاط العقل وبلذعه يحدث التشنج وهذا التشنج
عند كون الشراب على الحركة المفرطة يكون اكثر واما ايقاعهما في المرض الحار وفي الفصل الحار فظاهر لكون المعدة مشتعلة
ولا يخفى ان الشرب على الريق يقع في جميع ذلك خصوصا في المرض الحار وفي الفصل الحار فلا وجه للتخصيص وقوله في المحرورين
يختص بالثاني ووقع في بعض النسخ بدل قوله للمحرورين للمرطوبين ولا توجيه له والقرشي جعل الاوقات ثلثة على قولنا
وجعل المحرورين اشارة الى الشراب على الريق وعلى الآخرين بان جعلهما واحدا وفساده بين لوقوع لفظة او بينهما
بل لو قلنا انه جعل الاولين واحدا لاشتراكهما في شربه قبل استيفاء الاعضاء الغذاء لكان وجها في الجملة
الثاني عشر في ان السكر المتواتر ردي وذلك لامور **منها** انه يفسد مزاج الكبد بفرط تسخينه لها
ومزاج الدماغ لتواتر ما يتصاعد اليه من الابخرة الحارة الموجبة لسخونته وتكدره ولذلك يبلد اذهان
مدمنيه **ومنها** انه يضعف العصب ويورث امراضه لابتلاله به تبعا لابتلال الدماغ فيرخي
كما يرخي الجلود اذا ابتلت وامراضه التي يورثها هي الرعشة فلذلك اكثر مدمنيه تعرض لهم الرعشة
اذا شاخوا وكالفالج والتشنج لان ما يصعد الى الدماغ ان كان حارا عرض التشنج اللذعي بلذعه
العصب وان لم يكن حارا فان كان كثيرا مدده عرضا فينقص طوله وعرض التشنج الامتلائي
وان كان قليلا سد مجاري العصب وعرض الفالج **ومنها** انه يورث السكتة وذلك لكثرة ورود
الابخرة فان الدماغ يعجز عن تحليلها لضعفه فيبلغ الى ان يسد جميع مجاري ارواحه واوجب
السكتة **ومنها** انه يورث الموت فجاءة وذلك لامتلاء بطون القلب اما من الشراب نفسه لكثرة ما ينفذ
منه اليه لكونه من الادوية القلبية وضعف القلب عن دفعه بسبب الكثرة واما لتحريكه الدم وتسييله حتى ينفذ
الى بطونه وذلك انما يتفق اذا كان الدم كثيرا **واعلم** ان الامور المذكورة لا تختص بتواتر السكر بل
الشراب الكثير وان لم يتواتر يوجبها فينبغي ان لا يشرب كثيرا ليؤمن منها وكثيرا ما يستحيل الشراب الكثير في بعض المعد صفراء ردية
وذلك اذا كانت المعدة حارة فان الشراب لطيف جدا ومن شان الاغذية اللطيفة ان تستحيل في المعدة الحارة صفراء ولولا سرعة
نفوذ الشراب فيها لكان يستحيل في اكثرها صفراء للطافته ومناسبته لها بسبب حرارته ويبوسته وانما يكون
هذه الصفراء ردية لان استحالتها ليست على الامر الطبعي لحدوثها في المعدة ويستحيل في بعضها خلا حاذقا اي
حامضا من حذق الخل بالحاء المهملة اي حمض كما اذا كانت باردة فان حرارتها اذا قصرت عن انضاجه

عرض له ذلك وانما يكون حاذقا لان ما يستحيل منه فى الخارج يكون كذلك فكيف مع تصرف حرارة المعدة
فيه وضرر بها اى ضرر الصفراء الردية والخل عظيم وذلك ظاهر بحده ونهاه على الامر الغير الطبيعى وقد رآه
بعضهم اى بعض الاطباء وهو المنقول عن ابقراط ايضا ان السكر اذا دفع فى الشهر مرة او مرتين
نفع بما يخفف عن القوى النفسانية افعالها ويريحها وذلك لترطيبه الدماغ وبله بحيث يخمد القوة المفكرة فيستريح
عن فعلها مدة السكر وبما يدر البول والعرق وتحليل الفضول وهو ظاهر لان ذلك من خواص الشراب وان
لم يبلغ السكر واذا بلغه كان فيه لامحالة اقوى **الثالث عشر** فى ان من كان ضعيف الدماغ كيف يشرب
اعلم ان غالب ضرر الشراب انما هو بالدماغ لان بخاره انما يتصاعد اليه وهو فى اصل خلقته ضعيف
للين جرمه ومع ذلك يعسر تحلل ما احتبس منه بسبب العظام التى فوقه واذا كان كذلك فينبغى ان لا يشرب
ضعيف الدماغ الا قليلا وممزوجا اما الاول فلانه اذا قل يكون فعل المعدة فيه اقوى وبخاره اقل فلا يزيد
به ضعف الدماغ واما الثانى فلانه مع قلته اذا كان ممزوجا يقل تسخينه للمعدة فلا يتبخر بخار يصل الى الدماغ
ويؤذيه قال القرشى قد اتفق الاطباء على ان ذلك الشراب ينبغى ان يكون ممزوجا كثير المزاج وهذا عندى
مشكل من وجوه **احدها** ان الممزوج يرخى المعدة واذا ارخت ضعف تاثيرها فيه فكان تبخره ووصوله
الى الدماغ بالتبخر اكثر **وثانيها** ان المعدة وان لم يعرض لها رخاوة عن الممزوج لها فانه بذاته يتبخر اكثر
لشدة قبول الماء لذلك فيصحب الشراب فى تبخره فيكون وصوله الى الدماغ اكثر **وثالثها** ان
الدماغ الضعيف وان كان ضعفه من حرارة لابد ان يكون الفضول البلغمية فيه اكثر وذلك بسبب ضعفه
عن استعمال غذائه وعن تحليل فضوله ونفضها والشراب الممزوج يزيد فى ارخاء تلك الفضول وبلها الدماغ
واما اذا كان صرفا فقد ينفع بتحليل تلك الفضول وتنقية الدماغ **ورابعها** ان الدماغ بطبعه بارد المزاج
ففى الغالب يكون ضعفه من سوء مزاج بارد والشراب الممزوج يزيد برداً والصرف يعدل مزاجه
فلذلك ينبغى ان يكون الصرف اولى والكل ضعيف اما الثلثة الاول فان ارخاء المعدة والفضول
وكثرة تبخره انما يلزم لو كثر شربه اما مع قلته فلا لما ذكرنا واما الرابع فلانا لانسلم ان الدماغ اذا كان
بطبعه بارد المزاج يكون ضعفه فى الغالب من سوء مزاج بارد وان سلمناه فلانسلم ان الشراب
الممزوج يزيد برداً وانما كان يزيده ذلك لو كان باردا وهو ان زال يبسه بالمزاج فلم يزل حره
غاية ما فى الباب انها ضعفت **الرابع عشر** فى تدبير من يملأ من الشراب الصواب

الصواب لمن يلا منه ان يبادر الى القئ فان يهل من غير معاونة شئ آخر فقذفه به الا شرب عليه ماء كثيرا وحده لان الشراب يطفوج الى اعلى المعدة واذا كان كثيرا تكرهه الطبيعة وتشتاق الى دفعه او مع عسل فانه بجلائه وتغثيته يعين فى القئ ولم يقيد الماء بالفاتر كما قيده غيره لان البارد قد يكون اعون بالنسبة الى من يكون رقيق الاخلاط لتكثيف المعدة وتغليظ الاخلاط وجمعها فيسهل دفعها ثم يستحم بعد القئ بلا توق اى حذر من انجذاب شئ الى الاعضاء غير منهضم ويمرخ بدهن كثير وينام اما الاستحمام فلتحلل ما بقى منه واما كونه بلا توق فلان الشراب للطافته ينهضم ما يبقى منه بعد القئ فى المعدة ولو لم ينهضم انجذب ونفذ لم يخش منه كما يخشى عند عروض الامتلاء من الطعام واما التمريخ فلتحلل الفضول الباقية فى الاعضاء ويزيد طيبها واما النوم بعد ذلك فليعين على هضم ما عسى ان يكون بقى من فضلاته

الخامس عشر فى اختلاف الاسنان والبلدان فى احتمال الشراب اما الاسنان فالصبيان ينبغى ان يمنعوا منه لان شربهم له كزيادة نار على نار فى حطب ضعيف وذلك لان ابدانهم ضعيفة وفيها حرارة قوية لما عرفت والشراب ايضا حار فيلزم زيادة نار على نار فى حطب ضعيف قال القرشى ولقائل ان يقول لو كان كذلك كان المعتدل بالمزاج يجوز لهم استعماله وليس كذلك ثم قال ويجوز ان يكون منعهم من الشراب لوجه آخر وهو ان ادمغتهم واعصابهم ضعيفة وكل من كان كذلك ينبغى ان يمنع منه ولقائل ان يمنع الملازمة فى الشرطية وكلية الكبرى فى التعليل فان ضعفاء الدماغ يجوز لهم استعماله قليلا ممزوجا باتفاق الاطباء وصرفا عنده على ما مر نعم كان الاولى للشيخ ان يكتفى فى التعليل بالاشارة الى ما ذكر فى الفصل الرابع فى تدبير الاطفال وهو ان المضرة التى يبقى منها وهى توليد المرار فى شاربيه مما يسرع اليهم بسهولة جدا والمنفعة المتوقعة من شربه التى هى ادرار المرار وترطيب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم لا يكثر فيهم حتى يستدر يشير الى ذلك بقوله لما قدمنا **قوله** وما احتمل الشيخ عطف على مقدر اى واذا كان حال الصبيان ذلك فامنعهم منه وما احتمل الشيخ منه فاسقه اى المقدار الذى يحتمله الشيخ واسقه لانه يقوى حرارتهم الغريزية التى ضعفت وينضج الفضول البلغمية التى كثرت فيهم ويفتح السدد والى غير ذلك من منافعه وانما رخص فى سقيه ما احتمل مع ان الافراط منه مذموم بالنسبة الى كل احد لان احتماله يكون قليلا وعدل الشبان اى لا تسقهم بقدر احتمالهم لانهم يحتملونه كثيرا القوة ادمغتهم ولو شربوا بقدره لادى الى ما مر من ضرر الشراب الكثير بل اسقهم بالاعتدال بحيث لا يودى الى السكر

هذا حاله بالنسبة الى الاستسقاء واما حاله بالنسبة الى البلاد فالبلد البارد يحتمل الشراب اي كثرته والحار
لا يحتمل اما الاول فلان برد الهواء يكسر سورته ويقل تبخيره ويولد البلغم وهو يطفئه ولانه يجري الدم
داخلا لا الى خارج فيقوي البدن على مقاومة البرد واما الثاني فلان حرارته اذا انضمت الى حرارة
الهواء مع استرخاء الاعضاء افسدت المزاج ولان حرارة الهواء تولد المرار والشراب يزيد فيه
ويعلم من ذلك حكم البلاد المعتدلة **السادس عشر** في تدبير من يريد الاستكثار منه من اراد ذلك
فعليه ان لا يتملأ من الطعام لان التملي منه يمنع الاكثار من الشراب وان جمع بينهما عجز الطبيعة عن التصرف
فيهما وان لا ياكل طعاما حلوا لانه لغلظه يمنع كثرة الشرب بل يتحسى من الاسفيدباج الدسم
ليكسر حدته بسبب الدسومة فيعين في كثرة شربه وقال القرشي هذا مشكل لانه يعين على بطوء
السكر لا على كثرته ولا اشكال فيه لان الاعانة على بطوء السكر يقتضي كثرة شربه على ما قلنا ويتناول
ثريدة دسمة ولحما مجزعا اي سمينا وقيل متوسطا بين السمن والهزال وما ذكرنا انسب لما تقدم
ولانه من قولهم بسرة مجزعة اذا قاربت رطبا بان صار ثلثاها منه وهو يناسب ما ذكرنا وانسب
في كون الثريد دسما واللحم مجزعا ما ذكرنا في الاسفيدباج الدسم **قوله** واعتدل ولم يتعب
يحتمل ان يكون المراد اعتدل في تناوله لان القليل لا يقوى على مقاومة الشراب والكثير يمنع
من تكثيره ولا يتعب بكثرة الحركة وان يكون اعتدل في حركته ولا يتعب بكثرتها وفي بعض النسخ
واعتدل ولم يطعم فيكون المراد ينبغي ان يعتدل في التناول ولا يكون قد تناول شيئا وفي
بعضها واغتذى ولم يتعب اي لا يتعب على الغذاء وفي بعضها وادع ولم يتعب اي يسكن ولا يتحرك حركة
متعبة لان التعب يسخن البدن فيوجب استحالة الشراب الى الصفراء وذلك مانع من الاستكثار ومع
ذلك كله يتنقل باللوز والعدس المملحين وكامخ الكبر لانها تقلل الرطوبات الفضلية التي تتولد
من الشراب والاغذية الدسمة وتمنع تصعد الابخرة فتمنع الاستكثار وان اكل من الكبر بتية
وزيتون الماء ونحوه نفع واعان على الشراب لما في الكبر من التجفيف وكذا في الزيتون وزيتون الماء هو الذي ينبت في الماء
ويكون ابرد وكذلك يعين على الاستكثار جميع ما يجفف ويقلل البخار مثل بزر الكرفس النبطي والكمون والسذاب اليابس والفوتنج والملح النفطي
والنانخواه **قوله** والاغذية التي فيها لزوجة وتغرية اشارة الى بعض الاغذية مع انها تبطي السكر لا تحمل شربا كثيرا
وذلك مثل الدسومات الحلوة اللزجة فانها بسبب تغليظ البخار يمنع السكر لكنه لا يقبل شربا كثيرا بسبب انها بطيئة النفوذ الى

السابع عشر في اسباب سرعة السكر مع تدبيرها وهي امور منها ضعف الدماغ لانه يكون اقبل للبخار المتصعد ومنها كثرة الاخلاط فيه اي في الدماغ فانها تتبخر بالشراب فيعاون على احداث السكر ومنها قوة الشراب وهو ظاهر ومنها قلة الغذاء فح لا تكون ما يعاون الشراب عن النفوذ ومنها سوء التدبير فيه اي في شربه وفيما يتصل به اي بالشراب مما يستعمل معه فيفسده او يضعف هضمه فيتبخر ويعاون ذلك بخار الشراب على السكر وقال القرشي واقول يمكن ان يكون كثرة الغذاء سببا له وذلك مما يضعف تصرف الطبيعة في الشراب فيكثر تبخيره ويسرع صعوده

فالذي يكون لضعف الدماغ فعلاجه علاج النزلة المتقادمة من المطبوخات المذكورة في ذلك الباب وذلك لان علاج النزلة المذكورة هو تنقية الدماغ وتحليل فضوله وتعديل مزاجه وذلك بعينه هو علاج ضعفه قوله ولا يشربن منه الا قليلا اي ومن تدبيرات ضعيف الدماغ ان لا يستعمل الا قليلا وفي بعض النسخ الا قليلا قليلا والاولى اصح وما كان من كثرة الاخلاط فتدبيره تنقية الدماغ منها وما كان من قوة الشراب فتركه او مزجه وتقليله وما كان من قلة الغذاء فاستعمال غذاء تام معه وما كان من سوء التدبير فالاحتراز عنه لكان تدبير هذه الامور ظاهر لم يتعرضه الشيخ الثامن عشر في امور تبطئ السكر منها شراب يؤخذ من ماء الكرنب الابيض جزء ومن ماء الرمان الحامض جزء ومن الخل نصف جزء يغلى غليات ثم يستعمل شربة منه قبل الشراب اوقية وهي عند الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ومنها حب يتخذ من الملح والسداب والكمون الاسود ويجفف ذلك الحب ويتناول منه بعد حبة ومنها ما يؤخذ من بزر الكرنب النبطي والكمون واللوز المر المقشر والعوسج والافسنتين والملح النفطي والانخواه والسداب اليابس ويشرب منه من لا يخاف مضرة من حرارته وزن درهمين بماء بارد على الريق فان جميع ذلك مما يبطئ السكر لما فيه من تخفيف البخار ومنعه من الصعود وقيل ان من اكل خمس لوزة مرة لم يكد ان لا يسكر البتة التاسع عشر مما يصحي السكران وذلك امور منها سقي الخل والماء البارد دفعات متواترة ومنها ما يصل ومنها الرمان الحامض ومنها شم الكافور والصندل ومنها ان يجعل على راس السكران المبردات مثل دهن الورد وخل الخمر فان جميع ذلك مما يصحي السكران بتسكين الحرارة وازالة الابخرة

العشرون فی تدبیر الخمار فسنذکره وقد احاله علی الجزئیات ونحن ایضا لا نتعرضه لطول الکتاب
الحادی والعشرون فی تدبیر من اراد ان یسکر بسرعة من غیر مضرة او یسکر سکرا قویا من اراد
الاول ینبغی ان ینقع فی شرابه شیئا من الاشنة وهی خضرة تلتوی علی شجرة البلوط والصنوبر وغیرها او العود
الهندی لما فیهما من قوة تصعید البخار بسرعة ومن اراد الثانی کما فی الحاجة الی علاج عضو علاجا مولما
ولا یحتمل الم فیجعل فی شرابه ماء الشیلم وهی حبة سوداء تکون فی الحنطة فانه یقوی البخار ویسکر قویا او
یاخذ من الشاهترج والافیون والبنج من کل واحد درهم ومن جوز بوا ومن السک وهو نوع من
الطیب معروف والعود الخام من کل واحد قیراط ویسقی منه فی الشراب قدر الحاجة او یطبخ البنج الاسود
وقشور الیبروج وهو عروق نبت یقال له بالفارسیة مردم گیاه حتی تحمر بالماء ویمزج فی الشراب
فان ذلک ایضا مما یقوی السکر **قال** رح الفصل التاسع فی النوم والیقظة **اقول** المذکور
فی هذا الفصل هو حال النوم فقط ولم یتعرض للیقظة الا بما ذکرناه ولا من ان الکلام الکلی فی سبب
النوم الطبعی وغیر الطبعی کالسبات وضدهما من الیقظة والارق وما یجب ان یفعل فی جلب
کل واحد منهما ای من النوم والیقظة ودفع کل واحد اذا کان موذیا وما یدل علیه کل منهما وغیر ذلک
فقد قیل منه شئ فی موضعه وسیقال فی الطب الجزئی ای ما لم یذکر من ذلک فیما سبق وهو اکثره
لانه لم یذکر فیما سبق الا ما یدل علیه النوم والیقظة والذی یذکر ههنا هو بعض احوال النوم من
منافعه ومضاره وتدبیره وغیر ذلک اذا عرفت هذا فاعلم ان للنوم اذا اعتدل فی القلة والکثرة
منافع **منها** انه یمکن للقوة الطبیعیة فی فعلها لان الحرارة الغریزیة فیه تکون قویة لفقدان التحلل
من الروح **ومنها** انه یریح للقوة النفسانیة اذ فیه تبطل الحرکات الارادیة وتتعطل الحواس الظاهرة
فیستریح من الاعیاء والکلال **ومنها** انه یکثر من جوهر القوی النفسانیة لان الیقظة محللة للروح
بسبب الحرکات والاحساس وفی النوم حیث یبطل ذلک لا ینقص منه شئ وهو یستمد من القلب دائما
فیکثر لا محالة واذا اکثر هو کثر جوهر القوی النفسانیة لانه محلها والیه اشار بقوله حتی انه ای
النوم ربما عاد بارخائه ای صار بسبب ما یقتضی من ارخائه الاعضاء حتی یبطل اکثر افعالها مانعا
من تحلل الروح ای روح کان وقال القرشی غرضه بهذا الاستدلال علی ان القوی النفسانیة
یزداد جوهرها فی النوم وتقریره انه اذا امتنع تحلل الروح النفسانی لشدة استرخائها فقد غلطت واذا

واذا كانت الروح غليظة كان جوهر تلك القوة قد ازداد حتى يظن ان الغليظ اقوم وهذا ضعيف جدا اود

لانه يجوز ان يكون غلظها لعدم الحركة الملطفة لا لكثرتها هذا ما قاله وهو ليس بشيء لانا لو سلمنا ان معنى كلام الشيخ

ما ذكرتموه لم يدع حصر غلظ الروح بارخاء النوم اياه بل قال ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل **قوله** ولذلك اي

ولاجل ما ذكرنا من النوم ممكن للقوى وغير ذلك بهضم الطعام المصنوم المذكورة من قبل والمراد انه يهضم

لانه لا يكون الا في النوم ويتدارك به الضعف الكائن عن اصناف التحلل الكائن من اعياء وما كا

في مثل الجماع والغضب ونحو ذلك ويجوز ان يقرأ ذلك بالكاف فيكون المذكورة بعده الى هنا اشارة

الى فائدتين آخرتين برأسهما ومنها ان النوم المعتدل اذا صادف اعتدال الاخلاط في الكم والكيف

كان مرطبا مسخنا لان تلك الاخلاط تنهضم بتصرف الحارة فيها ويحصل منها دم مرطب مسخن وانما اشترط

اعتدال النوم في ذلك لان النوم المفرط قد يبرد بكثرة الرطوبات وانما اشترط اعتدال الاخلاط في

الكم والكيف لانها لو كانت قليلة تعرض من النوم برد بانحلال الحار الغريزي

وان كانت كثيرة اغمرت الحرارة واخمدتها وان كثرت الصفراء وحدها انتشرت

وسخنت بالافراط وان اكثر البلغم انتشر وبرد وكذلك السوداء ومنها انه انفع شيء للمشايخ لانه يحفظ

عليهم الرطوبة ويعيدها فلا يغلب البرد واليبس ولذلك كان جالينوس على ما ذكر في كتب يتناول الخس

طويلة بقاية خس مطيبة اما الخس فلانه منوم واما التطيبة فليتدارك به تبريده وقال فاني الآن الى النوم

حريص اي اني شيخ فيتقضي ترطيب النوم وهذا نعم التدبير لمن لعصيه النوم وان تقدم عليه اما

استكمال هضم الغذاء المتناول واستكثار من صب الماء الحار على الرأس فانه نعم المعين وانما اشترط

ان يكون الحمام بعد استكمال الهضم لان ما يكون قبله ربما اضعف الهضم فيكثر البخار المانع من النوم

ولانه يجذب الغذاء بحرارته غير منهضم وانما اشترط استكثار صب الماء الحار ليكون الحمام مرطبا والمراد بالحمام

هو معتدل الحرارة والا صار مسخنا واما التدبير الذي هو اقوى من ذلك في جلب النوم فهو مذكور في

باب المعالجات ويجب على الاصحاء ان يراعوا امر النوم ليكون منهم على اعتدال وفي وقته وهو بعد انحدار

الغذاء عن فم المعدة وسكون ما يتبعه من النفخ والقراقر والا يفرطوا فيه فانه يغمر الحرارة الغريزية ويولد

الامراض الباردة وليتقوا ضرر السهر بادمغتهم وقواهم كلها بسبب نقصان الهضم وتجفيف

الرطوبات **قوله** وكثيرا ما يكلف الانسان نفسه السهر ويطرد عنه النوم خوفا من

٣٧١

وسقوط القوة هذا انما يكون اذا كانت القوى ضعيفة جدا والارواح قليلة واكثر ذلك يكون عقيب الاستفراغ والتحلل المفرطين وانما يعرض الغشي ح لان الانسان ما دام يكون مستيقظا كانت ارواحه متحركة الى اعضائه الظاهرة وذلك مناف للغشي فاذا غارت الى الباطن بسبب النوم والتقدير انها قليلة لم يتمكن ان يعود الى الخارج لان ذلك انما يكون بحركة قوية واذا لم يتمكن من العود فهو اغشي واستمر او يسقط القوة وافضل النوم الغرق اي الشامل لمدة بهضم الغذاء وراحة القوى بحيث لا يقع فيها انتباه وتململ فانه اذا كان بهذه الحيثية كان فعله اتم وافضل ما كان بعد انحدار الطعام من البطن الاعلى اي فم المعدة وسكون ما عسى يتبعه من النفخ والقراقر فان النوم على ذلك ضار من وجوه كثيرة **منها** ان النفخ والقراقر يمنع اشتمال المعدة على الغذاء فيضعف الهضم ويكثر الابخرة وهي تمنع النوم **ومنها** ان المعدة تتألم بتمديد الرياح ويتادى ألمها من القوة الحساسة الى الخيال فيتخيل خيالات مفزعة **ومنها** ان تلك الرياح قد يمكن الاحتيال في تحليلها ودفع ضررها بالجشاء وغيره في اليقظة بخلاف النوم فيدوم ضررها ومع هذه المضار لا يطيب اي النوم ولا يتصل اي لا يكون غير قابل قد يعرض الانتباه كل وقت لاجل الرياح ولا يفارق التململ والتقلب بسبب تمديد الرياح وتألم المعدة وهو اي التململ ضار من جهة الطب لانه لا يترتب معه ما هو الغرض من النوم ومع ضرره موذ لصاحبه لاقتضائه قبض النفس وتكدر الخاطر والملال عن الحركات ولذلك اي لاجل ان النوم افضله ما يكون بعد انحدار الطعام عن فم المعدة وسكون ما عسى يتبعه من النفخ والقراقر يجب ان يمشي الانسان بعد الاكل مشيا يسيرا الى ابطاء الانحدار ثم ينام والنوم على الخوى ردي مسقط للقوة لان الحرارة ح يجتمع في الباطن ولم يجد ما يهضمه فيتوجه الى الرطوبات الاصلية ويفنيها وكذا على الامتلاء قبل الانحدار من البطن الاعلى ردي ايضا لانه لا يكون غير قابل مع تململ لانه اذا اشتغل الطبيعة فيه بما تشتغل به في حال النوم من الهضم عارضها استيقاظ مزعج فيتحير الطبيعة وتبلد ويفسد الهضم فقوله كما الى آخره كالتفسير للتململ وهذا الكاف كما في قولهم كما حضر زيد قام عمرو ويسمى كاف القران ويتعلق بما بعده وكذا نوم النهار ردي لانه يورث الامراض الرطوبية لعدم التحلل الذي يحصل باليقظة ويورث النوازل لافراط رطوبة الدماغ ويفسد اللون لغلظ الدم بسبب عدم الحركة وكثرة ما يحتبس من الفضول ويورث الطحال لكثرة ما يأتي اليه من الاخلاط التي غلظت بسببه وصارت كالسوداء ويرخي العصب ايضا لابتلاله بكثرة الرطوبات وتكسيل

ويكسل ايضا لذلك ويضعف الشهوة لقلة تحلل الفضول وابتلال المعدة ويورث الاورام كثيرا لاحتباس الفضول والحميات ايضا لكثرة الفضول وعجز الحرارة الغريزية من تدبيرها ومن اسباب آفاته اي آفات نوم النهار سرعة انقطاعه بسبب ما يحدث من الامور المزعجة وتبلد الطبيعة عما كانت فيه من الهضم ودفع الاعياء ومن فضائل نوم الليل انه تام مستقر غرق لانتفاء الموانع ونوم النهار مع انه كذلك لا يجب على من اعتاده ان يهجره دفعة بدون تدريج لان الطبيعة اذا اعتادت به في النهار وكانت تستعين به في الهضم فاذا ترك دفعة بقي الغذاء فجا هذا بيان منافعه ومضاره في نفسه وبحسب الاوقات واما فضيلته بحسب الهيآت فافضل هيأته ان يبتدي على اليمين لان اقوى اجزاء المعدة قعرها وهو مائل الى اليمين فينحدر اليه الطعام تسرع ثم ينقلب الى اليسار ليشتمل على المعدة ويسخنها على ما سبق بيان ذلك في فصل تدبير الماكول وهذا ليس على الاطلاق بل اذا كان النوم لاجل هضم ما في المعدة واذا لم يكن كذلك فلا فضل ان ينام على ما هو المعتاد او اسهل له واذا ابتدأ اي لو ينام او لا على البطن اعان ذلك على الهضم معونة جيدة لما يكن من الحار الغريزي ويحصر ويكثره وذلك بسبب تكاثف موخر البدن المانع من تحلل الحار الغريزي لكنه يضر بالعين لان الفضول تميل اليها وهي عضو رطب قابل واما الاستلقاء فهو نوم ردي يحدث الامراض الردية مثل السكتة والفالج والكابوس وذلك لانه يميل الفضول الى الخلف فيحتبس اي ينقطع عن مجاريها التي هي الى قدام مثل المنخرين والحنك وح ان احتبست في الدماغ وكثرت جدا اورثت الفالج او الكابوس والنوم على الاستلقاء من عادات الضعفاء من المرضى لما يعرض لعضلاتهم واعصابهم من الضعف فلا يحمل جنب جنبا اي لا يقوى احدى الجنبين حمل الاخرى بل يسرع الى الجنب او الضعفاء لو قوى بالتار الى الاستلقاء على الظهر اذ الظهر اقوى من الجنب ولمثل هذا اي هذا الضعف ما ينامون فاغرين مفتوحي الفم فانه يكون لضعف العضلة التي بها يجمعون الفكين ولهذا اي ولتدبير النوم بحسب الهيات والفرش وغير ذلك باب في الكتب الجزئية لا نطول الكتاب بذكره ههنا **قال** رح الفصل العاشر فيما يجب ان يوخر عن هذا الموضع الخ **اقول** جرت عادة الاطباء ان يذكروا في هذا الموضع اي بعد الكلام في النوم واليقظة كلاما في الجماع وتعديله وتدارك ضرره وفي الادوية المسهلة وتدارك ضررها فقال الشيخ

نحن نوخر القول في الاول الى الكتب الجزئية وذلك لانه مع كونه كليا اليق بها لقربه من الكلام الجزئي
واما الثاني فيوخر الكلام في بعضه الى مقالتنا في العلاج لانه انسب به وفي بعضه الى الكلام في الادوية
المسهلة وما نقول ههنا هو انه يجب على مستحفظ الصحة ان يتعاهد الاستفراغ بالمسهل والادرار والتعريق
والنفث اي الترعيف او الفصد بان ياتي بها احيانا فان كل ذلك طريق لنفض الفضول عن البدن
وكذا يتعاهد الغذاء بالطمث اي بالمس وهو الوطي اذ به ايضا ينفض بعض الفضول بما نوضحه في
بالوجه الذي نبينه ونعرفه في موضعه **قال** رح **الفصل الحادي عشر في تقوية الاعضاء**
الضعيفة وتسمينها وتعظيم حجمها **اقول** قد يقوى بعض الاعضاء ويعظم اذا كان ضعيفا
او صغيرا وذلك يكون فيمن هم بعد في سن النمو والنشو وفي المتهيين اي في النمو وفيمن هم في
سن الكهولة والشيخوخة اما في الاولين فبالدلك المعتدل وبالرياضة اللينة التي تخصهما ثم بالطلي
بالزفت اما الدلك والرياضة الموصوفين فلانهما تسخنهما العضو يحللان فضوله ويجذبان الرطوبة الصالحة اليه
فيقوى بذلك ويعظم لا محالة واما الطلاء بالزفت فلانه يحفظها عليه **قوله** وحصر النفس داخل
في هذا الباب لانه ايضا مما يسخن وخصوصا اذا كان العضو مجاور الصدر والرية كالعضلات التي
هناك فان تاثير حصر النفس ح يكون اقوى مثال ذلك اي تقوية العضو الضعيف وتعظيم الصغير
من كان نحيف الساقين فانا نامره بالاحضار اليسير والدلك المعتدل وبان يطليه بالطلا
الزفتي ثم في اليوم الثاني نامره بان يحفظ الدلك بحاله ويزيد في الرياضة وهكذا الى ان يظهر دليل
على انتفاخ العروق وانصباب المواد فانه اذا ظهر ذلك يزول النحافة لكن يخاف ح في اي عضو كان من
حدوث الورم من الآفة الامتلائية التي تخص ذلك العضو كما يخاف ههنا اي في المثال المذكور
على الدوالي وداء الفيل فانهما من الامراض الامتلائية المختصة بالرجل والدوالي اتساع عروق
الساق والقدم وداء الفيل عظم الساق والقدم فاذا ظهر شيء من هذا الجنس امرنا بنقص ما كان
يفعله من الرياضة والدلك بل ان افرطت المادة امرنا بالامساك عن الدلك والرياضة
والنوم واشتد بذلك العضو اي رفعناه كما اذا كنا في تدبير ضمور الساق على ما ذكرنا من المثال
فامرنا بعد اضطجاعه بان يرفع الساق برجله اي مع قدمه ويدلك عكس الدلك الاول ان ابتدى
من طرفه اي من القدم الى اصله حتى لا تميل المادة الى الطرف بل تميل عنه وتحلل بالدلك الذي يرجع الى اصله

وان اريد ذلك اى يقوى العضو ويعظمه لعضو مقارب لاعضاء التنفس ولكن مثلا الصدر ينبغى ان يقمط
ما تحته بقماط وسط الشد اى لا يكون القمط قوى الشد ولا ضعيفه ولا يكون القماط ثخينا ولا رقيقا
وهذا النسب بقوله معتدل العرض ثم يومر ان يستعمل رياضات اليدين وحصر النفس الشديد
والصياح والصوت العظيم اى القوى الممتد والاولى احدهما هو الاخر والدلك الرقيق وسيأتى
فى الكتب الجزئية تفصيل لهذه الجملة مستقصى وذلك فى باب الزينة واما فى الكهول والمشايخ
وهم المراد بالمسنين فان ضعفها وضمورها انما يعرض لهم فى اكثر الامر من البرد واليبس وتدبير ذلك تدبير
اصحاب الدق الهرمى وقد اشير الى ذلك ايضا فى باب الزينة هذا تقرير ما ذكره الشيخ ولم يتعرض
القرشى الا انه قال فى اول الفصل هذا الكلام مشكل وذلك لان المفهوم منه ان ذلك يكون
فى سن النمو وفى المنتهين بالتدبير المذكور وفى غيرهم بغير ذلك وهذا باطل من وجهين احدهما ان بعض
الاعضاء لا يمكن تقويته بذلك البتة كالقلب وجميع الاحشاء وثانيهما انه ان اراد بهذا التعظيم
ما يكون فى جميع الاقطار لم يكن كل عضو يعظم بذلك فان العضو المشتمل على عظم كالساق لا يمكن
تعظيمه فى طوله البتة ولو امكن ذلك لامكن تطويل الانسان القصير وذلك لا يطيع به عاقل والوجهان
مع اتحادهما دالان على بطلان ما ذكر على ما لا يخفى ضعيفان اما الاول فلان مراد الشيخ ما يمكن تقويته
بالدلك والرياضة وطلائه بالزفت لا ما لا يمكن ولظهور ذلك من التدبير لم يحتج الى التفصيل
واما الثانى فلانه اراد به تعظيمه لا فى جميع الاقطار بل فى الجملة **قال** الفصل الثانى عشر
فى الاعياء الذى يتبع الرياضة **اقول** الاعياء كلال مفرط يعرض فى المفاصل والعضلات
ويرجع من هذا المقام الى موضع الوجع وهو المفاصل والعضلات ويسمى فى العرف تعبا وينقسم الى
بسيط ومركب والبسيط ثلثة انواع القروحى والتمددى والورمى وقد يزاد نوع رابع ويسمى تقشفيا وقضفيا ويبسيا ايضا وانما جعل
هذا مما يزاد لانه ليس اعياء بالحقيقة بل بسبب ما يعرض لصاحبه من جفاف الاعضاء وقال جالينوس فيه هما حال اخرى يغلط الناس
حتى يظنوا انها اعياء يكون من قبل اليبس المفرط فيكون اربعة انواع ووجه حصرها انه اما ان يكون تابعا لكثرة المواد التى
تحدث فى العضل وتقلبها لامتناع طبيعته لاعتدالها فالكان الثانى فهو التقشفى وان كان الاول فان فسدت
تلك المواد فهو القروحى وان لم تفسد فاما ان تبلغ الى حد توجب تسخين البدن مع انتفاخ حجم الاعضاء او لا
والاول هو الورمى والثانى التمددى واما المركب فهو ما يتركب من اثنين منها او اكثر **قوله** وجهه وثنه وجهان

يأتي ذكرهما في آخر الفصل فلنتكلم عليهما هناك والاعياء القروحي هو ما يحس معه في ظاهر الجلد او
في غوره حالة شبيهة بمس القروح واغوره اقواه لانه يكون بقوة سببه وقد يحس به في اللمس ويشتد
الاحساس عند الحركة لانتشار مادته بالحركة وربما يحس ح بحالة كنخس الشوك ولذلك يكره صاحبه
الحركات حتى التمطي ويكون تمطيه لضعف واذا اشتد هذا الاعياء وجد صاحبه في بدنه قشعريرة
لان المادة ناخسة فاذا كثرت ولم يعارضها الطبيعة لاشتغالها بحفظ القلب عن وصول اذاها
اليه غلب البرد والنخس في الظاهر وحصل اقشعريرة وان زاد ذلك الاشتداد حدثت النافض وهي
حالة لا يملك الشخص معها تسكين اعضائه من ارتعاد يقع فيها وعرض الحمى ايضا ان كانت المادة
قد عفنت وسببه اي سبب هذا الاعياء كثرة فضول حادة رقيقة او ذوبان اللحم والشحم بسبب
شدة الحركة فيكون ما يذوب منهما شبيها بالصديد فيلذع الاعضاء وبالجملة هذه المادة فضول
رديئة لو انتشرت في العروق كسر الدم الجيد حدتها برطوبته فلم تحس الاعضاء بايفائها اي اذاها ولا يحصل
اعياء لكنها اذا انفضت الى نواحي الجلد بقيت خالصة الاذى اي بدون مانع يمنع اذاها لعدم
ما يكسر حدتها هناك واقل ما يؤذي ح هو ان يحدث هذا الاعياء وذلك اذا كانت ساكنة واذا تحركت
فان قلت حركتها احدثت القشعريرة وان كثرت احدثت النافض وربما انفض منها اي من
تلك الفضول او من نواحي الجلد الاخلاط الحادة ويبقى الخامة الغليظة في العروق وربما كان
الخام مع بقائه في العروق في اللحم ايضا اي في لحم يكون بين خلل الجلد او تحته من اللحم العضلي
فيصير الاعياء القروحي بحسب ذلك اربعة اقسام ما يكون مادته في اللحم وما يكون مادته معها
ويكون في العروق بدون اخلاط خامة وما يكون مادته معها ويكون هي اي الخامة في العروق فقط
وما يكون مادته معها ويكون في العروق واللحم والاعياء التمددي اعياء يحس معه صاحبه كان بدنه قد رض
ويحس بحرارة وتمدد ويكره الحركة حتى التمطي خصوصا ان كان عن تعب اما رضه فلانه تفرق اتصال
في العضل كثير الاجزاء غائر وذلك يكون لنفوذ المادة فيه لياخذ لنفسها امكنة واما الحرارة والتمدد
فلان تلك المادة اما فضول محتبسة في العضل ذات قوام او ريح وكل واحدة منهما تفرق اتصاله
فيحدث لا محالة حرارة بسبب الوجع وان لم يكن مادة وتمدد ايضا اما اذا كانت المادة ريحا فلانها
لا محالة يكون غليظة ومتحركة حركة ظاهرة والالم يوجب اعياء بل اختلاجا واما اذا كانت فضول المحتبسة فلا

فلانها يأخذ الكنة لنفسها يوجب تمديدا وهي يكون جيدة الجوهر اي بدون لذع وعفونة اذ لو كانت
لذاعة لاحدثت اعياء قروحيا ولو كانت عفنة لاحدثت حمى وانما يكره صاحبه الحركة لان
الحركة تسخن المادة وتثيرها فيزداد حجمها ويوجب الالم ولانها يحوج الليف الى مقاومة المادة
الممددة ليصير على الهيأة التي يأتي معها الحركة وذلك مولم وانما قال خصوصا ان كان عن تعب
لان الاعياء التمددي الكائن عن التعب يكون الحركة هي الموجبة له فيكون الحركة لا محالة
موجبة لزيادته **قوله** او من ريح ويفرق بينهما اي بين ما يكون المادة فضولا وبين ما يكون ريحا
بان يكون مع الكائن من الريح خفة ومع الكائن من الفضول ثقل وبان يكون مع الكائن من الريح
التمديد اشد ايضا وهو يفارق بسهولة بخلاف الكائن من الفضول وهذا الاعياء كثيرا ما يعرض
من نوم غير تام اذ من شان النوم ان تستولي فيه الطبيعة على الفضول فتنضجها وتدفعها
الى مخارجها الطبيعية فما كان منها من شانه ان يندفع نحو الجلد دفعه اليه بالعرق والوسخ او البخار
واذا لم يتم النوم بقي ذلك محتبسا في العضل واوجب التمدد واذا عرض بعد نوم تام فهناك
اختلاف آخر اي يكون هناك شيء مخالف للامر الطبيعي وهو كون الفضول بحال لا يقوى
النوم التام على نضجها وتحليلها وذلك اما ان يكون لكثرتها او لعصيانها من الانفعال
بسبب غلظها او لضعف الطبيعة وهو شر الاصناف اي اصناف التمددي لما قلنا آنفا
لا شر اصناف الاعياء فان القروحي اردأ منه لان مادته فاسدة لذاعة واشده اي اشد
التمددي مادة وترشحا بالعضل على الاستقامة لانه انما يكون اذا كانت المادة شديدة الغلظ بحيث
لا يمكن نفوذها في خللها واما الاعياء الورمي فهو اعياء يكون البدن معه اسخن من العادة وشبيها
بالمنتفخ حجما ولونا وتأذيا باللمس والحركة اما سخونة البدن اشد من العادة فلان حدوثه لا يكون من الريح
ولا من السوداء والصفراء لان شيئا منها لا يبلغ الى ان يوجب زيادة حجم البدن كله بل يكون
من غلبة الدم واذا غلب الدم سخن البدن فوق العادة ولا بد ان يكون ذلك الدم غير متعفن
والا كان الاعياء قروحيا واما مشابهته للمنتفخ حجما فلغلبة الدم جدا وانما لا يكون منتفخا بل شبيها
به لان الانتفاخ انما يكون من مادة ريحية وههنا امتلاء شبيه به لزيادة الحجم واما مشابهته
للمنتفخ لونا فلان لون المنتفخ يكون شديد الميل الى الحمرة لسبب التمدد المقتضي للحرارة الجاذبة

لازم الى الظاهر واما مشابهته تاذيا باليبس فلمزاحمة المادة لضعف الجلد ح وبالحركة كذلك ولزيادة حجمها بسبب التحلل الذي يحدث من تسخينها بالحركة **قوله** ويحس معه تمدد ايضا اشارة الى انه كما يحس التمدد بالتمددي يحس فيه ايضا لكن يفرق بينهما لوجود الانتفاخ ههنا دون التمددي وقد جعل الشيخ هذا الاعياء عند اسباب الاوجاع من المركب وههنا من انواع البسيط وهذا دليل لان المركب منه ما هو ما تركب من اثنين من انواعه وما لا يحتمل تركيبه منها هو القروحي والتمددي وهما لا يمكن اجتماعهما لان مادة القروحي تكون مع حدة ولذع ومادة التمددي بريئة منهما واما الاعياء القضفي فهو حالة يحس بها الانسان من بدنه كانه قد افرط به الجفاف واليبس وانما قال حالة دون اعياء لما عرفت انه ليس باعياء بالحقيقة وانما يحس صاحبه بانه افرط به الجفاف واليبس لان سببه فناء الرطوبة واستيلاء اليبوسة وانما قال كانه لانه قد يحدث وان لم يفرطا **قوله** وقد يحدث اي يحدث هذا الاعياء من امور منها الرياضة المفرطة مع جودة الكيموس واستعمال ذلك استرداد الخشن بعده اي بعد افراط الرياضة اما اشتراط الاول فلان الكيموس لو كان رديا لكان الاعياء قروحيا او تمدديا بحسب رداءته واما اشتراط الثاني فلانه اذا افرطت استعمل بعدها ما يسترد الرطوبة بذلك لين ودهن كثير عذب لا يؤدي الى حدوث اعياء قضفي لتدارك الجفاف بجذب الرطوبات الى قرب الجلد وقال القرشي ان الشيخ لم يذكر هذا على انه شرط في ايجاب الرياضة المفرطة لهذا الاعياء بل على انه مؤكد وكانه قال وخصوصا اذا استعمل بعد ذلك استرداد خشن وذلك لما يلزمه من زيادة التحليل واما ان كان ذلك الدلك لينا ودهن كثير عذب فقد يتدارك تخفيف افراط الرياضة فلا يحدث هذا الاعياء وهذا مع ان التركيب لا يساعده لانه معطوف على ما هو شرط بدون قيد يخرجه عن حكمه لا حاجة الى ارتكابه لان افراط الرياضة مع جودة الكيموس كثيرا ما لا يوجب هذا الاعياء وان لم تتفق بعده ذلك استرداد لين واما مع الدلك الخشن بعده فلا يكاد ان يتخلف ومنها يبس الهواء فانه يقشف الجلد واذا افرط فيه حدث هذا الاعياء ومنها استقلال الغذاء فانه اذا قل يجف البدن ولا يرد على نواحي الجلد ما يكفي ترطيبه فيستولي اليبس ويحدث هذا الاعياء ومنها استعمال الصوم لاستيلاء الجفاف مع الجوع الطويل **قوله** واما وجها حدوث الاعياء اشارة الى ما ذكر من ان وجوه حدوثه وجهان والمراد منه ان حدوث الاعياء مطلقا يكون على احد الوجهين اما عن سبب ظاهر كالرياضة واما بدون سبب ظاهر كان يحدث عن ذاته بدون تقدم رياضة وحركة والاول سلم لا

لان سببه معلوم وتدبيره ظاهر وعلاجه من اي نوع كان طريق تخصه على ما سيأتي والثاني ارداٌ
لان ما لا يدرى سببه يصعب تدبيره ويكون ذلك مقدمة للمرض وذلك لانه لا يكون الا لمادة كثيرة
تحركت اما بنفسها او بتحريك الطبيعة لها الى العضل وقرب الجلد وبلغت اي اهم اذا ما واذا كانت
المادة بهذه الحيثية يكون الغالب من امرها ان يوجب حالة يكون اكثر خروجا من الامر الطبيعي
من الاعياء ولعلاجه ايضا طريق تخصه **قوله** وقد تتركب هذه اي هذه الانواع من الاعياء بعضها
مع بعض بحسب تركب مواد ما بذاتها اي بدون تحريك واما بالرياضة والتحريك واذا عرفت
تدبير المفردات على وجه يأتيك نقلته من ذلك التدبير الى تدبير المركبات على هذا القانون وهو
ان تصرف فضل العناية اول شيء الى تدبير ما هو من اجزائها اشد اهتماما في التدبير لا بحيث
ان يهمل تدبير ما هو دونه بل مع تدبيره ايضا وكون بعضها اهم في التدبير يكون لامور ثلثة اما لاجل القوة
وذلك بان يكون ذلك اشد في الايلام واقوى واما لاجل الشرف وذلك بان يكون
من مادة اشرف كالدم وانما يكون تدبير هذا اهم لان خروج الدم عن الامر الطبيعي اكثر اضرارا
بالبدن من خروج باقي الاخلاط لانه العمدة في التغذية واما لاجل الجوهر وذلك بان يكون
مادته افسد كما في القروحي واذا اجتمع في واحد من المركبات من هذه الامور اثنان او ثلثة فهو
اهم الا ان يكون الواحد من الآخر اي الواحد من تلك الامور الذي في المركب الآخر اقوى
من الاثنين اللذين في الاول فيقاوم ذلك الواحد الاثنين من الاول فيكون هذا اهم ومثال
هذا ان يكون اعياء مركب من ورمي وتمددي وآخر من تمددي وقروحي فان الورمي وان
اجتمع القوة لكثرة مادته بحيث اوجبت انتفاخ البدن كله والشرف ايضا لحدوثه من الدم لكن جوهر
القروحي اذا كان بعده جدا عن الاعتدال وعن المجرى الطبيعي قاوم موجبي الاعياء الورمي الشرف
والقوة اي موجبي كونه اهم اللذين هما بالشرف والقوة فتقدم عليه وان لم يكن بعيدا اقدم عليه
الورمي لشدة خطره **واعلم** اني كنت اسمع ان الامام الفاضل سعد الدين الفارسي كتب بعض
شرحا لهذا الكتاب فلم اجد شيئا منه الى ان وصلت الى ههنا فوجدت مجلدا منه من الجملة الثانية
في تعديد سبب سبب الى آخر الكتاب ومن جملة ما افاده ههنا هو انه قال في شرف الورمي اما
اشرف فلان جميع ما يعرض للقروحي من الايذاء عند المس والحركة وغير ذلك موجود في الورمي

الفصل الثالث عشر

والتمدد والانتفاخ بعد ذلك في القروحي وكان شرف بسبب ذلك وكان الشرف في عهده رح
كان لم يكثر اذاه **قال** رح الفصل الثالث عشر في التمطي والتثاؤب **اقول** سبب
التمطي ان تجتمع فضول بخارية في العضل فتستعين الطبيعة بالقوة الارادية لتوتر العضل حتى تسخن
بها وترق فتهيأ للتحلل اما انها بخارية فلانها لو كانت ذات قوام بعيد بر لم يكن تحللها بمثل
هذه الحركة ولو كانت رياحا لتحركت بنفسها واحدثت الاختلاج لا التمطي فيكون بخارية واما
انها تجتمع في العضل فلان التمطي اكثر ما يعرض عقيب النوم ومن شان النوم دفع فضول الغذاء
سيما البخارية الى عضلات قريبة من الجلد والى هذا اشار الشيخ بقوله ولذلك يعرض كثيرا
عقيب النوم واذا صارت تلك الاخلاط اي الفضول المذكورة اكثر صار ما يعرض منها قشعريرة
او نافضا لانها اذا كثرت لا تحلل بمثل هذه الحركة بل تحتبس في العضلات القريبة من الجلد وهي حساسة
فان كانت حادة لذاعة احدثت القشعريرة او النافض بسبب توترها وضعفها وان صارت اكثر
من ذلك احدثت الحمى لانها اذا كثرت جدا قصرت الحرارة الغريزة عن تدبيرها فيستولي الغريبة
وتعفنها ويعرض الحمى وانما سمى تلك الفضول اخلاطا لانها في الحقيقة اخلاط تلطف والتثاؤب
ضرب من التمطي بما زعمه بان يكون هو لعارض مما في عضل الفكين والشفتين فقط وفي بعض النسخ
والقص وهو بعيد لان عضل القص لا مدخل له في التثاؤب وعروضه اي عروض كل واحد
منهما الصحيح ابتداء بلا سبب كبرد الهواء وغيره مما ياتي وفي غير الوقت كان يكون في
اثناء النوم قبل هضم الغذاء واذا كثر كان رديا لانه انما يحدث لعجز الطبيعة عن تحليل المادة
لكثرتها حتى تستعين بحركة العضل واذا كثرت مادته كان لا محالة رديا لا يؤمن رح عن حدوث
حمى بتعفنها والجيد منه ما كان عند الهضم الاخير لانه يكون لدفع ما بقي من الفضل البخاري
وقد يفعل التثاؤب او التمطي البرد والتكاثف وقلة التحلل والانتباه من النوم قبل استيفائه
اما البرد والتكاثف فلانهما يحقنان الفضول في الاعضاء ويضعف الطبيعة عن دفعها
فتستعين بالقوة الارادية ويحدث ذلك واما قلة التحلل فلانه اذا قل بقي الفضول
في العضل لا محالة واحتاجت الطبيعة في دفعها الى ذلك واما الانتباه من النوم قبل استيفائه
فلان الفضول التي من شانها ان تحلل في النوم اذا لم يتم النوم لم يكن تحللت فتستعين الطبيعة في

فمن

فی تحلیلها و دفعها بالقوة الارادیة فیحدث ذلک وهو دفع عاجز ای دفع التثاوب والتمطی
اذا کانا من هذه الامور المذکورة کان دفعا قاصرا لعسر تحلل الفضول بسبب البرد او التکاثف لعدم
نضجها و وجود المانع من البرد وغیره بخلاف ما اذا کان عند الهضم الآخر بعد استیفاء النوم
قوله والشراب الممزوج مناصفة جید للتثاوب والتمطی اذا لم یکن هناک سبب آخر مانع لا یرید
به انه جید لایجابهما بل یرید انه جید لدفعهما وذلک لانه تسخینه یحلل ما یوجبهما وانما کان الشراب
یفعل ذلک دون غیره من المسخنات لان اکثر تسخینه یکون لظاهر البدن لسرعة نفوذه الیه
بخلاف الادویة المسخنة فان تسخینها للظاهر یکون ضعیفا نعم لو ضمد بها ازالت وانما اشترط
کونه ممزوجا مناصفة یکون قوی الحرارة فانه وان حلل تلک المادة الا انه یبخر مادة اخری
اکثر منها توجبهما والضعیف الحرارة فلا یقوی علی تحلیلها وانما اشترط عدم مانع اذ لو کان
هناک مانع کان یکون البدن مستعد الحمی فانه لا یجوز استعمال الشراب وان ازال التمطی
او تکون المادة مع سهولة تبخیرها کثیرة فانه لو استعمل ح اوجب زیادة التمطی بکثرة التبخیر
قال رح الفصل الرابع عشر فی علاج الاعیاء الریاضی **اقول** لما ذکر ان الاعیاء
قد یحدث من ذاته بلا سبب وقد یحدث من ریاضة وحرکة ولعلاج کل منهما طریق یخصه
شرع فی طریق علاج کل منهما وقدم علاج الاعیاء الریاضی لانه اکثر وقوعا وذکر اولا
ان الاعیاء اذا حصل ینبغی ان لا یهمل اذ فی علاجه امان من امراض کثیرة منها الحمیات
وذلک لان المادة اذا احتبست ولم تستفرغ عرض لها العفونة واحدثت الحمی ومنها
الاورام والبثور بحسب کثرة المادة وقلتها فالاعیاء ان کان قروحیا یجب ان ینقص مع
طعوره من الریاضة ان کانت هی سببه ای وحدها بدون اقتران شی معها وان اقترن به
ای بذلک السبب الذی هو الریاضة شی آخر فان کان ذلک کثرة الاخلاط نقصت تلک الاخلاط
بما یخصها وان کان تخمة قریبة العهد تدورک ضررها بالجوع والاستفراغ وتحلیل ما حصل فی ناحیة
الجلد بالدلک الکثیر اللین حذرا من حدوث الضعف مع دهن لا قبض فیه لان ما یکون فیه
قبض یسد مسام الجلد فیمنع التحلیل ویزید فی الاعیاء وانما قید التخمة بکونها قریبة العهد لانها اذا بعد
عهدها انهضم الطعام بطول المدة فلا یبقی حکمها وفی الیوم الثانی یستعمل ریاضة الاسترداد

وذلك لتحليل ما كان بقي من المواد الحارة وانما لم تستعمل هذه الرياضة في اليوم الاول لانها في اليوم الاول

يزيد باشر العدم نضجها ويغتذي في اليوم الاول بما جرت به عادته في الكيفية لكن ينقص في كميته

وفي اليوم الثاني نغذي بالمرطبات اما تغذيته بالمعتاد في الكيفية فلئلا تكون الطبيعة عليه اقبل واما انه

ينقص من كميته فليسهل نضجها فيه ويهضمها سريعا ولا تشتغلها عن انضاج مادة الاعياء واما تغذيته

في اليوم الثاني بالمرطبات فلتكسر حدة المادة ويعين في انضاجها وانما لا يغتذي بها في اليوم

الاول لئلا يزيد رطوبته مادة الاعياء فان كان العروق نقية والخام في لحم المعى اي العضو

او الشخص الذي اعرض له الاعياء فالدلك ينضجه اي ذلك الخام وخصوصا اذا نفذت

اليه قوة ادوية مسخنة كشراب العسل والسكنجبين البزوري ودهن الغرب وهو نوع

من الشجر يقال له بالفارسية سفيدار نافع من ذلك جدا كان هذا بالخاصة والا فالغرب

بارد يابس على ما قيل وكذا دهان الشبت والبابونج ونحو ذلك من الادوية التي تستعمل

خارجا مما فيه انضاج وتحليل وطبيخ اصل السلق في الدهن في اناء مضاعف ودهن اصول

الخطمي ودهن اصل قثاء الحمار والفاشرا هوبت يقال له هزارجشان ودهن الاشنة جيدة

في ذلك ايضا وكذا كل ما يقع فيه الاشنة من الادهان وان لم يطبخ فيه لا يكسر حدة مادة

الاعياء ويعدلها ويزيلها واما الاعياء التمددي فالغرض في معالجته ارخاء ما صلب لانه يزول

وذلك يحصل بالدلك اللين والدهن المسخن في الشمس والاستحمام بالماء الفاتر واللبث فيه

طويلا واما كون الدلك لينا فليكون مسخنا للبدن لا مجففا واما كون الدهن مسخنا فليكون

اقوى في التحليل واما كونه مسخنا بالشمس فلئلا يسخن قويا واما كون الاستحمام بماء فاتر فلان الحار

يحصف المسام وذلك مانع من التحليل واما كون اللبث في الحمام طويلا فلان مادة هذا الاعياء

ليست بفاسدة فلا يخاف فيه من تحريكها وتعفينها وقول الشيخ حتى ان عاود الابزن من

اليوم مرتين او ثلثا ليس تعليلا لطول اللبث بل مراده ان طول اللبث فيه محمود حتى انه لو عاود

الابزن مرتين او ثلثا لم يضر بل كان اقوى في الترطيب ودفع ما يوجب هذا الاعياء والمراد

ههنا اعم من ذلك وانما تدهن بعد كل استحمام لانه مع تليين الجلد يعين في انضاج المادة

فلا يصح بسبب وجوب تشنف العرق واشتياقه الى ان يعاد مسح الدهن عليه فعل

انه لو دهن بعد الاستحمام لكنه تنشف بنشف العرق بالمنشفة واحتاج البدن الى معاودة مسح الدهن
لئلا يكثف الجلد ويحتبس ما فيه من الرطوبات اعيد ذلك ليفيد التليين والتحليل وانما قال بسبب
وجوب نشف العرق اذ بعد الحمام لو لم ينشف العرق ليبرد فيبرد البدن ويكثف الجلد ويلزم المحذور
قوله ويغتذى اى بعد الحمام بغذاء رطب قليل المقدار اما الاول فليتدارك برطوبته التحليل المفرط
واما الثانى فلما قلنا فى الاعياء القروحى من انه لو كثر اشتغلت كثرته الطبيعة عن نضج مادة الاعياء
وتحليلها فانه احوج الى تقليل الغذاء من القروحى لان مادته حادة وتقليل الغذاء وبافراط يزيدها حدة
ولان مادته فاسدة لا تصلح للتغذية فاذا افرط فى تقليل الغذاء ضعف البدن وفى هذا الاعياء لا يلزم
شيئا من ذلك لان مادته غير فاسدة ولذلك تحلله الرياضة بدون استحمام وتدهين وذلك ترقيق
مادته وتبخيرها ويحلله ايضا نفس الاعياء وذلك لانه ممدد وموجع وكل منهما مسخن والسخونة محللة اذا لم يكن
عروض الاعياء بذاته لفضول كثيرة غليظة او ريح ممددة اما اذا كان عروضه بذاته ومن الفضول
المذكورة فلم يكن بد من استفراغ وان كان من الريح المذكورة كفى فى حله مثل الكمون والكرويا
والانيسون بان يكمد او ينطل لما فيها من كسر الرياح وتحليلها وفى نسخة القرشى سقى الكمون والكرويا
والانيسون ولا بعد فيه لكن تاثيرها يكون ضعيفا لضعف قوتها حين الوصول الى المادة
واما الاعياء الورمى فالغرض فى تدبيره امور ثلثة ارخاء ما تمدد وتبريد ما تسخن واستفراغ الفضل
اى يحصل تدبيره بهذه الامور لان هذا الاعياء يشتمل على اعراض ثلثة التمدد والتسخن والانتفاخ
ويتم ذلك بامور منها الدهن الكثير الفاتر لما فيه من الارخاء والتليين والانضاج وانما ينبغى
ان يكون الدهن فاترا لان الحار يزيد السخونة والبارد يضعف تاثيره **ومنها** الدلك اللين
جدا لما فيه من تفتيح المسام والارخاء ايضا يجذب الرطوبة الى الظاهر **ومنها** طول اللبث فى
الماء المائل الى السخونة قليلا وانما ينبغى ان يكون اللبث طويلا ليقوى على تحليل المادة لكثرتها
وانما ينبغى ان يكون الماء الى السخونة لان البارد يكثف المسام **ومنها** الراحة فانها تجمع
القوة على الانضاج واما النعشى فلا يغير فيه من تدبير الاصحاء شئ وذلك لان تدبير الاصحاء هو استعمال
الاغذية الخفيفة وهى كلها مرطبة ورطوبتها غزيرة والمطلوب فى هذا الاعياء الترطيب الا
ان الماء الذى يستحم فيه يجب ان يزداد سخونته عما كانت فى الورمى لان الماء الحار جدا فيه تكثيف الجلد

وهو مطلوب فيه ليقل التحلل فلا يفرط اليبس وليس المراد بقوله جدا ان يكون حارا بالافراط فانه يشوي

ظاهر الجلد ويزيد في اليبس بل زائدا الى السخونة **قوله** مع انه لا مضرة فيه الى آخره جواب عن دخل

تقريره ان تكثيف الجلد لو كان مطلوبا فالماء البارد يكثف الجلد ايض وتقرير الجواب ان الحار جدا

مع تكثيفه الجلد لا مضرة فيه مثل ما في البارد فانه وان كثف الجلد ففيه مخاطرة نفوذ برده في بدن

قد نحف بالاعياء وربما كان بسبب نحافته تحلل جلده بل هذا هو الاكثر اذ لو لا تحلله لما افرط التحليل

ولم يبلغ اليبس الى ان يعرض هذا الاعياء لا يقال الماء الحار وان كثف الجلد فيقل التحلل من الظاهر

لكنه يفرط من التسخين وذلك يلزمه زيادة التحلل من الباطن لانه اذا لم يفرط في استعماله لا يشتد

تسخينه ولا تحليله هذا في اليوم الاول واما في اليوم الثاني فيستعمل فيه رياضة الاسترداد

لان البدن ح يكون قد كثف قليلا وسخن بسبب الاستحمام بالماء الحار وقد رطب قليلا

ايض بالغذاء المرطب فيناسبه رياضة الاسترداد وتحليل الفضول وتسييلها الى الجلد ليرطب

وينبغي ان يكون برفق ليرن لئلا يفرط التحليل والحمام بحال اليوم الاول اي بالماء الزائد

السخونة ليستحصف الجلد ثم يؤمر ان يزخ اي يغمس في الماء البارد دفعة لتكثيف جلده ويقلل

تحلله ويحفظ فيه الرطوبة وانما ينبغي ان يكون دفعة ليلقى الماء البارد بدنا فيه ما يقاومه من حرارة

المستفادة من الاستحمام وقد تكثف اي والحال انه كان قد تكثف قبل ذلك ايض باستعمال الماء

الحار وهذان السببان اي الحرارة والتكثيف الحاصلان له من قبل يتعاونان على دفع غائلة

برد الماء فلا يؤثر فيه وخصوصا اذا انزخ فيه وخرج في الحال بدون مكث اذ لو مكث فيه لم يؤمن منه

من غائلة برده وقال القرشي وهذان السببان اي قلة التحلل وتكثيف الجلد وتحفظ الرطوبة يتعاونان

على دفع غائلة برده وان سومح بجعل ثلثة اثنين فقلة التحلل وتحفظ الرطوبة انما تحصلان بالماء البارد

على ما قال الشيخ فكيف يعينان على دفع غائلة برده ووقع في بعض النسخ ويلقى بدنا فيه ولا وجه له

الا ان يقدر مفعول يلقى اي ليلقى الماء ابتداء جلدا فيه ما يقاومه من الحرارة **قوله** ويغذى

ضحوة النهار بغذاء مرطب يسير انما قيد الغذاء بكونه مرطبا ولم يقل بغذاء الاصحاء مع انه يكون مرطبا

لا محالة على ما عرفت لان هذا الغذاء ينبغي ان يكون ارطب كالاسفاناخ والا لم يرطب لقلته وانما ينبغي

ان يكون قليلا ليتم هضمه واستمراءه قبل انقضاء النهار فيمكن اذ ذلك عند العشية كرة اخرى وتاخير العشاء عنه ولو

ولو كان كثير الماء انهضم الى آخر النهار وح لو اشتغل بالدلك لم يحصل الغرض على ما ينبغي ولو دلك
دخل الليل فاذا تعشى بعده فاما ان ينام قبل انحداره من البطن الاعلى او يدافع بالنوم الى
ان ينحدر وعلى التقديرين يتضرر وقوله لكن يمكن الدلك كرة اخرى يدل على ان التغذي ضحوة
النهار ينبغي ان يكون بعد الدلك ايضا **قوله** ويجتهد كانه عطف على قوله وح يؤخر العشاء اي
ويجتهد ان يكون حين تعشيه قد نفض او نفض بالفاء الفضول عن نفسه يتدلك بدهن عذب وفي
بعض النسخ يتدلك بدهن عذب وهو حسن ايضا اي ويجتهد ايضا بعد نفض الفضول عن بدنه ان كانت
ان يتدلك قبل كل غذاء بدهن عذب ولا يصيبن به بطنه لئلا يرخي المعدة فانه يضعف الهضم
في تدبير هذا الاعياء الحاجة الى الغذاء اشد الا ان يكون احس باعياء في عضل بطنه ح
يدهنها اي تلك العضل برفق ولين وليوسع في الغذاء ويزيد فيه كل وقت مع توق جهدا
من ان يكون غذاؤه شديد الحرارة حذرا من التجفيف ويعلم منه انه يجوز تناول الغذاء
قليل السخونة ليكون استحالته الى الدموية بسهولة **قوله** وكل اعياء اشارة الى كلام كلي
في تدبير الاعياء مطلقا وهو ان كل اعياء يكون سببه الحركة فانها اذا تركت عند ابتداء اثره
منع ذلك حدوثه ضرورة ان عدم السبب يوجب عدم المسبب لكن لا يجوز ان يكتفي بذلك بل
ينبغي ان يستعمل بعده رياضة الاسترداد ليدفع اي لتوجه الحركة المعتدلة المواد الى الجلد
ويحللها الدلك الواقع فيما بين تلك الحركات في وقفاتها ويعرف وفي بعض النسخ ويجرب
حاله بالاستحمام فان ادخل الحمام واحدث قشعريرة علم ان بدنه غير نقي وان احدث انتفاضا
علم ان الامر مجاوز عن الحد وخصوصا ان احدث حمى وحينئذ لا يجوز ان يستحم بل ينبغي ان يستفرغ
تلك المواد ويصلح المزاج وان لم يحدث الحمام شيئا من ذلك فهو منتفع به اي بالحمام لعدم
ما يحرك المواد الردية لكن اذا كان ماؤه معتدلا اما لو كان حارا جدا او باردا جدا فلا
واذا كان في عروق المعي اخلاط خامة ينبغي ان يدبر اولا الاعياء بما يجب تدبيره على ما مر في كل نوع
منه ثم يشتغل بانضاج الخامة وبتلطيفها ويخرجها وان كانت كثيرة اشير عليه بالسكون وترك
الرياضة فان السكون انضج لها لاجتماع الحرارة المنضجة وترك الفصد ايضا فانه في الاكثر
يخرج النقي ويبقى الخام فيزيد في الشر ولا يسهل ايضا قبل الانضاج فان ذلك لا يغني ويؤذي

لانه ايضاً يخرج ما هو صالح مطيع للاستفراغ ويبقى الخام المستعصى ولا ماس بادرار لانه ينقى ما بقى

فى العروق وخصوصاً فى مجارى البول ولا يعطى سخناً شديداً لانه ينشر الخام فى البدن ويزيد

فى الشر وليكن استعماله اى استعمال المسخن برفق وبقدر معتدل اذ لو افرط فيه غلظ الخام بتحليل لطيفه

وان لم يكن سخناً شديداً وينبغى ان يجعل فى اغذيته الفلفل والكبر والزنجبيل والخل الكبر والخل

الثوم وخل الاشترغار واجراءها ايضاً لما فى كل منها تلطيف الخام ويعطى الجوارشنات المعروفة

لتهضم وتحلل ولكن بقدر معتدل لئلا يجفف الخام وبعد النضج وظهور الرسوب فى البول وبعد نضج

الاغلب يعطى الشراب ليتم النضج وادر وليكن شرابه اللطيف الرقيق لينضج بلطافته ويدر برقته ولا يعطى

التى لانه لا يقوى على استفراغ ما فى العروق بل يحرك الخام وينشره فى البدن **قال** رح الفصل الخامس عشر

فى احوال اخرى تتبع الرياضة وغيرها **اقول** لما فرغ من تدبير الاعياء الرياضى شرع فى

احوال اخرى غير الاعياء تتبع الرياضة وغيرها كالدلك والاستحمام وغيرهما حتى لا يغفل

وبعد الفراغ منه نذكر تدبير الاعياء الكائن بنفسه فمن ذلك اى من تلك الاحوال التى تتبع

الرياضة تخلخل يعرض البدن بسبب التحليل وجذب الحرارة الى الخارج الموجبة لتوسيع المسام

وكثيراً ما يعرض ذلك من الدلك اليسير ومن الحمام ايضاً لما قلنا فى الرياضة ولارخائهما ايضاً

وانما وصف الدلك باليسير لان الكثير منه يخصف الجلد ويوجب التكاثف على ما يأتى ولو وصف

باللين ايضاً لكان اولى لان الصلب منه يخصف الجلد ايضاً ويعالج اى هذا التخلخل بالدلك

اليابس اليسير المائل الى الصلابة مع دهن قابض اما الدلك اليابس فلتكثيف الجلد واما كونه يسيراً

فلان الكثير يفرط فى التحليل واما الميل الى الصلابة فلان الصلب منه يكثف الجلد واما الدهن

القابض فليسد المسام ويجمعها لا يقال ان الدلك اليابس هو الذى يكون بغير دهن وقوله مع

دهن يناقضه لان المراد من كون الدلك اليابس مع الدهن ليس ان يكونا معاً فى الزمان

بل المراد ان تدبير هذا التخلخل يكون بالدلك اليابس اولاً ثم استعمال دهن قابض فى آخره

ومن ذلك اى من الاحوال التكاثف فانه يعرض من البرد والقبض وهو ظاهر ومن كثرة الفضول أو

غلظها او لزوجتها وذلك لان المراد بهذا التكاثف انسداد المسام المقابل لاتساعها اللازم

للتخلخل وكل واحدة من الفضول المذكورة توجب انسداد مسام الجلد واليه اشار بقوله يو...

الفصل الخامس عشر فى احوال اخرى تتبع الرياضة

اى فى بيان ما يتبع من التدابير ...

يودي ذلك الى احتباسها في مسام الجلد وموصية لكل منهما او حال ويكون التكاثف بسبب رياضة يجذب الفضول

الكثيرة او الغليظة او اللزجة من الغور اي من الباطن الى الظاهر من غير ان يكون هناك اسباب سابقة تقتضي

توجهها الى الظاهر بل تتحرك بسبب الرياضة ويحدث التكاثف بالمعنى المذكور وقد يكون سبب التكاثف

المقام في موضع غباري او دلكا قويا صلبا وحدوثه عنهما ظاهر **قوله** اما ما كان اشارة الى علامات كل منها

اي اما التكاثف الذي يكون من برد وقبض فعلامته امور **منها** بياض اللون بسبب قلة الدم **ومنها**

ابطاء التسخن بسبب استيلاء البرد على الظاهر **ومنها** ابطاء التعرق بسبب انسداد المسام **ومنها** ابطاء عود

اللون الى الحمرة عند الرياضة بسبب انسداد مسالك الدم وضيقها وهؤلاء الذين يكون تكاثفهم

من البرد والقبض يجب ان يستحموا الحمامات حارة محللة ويمرغوا على طوائفها المعتدلة الحرارة وعلى قربها

حتى يعرقوا ويدهنوا بادهان لطيفة حارة محللة اما كونها لطيفة فلينفذ الى الباطن واما كونها حارة

فليزيل البرد والقبض واما كونها محللة فلتحلل ما احتبس بسبب البرد والقبض واما الواقعون في

ذلك اي في التكاثف من رياضة تحدث عن الفضول الكثيرة او الغليظة او اللزجة فعلامتهم

عدم تلك العلامة اي عدم بياض اللون الى آخر ما مر وتوسخ الجلد ايضا اما الاول فظاهر

لان بياض اللون وابطاء التسخن والتعرق وابطاء عود اللون الى الحمرة كل ذلك

في الرياضة واما الثاني فلان الرياضة بسبب اقتضائها التعرق وجذب الرطوبات

الى الجلد موسخة اياه وسخه من جملة الفضول المتحللة من البدن وعلاجه اي علاج

التكاثف الحادث عن الرياضة نفض الفضل ان كان هناك فضل واستعمال تحليل

من حمام ومرخ واما الواقعون في ذلك من غبار او قوة دلك فهم الى الاستحمام احوج منهم

الى التمريخ بالادهان لان سبب التكاثف الغبار واليبس والحمام في ازالة ذلك السبب

اقوى وان احتاجوا الى دلك فليشد لكوا دلكا لينا قبل الحمام وبعده اما قبله فليهيئ الجلد للارخاء

وانفصال الغبار منه واما بعده فلزيادة التليين وجذب الرطوبة الملينة الى الجلد وقد يعرض اي

من التكاثف عقيب الافراط في الرياضة مع قلة الدلك ضعف مع التحلل وفي اكثر النسخ من

التحلل ولكل وجه وكذا يعرض من الجماع المفرط ايضا ومن الحمام المتواتر وسبب عروضه في كل

منها افراط الاستفراغ فينبغي ان يعالجوا برياضة الاسترداد ولا تنتعش الحرارة الغريزية

ويحلل ما بقي من الفضول المتجذبة الى العضل والمفاصل وبدلك يابس الى الصلابة مع دهن
قابض آخر لسد المسام ويتناولوا اغذية مرطبة قليلة الكمية معتدلة في الحر والبرد والى الحر ما هي قليلا
اما كونها مرطبة فليتدارك الاستفراغ المفرط واما كونها قليل الكمية فلتجود الهضم ويسرع التغذية
واما كونها معتدلة فلان الحارة تعين في التحليل والباردة لا يحملها البدن لانها قد تردها للتحليل
ولذلك ينبغي ان يكون مائلة الى الحر قليلا وكذلك اي مثل هذا التدبير يصنع من عرض له
بدون تخلخل او سهر او غم او يبس من الغضب وان عرض لهولاء اي الذين اصابهم ضعف او
او سهر او غم او يبس من الغضب سوء استمراء لم يوافقهم رياضة الاسترداد ولا شيء من الرياضات
البتة لان سوء الاستمراء العارض لهم انما يكون لفرط الضعف ولا خفاء انه مانع من الحركات
لكونها محللة وقولهم الاعياء يذهب بالاعياء ليس على الاطلاق بل يختص باعياء يحتاج الى رياضة
في اليوم الثاني مثل رياضة اليوم الاول وذلك انما يكون اذا كان الاعياء لفضول
محتبسة في العضل وقد يعرض من الاستحمام والاستكثار من الغذاء والشراب والترفه
ان يحس الانسان في اعضائه فضل رطوبة وخصوصاً في لسانه ثقله من كثرة الرطوبة
ويصير ذلك بحيث يضر بافعال الاعضاء بسبب استيلاء الرطوبة عليها فان كان عرض ذلك
من سبب سابق فذلك اي تدبيره الى الطب الجزئي لاحتياجه الى اطناب وان كان
من امر ما عهد دناه من قريب كشرب او فرط دعة او شدة استرطاب من الاستحمام ونحوه
فيجب ان يجشموا اي يكلفوا على انفسهم رياضة قوية ودلكا خشنا يابسا قويا التحلل تلك الرطوبات
ولا يستعمل الدهن لئلا يرخي ويرطب وان استعمل ينبغي ان يكون شيئا قليلا من الدهن المسخن
فانه يعين في التحليل واما اليبس المفرط الذي يحسه صاحبه سواء كان من الرياضة او من
استعمال المجففات وغيرها فهو من جنس الاعياء القشفي وعلاجه علاجه **قال** رح الفصل
السادس عشر في علاج الاعياء الحادث بنفسه **اقول** اصناف الاعياء الحادث
بنفسه هي اصناف الرياضي الا انه لم يذكر القشفي لان تدبير الحادث بنفسه هو تدبير الرياضي بعينه
دون ما سواه اما القروحي منه فيجب ان تعرف حاله ان الخلط الموجب له هل هو في داخل العروق او
في خارجها وفي نواحي الجلد والمراد بكونها في الخارج انها يكون في خارجها فقط والا فالموجب له اذا

اذا كان و انها يكون لا محالة منها شئ خارجها والا لم يحدث الاعياء والمراد بالخلط الموجب له
الرطوبة الردية ليعم ما يكون من ذوبان الشحم واللحم ويدل على انه في العروق امور **منها**
متن البول لاختلاطه بالفضلات الردية **ومنها** الاغذية السالفة فانها لو كانت غليظة ففي الاغلب
يكون المادة في العروق **ومنها** عادته في كثرة تولد الفضول في عروقه او قلتها فان عادته ان كانت
كثرة تولدها في العروق فالغالب انها يكون فيها **ومنها** سرعة انتقاصها عنها واخراجها الى
تدبير ينقصها فان عادته ان كانت انها تحتاج في بعضها الى تدبير وعلاج فالغالب انها في
العروق **ومنها** حال مشروبه انه هل كان صافيا او كدرا فانه ان كان كدرا دل في الاغلب
على انها في العروق فان دلت هذه الدلائل انها في العروق والا فهي بارزة فالكائن الاعياء
من فضول في خارج العروق كلها ودخلها نقي كفى رياضة الاسترداد في تحليلها مع ما مر ذكره
في تدبير القروحي الرياضي وان دلت على انها داخلها فلا ينبغي ان يتعرض له اي لتدبير هذا الاعياء
بالرياضة لانها تمنع من نضج ما في العروق والسكون ينضجها ولانها يزيد الاعياء بانتقاص ما في
داخل العروق الى خارجها ولان المادة الردية اذا حركت تحيل غيرها اليها وتعفنها بل
عليك بتوديعه وتنويمه وتجويعه ومسحه كل عشية بالدهن واحمامه بالماء المعتدل ان احتمل الحمام
على الشرط الذي اوردناه وهو انه لو خفف عن اعيائه واستطلائه مكث فيه والا اخرج منه سريعا
كل ذلك لما فيه من الانضاج اما في التوديع والتنويم فظاهر واما في التجويع فلان الوارد
اذا قل كان اقبال الطبيعة على اصلاح ما عندها من المادة اكثر واما في مسح الدهن فيوصل
قوته المنضجة الى المادة واما كونه عشية فليبقى محفوظا على البدن طول الليل واما في احمامه
بالماء المعتدل فلانه يلطف المادة ويلينها فيسهل انضاجها وغذوه بما قل اي وعليك بان
تغذوه بغذاء قليل ما يجيد كيموسه لئلا يكثر الفضل ويكون ذلك من جنس الاحساء
ليسهل انهضامه مما لا يكون فيه كثرة لزوجة ولا كثرة غذاء لئلا يزيد مادة الاعياء
ولا يعصى عن الانهضام وهذا الغذاء مثل الشعير اي ماء الشعير وهو في بعض النسخ كشك الخندروس
وهو حنطة رومية وهي بين الشعير والحنطة ولحوم الطير مما لطف لحمه ومن الاشربة السكنجبين
العسلي وماء العسل والشراب الابيض ولا يمنعه من الشراب بهذه الصفة اي الابيض فانه منضج ومدر

بخلاف الاحمر والاسفر فانهما وان افادا ذلك لكنهما يفرطان في التسخين لا يقال السكنجبين العسلي والعسل
كذلك لانها لا يستعلان الا مقدارا معينا فلا يبلغ تسخينهما الى ان يضر بخلاف الشراب فانه في الاغلب يشرب
كثيرا وينبغي ان يبدأ اولا بما فيه خوصبة يسيرة فان الشراب الخوصي من انواع الاصفر وهو ابلغ في الانضاج
وانما قال يسيرة اذ لو كان شديد الخوصبة يسخن كثيرا والخوص ورق النخل يصب اليه ما يشبه
لونه وفي اكثر النسخ بما فيه حموضة يسيرة ويقال في توجيهه لان ما يكون فيه حموضة يسيرة تضعيف
حرارته ولا يهيج الاخلاط سريعا والظاهر انه تصحيف لان حموضة الشراب انما يكون لفساده
ويدل عليه قوله ثم يتدرج الى الابيض الرقيق وانما يتدرج اليه لانه يدر من غير تسخين كثير يخاف
منه احتداد المادة وان لم تغن هذا التدبير فهناك خلط اي خلط ردي يولد مادة الاعياء
والا تحللت بالتدبير المذكور وتوليده اياها انما يكون اذا كان هناك امتلاء اذ لولاه لم يستتم توليده
واذا كان هناك خلط بوجهها فاستفرغ ما هو الغالب فان كان ذلك دما او معه دم فصدت والا سهلت
او جمعت على ما ترى من امر الدم واياك ان تفعل شيئا من هذا ان استضعفت القوة لانها اصل في
دفع ساير العلل والتدابير كلها معينات لها والاستدلال على جنس الخلط الذي يجب استفراغه
من امور منها البول لان احواله من لونه وقوامه ورايحته يتبع حال ما يغلب من الاخلاط
ومنها العرق فانه مع كونه تابعا للرطوبات القريبة من الجلد يدل على الغالب منها ومنها حال
النوم والسهر لاختلافهما باختلاف الخلط الغالب ومن دلالتهما على حال المريض ايضا لانه اذا امتنع
النوم مع التدبير الجيد فهو دليل ردي لان امتناعه في الاغلب يكون من الحرارة
اللذاعة ولا شك ان وجودها مع التدبير الجيد يكون رديا لدلالته على عصيان المادة عن
الانفعال فان توهمت اي ان حدثت من الدلائل المذكورة ان الدم الجيد قليل في
العروق وان الاخلاط النية هي الغالبة فارحه واطعمه واسقه ما يلطف لينضج الاخلاط النية
ولا تسقه ما فيه اسخان كثير لئلا ينشرها في البدن ولا يزيدها ايضا حدة ولذا قال ان احتجت
الى ما فيه زيادة اسخان فاسقه ما فيه تقطيع مثل السكنجبين العسلي لان تقطيع الخلط وخصوصا
الخام مما تعده للنضج بسبب تصغر اجزائه وان احتجت الى تزيد الملطفات قوة جعلت
في الطعام او في ماء الشعير الذي تسقيه شيئا من الفلفل فانه ملطف قوي وان اضطررت الى

الى الكموني والفلافلي لحاجة الاخلاط سقيت كما ترى قبل الطعام وبعده وعند النوم اما قبل الطعام فلانه ينفذ

سريعا الى المادة التي تريد انضاجها واما بعده فلانه يعين على الهضم ويمنع ان يتولد منه الخام واما عند النوم فلانه

يعاضد الحرارة الباطنية في الانضاج والمقدار اي مقدارا ما يحتمل منه ما يأخذه ملعقة صغيرة ولا يصلح الفودنجي لانه

يجاوز الحد في الاسخان فيحرق المادة حدة ولذعا منه ولو ان تحققت ان الاخلاط النية ليست في العروق لكنها في

الاعضاء الاصلية اي الاصلية في وجع الاعياء كالعضل واللحم والجلد امرت بالدلك خاصة في الغدوات

بالادهان المرخية وشرب المسخنات ما يبلغ الجلد اسخانه وبلزوم السكون الطويل ثم الاستحمام بماء معتدل الحرارة

وتناول الفودنجي بلا خوف اما الدلك فلان المادة اذا كانت في العضل واللحم والجلد يصل تاثير

الدلك اليها فيلطفها وينضجها واما كونه في الغدوات فلان المادة حينئذ يكون اقبل للتحليل لتقدم

نضج الليل واما كونه بالادهان المرخية فليسهل تحلل المادة ويسكن الوجع واما سقي المسخنات المذكورة

فظاهر لان المادة تقرب الجلد فلو لم يبلغ تاثيرها اليه لما افادت واما لزوم السكون الطويل

فلان المادة التي يراد انضاجها في موضع بعيد عن باطن البدن الذي هو موضع الانضاج

واما الاستحمام بالماء المعتدل فللامن من انتشار المادة والاعانة على تحليلها واما استعمال

الفودنجي بلا خوف فلان المادة تنتشر في خارج العروق وهو بعيد من الادوية المستعملة من داخل

فيجب ان يكون قوية ليبقى قوتها مع النفوذ الى هناك واما عدم الخوف منه فظاهر لان المادة

خارج العروق وحينئذ ان انتشرت لم يضر لكن يجب ان يكون استعماله قبل الطعام

ليمكن نفوذه الى هناك بلا مانع وقبل الرياضة لان البدن بعدها يكون ملتهبا وذلك

مانع من استعمال المسخنات القوية ولانه اذا استعمل قبلها اعانته هي بعده على سرعة

نفوذه فيصل الى قرب الجلد ولم ينكسر بعد قوته فيكون تاثيره اقوى وانما قال ههنا وان تحققت

وفي الصورة الاولى وان توهمت لان التدبير المستعمل هناك على تقدير ان لا يكون

كما توهم لا يضر لانه تدبير بالمنضجات وذلك لا يضر ان لم يكن الاخلاط نية واما ههنا فالتدبير

المستعمل بالدلك المذكور واستعمال المسخنات القوية وغير ذلك ان لم تكن المادة خارج

العروق يكون مضرا على ما سبقت الاشارة اليه **قوله** وان احتجت اي وان رايت

احتياجه بعد الطعام الى ممرئ فلا تسقه ممريا قويا ينفذ الطعام قبل تصرف الطبيعة فيه على ما ينبغي

مثل الغودنجي لانه اذا نفذه قبل انهضامه كثرت مادة الاعياء بل اسقه مثل الكموني والفلافلي
ولكن من ايهما كان يسيرا لانه ان كان كثيرا انفذه ايضا بقوة كثيرة قبل الانهضام او
اسقه السفرجلي وتحرّاى واجتهد ان يكون ما تسقيه منه اكثر مما تسقيه من الكموني والفلافلي
لضعف حرارته وسقي هذه بعد الطعام ينبغي ان يكون بعد ان يتامل حتى لا يكون البدن شديد
الحرارة العرضية حال ما تسقيه هذه الاشيا لئلا ينضاف اليها حرارتها ويزيد ما شرا ونفع هولا
امسح بدهن البابونج والشبت والمرزنجوش وغير ذلك من الادهان المسخنة اما وحدها لانها
يكفي في الانضاج او مع الشمع لو اريد لبثها على الاعضاء ليكون فعلها اقوى او يقوى
بالراتينج وهو صمغ الصنوبر اذا اريد زيادة التسخين وذلك اذا تحقق ان الخام خارج
العروق او كثير النضاجة او يوخذ الراتنج وهو الراتينج مع اثني عشر ضعفا من الزيت ويدهن
به فانه يعمل عمل الادهان المذكورة فان تعرفت ان الاخلاط التي في العروق وخارجها
معا قصدت تدبير الاعظم اي الاكثر من غير ان تهمل الاصغر وهذا قانون في جميع الا
وسياتي الكلام فيه فان استويا اي العروق وخارجها في تلك الاخلاط قصدت
او لا قصد الهضم بالفلافلي لانه لا يضر سواء كانت في العروق او خارجها في حكمه الكموني
وان شئت زدت عليه فطراساليون وهو بزر الكرفس الجبلي بوزن الانيسون اي مثله
انيسون فان ذلك يكون اشد ادرارا وان شئت خلطت به يسيرا من الغودنجي بعد ان تنقص
من شربة الكموني والفلافلي لئلا يشتد الاسخان وتدرجت في ذلك اي في نقص الكموني
والفلافلي وزيادة الغودنجي حتى تبقى آخره الغودنجي الصرف ويكون ذلك عند ما نهضم ما في
العروق وانتقص منها ولم يبق القصد والعناية الا بما هو خارجها والغودنجي الصرف كما علمت انا
لهذا اي لما هو خارجها صار للاول وهو قد انتقى فينتفي مضرته **قوله** واما هولاء المجتمع فيهم الامران
رجوع الى القول في بقية تدبيرهم وانما قال المجتمع فيهم الامران مع ان الكلام فيهم ليخرج
منهم من نقي عروقه بالتدريج اي غير هولاء لانهم ما يجتمع فيهم الامران ينبغي ان تجنبهم كل ما يشتد
جذبه الى خارج او الى داخل اما الاول فلانه لو انجذب الى خارج لم ينجذب بتمامه اذا الغرض
ان الخلط الخام في داخل العروق وخارجها بل ينجذب الرقيق منه ويبقى الخام داخلها فيعسر انضاجه

لا يقال اذا انجذب ما في داخل العروق الى خارجها كان ذلك نافعا اذ ح يقل شره ويسهل
تحليله لان المراد انه انجذب قبل النضج اذ لو انجذب بعد النضج كانوا ممن يجب ان تيدرج
في تدبيرهم لا ممن استوى فيهم الامران واما الثاني فلانه لو انجذب الى داخل العروق ازداد
ما في العروق وعظم الشر ولذلك اي ولوجوب التجنب عما يشتد جذبه الى خارج او داخل ينبغي
ان لا يبادر الى قيئهم واسهالهم ما لم يتقدم اولا بالتلطيف والتقطيع والانضاج بما مر من الاشياء
ولا ترضهم ايضا اما المنع من المبادرة الى القئ والاسهال فلانهما يجذبان الاخلاط الى
داخل واما من الرياضة فلانها يجذبها الى خارج لا يقال انه منع المبادرة الى القئ
والاسهال ما لم يتقدم التلطيف والتقطيع ومنع من الرياضة مطلقا وكان الواجب ان يكون
الامر بالعكس لوجهين الاول ان تحريك هذه الاخلاط الى خارج اقل ضررا من تحريكها الى داخل ٢ انها اذا
باستعمال الملطفات كان تحليلها من خارج اولى من تحريكها الى داخل لانا لا نسلم او لا انه منع من المبادرة
الى الرياضة انما هو به مطلقا بل تقديره ولا ترضهم ايض ما لم يتقدم بالتلطيف ثم نقول انما كان
كذلك لو كان جذب الرياضة تلك الاخلاط الى خارج مقطوعا به لكنه ليس كذلك لان
الطبيعة من شانها امساك الاخلاط فربما منعها من الجذب الى خارج والرياضة لا تقوى
على قهرها فينتشر في البدن ويزداد الشر وليس كذلك القئ والاسهال فانهما يجذبانها
الى حيث يكون استفراغها والطبيعة ان عارضتهما فيهما قويان على قهرها بجواز استعمالهما
بعد النضج ولا يجوز استعمال الرياضة مطلقا **قوله** فاذا سكن الاعياء وحسن اللون ونضج البول
فادلكهم دلكا جيدا اي تاما وروضهم رياضة يسيرة اما الاول فلان الاشياء المذكورة
وان دل على نضج الاخلاط ونقاء البدن لكن يمكن ان يبقى في اللحم او غيره بقية منها فاذا
دلك دلكا تاما تحلل تلك البقية ايض واما الثاني فلامكان ان يكون في البدن منها شئ
لا يظهر اثره لقلته فاذا حرك انتشر في البدن واحال جبره الى طبيعته فيكثر ويظهر اثره
وليعود الامر الاول فان اردت تحقق الحال في النقاء وعدمه فجربهم بالحمام او الرياضة
فان عاودهم شئ من المرض فامر تركها فان البدن غير نقي وانما قال شئ من المرض
ولم يقل الاعياء وداء الاعياء لان هؤلاء كان بهم امران الاعياء وغلبة الاخلاط النية

وكل منها يمكن ان يبقى في البدن بما يوجب عوده وان لم يعاودهم شيء من ذلك فاستمر بهم الى عادتهم في ذلك
متدرجا فيه الى ان يبلغ واجبهم من الاستحمام والتمريخ والدلك والرياضة في اخر الامر زد في قوة ادهانهم
ليكون اقوى في التحليل وانما يستعمل الادهان المقوية في اول الامر لان مادة هذا الاعياء
يكون ح شديد الحدة والزيادة في قوة الادهان يزيد بحدته فان عاود واحدا من
هؤلاء الاعياء مع حس قروح اي مع الاحساس بها فتهاونه وتدبير الاول وان عاوده
بلا حس قروح فدبره بالاسترداد لان عدم الاحساس بالقروح دليل على ان المادة خالية
عن الحدة وح ينفعهم ذلك الاسترداد وتحليلها وان اختلفت الدلائل اي يدل بعضها على
النقاء وبعضها على عدمه ولا يظهر اعياء قوي محسوس او لو احس به دل لا محالة على ان علم النقاء
غالب فارحه ولا تامره بالرياضة وغيرها لان الراحة مع انضاجها ونقائها لا ضرر فيها بخلاف
الرياضة واما الاعياء التمددي فسببه ههنا اي اذا احدث بنفسه امتلاء بلا رداءة خلط او تو
بذلك لان مادته على ما مر اما ريح او مادة دموية في الاغلب والحادث من نفسه يبعد جدا
ان يكون مادته ريحا لان الريح العامة في عضلات البدن انما يحدث عن حرارة فاعلة
لها مقصرة عن التحليل التام ومثل هذه الحرارة انما يحدث في الاغلب من الحركة وهي منتفية ههنا
لحدوث الاعياء بنفسه فيكون لا محالة من امتلاء خلط ويكون ذلك الخلط كثيرا والالم يحصل منه في
جميع العضلات تمدد ويجب ان لا يكون رديا والا احدث لذعا ان كان حارا فكان الاعياء قروحيا
ولم يعد وان كان باردا على ما مر واذا كان كذلك فعلاجه في الابدان الردية المزاج تنقيتها بالفصد
لكثرة المواد الردية فيها وتلطيف التدبير وتحليل ما يبقى في البدن الذي نتكلم فيه اي الذي
يراعي حاله في الاغذية والاشربة والرياضة من اول ولادته يكون اولا بالتلطيف والتقطيع
وحده من غير حاجة الى الفصد لان هذه المادة تكون فيه قليلة ثم بان يعان بما يجب في ذلك
من الدلك والرياضة والادهان والاستحمام على ما مر في تدبير الحادث بالرياضة واما الورمي
الحادث بنفسه فعلاجه المبادرة الى الفصد من العرق الذي يناسب العضو الذي فيه اكثر الاعياء
او الذي يظهر فيه اول الاعياء لما علمت ان هذا الاعياء انما يحدث من دم كثير بحيث يوجب
زيادة حجم الاعضاء وانتفاخها ومهما كان كذلك وجب ان يبادر بفصد العرق الذي يناسب العضو الذي فيه

فيه الاعياء اكثر والذى ظهر فيه اولا ان ظهوره اولا اكثر فى عضو او فى جهة انما يكون اذا كان الدم هناك اكثر فان كان الاعياء فى اعالى البدن اكثر او كان ظهوره هناك اولا فافصد القيفال وان كان فى اسافل البدن اكثر او كان ظهوره هناك اولا فافصد الباسليق وان تساويا فافصد الاكحل لان الفصد منه مشترك بين جميعها على ما يأتى وربما احتجت بسبب كثرة الدم الى ان يفصد فى اليوم الثانى بل الثالث واذا احسست كثرته فافصد فى اليوم الاول كما يظهر اى اذا ظهر الاعياء فلا تؤخره فانه يمكن فيه وفى اليوم الثانى والثالث افصده عشاء ليكون الغذاء اليومى قد انهضم فلا يخشى من تكرير الفصد ضعف ويجب ان يكون غذاؤه فى اليوم الاول ماء الشعير او حسو الخندروس ساذجا اى بلا دهن ان لم يعرضه الحمى اذ فى اليوم الاول يكون الدم كثيرا والدهن يكثر الغذاء ويزيد الحرارة وان عرضه حمى فماء الشعير وحده اى لا تخيير بل هو متعين لان الحمى يمنع الاكثار من الغذاء وحسو الخندروس غذائيته اكثر وفى اليوم الثانى ذلك اى ماء الشعير مع دهن بارد او معتدل كدهن اللوز وانما ينبغى ان يكون غذاؤه فى اليوم الثانى اغلظ لان الدم ح يكون قد نقص والحاجة الى الانضاج قد قلت ولم يبق الحاجة الا الى التطفية وحدها لاجل حرارة الدم ولذلك ينبغى ايضا ان يكون الدهن باردا ومعتدلا وفى اليوم الثالث مثل الخبيزة والقرعية والملوكية والحماضية وسمك رضراضى اسفيدباجا من الاغذية الباردة التى يكون اغلظ من اليوم الثانى لزيادة الحاجة الى التغذية بسبب قلة الدم وانما ينبغى ان يكون باردة ليدفع ما بقى من الحرارة العرضية ويمنعون فى هذه الايام من شرب الماء البارد ما امكن لان الغرض مع التطفية الانضاج والماء البارد يفجج ولكنهم اذا عيل اى غلب صبرهم فى اليوم الثالث ولم يستمر اطعامهم من فرط العطش سقوا ماء العسل لئلا يكون الماء وحده فلا يفجج او شرابا ابيض رقيقا ممزوجا اما ضعيفا فلقلة حرارته واما رقيقا فلينفذ سريعا واما مزجه فلاجل العطش واياك ان تغذوهم اثر هذه الاعراض دفعة تتمة حاجتهم اذ لو اعطيت انجذب الغذاء الغير المنهضم الى العروق لوجوه ثلثة احدها ان الغذاء اذا قل تخلت المعدة به ونازعت قوتها الماسكة قوة الكبد الجاذبة فلا ينجذب قبل الانهضام واما اذا كثر لم تخل به بل ربما اعانت جذب الكبد بقوتها الدافعة

ليدفعه قبل انهضامه لثقله عليها وكذا كل دواء يتقدم بالقياس الى ما بعده فانه اذا اكثر مما فيه يدفعه الى ما بعده والثاني
ان الكثير لايجود هضمه في المعدة واذا لم يحصل الهضم المعدي على ما ينبغي تعجز الكبد عن هضمه كما ينبغي والثالث ان
الكثير يسيل الى العروق غذاء كثيرا فتعجز العروق ايضا عن هضمه التدبير لايختص بهولاء بل عام في كل مستفرغ لكن هولاء
اولى به لان المحذور من ذلك هو الامتلاء وهو ضمنهم ذلك **قال** رح الفصل السابع عشر في تدبير الابدان
التي امزجتها غير فاضلة **اقول** هذا الفصل في الاشارة الى تدبير الابدان التي امزجتها غير فاضلة
وتقرير ذلك ان هذه الابدان اما مخطية او ممنوة في الخلقة **والمخطية** هي التي كانت امزجتها
الجبلية فاضلة لكنها اكتسبت امزجة ردية في الوقت بخطاء التدبير المتطاول في الاكل والشرب
وغير ذلك حتى استقرت فيها فهي اخطأت في تدبيرها **والممنوة** هي التي امزجتها في اصل الخلقة
غير فاضلة فهي قد ابتليت بها في اصل الخلقة **اما** تدبير المخطية فهو ان يعرف جهة خطائها بحسب الكيفية
والكمية ليعالج بالضد ويتدرج في ذلك كما يفعل في تغير العادات الردية وقد يستدل على ذلك
اي على ان الخطاء من جهة الكيفية او الكمية من حال سحنة البدن وفي بعض النسخ من حال اللون وهما
متقاربان الا ان الاول اولى ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى كونها مخطية اي يستدل على كونها
امزجة مخطية من حال سحنة البدن فان الامزجة المخطية قد يتغير سريعا بخلاف الاصلية **واما** الممنوة
فعلى قسمين قسم هي التي وقع فسادها لها من مزاجها الاول بدون اقتضاء السن وقسم هي التي يكون فسادها لها
من جهة السن وكلاهما يصدق عليهما انها ممنوة في الخلقة لان ما اقتضاه السن هو ما يقتضيه الخلقة وسيأتي
تدبير هذه الابدان بحسب الامكان واليه اشار بقوله فلينبه ههنا بذكر المشايخ ومما ذكرنا ظهر ان قول
القرشي انه لم يذكر فيه تدبير الابدان الغير الفاضلة بل تقيد هيهنا ليس بصواب **قال** رح

التعليم الثالث في تدبير المشايخ

وهو ستة فصول الفصل الاول قول كلي في تدبير المشايخ **اقول** لا اخفاء ان الصحة
في الاعتدال وكلما كان المزاج ابعد عنه كان ابعد عن الصحة فيجب ان يكون
قصد الطبيب في كل سن تعديل المزاج ومزاج المشايخ حيث هو بارد يابس بعيد
عن الاعتدال في الكيفيتين المنافيتين للحيوة فيكون جملة تدبيرهم استعمال ما يرطب ويسخن معا لان

لان التعديل انما يكون باستعمال الضد لكن المسخن ينبغي ان لا يكون قويا والا زاد في ابراز
وما يرطب ويسخن اطالة النوم واللبث في الفراش اكثر من الشبان لان ذلك مما يعين
في الهضم فيزيد الدم وهو مسخن ومرطب ومنه الاغذية الحارة الرطبة والاستحمامات والاشربة كذلك

قوله وادامة ينبغي ان يقرر بالرفع ليكون عطفا على استعمال ما يرطب اي جملة تدبيرهم هي استعمال
ما يرطب ويسخن وادامة ادرار بولهم واخراج البلغم من معدهم من طريق الامعاء والمثانة وان لم
يلين طبيعتهم فيحتاجون لذلك لا محالة الى استعمال ادوية مدرة وملينة للطبع كل ذلك لئلا يكثر
الفضول لعجز قواهم عن تدبير الغذاء وتحليل الفضول وينفعهم جدا الدلك المعتدل في الكمية والكيفية
مع الدهن لان الدلك بهذه الصفة ينعش الحرارة ويحلل الفضول ويفيد الترطيب ثم المشي اي
بعد الدلك المشي لانه يسخن ويحلل ايضا والركوب ان كانوا يضعفون عن تحلل المشي والضعيف منهم
يعاد عليه الدلك ويثني لزيادة احتياجهم الى انعاش الحرارة ويجب ان يتعهد والتطيب من العطر
كثيرا وخصوصا الحار منه باعتدال اي غير مفرط في الحرارة لان تعهد ذلك يقوي مزاج ما هم وكذا
يجب ان يتمرخوا بالدهن بعد النوم فان ذلك ينبه القوة الحيوانية على اعدادها الاعضاء للمواتاة
الحركات وافعال الحيوة ثم يستعملوا المشي او الركوب لتحليل الفضول واعداد البدن لطلب الغذاء **قال**
الفصل الثاني منه في غذاء المشايخ **اقول** لما ذكر جملة تدبيرهم بقول كلي شرع في تفصيل ذلك
فقال يجب ان يفرق غذاءهم قليلا قليلا اي لا يعطوهم ما يحملونه دفعة بل يفرق ذلك
ويغذو في كرتين او ثلث بحسب الهضم وقوته وضعفه وذلك لانهم يحتاجون الى غذاء كثير الترطيب
ولو غذوا دفعة لم يتمكن قواهم من هضمه فلا يحصل الغرض فينبغي ان يفرق ويغذو في الساعة
الثالثة من النهار الخبز الجيد الصنعة مع العسل اما جودة صنعته فليكون اسرع هضما واما كونه مع العسل
فليجلو المعدة وينقيها ويسخنها ويذيب فضولها فيهيأها لهضم الغذاء الكثير في الساعة السابعة بعد الاستحمام
يعطوا ما يلين البطن مما يأتي ذكره وذلك لان البلغم ح يكون قد رق ولطف بسبب العسل والخبز المتقدم
فيناسب ح ما يلين الطبع لدفع الفضلات ليكون قبول الاعضاء للغذاء الذي هو العمدة
اكثر لكن انما يحتاج منهم الى هذا من كان معتقل الطبيعة لا من كان طبيعته مجيبا وانما ينبغي ان يكون
استعمال ما يلين بعد الاستحمام لانه بالتسخين والترطيب يرق الفضول ويعدها للاندفاع وقبول الغذاء

وقال القرشي فيه اشكال لان تليين الطبيعة ينبغي ان يكون مقدما على الاستحمام وهذا الاشكال فيه

لما قلنا ولا يريد بقوله وفي السابعة بعد الحمام ان يكون الاستحمام بعد السابعة ايضا بل المراد انه

ينبغي ان يكون الاستحمام قد يقدم عليه ووقع في بعض النسخ وفي السابعة وبعد الحمام بالواو وهو

ادل على ذلك على ما لا يخفى وبعد ذلك بقرب الليل يغذوا الطعام المحمود الغذاء اي جيد الكيموس الحسن

والمرطب على ما يوافقهم لان هذا الطعام هو العمدة في التغذية وانما ينبغي ان يؤخر هذا الى قرب الليل

ليكون الهضم اقوى بسبب طول النوم وعدم الحركات ومن كان منهم قويا زيد في غذائه قليلا واما

زيادته فلقوته واما قلته فلئلا يضعف الهضم وينبغي ان يجتنبوا اكل غذاء غليظ يولد السوداء والبلغم

لان مولد السوداء يزيد في اليبس المضعف للقوى ومولد البلغم يزيد في الرطوبات الفضلية وكل منهما

مناف للتعديل وكذا يجتنبوا من كل غذاء حاد حريف مجفف مثل الكواميخ والتوابل الا على

سبيل الدواء وهو ظاهر لان الحاد الحريف يفرط في اليبوسة فان فعلوا من ذلك اي

مما لا ينبغي لهم تناوله فان تناولوا من الصنف الاول اي غذاء غليظا مثل المالح والبارنجان

واللحم المقدد ولحوم الصيد او مثل السمك الصلب اللحم والبطيخ الرقي وهو الذي يقال له الهندي

والقند وهو الذي يقال له الخيار بادرنك وان تناولوا من الصنف الثاني فاكلوا الكواميخ والصحناة

وهو الماهيابه والبرق وهو نوع من الكواميخ حريف يكون فيه الابازير والملح اقل عوجا بالعنبر

بل انما يجب ان تستعمل فيهم الملطفات اذا علم انهم تناولوا شيئا من ذلك فاذا اتفقوا غذوا

بالمرطبات حتى تعين في الترطيب المحتاج اليه مع التغذية ثم يعاودون احيانا استعمال شيء من الملطفات

على وجه يأتي القول فيه واما اللبن فانما ينتفع به منهم من يستمرئه ولا يجد عقيبه تمددا في ناحية الكبد او

البطن ولا حكة ولا وجعا فان اللبن يغذو ويرطب وافقه لبن الماعز والاتن اما الاول فلكثرة

مائيته واما الثاني فلان من خواصه انه ينحدر سريعا ولا يتجبن في المعدة مع ان معدتهم باردة ولو كان

معه ملح او عسل لكان انفع ويجب ان تعهد المرعى بان يكون نباته خاليا من الكيفيات الردية لا عفصا

او حريفا او حامضا او شديد الحموضة واما البقول والفواكه التي يجوز لهم تناولها فمثل السلق

والكرفس وقليل من الكراث اذا تناولوها مطيبة بالمري والزيت اما السلق فلانه يفتح سدد

الكبد والطحال ويمنع القولنج واما الكرفس فلانه يحلل النفخ ويفتح السدد واما الكراث فلانه يدر

واما استعمالها مع المري والزيت فللتقوية المعدة واصلاحها والمري هو الكامخ المتخذ من الشعير وهذه
الاشياء لو استعملوها قبل طعامهم لاعانت على تليين الطبيعة فان استعملوا الثوم احيانا وكانوا اعتادوه
لا ينتفعوا به بسخانته وادراره وتقطيعه البلغم والجبيل المري من الادوية الموافقة لهم لما فيه من التسخين
وتقوية الهضم وكذا اكثر المربيات الحارة لكن ينبغي ان يكون استعمالها بقدر ما يسخن ويهضم
لا بقدر ما يجفف البدن **قوله** فيجب ان يكون اغذيتهم مرطبة انما يفعل من هذه اي المربيات
الحارة من طريق الهضم والتسخين ولا يفعل الى التجفيف زيادة بيان لاستعمالها وقوله
مرطبة ينبغي ان يجعل حالا من الاغذية وانما يفعل خبر يكون ومما [illegible] تليين طبايعهم ويوافق
ابدانهم من الفواكه التين والاجاص في الصيف والتين اليابس المطبوخ في ماء العسل
ان كان الوقت شتاء فانه يقطع الفضول ويحدرها وجميع هذا ايضا يجب ان يكون استعماله
قبل الطعام لتليين طبيعتهم بدون ما ينفعه من فعله ويوافقهم ايضا اللبلاب المطبوخ بالماء
والملح مطيبا بالمري والزيت بسبب التليين والتفتيح وكذا اصل البسفايج اذا جعل في شورباجة
من الدجاج او في مرقة السلق او في مرقة الكرنب يوافقهم ايضا لانه يحدر السوداء والبلغم
الغليظ بسبب هذه الاشياء المذكورة فان كانت طبايعهم تستمر على لين يوما ودون يوم [illegible]
عن المزلق والمسهل لان ما يحتاج في يوم يندفع في الثاني فلا يحتاج الى تدبير من خارج
وان كانت تلين يوما وتحتبس يومين كفاهم وفي بعض النسخ اسقيناهم ماء الكرنب
واللبلاب ولباب القرطم بكشك الشعير لانه يلين طبايعهم ويحدر ما اجتمع فيه او اعطوا
مقدار جلوزة او جلوزتين من شحم الحنظل والكثرة ثلثة جلوزات فانه يلين طبايعهم بخاصية
ويحلو الاحشاء بغير اذى والجلوزة حبة من جوز الصنوبر الكبار وينفعهم ايضا الدواء المركب
من لباب القرطم مع عشرة امثالها تينا يابسا والشربة منه كالجوزة وفي بعض النسخ
كالجلوزة والصواب الاول لان مقدار جلوزة منه ما يؤثر تاثيرا يعتد به وينفعهم الحقنة
بالدهن فان فيها مع الاستفراغ تليين الاحشاء وخصوصا اذا كان ذلك الدهن
الزيت العذب فانه يكون اقوى وينبغي ان يتجنب معهم الحقن الحادة فانها تجفف امعاءهم
واما الحقنة الرطبة الدهنية فانها من انفع الاشياء لهم اذا احتبست طبايعهم الا انها مع التليين الموجب

٣٥٩

لدفع الفضل يفيد الترطيب ايضا ولهم ادوية ملينة للطبيعة يأتي ذكرها في اقراباذين خاصة لهم ويجب

ان يكون الاستفراغ في الكهول والمشايخ بغير الفصد ما امكن لان كثرة الدم والترطيب مطلوب

فيهم والفصد يقلل الدم ويوجب اليبس بل ان احتاجوا الى الاستفراغ فالاسهال المعتدل

اوفق لهم لانه يستفرغ الفضول من غير اذى **قال** رح الفصل الثالث في شراب المشايخ

اقول قد علمت مما تقدم ان الشراب يوافق المشايخ وينفعهم بقدر احتمالهم ونذكر الآن

ما هو خير لهم وما ليس كذلك مع الاشارة الى بعض احكامه فقال خير شرابهم العتيق الاحمر

لانه يدر ويسخن معا وغيره وان فعل ذلك لكن لزيادة رطوباتهم وبرودتهم يكون هذا النوع

ابلغ في ذلك وينبغي ان يجتنبوا الحديث الابيض منه فانه يولد الخام والبلغم الا ان يكونوا اتخموا

بعد التناول من الغذاء وعطشوا فانه لو شربوا ح شرابا ابيض رقيقا قليل الغذاء يصير حينئذ

بدل الماء ولم يضر وكذا ينبغي ان يجتنبوا الحلو المسدد من الاشربة سواء كانت من العنب او غيره

قال رح الفصل الرابع في تفتيح سدد المشايخ **اقول** لما كانت السدد يعرض للمشايخ

كثيرا بواسطة ضعف قواهم وغلظ اخلاطهم وارضيتها وكثرة تولد البلغم فيهم اشار الى تفتيحها

فان عرضت لهم سدد واسهلها ما يكون من الشراب وذلك بسبب لطافته وسرعة قبوله

التحلل وجب ان يفتحوا بالفودنجي والفلافلي ونثر الفلفل على الشراب في بعض النسخ وينثر

قال هذه الاشياء تفتح سددهم بقوة التسخين والتقطيع وان كانت عادتهم قد جرت باستعمال الثوم

والبصل استعملوهما فانهما يفتحان السدد ويدران ايضا والترياق ينفعهم جدا لما فيه من الانعاش

القوي وتحليل الرياح وتفتيح السدد اذا احدثت وله فيه خاصة عظيمة وكذلك اي مثل الترياق

اثاناسيا وامروسيا وهما معجونان مشهوران **ادوية الاول** الزعفران والقسط ولما

والخشخاش الاسود وسنبل الطيب وعرق الغافث وعصارته وكبد الذئب وقرن المعز الايمن

المحرق من كل واحد درهمان يدق الجميع وينخل ويربط بمثلث وبثلثة امثاله من العسل ويطبخ قليلا

ويؤخذ رغوته ثم يعجن ويترك ستة اشهر ويستعمل بعد ذلك ويقال لهذا اثاناسيا الكبرى ومعناه باليونانية

من تداوى بها خلص من المرض والشربة منه من دانق الى نصف مثقال **والثاني**

ادوية كثيرة لا نطول الكتاب بذكرها ويستعمل بعد التركيب بعد شهرين والشربة منه مثقال ولكن

ولكن يجب ان يترطبوا بعده اي بعد استعمال هذه الاشياء بالاستحمام والتمريخ والاغذية المرطبة مثل ماء اللحم بالخندروس والشعير ليتداركوا بذلك تجفيفها واستعمالهم شراب العسل ينفعهم ويؤمنهم حدوث السدد ووجع المفاصل لما فيه من تقطيع البلغم واحداره لكن بعد ان يزداد عليه مع احساس سدة في عضو او احساس استعداد لها ما يخصه كبزر الكرفس واصله لاعضاء البول وان كانت السدة حصوة طبخ في شراب العسل ما هو اقوى من اصل الكرفس وبزره ومثله فطراساليون وهو بزر الكرفس الجبلي وان كانت السدة في الرية فمثل الزوفا والبرسياوشان والسليخة وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء تفتح سددها بخاصية فيها والمراد بالزوفا هو اليابس وهو حشيش معروف ويكون بستانيا وجبليا لا الرطب وهو ما يجتمع مثل الوسخ تحت اليات الاغنام وهي الاضية بسبب نبت يرعى منه والبرسياوشان نبت دقيق ينبت على حافات النهر له فروع سود والسليخة شجر مثل شجر الدارصيني ويقال انه صنف عنه ويكون ابيض واسود واحمر وهذا اجود **قال** رح الفصل الخامس في دلك المشايخ **اقول** قد ذكر قبيل هذا ان الدلك المعتدل في الكمية والكيفية ينفعهم جدا لكن لما كان ذلك بقول كلي ولم يكن يعرض له كيف ينبغي ان يكون بعد اعتداله فيهما اشار في هذا الفصل اليه وقال يجب ان يكون معتدلا في الكم والكيف من غير ان يعرض منهم للاعضاء الضعيفة اصلا والمبالغة لئلا ينجذب اليها الفضول بسبب تسخينها بالدلك وكثرتها فيهم واذا كان الدلك ذا مرات زيادة حاجتهم اليه فينبغي ان يدلكوا في المرات بخرق خشنة واية مجردة لا بخرق لينة فان ذلك ينفعهم بتصلب اعصابهم الرخوة بالفضول الغريبة ويمنع ايضا نوائب علل اعضائهم لانها تكون بواسطة ضعفها وتعاطي تلك الفضول والدلك المذكور يصلبها ويحلل تلك الفضول ويمنع لا محالة نوائبها **قال** رح الفصل السادس في رياضة المشايخ **اقول** رياضتهم لما كانت تختلف بحسب اختلاف حالات ابدانهم وبحسب ما اعتيادهم من تعلل وبحسب عاداتهم فيها فلا بد من بيانها فان كانت ابدانهم على غاية الاعتدال فالاوفق لهم الرياضة المعتدلة كما في غيرهم اذ لا يكون ح فضل كثير يحتاج الى تحليله برياضة قوية وان لم يكن عضو منهم على افضل حالاته جعلوا رياضته تابعة وفي بعض النسخ متابعة لسائر الاعضاء في الرياضة لان يراض مستقلا فيصيبه تعب ينجذب اليه مواد مثلا من كان منهم راسه يعتريه الدوار او الصرع او انصباب مواد الى الرقبة وكان هو ممن يكثر تصعد البخارات الى راسه ودماغه لم يوافقهم من الرياضة ما يطاطئ الراس اي يخفضه ويدليه فهو لا بل لا يجوز لهم رياضة يميل بها المواد الى الراس بل يجب ان يمالوا اي يجعلوا ما يلين الى الارتياض بالمشي والاحضار والركوب وكل رياضة يتناول النصف الاسفل



لان ميل المواد فی جميع ذلك يكون الى الاسفل اى ان كانت الآفة الى جهة الرجل استعملوا الرياضات الفوقانية كالمشابكة

وهى ان يشبك كلوا حد من الرجلين على عنق صاحبه ويتكلف ان يتخلص منه وكرمى الحجارة ورفع الحجر فان جميع ذلك يختص برياضة

اعلى البدن وان كانت الآفة فی ناحية الوسط كالطحال والكبد والمعدة والامعاء فليلهم كلتا الرياضتين طرفين ان لم يمنع مانع

آخر فی احد الطرفين واما ان كانت الآفة فی ناحية الصدر فلا يلهمهم الا الرياضة السفلية فيكون بعيدة عنه ولو كانت الآفة

فی الكلية او المثانة لا يلهمهم الا الرياضة الفوقانية لما عرفت ولا سبيل لهم الى ان يتدرجوا تلك الاعضاء اى الضعيفة فی الرياضة

ليقووا بها لان اعضاءهم ضعيفة فی الاصل فاذا عرض لبعضها ضعف بالمرض فقد ضاعف الضعف واعده لقبول الفضول

فاذا سخن ذلك العضو ولو باضعف سخونة انجذبت اليه الفضول لكثرتها فيهم واحدثت الاورام والامراض الامتلائية

بخلاف سائر الاسنان فان ضعف اعضائهم لا يبلغ الى هذا الحد فلا جرم يجوز ان يتدرجوا فی رياضة اعضائهم الضعيفة

ليقووا بها وان كانوا من المتكهلين الذين يوافقهم اكثر ما يوافق المشايخ من المرطبات والمسخنات لشدة قرب مزاجهم فان

اولئك يجب ان يقووا الاعضاء الضعيفة بتدريجها فی النوع من الرياضة التی يوافقها ويكون مختصة بها لان لقبول

فيهم باق فيقودونها بها واما الاعضاء المريضية فربما اضرها وذلك اذا كانت خالية عما يقتضيها الرياضة وربما لم يرخص

لهم فی ذلك كما اذا كانت حارة او يابسة فيزيد بها ذلك او فيها مادة يخاف ان تميل الى العفونة بسبب زيادة السخونة

ويسخن بها اى بتلك المادة نضج يتحلل بالرياضة وهذا يدل على ان المادة لو كانت نضيجة جازت الرياضة **قال** رح

التعليم الرابع فی تدبير بدن من مزاجه غير فاضل وهو ستة فصول

الفصل الاول منه فی استصلاح المزاج الازيد حرارة **اقول** هذا الفصل فی المزاج الزائد فی الحرارة اعنی سوء المزاج

الحار وهو اما ان يكون مع اعتدال من المنفعلتين اى يكون بسيطا ويسمى سوء مزاج فاضل او مع غلبة يبوسة او رطوبة

بان يكون حارا يابسا او حارا رطبا فيصير الزائد فی الحرارة ثلثة اقسام آ الزائد فی الحر المعتدل فی المنفعلتين

وهذا يكون حرارته اى صحیح غير افراط واذا جففت وصارت مع يبوسة ب الحار مع اليبوسة ويجوز ان يبقى هذا المزاج

بحاله مدة طويلة لان اليابس عسر الترك للصورة والحالة وعسر القبول لصورة الضد وانما قال مدة طويلة

لان اليبوسة اذا افرطت اخذت الحرارة فی الخمود لنقصان مادتها اعنی الرطوبة فيصير المزاج يابسا ج

الحار مع الرطوبة وهذا لا يطول لان الحرارة اذا اجتمعت مع الرطوبة فتارة تغلب الرطوبة الحرارة فتطفيها

وتارة تغلب الحرارة الرطوبة فتجففها فان غلبت الرطوبة فان صاحبه اى صاحب ذلك المزاج وفی بعض النسخ

النسخ صاحبها والاولى اولى بحسن حاله وفي بعض النسخ يصلح حاله عند المنتهى في الشباب لنقصان الرطوبة ويميل

المزاج الى اليبس فيصير معتدلا فيها فاذا انحطا اى الشباب او السن او المزاج او صاحبه اخذت الرطوبة الغريزية تزداد

والحرارة تنقص فيصير المزاج رطبا واذا تقرر ذلك فاعلم ان جملة تدبير المحرورين منحصرة في غرضين احدهما ان يرادوا

الى الاعتدال والثاني ان يستحفظ صحتهم على ما هي عليه اما الاول فانما يتيسر في بعض النسخ يمكن للوادعين المتكفين حتى لا يكون

لهم عن استعمال الواجب في وقته مانع المتوطنين انفسهم على صبر طويل مدة رجوعهم بالتدريج الى الاعتدال لان

تدبيرهم بدون تدريج لا يصح لان في ذلك تمرض ابدانهم بورود الضد عليها دفعة وفي جميع ذلك صعوبة بانه عسر واما الثاني

وهو استحفاظهم على ما هي عليها فانما يمكن ذلك باغذية تشاكل مزاجهم لان الشيء لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل

البدن عن ورود المثل بقي الصحة مستحفظة هذا هو المشهور بين الاطباء **قال القرشي** ونحن نقول غير مستحيين من الحق

ان قولهم الشيء لا ينفعل عن مثله ليس يلازم الصدق دائما فان البدن الخارج عن الاعتدال اذا ورد عليه مثله

صارت كيفية مجموعهما اقوى من كيفية كل واحد بانفراده ويلزم ذلك زيادة الحرارة او البرودة في البدن فينفعل ولا يبقى

على حاله الاولى واما قولهم ان تدبير الخارج عن الاعتدال بالحفظ ينبغي ان يكون بالمثل فهو باطل ويدل عليه

التجربة والقياس **اما** القياس فمن وجهين احدهما ما مر آنفا من ان البدن يلزمه التغير من مثله والثاني ان الحار

مستعد للحرارة والبارد للبرودة وكذا الرطب واليابس والمستعد للشيء يكفيه في حصوله ايسر الاسباب واذا كان كذلك

فالحار المزاج اذا اورد عليه جسم حار والحرارة اقل من حرارته سخن بدنه لا محالة وكذا البارد وغيره **واما** التجربة

فلانا ندرك ان الشباب يضره الاشياء الحارة والشيخ يضره الباردة هذا كلامه **وفيه نظر** لان الوارد على البدن انما يرد

عليه لاعما تحلل وصحته قبل وروده كانت مستحفظة فيكون بعده كذلك لانه لم يرد عليه ما لم يكن قبله اذ الكلام

في حافظ صحته اذ التقدير انه مثل ما تحلل في الكيفية والمقدار بلا تفاوت وح لا يصح ان يقال ان كيفية مجموعهما

يصير اقوى والمستعد للشيء انما يكفيه ايسر الاسباب اذا زاد عليه واما اذا لم يزد فلا ولا نسلم ان المزاج الحار اذا ورد عليه

جسم حار والحرارة اقل من حرارته يسخن بدنه كيف وذلك بالنسبة اليه غير حار وغير الحار لا يسخن الحار والشباب انما يضره

الاشياء الحارة اذا كانت حرارته زائدة عن حرارته لا مطلقا والا كان ينبغي ان يضره خبز الحنطة ولحم الغنم ايضا

وعلم مما ذكرنا انه لم يتميز من الباطل الا من الحق **قوله** فمن كان شروع في تدبير كل واحد من الاقسام اى فمن كان من اقسام

حار المزاج معتدلا في المنفعلتين اى مزاجهم مزاجا معتدلا فيهما كانوا ادنى اى اقرب الى الصحة في ابتداء امرهم كما في سن

الصبي وكان من حالهم اسرع لنبات اسنانهم وشعورهم وكانوا ذوي بيان وحسن وسرعة في الحركات حتى في المشي لان حرارة المزاج

مع تساوی المنفعلتین یقتضی ذلک ثم اذ شبوا افرط فیهم الحر بزیادة الیبس ونقصان الرطوبة فی سن الشباب فیحدث لهم
مزاج لذاع لاقتضاء افراط الحر مع الیبس ذلک وکثیر منهم تتولد فیه المرار کثیرا اذا کان ممن یکون منهم حار المزاج معتدل
المنفعلتین فی الاول وتدبیرهم فی السن الاول ای فی سن الصبی تدبیر المعتدلین لقربهم من الاعتدال لان المزاج معتدل
فی المنفعلتین والحر لا یکون قویا والا لاقتضی الجفاف علی ما عرفت واذا انتقلوا الی سن الشباب المقتضی لفرط الحر والیبس وتولد المرار
نقلوا الی تدبیر من یرام ادرار بوله واستفراغ مراره من الجهة التی تمیل الیها فضولهم من جهتی الاسهال والقیء لیامنوا
شرها واذا لم تف الطبیعة باماله الخلط الی الاستفراغ اعینت باشیاء خفیفة اما القیء فمثل الماء الحار الکثیر وحده او مع السکنجبین
فانه یکون اقوی واما الاسهال فمثل المنقع المربی والتمر الهندی والشیرخشت والترنجبین فان جمیع ذلک یسهل
المرار ویقل الفضول ویجب ان تخفف ریاضتهم لئلا یزید الیبس وان یغذوا الغذاء احسن للکیموس لیقل فضولهم مع الترطیب العریض
وربما وجب ان یتلقوا الاستحمام فی الیوم وذلک اذا افرط الیبس فانه یرطبهم کثیرا او ینقص مرارهم وفی بعض النسخ ان یشربوا صوا الیض
ویجب ان یجتنبوا اکل ما یسخن لئلا یستولی الحر والیبس وان لم یورثهم الاستحمام عقیب الطعام تمددا وثقلا فی ناحیة الکبد
والبطن استعملوه علی امن ای من حدوث السدد بسبب جذب الغذاء الغیر المنهضم واما لو عرض شیء من ذلک
فعلیهم باستعمال المفتحات مثل نقیع الافسنتین ودواء الصبر والانیسون واللوز المر بالسکنجبین فان جمیع ذلک
یفتح سددهم وان یقطعوا عطف علی استعمال المفتحات ای وبانقطاعهم عن الاستحمام بعد الطعام حذرا
من حدوث السدد للمستعد لها من الاعضاء وینبغی ان یسقوا هذه المفتحات بعد انهضام الطعام الاول وقبل
اخذهم الطعام الثانی لئلا یکون الطبیعة مشتغلة بهضم الغذاء فان البدن ح یکون محتاجا الی الغذاء فیجعل الدواء
غذاء بل فی وقت بینهم فیه ای فی ذلک الوقت وبین اخذ الطعام الثانی فسحة مدة ای سعة فیها وذلک ما بین انتباههم
بالغدوات واستحمامهم اذ هناک فسحة فی الوقت وینبغی ان یدیموا التمریخ بالدهن لزیادة الترطیب ویسقوا الشراب
الرقیق الابیض لیدر مرارهم من غیر ان یزید حرارتهم وینفعهم الماء البارد بسبب کثرة حدة المرار واصحاب المزاج الحار
الیابس فی اول الامر اولی بذلک کله لان من استوی مزاجه فی الرطوبة والیبس اذا لزمه مراعاة هذه الامور لئلا یزید
الیبس ولا یغلب علی الرطوبة بسبب حرارة المزاج فمراعاتها لمن یغلب علیه الیبس علی الرطوبة اولا اولی واما اصحاب
المزاج الحار الرطب فهم یعرض العفونة ای فی معرضها او فی معرض انصباب المواد الی الاعضاء لکثرة الرطوبات
فیهم فلتکن ریاضتهم کثیرة التحلیل لئلا یجتمع الفضول ولینة لئلا یسخن مع توق من حرکة تظهر فی الاخلاط ثورا واکثر ما یجب
ان یجتنب الریاضة منهم من لم یعتد بها لان ثور الاخلاط فیهم یکون اکثر والاصوب ان یرتاضوا بعد الاستفراغ لیامنوا شره

ليامنوا من ذلك وان يحموا قبل الطعام ليتحلل ما كان فيهم من الفضول و ان يعتنوا بنفض الفضول كلها اى يكون العناية

بنفضها و لا يغفلوا عنها لانها اذا كثرت وقعوا فى امراض صعبة فاذا دخلوا فى الربيع احتاطوا بالفصد و الاستفراغ

قال رح الفصل الثانى فى استصلاح المزاج الازيد برودة **اقول** اصحاب المزاج الزائد فى البرودة

ايضا ثلثة اصناف البارد المزاج المعتدل فى المنفعلتين البارد المزاج مع غلبة الرطوبة البارد المزاج مع غلبة

اليبوسة اما الاولين فينبغى ان يقصد فى تدبيرهم قصد انهاض حراراتهم باغذية حارة متوسطة فى الرطوبة و اليبس

ليعتدل بحرارتها برودة المزاج و يحفظ بتوسطها بين الرطوبة و اليبس اعتداله فيهما و بالادهان المسخنة ايضا و بالمعاجين الكبار

لانها تنمى الحرارة ايضا و بالاستفراغات الخاصة بالرطوبة اى الباردة منها لا الحارة كالدم و الصفراء لئلا يزيد البرد

و بالاستحمامات المعرقة ليسخن و يدفع مادة البرد و الرياضات الصالحة لتحليل الرطوبات فانهم و ان كانوا معتدلى الرطوبة

دفى وقت اى فى سن الصبى فهم يعرض اى فى معرض تولد الرطوبات فيهم لمكان البرد الى سببه كانه يقل الهضم و يضعفه

و اذا ضعف الهضم كثرت الفضول و اما الذين بهم مع ذلك اى مع البرد يبس فان تدبيرهم هو بعينه تدبير المشايخ و كان

الاولى ان يقول و اما الذين بهم مع ذلك رطوبة فان تدبيرهم بعينه هو تدبير الصبيان لكنه لما علم ذلك مما تقدم اكتفى

قال رح الفصل الثالث فى تدبير الابدان السريعة القبول للمرض **اقول** السريع القبول للشئ انما يكون لقوة استعداده

له و استعداد الابدان للمرض اما ان يكون لامتلائهم و هو لا ينبغى ان يعدل فيهم كمية اخلاطهم اى ينقص منها ليعتدل و هو ظاهر

و اما لاخلاط ردية فيهم و هو لا ينبغى ان يعدل فيهم كيفيتها بما ينضجها و يصلحها و يخرج عن استعداد قبول العفونة بالحرارة الغريبة

و يختر لهم من الاغذية ما يعد و غذاء متوسطا بين القليل و الكثير اذ لو قل ضعف القوة و لو كثر لم يحسن هضمه فيتولد منه الخام و على التقديرين

يزيد الاستعداد اما تعديل كمية الاخلاط فهو بامور **منها** تعديل مقدار الغذاء بان ينقص منه و كان الاولى ان يقول تقليل مقدار الغذاء

لانه ادل على المقصود **و منها** زيادة الرياضة و الدلك قبل الاستحمام ان كانا معتادين اذ بهما يقل كمية الاخلاط بالتحليل

و انما ينبغى ان يكون الدلك قبل الاستحمام ليفتح المسام و يهيأ المواد مسلكا **و اعلم** ان هذا ليس على الاطلاق لان زيادة

الرياضة او الدلك قبل الاستحمام لا يجوز لو كانت كمية الاخلاط الى الافراط على ما عرفت من قبل و انما قال ان كانا معتادين

لانهما ان لم يكونا معتادين خيف منهما احداث المرض المخالفة العادة و بالاخف منهما اى الرياضة و الدلك ان لم يكونا معتادين

بان يكون الرياضة مما لا يحتاج الى حركة قوية و الدلك لا يكون خشنا **و منها** ان يعرع عليه التغذية و لا يحمل عليه تمام الشبع مرة

و احدة لئلا يعرض التخمة فانه يكون مستعدا لها بسبب كثرة الرطوبات **و منها** ان البدن ان كان سهل العرق معتادا

له عرق فى الاحيان لتقليل الرطوبات و ان لم يكن تاخير غذائه موجبا لانصباب المرار الى معدته اخر الى ما بعد الحمام

لان تحليل الرطوبات ح يكون اقوى و الاقدم عليه لئلا ينصب المرار و الوقت المعتدل للاستحمام ان لم يكن هناك
مانع من ضعف او غيره هو بعد الرابعة من ساعات النهار المستوية وهي التي مقدارها في جميع الازمان متساو بالا معوجة
التي يقسم بها النهار باثني عشرة ساعة سواء كان اطول النهار او اقصرها فهي تختلف مقاديرها باختلاف قصر النهار وطوله
بخلاف المستوية ولذلك قيدها بالمستوية **قوله** وان اوجب انصباب المرار الى معدته ما قلناه من تقديم الطعام اي ان اوجب
انصباب المرار تقديم الطعام وما قلناه زيادة غير محتاج اليها فقدمه ثم احس بعلامات سدد في الكبد بسبب تقديمه عوج
بالمفتحات المذكورة الملائمة فراجعه في بعض النسخ ثم ان احس قال القرشي في جميع النسخ التي رايتها كذلك وهي غير صحيحة لان التالي
للشرطية الاولى يكون باطلا بل الصحيح ان يقال ثم احس ليكون هذا من جملة المقدم ويكون قوله عوج من جملة التالي فيكون
الكل قضية واحدة والاولى على هذه النسخة يجوز ان يجعل قوله ان اوجب تاكيدا لما قبله وتاليه محذوف فاكتفى بالمقدم اي الوقت
المعتدل بعد الرابعة وان اوجب انصباب المرار تقديم الطعام وهذا اولى لانه يفيد فائدة لم يتقدم العلم بها ح يكون قوله ثم ان
احس كلاما مبتدا عليه عوج تاليه لا غير وان وجد لذلك اي لاجل تقديم الغذاء على الحمام ضررا في راسه بسبب تصاعد الابخرة اليه
يثير الحمام تداركه بالمشي حتى يحدره ويحلل السبب ان افسد طعامه في المعدة فان انحدر بنفسه فذلك ضنينة بسبب امنه فاع
ضرره بدون الحاجة الى امر والا فحدره بالكموني والتين المعجون بالقرطم المذكور صفته من قبل **قال رح**

الفصل الرابع في تقضيف السمين قوله افضل الحالات للبدن ان يكون متوسطا بين السمن والقضافة
والميل الى السمن بالافراط والقضافة كذلك ردي اما الميل الى القضافة فلما ذكر في فصل الهزال واما السمن المفرط **فلوجوه**
١ انه يمنع عن التصرف والاعمال على ما ينبغي ٢ انه يمنع من الترويح على ما ينبغي بسبب انضغاط العروق الموجب للعفونة وفساد المزاج
٣ انه يخاف معه من سيلان الدم الى تجويف القلب او الدماغ والاول يؤدي الى الموت فجاة والثاني الى السكتة وسبب
هذا السيلان ان اللحم اذا ضغط العروق ينذرق ما فيها الى هناك ٤ انه يلزمه ضيق النفس ٥ استعداده لمثل السكتة والفالج
والغشي والذرب ايضا بسبب كثرة الرطوبات ٦ كثرة تولد البلغم ٧ قلة النسل لقلة نضج المني وكثرة الاسقاط لفرط
الرطوبة ولمزاحمة الثرب لفم الرحم فلا يمكن مني الرجل الى النفوذ فيه ولذلك قال ابقراط اذا كانت المراة
على حال خارجة عن الطبيعة من السمن لم تحبل فان الغشاء الباطن من غشائي البطن الذي يسمى الثرب يزاحم
فم الرحم ٨ قلة الاحساس بما يعرض من الامراض الى ان يستحكم وذلك لضعف الحس بسبب غلبة الرطوبة ولذلك
يكون الغالب في السمان البلادة ٩ صعوبة برء امراضهم بسبب قلة وصول الادوية الى اعضائهم وسدد
واسبابها فلهذه المضار لا بد من تدبير ما يمكن ذلك بامور **منها** اسراع انحدار الطعام من معدته وامعائه لئلا

لئلا يستوفى الجداول مصبها **ومنها** استعمال الطعام الكثير الكمية القليل التغذية **ومنها** تواتر الاستحمام قبل الطعام

فانها يجفف الرطوبات المعدة للتغذية **ومنها** الرياضة السريعة لما علمنا فى الحمام فى بعض النسخ الشريفة وليس بصواب

لان الرياضة الشريفة هى المعتدلة وهى لا تقضف **ومنها** الادهان المحللة ومن المعاجين الاطريفل الصغير ودواء اللك

والترياق وشرب الخل مع الكمر على الريق فان جميع ذلك يقلل الرطوبات ويحصل التقضيف وسنذكره اى تمام التدبير فى ذلك

فى المقالة الزينية من الكتاب الرابع **قال** رح الفصل الخامس فى تسمين القضيف **اقول** هذا الفصل مقدم فى بعض النسخ

وهو انسب لان تسمين القضيف اهم من تقضيف السمين اذ الحيوة بالرطوبة وقضيف البدن ردى بوجوه ١ ان القضيف جدا

يضعف عن الحركات ٢ انه يشتد تضرره بالحر والبرد ٣ انه يشتد انفعاله عن المصادمات ٤ انه يشتد تضرره بالتحليل لتطول اللبث

فى الحمام لقلة رطوبته ٥ انه يكون فى اغلب الاخلاق كثير الغضب ٦ انه يكون مستعد الامراض ردية كالدق **وله اسباب**

منها يبس المزاج وهو ظاهر لان السمن انما يكون بالرطوبة **ومنها** يبس الماساريقا لانها اذا يبست لم تقبل الغذاء اذ ح

لا ينفذ منها الا مارق ولان جذبها للماء بسبب اليبوسة يكون اكثر من جذب الغذاء المرطب فيلزم الهزال **ومنها** يبس

الهواء لاقتضائه تجفيف الرطوبات فمن اراد التسمين فعليه ان يتنعم ويكون على نشاط وفرح ويلبس ناعما ويقعد وينام عليه ان يسكن

الظل ويشرب الماء البارد لانه يقوى القوى الطبيعية ولذلك يطعم الغنم التى يراد تسمينها الملح اذ به يستكثر من الماء البارد ويأكل

الهرايس واللحوم المشوية دون المطبوخة فان غذاءها ليس بقوى وما هو محمود فى التسمين لحم البط والدجاج السمين وكذلك لحم الفتيح

ويحتال فى جذب الدم والرطوبات الى الظاهر والى هذا اشار الشيخ بقوله فليدلوا اى ينبغى ان يدلك اليبس الهزال قبل الحمام

دلكا بين الخشونة واللين الى ان يحمر الجلد فيجتذب الرطوبات الى الظاهر ثم يصلب الدلك ليتصلب الجلد فلا يتحلل تلك الرطوبات ثم يطلى

بطلاء الزفت ليحفظها على الاعضاء ويجذب الغذاء اليها ثم يرتاض بالاعتدال حتى ينضج الخلط ويتوجه الى الظاهر ثم يستحم بلا ابطاء ليجذب

ويجذب الغذاء الى الاطراف ولا يزيد فى التجفيف وينشف بعد ذلك بمناديل لئلا يبقى على الاعضاء من ماء الحمام شئ فيكون اقبل للتحلل

وقال القرشى لان ما يبقى منه يبرد الجلد فيوجب عود الدم الى داخل ثم قال ويجب ان يكون هذه المناديل من الحرير او القطن منهما او

وذلك ليعين على جذب الدم ولتنشيفها الا من الكتان فانها يزيد التجفيف ويجب ان يكون خشنة ليجذب الدم بخشونتها

وفى جميع ذلك **نظر** اما فى تبريد بقية الماء فلانه بعد الفراغ يخرج فكيف يبرد بقية مائه دائما واما وجوب كون المنديل من الحرير او القطن

او منهما لا من الكتان فظاهر لان التنشيف بالمنديل لا يبلغ الى ان يجذب الدم ولو كان من الكتان لا يبلغ الى التجفيف والظاهر ان

المنديل اذا كان من الحرير لا يكون خشنا **قوله** بعد الاستحمام يمرخ بدهن يسير لكن يجبس ما استفاده البدن من الرطوبات بالاستحمام

وانما ينبغى ان يكون يسيرا لان الكثير يرخى الجلد فيسهل ما يتحلل منه وينبغى ان يكون فيه قبض ليسد المسام لا كثير لئلا يكثف الجلد

ثم تناول الغذاء الموافق اى المرطب والمسخن وان احتمل سنه فصل ومعاودته الماء البارد وصبه على نفسه وذلك ليجتمع ما استفاده البدن من الرطوبات ويمنعها من التحليل وينبغى الا يكون الماء شديد البرد ولا يكثر استعماله لئلا يوجب الدم الى داخل قال القرشى ان قيل انكم اوجبتم التنشف حذرا من بقية مائه تبرد ولا شك ان تبريد الماء البارد اكثر من ذلك بكثير قلنا ليس كذلك فان ما يبقى من ماء الحمام اذا لم ينشف انما يبرد لتعدد نقصان سخونة البدن فيكون معا وتبتها ابرد وذلك الماء من يرجع الدم الى داخل فقل ايضا اذا اورد ذلك الماء يبقى على البدن زمانا طويلا فيكون تبريده للظاهر اكثر من تبريد الماء المستحم به وان كان كثيرا جدا وذلك لان تاثير السبب الضعيف الدائم اقوى من تاثير القوى اذا لم يدم وضعف ذلك ظاهر بل الجواب ان صب الماء البارد انما يكون عند الخروج من الحمام بحصر الرطوبات التى استفادها البدن فى الظاهر انه يغنى عن التمريخ **قوله**

ومنتهى الدلك المقدم على استعمال طلاء الزرنيخ هو ان يبتدئ الانتفاخ فى الذبول يريد بهذا الدلك ما لا يستعمل بعد الحمام لانه يجب ان يبالغ فيه الى حد يكون يبلغ الانتفاخ غايته ثم اخذ فى الذبول ليكون الجذب يبلغ الغاية ولا يخاف منه التحليل لان طلاء الزرنيخ بعده يمنع من ذلك اما الدلك الذى يستعمل قبل الحمام فلا يجوز ان يبالغ فيه حتى يبلغ الانتفاخ فضلا عن الاخذ فى الذبول اذ لو بلغ الانتفاخ لكان ادخال الحمام بعده مفرطا فى التحليل بل غايته ان يبلغ الى ان يحمر الجلد على ما مر وهذا اى المذكور فى التسمين تقضيف قريب مما قلنا فى تعظيم العضو الصغير وتمام القول فيه يوجد فى كتاب الزينة من الكتاب الرابع فليطلب من هناك **قال الشيخ** رح

التعليم الخامس فى الانتقالات وهو فصل واحد وجملته

الفصل فى تدبير الفصول **اقول** قد عرفت مما سبق ان الربيع بسبب حرارته اللطيفة يسيل المواد التى جمدها الشتاء وهى اذا سالت ازداد لا محالة حجمها فيكثر ويحدث الامراض المناسبة لها ولذلك يجب ان يبادر فى اوائله بالفصد او الاسهال او بهما بحسب الوجوب اى بحسب ما يوجبه الحال والعادة فمن كان الغالب عليه الدم او كانت عادته التنقية بالفصد يجب ان يبادر اليه ومن كان الغالب عليه خلطا آخر او عادته التنقية بالاسهال يجب ان يبادر اليه ومن كان الغالب عليه الدم وخلط آخر او عادته التنقية بهما يجب ان يبادر اليهما **قوله**

ويتعمل فيه خصوصا القئ لان البلغم فى الشتاء يكون فى المعدة فاذا ورد الربيع تحرك بحرارته فان لم يخرج بالقئ خيف منه الاضرار ويهجر كل ما يسخن ويرطب كثيرا مثل اللحوم والاشربة وذلك لئلا يعاون طبيعة الفصل الاخرى فيحرك الاخلاط واما المرطب فيكثر المواد والمراد بالاشربة الخمور لا الادوية فانها يجب ان يكثر استعمالها ليسكن حركة الاخلاط **قوله** ويلطف الغذاء اى يستعمل منه ما يكون قليل التغذية لئلا يكثر الرطوبة لا يقال انه مخالف لقول بقراط الاجواف فى الشتاء والربيع اسخن ما يكون بالطبع والنوم فيهما اطول فينبغى فى هذين الوقتين ان يكون ما يتناول من الاغذية اكثر لان مراده بالكثرة الكثرة فى المقدار وهى لا ينافى قلة التغذية **وملخص القول** ههنا ان تلطيف الغذاء قد يراد به استعمال الاغذية اللطيفة اى الرقيقة الدم وهذا المعنى لا يصح ههنا لان تلك الاغذية تكون فى الاغلب حارة والانسب

التعليم الخامس
فى الانتقالات

تع ٥

والانسب الاغذية الباردة الغليظة لتسكن بردها حركة الاخلاط وتغليظها ما يوجبه الفصل من ترقيق الاخلاط وقد يراد به تقليل الغذاء في مقداره وهذا ايضا لا يصح لان الربيع ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء لان الجوع يحد الاخلاط وذلك يوجب تحركها وقد يراد به قلة التغذية وهي المراد على ما ذكرنا ولا منافاة بينه وبين قول بقراط **قوله** ويرتاض برياضة معتدلة فوق رياضة الصيف اما الغذاء فليلا يفرط تحليلها ولا يعاون ايضا طبيعة الفصل في التسخين واما كونها فوق رياضة الصيف فلان تسخين الاخلاط في الصيف اشد والتحليل بحرارة هوائه اكثر فيجب ان يكون الرياضة فيه اقل وينبغي ان لا يمتلئ من الطعام بل يفرق ليكون هضمه احسن **وقال القرشي** هذا مشكل لان تفرق الغذاء انما يكون لاحد الامرين **اما** لضعف المعدة عن هضم الكفاية فيفرق ليقوى على ذلك **واما** لخواء البدن فيحتاج الى ان يكون الوارد من الغذاء اكثر من القدر الذي يحتمله المعدة فيفرق ليقوى على ذلك كلا الامرين غير حاصل في الربيع بل البدن فيه ممتلئ والهضم قوي ولذلك ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء ويقلل تغذيته **ولا اشكال فيه** لان التفريق قد يكون لامر ثالث وهو ان يكون البدن قوي الهضم والحرارة الخارجية مثيرة للمواد الكامنة فيخاف فيه لو اعطي الغذاء ما يحتمله المعدة دفعة ان يضاعف كثرة رطوبته الى المواد الثائرة ويحصل الامراض المناسبة لها فيفرق ليؤمن من ذلك ولذلك يستعمل الاشربة ولا يوجب المطفية ويهجر الحارة وكل مر وحريف ومالح لان هذه كلها يوجب حدة الاخلاط واثارتها واما في الصيف فينبغي ان ينقص من الاغذية والاشربة والرياضة اما الاغذية فلان الهضم فيه يكون ضعيفا والحاجة الى الغذاء ايضا مع فرط التحليل يكون قليلة لان الاخلاط تغلبها القوة حرارته ازداد حجمها ثقل الحاجة الى البدل اما الاشربة والمراد بها كالخمر فلئلا يزيد التسخين لا كشراب الحماض وغيره فانه ينبغي ان يكثر المطفئة واما الرياضة فلاقتضائها شدة التسخين وينبغي ان يلزم الهدوء والدعة واستعمال المطفيات كل ذلك خوفا من اشتداد التسخين وان احتاج الى استفراغ اكتفى بالقيء ان امكنه لان الاخلاط فيه يكون طافية والغالب فيها الصفراء وهي سهلة الاجابة الى فوق وينبغي ان يلزم الظل والفيء ويمكن لئلا يحر الحر المفرط الاخلاط وحذف في بعض النسخ الفيء توهما من التكرار وليس كذلك لان الظل قد يختص بما يكون قبل الزوال والفيء بما بعده قال حميد بن ثور فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس اي ازالته والفيء ما نسخ الشمس وحكى ابو عبيد عن رؤبة ان كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم يكن عليه الشمس فهو ظل

واما في الخريف وخصوصا في الخريف المختلف الهواء فينبغي ان يلزم اجود التدبير لان اختلاف الهواء يضر بالابدان ويضعفها ولو كان التدبير مع ذلك رديا اشتد الضرر وانما خص هذا بالخريف مع انه يلزم في جميع الفصول لان الخطاء الواقع في غيره من سوء التدبير يكون اقل ضررا **فان قلت** الخريف يكون لا محالة مختلف الهواء فقوله خصوصا المختلف الهواء ضائع

قلت المراد به ما يكون الاختلاف فيه اكثر **قوله** ويهجر الى قوله اما الشتاء فبيان ما تتضمنه جودة التدبير وذلك امور **منها** ان يهجر المجففات كلها لئلا يعاون طبيعة الفصل في ايجاب اليبوسة وانما لم يذكر هذا في الصيف مع انه ايبس لان قوة حرارته تسيل الرطوبات فتدارك ذلك ولان يبس الخريف بعد رطوبة فيكون اشد تاثيرا ولذلك يكون الابدان في الخريف ايبس **ومنها** ان يجتنب الجماع لان استفراغ المني يلزمه اليبس ويضعف البدن ويحلل القوى **ومنها** ان يحذر من شرب الماء البارد كثيرا اي جدا او شربا كثيرا والاول اولى ويحذر من صبه على الراس اما من شربه فلانه يطفي الحرارة الضعيفة ويضر بالات الصدر والحلق مع تضررها باختلاف الهواء ايضا واما من صبه على الراس فلانه يحقن الرطوبات ويحدث النزلات مع انها فيه كثيرة وهذا لا يختص به بل ينبغي الحذر منه في جميع الفصول لكنه خص به لان الضرر فيه اشد **ومنها** ان يحذر من النوم في الموضع البارد الذي يقشعر فيه البدن وفي بعض النسخ وكشف الراس فيه والحذر عنهما ظاهر لانهما يوجبان النزلات **ومنها** ان لا ينام فيه على الامتلاء لانه يملأ الراس بخارات ردية لكثرة ما يتبخر من المعدة ويوجب النزلات وانما خصه بالخريف لان الهضم فيه ضعيف لضعف القوى **ومنها** ان يتوقى عن حر الظهائر وبرد الغدوات لاقتضائهما انهاك القوى بورود الاضداد وايجاب النزلات ايضا **ومنها** ان يحذر الفواكه الرطبة والاستكثار منها لانها في وقتها تكون رطبة والفواكه الرطبة تحدث الحميات لغليان الاخلاط خصوصا وصدورها في الخريف كثير لاختلاف الهواء وفساد الهضم والمراد بالوقتية ما يكون نضجها فيه ويعلم من التقييد بها ان غير الوقتية لا يجب منه الحذر بل ربما يكون نافعا لتعديل المزاج **ومنها** ان لا يستحم الا بماء فاتر لان الماء الحار يجفف بفرط التسخين ويهيج المواد الساكنة والبارد يكثف المسام فيحقن الفضول **ومنها** انه اذا استوى الليل والنهار فيه استفرغ لئلا يحتقن في الشتاء فضول ولان الشتاء شانه حقن المواد وفضول الخريف كثيرة ردية لقصور الهضم وتقدم احتراق الصيف فلو بقيت في البدن فاذا دخل الشتاء احتبست فيه واوجبت امراضا ردية وهذا ليس بالنسبة الى جميع الابدان التي تغلب عليها الاخلاط الفاسدة فلو حركت بالاستفراغ افسدت الاخلاط كلها باختلاطها بها واوجبت الامراض المناسبة لها ولذلك قد منعوا من القيء فيه لانه يجلب الحمى لانه بقوة حركته يهيج المواد واوجبت ازدياد حرارتها فيحدث الحمى بل بالنسبة الى بعضها والى هذا اشار بقوله على ان كثيرا من الابدان الاوفق لها في الخريف ان لا يشتغل بتثوير الاخلاط وتحريكها بل يكون تسكينها اجدى عليها والواو في قوله وقد منعوا من القيء على هذا الحال لا يقال ان استواء الليل والنهار يكون في اول الخريف وح يكون الهواء حارا لا يصلح للاستفراغ ومع ذلك لا يفيد ايضا اذ الفضول في الاغلب يجتمع بعده لان المراد باستواء الليل والنهار ليس استوائهما بحسب الساعات كما هو عند المنجمين بل استوائهما

استوائها في الحر والبرد وذلك يكون في وسطه هذا ما نهى عنه في الخريف واما الشراب فينبغي ان يستعمل منه بشرطين.
١ ان يكون كثير المزاج بالماء ليكسر ترطيبه يبوسة السوداء وحدته ٢ ان لا يسرف في شربه لان الاسراف في الطعام
والشراب ردي مطلقا لاسيما في الخريف لضعف الهضم وخير الخريف ان يكون كثير المطر لان كثرته اما ان من شره
بسبب تعديله يبوسة الهواء واما في الشتاء فينبغي ان يكثر التعب لان كثرة التعب تسيل الاخلاط وتلطفها فيتدارك
تكثيف البرد لها وان يبسط في الغذاء لقوة الهضم فيه ولان برد الهواء يوجب تكاثف الاخلاط فينقص حجمها
ولا يملي العروق فيحوج الى غذاء كثير ليخلف عوض ما نقص بالتكاثف الا ان يكون جنوبيا لانه يجب ح
ان يقلل الغذاء لضعف البرد المقتضي لتكاثف الاخلاط ولتهيئة الرياح الجنوبية الاخلاط للعفونة لو كثرت
بكثرة الغذاء ويجب ايضا ان يزاد في الرياضة ليعاون الحار الغريزي في تحليل المواد وينبغي ان يكون حنطة خبز
الشتاء اقوى واشد اكتنازا من حنطة خبز الصيف لان الهضم فيه اقوى والحاجة الى التغذية اكثر وذلك يحوج الى كون
الغذاء غليظا وكذلك القياس في اللحمان بالفتح جمع لحم والمشوي ونحوه من الاطعمة والاشربة لما قلنا من وجوب كون
الغذاء فيه غليظا وما يتخلج من ان الاخلاط فيه غليظة وكان الحق ان يكون غذاؤه الطف من غذاء الصيف ليعد لها وهم
لان دم الغذاء اللطيف يكون اسرع جمودا بالبرد من دم الغليظ وينبغي ان يكون بقوله الكان لا بد منها تقل الكرنب
والسلق والقنبيط لكونها غليظة والكرفس لكونها غير ملطفا للاخلاط لا القطف وهو نوع من البقول ويقال
له السرمق ولا البقلة اليمانية لانها كلها مع بردها لا ملطفة فيها وقلما يعرض لشيء من الابدان الصحيحة مرض في
الشتاء لشدة القوة وجودة الهضم وسكون المواد وسلامتها من التعفن بسبب البرد فان عرض مرض فينبغي ان
لا يهمل بل يسارع الى العلاج والاستفراغ ان اوجبه المرض فان عروضه فيه لا يكون الا لسبب عظيم خصوصا
ان كان حارا لان الحرارة الغريزية التي هي الة للطبيعة بل هي المدبرة للبدن قوية جدا في الشتاء بما تسلم
اي بسبب سلامتها من التحلل واجتماعها بالاحتقان في الباطن وجميع القوى الطبيعية تفعل فعلها بالجودة وهذا كله يقتضي
انتفاء سبب المرض فعروضه سيما الحار منه لا يكون الا لسبب قوي في الغاية فان اوجب المرض استفراغا فينبغي ان يبادر
اليه وابقراط يستصلح فيه الاسهال دون الفصد لشدة الحاجة الى الدم ويكره القي فيه ويستصوبه في الصيف لان الاخلاط
في الصيف طافية لغليانها بحر الصيف وفي الشتاء مائلة الى الرسوب لغلظها بسبب البرد فليقتد به لانه مقدم في الصناعة
وما استصوبه مقرون بالدراية هذا تدبير الابدان بحسب الفصول اذا لم يعرض للهواء فساد واما اذا فسد الهواء اودى
فيجب ان يتلقى او لا بادر الى تجفيف البدن لان الرطوبات اذا قلت تمكنت الحرارة الغريزية عن التصرف فيها

وقل استعداده للعفونة والفساد ٢ بتعديل هواء المسكن بالاشياء التي تبرده وترطبه تقوية تهاء اي ما يكون تبريدها وترطيبها بالقوة كالمشموعات

وغيرها بالفعل ككثير المياه والثلوج وغيرها فان ذلك يؤثر في فساد الهواء بما يكون من الرطوبات المستعدة للعفن وهو اي تعديل المسكن

هو الاوجب في الوباء لا تعديله بالاشياء التي تبرد وترطب اما الاول فلان اكثر اضراره انما هو بالروح واذا سلم هواء المسكن منه امن

ضرره واما الثاني فلان الاشياء المجففة في الاكثر قد يكون اولى في الوباء لان اكثر عروض الفساد للهواء يكون من كثرة الرطوبات **قوله**

او يسخن عطف على قوله يبرد اي يعدل بالاشياء التي تبرد وترطب او بالاشياء التي تسخن ويفعل ضد موجب فساد الهواء والروائح

الطيبة انفع شيء في الوباء لان اكثر اضراره هو بافساد مزاج الروح وهي بتداركه ذلك بتقوية القلب خصوصا اذا روعي

بها مضادة المزاج الوبائي حتى يكون معتدلة ووقع في اكثر النسخ بدل قوله في الوباء فيها فيكون التقدير انفع شيء

في مضادة موجب فساد الهواء لدلالة الضد عليها او في تلك الاوقات وفي الوباء يجب ان تقليل الحاجة الى استنشاق الهواء

الكثير ليكون ورود المفسد على الروح قليلا وتأثيره ضعيفا وذلك اي تقليل الحاجة الى الاستنشاق انما يكون بالتوديع اي الترويح

اما كونه بالتوديع فلان الحركة مسخنة للروح وذلك يوجب زيادة الحاجة الى التدبير باستنشاق الهواء واما كونه بالترويح فلان

ما يصل الى القلب بالمروحة يكون باردا ويكتفي باليسير في تعديل حرارة الروح **وليشرا اما يكون فساد الهواء من الارض**

يجب ان يجلس ح على الاسرة جمع سرير ويطلب المساكن العالية جدا لان ما يبعد من الارض ح يكون فساد الهواء فيه

اقل مما هو اقرب اليها ومخترقات الرياح اي موضع مرورها لتزيل فساد الهواء الحاصل من الارض وكثيرا ما يكون مبدأ الفساد

من الهواء نفسه لا من ما يتصل اليه من فساد اهوية مجاورة له **او لامر سماوي** خفي على الناس كيفيته ذلك ويعلم ان الكل و

الامر سماوي بكثرة تأثيره في مكان المواضع العالية هو مخترقات الرياح فيجب ح مثلا اي في مثل ما يكون مبدأ الفساد من الهواء

نفسه او لامر سماوي ان يلتجأ الى السراب اي جمع سرب وهو ما يعمل من البيوت في الارض والى البيوت المغفوفة من جهاتها بالجدران

والى المخادع وهي جمع المخدع وهو بضم الميم وكسر الخاء انه كان ذلك يقلل دخول الهواء الفاسد واما البخورات المصلحة لعفونات الاهوية

فالسعد والكندر والآس والورد والصندل لما في الجميع من اصلاح الهواء وتقوية الاعضاء الشريفة واستعمال الخل في الوباء

امان من آفاته بسبب تقطيعه البالغ الرطوبات العفنة وسنذكر في الكتب تتمة ما يجب ان يقال في هذا الفن في تدبير الوباء **قال رح**

الجملة من التعليم الخامس ثمانية فصول الفصل الاول في تدارك اعراض يتقدم بامراض

اقول كان المناسب ان يذكر هذا الفصل ايضا مقدما على الجملة لانها في اكثر النسخ مقيدة بتدبير المسافرين

وهذا الفصل ليس منه اذ يجعل التعليم مشتملا على تسعة فصول هذا وما تقدمه وسبعة الآتية في تدبير المسافرين وكانه انما

انما ذكره فيها لانه فى امور يتوقى منها كالمذكور فى بقية فصولها لكنه لا يختص به بل الفصل الاول ايضا كذلك ثم انه ترجم الفصل بانه فى اعراض منذرة بامراض وفيه مناقشة من وجهين ا ان الامور المذكورة من الخفقان والكابوس والدوار ليست باعراض بل امراض ٢ ان العرض هو ما يتبع المرض لا ما يتقدمه والعذر عن ا ان الشئ الواحد قد يكون مرضا وعرضا وان العرض ههنا ليس المصطلح وعن ٢ ذلك ايضا انه المصطلح مجازا باعتبار ما يتبع **اذا عرفت ذلك** فنقول من الاعراض المنذرة بالامراض الخفقان فانه اذا دام ينذر بالموت فجاءة فينبغى ان يدبر امره بما يقوى القلب ويزيل موجبه وانما يكون الخفقان منذرا بالموت فجاءة لانه حركة ارتعادية تعرض للقلب لدفع المؤذى فاذا حدث ودام يكون فى الاكثر لضعف القلب والقلب اذا ضعف لم يقو على دفع ما يرد اليه من المواد واستعد لان يمتلى منها ويقتل فجاءة وانما قلنا فى الاكثر لانه قد يكون لقوة حس القلب بحيث يتضرر بايسر الاسباب حتى يبلغ الى ان يتضرر بابخرة الغذاء ويدوم ذلك وان كان القلب فى غاية القوة ويفرق بينهما بقوة النبض وعظمه وجودة التنفس وسلامة الافعال وثبات القوة فان هذه يدل على قوة القلب واضدادها على ضعفه **ومما افاد** الفارسى فى ايجاب الخفقان الموت فجاءة هو ان الحركة الاختلاجية لم تحدث بالقلب الا لسوء مزاج ساذج او مع مادة اى مادة كانت وذلك يوجب تحليل قوته سريعا الموجب للموت فجاءة وهو على ما ترى **ومنها** الكابوس والدوار فان كل واحد منهما اذا كثر ينذر بالصرع والسكتة فينبغى ان يدبر امره باستفراغ الخلط الغليظ لئلا يقع صاحبه فيهما **اما** انذار الكابوس بهما فلانه حالة غير طبيعية يحس فيها الانسان فى النوم كان خيالا ثقيلا يقع عليه ويعصره ويضيق عليه نفسه وينقطع صوته وحركته وذلك يكون فى الاكثر من ارتفاع الابخرة من مواد غليظة الى مقدم الدماغ واذا ارتفعت وكثرت زادت غلظا لضعف الدماغ وبرودته فيعود منهبطة الى الصدر والرية فيتخيل النائم كان شخصا يخنقه واذا كان كذلك فلا يؤمن من ان يندفع منها شئ الى بطون الدماغ ويحدث الصرع او السكتة بحسب قلة المندفع اليها وكثرته وانما قلنا فى الاكثر لان الكابوس قد يحدث من برد شديد يصيب الدماغ ويكثفه وهذا لا يكون منذرا بالامراض المذكورة **واما** انذار الدوار فلانه حالة يتخيل للانسان ان الاشياء دائرة فلا يملك الانتصاب بل يسقط وذلك يكون فى الاكثر من ابخرة يتصعد الى الدماغ ويدور فيه طالبة للخروج ولا شك ان تلك الابخرة اذا كثرت اوجبت الامراض المذكورة وانما قلنا فى الاكثر لان الدوار قد يكون عن سبب ظاهر كما اذا دار الانسان على نفسه كثيرا فيعرض له عقيبه دوار بسبب بقاء الارواح بعد سكونه دائرة **ومنها** الاختلاج فانه اذا كثر فى جميع البدن ينبغى ان يدبر امره باستفراغ البلغم لئلا يقع صاحبه فى التشنج والسكتة وذلك لان الاختلاج حركة تعرض للعضل وما يتصل بها من اللحم والجلد بسبب حركة الريح الغليظة عند احتباسها فى العضل طلبا للتحلل والنفوذ الى خارج والريح الغليظة فى جميع البدن تكون عن مواد باردة غليظة كالبلغم يحلل بحرارة مقصرة ويصير رياحا ومتى كان كذلك يصعد لا محالة شئ من بخارها بسبب تاثير الحرارة فيها الى الدماغ

فان بلغ الى حد يملأ بطون الدماغ ويسد مجاري ارواحه حدث السكتة والا فان كان الدماغ قويا دفعها الى الاعصاب
لاتصالها بها فحدث التشنج وان لم يكن قويا حدث الصرع ولم يذكره لظهوره **ومنها** كدورة الحواس وضعف الحركات مع الامتلاء
فان كلا منهما اذا طال ينذر بالسكتة والتشنج اما الاول فلانه يكون لغلظ الارواح بسبب كثرة ما يتصعد الى الدماغ واما الثاني فلانه
يكون لضعف الاعصاب وامتلائها بمادة باردة وهي ان انصبت الى الدماغ وملأت بطونه حدث السكتة والا التشنج او الصرع على ما مر
وانما قال مع الامتلاء لان كدورة الحواس وضعف الحركات مع الخلاء لا يوجبانهما **ومنها** خدر الاعضاء كلها فانه اذا كثر
عروضه ينبغي ان يبادر امره لئلا يقع صاحبه في الفالج وذلك لان الخدر حالة غير طبيعية يعرض للحس اللمسي مع نقصان الحركة او بطلانها
واذا كان ذلك عاما في جميع الاعضاء دل على مادة باردة اما في الدماغ او في اعصاب البدن كلها فان كانت في الدماغ
عرض من ازديادها الصرع ولم يذكره لقلته وان كانت في الاعصاب عرض عن ازديادها الفالج ان كانت رقيقة والتشنج اذا كانت
غليظة وانما خص تدبيره باستفراغ البلغم لان المادة الموجبة له يكون في الاكثر البلغم **ومنها** اختلاج الوجه فانه اذا كثر فينبغي
ان يبادر بتنقية الدماغ لئلا يؤدي الى اللقوة وذلك لان اللقوة تغير هيئة الوجه بانجذاب احد شقيه الى جهة غير طبيعية وقد عرفت
ان الاختلاج يدل على مادة باردة تتولد منها الريح وسواء اختص بالوجه دل على ان تلك المادة فيه فاذا ازدادت اوجبت في اعصاب الوجه
اذا كانت في الاعصاب كلها وعند اللقوة **فان قلت** الاختلاج اذا عم الوجه كله يكون المادة في الوجه كله وكان ينبغي ان يعرض الآفة
في كلا الجانبين **قلت** لو عمت المادة الوجه كله لعم لكن قلما يتفق ذلك **ومنها** احمرار الوجه والعين فانه اذا كثر وبلغ الى ان يسيل الدموع
وينفر من الضوء ويعرض الصداع ينبغي ان يبادر امره بالفصد والاسهال ونحوه لئلا يقع في البرسام وذلك لان احمرار الوجه يكون لكثرة
توجه الدم الى هناك واذا كان معه سيلان الدموع دل على سيلان رطوبات الدماغ بسبب حرارة واذا كان معها النفرة من الضوء دل
على زيادة سخونة الدماغ واذا انضم الى هذه الصداع دل على افراط السخونة وكثرة المادة واذا كثرت المادة المسخنة لا يؤمن ان تتورم
ويحدث البرسام لانه ورم دماغي حار يلزمه اختلاط العقل **ومنها** الغم بلا سبب والخوف فانهما اذا كثرا بلا سبب من خارج
ينبغي ان يبادر ذلك باستفراغ الخلط المحترق كيلا يقع صاحبه في الماليخوليا وذلك لانه مرض سوداوي يلزمه
سوء الظن والفكر ولا شك ان كثرة الغم والخوف اذا لم يكن لهما سبب من خارج يكون لكثرة السوداء او لعدم تمكن
الدم من الانبساط فاذا افرط ذلك عرض منه الماليخوليا فاذا دبر قبله باستفراغ الخلط المحترق اي السوداوي كفي شره
وقول القرشي ان الخلط المحترق لا يوجب الماليخوليا بل السوداء الرسوبية ممنوع **ومنها** احمرار الوجه مع انتفاخ واخذه الى الكمودة
فانه اذا دام انذر بالجذام وذلك لانه مرض يحدث عن تراكم السوداء يتغير به هيئة الاعضاء وحمرة الوجه مع الانتفاخ والكمودة
لا يكون لكثرة الدم لانها تكون مع اشراق بل لكثرة السوداء وهي اذا ازدادت خيف من تراكم السوداء وحدوث الجذام

الجذام **ومنها** ثقل البدن وكلاله ودرور العروق فانها اذا عرضت ينبغي ان يفصد صاحبه لئلا يقع في مرض
انفجار عرق او سكتة او موت فجاءة وذلك لانها لا تكون الا لامتلاء مفرط وذلك يلزمه هذه الاشياء المذكورة خصوصا
اذا احدث لصاحبه حركة بدنية او نفسانية وتناول شيء مسخن فان الدم ح يتخلخل ويتحرك ولا يجد لزيادته ما يسع فيضطر اما
الى تفريق اتصال بعض العروق ليخرج واما الى الانصباب الى فضاء فان انصب الى فضاء الدماغ حصل السكتة وان
انصب الى فضاء القلب حصل الموت فجاءة **ومنها** التهبج فانه اذا فشا في الوجه والاجفان والاطراف ينبغي ان تدارك
حال الكبد لئلا يقع صاحبه في الاستسقاء وهو ظاهر لان التهبج اذا فشا الاعضاء ولم يكن معه في البطن مائية ولا ريح كان استسقاء
لحميا وان كان معه اجتماع مائية في البطن كان زقيا وان كثر معه رياح في البطن كان طبليا وجميع ذلك انما يحدث عن آفة في الكبد فان
لم يتدارك ما حدث فيها فطال اشتداده لزم المحذور **ومنها** نتن البراز فانه اذا اشتد ينبغي ان يبادر بازالة العفونة عن العروق
لئلا يقع صاحبه في الحميات وذلك لان شدة نتنه اذا لم يكن من فساد الهضم وفساد المعدة يدل على عفونة اخلاط البدن
فاذا لم يتدارك بازالتها كثرت واحدثت الحميات العفونية ودلالة البول اشد على ذلك اي لان نتنه اقوى على وقوع صاحبه
في الحميات لان فضلات العروق اكثرها تندفع بالبول دون البراز لكن هذا ايضا انما يدل على ذلك اذا لم يكن آفة في مجاري البول بلا
خارج كاكل الهليون والثوم والمري في الملح بقشره فان الاول ينتن البول والثاني البراز **ومنها** الاعياء والتكسر في الاعضاء
فان ذلك اذا عرض ينبغي ان يحذر عن حمى تحدث وذلك لما عرفت ان الاعياء مقدمة للمرض وانه اذا اشتد حدث الحمى اذا كان من
نفسه **ومنها** سقوط شهوة الطعام او زيادتها فان كلا منهما ينذر بمرض والا لم تغير الحال عن العادة **قوله** وبالجملة اي هذا الحكم
بزيادة الشهوة ونقصانها بل كل شيء يتغير عن عادته من شهوة او براز وبول او شهوة جماع او نوم او عرق او حكة بدن او حدة
ذهن او طعم او ذوق او عادة احتلام فصار اقل او اكثر او تغيرت كيفيته انذر بمرض لكن اذا لم يكن سبب التغير امرا طبيعيا كتغير السن اذ
ح يكون لا محالة لامر غير طبيعي فيكون منذرا بمرض وكذلك العادات الغير الطبيعية مثل دم البواسير او الطمث اي الغير الطبيعي وهي
الاستحاضة او قيء او رعاف او عادة شهوة شيء فاسد كان ذلك الشيء او غير فاسد فان كل ذلك يدل على حدوث مرض لان العادة
كالطبيعة فكما ان الامور الطبيعية اذا تغيرت دل ذلك على حدوث مرض كذلك العادات ولذلك لم يرخص تركها الا ما كان منها رديا
ومع ذلك لا يترك دفعة بل بالتدريج **وينبغي** ان يعلم ان تغير العادة انما ينذر بمرض اذا لم يكن تغيره سببا لحصول الشفاء منها
فان دم البواسير او الاستحاضة اذا انقطع لنقاء البدن لا ينذر بمرض وكذا ان زالت شهوة فاسدة لزوال سببها
قوله وقد يدل امور جزئية على امور جزئية **منها** دوام الصداع والشقيقة وهي صداع يخص شق من الراس ينذر بالانتشار
ونزول الماء في العين اما بالانتشار وهو تساقط الهدب العيني فلان كل واحد من الصداع والشقيقة اذا دام كثرت الرطوبات

في الراس لضعف الهضم بسبب الوجع و توجه المواد اليه ايضا بسبب الحرارة اللازمة واذا كثرت المواد يجذب شيئ منها الى ثقب العنبي وتمدده الى ان يتسع ويحدث الانتشار واما بنزول الماء فلان الرطوبات اذا كثرت وضعفت العين بسبب تحلل الارواح بالوجع يكثر قبولها اياها فان قلت الصداع والشقيقة وما ياتي بعدها مما ينذر بهذه الامور مثل ما سبقت من الاعراض المنذرة بالامراض فلم جعل هذه امورا جزئية دالة على امور جزئية دونها قلت كونها جزئية ليست بالنسبة الى تلك بل بالنسبة الى ما ذكره بعد ذلك قريبا من هذا كقوله كل شيئ تغير عن عادته فان ذلك اعم من تواتر دوام الصداع ينذر بالانتشار

ومنها تخيل العين قدام الوجه كالبق وغيره فانه اذا ثبت ورسخ وحدة البصر ضعيف معه انذر بنزول الماء في العين لان تخيل ذلك انما يكون لتوقف اجسام قليلة الاشفاف بين الباصرة والاشباح التي يتبعها وذلك اذا لم يكن لاثار اندمال قروح في الطبقة القرنية تصير موضع الاندمال بسبب تكاثفه غير شفاف يكون لرطوبات غريبة من الجرة تتصاعد وهي ينذر لا محالة بنزول الماء **قوله** اذا ثبت ورسخ لا يريد به اذا ثبت زمانا طويلا جدا ادرج لا ينذر بالماء لان ذلك يكون في الاغلب لاثر في الطبقة القرنية ولذلك قيل ان الخيالات اذا دامت ستة اشهر من نزول الماء بل يريد به اذا ثبت ولم تحل بسرعة وكان ذلك مع تزيد نقصان البصر فانه يدل على ان تلك الرطوبات آخذة في الاستحالة الى المائية ومنها الثقل والوخز في الجانب الايمن فان ذلك اذا طال دل على علة بالكبد وهو ظاهر لان الكبد في ذلك الجانب فاذا دام الثقل او وخز هناك دل على علة فيها لكن ذلك انما يكون اذا كان الثقل والوخز تحت الشراسيف اليمنى لا في الصدر او في المراق ما يكون بغير ذلك وانما قال اذا طال لان ما يعرض من ذلك ويزول سريعا قد يكون لمادة اتفق نفوذها او سدة عرضت ثم انفتحت فلا يلزم ان يكون في الكبد علة ومنها الثقل والتمدد في الخاصرة واسفل الظهر مع تغير حال البول عن العادة فان ذلك ينذر بعلة في الكلى لانها معلقة من الظهر قريبة من الخاصرة والبول يمر عليها فيدل الثقل والتمدد هناك مع تغير حال البول على علة فيها والمراد باسفل الظهر موضع القطن لا ما تحته لبعده عن الكلى ومنها البراز العادم الصبغ فوق العادة فانه ينذر باليرقان لان صبغ البراز يكون من الصفراء فعدم ذلك يكون لانسداد مجراها واذا انسد المجرى تندفع الى سائر الاعضاء ويحدث اليرقان وهذا انما يكون اذا لم يكن عدم صبغه بسبب فجاجة وضعف هضم لا لانسداد مجرى الصفراء ومع انسداده انما يحدث اليرقان لو لم يندفع الصفراء بالقيء او البول ومنها حرقة البول فانها اذا طالت انذرت بقروح تحدث في المثانة والقضيب لان هذه الحرقة انما يكون لكثرة مراره ويخالط البول فاذا دام ذلك انسحج المثانة والقضيب لمروره فيهما واورث القروح فيهما ومنها الاسهال المحرق للمقعدة فانه ينذر بالسحج لان الاحراق يدل على مادة لذاعة ولا شك في انها تجرد سطوح الامعاء وتحدث سحجا وهو السحج وفي بعض النسخ بدل المقعدة المعدة والاول اصح ومنها سقوط الشهوة مع القيء او النفخ ووجع في الاطراف فانه ينذر بالقولنج لان سقوط الشهوة يدل على كثرة المواد والقيء على تعسر خروج الفضول من المجرى الطبيعي لها واندفاعها من الامعاء الى المعدة

الى المعدة ونفخ على كثرة تولد الرياح لاحتباس البراز وتوجع الاطراف على مزاحمة المحتبس في الامعاء للاعصاب النافذة اليها واذا اجتمعت هذه الاعراض لا يؤمن حدوث القولنج **ومنها** الحكاك في المقعدة ان لم يكن دم مين صغار فيها فانه بالبواسير لان ذلك الحكاك يكون لانصباب مادة بورقية اليها حتى يوجب بسببها الحكاك فيها **ومنها** كثرة خروج الديدان الحيات (؟) الى الخارج فانها تنذر بدبيلة كبيرة تحدث لان كثرة خروجها يدل على اجتماع مواد كثيرة مدفوعة منها الطبيعة الى الخارج وحينئذ لا يبعد ان يجتمع منها شيء كثير فيتقيح ويكون ذلك دبيلة لا بمادة دم كبير يجتمع المدة والمراد بالديدان اللينة التي تحدث من البلغم لا السوداوية فانها لا تنذر بالدبيلة **ومنها** القوباء فانه ينذر بالبرص الاسود لان القوباء خشونة تحدث في ظاهر الجلد ويكون لونها مائلا الى السوداوية والى الحمرة اخرى وتلك الخشونة اذا اشتدت يعرض للجلد تحرق شديد وحكة وفلوس كفلوس السمك وذلك هو البرص الاسود ولا انهم لا يريدون ما يكون نسبته الى البرص الابيض كنسبة البهق الاسود الى الابيض بل الخشونة المذكورة وهي بالحقيقة ضرب من القوباء وهو المتقشر **ومنها** البهق الابيض فانه ينذر بالبرص الابيض وذلك لان الفرق بينهما ليس الا بان البهق يكون في ظاهر الجلد عادم الغور قليله والبرص يكون غائرا الى اللحم والعظم ايضا فاذا تشبث البهق الابيض صار برصا عافانا الله من ذلك **قال** رح

الفصل الثاني قول كلي في تدبير المسافر **اقول** قد عرفت وجوب مراعاة العادة في حفظ الصحة والمسافر لا محالة ينقطع عن اشياء كثيرة كان يتعهدها وهو في اهله ويصيبه مع ذلك تعب في الاعضاء ونصب في الارواح وهو وصب القوى فيجب ان يجتهد في مراعاة امر نفسه لئلا يصيبه امراض كثيرة لمخالفة العادات فاكثر ما يجب عليه ان يتعهد بنفسه امر الغذاء وامر الماء وكان الاولى ان يقول امر الغذاء والماء بل يقدمه على الغذاء لان اكثر ما يجب عليه تعهد الماء لانه اسرع نفوذا الى الباطن من الغذاء فيكون اختلافه اكثر ضررا وكانه انما لم يفعل لان النفس تميل الى الاغذية المختلفة بخلاف المياه ومناقشة التفرشي بان المراعاة انما للبدن لا للنفس فلا يصح قوله امر نفسه ولا ان يتعهد بنفسه ليست بموقعها على ما لا يخفى **قوله** فيجب في الغذاء ان يقلله ويجعله جيد الجوهر على ما عرفت قليل القدر غير كثيره حتى يجود هضمه ولا يجتمع الفضول في عروقه انما خص ذلك العروق لان ما يكون خارجها يتحلل بكثرة الحركات ويجب ان لا يركب ممتليا لئلا يفسد طعامه ويحتاج اي ولئلا يحتاج ان يشرب الماء فيزداد اي الطعام تخضخضا وتقلقلا بكثرة الحركة ويلتطخ اي يلتاث بقاياه يخفظ السبيل اي اضاق مسيله من كثرته والتلطخ ما يعتري من الامتلاء من الطعام في بعض النسخ ويبسط والاولى على ما لا يخفى بل يجب ان يؤخر الغذاء الى وقت النزول الا ان يتدعيه سبب مما سنقوله بعد وذلك في الفصلين الآتيين لهذا الفصل وان لم يمكن بدلما يعتريه من ضعف قوى تناول قدرا قليلا على سبيل التلهن اي التعلل من اللهنة وهي ما يتعلل به الانسان قبل ادراك الطعام ويحيث يتعلق به على ان يكون على سبيل التلهن ويحيث لا يحوجه الى شرب الماء ليلا كان سيره او نهارا ويجب ان يدبر اعياءه ان عرض بما قيل في باب الاعياء وقد عرفته ومما يجب عليه ان لا يسافر ممتليا من دم او غيره من الاخلاط

لئلا تزعجه الحركة فتحدث او رام او دماميل بل يتغذى ثم ينام ثم يسافر وان كان متجاجاع وناموضل لتخمة ثم يسافر لئلا تنتشر المواد الفجة بسبب الحركة فتحدث السدد ومنها ان يتدرج في امور كان يتعاهدها فيرتاض يسيرا اكثر من العادة ويستعد بدنه لقبول المشقة فان كان في سفره ما يحتاج الى سهر عانيه في طريقه اعتاد السهر قليلا قليلا وكذلك ان كان يخمن اي يظن انه سيعرض له جوع او عطش او غير ذلك كحر او برد وجب ان يعتاد ذلك ايضا قليلا قليلا ويعود اي ينبغي ان يعتاد من الغذاء الذي يريد ان يغتذي به في سفره ويجعل غذاءه قليل الكمية جيد ويضمه كثير التغذية لئلا يضعف سريعا من الحركة ويتجنب البقول والفواكه وكل ما يولد خلطا نيا الا الضرورة فيعالج بذلك كما نحدده اي نبينه فيما يستقبل وذلك هي البقول الباردة عند اصابة السموم على ما يذكره في الفصل الثاني لهذا الفصل وربما اضطر المسافر الى ان يتهيأ له الصبر على الجوع والى ان تقل منه الشهوة لعوز الغذاء في طريقه وعجزه من حمل ما يكفيه طول المسافرة ومما يعينه على ذلك اي الصبر على الجوع وقلة الشهوة للاطعمة المتخذة من الاكباد المشوية ونحوها من اللحوم المشوية الغليظة الكيلوس بطيئة الانحدار من الجداول والعروق وربما اتخذ منها اي من الاكباد كبب اي قطع من الكباب مع لزوجات وشحوم مذابة قوية مثل شحم البقر ولوز ودهنه اذا تناول منها واحدة صبر على الجوع زمانا له قدر لانها مع الغلظة وبطوء الانحدار يكون بواسطة الشحوم الغليظة واللوز ودهنه اشد كسر السورة الشهوة وابطأ انحدارا وقيل لو ان انسانا شرب رطلا من دهن البنفسج وقد اذاب فيه شيئا من الشمع حتى صار قيروطيا لم يشته الطعام عشرة ايام لتكديره للقوة المستدعية للغذاء بسبب بقائه في مخامل الآلات وكذلك ربما احتاجوا الى ان يتهيأ لهم الصبر على العطش فيجب ان يكون معهم الادوية المسكنة للعطش التي ذكرها في كتاب الثالث في باب العطش وخصوصا بزر البقلة الحمقاء اذا شرب منه ثلثة دراهم بالخل فان ذلك يدفع العطش مدة ويمنع تحلل الرطوبات الاصلية بحرارة العطش وينبغي ان يهجر الاغذية المعطشة مثل السمك والكبر والمملحات والحلاوات فان السمك يعطش بما فيه من اللزوجة المانعة من التروي الموجبة الى المبدرق والكبر والمملحات بما فيها من الحرارة المحللة للرطوبات واليبس المحوج الى الترطيب والحلاوات بما فيها من التسديد المانع من التروي والتغليظ المحوج الى الترقيق والمبدرق وينبغي ان يقلل الكلام في الطريق لئلا يتضاعف كلال الدماغ بسبب تعب السفر وتعب الكلام فيحدث الصداع ولانه يحلل الرطوبات فيحتاج الى بدلها من الماء وان يرفق بالسير لان الحركات العنيفة يفرط في التحليل واذا شرب الماء بالخل كان القليل من الماء كافيا في تسكين العطش حيث لا يوجد ماء كثير وذلك لشدة غوصه في الداخل

قال رح الفصل الثالث في توقي الحر في السفر والتدبير فيها **قول** المسافرون في الحر يجب عليهم ان يجعلوا سيرهم ليلا ويستتروا عن النهار وينزلوا في المواضع المرتفعة ويتناولوا اغذية باردة الى غير ذلك مما ياتي

فانهم ان لم يدبروا انفسهم بما يدبر بهم الامر في آخره الى ان يضعفوا ويتحلل قواهم بالحر حتى لا تمكنهم من الضعف ان يتحركوا ويغلب عليهم
العطش لفرط التحليل رطوباتهم الاصلية وربما اضرت الشمس بادمغتهم بسبب احراقها وافساد قوتها فلذلك يجب ان يحرزوا
على ستر الراس من الشمس سترا شديدا وكذلك يجب ان يحفظوا صدورهم بتطليتها بمثل لعاب بزر قطونا وعصارة
بقلة الحمقا ليفيد تبريدا وترطيبا ولا يتعدى الحرارة الى القلب وربما احتاجوا الى شيء يتناولونه قبل السير مثل سويق
الشعير وشراب الفواكه وغير ذلك مما فيه تبريد الا انهم اذا ركبوا وكان احشاؤهم خالية بالغ التحلل في اضعافهم
اذ لا يكون له اي للتحلل فيهم مدافع فيجب ان يتناولوا شيئا مما ذكرناه اي مثل السويق وغيره ثم يلبثوا حتى يحدر
عن المعدة ولا يتخضخض فيها وتوجب ان يصحبهم في الطريق دهن الورد والبنفسج يستعملونه ساعة بعد ساعة
على هامهم توقيا من يبس الدماغ بقوة الحر وكثير ممن يصيبه او من السفر في الحر يعود الى حاله ويزول ما لحقه بالآفة
بسباحة في ماء بارد وهذا قاله جالينوس هكذا ان المسافرين قد يعرض لهم من فرط التحلل ضعف مفرط
حتى يعجزوا من الكلام البتة فاذا استنقعوا في ماء بارد عادت اليهم قوتهم في الحال وسبب ذلك تعديل مزاجهم
والشيخ استصوب ذلك الا انه لم يرض باطلاقه بل ذكر ان الاصوب من يفعل ذلك ان لا يستعجل
بل يصبر يسيرا ثم يتدرج اليه وذلك لئلا يكون الانتقال الى الضد بغتة ولئلا يغوص برد الماء الى الباطن
فتختل البدن بالحر وضعفه بالتحلل فيطفي الحرارة الغريزية ومن خاف السموم فالواجب عليه ان يعصب منخره
وفمه بعمامته ويصبر على المشقة فيه فذلك يثقل نفوذ السموم الى القلب ويكون نفوذ ما ينفذ
من ذلك بعد ان يتعدل في زمان مروره في المسام وينبغي ان يتقدم قبله اي قبل التعصيب او وصول
السموم يأكل البصل في الدوغ وخصوصا اذا كان البصل نيا او منقوعا بالليلة فيأكل البصل ويحسي الدوغ لان
البصل يقوي حرارة الباطن في دفع حرارة السموم ويدفع ضررها بالخاصية والدوغ يكسر حدة السموم بالمضادة وينبغي ان يكون البصل
قبل الالقاء في الدوغ بصل قوي التقطيع فانه يكون اقوى وان يشرب ايضا بدهن اللوز ودهن حب القرع وان يحسي
بدهن حب القرع فان ذلك مما يدفع مضرة السموم المتوقعة بسبب التبريد والترطيب واذا اضربه وفي بعض النسخ اضربه السموم
سكب على اطرافه ماء باردا وغسل به وجهه لينتعش الحرارة الغريزية فيقوى في دفع حر السموم ويجعل غذاؤه من البقول الباردة
كالخس والقثاء والهندباء لا بهما مع التغذية يكسر سورة السموم ويضع على راسه الادهان الباردة مثل دهن الورد والخلاف
والعصارات الباردة ايضا كعصارة حي العالم وشبهه ثم اي بجميع ذلك وسكن اثر السموم
يغتسل بالماء البارد ليقوي مسامه ببرد اعضائه ويجمع الحرارة الغريزية في الباطن فيعاون على غائلة السموم

وينبغي ان يجتنب الحمام والجماع لانه يجفف ويضعف والسمك المالح ينفعه اذا سكن ما به اي من اذى السموم قال جالينوس ههنا من اصابه
السموم يسكب على راسه ورجليه ماء باردا ويؤمر ان يتمضمض به ولا يبلعه ويتجرع قليلا ويسقى دهن الورد وجلاب ولا تسقه الماء بعد ذلك واطعمه الحس
والهندباء والقثاء والقرع وصغار السمك المملح ويسقيه باجا بالجمل الطير وخصص الشيخ وقت اطعامه السمك المالح بان يكون عند سكون ما به من
اذى السموم وهو حسن اذ يجب ان يكون اقبال الطبيعة اليه اكثر ولا يضره الماء اذ العطش واما التغذية به فلا يكون في المعدة ما يطلب الماء ولا ينفذ سريعا
وهذا مع الموره قال القرشي انا لا اعرف لاطعامه وجها وقال الفارسي ولعل ذلك بسبب مناسبة طبعه للمزاج الحاصل في المعدة
من السموم وهو الحرارة واليبوسة فيكون مع اسرع انهضاما لذلك ولينتبه قد نصف ايضا السكت كما هو دابه في اكثر المواضع
والشراب الممزوج ينفعه ايضا لقوة نفوذه في الاعضاء وتقويته لها واللبن من اجود الغذاء له لافادته الترطيب وتسكين حدة السموم
لكن ان لم يكن به حمى ان كان به حمى ولم يكن من الحميات العفنة بل اليومية فالدوغ الحامض نافع له لانه يسكن لهيب الحمى ويبرد
مزاج الروح والقلب واذا عطش على السموم رجي اي اضطر فليرفق بالمضمضة ولا يشربه فانه ربما يموت في المكان وذلك
لان القلب والكبد كل منهما شديد الجذب للماء البارد لفرط اشتعاله وحينئذ اذا شرب بقدر الري لم يمكن من المعدة مانعة الا لها
تكون قد رويت فينفذ الى القلب ويطفي الحرارة الغريزية واما لو شرب قليلا فان مسكة المعدة تنازع جاذبة القلب والكبد فلا ينفذ اليهما
الا بعد ان تعديل فلا يجوز ان شربه لذلك بل يجب ان يجتزي بالمضمضة وان لم يجد بدا من ان يشرب شرب جرعة بعد جرعة ليكون
قد يعد له حين وصوله الى القلب حتى اذا سكن ما به وسكن الهائج من عطشه شرب ريه ومع ذلك ان بدا وقبل شربه شرب دهن الورد وما مزج دهن
ثم شرب الماء كان صوابا لان دهن الورد يطلي الاعضاء ويمانع نفوذ الماء الى القلب والكبد قبل ان يعتدل فاذا انفذ الى القلب يقع به وقال
القرشي هذا في كلام جالينوس وهو مشكل لان الدهن لا يتزج واذا شربا معا نزل الماء لثقله وطفا الدهن فلم يمانعه من النفوذ
وليس على ما قال فانه يمازجه بعض على ما هو مشاهد ومع مانع لا محالة عن النفوذ سريعا وبالجملة فان المضروب بالحر يجب ان يجعل
مجلسه موضعا باردا ليسكن ما اصابه من اذاه بالهواء البارد ويغسل رجليه بالماء حتى تنعش حرارته تميل الى الباطن
وان كان عطشانا سقي الماء البارد قليلا قليلا لئلا يطفي الحرارة ويغذي بغذاء سريع الانهضام لضعف قوة
الهضم بالتحليل **قال** ح الفصل الرابع في تدبير من سافر في البرد والحضر **اقول** لما يجب على المسافر في الحر
تدبير ويجب ايضا على المسافر في البرد تدبير ولان السفر في البرد الشديد عظيم الخطر مع الاستظهار بالعدد وجمع عدة والاهبة فيسير
له فكيف مع ترك الاستظهار بذلك وكم من مسافر متدثر بكل ما يمكن من الدثار وما يدفع به البرد قد قتله البرد والدقة تشنج وكزاز
او جمود وسكتة ومات موت من شرب الافيون وبالبرد ح اما ايجابه التشنج والكزاز فلان الاعصاب لكونها باردة تشنج
من فرط البرد فتعسر هيأة الاعضاء عما كانت عليه واما ايجابه الجمود فلانه لافراط يجمد رطوبات الاعضاء سيما الدماغ والاعصاب للبرد فيبقى

فبقى الاعضاء على ما كانت قبل عروض ذلك ولا يتغير هيئتها واما ايجابه السكتة فبانسداده مجارى الروح الدماغ بسبب تجمعه وتقبضه واما ايجابه موت من شرب الافيون والبرد فبسبب اطفائه الحرارة كما يطفئ من شربهما وان لم يبلغ ما له الى الموت فكثيرا ما يقعون فى الجوع المسمى بوليموس وهو ان تكون الاعضاء شديد الافتقار الى الغذاء والمعدة نافرة منه وفى الجوع البقرى وانما يقعون فيه لبطلان قوى حس المعدة وجذبها من شدة البرد وقد ذكر ما يجب ان يعمل فيه وفى الامراض الاخرى التى يعرض من البرد فى موضعه ويعلم من ذلك ولى الاشياء بالمسافرين فى البرد وفى بعض النسخ اول الاشياء ان يسد المسام فى بعض النسخ بالسين المهملة وهما متقاربتان ويحفظ الانف والفم من ان يدخلهما هواء بارد وتغطية ويحفظ الاطراف وسيأتى فى الفصل الثانى لهذا اما سد المسام فلانها لو كانت منفتحة كان نفوذ البرد الى الباطن سهلا فيصل الى الاعضاء فيوجب التشنج والكزاز وتسديدها يكون باستعمال الادهان الحارة ليمنع البرد ولو قرئ ان يسد بالسين المهملة يجوز ان يكون بالادهان المذكورة وبالملابس الكثيرة واما حفظ الانف والفم فلئلا يعرض من نفوذ الهواء البارد من الفم الى المعدة بوليموس وشبهه ومن نفوذه الى القلب موت كمن يستعمل الافيون ومن نفوذه من الانف الى الدماغ الجمود واما حفظ الاطراف فلانها بعيدة من القلب الذى هو معدن الحار الغريزى فيكون استيلاء البرد عليها اسهل وتأثيره فيها اقوى واذا نزل المسافر فى البرد فلا ينبغى ان يبادر فى نفسه فى الحال بل يتدرج يسيرا يسيرا فى الدفء لما يعرفه ايضا لئلا يكون الانتقال الى الضد دفعة ولان التعجيل الى الصلاء اى التسخين بالنار بل لو لم يقرب الى الصلاء لئلا يعتاد به لكان احسن اذ الانفعال عن البرد يكون اقل وان لم يجد بدا لقوة البرد تدرج الى ذلك واولى الاوقات به ان يسافر ان يحتمى بالصلاء فيه اذا كان عرض له يسير فى ذلك الوقت المقترن بالصلاء فيخرج الى البرد لئلا يتضاعف توارد الاضداد المنهك للقوى هذا لما لم يبلغ البرد من المسافر مبلغ الايهان واسقاط القوة واما اذا عمل فيه الخصر اى البرد وبلغ الانهاك فلا بد من استعمال التدفؤ والتمريخ بالادهان المسخنة خصوصا ما فيه ترياقية كدهن السوسن لانه يزيل الجمود الحاصل من البرد وينعش الحار الغريزى وفى بعض النسخ لا بد من استعمال التدفؤ وهو انسب وجه لان الاستعمال الشيء بالتدفؤ يجوز من غير تدريج لكنه ليس كذلك بل ينبغى ان يكون بالتدريج ايضا لان البرد اذا بلغ فعله فى الاعضاء الى هذا الحد حتى فيها ما كان يتحلل من الفضول ويستعد لفعل الحرارة الغريبة وحرارة النار غريبة فاذا اثرت فيه من غير تدريج عفنته اما اذا كان تأثيرها بتدريج كان ضعيفا فيقوى بها الحرارة الغريزية ويمانع تأثيرها واذا نزل المسافر فى البرد وهو جائع فتغذى او تناول شيئا حارا انتعش وانتشر فى الظاهر وربما وجد فيصير بالنسبة الى حاله او لا حارا جدا فيظن ان ذلك حمى وهى ليست تحت فيكون ذلك بمنزلة

وللمسافرين اغذية ليسهل عليهم البرد وهي الاغذية التي يكثر فيها الثوم والجوز والخردل والحلتيت لما فيه من الحرارة والتي تقاوم البرد
والحبش وفي ذلك غليظا يمنع نفوذ البرد وربما وقع فيها اي في تلك الاغذية الحلتيت لانه مانع من البرد بل لانه يطيب الثوم والجوز
منها ومن جنس لهم خصوصا اذا شربوا عليه الشراب الصرف فانه ينفذ الى الاطراف سريعا فيسخنها فالمسافر من ينقطع في البرد ويحتاج المسافر
في البرد الى ان لا يسير خاليا لان نفوذ البرد في الاعضاء يكون قويا بعدم ما يقاوم البرد بل ينبغي ان يتملا من غذائه الى الممتلي الصالح في البرد
ويشرب الشراب بدل الماء ثم يصبر حتى يتعرف ذلك في بطنه ويسخن ثم يركب فان ذلك يمنع البرد من جهتين التملي من جهة التسخين والحلتيت مما يسخن
الجامد في البرد بقوة حرارته وتحليله وخصوصا اذا سلم اي طرح في الشراب من اسلمه اي تركه وفي بعض النسخ اذا اخذ في الكبريت
وفي بعضها اذا شرب بالشراب والاول انسب لفصاحة الشيخ وانما يطرح الحلتيت في الشراب ليكون نفوذه الى الاعضاء اسرع
وتسخينه لها اقوى من الشربة التامة من ذلك درهم من الحلتيت في رطل من الشراب للمسافر في البرد ومسوحات تمنع مدينة
عن التأثر من البرد منها الزيت وغير ذلك من الادهان الحارة ولو كان فيه الحلتيت اي الثوم كلاهما لكان اقوى في المنع والثوم
من فضل الادوية لمن يتناول عن هواء بارد ولانه مع تسخينه البالغ ينفذ سريعا الى الاطراف وتسخينها وفي بعض النسخ
لمن ورد من هواء بارد والاول اولى قال رحمه الله **الفصل الخامس** في حفظ الاطراف عن ضرر البرد
لا شك ان اكثر ما يعرض البرد من الاعضاء هي الاطراف لقلة اللحم عليها وبعدها عن منبع الحرارة وكشفها في الاغلب
فرد يحفظها فصلا وتدبيرها اما ان يكون قبل اصابة البرد او بعدها والثاني اما ان يكون قبل ان يظهر الفساد او بعده
اما ان يكون الفساد بالعفونة او الكمودة اما الاول التي تدبيرها قبل اصابة البرد فهو ان يدلكها المسافر بعد الدهن ثم
يطليها بدهن حار من الادهان العطرة مثل دهن السوسن ودهن البان فانه يسدها ويمنع وصول البرد الى باطنها
بكيفيتها على دفع البرد وتقوية الحار الغريزي وشراب السوسن مطبوخ جيد لهم فانه يسخنها قويا ويمنع نفوذ البرد
خصوصا اذا جعل فيه الفلفل او الفربيون او العاقر قرحا او الحلتيت او الجندبيدستر فانه يكون اقوى من الاضمدة الجيدة
الحافظة للاطراف ان يجعل عليها اي على الاطراف قفنة وثوم بان يدق الثوم ويخلط بالقطران ويضمد عليها فانه اي
هذا الضماد يكون ابلغ في التسخين لقوة حرارته ولا كالقطران فان الضماد به يكون ابلغ لانه مع كونه حارا يابسا
في الحفظ ومنع نفوذ البرد والواجب الذي ينبغي ان يكون الخف والقفاز هو معرب واسعا بحيث لا يتحرك فيه العضو بل ينبغي
ان يكون بحيث يتحرك فيه العضو لان حركة العضو من الاسباب التي يدفع عنه البرد بسبب جذبها الحرارة اليه والعضو المحزوق
اي المضغوط يصيبه البرد لشدة اي بقوة او باشتداده ساعة فساعة وذلك لانه اذا كان محزوقا يكون ملاقاة
البرد اياه في موضع منه لعدم حركته فيشتد لا محالة ساعة فساعة واذا غشي اي العضو اذا لم يكن محزوقا

فعشى بكاعذم ثم يشعر ثم بو بر بو مايكون للنعم كان اوفق له وهو ظاهر واما الثاني فذلك اذا اصاب الرجل مثلا واليد لا يحس بالبرد لان البرد
قد نعف او وبر وقاتها بتدبير جديد اي كان يحسنه او قد بر بتدبير جديد او جيد على ما في بعض النسخ حتى يكون عدم الاحساس لذلك بل
لا يحس به لان الحس في طريق البطلان و البرد قد عمل عمله لكنه لم يبلغ الى الافساد وتدبيره هذا ما اشار اليه بقوله فليدبر بما نعمله الآن و هو المذكور
بعد هذا السطر و اما الثالث فذلك اذا عمل البرد في العضو وظهر فساده بان اتاها الحار الغريزي الذي كان فيه وعفن ما كان يتحلل منه في جوهره وهو عفنه
وهذا ربما احتيج ان يفعل فيه ما به اي في تدبيره ما قيل في باب القروح خصوصا الاكالة الخبيثة وهو ان يقطع حتى لا يسري الفساد الى غيره
واما اذا اضر به البرد ولم يعفن بعد بل هو في سبيله هو القسم الثاني وانما اعاده للتذكر تدبيره الذي كان وعد بقوله مما نعمله الآن
وكان الاولى ان يقول من لم يكد بعد لكنه لم يقل اعتمادا على خروجه بما ذكره بعد فالاصوب في تدبيره ان يوضع الطرف
الذي اصابه البرد في ماء الثلج خاصة لانه يحلل جموده ويرد اليه الحس او ماء طبخ فيه التين فانه يلين البرد ويحدث بحرارته المعتدلة
بتدريج وماء الكرنب وماء الرياحين وماء الشبت وماء البابونج كله جيد في ذلك لتحليل الجمود وافادة التسخين و التردد وع تلطيخ
جيد لانه يمنع من فساده ويحلل البرد بما فيه من الاشياء الحارة وماء الشيح وماء الثمام والتضميد بالسلجم دواء جيد نافع لما في كل منها
تحليل البرد وتسخين العضو ويجب ان يجتنب النار وقربه لما قلنا في الفصل السابق بل يجب ان يبادر الى المشي ويحرك الرجل والطرف ويرضه ويدلكه
ثم يرخه ويطليه بما سبق ذكره من المياه التي طبخ فيه الاشياء المذكورة وينبغي ان يعلم ان ترك الاطراف معلقة ساكنة في البرد بحيث لا يتحرك الا [illegible]
مجمد قوي لانها اسباب الممكنة للبرد لان البرد يشتد ساعة فساعة وتمكن فيها **قوله** ومن الناس الى الآخر في تدبير الطرف اذا اصابه البرد ما ذكرنا
ومن الناس من يرى انه اذا غمس في ماء بارد ينفعه لما يجد كان الاذى يندفع عنه كما يعرض للفاكهة الجامدة من البرد ان يلقى اي من يلقى في الماء
البارد فيكون اي الماء كانه يخرج الجمد عنها ويتشبح عليها فيلين ويستوي لو انها قربت من النار فسدت على ما هو المشاهد واما كيف هذا
فهو مما لا يحتاج اليه الطبيب وان شئت عرفت ذلك فالسبب فيه هو ان رطوبتها الاصلية قد جمدت ولم يفسد وحرارتها الغريزية
قد ضعفت ولم تجمد فاذا قربت الى النار سيلت تلك الرطوبة وعفنتها لكونها حرارة غريبة واما اذا وضعت في الماء حلل جمودها وتكيف
ما حولها بكيفيتها المجمدة و صلحت وقال القرشي اذا وضعت في الماء البارد امكن بطبيعتها ان تستخلف من ذلك الماء بدلا من الرطوبات
التي جمدت فيها فيحدث من ذلك ما يقوم مقامها ويدفع تلك الرطوبات الجامدة لعدم صلوحها فيخرج في الماء جامدة وتجمد
ما يتصل به ولذلك يجمد ما يحف بالفاكهة عن ذلك الماء وفيه ضعف اذ قيام الماء الذي ينفذ مقام رطوباته المنجمدة وتكيفه بكيفيتها
من الطعم والرائحة بعيد جدا واما الرابع وهو الذي عمل البرد في الطرف واخذ يكمد فتدبيره ان يشرط ويسيل وفي بعض النسخ
وتسيل منه الدم والعضو موضوع في الماء الحار لئلا يجمد شيء من الدم في فوهات الشرط لانه ان جمد فيها وهو فاسد يغيب بعضه فلا يخرج اي
لا يخرج العضو من الماء ولا يحبس الدم بل يترك الدم حتى يحتبس في نفسه ثم يطلي بالطين الارمني والخل الممزوج فان ذلك يمنع فساده

والقطران تنفع هذا العضو باديا او بريا على ما في بعض النسخ وضير الشدة التحليل الحاصل منه والتجفيف المانع من الفساد

وحفظ رطوبته من التعفن هذا ما لم يتجاوز الى السواد واما اذا جاوز الامر السواد والخضرة وادرك وتعفن فينبغي ان لا يشتغل

بغير سقاط ما تعفن بعجلة لئلا يعفن العضو الصحيح الذي في الجوار وللعلاج به اي بسبب العفونة الى الجابر بل يفعل ما قيل في باب

اي باب تدبير العضو المتعفن من القطع بعد تمييز ما يعفن منه مما لم يتعفن والكي بالدهن بعد قطعه **قال** رح الفصل السادس

في حفظ اللون في السفر **اقول** لا خفاء ان الوجه بسبب كثرة تغير لونه في السفر من الحر والبرد والغبار فقد يحفظه

من ذلك قبل اصابته ان يطلى بالاشياء اللزجة التي فيها تغرية مثل لعاب بزر قطونا ولعاب الفجح ومثل الكثيرا المحلول

في الماء والصمغ المحلول ومثل بياض البيض ومثل الكعك والسميذ المنقوع في الماء وقرص وصفة قريطن على ما هو مذكور

في الاقراباذين فان جميع ذلك يحفظ لونه ويمنعه عن التغير من شعاع الشمس والهواء الحار والبارد وحصول الغبار اذا اثره بعد

اصابته على ما اشار اليه بقوله واما اذا تحقق ريح او برد او شمس فليطلب من الكلام في الزينة فانه مذكور هناك مستوفي **قال** رح

الفصل السابع في توقي المسافر مضرة المياه المختلفة **اقول** رعاية امر المياه في السفر وتدبير اختلافها من اهم الامور على المسافر

لان اختلافها قد يوقعه في امراض اكثر من اختلاف الاغذية لما عرفت من شدة اختلافها في المنازل وسرعة نفوذها الى

الاعضاء وقلة الصبر على الماء فيجب ان يراعي في ذلك وتدارك امر المياه اي اختلافها ومن تدارك كثرة ترويقه لان

اختلافه انما يكون لكثرة ما يخالطه لانه بسيط في نفسه متشابه الاجزاء ولا شك ان كل ما يزيل ذلك المخالطة يكون مصلحا له ولما

الكثرة يكون ارضيا لان ما يكون هوائيا او ناريا يتحلل ويفارق بسبب لطافته واذا كان كذلك فكلما زيد في ترويقه وسترشحه

من الخزف الرشاح كان اقرب الى البسائط وطبخه ايضا يصفيه ويفرق بين الماء الصرف وبين ما يخالطه على ما عرفت العلة فيه

واكثر ذلك كله اي ابلغ ما ذكر كله تقطيره بالتصعيد كما يصعد غيره فانه يصفيه في الغاية وربما فتلت فتيلة من صوف وجعل في

احد الانائين وهو المملوء طرف منها وترك طرفها الآخر في الاناء الخالي فقطر الماء الى الخالي فكان هذا ضربا جيدا من الترويق

وخصوصا اذا كرر ذلك وكذلك اذا طبخ الماء المر والردي ثم طرح وهو يغلي طين حر وكبات من الصوف هي جمع كبة الغزل ثم

يؤخذ فيعصر عن ثا ضير بالجرا والرفع اي هو خير من الاول وذلك لان الطين الحر يصحب لا محالة بعض الاجزاء الارضية التي

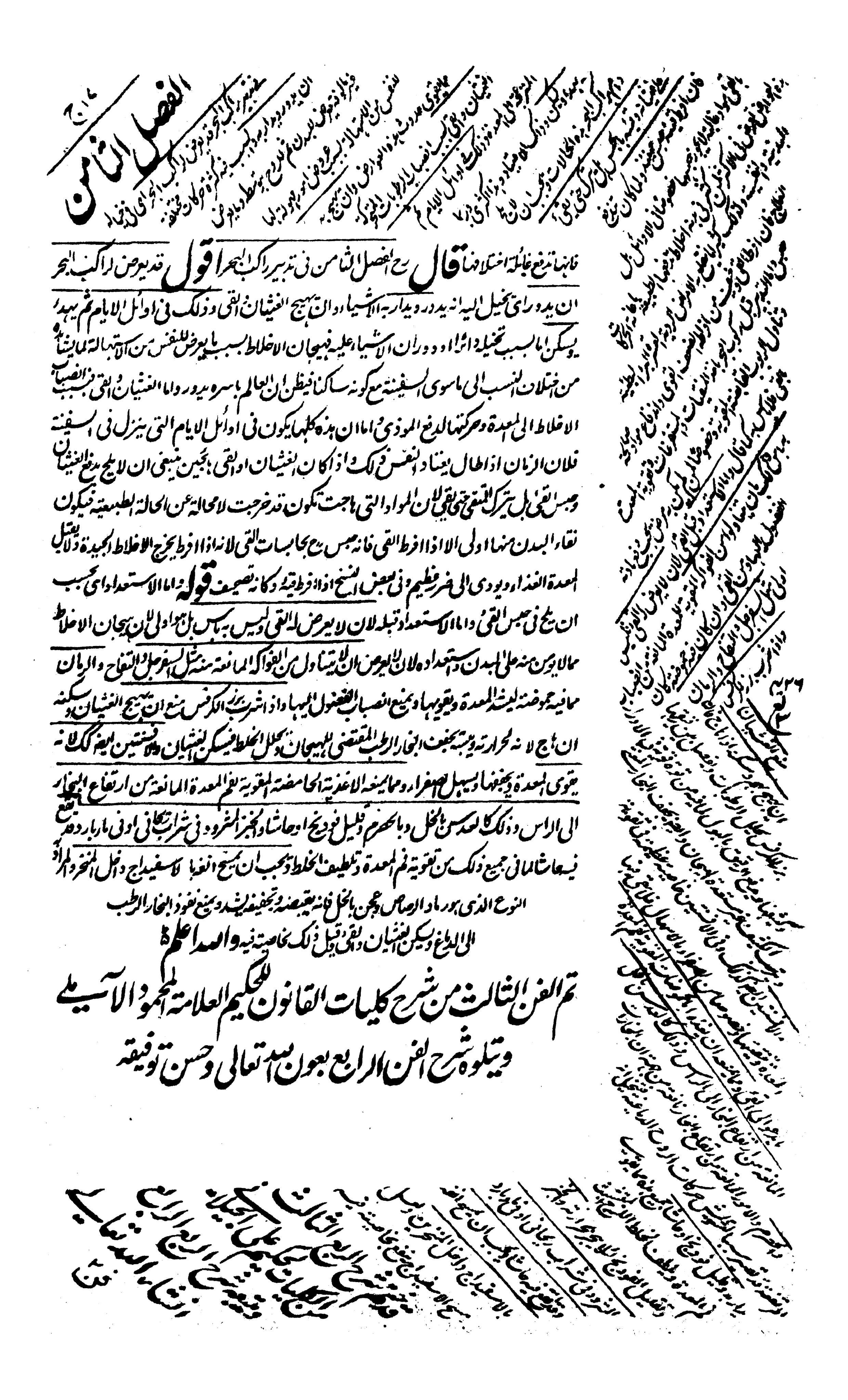
فيه عند رسوبه والكبات تتعلق بها ايضا بعضها فيصفو وانما ينبغي ان يطرح تلك الكبات عند الغليان لانه يكونه شديد التخلخل

فيكون انفصال الارضية عنه اسهل وكذلك مخض الماء والحال انه جعل فيه طين حر الا كيفية رديئة له اعني ضوء المحترق في الشمس ثم تصفيته

هو مما يكسر فساده لان المخض تخلخله خلخلة قوية ويسهل انفصال الارضية منه مع الطين وانما ينبغي ان يكون حر الا كيفية معه لئلا يزيد

الماء رداءة وانما لم يقيد ولا العدم الكيفية لان الطبخ يزيلها لو كانت وانما يكون المحترق في الشمس اردا كيفية لترد

لتزيد وحدته ومرارته وقد توهم البعض انه قيد في الطين الحر وقال في تعليله لان الاحتراق في الشمس فربما عنه ما علق به من الكيفيات الردية والروايح الكريهة ولم يتنبه انه لو كان المراد ذلك لقال وخصوصا المنكشف للشمس اذ لا يفيد هذا المعنى لا المحترق لان الاحتراق يوجب كيفيات ردية مما ذكرنا وشرب الماء اي الرديء مع الشراب مما يدفع اليضا فساده لكن اذا كان فساده من جنس قلة النفوذ والغلظة لا ان يكون من جنس آخر واذا قل الماء ولم يوجد ينبغي ان يشرب ممزوجا بالخل وخصوصا في الصيف فان ذلك يغني من الاكثار لان الخل يسرع نفوذه الى الاعضاء فيصل اليها وهو بارد فيسكن العطش والماء المالح ينبغي ان يشرب بالخل او بالسكنجبين ليكسر ملوحته ولا يحوج الى كثرة شربه وينبغي ان يلقى فيه اي في الماء المالح الخرنوب وحب الآس والزعرور وهو التفاح البري لما في جميع ذلك من القبض وكسر حدة المالح والماء المشبي للعفص ينبغي ان يشرب عليه كل ما يلين الطبيعة من الاشربة لما فيه من القبض وحبس الطبع الانحدار وصف الشبي بالعفص لما هو للتنبيه على ان قبضه لا من بعض الماء الشبي لا يكون عفصا والشراب ايضا مما ينفع شربه لما فيه من التليين ايضا والماء المر ينبغي ان يستعمل عليه المدسومات والحلاوات ويمزج بالجلاب لان الحلو والدسم يصلحان مرارته وهما من ترياقات جميع المياه الغليظة على ما عرفت من قبل وشرب الحمص قبله اي قبل الماء المر وقبل ما يشبهه من المياه الردية مما يدفع ضرره وكذا اكل الحمص لانه حار رطب يتلافى ما يوجبه الماء الشبي من الجفاف واليبس والماء القائم اي الواقف الآجمي الذي يصحبه عفونته ينبغي ان لا يطعم قبله الاغذية الحارة لانها تزيد في عفونته وان يستعمل عليه القوابض من الفواكه الباردة والبقول مثل السفرجل والتفاح والريباس لانها تحفظها عن العفونة لقبضها وبردها والمياه الغليظة الكدرة ينبغي ان يتناول عليها الثوم لانه يلطفها بحرارته المفرطة ويدر وربما يصفيها الشب اليماني بالخاصية وانما قال ربما لان الغلظة والكدورة لو قارنتها العفونة لم يصفها ومما يدفع فساد المياه المختلفة البصل فانه ترياق لذلك وخصوصا البصل بالخل والثوم ايضا وذكرناه للتفتيح والتلطيف والجلاء التي فيها او الخاصية ومن الاشياء الباردة التي تدفع ضرر الماء الخس بخاصية فيه ومن التدبير الجيد لمن ينتقل من المياه المختلفة ان يستصحب من ماء بلده فيمزج به الماء الذي يليه ياخذ من ماء كل منزل للمنزل الذي يليه فيمزجه بمائه وكذلك يفعل حتى يبلغ مقصده وذلك ليحصل الاختلاف ويقرب مما كان يالفه ويعتاده ويشبه رطوبة بدنه وكذلك ان يستصحب طين بلده ويخلطه بكل ماء يرد عليه ويخضخضه فيه ثم يترك حتى يصفو فانه يقرب من الماء المالوف ايضا لان اختلاف المياه انما يكون بسبب ما يمر عليه ويجالطه وينبغي ان يشرب الماء اي الغليظ من الماء الذي لا يعرف حاله وراء الفدام لئلا يتجرع بعلق بالغلظ اي بسبب غلظ الماء وفي بعض النسخ بالغلط بالطاء المهملة ولا يرد ولا يتجرع من الاخلاط الردية اي الذي يكون من المختلطات الردية والفدام بكسر الفاء ما يوضع على فم الاشربة ليصفى ما فيه وتحبس اجزاؤه الرسوبية ومضة يمزج بكل ماء من المياه المختلفة تدبير جيد للمسافر



الفصل الثامن

قال رح الفصل الثامن في تدبير راكب البحر فانها تدفع غائلة اختلافها **اقول** قد يعرض لراكب البحر ان يدور راى يخيل اليه انه يدور ويدار به الاشياء وان يهيج الغثيان والقى وذلك فى اوائل الايام ثم يهدأ ويسكن اما السبب تخيله الدوار ودوران الاشياء عليه فهيجان الاخلاط بسبب ما يعرض للنفس من الاستحالة لما يشاهد من اختلاف النسب الى ما سوى السفينة مع كونه ساكنا فيظن ان العالم باسره يدور واما الغثيان والقى فبسبب انصباب الاخلاط الى المعدة وحركتها الدفع المؤذي اما ان هذه كلها يكون فى اوائل الايام التى ينزل فى السفينة فلان الزمان اذا طال يعتاد النفس ذلك واذا كان الغثيان او القى هاجين ينبغى ان لا يلح بدفع الغثيان وحبس القى بل يترك المتقى حتى يقى لان المواد التى هاجت تكون قد خرجت لا محالة عن الحالة الطبيعية فيكون نقاء البدن منها اولى الا اذا افرط القى فانه يحبس مع مجانبات القى لانه اذا افرط يخرج الاخلاط الجيدة ولا يقبل المعدة الغذاء ويودى الى ضرر عظيم وفى بعض النسخ اذا فرطية وكانه تصحيف **قوله** اما الاستعداد اى يجب ان يلح فى حبس القى واما الاستعداد قبله لان لا يعرض له القى وليس به باس بل هو اولى لان هيجان الاخلاط مما لا يؤمن منه على البدن والاستعداد لان لا يعرض ان لا يتناول من الفواكه المانعة منه مثل السفرجل والتفاح والرمان مما فيه حموضة ليشد المعدة ويقويها ويمنع انصباب الفضول اليها واذا شرب بزر الكرفس منع ان يهيج الغثيان وسكنه ان هاج لانه لحرارته ويبسه يجفف البخار الرطب المقتضى للهيجان ويحلل الخلط فيسكن الغثيان والافسنتين ايضا كذلك لانه يقوى المعدة ويجففها ويسهل الصفراء ومما يمنعه الاغذية الحامضة المقوية لفم المعدة المانعة من ارتفاع البخار الى الراس وذلك كالعدس بالخل وبالحصرم وقليل فودنج او حاشا والخبز المثرود فى شراب ريحانى او فى ماء بارد وقد يقع فيعاشا لما فى جميع ذلك من تقوية فم المعدة وتلطيف الخلط ويجب ان يمسح الغذا بالاسفيداج داخل المنخر والمراد النوع الذى هو رماد الرصاص ويعجن بالخل فانه بعفصه وتجفيفه يشد ويمنع نفوذ البخار الرطب الى الدماغ ويسكن الغثيان والقى وقيل ذلك لخاصية فيه **والله اعلم**

تم الفن الثالث من شرح كليات القانون للحكيم العلامة المحمود الآملى

ويتلوه شرح الفن الرابع بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رح الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات بحسب الامراض الكلية وهو احد وثلثون فصلا الفصل الاول قول كلي في العلاج اقول

هذا هو الفن الاخير من الكتاب وهو في تصنيف وجوه المعالجات اي في جعلها اصنافا وتميز بعضها من بعض وهو مشتمل على احد وثلثين فصلا الفصل الاول في مباحث العلاج بقول كلي اي من التقييد بانه من اي نوع اعلم ان الاسباب التي يتم بها العلاج ثلثة اشياء على ما يدل عليه الاستقراء واليه اشار بقوله ان العلاج يتم من احد ثلثة اشياء لكن وقوع لفظ احد ليس على ما ينبغي لانه لا يتم من احدها بل من جميعها بل لو قرئ من اخذ بالخاء والذال المعجمتين لكان اولى احدها التدبير والتغذية والآخر استعمال الادوية والثالث استعمال اعمال اليد والمراد بالتدبير التصرف في الاسباب الضرورية المعدودة اي من قبل التي هي جارية في العادة التي جرت العادة بها وصارت بحسب العادة ضرورية والا فبعضها مما يمكن التقصي عنه ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بالاسباب الضرورية الستة الضرورية والمذكور بعدها مما ليس بضروري لكن جرت العادة به كالاستحمام وغيره ويكون وصف الضرورية بالتي هي جارية في العادة لذلك اي التي جرت في العادة كالضروريات لان التصرف كما يكون في الستة الضرورية يكون في ذلك ايضا وانما خص التدبير بالتصرف في هذه الاشياء دون غيرها لان التصرف فيها اهم فكانه التدبير لا غير قوله لكن للغذاء من جملتها احكام التدبير من جهة كيفياتها مناسبة لاحكام الادوية اشارة الى جواب سوالين تقرير الاول ان الغذاء داخل في الاسباب الضرورية والتدبير تناوله فالافراد بالذكر في قولك احدها التدبير والتغذية يكون تكرارا وتقرير الثاني ان احكام التدبير هي كاحكام الادوية لان تاثير الاسباب الضرورية في البدن تسخينا او تبريدا او غير ذلك مما هو كتاثير الادوية فلم يعد استعمال الادوية من التدبير والجواب عن الثاني لما كان في ضمن السوال هو ان احكام التدبير ان اعتبرت من جهة كيفياتها التي تقتضيها فهي مناسبة لاحكام الادوية وداخلة فيها اكتفى به واجاب عن الاول بان الغذاء وان كان من جملتها لكنه لما كان مختصا باحكام لم يكن قد عرفت مما سبق في مباحث الاسباب الضرورية افرد بالذكر لتشير اليها وتلك المباحث هي انه قد يمنع في المرض وقد يقلل وقد يعدل وقد يزاد واما تعديله فكما اذا كانت القوة

قوية والمرض بعيد المنتهى واما زيادته فكما فى مبداء الامراض المزمنة جدا ولم يذكرهما الشيخ واما
منعه منه فعند ارادة الطبيب شغل الطبيعة بنضج الاخلاط واما تقليله قليلا وان كان ليس مع ذلك اى اراده
نضج الاخلاط غرض حفظ القوة فيما يغذو ويراعى جنبة القوة اى جانبها لئلا تضعف وبما
ينقص منه يراعى جنبة المادة لئلا تشتغل الطبيعة عنها بهضم الغذاء ولو كثر ويراعى دائما
اهمها وهو القوة ان كانت ضعيفة جدا والمرض ان كان قويا جدا والغذاء يقلل من جهتين احدهما
من جهة الكمية والاخرى من جهة الكيفية وذلك ان يحصل اجتماع الجهتين قسما ثالثا يعتبر تقليله اما من جهة الكيفية
او من جهة الكمية والكيفية معا والفرق بين جهتى الكمية والكيفية انه قد يكون غذاء كثير الكمية قليل التغذية
مثل البقول والفواكه فان المستكثر منها يكون قد استكثر من جهة كمية الغذاء دون كيفيته وقد يكون غذاء
قليل الكمية كثير التغذية مثل مح البيض النيمبرشت وخصى الديوك فان الدم الحاصل من مقدار يسير من
ذلك يكون اكثر مما يحصل من مثله مما سواه والطبيب قد يحتاج الى تقليل الكيفية وتكثير الكمية وذلك اذا كانت
الشهوة غالبة ويمكنها هضم ما تحصنه وكان فى العروق اخلاط نية واردنا ان نسكن الشهوة كلى المعدة
لئلا تنحل القوة بكثرة التقاضى بالامتصاصات وان يمنع العروق من ان يجتمع فيها مواد
كثيرة بسبب كثرة الغذاء لينضج اولا ما فيها ولاغراض اخرى غير ذلك مثل التهزيل او كثرة
الاخلاط فى العروق مع كونها ناضجة وقد يحتاج الى تكثير الكيفية وتقليل الكمية وذلك اذا
اردنا ان نقوى القوة وكانت الطبيعة الموكلة بالمعدة تضعف عن ان تزاول هضم شئ كثير
فح يجب ان يقلل كميته لئلا يضعف عن هضمه واكثر ما يتكلف فى تقليل الغذاء ومنعه هو فى
علاج الامراض الحادة لانه لا خوف فيها من سقوط القوة بسرعة انقضائها والطبيعة
فيها ينبغى ان تكون متشمرة لدفعها غير مشغولة بغيرها فيمتنع الغذاء فيها او يقلل بحسب
اوقاتها وحدتها فان **منها** ما هو حاد فى الغاية القصوى هو الذى ينقضى فى الرابع فما دونه
ومنها ما هو حاد فى الغاية وهو الذى ينقضى فيما بين الرابع والسابع **ومنها**
ما هو حاد جدا وهو الذى ينقضى فيما بين السابع والحادى عشر **ومنها** ما هو حاد
بقول مطلق وهو الذى ينقضى فى الرابع عشر **ومنها** ما هو اقل حدة وهو الذى
ينقضى فيما بعد ذلك الى السابع والعشرين **ومنها** ما هو حاد المزمنات

وهو الذي ينقضي فيما بعد ذلك الى الاربعين ويختلف حال الغذاء في المنع والتقليل بحسبها لامحالة واما في
الامراض المزمنة فقد يقلل ايضا لكن تقليلا اقل من تقليله في الامراض الحادة لان العناية بالقوة في الامراض
المزمنة اكثر للعلم بان بحرانها بسبب غلظ مادتها بعيد وكذا منتهاها فاذا لم تحفظ القوة لم تف بالثبات الى
وقت البحران ولا ينضج ما يطول مدة انضاجه بخلاف الامراض الحادة فان بحرانها قريب فيها رجاء
ان لا تخور اي لا تضعف القوة انتهائها بحيث تعجز عن نضج ما يحتاج الى نضجه وان كان فيها
خوفا من ذلك اي من خور القوة فلا يجوز ان يبالغ في تقليل الغذاء بل الاتقليل وكلما كان المرض فيها
اي في الامراض الحادة اقرب من المبتداء والاعراض ساكنة ينبغي ان يغذى تقوية للقوة
لان الطبيعة غير متعرضة للدفع فتقوى بسبب الغذاء فيكون حين المقاومة اقدر وكلما اخذ المرض
في التزيد وكذا الاعراض ينبغي ان تقلل الغذاء ثقة واعتمادا بالتدبير السالف من تغذيته وتخفيفا
عن القوة وقت جهادها وعند المنتهى ينبغي ان يلطف التدبير جدا بان تقلل الغذاء لعدم الحاجة
حينئذ الى تقوية القوة وعدم الخوف من سقوطها وكلما كان المرض احد وبحرانه اقرب ينبغي ان
يلطف فيه اكثر لما عرفت مما مر هذا قانون الغذاء بحسب اوقات المرض وكونه حارا وربما
ينبغي ان لا يعدل عنه الا ان تعرض اسباب تمنع من ذلك مما ذكر في الكتب الجزئية وهي كنفرة
تكون للمريض في اوائل الحميات او امتلاء او تخمة فيمنع الغذاء مع ان المرض في المبتداء وكان
يكون البدن متحللا فيغذى في المنتهى اكثر مما يغذى في المبتداء ووقت التزيد خوفا من انحلال
القوة وكالترطيب المطلوب في التشنج والفواق اليابسين فانهما مع كونهما من الامراض الحارة
لسرعة انقضائها الا يلطف فيهما لغرض الترطيب وكرجاء وقصر زمانه كما في الفالج والتشنج والفواق
الرطبين فانهما مع كونهما من الامراض المزمنة لطول مدتهما يلطف الغذاء فيهما رجاء لقصر مدتها
ولذلك اذا طال زمانهما يكثر الغذاء فيهما فعلى هذا قوله الا ان تعرض اسباب تمنع من ذلك مخصص لقوله
وكلما كان المرض احد الخ وبما تقدمه ايضا ويندفع به ما اورده القرشي ههنا من ان
ما ذكره باطل لان الحميات تمنع في اولها الغذاء ثم يغذى في التزيد والانتهاء وقد يكون الاحمل
في المنتهى اكثر مما في التزيد والمبتداء والتشنج والفواق اليابسان من الامراض الحادة لان
المرض الحاد هو ما يكون قصير المدة وهما كذا والواجب فيهما تكثير الغذاء لا التلطيف

في

الفالج والتشنج والفواق الرطبان من الامراض المزمنة لان الامراض المزمنة هو ما يكون طويل المدة وهما كذلك
والواجب فيهما تقليل الغذاء وهو التلطيف **قوله** وللغذاء من جهة ما يغتذى به فصلان آخران اى ما ذكرنا
كان بحثا من جهة منع الغذاء واعطائه قليلاً او كثيراً او معتدلاً بحسب اوقات المرض وكونه حاداً او مزمناً وله
من جهة ما يغتذى به بحثان آخران احدهما من جهة سرعة نفوذه كما يكون من جال الخمر او بطوء نفوذه كما
يكون من جال الشوايا والقلايا فانهما يكونان بطئ الانحدار والثانى من جهة ثخن ما يتولد منه من الدم
واستمساكه كما يكون من جال غذاء لحم الخنازير والعجاجيل فانهما يكون ثخينا لزجا او رقته وسرعة
تحلله كما يكون من جال الغذاء الكائن من الشراب ومن التين والغذاء السريع النفوذ يحتاج اليه وقد يتوقى
منه اما الحاجة فكما اذا اريد ان يتدارك سقوط القوة الحيوانية وانعاشها ولا يكون المدة او القوة
بحيث تفى او تبقى على ما فى بعض النسخ ريث يهضم الغذاء البطئ الهضم اى بطئ النفوذ لان ما يكون
بطئ الهضم يكون لا محالة بطئ النفوذ واما عدم وفاء القوة فظاهر وانما قيدها بالحيوانية لان ما سواها
تابعة لها واما عدم وفاء المدة فكما اذا كان وقت النوبة قريبا فانه لو اعطى حينئذ غذاء بطئ النفوذ
لا تفى المدة بهضمه ونفوذه عن المعدة قبل النوبة واما التوقى منه فكما اذا اتفق ان سبق غذاء
بطئ الهضم والنفوذ فيخاف انه لو اعطى بعده غذاء سريع الهضم والنفوذ اختلط به فيصير على النحو
الذى سبق بيانه من انه يفسد ويفسد الغذاء الغليظ البطئ النفوذ قد يحتاج اليه وقد يتوقى
منه اما التوقى منه فعند الخوف من حدوث السدد واما الحاجة اليه فكما اذا اريد التقوية والتهيئة
للرياضات القوية فانه يعطى حينئذ الغذاء القوى التغذية البطئ الهضم والغذاء الرقيق
وهو المراد بالسخيف قد يتوقى منه كما فى هذه الصورة وقد يحتاج اليه كمن يعرض له
تكاثف فى المسام سريعا حتى يهضم قبل ان يعرض له ذلك ويمنع منه هذا تدبير الغذاء وتدبير
الاستفراغ بصريه غير ما قد عرفت ما سبق **واما المعالجة بالدواء** فله ثلثة قوانين احدها
قانون اختيار كيفيته اى اختياره حارا او باردا او رطبا او يابسا وهذا التخصيص ليس
على ما ينبغى لان العلاج بالدواء كما يكون باختياره من جهة الكيفيات الاول فقد يكون
من جهة الكيفيات الثوانى الحاصلة من التركيب كما فى الادوية المسهلة والمدرة
وغيرها ومن جهة الصور ايضا دون الكيفيات وكان ذلك انما هو على سبيل المثال

والثانى قانون اختيار كميته وهذا القانون ينقسم الى قانون تقدير وزنه كان يقال ان الشربة التامة من الغاريقون درهما ومن شحم الحنظل اربع دوانيق الى غير ذلك والى قانون تقدير كيفيته اى درجة حرارته وبرودته وغير ذلك كان يقال ان هذه الحرارة يحتاج الى دواء مبرد فى الدرجة الثانية وتلك الى مبرد فى الثالثة الى غير ذلك وانما جعل تقدير كيفيته من الكمية لانه يعود اليها **والثالث** من القوانين الثلثة قانون ترتيب وقته وانما يحتاج الى معرفته لان الدواء الواحد قد يكون فى وقت نافعًا فى مرض وفى وقت آخر ضارا كالرادع فانه نافع فى ابتداء الاورام ضار فى انحطاطها اما قانون اختيار كيفية الدواء على الاطلاق اى بدون التخصيص بالدرجات فانما يهتدى اليه بالوقوف على نوع المرض فانه اذا عرف كيفية المرض عرف انه يجب ان يختار من الدواء ما يضاده فان المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل اى بالمثل وانما قال نوع المرض اولا لان العلم بمجرد المرض غير كاف بل اذا علم نوعه ولا العلم بمطلق النوعية ايضًا بل نوعه بعينه اذ المرض الواحد بالنوع قد يكون له كيفيات متضادة كالصداع فانه قد يكون من حرارة وقد يكون من برودة وحينئذ لا يكفى مجرد العلم بنوعه فى اختيار الدواء ونعم لو قال بالوقوف على كيفية المرض كما قال فى الاخير لكفى اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل قاعدتان كالضروريتين عند الاطباء ويدل على الاولى القياس والتجربة اما القياس فهو ان الضد الوارد وفعله يغير البدن بكيفيته وما شانه تغير البدن تغيره اذا ورد عليه واما التجربة فلما تشاهد ان الحرارة تسكن بالبرودة وبالعكس واورد عليه من وجوه ان الاستحالة الى الضد كما يمنع من وجود المرض وجب ان يمنع وجود

المرض من الاستحالة الى الضد والا اجتمع الضدان او الترجيح من غير مرجح ٢ ان الحمى الصفراوية مرض حار جدا وهو يزول بالسقمونيا مع حرارته والقولنج مرض بارد ويزول بالمحدرات ٣ ان الاسهال قد يبرء بالاسهال والقيء بالاسهال او بالعكس والجواب عن آ ان الاستحالة الى احد الضدين انما يكون بورود الاقوى على محله وانتفاء الاضعف كما نشاهد في ورود السواد على محل البياض والحرارة على محل البرودة وعن ٢ ان الحمى الصفراوية لا تزول بالسقمونيا لانه حار بل لانه يستفرغ الصفراء العفنة التي هي ضد المرض وكذلك القولنج لا يزول بالمخدر لانه بارد بل لانه يسكن الوجع وعن ٣ ان الاسهال انما يبرء بالاسهال او القيء بسبب استفراغ المادة الموجبة له وذلك بالحقيقة علاج الامتلاء بالاستفراغ فيكون علاجا بالضد واما الثانية وهي قوله الصحة يحفظ بالشكل فقال القرشي ان هذه القضية مع شهرتها كاذبة لا يصدق البتة وقد سبق الكلام في فساد ما ذهب اليه فلا نعيده واما قانون تقدير كميته من الوجهين جميعا اي من تقدير وزنه ومن تقدير كيفيته فيعرف على سبيل الحدس الصناعي اي المستفاد من هذه الصناعة من امور ثلثة آ من طبيعة العضو ان خص المرض ٢ من مقدار المرض ٣ من الاشياء التي تدل بموافقتها وملائمتها وهي عشرة على ما ذكره الاطباء الجنس والسن والعادة والفصل والبلد والصناعة والقوة والسحنة وحال الهواء في ذلك الوقت والتدبير والاخيران حذفهما الشيخ اما الاول فلانه داخل في الفصل والبلد والصناعة والسحنة وحال الهواء في ذلك الوقت على ما لا يخفى واما الثاني فلانه داخل في العادة ويعلم ان المرض لو لم يكن مختصا بالعضو لا يحتاج فيه الى معرفة مزاج العضو بل الى ما ذكره بعد ذلك اما معرفة طبيعة العضو فيتضمن معرفة امور اربعة مزاج العضو وخلقته وضعه وقوته اما مزاج العضو فانما يحتاج الى معرفته لانه اذا عرف مزاجه الطبيعي وعرف هذا المزاج المرضي عرف بالحدس انه كم بعد عن مزاجه الطبيعي فيعرف مقدار ما يرده اليه وانما قال بالحدس لانه اذا عرف المزاجان ربما لا يحصل الا العلم بالتفاوت بينهما اما انه كثير او قليل يحتاج لا محالة الى الحدس مثاله ان كان المزاج الصحي باردا والمرضي حارا فقد بعد من مزاجه بعدا كثيرا فيحتاج الى تبريد كثير وان كان كلاهما حارين كفى الخطب فيه تبريد يسير لان ذلك انما يكون بان زاد المرض حرارة عما كان الطبيعي عليها وزاد بالحدة فيحتاج الى ما يكسر حدتها

حدتها واما من خلقة العضو فقد قلنا اى فى بحث تقسيم الامراض ان الخلقة على كم معنى تشتمل فتامل
من هناك حتى تعرف انها تشتمل على الشكل والمجارى والاوعية وهيئة سطوح الاعضاء فى الملاسة
والخشونة ثم اعلم مع ذلك ان الاعضاء بعضها سهل المنافذ فى داخله وخارجه موضع خال كالرية
فان لها من الداخل التجاويف شعب قصبتها ومن الخارج تجويف الصدر بها ينتفع منه الفضل به والطيف معتد الى العدم
الاحتياج الى تفتيح المسام وتفريغ الموضع لتقرير الدواء وفيه التمكن من عمله وبعضها ماليس كذلك اى سهل المنافذ فيحتاج
الى دواء قوى كذلك بعضها متخلخل وبعضها متكاثف والمتخلخل يكفيه الدواء اللطيف ايضا وان لم يكن له موضع
خال من داخل لانه يسهل نفوذ الدواء الى باطنه واندفاع الفضول منه الى خارجه والكثيف يحتاج الى الدواء القوى ان كان له
موضع خال واكثر الاعضاء حاجة الى الدواء القوى ماليس له تجويف لا من داخل وخارج ولا من احد الجانبين
ولا فضاء ايضا ويكون مع ذلك متكاثفا كالعصب ثم الذى له ذلك اى التجويف من جانب واحد اما من
داخل كالاوردة والشرائين اللتين فى اليدين والرجلين او من خارج كالاعصاب التى فى تجويف البطن والصدر
فان الفضاء الذى هناك كالتجويف لها بسهولة اندفاع فضولها اليه وليس لها تجويف من داخل بحيث
يظهر للحس لعدم احتياج الروح النافذ فيها اليه وانما خصصناها بالتى للبطن اذ من الاعصاب ماله تجويف من داخل
كعصب الروح الباصر ومنها ماليس له تجويف لا من داخل ولا من خارج كاعصاب اليدين والرجلين ثم الذى له
فضاء من الجانبين لكنه ملزز كثيف كالكلية فان لها فضاء البطن من خارج وفضاء فى داخلها
ثم الذى له تجويف من الجانبين وهو سخيف غير ملزز كالرية فان لها فضاء من داخل وخارج على ما
عرفت آنفا اعلم ان الاعضاء بحسب التجويف والفضاء وعدمها والتخلخل والتكاثف يصير
اثنى عشر قسما لانه اما ان يكون له تجويف او لا يكون والاول اما ان يكون التجويف من جانب
واحد اما من داخل او خارج او من جانبين وهذه اقسام اربعة وكل واحد منها اما ان يكون متخلخلا او
متكاثفا او متوسطا بينهما فيكون اثنى عشر ومما ذكر الشيخ امكنك تقدير كمية الادوية لما يذكره فيعتبر
عليه واما موضع العضو فى جميع النسخ من موضع العضو وليس على ما ينبغى لانه عطف على قوله واما مزاج
العضو التقدير واما معرفة وضع العضو فهى ان الوضع تقتضى اما موضعا بان يكون قريبا
من منفذ الدواء كالمعدة او بعيدا كالكلية او متوسطا كالكبد واما مشاركته اى
مع عضو آخر ولا بد من معرفة ذلك لان تقدير كمية الدواء يختلف باختلاف كل منها

فالانتفاع به اي بالوضع من علم المشاركة حصه اي حصص الانتفاع باختيار جهة جذب الدواء ويجوز ان يقرأ اخصه على صيغة المتكلم اي الانتفاع بالوضع من علم المشاركة مع كثرته خصه باختيار جهة جذب الدواء واماله اليه اي امالة الدواء الى الجذب من تلك الجهة او امالة الدواء المادة الى تلك الجهة بجلبها على الجانب او الى العضو الذي يجذب اليه المادة على ما قال القرشي مع بعده انه لم يجر ذكره مثاله انه اذا كانت المادة في حدبة الكبد استفرغناها بالبول وان كانت في تقعير الكبد استفرغناها بالاسهال لان حدبة الكبد مشاركة لاعضاء البول وتقعيرها مشاركة للامعاء وانما كان الانتفاع بعلم المشاركة اخص بذلك لان الجذب يتعذر مع عدم المشاركة بسبب ان نفوذ المواد من عضو الى اخر انما يكون في الغالب من الاعضاء التي بها الاشتراك بينها وكمية الادوية يتقدر بكثرة المشاركة وقلتها وقال القرشي ههنا اشكالات احدها ان المقصود هو تعريف استخراج كيفية العلم بتقدير كمية الدواء من العلم بالوضع واما اختيار جهة الجذب فليس هذا موضع ذكره وثانيها ان منفعة هذا ليست اخص منه بتعريف جهة الجذب من تعريف عضو الجذب فان العلم بالمشاركة كما يستفيد منه العلم بجهة الجذب كذلك يستفيد منه العلم بالعضو الذي يكون منه الجذب بل الانتفاع به في هذا اولى لان سبب سهولة نقل المواد من جهة الى جهة انما هو كثرة الاشتراك الذي بين الاعضاء التي في الجهتين وقلتها واما الجهة نفسها فلا كثير تاثير لها في ذلك فكثيرا ما يكون في تلك الجهة عضو غير مشارك لما في الجهة الاخرى فلا يفيد وضع الدواء عليه فاذن انتفاعنا بالعلم بالمشاركة في معرفة عضو الجذب اكثر من انتفاعنا بذلك في معرفة جهة الجذب وثالثها ان منفعة العلم بالمشاركة ليست بتخصيص بتعريفها موضع جذب الدواء فقط بل موضع الجذب مطلقا سواء كان بدواء او بالمحاجم او بغيرها وهي ضعيفة اما الاول فلان استخراج العلم بتقدير كمية الدواء من العلم بالوضع انما يتم بما هو المختار من جهة الجذب وحينئذ يكون اختيار الجهة مقصودا واما الثاني فلان معرفة جهة الجذب يستلزم معرفة عضو الجذب دون العكس وح يكون معرفة جهة الجذب اخص واما الثالث فلان التخصيص به انما كان لان البحث في تقدير كمية الدواء **قوله** واما الانتفاع به اي بالوضع من جهة علم الموضع فمن ثلثة اوجه احدها قربه وبعده فانه ان كان قريبا من منفذ الدواء كالمعدة وصلت اليه الادوية المعتدلة وفعلت فيه لانها تصل اليه وقوتها باقية وان كان بعيدا كالرئة يحتاج الى اقوى لان الادوية المعتدلة يفسد قواها قبل

قبل الوصول اليه فلو لم يزد فى قواها لم يحصل الغرض واعلم انه لو ذكر فى المثال ههنا الكلية لكان انسب لان
الرية قد يصل اليها الدواء المتناول من المرى شحا من مسام الغشاء الذى بينه وبين قصبتها وذلك
قريب جدا وقد يصل اليها من طريق المعدة وذلك بان ينفذ الى الكبد ثم منها الى العرق الاجوف ثم
بعد ذلك اليها فهى قريب بعيد باعتبارين **قوله** والعضو القريب اشارة الى فائدة وهى ان مجرد
كون العضو قريبا من منفذ الدواء او بعيدا لا يكفى فى ضعف الدواء وقوته بل العضو القريب الذى
يلقاه الدواء يجب ان يكون قوة الدواء بالقدر المقابل للعلة لكلا يفرط فى الفعل ان كان بينهما
اى بين قوة الدواء والعلة تعد وبون كثير وهو ذا اى وحينئذ يحتاج الدواء فى ان ينفذ
الى قوة فائضة فيحتاج ان يكون قوة الدواء اكثر من المحتاج اليه مثل الحال فى ضمده
عرق النساء واشباهه والوجه الثانى ان يعرف ما الذى ينبغى ان يخلط بالادوية
ليسرع ذلك المخالط بايصالها الى العضو كما يخلط بادوية اعضاء البول المدرات
وبادوية القلب الزعفران والوجه الثالث ان يعرف جهة ايصال الدواء اليه مثلا انا
اذا عرفنا ان القرحة فى الامعاء السفلى اوصلناه بالحقنة وان حدسنا انها فى الامعاء
العليا اوصلناه بالشرب ليكون ايصاله فى الصورتين من اقرب الطرق فيبقى قوته حين
وصوله اليها وانما قال فى الاولى عرفنا وفى الثانية حدسنا لان ايصال الدواء
الى القرحة بالحقنة انما يجوز اذا تحقق انها فى الامعاء السفلى لانها لا تصل الى هناك الا
اذا كانت قوية وحينئذ يمكن نفوذ شئ منها الى المعدة وذلك ردى فقال واما ايصال
المشروب الى القرحة فلا يشترط فيه تحقق انها فى الامعاء العليا لانها على تقدير ان تكون
فى الامعاء السفلى لا يضر ذلك بل يكون نفعه اقل لما قلنا واعلم انه كما كان اخص الانتفاع
بالوضع مرعيا المشاركة لاختيار جهة جذب الدواء لاستلزامه العلم بتقدير كمية الدواء والعضو
المجذوب فكذا ههنا الاخص بالانتفاع هو الوجه الاول الذى هو قرب الدواء وبعده لاشتماله
على العلم بتقدير كمية الدواء واما الوجهان الآخران فذكرهما ههنا انما هو لاتمام منافع العلم بالوضع **قوله**
وقد ينتفع اى الانتفاع بالوضع كما يكون من مراعاة المشاركة ومن مراعاة الموضع قد يكون من مراعاتهما
وذلك فيما ينبغى ان يفعله والمادة منصبة بتمامها الى العضو وما ينبغى ان يفعله والمادة بعد فى الانصباب

حتى اذا كانت فى الانصباب بعد جذبها من موضعها بعد مراعاة شرائط اربعة احدها مخالفة

الجهة كما يجذب من اليمين الى اليسار ومن فوق الى اسفل ومن قدام الى خلف ليكون ميلا للمادة

عن جهة الانصباب فينصرف عنه وذلك قد يكون بالخلاف القريب كوضع المحاجم على النقرة

لجذب المواد من العينين او بالبعيد كربط الساقين عند تصعد المواد الى الراس والثانى

مراعاة المشاركة ليجذب الى ما يكون مشاركا له لا الى غير المشارك لانه لا يمكن الجذب اليه

وهذا كما يحتبس الطمث بوضع المحاجم على الثديين ليكون جذبا الى الشريك والثالث مراعاة

المحاذاة اى كون المجذوب اليه فى محاذاة المجذوب منه فى الجهة كما يفصد فى علل الكبد

من الباسليق الايمن لكونها فى ذلك الجانب وفى علل الطحال من الباسليق الايسر وانما

تعتبر المحاذاة لقلة اشتراك الاعضاء التى ليست فى جهة واحدة والرابع مراعاة

البعيد فى ذلك اى فى الجذب او فى المجارى لئلا يكون المجذوب قريبا جدا من المجذوب

منه لانه اذا كان قريبا منه كان ذلك الجذب فى الحقيقة معاونا لحركة المادة

اليه هذا اذا كانت المادة بعد فى الانصباب واما اذا كانت منصبة بتمامها

فينتفع اى من معرفة المشاركة بالامرين اما من جهة ان ياخذها من العضو نفسه

او ينقلها الى العضو القريب المشارك ويخرجها منه اما الثانى فكما يفصد الصافن

فى علل الرحم واما الاول فكما يفصد العرق الذى تحت اللسان فى علاج ورم اللوزتين

وينبغى ان يعلم ان المادة اذا طال زمان انصبابها واستقرت فى العضو يكون النقل منه

عسرا بل الصواب ان يخرج منه واما قبل ذلك فينتقل الى القريب المشارك

ويجذب الى الخلاف شرائط ذكر الشيخ منها اثنين الاول انه اذا اريد الجذب الى

الخلاف يسكن اولا وجع العضو المجذوب عنه ليقل انجذاب المواد اليه

الثانى ان يتامل حتى لا يكون مجارى المادة على عضو رئيس لئلا يعم الضرر

بتضرره اللهم الا ان ذلك الرئيس مما لا يتضرر بمرور المادة عليه

كالكبد فان المواد قد يجذب من الاعضاء الى الامعاء ليخرج بالاسهال مع انه

يلزم عبورها بالكبد الثالث ان لا يكون العضو المجذوب اليه اقل صبر لكونه قوى الحس

الرابع ان لا یکون فی البدن امتلاء مفرط لئلا ینجذب الی العضو المجذوب الیه مادة کثیرة جدا فیعسر تحلیلها عنه لکن هذا انما یکون اذا لم یکن مع الجذب استفراغ اما اذا کان معه استفراغ فلا یبالی بذلک الخامس ان لا یکون العضو المجذوب الیه متهیئا لاندفاع مادة اخری الیه لان الجذب قد یعین علی حصول ذلک السادس ان لا یکون العضو الذی اندفعت الیه المادة مخرجا طبعیا لها او لا یمکن احداث مخرج لها منه اذ لو کان مخرجا طبعیا لها او امکن احداث مخرج لها کالفصد یکون خروجها منه اولی **قوله** واما الانتفاع هذا هو الرابع مما تضمن معرفة طبیعة العضو وهو الانتفاع به من جهة قواه وذلک من طرق ثلثة **احدها** مراعاة الریاسة والمبدائیة فکل عضو یکون مبدا ورئیسا لا یخاطر علیه بالادویة القویة ما امکن لئلا یعم الضرر البدن ولذلک لا نستفرغ من الدماغ والکبد ما نحتاج ان نستفرغ من کل منهما دفعة واحدة ونخرج اخراجا شدیدا البتة لئلا یلزم خروج ارواح کثیرة دفعة لانه یکون مضرا جدا بل قاتلا ولا نبردهما ایضا تبریدا جدا البتة لیلا یلزم اطفاء الحرارة الغریزیة وهذا عام فی الاعضاء لکن الضرر فی الرئیسة اکثر لانها مبادی الارواح وفی بعض النسخ ولا نبردها وهو الاصح لان القلب یطلب ذلک واذا ضمدنا الکبد بادویة محللة لم نخلها من ادویة قابضة طیبة الرائحة لحفظ القوة اما من جهة قبضها فلمنعها من التحلیل المفرط واما من جهة طیبها فلتقویة مزاجها وکذلک فیما نسقیه لاجلها ای فی مشروب نشربه لاجل الکبد واولی الاعضاء بهذه المراعات القلب ثم الدماغ ثم الکبد اما ان القلب اولی بذلک فظاهر واما ان الدماغ اولی من الکبد فلان جرمه رخو ضعیف والارواح فیه اکثر **والطریق الثانی** مراعاة الفعل المشترک للعضو فان فعله اذا کان مشترکا عاما لجمیع البدن وان لم یکن رئیسا مثل المعدة والرئة فلا بد ان یراعی قوته ولذلک لا نسقی فی الحمیات مع ضعف المعدة ماء باردا شدید البرد لئلا یزید ضعفها **واعلم** ان استعمال المرخیات علی الرئیسة وما یتلوها فی الشرف خطر جدا فی الحیوة لانها تحلل ارواحها وتضعف فعلها وتهیئها للعفونة وقبول الامراض

٤٣٧

والطريق الثالث مراعاة ذكاء الحس وكلاله فان الاعضاء الذكية الحس العصبية يجب ان يتوقى فيها استعمال الادوية الرديئة الكيفية واللذاعة والمؤذية كاليتوعات حتى لا تحليل قواها لشدة تضررها بالمنافي بسبب ذكاء الحس وذكر العصبية كالبيان لكونها ذكية الحس واليتوع كل نبت اذا قطع يخرج منه شيء كاللبن وقيل هو ذو اللبن والادوية التي يتحاشى ويتوقى من استعمالها ثلثة اصناف المحللات كالحاشا والمازريون وشبههما والمبردات بالقوة كالافيون وشبهه والتي بها كيفيات مخالفة كالزنجار والاسفيداج الرصاص والنحاس المحرق مع ما شبههما اما التحاشي من المحللات فلاضعافها بتحليل الارواح واما من المبردات بالقوة فلاخمادها للارواح واطفائها للحرارة الغريزية واما التي لها الكيفيات المخالفة لطبيعة العضو فلانها تكون منافية لامزجة الاعضاء مبطلة لقواها وانما اضاف الاسفيداج الى الرصاص والنحاس لانه يوخذ من هما وهما اذا احترقا ولا رخصة في تناوله اصلا لانه يسد المجاري ويخل بالدماغ والقلب وبيرد الاعضاء ولو تناوله احد ينبغي ان يتقياء في الحال ويشرب الكرفس والانيسون والرازيانج بالعسل ولو اطلق لكان اولى لان الاسفيداج لغير الرصاص فعله كذلك ايضا فهذا هو تفصيل اختيار الدواء بسبب الطبيعة العضو ومعرفة ما كان يتضمنه من الامور الاربعة واما مقدار المرض فيتوقف معرفة اختيار الدواء على معرفة كيفيته فان الذي يكون مثلا حرارته العرضية شديدة يحتاج الى ان تطفيه بدواء اشد تبريدا والذي برودته العرضية شديدة يحتاج الى ان تسخنه بدواء اشد تسخينا واذا لم يكونا قويين اكتفينا بدواء اقل قوة وهو ظاهر **قوله** واما من وقت المرض بطله بما تقدم عسير لانه لم يذكره قبل ذلك كما ذكر مقدار المرض وغيره حتى تبين ههنا ولم يتنبه احد بذلك وغاية ما يقال فيه هو ان مقدار المرض قد يكون من جهة كيفيته ومن جهة اوقاته ومن جهة مادته ولما ذكر اختيار الدواء من جهة كيفيته قال واما من وقت المرض فبان تعرف المرض في اي وقت هو من اوقاته مثلا الورم ان كان في الابتداء استعملنا عليه ما يردع وحده وان كان في المنتهى استعملنا ما يحلل وحده واما فيما بين ذينك فنخلطهما جميعا كل ذلك لما عرفت من قبل **قوله** وان كان المرض حارا الى اخره قد علم اكثر ما يذكره ههنا مما مر في اول الفصل وكان ذكره ههنا لكي ينبه على ما لا يخفى مع تقريره ان المرض ان كان حارا وفي الابتداء لطفنا التدبير اي قللنا الغذاء لئلا تشتغل الطبيعة بنضج المادة لا تلطيفا في الغاية والا عجزت عن فعلها بل تلطيفا معتدلا وان كان الى المنتهى بالغنا في التلطيف لاستراحة الطبيعة وعدم احتياجها الى نضج المادة وفي بعض النسخ في المنتهى وهو اولى لان المبالغة في التلطيف انما تكون فيه

فيه وان كان المرض مزمنا لم نلطف فى الابتداء ذلك التلطيف اى لا المعتدل
و لا البالغ خوفا من خور القوة على ما عرفت بل لطفنا تلطيفا معتدلا عند الانتهاء
لقرب المزاج حينئذ الى الاعتدال والامن من سقوط القوة على ان كثيرا من الامراض المزمنة
غير الحميات يحللها التدبير اللطيف وذلك لان الوارد اذا قل اجتهدت الطبيعة فى الاغتذاء
مما عندها من الرطوبات ونضجها وتغذت منها وانما كان هذا خاصا بالمزمنة لان الحادة
لا تصلح موادها لحدتها للتغذية وانما استثنى الحميات منها لان موادها لكونها عفنة
لا تصلح للتغذية ايضا قوله وايضا اشارة الى اختيار الدواء من جهة مادة المرض
وهو ان المرض ان كان كثير المادة هائجها استفرغنا فى الابتداء ولم ننتظر النضج
خوفا من ان تندفع الى مواضع لا نحتملها قال بقراط يجب ان يستعمل الاستفراغ
فى الامراض الحادة جدا اذا كانت الامراض هائجة فى اول اليوم فان تاخيره
يؤدى الى الهلاك وان كان اى المرض معتدلا اى فى المادة انضجنا ثم استفرغناه
اى المرض يعنى مادته او النضج لانا لو استفرغنا فى اول الامر استفرغ اللطيف
وبقى الغليظ فيعسر نضجه ويؤدى فى الاكثر الى الهلاك هذا تفصيل اختيار
كمية الدواء بسبب مقدار المرض بحسب الكيفية والوقت والمادة واما الاستدلال
من الاشياء التى تدل بملائمتها اختيار كمية الدواء فهو سهل عليك لانك
تعرفه بما تقدم قوله والهواء من جملتها اولى ما يجب ان يراعى
امره اشارة الى ما ذكرنا عند تعديله الاشياء من انه قد حذف
الهواء لدخوله فى الفصل وكونه اولى بمراعاة امره فى اختيار الدواء ظاهر لشدة
الاحتياج اليه ولاختلاف تاثير الدواء بحسب اختلافه قوله وهل هو تقدير
الكلام ان يراعى امره فى انه حار او بارد وانه هل هو معين للدواء
او للمرض فان الدواء ان كان محللا او منضجا او مسهلا اعانه الهواء الحار
وان كان رادعا او قابضا اعانه الهواء البارد فيختار ما يعينه والمرض ان كان حارا
يعينه الهواء الحار وان كان باردا يعينه الهواء البارد فيختار ما يضاده فى الصورتين

قوله ونقول اشارة الى قوانين متعلقة بامر العلاج منها ان الامراض التى
يكون فيها خطر ولا يؤمن فوت القوة مع تاخير الواجب فى امر العلاج او التخفيف
فيه فالواجب ان يبدأ فيها بالعلاج القوى اولا اذ التقدير انه لا يؤمن
فيها فوت القوة مع تاخير الواجب او التخفيف فيه واما التى لا خطر فيها
فيتدرج الى الاقوى ان لم يغن الاخف لان الادوية القوية اكثر منافاة للطبيعة
وحينئذ يجب ان لا يستعمل الاقوى الا اذا لم يغن الاضعف فينبغى ان
يتدرج فيه الى ان ينتهى الى حد يفى بالغرض لكن هذا انما يفعل اذا لم يكن
المرض مهيا جا اذ حينئذ ينبغى ان يستعمل الادوية القوية وان لم تكن
المادة قد نضجت على ما عرفت ومنها ان لا يهرب ويعدل عن الصواب
لان تاثيره اى لاجل ان تاثيره ربما يكون يتاخر وان يقيم على الغلط
لان ضرره لا يتبين اما الاول فلان تاخير تاثيره ربما يكون لمانع يزول
بسرعة ويجوز ان يكون لمصادفة البدن غير مستعد للانفعال اولانه لم يطل
ملاقاته للبدن زمانا فى مثله يظهر اثره ويعرف كون العلاج صوابا مع تاخر تاثيره
من قياس يدل عليه او من تجربة استفيدت من مداواة مثله واما الثانى فلان
عدم ظهور ضرره يجوز ان يكون لما ذكرنا من الامرين فى تاخير تاثير الصواب ويعرف
كون العلاج غلطا من القياس والتجربة ايضا على ما ذكر ومنها انه لا يجب مع
كون التدبير صوابا ان يقيم على علاج واحد بدواء واحد ولا على ذلك العلاج بعينه
ايضا بل تبدل الادوية التى تكون من النوع الاول لان الشىء المالوف للبدن
لا ينفعل عنه فلا يفيده وهذا يجوز ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو انك
كيف تقول واياك ان لا تهرب عن العلاج اذا تاخر تاثيره وابقراط امر بالانتقال
من علاج الى اخر اذا لم ينجع الاول وتقرير الجواب انه ليس يجب ان
لا يعدل عنه مطلقا بل يعدل من دواء الى دواء بل من العلاج بعينه ومنها
ان الاستعداد للانفعال قد يختلف بالنسبة الى الابدان والاعضاء

والاعضاء فان لكل بدن بل لكل عضو منه بل للبدن الواحد وللعضو الواحد في وقت دون وقت

خاصية في الانفعال عن دواء دون دواء اما بسبب معاونة الهواء له في وقت لكونه

موافقا لكيفيته دون وقت آخر او لامر آخر من داخل ومنها ان العلة اذا اشكلت ينبغي

ان لا يستعجل باستعمال دواء مسهل وغيره بل يخلى بينها وبين الطبيعة فانها اما ان تغلب

وتقهر العلة واما ان تغلب فتظهر العلة وذلك لانها في المقاومة ومن البعيد ان

لا تغلب احدهما فان غلبت الطبيعة كفت من الاقدام على العلاج مع الجهل بالعلة

وان غلبت العلة ظهرت اماراتها لا محالة وهذا وان كان ضارا لكنه اقل ضررا

من الاقدام على الجهل وان لم يكن من العلاج بد ينبغي ان يكون ما يستعمل ضعيفا

وان يكون خاليا من الكيفيات الردية وان كان ذلك مشترك النفع فهو

افضل وذلك كما لو اشكلت الحمى العفونية فلا يعرف انها بلغمية او صفراوية

او غير ذلك فان السكنجبين وشراب الليمو في ذلك بالغ لان نفعهما مشترك

للمواد كلها اما للحارة فبالتطفية واما للباردة فبالتلطيف والتقطيع ومنها

انه اذا اجتمع مرض معه وجع ولا يكون احدهما سببا للآخر كالصداع مع

الرمد او عرض سببه وجع كالغشي العارض عن وجع القولنج او مرض هو موجب

وسبب للوجع كسدة في الامعاء لوجع القولنج وكالضربة والسقطة الموجبتين

للوجع ينبغي ان يبدأ بتسكين الوجع بوجوه ١ ان الوجع بتحليله يضعف القوة

فربما لا تفي بدفع المرض ٢ انه يضعف العضو فيشتد استعداد المرض ٣ ان

الطبيعة بسبب اشتغالها بالوجع يذهل عن تدبير المرض فيستوي المرض ٤

ان الوجع جذاب للمواد الى موضعه بسبب تسخينه ويلزم ذلك زيادة المرض وانما

قيدنا قوله واذا اجتمع مرض معه وجع بقولنا ولا يكون احدهما سببا للآخر لئلا

يقال ان المرض الذي معه وجع اعم من ان يكون سببا للوجع او بالعكس فقوله او سببه وجع او هو

وجع لا يكون صوابا لان الخاص لا يصير قسما للعام لا يقال الضربة والسقطة ليستا [illegible]

مثالا للمرض الموجب للوجع لانا نسلم ذلك فانه ارادهما هو التمثيل الذي يوجب الوجع كايجاب الضربة والسقطة له

ومنها انك اذا احتجت الى التخدير ينبغي ان لا تجاوز مثل الخشخاش فانه مع تخديره مالوف ومأكول اللهم الا اذا

لو بلغ الوجع غاية يخاف منه الهلاك فانه حينئذ يجوز التجاوز الى اقوى منه كالافيون وان كان ما يحدثه

ماليه فاسدا لكنه انفع لان الطبيعة تكون اقبالها عليه وصلا او دفع مضاره اشد فيكون قوته حينئذ اقوى

واحتمال النفس له اسهل وانما عبرنا بالمخدر مع ان جميع الاغذية والادوية كذلك لان مراعاة ذلك في

المخدرات اوجب من غيره لان اكثر المخدرات يكون مضعفا للروح مجمدا للحرارة الغريزية مفسدا للمزاج العضو

ولانه مناسب لما تقدم من تسكين الوجع ومنها انك اذا البيت لشدة حس العضو ينبغي ان تتفقد صاحبها تغليظ

الدم جدا كالهريسة فانه يشكّد رحسته اما لان الروح يغلظ لغلظ الدم المتكون منه او لانه يقل بسبب

عوز الدم اللطيف الذي هو مادته وان لم تحتمل التبريد فاغذ صاحبه بالمبردات كالخس ونحوه

لانها تغلظ الدم ايضا لكن الاول مغلظ بالذات ومبرد بالعرض وانما جعل شدة الحس كالبلية

لانها تضر من جهتين ١ بعروض الوجع من ادنى سبب ٢ بتشويش الفعل كما يعرض للبصر ان

يرى الهباء المبثوث في الجو الذي لا يراه غيره الا اذا عرض ضوء قوي مخوف لضوء فاضر ما نشأ

الهباء عند نفوذ الشعاع الى البيت وكما يعرض للسمع ان يحس بقرع الهواء في تجويف الصماخ

بسبب تموجه عند تصعد الابخرة الواجب لكونها من انطباخ الغذاء في المعدة فان تلك البخار اذا وصل

الى تجويف الصماخ استدار فيه فتموج الهواء الذي هناك وحصل منه قرع حتى لا يدركه الا من كان

قوي الحس جدا فيعرض من الاحساس بذلك مثل دوي وطنين او صفير فيتشوش فعل السامعة

ومنها قانون العلاج الروحاني اعلم انه لا خفاء ان كل واحد من النفس والبدن ينفعل

عما يعرض للاخر فانا نجد انه اذا غلب على البدن خلط سوداوي عرض للنفس خوف

وتوحش وفكر فاسد واذا غلب دم رقيق صاف عرض لها سرور وكذلك اذا اكثر للنفس الغضب عرض

للبدن غلبة الصفراء وسخونة مزاجه واذا اكثر الغم عرض للبدن غلبة السوداء ويبس مزاجه بل ربما

يستحيل المزاج والرطوبات الى حالة محمودة او مذمومة دفعة ومنه ما يبرأ المريض عند رؤية

محبوبه دفعة وما يحكى من معالجة محمد بن زكريا سحر الملك برء المفلوج وعدوه حين توجه

الشعبان اليه وغير ذلك من الصور التي لا تحصى وقد سبقت الاشارة الى تحقيق ذلك

في البحث عن موجبات الحركات النفسانية ولما كان تاثير الامور النفسانية في البدن الى هذه الغاية

قال ان من المعالجات الجيدة النافعة الاستعانة بمايقوى القوى النفسانية
والحيوانية وانما لم يذكر القوة الطبيعية لان الانفعات الحاصلة للبدن بسبب
امور نفسانية تكون ظهور اثارها فيهما اكثر و ذلك كالفرح الذي يحصل للمريض و لقائه
من يستانس به و ملازمته من يسر به وربما نفعت ملازمة المحتشمين له و من يستحي منه
لمنعه عن اشياء تضره ممايطلبه ولا يصبر عليه وعن الحركات الكثيرة المسخنة المثيرة
للمواد ومما يقرب هذا الصنف من المعالجات الانتقال من بلد الى بلد آخر فان المريض
قد يتصور الشفاء فيه فيفيد وان لم يختلف هوائهما وكذا الانتقال من هواء الى هواء
اذا كان اجود من الاول لما فيه من تاثير قوي مع تصور المريض الشفاء فيه وانما جعل ذلك
مما يقرب الاول لانه مع كونه تدبيرا بالاسباب الجارية في العادة فيه تقوية للقوى بما
يتصوره من الشفاء فيه ولكونه علاجا بغير جسم ظاهر للحس ومنه ايضا الانتقال
من هيئة الى هيئة كان يكون صاحب القرحة مثلا على هيئة يلزمها احتباس القيح و
فساد ما حولها فاذا غير وضعه الى هيئة ينفصل ما يتولد من القيح نفعه ذلك ومنه ايضا
تكلف هيات وحركات يستوى بها عضو او تغير مزاج مثل ما يكلف الصبي الاحول
من النظر الشزر الى شي يلوح له وعدم الامعان فيه حتى لا يتراءى الشيئان منه وانما خصص
ذلك بالصبي لان الاعضاء اذا صلبت يعسر تغير هياتها ومثل ما يكلف صاحب اللقوة
من النظر من المراة الضيقة فان ذلك ادعى له الى تكلف تسوية وجهه وعينه وربما اداه
بالتكلف الى الصلاح وفي بعض النسخ في المراة الصينية وهو صحيح لانها تكون ايضا ضيقة
قال القرشي هذان المثالان يختصان بالهيات والحركات التي يستوى بها العضو واما التي تغير بها
مزاج العضو فلم يذكره وذلك كما يومر المسافر بتحريك اطرافه وجعلها على حالة يمكن معها
ذلك ليسخن بالحركة فيبقى مزاجها محفوظا وفيه نظر اما اولا فلان استواء الوجه والعين بالهيات
والحركات في اللقوة انما يكون بدفعها الخلط البارد الغليظ الموجب لها وذلك يلزمه تغير مزاجها
واما ثانيا فلان تحريك المسافر اطرافه ليبقى مزاجها محفوظا لا يكون فيه تغير مزاج بل لو قال
كما تحرك المسافر اطرافه اذا بردت لتسخن لكان اولى على ما لا يخفى

ومنها ان ترک المعالجات القوية في الفصول القوية ما امكن مثل الاسهال القوى
والكى والبط في الصيف والشتاء لئلا تضعف القوة باجتماع امور خارجة
عن الاعتدال وهى المرض والعلاج القوى وافراط كيفية الفصل هذا ان حملنا
الفصول القوية على المفرطة الحر والبرد واما لو قلنا ان المراد بها الصيف والشتاء
مطلقاً على ما يشعر به قوله كالصيف والشتاء بدون قيد فهو صحيح ايضا لان
القوة في الصيف تكون ضعيفة وح لو عالجنا بالدواء القوى ربما ادى الى
سقوط القوة وفي الشتاء تكون المواد مستعصية غليظة والدواء القوى
اذا لم يتمكن بدفعها توجه الى ما هو ارق وحصل ضرر عظيم واما ذكر الكى والبط
مع الاسهال لانه يبطى برئهما في الحر والبرد القويين ومنها انه لو اجتمع في مرض
واحد استحقاقان متضادان كان يستحق المرض مثلا تبريدا وسببه تسخينا كالحمى والسدة
الموجبة لها فانها تقتضى تبريدا لاطفاء حرارتها والسدة تسخينا لتفتيحها او بالعكس
وكذلك لو اجتمع مرض وعرض ويستحق المرض تسخيناً وعرضه تبريدا كالقولنج ووجع ان
مادة القولنج تقتضى تسخيناً وتقطيعاً وشدة وجعه تقتضى تبريدا وتخديرا او بالعكس
احتاج الطبيب ههنا الى نظر دقيق ليعلم ان العلاج اولى او الترك ومع العلاج
ايهما اهم واولى بذلك ومع اولوية كيف ينبغى ان يعالج ويراعى الضد ومنها
انه لا يستعجل في كل مرض في علاجه بالضد فان كل امتلاء وكل سوء مزاج ليس
مفتقرا الى المعالجة بالضد حتى يعالج الامتلاء بالاستفراغ وسوء المزاج بايراد
ما يقابله ويضاده بل كثيرا ما يكفى حسن التدبير المهم منهما وذلك بان لا يتناول في الامتلاء
ما احتمل ويقلل مع ذلك الى ان يخف وفي سوء المزاج ان كان حارا مثلا يهجر عما يزيده ويستعمل
الاشربة والاغذية المعتدلة ويقلل مع ذلك الى ان يستوى وجعل القرشى المهم صفة التدبير
وقال التدبير المهم هو المستعمل في حال الصحة فانه ان كان حسنا يكون ذلك
التدبير كافيا وهو كلام عجيب لان التدبير المستعمل في حال الصحة لو كان حسنا
لما حصل الامتلاء او سوء المزاج ومع كونه حسنا كيف يكون كافيا للعارض بعده

بعده قال رح الفصل الثانی فی معالجة امراض سوء المزاج اقول سوء المزاج اما ان یکون بلا مادة او معها فان کان بلا مادة کفی فی تدبیره بتدبیله فقط وان کان مع مادة فلا بد من استفراغها فاذا استفرغت فربما کفی الاستفراغ وحده من غیر احتیاج الی تدبیر آخر و ذلک اذا لم یتخلف عنها سوء المزاج لاجل تمکنه السالف بسبب المادة وربما لا یکفی ذلک بان یکون قد خلفت سوء المزاج بعد استفراغها فیحتاج الی تبدیله بعد الاستفراغ ثم ان سوء المزاج اما ان یکون مستحکما او فی الحد الکون او یرید ان یکون فتکون معالجة ثلثة اصناف لا یقال ذلک لا یختص بسوء المزاج بل معالجة جمیع الامراض کذلک لانه لم یذکر الاختصاص بل ذکره ههنا لان ابتداء به وهی فیها اظهر والمراد بالمستحکم ما حصل بالتمام سواء رسخ او لم یرسخ لا ما رسخ علی ما ظن لان استحکام الشیء تحصیل بلوغه کماله ولانه لو حمل علی الراسخ زاد الاقسام وبالذی فی حد الکون ما حصل منه شیء ولم یتم حصوله وبالذی یرید ان یکون ما حصل استعداد حصوله فی البدن ولم یحصل بعد و علاج الاول بالضد علی الاطلاق ای بدون قید معه ویقال له المداواة المطلقة و علاج الثانی واصلاحه المداواة ای بالضد مع التقدم بالحفظ لمنع السبب وانما کان علاجه مع التقدم بالحفظ لان ما تم حصوله منه یحتاج الی الضد کما فی المستحکم وما بقی منه ولم یحصل بعد یحتاج الی التقدم بالحفظ لمنع سبب حصوله و علاج الثالث یحتاج فیه الی منع السبب فقط لانه لم یحصل بعد حتی یحتاج الی الضد ولذلک یسمی التقدم بالحفظ لا یقال انه ایضا علاج بالضد اذ المراد بالضد لیس ما هو المشهور عند الحکیم بل ما یرفع الشیء ویقاومه وما یزیل سبب الشیء یکون لا محالة کذلک لان ما یقاوم سبب الشیء لا یکون مقاوما له بل غایته انه یلزم من ازالة السبب ازالته بالتبعیة ان کان السبب تاما و وجد مسببه الا ما یتوقع وجوده لا یقال ان وجوده ممکن ابتداء بلا سبب کما انه محال کذلک بقاؤه مع عدمه محال و ح یکفی فی علاج جمیع اصناف سوء المزاج ازالة اسبابها فیکون العلاج کله صنفا واحدا لان ذلک انما یتم لو لم یتعلق بازالة المسبب قبله بدون التفاوت الی سببه اغراض واما معه فلا

۴۴۵

قوله مثال المداواة اى المطلقة معالجة عفونة حمى الربع بالترياق فانه يضاد كيفية
المرض ويبطله وسقى الماء البارد فى الغب ليطفى حرارته والمراد بالغب الخالص اذ فى
غيره ينهى الماء قبل النضج ومثال المداواة مع التقدم بالحفظ الاستفراغ فى الربع
بالخربق وفى الغب بالسقمونيا اذا اريد بذلك منع ابتداء نوبة تقع ومثال التقدم
بالحفظ مفردا اى بدون المداواة استفراغ المستعد لحمى الربع لغلبة السوداء بالخربق ولحمى
الغب لغلبة الصفراء بالسقمونيا فاذا اشكل عليك كان الانسب به ان يذكره عقيب
قوله فى الفصل المتقدم واذا اشكلت العلة وههنا مناسب ايضا للتقدم بالحفظ
لمنع السبب لذلك الى بالعلاج اى فاذا اشكل عليك مرض من الامراض وسببه
حر او برد واردت ان تجرب بما يظهر لك امره فلا تجربن بمفرط فى الكيفية لان
كيفية المرض قد تكون موافقة له فيزيد الشر وانظر نظرا تاما بعد ما جربت به لا تغتر
التاثير الذى بالعرض فان الدواء قد يكون حارا او يبرد بالعرض وبالعكس قوله واعلم
ان التبريد والتسخين بدنهما سواء لكن الخطر فى التبريد اكثر اما الاول فلان البارد
ولكان ضعيفا كان معاونة الطبيعة له على ازالة سوء المزاج الحار اكثر لانها تكون اقوى
بسبب ان الاضعاف سوء المزاج الحار للقوة اقل من اضعاف سوء المزاج البارد والحار
وان كان اقوى كان معاونة الطبيعة على ازالة سوء المزاج البارد اقل لانها تكون
ضعف واما الثانى فلان الحرارة صديقة للطبيعة والبرودة منافية لها وللحيوة
قوله وان الخطر فى الترطيب والتيبيس سواء لكن مدة الترطيب اطول اما الاول فلانه
لا تاثير لشئ منهما بالذات وقال القرشى هذا مشكل لان الرطوبة صديقة للطبيعة لكونها
مادة الحيوة والنشاط واليبوسة منافية لها ولا اشكال فيه لانها جنح كونها اسرع
فى التبريد على ما مر فى بحث المزاج منافية للطبيعة ايضا واما الثانى فلان اليبس تعاون عليه
جميع الاسباب المحللة والترطيب منافية لها قوله الرطوبة واليبوسة اشارة الى بيان ما يحفظ كل واحدة
من الكيفيات المنفعلة والفاعلة وما تبدل به كل واحدة منهما اما الرطوبة واليبوسة
فكل واحدة منهما تحفظ بتقوية اسبابه وتتبدل بتقوية اسباب ضده وهما ظاهران

ظاهر ان والحرارة تقوى بالاسباب التي سبق ذكرها وبالمنعشات ايضا وهي نفض الثقل والامتلاء
وتفتيح السدد فان في ذلك مما ينعش الحرارة ويقويها ثم عما يحفظها وهي الرطوبة المعدلة فانها
لو نقصت ضعفت الحرارة بسبب نقصان مادتها ولو زادت اختنقت الحرارة والبرودة
تقوى بتقوية اسبابها وبخنق الحرارة بسبب تكثير الرطوبة وبما يفرط تحليلها وهو
اليبوسة بالذات والحرارة بالعرض اما الاول فلان الضمير في تحليلها للرطوبة وان
لم يجر لها ذكر قريب بدلالة التحليل عليها وتحليل الرطوبة يقتضي اليبوسة بالذات
واما الثاني فلان الحرارة انما توجب تحليل الرطوبة بايجابها اليبس المقتضي لفناء
الرطوبة ولو جعل الضمير المونث للحرارة على ما هو الظاهر والضمير المذكر لما يفرط
يحتاج ان يتكلف في الاول بان اليبوسة انما يكون مبردة بالذات لانها اذا استولت
على المادة خمدت الحرارة وان لم يكن هناك رطوبة وفي الثاني بان الحرارة انما
مبردة بالعرض لانها اذا استولت افنت الرطوبة واذا فنيت الرطوبة فنيت هي ايضا
لفناء مادتها والمعالج لفرط الحرارة وفي بعض النسخ في فرط الحرارة وليس
على ما ينبغي بهذا شروع في تبديل المزاج الحار والمزاج البارد اي الذي يعالج فرط الحرارة
بتفتيح السدد وينبغي ان يتوقى من التبريد المفرط لئلا يزيد في تحجر السدد بسبب تجميد المادة
فيزيد في سوء المزاج الحار لزيادة سببه بل ينبغي ان يرفق في ذلك فيعالج اولا
بما يجلو فان كفى الجالي المبرد كماء الشعير وماء الهندبا ونحوهما فبها ونعمت اي اكتفى بهذه المعالجة
ونعمت هي حصول الغرض مع التوقي من التبريد المفرط وان لم يقنع ذلك فيعالج
بما يكون معتدلا لانه ربما يكفيه فان لم يقنع هذا ايضا فيعالج بما فيه حرارة لطيفة لا تبالي
من ذلك اي لا يكون فيه خوف فان نفع تفتيحه اي تفتيح ما فيه حرارة لطيفة في التبريد اكثر
من ضرر تسخينه السهل اللطيفة بعد التفتيح وربما منع فرط التلطيفة لو استعمل ما يبرد بالافراط من
نفع الاخلاط الحارة بسبب تكثيفها واجمادها هذا هو الراي ههنا وان كان بعض
الناس مصرا على ابطال هذا الراي بانه ينبغي ان يفعل التبريد المفرط اولا وليس
يدري ان التلطيفة القوية تسقط القوة لا سيما التي ضعفت بالمرض وانه

وان كان اى التبريد المفرط الذى هو معنى التطفية القوية يصلح من المادة فضل صلاح
الا انه قد يعقب امراضا اخرى اما من سوء مزاج بارد مفرد اى ساذج واما مع مواد
مضادة لمزاج المواد التى اصلحها قال القرشى هذا كلام عجيب وذلك لان التطفية
بالتبريد اما ان يكون اكثر من المقدار الذى يستحقه المرض او لا يكون فان كان الثانى لم يكن
مسقطة ولا مخلفة لسوء مزاج وان كان الاول لم يكن ذلك مختصا بالتطفية فان التسخين
ايضا اذا كان باكثر مما يستحقه المرض البارد فربما اسقط القوة واعقب سوء مزاج بارد اما مفردا
او مع مادة مضادة لمادة المرض الاول ثم قال وليس لقائل ان يقول ان التطفية
التى هى باكثر مما يستحقه المرض يكون اسقاطها للقوة وايجابها لسوء المزاج البارد
اكثر من اسقاط التسخين القوة وايجابه لسوء المزاج الحار لان منافاة البرودة
للتطفية اكثر لانا نقول ان الامر ليس كذلك لان البرد وان كان اكثر منافاة للحيوة لكن
الحرارة اقوى منه فيكون ايجابها لما يوجب اقوى منه واكثر وخصوصا وهى تكون واردة
على قوى ضعفت لان القوة فى المرض البارد تكون ضعيفة هذا كلامه وهو ان
صح انما يرد على الشيخ لو جوز التسخين المفرط فى المرض البارد وكلامه لا يدل عليه **قوله**
واما تسخين المزاج البارد فكانه صعب اذا كان قد استحكم وفى غاية السهولة
فى الابتداء **اما الاول** فلان الغريزة ح تكون قد ضعفت جدا والقوة
قاربت السقوط واذا كان كذلك صعب التسخين لان المسخن انما يفعل بمعاونة الغريزة
وانما قال كانه صعب لان هذا ليس بمطرد فانه ربما انتعش المسخن الحار الغريزى
وتبدل المزاج بمعاونته **واما الثانى** فلان القوة فى ابتدائه لم تكن قد ضعفت جدا
فيجتمع المسخن الخارجى والحار الغريزى ويتعاونان على دفع البرد وبالجملة ان تسخين
البارد فى ابتداء الامر اسهل من تبريد الحار فى الابتداء وفى اكثر النسخ من تبريد التسخين
الحاصل للمزاج وذلك لان المسخن الخارج بمعاونة الحار الغريزى المضاد للمزاج البارد
ولا كذلك المبرد هذا فى الابتداء واما فى الانتهاء فالتسخين مع صعوبته اسهل من تسخين البارد
فى الانتهاء لان البرودة البالغة هى موت من الغريزة او مشارفة اى مقاربة له

واعلم ان التبريد قد يقارن التيبيس وقد يقارن الترطيب وقد يخلو منهما اما الاول فكما اذا كان سوء المزاج
من الحرارة والرطوبة فان تبريده ينبغي ان يكون مع تيبيس واما الثاني فكما اذا كان سوء المزاج مع حرارة
واليبوسة واما الثالث فكما اذا كان سوء المزاج مع الحرارة فقط وكان اليبوسة والرطوبة على اعتدال **قوله**
والتيبيس اشد اثباتا للبرودة التي تحدث والترطيب اشد جلبا للبرودة المستحدثة معناه
ان البدن اذا كان باردا كان تيبيسه اشد اثباتا لبرودته واذا كان رطبا كان ترطيبه اشد
جلبا لها اما الاول فلان التيبيس يقتضي الثبات واما الثاني فلان الرطوبة بسبب البلة
كالمنافية للحرارة فيكون اشد اطفاء لها ويلزم ان يكون اشد جلبا للبرودة وقد يعين في
التيبيس جميع اسباب الحرارة واذا افرطت لكثرة التحليل ح وقد يعين في الترطيب جميع
اسباب البرودة اذا افرطت لقلة التحليل بسبب ضعف الحرارة الغريزية ولا يبلغ فيه
اي في الترطيب شئ مبلغ الدعة والاستحمام الدائم اي الخفيف اي مداومة الحمام
القليل المكث والالبان ايضا وشرب الشراب الممزوج وقد عرفت جميع ذلك فيما سلف
واعلم ان الشيخ اذا احتاج الى تبريد وترطيب لفرط سخونة ويبس فانه لا يكفيه من ذلك
اي من التبريد والترطيب ما يرده الى الاعتدال بل ما يجاوز ذلك الى مزاجه البارد
الرطب الذي وقع له فانه وان كان عرضيا فهو له كالطبيعي ح ينبغي ان يرد اليه
ويجب ان يعلم ان كثيرا مما يحوج في تبديل مزاج ما الى ان يستعمل ما يقوي ذلك المزاج
مخلوطا بما يضاده مثل ما يحوج في تبديل مزاج بارد الى استعمال الخل مع الادوية المسخنة لعضو
حتى يغوص قوتها لان الخل ينفذ قويا في الاعضاء ويوصل الادوية المسخنة اليها
ومثل ما يحوج الى استعمال الزعفران في الادوية المبردة للقلب وان كان حارا
في الثانية يابسا في الاولى وذلك في حرارة القلب لكن الحاجة دعت الى استعماله مع
تلك الادوية لتوصلها اليه بسرعته وكذلك كثيرا ما قد يكون الدواء قوي التاثير في تغيير المزاج
الا انه للطفه لا يلبث ريثما يفعل فعله فيحتاج الى ان يخلط به شئ يكثفه ويحبسه وان كان ذلك
الشئ موجبا لضد فعله مثل ما يخلط بدهن البلسان الشمع وغيره ليحبسه على العضو مدة ليفعل فيه فعله

قال ح الفصل الثالث في انه كيف ومتى يجب ان يستفرغ **اقول**

الامور التي يجب اعتبارها قبل الشروع في الاستفراغ ليعرف بها صواب الحكم في الاستفراغ
عشرة الامتلاء والقوة والمزاج والاعراض الملايمة مثل ان تكون الطبيعة التي تريد اسهالها
لم يعرض لها اسهال فان الاسهال على الاسهال خطر والسحنة والسن والفصل وحال الهواء
والعادة والاستفراغ والصناعة ولم يذكر التدبير السالف لما ذكره غيره لدخوله في العادة وان
بعض الامور اذا كانت على ضد جهته ولانه تقتضي الاستفراغ منعت من الاستفراغ اما
الامتلاء فانما ينبغي ان يعتبر لانه لو لم يكن امتلاء لا بحسب الكمية ولا بحسب الكيفية
لكان خلاء وهو يمنع من الاستفراغ واما القوة فلانها لو كانت ضعيفة اية قوة كانت
من الثلث منعت الاستفراغ لئلا يفرط ضعفها ويستولي المرض **قوله** الا اذا اشارة
الى ان هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يكن ضرر تركه اشد من ضرره ولا يرجو
تدارك خطر الاستفراغ بعده فربما يؤثر ضعف قوة ما على ضرر تركه وذلك في القوى
الحسية والحركية اذ رجونا تدارك امر الخطير ان وقع وذلك في جميع القوى فانا وان
نخاف ضعف جميع القوى لكن اذا كانت الاخلاط هائجة والاعراض شديدة نختار
الاستفراغ ونتدارك ضعف القوى وقال القرشي في ايثار ضعف القوى الحسية
والحركية على ضرر ترك الاستفراغ دون غيرها اشكال لان القوى
الحسية لا تضعف بالاستفراغ الا ان يبلغ فيه الى غاية ينقص معها جرم
الروح جدا حتى يقارب العطب وذلك لا محالة مانع من الاستفراغ بل اكثر
شيئا من ضعف القوى الحيوانية لانها قد تضعف بالاستفراغ ضعفا يمكن تداركه
بسهولة وليس بشيء لان المراد ان قوى الحس والحركة وان كانت ضعيفة كما يكون
لبعض الاشخاص يختار الاستفراغ على تركه او ضرر تركه اشد دون غيرها من القوى
فانها ان كانت ضعيفة لا يختار الاستفراغ لانها ان كانت القوة الحيوانية فيكون ضعفها
لضعف القلب فزيادة ضعفه خطر وان كانت الطبيعية فهي اذا ازداد ضعفها لم تتصرف في الدواء ولا في الغذاء
فيستولي المرض واما المزاج فلانه ان كان حارا يابسا او باردا رطبا عديم الحرارة او ضعيفها
يمنع من الاستفراغ لان كل واحد منها يكون معه الرطوبات الغاذية قليلة والاستفراغ يزيد في تقليلها

وان كان حارا رطبا يرخص فيه شديدا لان هذا المزاج يكون كثير التوليد للدم فاذا
نقص بالاستفراغ عاد الى الاعتدال بسرعة واما السخنة فانما ينبغي ان
يعتبر فيه لان الافراط في القضافة والتخلخل يمنع منه خوفا من تحلل القوة ولذلك
يجب في تدبير الضعيف النحيف الكثير المرار في الدم المداواة وترك
الاستفراغ وتغذيته بما يولد الدم الجيد المائل الى البرد والرطوبة اذ
ربما يصلح بذلك مزاج خلطه وان لم يصلح فربما تقوى بحيث يحتمل الاستفراغات
وكذلك ايضا يجب ان لا يقدم على الاستفراغ قليل الاكل عادة ما كان
منه يخص خوفا من تحليل قوته لقلة رطوباته والحاصل من جميع ذلك ان
القضافة انما يمنع من الاستفراغ لقلة الرطوبات ويعلم منه ان القضافة
لو كانت لرداءة الدم وكراهته عند الطبيعة حتى لا يستحيل ويكون الدم وغيره
من الاخلاط في العروق كثيرة لا يمنع من الاستفراغ بل يجب والسمن
المفرط ايضا يمنع من الاستفراغ بوجهين ١ ان فرط السمن انما يكون
في الاغلب لافراط البرد فلو استفرغ خيف من استيلاء البرد ٢
انه يخاف منه اختناق الحرارة لان العروق اذا نقص ما فيها بالاستفراغ
يضغطها اللحم ويلطمها لكونها خالية فتختنق الحرارة او تعصر الفضول الى الاحشاء
واما الاعراض فانما ينبغي ان يعتبر كونها ملائمة لانها لو كانت ردية كالاستعداد
للذرب او التشنج منعت من الاستفراغ اما في استعداد الذرب فلان
الاستفراغ يوقع فيه واما في التشنج فلان الاستفراغ يزيده واما السن
فانما يعتبر لان السن القاصر عن تمام النشو والمجاوز الى حد الذبول يمنع منه اما الاول فلان
من سنه قاصر يحتاج الى رطوبة يبلغ بها كمال النشو والاستفراغ ينقصها
والمراد بكمال النشو هو الذي يظهر فيه الزيادة في البدن
ظهورا بينا واما الثاني فلان من حد حد الذبول يكون
البرد واليبس مستوليين عليه والاستفراغ يزيد ذلك

واما الفصل فانما يعتبر لان الوقت ان كان قائظا جدا او باردا جدا يمنع منه اما ان كان
قائظا فلان القوة ح تكون ضعيفة والاخلاط قليلة بسبب فرط التحليل واما ان كان
باردا فلان الاخلاط فيه تكون جامدة قليلة المقدار وبالاستفراغ يقل جدا واما اما
سواء البلد فانما يعتبر لان البلد الجنوبي الحار جدا مما يحرم الاستفراغ فيه ورجح الشيخ عليه
بوجوه ثلثة ١ ان اكثر المسهلات حارة واجتماع حارين غير محتمل ٢ ان القوة فيه تكون
ضعيفة مسترخية والاستفراغ محلل للارواح والقوى ٣ ان الحر الخارجي يجذب
المادة الى خارج والدواء يجذبها الى داخل فيقع مجاذبة يؤدي الى التقاوم ويبطل عمل
الدواء والوجه الاول والثالث انما يصلح علة للاسهال والقئ لا للفصد على ما يخفى
والبلد الشمالي البارد جدا يمنع منه ايضا لان المسام فيه تكون متكاثفة والاخلاط مستعصية
على الدواء قليلة المقدار وانما قال في الاول مما يحرم وههنا يمنع لان سخونة البدن
اذا افرطت اوقعت في الحميات على ما دلت عليه التجربة واما عادة الاستفراغ
فانما يعتبر لانه ان كان قليل العادة للاستفراغ يمنع منه لان الطبيعة تجتهد في
تحليل فضوله بوجوه اخرى فلا يبقى منها ما يحوج اليه وايضا اذا لم يكن معتادا به
فربما عرض له غثيان وغشي لان ذلك يكون امرا على خلاف عادة واما
الصناعة فانما يعتبر رعايتها لان ما يكون منها كثير الاستفراغ كخدم الحمام
والحمالة يمنع منه وبالجملة كل صناعة متعبة لانها تقتضي قلة الرطوبات بدنه
الامور العشرة التي يجب رعايتها لتعرف بها صواب الحكم واذا عرفتها ينبغي ان تعلم
ان الغرض في كل استفراغ احد امور ثلثة احدها استفراغ ما يجب استفراغه
ليتنقى منه البدن ويعقبه لا محالة راحة لزوال المؤذي وسهولة احتمال
خروج ما يخرج قوله الا ان يعقبه اشارة الى ان الراحة قد يتخلف
اما لان يعقبه اعياء الاوعية بسبب ما يحصل لها من التعب بمرور
الدواء عليه او ثوران الحرارة او حمى يوم بسبب حرارة الدواء
وحدته بما ينال البدن من تعب لا سيما اذا كانت الاخلاط غليظة

غليظة او مرض آخر مما يلزم الادوية المسهلة من سحج الامعاء وتفريج الادرار للمثانة بسبب مرور الخلط الحاد الصفراوي عليها فاذا اتفق شيء من هذه الامور بعده فلا ينبغي ان يظن ان هذا الاستفراغ لم يكن نافعاً وصواباً فانه وان نفع لكن لا يحس بنفعه لعارض وربما ادى الحال الى ان يزول ذلك العارض ويظهر والثاني ناحية ميله ليخرج من تلك الجهة لانه يكون اسهل واقل كلفة للطبيعة كما اذا كان بالمريض غثيان فانه يدل على ان ميل المادة الى فوق فيخرج بالقيء او يكون به مغص او وجع في الامعاء فانه يدل على ان ميل المادة الى اسفل فيخرج بالاسهال لكن ينبغي ان يراعى فيه شرط وهو ان لا يكون اخراجها من تلك الجهة يلزمه ضرر بعضو شريف او قوى الحس كما اذا مالت الصفراء في الحمى الصفراوية الى الدماغ فانه ينبغي ان يستعمل الحقن اللينة ويقوي الدماغ ولا يستفرغ من هناك مثل التسعيط والتعطيس لان ذلك يلزم الاضرار بالدماغ وكذا لو مال مادة النزلة الى جهة الرئة فانه يجب ان يجذب الى الانف ولا يستفرغ بالنفث خوفاً على الرئة من مرورها بها والثالث عضو مخرجه من جهة ميله كالباسليق الايمن لعلل الكبد لا القيفال الايمن لانهما وان اشتركا في الاتصال بالكبد لكن الباسليق اقرب من الكبد وانما قيد الباسليق بالايمن لان عضو المخرج ينبغي ان يكون محاذياً للعضو المستفرغ منه والباسليق الايسر ليس محاذياً له بل الايمن وانما ينبغي ان يراعى عضو مخرجه اذ لو خلي في مثل هذا واخرج المادة من غيره وربما جلب خطراً ويجب ان يكون عضو المخرج اخس من المستفرغ منه لئلا يميل المادة الى ما هو اشرف وان يكون مخرجه ايضاً طبيعياً كاعضاء البول لحدبة الكبد والامعاء لتقعيرها مثل الكلى فانها مخرج طبعي لما في حدبة الكبد والامعاء لما في تقعيرها وانما يجب ذلك لئلا يعارضه الطبيعة بالدفع لكن هذا ليس بمطرد اذ ربما كان العضو الذي وقع منه الاذى هو العضو الذي يجب ان يستفرغ عنه لكونه مجرى للفضلات لكن به علة او مرض من سحج او قرحة يخاف عليه من مرور الاخلاط به فيحتاج الى ان يمال الى غيره مما هو اصوب وربما يخاف عليه ايضاً من غلظة الاخلاط مرض وذلك مثل ما يندفع من العين الى الحلق اذ ربما خيف منه الخناق فيجب ان يرفق بمثله ليندفع بالتدريج قوله فالطبيعة

وفي بعض النسخ بالواو وهو حسن لانه تمثيل لاتعليل اي الطبيعة قد تفعل
مثل هذا فتستفرغ من غير جهة العادة صيانة لذلك العضو عند ضعفه كما
يتفق ذلك كثيرا عند البحرانات قوله وربما كان اشارة الى فائدة
زائدة وهي ان ما تدفعه الطبيعة من الجهة البعيدة المقابلة وربما كان
يبقى معها اشكال مثل ما يندفع من الراس الى المقعدة او الى الساق والقدم
فانه لا يعلم بالحقيقة كان من الدماغ كله او من بطن واحد الرابع
وقت استفراغه جزم جالينوس بان الامراض المزمنة ينتظر فيها النضج
لا غير وقد علمت النضج ما هو والمراد ههنا ان يصير الفضول على هيئة
يسهل على الطبيعة دفعها وقبل الاستفراغ وبعد النضج يجب ان يسقى
من الملطفات كماء الزوفا والحاشا والبزور حتى تهيا المادة للاندفاع
واما الامراض الحادة فراى جالينوس انه لا ينتظر فيها النضج مطلقا لان
الغرض من انتظار النضج ترقيق قوام المادة والمرض الحار مادته رقيقة
فلا حاجة الى انتظار النضج فيه وهو ضعيف لان الغرض من النضج ليس ترقيق
قوام المادة بل تعديله والحق ما ذكر الشيخ وهو ان الاصوب فيها ايضا انتظار
النضج ان كانت المادة ساكنة واما ان كانت متحركة فالبدار اي المبادرة
الى استفراغها اولى لان ضرر حركتها اكثر من ضرر استفراغها قبل نضجها وخصوصا اذا
كانت الاخلاط رقيقة فان حركتها تكون حينئذ اقوى ويكون اندفاعها ايضا حينئذ
اسهل وخصوصا اذا كانت في تجاويف العروق غير داخلة للاعضاء فانها تعفن
فيها وتعفن ما يجاورها ويطول المرض ولان اندفاعها يكون اسهل ايضا واما اذا كان
الخلط محصورا في عضو غير متحرك فلا ينبغي ان يتحرك البتة حتى ينضج ويحصل له القوام
المعتدل على ما عرفته في موضعه من انه لو كان غليظا لعسر اخراجه وهو ظاهر
وكذا لو كان رقيقا لانه يداخل خلل العضو ويحتبس فيه فنضج الغليظ ان يرق
حتى يعتدل ونضج الرقيق ان يغلظ حتى يعتدل وكذلك

وكذلك اي ومثل ما انها اذا كانت متحركة لا ينتظر النضج اذا لم يؤمن ثبات
القوة الى وقت النضج لا ينتظر النضج ايضا بل يستفرغ قبله بعد احتياط
في معرفة رقتها وغلظها فانها ان كانت تخمة وفي بعض النسخ تخمية غليظة
لم يجز تحريكها ايضا الا بعد الترقيق لانه لا يفيد التحريك حينئذ اصلا الا استعصائها
عن الاندفاع ويستدل على غلظها من تقدم تخم سالفة ووجع سالفة تحت الشراسيف
ممدد او حدوث اورام في الاحشاء واما دلالة تقدم التخم على غلظها فلان التخم
لا يكون الهضم معها تاما وحينئذ يكون المواد مع فسادها فجة لكن هذا اكثري لان التخمة
قد تكون من اغذية لطيفة جدا ويكون فسادها بسبب حرارة غريبة ملطفة
وحينئذ لا يلزم ان تكون المواد غليظة واما دلالة وجع ما دون الشراسيف على
غلظها فلان ذلك في الاغلب يكون عن رياح غليظة ممددة ومثل تلك الرياح
انما يحدث عن مواد غليظة واما دلالة اورام الاحشاء على غلظها فانها في الاغلب
يكون موادا غليظة اذ الرقيقة في الاكثر يندفع الى ظاهر البدن قوله ومن اوجب
ما تراعيه في مثل هذه الحال اي في استفراغ المواد قبل انتظار النضج حال المنافذ
حتى لا يكون منسدة لانها اذا كانت منسدة لا يمكنه نفوذ المواد المستفرغة فيها وهذا ليس
خاصا بالاستفراغ قبل النضج بل يجب رعايته في كل استفراغ لتليين الطبيعة وتخرج
ما في الامعاء من الثفل اليابس باستعمال الملطفات والمفتحات لكن وجوبه حيث يكون
المواد غليظة اولى وبعده هذا كله اي بعد تحقيق الامر في ان المادة ليست
بمحصورة في عضو وهي متحركة والقوة لا ثبات لها الى وقت نضجها وهي رقيقة
او غليظة والمنافذ ليست بمنسدة فلك ان تسهلها قبل النضج والخامس تقدير استفراغ
وليس في بعض النسخ غير هذا والمراد ان يكون ذلك بقدر معتدل لان القليل منه
لا يغني والكثير يضعف القوة وما يعرف ذلك سيأتي في الفصل السادس
ووقع في بعض النسخ بعده هكذا وهذا يحصل من النظر في القوة ومن النظر
في المادة ومن النظر في الاعراض التي تتخلف بعد الاستفراغ

٤٥٥

فانها ان كان منها غرض يتبعه استفراغ نقص مما يراد استفراغه بقدر ما يقدر ان
ذلك الغرض الذي يتبعه استفراغ ليستدركه كما يفعل في التشنج الامتلائي وهو
ظاهر اما النظر في القوة والمادة فلان ذلك يتقدر بمقدارهما واما في الاعراض
فلما ذكر من ان الغرض الذي يتخلف من الاستفراغ ان كان مما يتبعه اي
يوجبه الاستفراغ كاليبس التشنج الامتلائي ينبغي ان يكون الاستفراغ فيه بقدر
ما يقدر ان اليبس الذي يوجبه الاستفراغ يستدركه فقوله يتبعه من الاتباع
او التتبع ويجوز ان يقرا يتبعه استفراغ اي من غايلته ونقدر بالنون او التاء
او الياء معلوما لا مجهولا الا اذا جعل من التقدير وذلك تعسف ايضا قوله
واعلم ان استفراغ المادة وقطعها من موضعها يكون على وجهين احدهما
بالجذب الى الخلاف البعيد والاخر بالجذب الى الخلاف القريب اشارة الى
قوانين الجذب وقال القرشي ان هذا الكلام مشكل لان استفراغ المواد لا ينحصر
في هذين الوجهين اذ قد يكون من العضو نفسه من غير جذب الى الخلاف ولا اشكال
فيه لان المراد بالاستفراغ هو الجذب وجذب المادة من عضو لا يكون
الى نفسه واولى اوقاته اي اوقات الجذب ان لا يكون في البدن امتلاء
ولا من المواد توجه الى المجذوب اليه لا عنه اذ الجذب لا يكون الا حينئذ اما الاول
فلانه لو كان فيه امتلاء فمتى جذب المادة من موضع الى اخر اجتمع في المجذوب اليه
مواد كثيرة وانجذب الى المجذوب عنه اخرى فلا يظهر للجذب فائدة واما الثاني
فلان المادة اذا كانت متوجهة الى المجذوب اليه فلا يبقى للجذب فائدة
بل يزيد الشر قوله ولنفرض اشارة الى تمثيل للخلاف القريب والبعيد
وهو قوله فرضنا ان رجلا يسيل من اعلى فمه دم كثيرا او امراة يفرط سيلان
بواسيرها فنحن لا نخلو اما ان نستفرغ بامالة الدم الى الخلاف القريب فيكون الواجب امالته
في الاول الى الانف بالترعيف وفي الثاني الى الرحم بادرار الطمث او الى الخلاف البعيد
فيكون في الاول استفراغه من العروق والمواضع التي في اسفل البدن وفي

وفي الثاني من العروق والمواضع التي في اعلى البدن وانما اعتبر في البواسير فرط سيلانه
دون الدم لان الدم المذكور يجب حبسه وان قل بخلاف البواسير فانه لا يجب حبسه
ما لم يفرط لا يقال الجذب في الصورتين بحبس الاستفراغ فلا يحسن التمثيل بهما على
الجذب المراد منه قلع المادة من موضعها لان المراد ليس التمثيل على ذلك بل على
نفس الجذب القريب او البعيد والخلاف البعيد لا يجب اي لا ينبغي ان يتباعد في
قطرين بل في قطر واحد وذلك لقلة المشاركة بين الاعضاء التي ليست على محاذاة
قطر واحد وذلك القطر اولى فيه ان يكون هو القطر الابعد لان المقصود الجذب
الى الخلاف البعيد وكلما كان البعد اكثر يكون افضل فاذا كانت المادة في الاعالي من اليمين
فلا يجذب الى الاسافل من الشمال لانه يكون البعد في قطرين بل اما الى اسافل من اليمين نفسه
وهو الاوجب لان ميل المادة يكون الى اسافل واما الى اليسار من العلو وان كان بعيدا
عنه بعد المنكب عن المنكب لم يكن حاله كحال جانبي الراس في القرب فانه اذا كانت المادة
في يمين الراس اميلت الى الاسافل لا الى اليسار لان البعد بين يمين الراس ويساره قليل فلا يكون
الجذب الى الخلاف البعيد لا يقال ان المادة قد يجذب من مقدم الراس الى موخره
بوضع المحاجم على النقرة عند توجه المادة الى العين وذلك لا محالة اقل من بعد المنكب
الى المنكب لان ذلك انما هو بجذب المادة الى الخلاف القريب لا الى البعيد قوله اذا اريد
ان تجذب المادة الى البعيد فسكن اولا وجع الموضع اي الذي فيه المادة اولا ليقل
مزاحمته بالجذب فان الوجع جذاب فيقع بين الجذبين تقاوم فاذا استعصى الخلط
الى حيث يجذب به فلا تعنف فربما حركه التعنيف ورققه فلم يجذب وصار اسرع
ميلا الى موضع الوجع قوله وربما كفاك ان تجذب وان لم تستفرغ اشارة الى ان جذب
المادة وقلعها من موضعها كما يكون لاستفراغها منه يجوز ان لا يكون للاستفراغ بل لمجرد منعها عن
التوجه الى عضو فان الجذب نفسه يبلغ الغرض وان لم تستفرغ معه اي مع الجذب
بل اقتصر على مثل شد الاعضاء المقابلة فانه يتوجه اليها الخلط ولا يستفرغ
شيء او بوضع المحاجم بلا شرط على تلك الاعضاء فانه يجذب ايضا

او بوضع الادوية المحمرة مثل القلقطار والراسن والسذاب وغيره ذلك وبالجملة
كلما فيه ايلام لان الوجع مشير للحرارة والحرارة جذابة فيسهل المواد استفراغا ما يحوي
العروق لان وصول قوى الادوية اليها يكون اسهل وقوة ما يصل اليه اقوى ثم ما يكون
في الاعضاء والمفاصل فانها قد يصعب اخراجها واستفراغها لان ذلك يحتاج الى ان
ينفذ الادوية اولا في العروق ثم منها اليها فلو لم يكن فيها كافيا يحتاج لا محالة الى
ادوية قوية ولا بد ان يخرج في استفراغها معها غيرها واصعبها استفراغا المفاصل لان
اتصال افواه العروق بها قليل جدا والمستفرغ اي الذي شرب الدواء يجب ان لا يبادر
الى تناول اغذية كثيرة وخصوصا اذا كانت نية لان الطبيعة لاشتياقها الى الغذاء
بسبب قلة الرطوبات تجذبها غير مهضومة بل ان اوجب شيء من ذلك كالضعف
الحاصل من الاستفراغ فيجب ان يكون قليلا قليلا وشيئا بعد شيء ليكون بالتدريج فيصرف الطبيعة
فيه على ما ينبغي ويكون داخلا في البدن مهضوما جدا فيؤمن من ضرره **قوله الفصد**
هو الاستفراغ الخاص بالاخلاط الزائدة بالسوية يتضمن فائدتين **الاولى** ان الاخلاط
اذا كانت زايدة بالسوية يحصل استفراغها بالفصد **الثانية** انه لا يحصل لغيره
اما بيان الاولى فلان الاخلاط كلها مع الدم لانها محتوية في العروق فاستفراغ الدم
يكون استفراغا للجميع واما بيان الثانية فلان كل دواء يخرج الدم فهو سم مهلك فلا يمكن
ان يقوم غير الفصد مقامه وانما قيد الاخلاط بالزائدة بالسوية اذ زيادة اخلاط لو زاد
بعضها دون بعض اما بحسب الكمية بان يكثر او بحسب الكيفية بان يفسد فالاستفراغ لا يكون بالفصد
بل بتخصيص ذلك الزائد بحسب الكمية او الكيفية وهو ظاهر وكل استفراغ افرط فانه يحدث حمى
في الاكثر وذلك لاحتداد الارواح بسبب قلة رطوبة باتة وكثرة حركاتها ويكون هذه الحمى
يومية لتعلقها بالروح وكثيرا ما يؤول الى الدق خصوصا ان وقع الغلط في علاجها
بان منع صاحبها الغذاء حتى عرض له الجفاف ومن ادرثه انقطاع اسهال
كان يعتاده علة لمعاودة ذلك الاستفراغ يبرئها في الاكثر لان تلك العلة
كانت بسبب انقطاع ذلك الاستفراغ فاذا اعيد ذلك تزول العلة و

وذلك مثل من اورثه انقطاع وسخ اذنه ومخاط القفه سدراً وهو ان يحس
الانسان كان دخانا يرتفع من بدنه الى راسه ويجد نفسه كانه فى ظلمة وفى بعض النسخ
سدد وهو تصحيف فان دبر عودهما يذهب ذلك لا محالة وانما قال فى الاكثر لان تلك
العلة لو تمكنت لا تزول بزوال سبب الاصلى بل ربما يحتاج الى تدبير زائد قوله
واعلم ان ابقاء بقية من المادة التى يحتاج الى استفراغها اقل غائلة من الاستقصاء
فى الاستفراغ والبلوغ به غاية الى ان تخور القوة ظاهر لان القوة اذا خارت
ربما تعذر تداركها وما بقيت من المادة ربما حللتها الطبيعة من غير دواء اخر قوله
وما دام الخلط من الجنس الذى ينبغى ان يستفرغ والمريض يحتمله فلا تخف من الافراط
فى الاستفراغ لانه لا افراط بل ربما احتجت الى ان تستفرغ الى الغشى وذلك
اذا كانت الاخلاط كثيرة ومتوجهة الى بعض المخانق فيخلى سبيلها الى ان
يودى الى الغشى وتحصيل الخلاص ومن كانت قوته غير قوية ومادة اخلاطه الردية
كثيرة فاستفرغه قليلا قليلا لان القوة لضعفها لا تحتمل استفراغها دفعة فيزيد الشر
وكذلك اذا كانت المادة شديدة التلحج اى التلزق من لحج السيف اذا نشبت
فى الغمد فلا يخرج او شديدة الاختلاط بالدم اذ فى الصورتين وان كانت القوة
قوية لا يمكن ان يستفرغ دفعة واحدة اما فى الاولى فلشدة تلحجها واما فى الثانية
فلان الطبيعة تكون متمسكة بها جد الشدة لتمسكها بالدم قوله كما يكون اى المادة
الشديدة التلحج كما يكون فى عرق النساء وفى اوجاع المفاصل المزمنة وفى
السرطان والجرب المزمن والدماميل المزمنة وانما لم يمثل على الاخلاط الشديدة
الاختلاط بالدم لان الدم لا يختص بمرض بل كل مرض يمكن ان يكون
مادته كذلك وانما اشترط فى اوجاع المفاصل والجرب والدماميل ان
يكون مزمنة دون عرق النساء والسرطان لان مادتهما لا تكون الا
متلحجة بخلاف المواد الامراض المذكورة لان موادها
اذا ازمنت تحلل لطيفها وبقى كثيفها

قوله واعلم ان الاسهال اشارة الى الفرق بين الاسهال والقى والفصد فى
اخراج المادة وهو ان الاسهال يجذب المواد من فوق ويقلعها من تحت اذا
لقيها فى العبور فهو موافق للجذبين المخالف والموافق وموافق ايضا بعد
استقرار المواد فانها ان كانت من تحت جذبها الى خلاف جهة ميلها
ثم دفعها وقلعها ايضا من حيث هى بدون جذب الى خلاف جهة ميلها
والقى يفعل الجذب والقلع بالعكس اى يجذب من تحت ويقلع من فوق
والفصد تارة يجذب من فوق ويقلع من تحت وتارة يجذب من تحت ويقلع
من فوق فيختلف حاله بحسب المواضع التى منها يوخذ الدم على ما علمت اى تعلم
قوله واقل الناس حاجة الى الاستفراغ من كان جيد الغذاء جيد الهضم
هذا ظاهر لان من كان جيد الغذاء وجيد الهضم لا يبقى من فضول غذاءه شئ
يعتد ليحتاج الى الاستفراغ وكذا اصحاب البلدان الحارة ايضا قليلوا الحاجة الى
الاستفراغ لقلة الرطوبات فيهم قال الفصل الرابع فى قوانين مشتركة
للقئ والاسهال وكيفية جذب المسهل والمقى اقول من اراد ان يستهل
او يتقيا ينبغى ان يفرق طعامه فيتناول قدر المبلغ الذى يجتزى به فى اليوم فى
مرار وذلك ليكون الطبيعة اكثر اشتغالها بنضج الفضول وترقيق المواد وان يجعلها
اى المرار الى ما يتناول فيها اطعمة مختلفة واشربة مختلفة ايضا فان المعدة
يعرض لها فى مثل هذه الحال اشتياق الى دفع ما فيها الى فوق او تحت
وح لو كان ما فيها مختلفا سهل عليه ذلك بسبب عجزها عن هضم المختلفات بخلاف
ما اذا كان الطعام غير مختلف وغير مدخول على طعام اخر فان المعدة تشح وتقبض به
وتقبض عليه قبضا شديدا وخصوصا ان كان قليل المقدار هذا اذا لم يكن
لين الطبيعة فلا ينبغى ان يفعل شيئا من ذلك لئلا يفرط الاستفراغ
واعلم ان القى والاسهال ليس شيئا من ذلك مما لا بد منه بل الان من
لا يحتاج اليه اصلا اذا كان احسن التدبير اذ ح يحتاج الى ما هو اخف منها

ودبما كفاه الهم فيه الرياضة والدلك والحمام اذ مع هذه قلما تجتمع الفضول ثم ان امتلاء

بدنه فالاكثر امتلاءه ممتلا من اجود الاخلاط اعنى الدم والفصد يكون هو المحتاج اليه

تنقية دون الاسهال والقئ وان اوجبت الضرورة فصدا او استفراغا بادوية قوية

كالخربق وشبهه يجب ان يبدأ اولا بالفصد فانه من وصايا ابقراط فى كتاب ابيديميا

هو الحق بوجهين احدهما ان الدم ان كان كثيرا كان الدواء القوى محركا له لا محالة وبذلك

يخشى منه انصبابه الى بعض المخانق الثانى ان الادوية القوية اكثر سمية فاذا قل

مقدار الخلط بالفصد كفى منه فى تنقية البدن شئ منه يسير قوله وكذلك اذا كانت

الاخلاط البلغمية مختلطة بالدم اى يجب ايضا تقديم الفصد لان الخلط اذا خالط

غيره عسر التميز فى اخراج ما هو المقصود فاذا قل ذلك بالفصد كان يمكن

الدواء من تميزه اكثر لقلته وانما خصص هذا بالبلغم لان المقدار الطبيعى منه

اكثر من الصفراء والسوداء وتشبثه بما يخالطه اكثر لان الصفراء للطافتها

تعلو الدم والسوداء لارضيتها ترسب لكن هذا ليس على الاطلاق لان

الاخلاط اذا كانت لزجة باردة ربما زاد الفصد غلظا ولزوجة لان الدم هو الملطف

والمرقق لها بل الواجب ح ان يبدأ بالاسهال وبالجملة ان كانت الاخلاط متساوية

قدم الفصد وان غلب خلط بعد ذلك استفرغ وان كانت غير متساوية استفرغ

اولا الفضل حتى يتساوى ثم يفصد ومن قدم الدواء على فصد وكان ينبغى ان يقدم

الفصد عليه فيخر الفصد اياما قلائل لئلا يقع استفراغ عقيب استفراغ واعلم ان من

كان قريب العهد بالفصد واحتاج الى الاستفراغ فشرب الدواء اوفق له لان قرب العهد

بالفصد فى الاغلب اذا كان به امتلاء لا يكون ذلك الامتلاء من الدم بسبب الفصد

وكثيرا ما اوقع شرب الدواء الواجب كان فيه الفصد اى كان الواجب ان يقدم

الفصد فى حمى واضطراب لان وجوب الفصد لم يكن الا لغلبة جدا واذا كان الدم

غالبا جدا ولم يفصد بل قدم شرب الدواء عليه فلا شك انه يوجب حركته واضطرابه

ويلزم منه الحمى لكن العلم بان الواجب كان الدم لا يتحقق الا بعد السكنات فان لم تسكن الحمى

٤٦١

والاضطراب علم انه كان يجب ان يقدم عليه الفصد لان غير الدم من الاخلاط
لقلته تقوى عليه المسكنات اكثر من قوتها على تسكين الدم لكثرته هذا ظاهر هذا الكلام
وقال القرشي فيه نظر لان هذا الكلام متصل بما قبله وليس كذلك والا كان مفهومه ان شرب
الدواء الواجب فيه الفصد اذا لم يسكن الاضطراب العارض فيه فليعلم انه كان يجب عليه ان
يقدم الفصد وذلك لا يصح البتة بل تقدير هذا الكلام ان الدواء اذا عرض عنه اضطراب
ولم يسكن بالمسكنات فليعلم انه كان يجب ان يقدم عليه الفصد وفي عدم اتصاله بما قبله فساد المعنى
على ما ذكره ايضا فضلا عما ذكرناه ثم في كون ما ذكره هو تقدير كلام الشيخ نظر لا يخفى **قوله** وليس
كل استفراغ يحتاج اليه بفرط الامتلاء اي بحسب الكمية بل قد يدعو اليه عظم العلة والامتلاء بحسب
الكيفية لا الكمية وهو ظاهر وقال القرشي المراد بعظم العلة ما يكون عظمها مع امتلاء اذ العلة
اذا كانت عظيمة وليس معها زيادة في الاخلاط ولا رداءة فيها فلا شك ان الاستفراغ
فيها مما لا يجوز فليس على ما ينبغي لان الامتلاء بحسب الكيفية لا شك انه سبب للاستفراغ
فلولا ان عظم العلة سبب ايضا بدونها لم يكن في ذكره فائدة الا التاكيد والمقام
ينفيه فكثيرا ما ينفي تحسين التدبير اي الالف من الفصد الواجب في الوقت
اي في الحال بسبب صلاح جوهره وصرف الطبيعة بعضه الى التغذية ان كان
بحسب الامتلاء وهذا ليس في بعض النسخ وهو اولى لانه قد علم ذلك مما مر **قوله** كثيرا
ما يدعو الداعي الى استفراغ وهناك عائق من استعماله كالهواء وغير
ذلك فلا يجوز استعماله بل الحيلة فيه ان يومر بالصوم والنوم وتدارك سوء
مزاج يوجبه الامتلاء ومن الاستفراغ اي الاستفراغ لما يكون على
سبيل الاضطرار وهو ظاهر قد يكون على سبيل الاستظهار مثل ما يحتاج اليه من اعتاد
النقرس والصرع وغير ذلك في وقت معلوم وخصوصا في الربيع فيحتاج ان يستظهر
قبل وقته ويستفرغ الاستفراغ الذي يخص مرضه فصدا كان ذلك الاستفراغ
او اسهالا او ربما كان استعمال المجففات من خارج والادوية الناشفة استفراغا لفضل
مادة المرض وتحليلها مثل ما يفعل باصحاب الاستسقاء الزقي في استعمال الادوية المجففة

المنفعة وقد يحوجك استعمال دواء لمجانس للخلط المستفرغ في الكيفية
كالسقمونيا عند الحاجة الى استفراغ الصفراء فان سقمونيا يجانسها في الكيفية فيجب
ح ان يخلط به اي بذلك الدواء ما يخالفه في الكيفية ليكسر حدته ويوافقه في
الاسهال او لا يمنعه منه كالهليلج الاصفر فانه يسهل الصفراء ايض ويطفي الحرارة
ببرده ويبسه ثم ان حدث منه سوء المزاج من بعد ذلك يتدارك واصحاب
اورام الاحشاء يصعب اسهالهم وقيئهم واما اسهالهم فبسبب ضعف احشائهم
وارضية اخلاطهم وتعذر ورود المواد على الاعضاء المتورمة واما قيئهم
فلضعف معدهم بسبب الورم وفرط حركة الاحشاء فان دعت ضرورة
الى ذلك ينبغي ان يستعمل لهم مثل اللبلاب والقرطم والبسفايج والخيار شنبر
ونحو ذلك فانه اي فان كل واحد من هذه الادوية مع انها ملايمة
للاحشاء نافعة لادرامها يسهل المواد الفاسدة ويقل ضرره بالاحشاء
فان ابقراط قال وفي بعض النسخ وهو الاولى قال ابقراط من كان
قضيفا سهل اجابة الطبيعة الى القيء فالاولى في تنقيته ان يستعمل القيء
لان القضافة تدل على الصفراء وهي سهلة الاجابة الى القيء والاولى
ان يكون ذلك القيء في صيف او خريف فيه نظر لان القيء في
الخريف ردي وذلك لان الاخلاط فيه مترمدة محترقة بسبب
احتراق الصيف اياها لا شك ان القيء لا يقوى على اخراجها بل يحركها
فقط وذلك يوجب الحمى او ربيع لان الاخلاط في هذه الفصول تكون
متحركة بخلاف الشتاء ومن كان معتدل السحنة فالاسهال اولى
لان الاخلاط لا يكون سهلة الاجابة الى القيء ولان القيء يقصر
من استفراغ القدر المحتاج اليه فان دعا الى استفراغه بالقيء داع
فلينتظر به الصيف لان الاخلاط فيه يكون هائجة والصفراء غالبة واسو
يتولى منه في غير موضع الحاجة اي لا يستعمل البتة الا لحاجة قوية ذكره تاكيدا لما تقدم



وفي اكثر النسخ ويتوقاه والامر فيه سهل ويجب ان يتقدم من قبل الاسهال والقئ
بتلطيف الخلط الذي يراد استفراغه وتوسيع المجاري وتفتيحها فان ذلك يؤمن وفي
بعض النسخ ويريح البدن من التعب **قوله** واعلم ان تعويد الطبيعة اشارة
الى امر اقوى مما ذكر وهو ان يجعل الطبيعة معودة باللين وبالاجابة الى ما يراد
من الاسهال او القئ بسهولة قبل استعمال الدواء القوي فان ذلك من اقوى
التدابير المصلحة والقئ والاسهال مع هزال المزاج صعب متعب وخطر
لان هزال المزاج يقتضي ضعف الاحشاء وقلة المواد ولا يؤمن معه ايضا من تفرق
اتصال والدواء المقئ قد يعود مسهلا اما لقوة المعدة فانها اذا قويت لم يقبل
المواد المجذوبة من البدن بالدواء المقئ بل يبقى عندها ساريقا والامعاء فتدفعه
الطبيعة بالاسهال واما شربه على شدة جوع فان الدواء ينجذب الى الامعاء واسافل
المعدة وذلك يوجب الاسهال واما لكون الشارب ذا لين الطبيعة وهو
ظاهر واما لكونه غير معتاد للقئ فان الطبيعة اذا لم يكن معتادة بدفع
الفضول من جهة المعدة كانت مانعة من نفوذها اليها فيؤل الى الاسهال
واما لكون الدواء ثقيل الجوهر سريع الزوال فانه لثقل جوهره
ينزل سريعا الى الامعاء ويجذب المواد اليها فاذا انجذبت
اليها اخرجت لا محالة باسهال والمسهل ايضا قد يصير
مقيئا اما لضعف المعدة فان المسهل لا يمكث حتى يجذب المواد الى الامعاء
بل يندفع مع ما انجذب منها بالقئ واما لشدة يبوسة الثفل فان الدفع
الى اسفل يكون اعسر واما لكون الدواء كريها فان المعدة
لكراهتها له يمنعه من النفوذ الى اسفلها واما لكون صاحبه ذا تخم
فان معدته لا محالة يكون ضعيفة غير نقية وكل دواء مسهل
اذا لم يسهل او اسهل غير نضيج فانه يحرك الخلط الذي يسهله وينشره
في البدن فيستولي على البدن ويستحيل اليه اخلاط اخرى فيكثر

اخرى نيكثر ذلك التحلل في البدن اما تحريكه للخلط الذي يسهله فظاهر لان الفاعل
اذا صادف المنفعل فلا بد ان يؤثر فيه اثرا ما اللهم الا اذا بطلت قوته بالكلية وذلك
نادر جدا واما استحالة اخلاط اخرى اليه فبسبب مخالطته لها وكثرته بسبب
التحلل الحادث فيه من الحرارة ومن الاخلاط ما هو سريع للاجابة الى القئ
في اكثر الامر كالصفرا لترقيقها وميلها الى فوق ومنها ما هو مستعص على القئ كالسوداء اما
لكونه ارضية ثقيلة مائلة الى تحت ومنها ما لها حال وحال كالبلغم فان ما يكون منه
رقيقا مائيا يكون سهل الاجابة خصوصا اذا عرض له تسخن وغلب ان يكون غليظا
لزجا يكون عسر الاجابة والمحموم كان اسهاله اصوب من تقيئته لان الاسهال
يجذب المواد الردية عن الاعضاء الرئيسة ويبعدها عنها والقئ يقربها اليها ومن
كان خلطه نازلا اي بالطبع مثل اصحاب زلق الامعاء فتقيئته محال لان المادة
اذا كانت نازلة بالطبع ولا مانع لها من ردها لعلة في الامعاء فيكون التقيئة
مع ذلك عسرا جدا وكانها امر محال لا انها محال عقلا وكذلك قال ابقراط من كان
به زلق الامعاء في الشتاء فان استفراغه بالدواء من فوق ردي وانما خص الشتاء لانه
ح يكون اردأ وشر الادوية المسهل ما هو مركب من ادوية شديدة الاختلاف في زمان
الاسهال بان يكون بعضه سريع الاسهال كالسقمونيا وبعضه بطيئه كالخيارشنبر اذ به يضطرب
امر الاسهال فيسهل الاول في بعض منه قبل ان يسهل الثاني وربما يسهل الاول نفس الثاني
ومن تعرض للقئ والاسهال وبدنه نقي لم يكن بد من دوار ومغص وكرب يلحقه ويكون ما يستفرغ
يستفرغ بصعوبة جدا اما كون الاستفراغ بصعوبة فلان البدن النقي يكون اخلاطه جيدة
والطبيعة شديدة التمسك بها فلا يمكن اخراجها بجذب الدواء الا بقهر قوي
على الطبيعة واما لزوم الدوار والكرب فلما يلزم من تحريك تلك الاخلاط تحريكا عنيفا
لشدة تشوشها ونفوران الاجزاء منها ولذلك يعرض في غالب الامر الحمى واما المغص
فلمرور الدواء القوي بالامعاء **قوله** وبالجملة اشارة الى ما يعرف به نقاء البدن وعدمه
الى الدوار ما دام يستفرغ الفضول فانه لا يكون معه اضطراب ويدل على ان البدن غير نقي

فاذا اخذ يضطرب دل على ان البدن قد نقى وان ما يستفرغ ليس بفضول واذا تغير الخلط
المستفرغ بقئ او اسهال الى خلط آخر دل على نقاء البدن من الخلط المراد استفراغه
وهو ظاهر واذا تغير الى خراطة وشئ اسود منتن فهو ردى لان الخراطة يدل على
انجراد الامعاء والاسود المنتن على فرط الاحراق والنوم اذا اشتد عقيب
الاسهال والقئ دل على ان الاستفراغ نقى البدن تنقية بالغة ونفعه نفعا تاما
لان اشتداد النوم ح انما يكون لطلب الطبيعة لان يجتمع الارواح فى الباطن
ليقل تحللها ويكثر تغذيتها ويحصل بذلك تدارك ما تحلل منها بالاستفراغ وذلك
يدل لا محالة على التنقية لان الدواء ما دام يكون فى عمله من اخراج الفضول
يكون الطبيعة مشغولة بذلك **واعلم** ان العطش اذا اشتد فى الاسهال
والقئ دل على مبالغة وبلوغ غاية وجودة تنقية وذلك لان الدواء اذا فرغ
من اخراج الفضول اقبل على الاخلاط الجيدة واخراجها والطبيعة
يطلب رطوبة يقوم مقام ما خرج من الرطوبات فتقوى العطش لذلك ولانه
يقع بين الدواء والطبيعة محاذبة فيشتد السخونة ويحصل العطش **قوله** واعلم
ان الدواء المسهل اشارة الى سبب الاسهال او القئ واختلاف الاراء
فيه لا خفاء ان بعض الادوية اذا ورد البدن غير اسهال الصفراء كالسقمونيا
وبعضها اسهال البلغم كشحم الحنظل وبعضها اسهال السوداء كالخربق وبعضها اسهال
المائية كالماذريون فلا بد له من سبب وذلك لا يجوز ان يكون يقوى فى رطوبات
البدن لان حركة الرطوبات لو كانت تقوى منها لكانت تلك ملايمة لها ضرورة
ان الحركة بالطبع انما يكون الى الملايم وح كلما كانت تلك الحركة اقوى كانت الملايمة
اكثر وفساده ظاهر لان الادوية القوية الاسهال شديدة المنافاة للرطوبات البدنية
بسميتها فلا بد ان يكون من امر آخر فما عليه الاكثر وهو اختيار الشيخ ان ذلك بقوى جاذبة
فى الادوية لما يجذبه او يجذب الارق ولكن ربما جذب الغليظ وخلى الرقيق
كما يفعله مسهل السوداء وقال قوم ان الدواء يولد ما يجذبه وهذا يحتمل معنيين احدهما

معنيين احدهما انه يولد شيئاً يجذب به والقرشي فهم هذا المعنى لانه قال ما دحاهذا القائل اليه ان القوى الجسمانية انما يفعل بشرط الملاقاة والدواء الذي في المعدة لايلاقي المواد التي في غيرها فلا بد ان يتولد منه شيء يلاقي تلك المواد حتى يجذبها ثم اجاب بان الذي يتولد من ذلك الدواء اذا كان فيه قوة جاذبة لتلك المواد فانه اذا لاقاها وقف عنده البتة فان الجاذب اذا لاقى المجذوب يمسك به ولم ينتقل عنه الى موضع آخر بل الجاذب من شرطه ان لايلاقي المجذوب به اعني في آن يكون جاذباً له الى مكان غير الذي هو فيه فانه اذا كان ملاقياً له لم يتغير المجذوب وهذا كله كلام رخو لاطائل تحته والآخر انه يولد خلطاً يجذبه وكلام الشيخ ههنا صريح في ان المراد ذلك **وذهب** آخرون الى انه يحصل بورود الدواء جذب الاّ انه لا منه اذ ليس في الدواء قوة جاذبة للمواد البدنية اذ لو كانت لكان جذبه لها اما ان يكون الشيء يصل منه اليها او لايكون بذلك والثاني باطل لان القوى الجسمانية انما تفعل فيها بشرط ان يلاقيها او يلاقي ما ينفعل عنها فيفعل في الاجسام الملاقية وكذا الاول لان الشيء الذي يصل الى الخلط اما ان يكون هو الدواء او جسماً آخر سواء يولد من الدواء او كان في البدن وتكيف به من هواء او روح على خلاف منهم في ذلك واما ما كان يلزمه انجذاب الخلط الى حيث يستفرغ اما اذا كان الدواء فلانه اذا وصل الى الخلط بقيا في الموضع الذي يلاقيا فيه واما اذا كان جسماً آخر فلانه انما يجذب الخلط اليه بقوة جاذبة يحصل فيه من ذلك الدواء وح اذا وصل اليه بقيا في موضع التلاقي واذ لم يكن في الدواء قوة جاذبة فالمسهل انما يكون بتحريكات الطبيعة لدفع ما في المعدة والامعاء من الفضول فيضطر الى جذب فضول ما في الاعضاء لاستحالة الخلاء والخلاء انما يجذب الارق اولاً لانه اطوع في الجذب وهذا القول مع ظهور فساد مقدماته قد اشار الشيخ الى فساده بان بعض الادوية ربما يسهل الغليظ دون الرقيق كما في مسهل السوداء **قوله** وجالينوس مع رأيه هذا اي توليد ما يجذب يطلق القول بان المسهل الذي لايسهل فيه اذا لم يسهل واستمر ولد الخلط الذي يجذب به ودليله على ذلك انه يكثر ح وهو مع ضعفه يجوز ان يكون كثرته لتحلله واستحالة غيره اليه قال الشيخ وليس هذا القول بسديد ويظهر ذلك من حيث تحققه جالينوس حيث ان بين الجاذب الدوائي والمجذوب الخلطي مشاكلة في الجوهر لاجل ذلك يجذب وهو غير صحيح

اذ لو كان الجذب بالمشاكلة لوجب ان الحديد يجذب الحديد اذا غلبه بمقداره والذهب
يجذب الذهب اذا غلبه بمقداره اذ المشاكلة بين اشخاص من النوع الواحد لامحالة يكون اكثر
من المشاكلة التي بين الحديد والمغناطيس وهذا كان مما اورده جالينوس على نفسه واجاب
عنه بان علة الجذب ليست للمشاكلة التامة اذ الشئ لا ينفعل عن مثله بل الجذب انما يتحقق اذا كان
بين جوهري الجاذب والمجذوب مشاكلة من وجه ومخالفة من وجه فبما يتشاكلان يكون الغالب
جاذبا للآخر وبما بينهما تباين ينفعل احدهما عن الآخر ولما كان جوابه الزاما بان الجذب ليست
للمشاكلة وكان فساده مبينا لان الادوية القوية الاسهال مع شدة جذبها
للرطوبات البدنية كانت شديدة المباينة لها لم يتعرضه الشيخ وقال ولكن الاستقصاء
في هذا الى غير الطبيب وهو ظاهر والحاصل ان نسبة الدواء الى الخلط كنسبة المغناطيس
الى الحديد فكما نشاهد ان المغناطيس اذا كان يقرب منه حديد ولم يكن فيه مانع
يتحرك اليه الحديد وليس ذلك لقوة في الحديد والا لزم ان يكون كلما كان البعد
بينهما اكثر كان حركته اليه اسرع فيكون ذلك لقوة جاذبة في المغناطيس فكذلك
في الدواء والخلط وانما قلنا ولم يكن فيه مانع فانه لو مسح عليه الثوم لم يجذبه ولو غسل
بالخل عاد كما كان **قوله** واعلم ان انجذاب الاخلاط في شرب المسهل
والمقئ انما هو في الطرق التي اندفعت اي الاخلاط فيها يريد ان الطبيعة
كانها تجذب الدم والاخلاط من ناحية المعدة والكبد الى الاعضاء كذلك المسهل
او المقئ من شانهما ان تجذب الاخلاط من الاعضاء في الطرق التي صارت فيها اليها
حتى تحصل في الامعاء وهنالك تتحرك الطبيعة الى دفعها الى خارج يعني دفعها الى الخارج
ليس من شان المسهل بل هو من فعل الدفع وقلما يتفق بها ان تصعد الى المعدة وان صعدت
مالت الى القئ وانما لا يصعد الى المعدة لشيئين احدهما ان الدواء المسهل
سريع النفوذ الى الامعاء لان المعدة لا تمسك عليه فينزل بالطبع سريعا
وما ينزل بالطبع لا يصعد بالطبع والثاني ان الطبيعة عند شرب المسهل تستعمل في دفعها من اورد
ما سار به الى تحت ان ذلك اقرب واسهل ولان ما خلفها ابرحها ايضا وذلك مما يحرك الطبيعة الى الدفع من اقرب الطرق

قوله ولوكان للدواء قوة جاذبة هذا جواب عن دخل تقريره ان الدواء لوكان فيه قوة
جاذبة يلزم الخلط الجذب بها لكان اذا وصل الخلط اليه تشبث به ولم يفارقه كالحديد والمغناطيس
فكيف يدفعه الطبيعة وتقرير الجواب ان الدواء وان كان فيه قوة جاذبة يلزم الخلط
ولكن القوة الطبيعية الدافعة اولى ان تغلب فى الصحيح القوى اى الدواء الذى لم يتغير
بطول مكثه فى المعدة فكيف على الدواء المتغير الذى طال تغيره عن الفعالة قوله على
ان الدواء انما يجذبها الى طريق معين تتمة للجواب ايضا معناه ان الدواء لقوته الجاذبة
انما يجذب الاخلاط ويلزمها الى طريق معين هو طريق الامعاء فاذا اندفعت الى هناك
لا يجب ان يكون لازما لها قوله لكن حال الدواء المقئ بخلاف هذا اى المسهل فانه
ان كان فى المعدة وقف فيها وجذب الخلط الى نفسه من الامعاء وقيا بقوته مع مقاومة
الطبيعة المانعة من ذلك لانه دفع على خلاف جهة دفع الطبيعة بخلاف المسهل فان الطبيعة
كانت معينة فى الدفع ويجب ان يعلم ان اكثر انجذاب الاخلاط لجذب الادوية انما هو من
العروق لانها مسالك معدة لها والا كان شديد المجاورة للمعدة والامعاء فانه يجذب منه
فى العروق وفى غير العروق مثل الاخلاط التى فى الرية فانها تجذب من طريق المجاورة
الى المعدة والامعاء وان لم يسلك العروق قوله واعلم ان كثيرا ما يكون النشف من الادوية
سببا لاستفراغ رطوبات من البدن كما فى الاستسقاء ظاهر وقد سبق ذلك ايضا
فلا حاجة الى التكرار قال رح الفصل الخامس الكلام فى الاسهال وقوانينه اقول
لما فرغ من قوانين مشتركة بين الاسهال والقئ شرع فى ما يختص بالاسهال
من القوانين قد سلف الكلام فى وجوب اعداد البدن قبل الدواء المسهل
لقبول المسهل وتوسيع المسام وتليين الطبيعة وخصوصا فى العلل الباردة فانها اعصى على
الدواء وبالجملة لين الطبيعة قبل الاسهال سواء كان فى العلل الباردة او غيرها قانون جيد فيه
امان من الاعراض التى تلحق بسبب عسر الاسهال الا انه من هو شديد الاستعداد للذرب
فان هذا لا يجب ان يفعل به شئ من هذا فانه يكون سببا لافراط يقع به وربما تعذر قبضه
فلذلك يخشى فى اسهاله من امرين احدهما افراط الاسهال وذلك بسبب شدة استعداده



والثاني نزول الدواء الى الامعاء وخروجه قبل عمله وح يعرض عن ذلك تحريك
الاخلاط من غير تنقية فيجب ان يخلط بمسهله ماله قوة مقيئة لئلا يستعجل في النزول
من المعدة قبل ان يفعل فعله ويتعدل فيه قوتا الدوائين فيفعل المسهل فعله
قوله ويفعل المقيئ فعله في عكس هذه الحالة لان المسهل من شانه سرعة النزول
الى اسفل المعدة فمن كان مستعد القيئ سريعا واحتاج الى مقيئ فلو لم يخلط به
شيئ من المسهل لم يتوقف زمانا يعمل عمله بل يندفع بسرعة لكن اذا خلط به
ما يحدره الى اسفل ويقوي المعدة على القبض توقف وفعل فعله **قوله** والالثغ
من المستعدين للذرب فلا يحملون دواء قويا خوفا من الذرب واكثر ذربهم
يكون من نوازل رؤسهم وسبب ذلك ان اللثغة في الاغلب يكون اما لفرط
رطوبة الدماغ او لفرط رطوبة المعدة واذا كان الدماغ رطبا تكون المعدة
في الاغلب ايضا رطبة لمشاركتها له في العصب ولكثرة ما ينصب اليها من
فضوله لكونها موضوعة تحته واذا كانت المعدة رطبة تكون في الاغلب الامعاء
رطبة ايضا لاتصالها بها واذا كانت الامعاء رطبة كانت رخوة فيكون
صاحبها لا محالة مستعدة للذرب لان العضو الرخو يكون شديد القبول
لورود الفضول واصناف اللثغ كثيرة واقواها دلالة على استعداد الذرب
هي اللثغة بالراء ومما يدل على ان اللثغة تكون في الاغلب لافراط الرطوبة
امر الصبيان فان اكثرهم يكونون لثغا فاذا قلت رطوباتهم عادوا فصيحا
قوله ومن المخاطرة ان يشرب المسهل وفي الامعاء ثفل يابس وذلك لانه
يمنع من نفوذ الدواء فيحصل التمانع بل يجب ان يخرج ولو بحقنة ملينة او مرقة
مزلقة حتى يؤمن من الضرر المذكور واستعمال الحمام قبل الدواء المسهل اياما
متوالية ملطف جيد للخلط الذي يراد استفراغه وهو من المعدات الجيدة
لانه يوسع المجاري ويحلل الفضول ويعدها لخروج الخلط المؤذي والكان
كثيرا من غير تعب الا ان يمنع مانع من استعماله كوجود حرارة او غير ذلك ويجب

ويجب ان يكون بين الحمام وبين شرب الدواء زمان يسير يصادف الدواء الاخلاط واثارة الحمام فيها باقية ولا يدخل الحمام بعد الدواء فانه يجذب المادة الى خارج فيتمانع الجذبان وانما يصلح الحمام بعد الدواء لحبس الاسهال لا للمعونة على الاسهال اللهم الا في الشتاء فانه لا باس ان يدخل البيت الاول من الحمام بحيث لا يكون حرارته مقتدرة على الجذب البتة بل على التليين فقط وبالجملة ان هواء من يشرب الدواء يجب ان يكون الى الحرارة اليسيرة لا يعرق ولا يكرب لان ذلك من المعدات وذلك لان الحرارة اليسيرة تسيل المواد وتبسطها وذلك لا محالة معين للطبيعة على تهيئها على جذب المسهل بخلاف ما اذا بلغت ان يعرق ويكرب فان الهواء المعرق يجذب المواد الى الظاهر فيمنع الاسهال والمكرب يضعف ويشغل الطبيعة عن العمل والدلك والتمريخ قبل ذلك من المعدات ايضا اما التمريخ فلاذابته المواد بحرارته وتليينه واما الدلك فلتسييله لها ومن لم يعتد الدواء ولم يشربه فالاولى بالطبيب ان يتوقف عن سقيه المسهلات ذوات القوة لان الاكثر ما سميته وطبيعة غير معتادة بها فيضعف واما صاحب التخم والاخلاط اللزجة والتمدد في الشراسيف ومن في احشائه التهاب وسدد فلا يجب ان يسقى شيئا حتى يصلح ذلك بالاغذية الملينة وبالحمام والراحة وترك ما تحرك وتلهب اما صاحب التخمة فلان اخلاطه تكون فجة غليظة واما صاحب الاخلاط اللزجة فلتشبثها بالاعضاء الحاوية لها واما صاحب التمدد في الشراسيف فلان ذلك انما يكون اذا كانت الاخلاط غليظة واما صاحب الالتهاب في الاحشاء فلانه حينئذ يكون مستعدا للاورام وتكون الاخلاط حادة وذلك يخشى منه تورم الاحشاء بمرور المواد عليها عند الاسهال بسقي الدواء واما صاحب السدد في الاحشاء فلانها تعاوق من نفوذ الدواء والذين يشربون المياه القائمة والمطحولون فانهم يحتاجون الى ادوية قوية اما الاولون فبسبب غلظ اخلاطهم واما المطحولون فبسبب الطحال الموجب لانتشار السوداء في العروق واذا شرب الانسان مسهلا فالاولى به ان كان دواءه قويا ان ينام عليه قبل عمله فانه يعمل حينئذ اجود لان حرارة البدن تقوى لاخراج ما فيه من القوة الى الفعل

۴۷۲

وان كان ضعيفا فالاولى به ان لاينام عليه فان الطبيعة تهضم الدواء فيقل عمله بذلك
بل يبطل هذا قبل ان ياخذ الدواء في العمل فاذا اخذ يعمل فالاولى به ان لاينام كيف كان
لان النوم ح يبطل عمل الدواء ، لايجب اى لا ينبغي ان يتحرك على الدواء كما شرب بل
يسكن عليه ليشتمل عليه الطبع فيعمل فيه لان الطبع مالم يعمل فيه بحرارته الغريزية لم يعمل هو في
البدن ويجب ان يشم الروايح المانعة للغثيان مثل رايحة النعناع والسذاب
والكرفس والسفرجل والطين الخراساني مرشوشا بماء الورد وقليل خل خمر فان نفر
عنه الشرب عن رايحة الدواء سد منخريه ويجب ان يمضغ العائف للدواء شيئا
من الطرخون حتى يخدر قوته اى حسه وفي بعض النسخ قوة فمه وهو الظهر وان خاف
القذف شد الاطراف فانه يمنع بالجذب من ذلك فاذا شرب يتناول
عليه قابضا والاطباء قد يلوثون لهم اى لشاربي الدواء الحب بالعسل
وقد يجردون عليه اى على الحب عسلا مقوما وسكرا مقوما حتى يكسونه قميصا
ومما هو حيلة جيدة ان يمسح بالقيروطي ومما هو غاية جدا ان يملأ الفم ماء او شيئا
آخر ثم يشربه عليه الحب كما هو معمولا به بعض الحيل اى بلا توقف فيبلغ الجميع
من غير ان يظهر فيه اثر الدواء وعلى هذا يكون ما كناية عن الشرب وعاملا في
معمولا ويجوز ان يكون تقديره ويشرب عليه الحب كشرب حب هو بحاله بدون
حيلة فيه حال كونه معمولا به بعض الحيل وهو شربه على الماء ولو قيل لسقوط
او قيل معمولا حتى يكون معطوفا على كما هو لم يبعد ويجب ان يشرب المطبوخ فاترا
لانه يسرع عمل الطبيعة ويجب ان يسخن معدة الشارب وقدمه حتى يظهر اثر
الدواء بسرعة فاذا سكنت منه النفس نهض وتحرك يسيرا يسيرا فان هذه الحركة
معينة وتجرع وقتا بعد وقت من الماء الحار بقدر ما لايسهل الدواء ويخرجه
ويكثر قوته بل بقدر تعينه الا وقت الحاجة الى قطع الاسهال وفي تجرع الماء الحار
ايضا كثيرا من عادية الدواء ومن اراد ان يشرب دواء وهو حار المزاج ضعيف
التركيب ضعيف المعدة فالاولى به ان يتناوله وقد شرب قبله مثل ماء الشعير ومثل ماء الرمان

[illegible]

٤٧٣

وحصل ذلك فی الجملة علی المعدة غذاء لطیفا خفیفا لئلا ینصب الصفراء الی
المعدة لطول خلوها لان ضعف الترکیب یقتضی ان یکون التحلیل کثیرا
وضعف المعدة ان یکون قابلا لانصباب المواد الیها قال القرشی تاخیر الغذاء
الی بعد شرب الدواء وقبل عمله اولی لانه یقوم بالعرض من انه لا یعاوق
من النفوذ ومن لم یکن کذلک ای حار المزاج ضعیف الترکیب والمعدة فالاولی
به ان یشرب علی الریق لیکون العمل اقوی واکثر من یسهل فی القیظ یحم بسبب
حدة المرار فیه وتحرک الدواء ولان اکثر المسهلات حارة واجتماع ذلک مع
حرارة الهواء یوجب الحمی ویجب علی شارب الدواء ان لا یاکل ولا یشرب
حتی یفرغ الدواء من عمله لان الاکل والشرب وهو فی عمله یکسر حدته وقوته وان
لا ینام ایضا علی اسهاله الا ان یرید القطع فان النوم یقطعه علی ما عرفت فان
لم یحتمل معدته ان لا یاکل غذاء علی الدواء لکون معدته مراریة سریعة الانصباب
المرة الیها او لانه قد طال الاحتماء والجوع اعطی خبزا منقوعا فی شراب
قلیل علی الدواء وقبل الاسهال فانه یمنع انصباب المرار الی المعدة وربما اعان
الدواء بالعصر علی الاسهال ویجب ان لا یغسل المقعدة بماء بارد حتی لا یشد
العصب فیعسر الاسهال بل بماء حار فانه یرخی ویعین علی الاسهال قالوا ای
الاطباء والحبوب التی یجب ان یسقی من المطبوخات یجب ان یسقی فی طبیخ
یجانسها فان الحب المسهل للصفراء یجب ان یسقی فی طبیخ مثل الشاهترج مثلا
والمسهل للسوداء فی طبیخ الافتیمون والبسفایج ونحوه والذی یخرج البلغم فی طبیخ
الغنطوریون کل ذلک لیعاون طبیخ الحب فی العمل واذا احتیج الی استفراغ بدن بالغ
صلب البلغم بدواء اقوی مثل الخربق ونحوه فینبغی ان یبالغ قبل الاستفراغ فی ترطیبه
بالاغذیة الدسمة قبله وبالجملة ان الادویة القویة الشدیدة الخطر اعنی مثل
الخربق ینبغی ان لا یجسر علیه فانه یشنج البدن النقی بسبب افراط الاسهال
رطوبته ویحرک رطوبة البدن الممتلی رطوبة تحریکا خانقا بسبب شدة تحریکها

وتجلب الى الاحشاء ما يعسر دفعه من الفضول الكثيرة الاندفاع ومن خواصه انه ينفع الانسان
اذا شربه بقدر ملعقتين من موضعه وانه يقتل سائر الحيوان حتى يقتل انسانا كان به داء فاشتغل من
الخربق الابيض شيئا فاكل رجيعه كلاب تلك القرية وماتت كلها والبتوعات السمية كالمازريون
والشبرم من الادوية القوية فاذا افرطت في الاسهال فقطع مضرتها الماست ويعقل وكثيرا ما تخلف
الدواء رائحته في المعدة فيكون كانه باق فيها ويكون دواؤه سويق الشعير يغسله بالقيء فيها من جرم
ورائحته وهو اوفق من السفوفات لانه مع غسل المعدة يحبس الاسهال ويغذي البدن
واذا طالت المدة ولم ياخذ الدواء في الاسهال فان امكنه ان يخفف ولا يحرك شيئا بان لا يكون
له منه خوف فعل اي لا يحركه اصلا فان خاف شيئا فمن الصواب ان يجرع ماء العسل او
شرابه او ماء قد ديف اي بل فيه نطرون لما في كل من ذلك بلاء وجذب او يحمل فتيلة
او حقنة ومن اسباب تقصير الدواء ضيق المجاري اما لخلقة او لمزاج يابس يعرض او لجاذاة
علة فان اصحاب الفالج والسكتة والضيق فيهم مجاري الادوية الى موادها بسبب
غلظ موادهم وكثرتها فيضعف اسهالهم واما جمع مسهلين في يوم واحد فهو خطر وخارج
من الصواب لان الاول ان عمل فالثاني يفرط فيه وذلك منهك للقوى وان لم يعمل
فان وافقه في العمل فربما ادى الى افراط خارج عن الضبط والتدارك وان لم يعمل شيء منهما
فاقل فسادهما تحريك اخلاط البدن وتهييجها الى الاندفاع الى بعض المخانق فكل دواء
خاص بخلط فانه اذا لم يجده اي ذلك الخلط شوش البدن لمقاومة الطبيعة اياه في جذب
غيره واسهل بعسر وكذلك اذا وجده مغمورا في اضداده بعسر تمييزه عنها وكل دواء فانه
يسهل اولا الخلط الذي يختص به ثم الذي يليه في الكثرة والرقة وعلى ذلك التدريج
الا الدم فانه يوخره ويضن به الطبيعة اذ به قوام البدن وبقاء الحيوة وجذب الخلط البعيد اي عن
مسالك الجذب او الاستعداد اصعب لانه بسبب تحلل الاخلاط فيما بين ذلك لا يحتاج الى الاستفراغ الا بعد
الجمع ومن خاف كربا وغثيا ما يعرض له بعد شرب الدواء فالصواب ان يتقيا قبل شرب الدواء
بثلثة ايام او يومين بمرقة الفجل او اكل شيء من الفجل فانه ان كان من الكرب الذي يخاف
عنه ما يعرض الرطوبات في المعدة تحركها المسهل فاذا تقيا قبل نفع منه اما ان كان من الدواء نفسه فلا ينفعه القيء المتقدم

المتقدم ويجب ان لا يكثر الملح في طعام من يراد اسهاله لان ذلك يعين على القي فيعسر الاسهال وكثيرا ما يجلب الدواء كربا وغثيا نا وغشيا وخفقانا ومغصا اما لبشاعة طعمه او لحدته او غير ذلك وخصوصا اذا لم يسهل اصلا او عوق في عمله زمانا لعائق اما الكرب والغثيان فاذا توجه بعض المادة الى المعدة او تحرك ما فيها من الاخلاط بتحريك الدواء لم يخرج بالقي وفي الاكثر انما يعرض هذا اذا لم يسهل الدواء لانه لو اسهل لاندفعت تلك الاخلاط في الاغلب واما الغشي فاذا توجه بعض المادة الى جهة القلب او بسبب ما يتوجه الى المعدة لاجل مشاركتها القلب وانما يكون اكثر عروضه ايضا اذا لم يسهل الدواء لما قلنا آنفا واما المغص فاكثر ما يكون من سحج ما يخرج بالاسهال لاجل حدته واما اذا لم يكن الدواء قد اسهل فسببه تضرر المعدة والامعاء بكيفية الدواء الذي يتوجه اليهما بحدته لعدم خروجه بالاسهال وفي نسخة القرشي بدل قوله او عرق او عرقا وقال في كلام الشيخ تقديم وتاخير وتقديره وكثيرا ما يجلب الدواء كربا وغثيانا وغشيا وخفقانا ومغصا وعرقا وخصوصا اذا لم يسهل وقال وانما يعرض العرق لتحرك المواد القريبة من الجلد ودفع الطبيعة لها من اقرب الطرق وهذا في الاكثر اذا لم يسهل الدواء وفي الاكثر يكون مانعا من الاسهال لتوجه المواد الى خلاف جهة الاسهال وقد يكون من العرق ما ليس لذلك وذلك كالعرق الكائن عن الغشي العارض عن الدواء وذلك يكون لضعف القوة عن امساك الرطوبات فيخرج من ذاتها والظاهر انه تصحيف من الناسخ **قوله** وكثيرا ما يحتاج الى قيئه وذلك بانه اذا لم يكن اسهل وقذف بالقي زالت هذه الاعراض لزوال سببها وكثيرا ما يكفي الخطب فيه بتناول القوابض عليه لاصدارها ما في اعالي المعدة من خلط او دواء الى اسفلها لعصرها له وشرب ماء الشعير بعد الاسهال يدفع غائلة المسهل بكسر حدته وبغسل ما التزق بالمماء ومن كان المزاج غالبا على اخلاطه البلغم فليتناول بعد شرب الدواء وعمله مرقا معمولا بماء حار مع زيت لانضاج بقايا الفضول البلغمية وتحليلها واصدارها الى الامعاء ومن كان حار المزاج استعمل بزر قطونا بماء بارد ودهن بنفسج وسكر طبرزد او جلاب لتسكين حدة المرار واصدار ما بقي الى الامعاء ومن كان معتدل المزاج استعمل بزر الكتان لانه قريب من الاعتدال في حرارته ورطوبته وينضج ما بقي من الفضول ويحدره الى الامعاء ومن خاف سحجا تناول الطين الارمني بماء الرمان لانه يقوي الامعاء ويجففها ويمنع السحج

يجب ان يكون استعمال ايشال ما ذكرنا وبعد الاسهال الاقطعه لما فيه من القبض وتجفيف المانعين
من الاسهال وكل شارب دوا استعقب حمى فاوفق الاشياء له ماء الشعير لانه يبرد ويرطب ويسكن حدة
الدواء ويغسل الامعاء من اثره واما السكنجبين فانه ساحج لشدة غوصه في الامعاء التي ضعفت
بالدواء فيجب ان يوخر الى يومين او ثلثة حتى يعود الى الامعاء قوتها ويجب ان يدخل المسهل
في اليوم الثاني الحمام فان كان قد بقيت من اخلاطه بقية فان وجد انه يستطيب الحمام ويستلذه
فذلك دليل على ان الحمام ينقيه من الباقي فيترك وان وجد انه لا يستلذه ويضجره ويحرج منه
فان ذلك دليل على ان الخلط اكثر من ان يحلله الحمام ويخرج لوزاد لئلا ينتشر ما في الاعضاء
وتضرر به واعلم ان ضعيف المعاء ربما استفاد من الادوية المسهلة قوة مسهلة وطال عليه الامر فاحتاج
الى علاجات كثيرة حتى تمسك فيجب عليه ان لا يستعملها ما امكن وهو ظاهر وكذلك المشايخ يخاف عليهم من
الاسهال غوائله لان بعضهم ضعيف وامعاؤهم مبتلة بالرطوبة الغريبة فلا يومن ان يفرط من اسهال
فيهم واعلم ان شرب النبيذ عقيب المسهلات يورث حميات واضطرابا لقلة الرطوبات واثارة
النبيذ حرارة غريبة وكثيرا ما يعقب الاسهال والفصد وجع في الكبد وذلك بسبب حصول مادة
هناك اما عقيب الاسهال فلبقية ما يمر بالكبد ليخرج بالاسهال واما عقيب الفصد فلتحرك
المادة من المعدة وحواليها الى جهة العروق ويلزم ذلك ان يمر بالكبد ما ينفي منها
ويحدث عنه الوجع ويعلقه اي ذلك الوجع شرب الماء الحار لانه يغسله ويحلله واعلم ان وقت
طلوع الشعرى والبرد الشديد ووقت استقرار الثلج على الجبال ليس وقتا للدواء ان
لم يكن ضرورة بسبب احتقان المواد وعسر اجابتها للاستفراغ بل ينبغي ان يشرب الدواء
ربيعا وخريفا واما ان ايهما اولى ففيه تفصيل وهو ان المقصود بالاسهال ان كان ازالة الامتلاء بحسب الكمية
كان الربيع اولى لان الاخلاط فيه تكون كثيرة وان كان المقصود ازالة الامتلاء بحسب الكيفية فالخريف
اولى لان المواد فيه ردية فاسدة والربيع يستقبله الصيف فلا يتناول فيه الا لطيفا اي ما لا يكون قويا
لئلا ينهك القوة ويقوي قوته على تحليل الصيف واما الخريف فهو الوقت اي وقت تناول المسهل القوي
لاحتراق الفضول فيه وتوجهه الى الشتاء الذي تحتقن فيه الفضول وتضر بالاعضاء والعصب اي لا ينبغي
ان يجعل الطبيعة معتادة لشرب الدواء بحيث كلما احتاجت الى لين استعمل مسهلا فان الكبد يصير ديدنا الى ... ولو

ويوقع صاحبه في شغل وخيم العافية لانه يوهن قوتها ويبليها كالثوب الذي يغسل بادنى وسخ يصيبه فان الغسل
وان كان ينقيه لكنه يقربه الى البلى والانحلال وكل من كان يابس المزاج يهلكه الدواء القوي بسبب استفراغ
الرطوبات الاصلية والدواء الضعيف يجب ان تقليل عليه الحركة لئلا تحلل قوته فيبطل عمله ومن الادوية
المباركة الضعيفة بنفسج وسكر فانه يسهل باعتدال من غير انضرار شئ من الاعضاء ويبطل الحركة عمله ومن احتاج
الى مسهل في الشتاء فليتربص ريح الجنوب حتى يسيل المواد بعض السيلان ويجذبها الى ظاهر البدن فيسهل
عمل الدواء وفي الصيف قال بعضهم بالعكس اي ليتربص ريح الشمال حتى يسكن حدة الاخلاط ويسد المسام
بعض السد فلا يضر الاستفراغ كثير ضرر **قوله** ولهذا التفصيل يجوز ان يكون مراده بهذا التفصيل ان الاسهال
ان كان لخلط رقيق صفراوي ينبغي ان يرصد ريح الشمال حتى تثخنه ويسكن حدته ويهيئه للاندفاع
وان كان لخلط غليظ فلا وان يكون مراده به ان البلد الذي يراد فيه الاسهال اما ان يكون حرارة
هوائه في الصيف اشد كثيرا من يبوسته كما اذا كان البلد يقرب البحر فانه ح ينبغي ان يرصد ريح الشمال
لانها تقرب الهواء الى الاعتدال في الحر والبرد ولا يخشى من يبوستها لان يبوسة هواء البلد ليست بكثيرة
او لا يكون كذلك كما اذا لم يكن البلد كذلك بل كانت يبوسة هوائه اكثر كثيرا من حرارتها كما اذا كان
البلد على قلة جبل فان ريح الشمال ح يكون ضارة اذ ح يلزمها افراط يبوسة الهواء بل ربما كانت
ريح الجنوب حينئذ اولى لتعديلها الهواء بالترطيب والمريض اذا احتاج الى مسهل ضعيف
ولم يعمل فلا يجوز التحريك ولا يخف بل يترك ليندفع بنفسه وكثيرا ما يهيج الدم الاسهال وفي بعض
النسخ المرض الاسهال وذلك اذا كان الدم كثيرا فيحدث الحمى بسبب حركة الدم وربما كفاه
الفصد لانه يزيل كثرته وربما لا يكفي بل يحتاج بعد الى مبرد قوي مثل الكافور وذلك اذا عرض
في الدم غليان مفرط **قال** رح الفصل السادس في افراط المسهل ووقت قطعه **اقول**
من العلامات التي يعرف بها وقت وجوب قطع الاسهال العطش فانه يدل على استفراغ
الرطوبات الملاصقة لسطوح الاعضاء واذا دام الاسهال ولم يحدث عطشا فلا يجب ان
يخاف عن افراط وقع فيه اذ لو كان فيه افراط لزم العطش لكن العطش قد يعرض ايضا لا بكثرة الاسهال
وافراطه بل بسبب حال المعدة فانها اذا كانت حارة او يابسة او كليهما عطشت لسرعة تحليل
تحليل الرطوبات القليلة المحوج الى طلب البارد المرطب من الخارج او بسبب حال الدواء ايضا

اذا كان حارا لذاعا فان المعدة رح يطلب ما يكسر حدته او بسبب المادة في نفسها اذا كانت
حارة كالصفراء فان الدواء اذا حركها احدثت عطشا او في مثل هذه الاسباب لا يبعد
ان يجي العطش مستعجلا كما اذا اتفق اضداد هذه الاشياء اي اذا كانت المعدة باردة
او رطبة او كليهما او كان الدواء باردا والمادة باردة لا يبعد ان يجي العطش متاخرا
وعلى كل حال اذا رايت العطش قد افرطت ورايت الاسهال ليس بالقليل فاحبس
وخصوصا اذا لم يكن الاسباب سرعة العطش وبداره اي مبادرته موجودة فان
الاشتداد في مثله لا يكون الا لافراط وقع من استفراغ الرطوبات بل في مثله
لا ينبغي ان يوخر مع ظهور العطش حتى لا يستفرغ المواد الاصلية وربما كان خروج ما يخرج
دليلا على وقت القطع فان المسهل للصفراء اذا رايت الاسهال فيه قد انتهى الى البلغم علم
انه قد افرط فكيف اذا انتهى الى اسهال السوداء واما الدم فهو اعظم خطرا واجل خطبا
لما عرفت غير مرة ومن اعقبه الدواء مغصا فليتامل ما قيل في باب المغص من تكميد
الموضع بالماء الحار وشبهه الى غير ذلك **قال** رح الفصل السابع في تلافي حال
من افرط اسهاله **اقول** الاسهال قد يفرط لامور منها ضعف العروق لانها
اذا كانت ضعيفة لم يقو من التشبث بالرطوبات الطبيعية فيخرج مع الخلط المستفرغ بجذب
الدواء لها ومنها سعة افواهها اذا الماسكة رح لا يقوى على كمال سدها بالمنع ما يخرج
من الرطوبات مع الخلط المستفرغ ومنها لذع المسهل لفوهاتها فانه اذا بلغ الى فوهات
العروق ولذعها تحركت هاربة عنه الى جهة محيطها فاتسعت ومنها اكتساب البدن
سوء المزاج من المسهل كما اذا اسخن البدن جدا فاحدث رطوباته حتى تضرر بها الطبيعة
واحتاجت الى دفعها ومما يجري مجراه اي ولاكتساب البدن ما يجري مجرى سوء المزاج
كما اذا اكتسبت الامعاء من الدواء قوة مسهلة وفي بعض النسخ وما يجري مجراه وهو
الظهر في بعضها ومما يجري بدون مجراه فيكون عطفا على قوله منه والمراد به من المسهل
ومن الخلط الذي يجري بالاسهال او لاطائل تحته فاذا افرط الاسهال ينبغي ان يربط الاطراف من فوق
ومن اسفل الطاقو ما بادئا من الابط والاربية نازلا الى اسفلها حتى يتوجه المواد من الامعاء الى الاطراف بسبب الشد والوجع وسقى

ويسقى الترياق قليلا لانه يقطع الاسهال بخاصيته او شيئا من افلونيا فانه يفعل ذلك
ايضا ويعرق ان امكن الحمام او بخار ماء حار تحت ثيابه ويخرج راسه منها لئلا يدخل البخار الى
دماغه فيحلل قوته التى ضعفت بالاسهال واذا كثر عرقه جمع اعنى القوابض وذلك بها ايضا
حتى ليسد البطن المسام فتعين فى الامساك واستعمل اللخالخ الطيبة من ماء الرياحين.
والكافور وعصارات الفواكه كل ذلك تقوية للروح والقوى واعانة للامساك
ويجب ان يدلك اعضاؤه الخارجة ويسخن حتى يميل المواد الى الظاهر ولو كان
ذلك التسخين بوضع المحاجم بالنار بان يوضع تحت اضلاعه وبين الكتفين وان احتيج
ان يوضع على معدته واحشائه ضمّد من السويق والمياه القابضة وضعت وكذلك
من الادهان كدهن السفرجل ودهن المصطكى فانها تقبض المعدة والاحشاء وتقويها
ويجب ان يجتنب الهواء البارد فانه يعصر فيسهل والحار ايضا فانه يرخى القوة فيعين على
الاسهال ويجب ان يقوى بالمشمومات الطيبة فيجرع القوابض مثل نيم رطل ماء مع
مثقال ثين وطين مختوم ويجرع الكعك المنقوع فى الشراب الريحانى فانه يقوى
ويسكن حدة الدواء ويجب ان يكون ذلك حارا لان البارد يعين فى الاسهال وقد تقدم
عليه خبز بماء الرمان لئلا ينشر سخونته وكذلك يفيد الاسوقة وقشور الخشخاش مسحوقة ومما جرب ان يوخذ
حب الرشاد وزن ثلثة دراهم ويقلى ثم يطبخ فى الدوغ حتى ينعقد ويسقى فانه غاية فى قطعه قوله
ويجب ان يكون غذاؤه قابضا مبردا بالثلج مثل ماء الحصرم ونحوه حتى يكون مع القبض مجمدا
للاخلاط فلا يجيب للاسهال ومما يعين على حبس الاسهال تهيج القئ بماء حار ووضع الاطراف
الضمادية فان ذلك يهيج المواد الى الخلاف ولا يبرد بالمبردات كالماء ونحوه فانه يعين على
الاسهال وان غشى عليه فلا يمنع من الشراب لانه يزيد فيه فان لم ينجع جميع ذلك استعمل اخر الامر
المخدرات والمعالجات القوية المعلومة فى باب منع الاسهال ومما يجرى ان يكون الطبيب مستظهرا باعداد
الاقراص والسفوفات القابضة قبل وقت الحاجة اولو اشتغل بذلك عند الحاجة فربما سبق
الاسهال فى اسقاط القوة وكان حديث شراب ودوائه ان يكون ايضا مستظهرا بالات
والاتها فاحدث لا محالة التشويش فى الحواس والمغص فى الامعاء وهو جلبا للاسهال



قال رح الفصل الثامن في تدبير من شرب الدواء ولم يسهله اقول اذا لم يسهل
الدواء والمغص وتشوش الاسدر وصدع واحدث تمطيا وتثاوبا وكل ذلك بسبب
تحريك الدواء المواد وعدم اخراجها من موضعها وازديادها ومقدارها بما حصل فيها
من الخلخلة في الامعاء فاحدث لامحالة التشويش في الحواس والمغص في الامعاء
وهو وجعها لانها لا تخلو من حدة والسدر في الدماغ وهو حالة يجد الانسان
كان دخانا يرتفع من بدنه الى راسه على ما عرفت من قبل وقد يزداد تحركها
وادى الى الصداع واحدث التمطي والتثاوب ان كانت في العضلات
فيجب ان يفزع الى الحقنة والحمولات المعلومة في بابها حتى يسهل الخلط المودي
مع الدواء ويشرب من المصطكى قدر ثلث كرمات في ماء حار حتى يقبض المعدة
فيقوى على الدفع والكرمة دانق ونصف الى دانقين وربما احتمل الدواء
شرب القوابض وتناول مثل السفرجل والتفاح عليه بعصره لفم المعدة
ومانحته وتسكينه للغثيان ورده الدواء من حركته الى فوق نحو الاسفل
وتقويته للطبع فيندفع الاذى بسبب ذلك فان لم تنفع الحقنة وحدث
اعراض ردية من تمدد البدن وجحوظ العينين وكانت الحركة الى فوق
فلابد من فصد لان سبب التمدد والجحوظ يكون لامحالة لازدياد المواد
بتحركها زيادة مفرطة ولا شك ان اكثر ما في البدن من المواد الدم
والفصد مما يخرجه واذا لم يسهل الدواء ولم يتبع ذلك اعراض ردية
فالصواب ايضا ان يتبع بفصد ولو بعد يومين او ثلثة فانه ان لم يفعل
ذلك لم يؤمن من حركة الاخلاط الى بعض الاعضاء الرئيسة قال رح
الفصل التاسع في اعراض الادوية المسهلة اقول من الادوية المسهلة
ما غائلته عظيمة مثل الخربق الاسود ومثل التربد اذا لم يكن جيدا بل كان
من شبه الاصفر ومثل الغاريقون اذا لم يكن ابيض بل كان الى السواد
كالمازريون فان هذه الاشياء ردية على ما دلت عليه التجربة فاذا اتفق

التجربة فاذا اتفق شرب شيء من ذلك عرضت امراض ردية سواء كانت قبل الاسهال او بعده او عنده فالصواب ان يدفع الدواء عن البدن ما امكن اما بالقيء بشرب ماء حار وقليل دهن شيرج او زيت او بالاحداره من المعدة بشرب ماء الشعير بعده او بالاحتقان والقيء اولى لانه اخراج الدواء عن البدن بالكلية ويعالج بالترياق اي على التقديرين فينبغي ان يعطى الترياق بعد لان فيه قوتين احديهما مقاومة للسموم والاخرى مقاومة للاسهال قاطعة اياه والادوية المذكورة فيها السمية والقوة المسهلة معا وكثير منها اي من تلك الادوية ما يدفع شره وفساده للنفس بسقي الماء البارد جدا والجلوس فيه كالتربد الاصفر والعفن وكل ما يكون الحدة ايضا بتغرية وتلثين وسمية فيها غروية فانه يدفع من ذلك النفس شره وقد يناسب بعض الادوية بعض الامزجة ولا يناسب بعضها فان السقمونيا لا يعمل في اهل البلدان الباردة الا فعلا ضعيفا ما لم يستعمل منه مقدار كثير كعادته اي كما هو عادة اكله في بلاد الترك وذلك لاستيلاء البرد على ظواهر ابدانهم وخمود اخلاطهم ولان سكانها لتوفر الحرارة الغريزية في بواطنهم يكون هضمهم جيدا ولا يتغلب من الاخلاط الا الدم فاذا استعمل فيها كان ضعيف الفعل والمراد بكون بعض الادوية مناسبا لبعض الامزجة ان مقدارا منه يعد المادة التي يراد اخراجها للخروج وبكونه عظيم غير مناسب لبعض انه لا يفعل ذلك وربما احتيج في بعض الابدان والبلاد الى ان لا يستعمل اجرام الادوية بل قواها كما في الابدان المتخلخلة السخنة والضعيفة القوى كابدان الناقهين ومحروري المزاج كسكان ديار مصر وباشا كلها فان الحرارة في بواطنهم تكون ضعيفة والقوى واهية والمواد قليلة لكثرة التحليل فيكتفي في اسهالهم بقوى الادوية دون اجرامها ليلا يكون قويا لان الدواء اذا استعمل بجرمه كان فعله اقوى ومن الواجب ان يخلط الادوية المسهلة بالادوية التي ليحفظ بها قوى الاعضاء التي يمر بها سيما الكبد عن سمية الادوية المسهلة

والادوية القلبية حسنة الموقع فى ذلك وفى بعض النسخ من ذلك لانها تقوى
الروح الحيوانى فى كل عضو وبدفع نكاية سميتها عن القلب اكثرها اى اكثر الادوية
القلبية معين فى الاسهال وفى دفع نكاية سمية بتلطيفه وتسهيله لان اكثرها حارة فبحرارتها
تلطف المادة وترقق قوامها وقد تجمع دواءان احدهما سريع الاسهال كالطبيخ
كالمحمودة للصفراء والآخر بطئ الاسهال كالتربد للبلغم على ما دلت عليه التجربة فيفرغ
الاول من فعله وقد يزاحم الثانى فى خلطه ايضا مزاحمة ما ويفعل فيه ويكسر قوته
واذا ابتداء الثانى بعده كان ضعيف المنية اى القوة والعمل مجربا كاغير بالغ فيجب
ان يركب معه اى مع البطى ما يستعجله كالزنجبيل للتربد فانه لا يدعه يتبلد الى حين
اى يتوقف فى عمله الى زمان له قدر بل يعمل مع رفقائه وذلك اى استعجال
العمل وعدم التبلد ان جودت كالخلط بينهما اى بين الزنجبيل والتربد بان يكون القدر
المضاف من الزنجبيل الى التربد مقدار ما يتخلف به عن رفقائه فى العمل ولا يتقدم
والا فلا يكون لتجويد الخلط بينهما فايدة وفى بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط
بينهما اى كل يحصل التوافق فى العمل ان جودت الخلط بين السريع الاسهال والبطيئه
وفى بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط بينهما اى بين الادوية المختلفة الاسهال
فى الزمان **قوله** ويجب ان يتامل امورا بيناها فى قوى الادوية المسهلة حيث تكلمنا
فى اصول كلية للادوية المفردة يريد به ان الطبيب ينبغى ان يكون عارفا بافعال الادوية المفردة
من الكلية ومن افعالها الجزئية كان يعرف ان الكلية منها اوائل وهى التسخين والتبريد والترطيب
والتيبيس ومنها ثوان الجذب والدفع والاسهال والاحراق والانجاد والتعفين وغير ذلك
والافعال الجزئية كالمنفعة فى اليرقان او فى السرطان وما اشبه ذلك **قوله** والدواء المسهل قد يسهل
بالتحليل مع خاصية كالتربد اشارة الى ان اخراج الدواء للمواد قد يكون بخاصية وقد لا يكون الاول
قد يقارنه ما يعين تلك الخاصية وقد لا يقارنه والمعين لتلك الخاصية قد
يكون بالتحليل كما فى التربد فانه بحرارته يسخن المادة ويحللها ويهيئها للخروج مع خاصيته
لا بخر التسخينه وتحليله والا لكان ما هو مثله فى مزاجه وطعمه يفعل ذلك العمل

وقد يكون بالعصر كما في الهليلج فانه بقبضه وعفوصته يعصر المجاري والمنافذ
ويهيي المادة للخروج مع خاصية لا بمجرد القبض والعفوصة وقد يكون بالتليين والذوب
كما في الشيرخشت فانه متى ورد على البدن حلل مادته وذوب
الاثفال وهياها للخروج خاصية لا بمجرد التليين وان لم يقارنه ما يعين خاصية
بل يسهل بالخاصية فكالمحمودة ولذلك صار المقدار اليسير منها يفعل فعلا قويا واما
الذي يعمل لا لخاصية فقد يعمل بالازلاق كلعاب بزرقطونا والاجاص وقد يعمل
بالجلاء والتقطيع كالبورق والملح وقد يعمل بالاذابة كالترنجبين وهذه الثلثة تخص باسم
الملين ويكون عملها بدون خاصية ما محل نظر قوله واكثر الادوية اي القوية الاسهال
فيها سمية فيسهل على سبيل قهر الطبيعة بسميته فيجب ان يصلح بما فيه فادزهرية خوفا من اذيته
بالقلب وقد تعين المرارة والحرافة والقبض والعفوصة والحموضة كثيرا على فعل الدواء اذا
وافقته اي قارنته خاصية فان المرارة والحرافة قد تعين كل منهما على التحليل بسبب الحرارة
والعفوصة على العصر والحموضة على التقطيع المعد للازلاق والحاصل انه اذا كان دواء كان له
طعم فيه تحليل او تقطيع او قبض يعين طعمه على اسهاله قوله ويجب ان لا يجمع
بين مزلق وعاصر على وجه يكافيه قوتاهما بل يصلح في مثله ان يتباطأ
احدهما عن الاخر فيكون مثلا احد الدوائين مليّنا يفعل فعله قبل فعل
العاصر ثم يلحق العاصر فيسهل ما لينه المليّن وعلى هذا القياس حاصله هو انا
اذا احتجنا الى الجمع بين المزلق اي الملين والعاصر وجب ان يكون الجمع بينهما على وجه لا يبطل
عملهما وهو ان يكون المزلق اقوى او اكثر من العاصر حتى يسبق المزلق للملين في فعله ثم يلحقه العاصر
فيخرج ما هياه المزلق لا ان يكون العاصر اقوى فيعصر المجاري ويمسك ما يخرجه المزلق
ولا ان يكون احدهما مساويا للاخر فيتكافيان في الفعل ويقف العمل والمثال المشهور البنفسج
والاهليلج فان الاول يسهل بالتليين والثاني بالعصر فاذا وردا على المادة
فعلاهما معا على التساوي تساقطا وان سبق الاهليلج ثم ورد عليه البنفسج
لم يكن لاحدهما فعل فتعين ان يقدم الملين ثم يلحق العاصر

الفصل العاشر فيما يجب

قال رح الفصل العاشر فيما يجب ان يطلب من هذا الباب في كتب اخرى
اقول لما كان ما ذكر من احكام الادوية المسهلة موقوفا على امرين احدهما المركبات
من الحبوب والايارجات والمطبوخات وكيفية تركيبها حتى لو احتاج الى تركيب آخر
امكنه ان يركب على حسب ما يحتاج اليه وكان قد ذكر جميع ذلك في الاقراباذين قال
يجب ان يطلب في اقراباذيننا ادوية مسهلة وملينة ومشروبة ومطبوخة وغير ذلك
من المفرحات والترياقات واجزائها بحسب الاسنان اي ان كان طفلا
فقد يسهله شياف وان كان كبيرا فربما لا يسهله شيافات قوية وثانيهما معرفة ماهية
مفردات تلك المركبات وجيدها من رديها ومقدار ما يستعمل من الجيد ومضاره ودفعها وماهية
ذلك الدافع ومقدار ما يؤخذ منه واذا اعدم فباي شيء يعوض وهذه كانت مذكورة في كتاب
الادوية المفردة قال ويطلب في كتاب الادوية المفردة اصلاح كل دواء من المفردة
وتداركه اي تدارك ضرره وكيفية سحقه والحبوب يجب ان يتناول ولم يجف جفافا فان
لامرين ١ انه يضعف قوتها ٢ انه يبطي وقوفها في المعدة عند انحلالها فيكسر
قوتها والا يتناول ايضا وهي طرية لينة فتلج وتشبث اما في المرى عند البلع فيدرك
طعمها ويتغذى بها واما في خمل المعدة فيورث الغثيان ويبطؤ العمل بل كما يأخذ في الجفاف
ويكون لها انطباع من تحت الاصبع قال رح الفصل الحادي عشر في القيء اقول
الموانع التي تمنع من استعمال القيء بعضها من جهة الطبيعة البدنية اي الهيئة التركيبية وبعضها
من جهة العادة اما من جهة الطبيعة فامور منها ضيق الصدر فهو مانع من القيء لوجهين ١
ان ذلك يلزمه ان يكون اعضاء النفس منه مجتمعة متزاحمة وعند القيء تكثر تلك المزاحمة
٢ ان من كان صدره ضيقا يكون مجاريه في نفسها ضيقة ممتلئة بالمواد مستعدة
للانصداع بحركتها بالقيء لا سيما العنيفة منها ومنها رداءة النفس وهي تمنع
من القيء لان رداءته تكون لآفة اما في العضلات المحركة والاعصاب والرية
وتحريك الاعضاء المآوفة حركة عنيفة يوجب زيادة ضررها ومنها التهيؤ
لنفث الدم لان ذلك انما يكون لكون عروق صدره مستعدة للانصداع

الفصل الحادي عشر في القيء

ومنها دقة الرقبة وذلك لان من كان دقيق الرقبة تكون العروق التى فيها منضغطة فيكون متهيئة للانصداع ومنها التهيؤ لاورام الحلق لان القئ يجذب المواد الى اعالى البدن فاذا كان الحلق متهيأ للاورام لم يؤمن عروضها ومنها ضعف المعدة لان القئ حركة عنيفة واستعمال ذلك على عضو ضعيف يزيدها ضعفا ومنها السمن المفرط لان اعضاء النفس تكون منضغطة بعضها ببعض بحيث لايكون لها متسع ومجال تتحرك فيه عند القئ فيكون القئ مهيأ لها للانصداع ومنها القضافة المفرطة لان صاحبها تكون اليبوسة مستولية عليه والقئ مما يزيدها فان هولاء اى اصحاب الموانع من القئ انما يليق بهم الاسهال اذا احتاجوا الى تنقية الا السمان جدا من هولاء لان السمن المفرط يمنع الاسهال ايضا والقضاف اخلق بالقئ لصفراويتهم وهو ظاهر واما من جهة العادة وكل من يعسر عليه القئ او لم يعتده فانه يعسر عليه ايضا لان معدته تكون شحيحة بالغذاء وموادها مائلة الى الاسافل وج يعسر القئ لامحالة وهؤلاء اى الذين بهم مانع من الطبيعة ومن العادة اذا قيئوا بالمقيات القوية لم يلبث عروقهم ان تنصدع فى اعضاء التنفس لان موادهم لا تخرج بالقئ الا بحركة عنيفة تخشى منها انصداع بعض عروق صدورهم فيقعون فى السل اى فربما يقعون فى السل لان الوقوع فيه انما يكون اذا كان الانصداع فى الرية لامطلقا ومن اشكل عليه امره اى لم يعرف انه يسهل عليه او يعسر جرب بالمقيات الخفيفة كالماء الحار او ماء الشعير والسويق فان سهل عليه جسر بعد ذلك على استعمال القوية كالخربق ونحوه فان كان ممن يجب ان لا يقيأ واحد لابد من تنقيته فهيئه اولا وعوده بتغذيته بالاغذية المرخية للمعدة ولين اغذيته ودسمها وحلها ودروحه عن الرياضات فقوله واحد اسم كان ولابد من تنقيته صفة وممن يجب خبره وفى بعض النسخ فان كان ممن لا يجب ان يقيؤ وقال الاستاذ الصحيح هو الاول على مالايخفى وليس على ما قال بل هما مستويان اذ معنى قوله ممن لا يجب من لاينبغى على ما هو عادته وفى بعض النسخ

٤٨٦

بدل قوله وروحه عن الرياضات ودرجه في الرياضات وله وجه ثم استقله
اي القى واسقه او سقه علي يا في بعض النسخ الدسومات والادهان والشراب
والاطعمة قبل القذف اغذية جيدة لان القذف على الامتلاء
اسهل وخصوصا ان كان صعب القي فانه ربما لم يتقيا وتخلته الطبيعة
فان تخل بالجيد خير من ان تخل بالردي واذا تقيا بعد طعام
اكله للقي فليدافع الاكل كيستريح من حركة القي الا ان يشتد
الجوع ويسكن عطشه بمثل شراب التفاح دون الماء لانه يقرع
المعدة ببرده بعد حركتها العنيفة ودون الجلاب والسكنجبين
فانهما تغثيان والمراد بمثل شراب التفاح ما فيه قبض وتقوية
للمعدة جبرا للضعف الحاصل لها من الحركة ويفرح القلب
ودفعا للنكاية مما ارتفع اليه من الابخرة الردية وجعل القرشي
والسكنجبين عطفا على شراب التفاح وقال معناه
ويسكن عطشه بمثل شراب التفاح وقال معناه مع
السكنجبين دون الماء والجلاب فانهما يغثيان ثم قال
ولو قال بدل السكنجبين شراب الليمو لكان افضل لما فيه
من التقطيع لاجل الحموضة واما السكنجبين فانه لا يخلو عن تغثية وهو
عدول عن الظاهر من غير حاجة وايراد لما لا يرد اصلا وغذاؤه
اي للمقي فروج كردناج وهو ان يطبخ الفروج بعض الطبخ
ثم يوخذ ويقلى على النار على وجه الشيء ويكون في داخله
ابازير لا سيما متى كان القي عن بلغم وانما ينبغي ان يكون
غذاوه ذلك لان المعدة تعبت بالقي وضعفت
فتعجز عن هضم ما غلظ والغذاء يحتاج مع كونه لطيفا ينبغي
ان يكون سريع الهضم كثير التغذية والفروج المذكور كذلك

٣٨٧

وثلثة اقداح ای من الشراب بعده ای بعد الغذاء والفروج اعانة للمعدة علی الهضم وتنفیذ الغذاء الی الاعضاء وسریعا ومن قذف حامضا ای بلغما حامضا بعد طعام وان لم یکن له بمثله عهد وکان فی نفسه یسیر حمی ینبغی ان یوخر الغذاء الی نصف النهار ای الی مقداره ویشرب قبله ای قبل اخذ الغذاء ماء ورد حارا اما تاخیر الغذاء فلان قذف الحامض فی الصورة المذکورة غالبا یکون لقصور الهضم وذلک یوجب تاخیر الغذاء ولانه لو لم یوخر لاحتمل اشتداد الحمی وفسر المسیحی الحمی بالصوة وغیره بالاختلاف وهما عدول عن الظاهر واما شربها ماء الورد حارا فلیغسل المعدة ویقویها ومن عرض له قئ السوداء وفی بعض النسخ ودام به وهو الصحیح لان الذی یدوم به قئ السوداء فی الاغلب یکثر البلغم فی معدته لضعفها وذلک ینفعه التدبیر المذکور وهو ان یوضع علی معدته اسفنجة ای سحابة مشربة خلا حادا مسخنا لان مثل هذه المعدة یحتاج الی ما یقویها خوفا من تولد البلغم وقبول ما ینصب الیه من السوداء وغیرها والاسفنج مقو لانه قابض والخل مقطع ملطف وکونه حادا او حاذقا علی ما فی بعض النسخ ای شدید الحموضة لیکون ابلغ فی التقطیع والتحلیل وکونه مسخنا لیکون محللا وما لم یدم به ذلک فقد لا یحتاج الی هذا التدبیر وزیادة لذع الخل المضعف للمعدة وقال القرشی وما فی بعض النسخ ودام به هو الاصح لان دوامه یکون اما البلغم حامض کائن فیها واما السوداء ینصب الیها دائما واما السوء مزاج بارد والتدبیر المذکور یختص الحادث عن البلغم فقط فان الخل بسبب حدته ولذعه وتیبیسه یضر بالسوداء وعلی هذا کان الواجب ان یقول ومن عرض له قئ حامض بلغمی فلیوضع علی معدته کذا وما ذکرنا من ان من یکثر ویدوم به قئ السوداء یکثر البلغم فی معدته غالبا لضعفها یدفعه

قوله والاجود ان یکون طعام المتقی مختلفا فان الواحد ربما اشتملت علیه المعدة ضانة به وما لیس بناقض ما قال اولا واطعمه قبل القئ اغذیة جیدة علی ما ظن ویرید بالاختلاف الجید والردی الاغذیة المتعددة وحینئذ یجوز ان یکون کلها جیدة

٤٨٨

قوله وبعد القي الرطب هو الاصح وفي بعض النسخ وبعد في الرطوبة وهما استعارتان والمراد بهما ما يخرج الرطوبات البلغمية

ينفع اي المعقي بها العصافير والنواهض اي افراخ الحمام التي نهضت للطيران وذلك لان الرطوبات البلغمية انما

يخرج بالقي اذا كانت المعدة ضعيفة والعصافير والنواهض حارة سريعة الانهضام فينتفع بها لا محالة لكن

ينبغي ان لا يوكل عظام اطرافها فانها ثقيلة بطيئة في المعدة لغلظها قوله واذا دخل الحمام وفي بعض النسخ

وبدخول الحمام وهذا انسب بسياق الكلام عطفا على العصافير والمراد بالحمام الحمام المجفف ليجفف الرطوبات

وتنشيفها بتفتيح المسام وتسخين المادة وتحليلها وقال القرشي لا يريد به ان يكون دخول الحمام الذي بعده

فقط بل يريد انه ينبغي ان يكثر دخول الحمام ولا شي في اللفظ يدل على التعميم والكثرة قوله

واما في حال شرب المقي اشارة الى امور تجب رعايتها حال القي وهي اربعة احدها ان يحضر ومن

الاحضار وهو العدو ويرتاضوا ويتعبوا ثم يتقيؤا لان الرياضة تسيل المادة وترققها وتهيئها

للاندفاع وثانيها ان يستقيل وقت انتصاف النهار ليكون الحار اقوى والقي اسهل وثالثها ان تعصب

العين عند التقية برفادة ثم يشد اي تلك الرفادة لئلا يعرض لها بسبب حركة القي لما

يلزمها من دفع المواد الى الخارج والى الاعالي وهي عضو رطب قابل لميل المادة اليها

موضوع في اعلى البدن فربما ينبو الى خارج ويحظ فاذا رفد منعت الرفادة من البروز

ينبغي ان يكون ناعمة لئلا يوذي العين بصلابتها عند بروزها ورابعها ان تعصب بطنه

بقماط لين لان الاحشاء يتحرك في ذلك الوقت حركة عنيفة فيحفظها عن الانزعاج والانفتاق

وينبغي ان يكون الشد معتدلا لان الضعيف لا يفيد في منع الفتق والقوي توجب

عسر القي لانه يمنع من انبساط المعدة والاشياء المهيئة للقي هي الكرجير والفجل

والطبيخ والفوتنج الجبلي الطري لانها تقطع المواد الغليظة اللزجة وتلطفها وتهيئها للاندفاع

بالقي والبصل والكراث لتوليدهما النفخ وتبخيرهما وذلك مما يعين على القي وتسهيله بسبب

امالة المادة الى فوق وماء الشعير بثقله مع العسل لانه يغثي وحسو اليا قلي بحلاوة فانه

يفعل مثل ذلك والشراب الحلو لتبخيره لغلظه واللوز بعسل لانه يعين على القي بسبب دهنيته التي ترخي المعدة

وما يشبه البلكند من الخبز الفطير المعمول في الدهن هو خبز فطير يقلى بالدهن ويغمس في حلو كالعسل

او الدبس والسقوريون يسمونه زلقنبوع وهو معرب القنبة وقال ابن جميع ان هذا الاسم جاء في

كلام جالينوس الا انه لم يذكر مدلوله ثم قال واهل الساحل في بلاد الشام يتخذون طعاما من النشا ويسمونه بهذا
الاسم على هذه الصورة يجعل النشا في الماء ويلقى فيه شيء من المصطكى ويطبخ حتى ينعقد ويلقى في اناء واسع
من الرخام ونحوه ويبيت تحت السماء موقى من الغبار فيلقى على جلاب او عسل ويوكل باردا في زمن
الصيف ثم قال واخبرني بعض العجم ان لهم طعاما كما تتخذونه من دقيق الحنطة كما تتخذ الكبولا الى الكافي
ويسقى ويهنا ويوكل بالدبس وهذا اشبه بما قصده الرئيس وقال القرشي هو خبز شبه العراقي تتخذ
عجينته بلا خمير من الماء والسمن وشيء من الحلاوة ويخبزها على ارض التنور ويدفن في الرمل
حتى يدرك والكل محتمل الا ان ما ذكرنا اقرب الى لفظ الشيخ واولى لانه يغثي لغلظه ولزوجته
ويعين على القيء ومما يهيج للقيء البطيخ والقثاء وبزورهما او شيء من اصولهما منقوعا في الماء
مدقوقا مع حلاوة وذلك بسبب الخاصية والشورباج البقلي ايضا ومن شرب شرابا مسكرا
للقيء فلا يقياء على قليله بل يشرب كثيرا لان القليل تتشبث به المعدة والكثير يطفو على المعدة
ليسهل القيء وقيل ينبغي ان يكون مختلف الاقداح وهو ان يشرب تارة قدحا صغيرا وذلك ليشتد نفور
المعدة منه لاختلاف مقداره منه ان يكون بعضها كثير الماء وبعضها قليله لان في ذلك ايضا مما يوجب نفورها
منه وان يستعجل القيء عند الفراغ من اخذه خوفا من ان ينحدر من المعدة قوله والانقاع اذا اخذ
بالعسل بعد الحمام قيا ويسهل وذلك لان الحمام يسخن ويلطف المواد ويهيئها للخروج
والانقاع فيه جلاء وتقطيع وكذلك في العسل فاذا اخذ بعد الطعام اعانا على القيء بذلك
وربما اسهل بجلائه وتقطيعه لما في المعدة والامعاء ومن اراد التقيئ فلا يجب ان يستعمل في
ذلك القرب المضغ الشديد لان المضغ الشديد يهيئ الغذاء للنزول من المعدة بسرعة
واذا سقي الانسان مقيا قويا مثل الخربق فيجب ان يسقى على الريق لئلا
يكون ما يخرج بالقيء دفعة كثيرا فيخنق ان لم يكن مانع كان يكون معدته
قوية الحس فيوذيها لذع الخربق اذا استعمل على الريق او يكون عادته
ان لا يتقيا على الريق وينبغي ان يكون بعد ساعتين من النهار وبعد
اخراج الثفل من الامعاء اما الاول فلان القيء بمثل الخربق على الريق لو اخر كثيرا الا اشتد
الجوع وذلك مانع من القيء واما اذا لم يكن على الريق فلا شك ان تاخيره

الى نصف النهار او لى لترق المواد بحرارة الهواء وتتهيا للاندفاع واما الثانى فلان
الامعاء اذا كانت خالية لا يخشى انجذاب شئ من الثفل الى المعدة بقوة جذب
الدواء المقئ فان تقياء بالريشة اى فاذا اراد القئ فان امكنه ان يتقيا بالريشة باو خال لها
فى فيه فذلك وان لم يمكنه بها لاباء خال اصبع حرك يسيرا لان الحركة تلطف المادة
وترققها وتهيها للخروج فان اجاب فهو المطلوب وان توقف ادخل الحمام لانه
يفعل فعل الحركة وازيد والريشة التى يتقيا بها يجب ان يمسح بمثل دهن الحناء
وفى بعض النسخ دهن الحل ولكل وجه ترجيح نظرا الى تقوية الحناء وارخاء الحل فان
عرض تقطيع وكرب سقى ماء حارا او زيتا فاما ان يقئ واما ان يسهل وفى بعض النسخ
فاما ان يسهل او يخفف من التسهيل واما ان يسهل وفى بعضها فاما ان يقئ
ويسهل واما ان يسهل ومما يعين على ذلك اى على تقوية فعل المقئ تسخين المعدة
والاطراف فان ذلك يحدث الغثيان واما احداث تسخين المعدة اياه فظاهر
لان الحرارة تثير الاخلاط واما احداث الاطراف اياه فلانها اذا دلكت دلكا معتدلا
يسخن المواد ويرقق قوامها ويهيئها للاندفاع لكن هذا يخص باليدين لا القدمين
فان ذلك مما يعين على جذب المواد الى اسفل وذلك مانع من القئ ويعين على الاسهال
واذا اسرع الدواء المقئ واخذ فى العمل بسرعة فيجب ان يسكن المتقئ خوفا من انحدار
الدواء عن المعدة وخروجه مع المواد الخارجية ويشتم الروائح الطيبة لسكن الغثيان
ويستقر المقئ فى المعدة ويغمز اطرافه لينجذب المواد الى جهتها ويطول لبث الدواء فى المعدة
ويسقى شيئا من الخل ليقوى المعدة ويتناول شيئا من التفاح والسفرجل مع قليل مصطكى
لان ذلك مما يسكن القئ ويؤخره محبسه ويبسط الدواء فى المعدة قوله واعلم ان الحركة تجعل
القئ اكثر والسكون تجعله اقل هذا القول قد يظن انه مناقض لما سبق من انه اذا اسرع المقئ فى العمل
يجب ان يسكن المتقئ وذلك ليستقر الدواء فى المعدة ويتمكن من العمل فالسكون لاجل تمكين
الدواء من العمل يجعل القئ اكثر وقد حكم ههنا بانه يجعله اقل والجواب ان المراد بالسكون فيما
سبق قبل عمل المقئ وههنا بعده وقال المسيحى المراد بالسكون فيما مضى بعد اخذ المقئ وههنا قبل اخذه وذلك

متى استعملت الحركة قبل اخذه وهيات المادة لسرعة الخروج منه ومتى استعمل السكون غلظ قواحها وكثفه ولا شك ان فى ذلك مانع لسرعة عمله وسياق الكلام يدل على ان المراد ما ذكرنا والصيف اولى زمان يستعمل فيه القى لوجوه ١ ان المواد فيه تكون رقيقة مواتية للخروج ٢ ان اكثر ما يتولد فيه من المواد تكون الصفراء ٣ لان آلات الصدر فيه تكون مواتية للحركة لليتها فان احتاج اليه اى الى القى من لا يواتيه اى لا يوافق القى سخنته بان يكون له مانع يمنع من استعماله فالصيف اولى وقت يحصل فيه ذلك لان ضرره يكون اقل **قوله** وابعد غايات القى اما على سبيل التنقية الاولى فالمعدة وحدها دون الامعاء اشارة الى ان القى تنقية اولى وتنقية ثانية فالاولى خاصة بالمعدة حتى ان الامعاء التى فى غاية القرب منها لم يشاركها فى ذلك وانما لا يحتاج اليها وبها لانها اذا هضمت الغذاء وانحدر منها يبقى منه بقايا فى خملها وليس هناك شئى كما يغسل ما بقى فى الامعاء عند انجذاب صفوة الى الكبد فان الصفراء منصب اليها ولو جعل للمعدة قسط من الصفراء كالمعاء لاضر ذلك بهضمها للذعها اياها واما التنقية الثانية فهى التى تكون من الراس وساير اعضاء البدن اما من الاسافل فبالجذب والقلع واما من الاعالى فبالجذب فقط لان القلع لا يقال الا لما يكون من الاسافل **قوله** وانت تعرف القى النافع اشارة الى ما يعرف به القى النافع من غيره وهى تسعة امور احدها ان النافع يتبعه خفة وذلك لخروج مواد مثقلة للبدن **وثانيها** ان النافع يتبعه شهوة جيدة وهى شهوة الحلو والدسم اذ شهوة المر والحريف كلها تكون فاسدة **وثالثها** ان النافع يتبعه النفس والنبض الجيدان وكذلك حال ساير القوى كل ذلك لازالته المواد الردية المثقلة **ورابعها** ان يكون ابتداوه غثيانا وذلك لان المواد الردية اذا تحرك فلا بد ان يكون وصولها الى فم المعدة قبل خروجها بالقى وفم المعدة قوى الحس فيتنفر منها ويلزمه الغثيان **وخامسها** ان اكثر ما يوذى معه اى مع القى النافع لذع شديد وحرقة تحدثان مع الغثيان ان كان الدواء قويا كالخربق وما يتخذ منه اما ان القى النافع الكائن بمثل الخربق يحدث عنه ذلك فلان الخربق بطبعه لذاع فاذا ظهر عنه ذلك كان دليلا على انه قد فعل فعله واما ان القى النافع لا يوذى باكثر من ذلك فلانه يخرج الفضول وذلك ليس مع ذمساوسها

انه يبتدى بسيلان لعابه ثم يتبعه قى البلغم كثيرا بدفعات و ذلك لما يتصعد من لطيف البلغم والاجل ما يسكنه المعدة
التى تحت اللسان فانها معدة لذلك منه ما يعرض امر يلذع اللسان ويجففه فاذا عرض مثل ذلك لزم المعدة
فى الاكثر سيلان اللعاب ايضا و ذلك بسبب ان السطح الاسفل من اللسان هو من سطح باطن
المرى و المعدة **وسابعها** ان يبتدى فى شئ سيال بضاق و ذلك لدفع المعدة ما قد بقى
منها من الرطوبات و فى بعض النسخ ثم يتبعه بدل قوله يبتدى وهو الظهر **وثامنها** ان يكون اللذع والوجع
ثابتا و ذلك اذا كان القى بمثل الخربق من غير ان يتعدى الى اعراض اخرى مثل جحوظ العينين وحمرتهما
غير الغثيان والكرب لدلالته على انه لم يفعل فعلا قويا غير الفعل الخاص به وانما يحصل فيه بقاء اللذع والوجع
لان ذلك يدل على ان الدواء لم يخرج بعد من المعدة وذلك يلزمه بلوغ الغاية فى الاستفراغ وربما حصل فى
البطن لما عرفت ان القى فى بعض الصور قد يصير مسهلا **وتاسعها** ان ما يغذى القى الناجع بعد الساعة
الرابعة من حين استعمال القى يسكن لان نهاية جذب الخربق المواد البدنية اربع ساعات
على ما علم بالتجربة ثم ان الطبيعة تقوى عليه و يميل المتقى الى الراحة لتدارك الروح بدل ما تحلل
منه ولذلك يحصل النعاس واما الردى اى من القى وصفاته ست **الاولى** ان لا تنبعث القى
ولا يخرج المواد عند استعمال القى **الثانية** ان يعظم الكرب اما لفرط تحريك الدواء وتهييجه
مع كون المعدة عاجزة عن دفع ما فيها واما لشدة تسخينه وقوة تسميته **والثالثة**
ان يحدث تمدد اى تمدد الرقبة بل اعالى البدن و ذلك بسبب صعود المواد المنجذبة
بالقى الى جهة الاعالى وعجز الطبيعة عن دفعها **والرابعة** ان يحصل فيه جحوظ العينين وشدة
حمرتهما و ذلك لتحرك الدم وهيجانه بسبب تحريك المقى مواد البدن **والخامسة** ان يحصل فيه
عرق كثير اما لاشتغال الطبيعة بمقاومة سمية الدواء عن تدبير البدن وامساك رطوباته واما لسقوط القوة
بسبب قهر الدواء وعجزها عن امساك الرطوبات **والسادسة** ان يحصل انقطاع الصوت لعجز القوة المحركة
للحجاب و عضلات الصدر عن تحريكها اما لسقوطها واما لتألم الحجاب بسبب مشاركة المعدة او لشدة
الجفاف او لانصباب مواد الى آلات الصوت او لشدة المقاومة بين الطبيعة والدواء ومن
عرض له هذا اى المذكور من صفات القى الردى ولم يتدارك صار الى الموت وذلك
لما علمت ان سبب الاعراض المذكورة كثرة المواد المنجذبة الى المعدة وعجز قوتها الدافعة عن دفعها

ولاشک انها لو تغیبت فی تلک المواضع لخنقت وآل الامر الی الهلاک وتدارکه بالحقنة وبسقی العسل والماء
الفاتر والادهان التریاقیة کدهن السوسن اما الحقنة ای الحادة فلان تلک المواد تکون بلغمیة والفرض
انها قد وقعت فی المعدة وقد عجزت الدافعة عن دفعها فاذا استعملت الحقنة الحادة تجذب تلک المواد
وتحللها وتهیاتها للخروج واما سقی العسل والماء الفاتر فلانهما یعینان فی اخراج المادة واما الادهان
التریاقیة فلانها مع کونها مغثیة دافعة لضرر سمیة الدواء **قوله** ویجتهد وفی بعض النسخ ان یجتهد
وهذا اولی لیکون عطفا علی قوله وتدارکه ای وتدارکه بالحقنة والاجتهاد علی ان یتقیأ فانه ان قاء
لم یخنق لزوال الموجب للاختناق والاختناق اللهم الا اذا اندفع بالحقنة **قوله** وافزع عطف علی ادارکه ای
وبمثل هذه الامور وافزع ایضا الی الحقنة معدة عندک ایضا حتی لا یطول الزمان بامدادها ان احتجت
الیه فیفعل الخلط الخانق عمله واولی ما یستعمل فیه القیء الامراض المزمنة لا الحادة لان الادویة المستعملة
فیه اکثرها حادة فیزید فی حرارة المرض والامراض المزمنة ایضا علی قسمین منها ما هی مع الحمی وهذه لا یجوز
فیها القیء ایضا خوفا من زیادة الحرارة ومنها ما هی خالیة عن الحمی وهذه یجوز فیه القیء کالصرع لا الذی
هو خاص بالدماغ فانه لا یجوز استعمال القیء فیه خوفا من صعود المادة الی الدماغ بل الذی یکون
حادثا علی سبیل الشرکة فان القیء یکون نافعا لقلعه المادة التی تبخر الی الدماغ وکالاستسقاء
لا الزقی فانه لا یجوز فیه استعمال القیء البتة خوفا من خرق مجری المائیة المنحدرة الی جوف
وکالمالیخولیا والجذام والنقرس وعرق النساء فانه ینفع فی جمیع ذلک والقیء مع منافعه قد یجلب
امراضا مثل ما یجلب الطرش وفی بعض النسخ الضرس ولیس بصواب لان القیء یجلب الضرس
اذا کان ما یتقیأ حامضا وذلک لیس لکونه قیأ بل لورود مادة حامضة علی الاسنان واما
الطرش فان نفس القیء یوجبه سواء کان الخارج حامضا او لم یکن والمعتمد فی ذلک التجربة وکان
ذلک لتصعیده المواد الی فوق ووقوفها عند صعودها فی تجویف الاذن ولا یجوز ان یوصل
به الفصد بل یؤخر ثلثة ایام لا سیما اذا کان فی فم المعدة خلط بوجهین **ا** ان الفصد یزید فی
ذلک لانه یحرک المادة وهی قابلة لضعفها **ب** ان الخلط ان کان باردا فالفصد یضره ان کان
حارا لم یخرجه الفصد بل یحرکه الی اسفل المعدة فیزید فیها وفی بعض النسخ بدل خلط غلظ
وقیل المراد به غلظ یدعو الی الاستظهار للمعدة بان لا یقارب ما یضعفها من القیء والفصد

وكثيرا ما عسر القى رقة الخلط لانه حينئذ يتشبث بخمل المعدة ويتفرق فيه فيعسر على الطبيعة جمعه كما يعسر بغلظ الخلط فيجب ان يثخن اى ذلك الخلط ليسهل على الطبيعة دفعها وذلك يحصل بالماء البارد والادوية الغليظة التى لا تكون فيها قبض ولا تقوية بفم المعدة لا بتناول سويق حب الرمان على ما قال الشيخ لانه قاطع للغثيان منشف مضيق للمرى فلا يستعمل فى تخثين الخلط الذى فى فم المعدة نعم لو كان عسر القى لاسترخاء فم المعدة بحيث تعجز عن ان يتشمر لدفعه فاذا استعمل ما يقويه يمكن من ذلك كسويق حب الرمان لما فيه من القبض والتقوية ومنع الغثيان قوله واعلم ان القيام الفاسد اى الاسهال التخمى ان كان بعد القى فهو دليل على اندفاع تخمته الى اسفل ان كان انقذف اى القى بعد القيام اى الاسهال المذكور فهو دليل على انه من اعراض القيام وانه بقى مادة فاسدة فى المعدة حتى اوجب ذلك وافضل الاوقات للقذف صيفا بسبب وجع كاوجاع المفاصل والنقرس وغيرهما نصف النهار ليكون الحرارة اقوى والمواد متصعدة الى فوق وهذا انما يكون اذا لم يكن القى لمثل الحرب اما اذا كان به فاولى اوقاته ان يكون بعد ساعتين من النهار على ما مر وانما قال بسبب وجع اذ لو كان القى فى اوائل نوايب الحميات فذلك لا يختص بوقت بل يكون عند وقت حضور القشعريرة والنافض والقى نافع للجسد وفى بعض النسخ للخدر وردى للبصر اما الاول فلانه منقيه من الفضول واما الثانى فلجذبه المواد وتحريكه الابخرة الى اعالى البدن والحبلى ينبغى ان لا يتقيا لان فضول حيضها لا تندفع بذلك القى والتعب يقع بها فى اضطراب فيجب ان تسكن ولا يحرك بالقى واما سائر من يعتريه القى فيجب ان يعان عليه لان اعتراه فى بعض الاوقات لا يكون الا لمادة فاسدة فى المعدة فاذا قلعت تلك المادة سكن القى **قال** بح الفصل الثانى عشر فيما يفعله من تقيا **اقول** ما ينبغى ان يفعل المتقى اما ان يكون قبل القى وقد ذكر ذلك مع الكلام فى الاسهال او حال القى وبعده وقد ذكر اكثرها فى الفصل المتقدم والمذكور فى هذا الفصل كالتتمة لما ينبغى ان يفعل بعد القى وذلك امور منها انه اذا فرغ المتقى من قيئه ينبغى ان يغسل فمه ووجهه بعد القى بخل ممزوج بماء ليذهب الثقل الذى ربما يعرض للراس اذ الغالب انه يعرض

بعد القئ فى الراس ثقل لتصعيد المواد الى فوق ولينجر المواد بسبب تحريكها بالقئ والماء مع الحل ﴿؟﴾ تلك المواد وهذا يقتضى ان يكون الماء باردا لان الردع يكون بالبارد لا الحار **وقال** المسيحى الصواب ان يكون الماء حارا ليكون ابلغ فى تحليل ما ارتفع الى الراس من الابخرة الموجبة لثقله وهو ايضا حق نظرا الى هذا التعليل واما غسل الفم فلامرين ١ التسكين الابخرة الصاعدة ٢ تنقية الاسنان مما احتبس بينها من المواد الخارجة بالقئ خوفا من ان تتعفن الاسنان **ومنها** ان يشرب شيئا من المصطكى بماء التفاح وهذا انما يستعمل بعد القئ بالدواء المقئ فقط لتقوى المعدة وتزيل ما حصل لها من الضعف بالقوة السمية لما فيهما من التفريح واما متى كان القئ لقذف غذاء فاسد فالواجب ان لا تشتغل المعدة بشئ فيه غذائية البتة ليتراجع اليها قوتها وتنبه للشهوة **ومنها** ان يمنع عن الاكل خوفا من ان تعجز المعدة عن هضمه فيتولد منه فضول كثيرة **ومنها** ان يمنع من شرب الماء خوفا من فزعة المعدة ببرده بعد حركتها العنيفة بالقئ ان كان باردا وخوفا من تغثية وايجابه القئ مرة اخرى ان كان حارا **ومنها** ان يلزم الراحة لتستريح الاعضاء والارواح من تعب حركة القئ **ومنها** ان يدهن شراسيفه ليسكن ما عساه يعرض هناك من الم بسبب انزعاج القئ وقوة ترعزع الحجاب وينبغى ان يكون فى الدهن قوة مقوية ايضا كدهن الورد **ومنها** ان يدخل الحمام لانه يريح الطبيعة بتحليل ما بقى من فضلات البدن وتقطع القئ بجذبه المواد الى ظاهر البدن لكن ينبغى ان لا يكون بعد القئ الذى يكون لقذف غذاء فاسد خوفا من ان يجذب شئ مما قد فسد الى جهة الاعضاء **ومنها** ان يغتسل بعجلة ويخرج لئلا ينصب الى المعدة رطوبات بسبب تسخينها ولئلا يحدث ضعف القوة بسبب التحليل **ومنها** انه ان كان لابد من الطعام وذلك لتوقان قوى فيه الى اخذ الغذاء اطعم شيئا لذيذا جيد الجوهر سريع الهضم لتقبله المعدة سريعا ولا تضعف عن هضمه وذلك كامراق الفراريج المحمضة بماء الحصرم العتيق او بحب الرمان **قال** رح الفصل الثالث عشر فى منافع القئ **اقول** لما فرغ من ذكر قوانين متعلقة بالقئ وكيفية استعماله شرع فى ذكر منافعه ومضاره وذكر كلا منهما فى فصل وقبل ان يعرف ذلك ينبغى ان يعلم ان المعدة مطبخ غذاء البدن والمطبخ لابد ان يبقى فيه عن الطبخ فضول وقذرات وذلك لامحالة يحوج الى دفعها بالصناعة اما باستعمال ما يقطع ويلطف

او باستعمال المسهل او باستعمال القی وفصل ذلک مایکون بالقی لان الاول وان کان یحصل به نقص تلک الفضول وازالتها بالکلیة الا انه یفوت به امران ١ قلع المواد من سفل البدن ٢ ریاضة المعدة التی هی مطلوبة لجودة الهضم وتحلیل الفضول وکذا الثانی لانه وان کان یحصل به ازالة تلک الفضول لا انه یفوت الامران ایضا ومع ذلک یضر لان اخراجها بالاسهال انما یکن فی الاکثر باستعمال الادویة یلزم اخراجها اخراج ما هو غیر مراد معها واذا کان شان القی ذلک فینبغی ان لا یغفل عنه ویستعمل فی الشهر یومین متوالیین علی ما امر ابقراط لیتدارک الثانی ما قصر الاول ویخرج ما ینجلب الی المعدة وابقراط یضمن معه ای مع القی فی الشهر مرتین متوالیین حفظ الصحة وذلک لان غالب الامراض انما یحدث بسبب فساد الاغذیة والاشربة لافراط یقع فیها واکثر ما یعرض ذلک الفساد واذا کانت المعدة فاسدة الحال فاذا سوعی حالها علی الوجه المذکور فلما تعرض امراض واکثر من هذا ای من القی فی کل شهر یومین ردی لوجهین ١ انه یصیر عادة للمعدة حتی انها ان یستمر ذلک قذفت الغذاء ٢ انه یضر بالبصر لما تحقق وفی بعض النسخ والاکثار من هذا ردی والاولی اصح **قوله** ومثل هذا القی اشارة الی منافعه وهی امور منها ان یستفرغ البلغم والمرة وینقی المعدة مما فیها من الرطوبات المختلفة من سوء هضم الکیلوس وقیل المراد بالبلغم هذه الرطوبات وعلل ذلک بقوله فانها لیس لها ما ینقیها مثل ما للامعاء من المرار التی تنصب الیها وتنقیها ای لا تنصب الی اعالی المعدة مرار تنقیها کما تنصب الی الامعاء وتنقیها **ومنها** انه یذهب الثقل العارض فی الراس لکثرة ما یتصعد من ابخرة الفضول المنحجرة فی المعدة فانها اذا نقیت منها ینقطع ذلک لا محالة ومنها انه یجلو البصر وذلک اذا کانت الکدورة بشرکة المعدة بسبب نفاذ الروح الباصر من الابخرة التی کانت تتصعد من المعدة **ومنها** انه یدفع التخمة اما بعد حدوثها فباخراج الغذاء وقبل ان یشرع فی الفساد واما قبل حدوثها فیمنع الاستعداد لها لانها اذا نقیت لا یفسد فیها الغذاء لجودة هضمها **ومنها** انه ینفع من ان تنصب الی معدته مرار تفسد طعامه فاذا تقدمه القی ورد طعامه علی نقاء وهو ظاهر **ومنها** انه یذهب نفور المعدة عن الدسومة وسقوط شهوتها الصحیحة واشتهائها الحامض والعفص وذلک لازالة الرطوبات الردیة المنفرة للمعدة عن الدسم والحلو والموجبة للشهوات الردیة **ومنها** انه ینفع من ترهل البدن

وذلك لسبب اصلاح الهضم وتنقيص الرطوبات الموجبة لذلك ومنها انه ينفع من القروح الكائنة في الكلى والمثانة وذلك بسبب جذب المواد الموجبة لها الى خلاف الجهة ومنها انه علاج قوي للجذام والصرع المعدي واليرقان وانتصاب النفس والرعشة والفالج كل ذلك لازالة المواد الموجبة لها وانما خص الصرع بالمعدي لما عرفت انه يضر بما يكون سببه خاصا بالدماغ وهو من المعالجات الجيدة لاصحاب القوباء لانه يصلح الهضم بسبب التنقية وازالة المواد الردية الموجبة لها من السوداء والبلغم المالح ويجب ان يستعمل في الشهر مرة او مرتين على الامتلاء يعني ينبغي ان يكون ذلك القيء الذي يستعمل في الشهر يومين متواليين يكون احدهما او كلاهما على الامتلاء ليسهل خروج الفضول صحبة الغذاء من غير ان يحفظ دورا معلوما او في ايام معلومة لئلا يصير للطبيعة عادة فتدفع الفضول الى جهة المعدة في ذلك الوقت واشد موافقة القيء هو لمن مزاجه الاول مرار نحيف حتى يكون اسرع الى القيء **قال** الفصل الرابع عشر في مضار القيء المفرط.

اقول هذا الفصل في مضار القيء وانما قيد بالمفرط لان المعتدل وما دونه لا يكون فيه مضار فمن مضاره انه اذا افرط يضر بالمعدة ويضعفها بكثرة الحركات الخارجة عن الطبيعة ويجعلها عرضة لتوجه المواد اليها بسبب دوام جذبها اليها **ومنها** انه يضر بالصدر لانه يكثر حركته وقوتها يوهن الغشية وعضلاته وربما انصدع بعض عروقه ومجاريه واوقع في نفث الدم **ومنها** انه يضر بالبصر بوجهين ١ انه يكدر الروح الباصر بما يرتفع اليه من الابخرة المواد المتحركة بحركة ٢ انه يوسع ثقب الحدقة بزعزعته لها وذلك موجب لبرد الروح الباصر **ومنها** انه يضر بالاسنان بسبب ما يحتبس بينها ويتعلق بها فانه يعفن بعفن الاسنان **ومنها** انه يضر باوجاع الراس المزمنة لانه يزيد في المواد بسبب تحريكها الى اعالي البدن الا ما كان لمشاركة المعدة لانه حينئذ ينفع لازالته المادة الموجبة لوجع الراس **ومنها** انه يضر بالصرع الراسي اي الذي ليس بسبب الاعضاء السفل وذلك بسبب انه يهيج المواد ويحركها اليها وانما لم يقل الا اذا كان بمشاركة المعدة بل بمشاركة الاعضاء السفل كما قال في اوجاع الراس لان وجع الراس لا يكون بمشاركة غير المعدة

والصرع قد يكون بمشاركة غيرها من الاعضاء السفلى ومنها ان الافراط فيه يضر بالكبد بسبب زعزعتها وحركتها المفرطة ومنها انه يضر بالرئة لقبولها المواد وتعرضها لاحتمال انصداع بعض عروقها ومنها انه يضر بالعين لا يريد بها البصر لانه قد مر الحاجة لقبولها المواد المرتفعة وربما صدع بعض العروق اى عروق احد هذه الالات الاخر لانه يريد عروق الرئة ومن الناس من يحب ان يمتلى بسرعة لكونه شديد الشره فى الاكل والشرب ثم لا يحتمله فيفزع الى القئ طلبا للتخفيف وهذا الصنع مما يودى الى امراض ردية مزمنة لشدة اضعافه للمعدة وقلة ما يصل الى الاعضاء من الغذاء ولذلك يعجل الهرم ويجفف البدن ويوقعه فى الذبول ثم سقوط الشهوة فيجب ان يمنع من الامتلاء ويعدل طعامه وشرابه لئلا يحتاج الى القذف قال رح

الفصل الخامس عشر فى تدارك احوال تعرض للمتقى اقول ما يعرض للمتقى اما انتكم القئ فقد سبق القول منه وهو ان تدبيره احد الامرين اما استعمال الحقن او سقى ما يقطع ويلطف واما التمدد والوجع اللذان يعرضان تحت الشراسيف فينفع منها التكميد بالماء الحار وهو ان يملا مثانة غنم او بقر ماء حارا ويوضع حيث الوجع وهو اقوى من التنطيل بالماء الحار وهو ان يصب عليه والادهان اللينة بالرفع اى وينفع منها الادهان اللينة كالزيت ودهن البان ولو قرى بالجر يكون من قولهم اطلقه بيناه ماء بارد والان التكميد لا يستعمل فى الادهان بل التنطيل اى هى مما يستعمل نطولا لا كما دا بخلاف الماء فانه يستعمل نطولا وكما دا وينفع ايضا المحاجم بالنار اى على تحت الشراسيف على ما هو ظاهر فيجذب اليه الحرارة فيحلل ما احتبس فيه وقيل على غير تحت الشراسيف لجذب الفضول التى نصبت اليه وليس ببعيد واما اللذع الشديد الباقى فى المعدة فيدفعه شرب المرقة الدسمة السريعة الهضم كمراق الدجاج المسمنة وذلك لان اللذع انما يكون من حدة الدواء او من حدة الخلط الخارج بالقئ والمسهلات من شانها كسر الحدة ويدفعه ايضا التمريخ موضع اللذع مثل دهن البنفسج مخلوطا بدهن الخيرى مع قليل شمع ودهن البنفسج فلانه يسكن حدة الدواء

ولذعه واما دهن الخيري فلانه مع تسكين اللذع من تحليل واما الشمع فليمسك الدهن
على العضو فيكون اقوى تاثيرا واما الفواق فاذا عرض معها اي مع القيء فاما مسكنه التعطيس
وتجريع الماء الحار قليلا قليلا اعلم ان الفواق الحادث عن القيء قد يكون استفراغيا وقد يكون
امتلائيا والاول انما يحدث اذا كان القيء مفرطا جدا ولا يدوم بل يموت صاحبه غالبا
والثاني اي الامتلائي يكون حدوثه على وجهين احدهما لمادة حادة اما من الخلط المستفرغ وتفرقه
او من الدواء اذا كان مثل الخربق وهذا ايضا لا يدوم لان حصوله انما يكون عند حصول اللذع ولهذا
يسمى لذعيا وثانيهما لمادة غليظة لزجة يتفق ان تتشبث بفم المعدة وهذا القسم نادر جدا وانما
قال دائم لان الذي لا يدوم كالاستفراغي واللذعي من الامتلائي لا ينفع التسكين بالتعطيس
اما الاول فلانه ليس هناك ما يخرجه العطاس واما الثاني فلان العطاس حركة
فيزيد في حدة المادة وانما يصح هذا الحكم في الامتلائي غير اللذعي لان العطاس انما يتم
باجتذاب هواء كثير حتى تمتلئ منه البدن ثم دفع ذلك الهواء دفعة بزمه خروجه بحيث
يخرج معه كل ما هو ملتصق بالبدن من مادة غيرها ولذلك يسقط المشيمة ويخرج الاجنة ويفتح
اختناق الرحم وفي بعض النسخ بدل قوله التعطيس التعطيش فكانه تصحيف وقيل له وجه
ايضا الا ان الاول اعم نفعا لانه يسكن الفواق بنفض المحدث له كيف كان
واما التعطيش فانه يسكن اذا كان الخلط رطبا واما ان كان من جنس المرار فعسى ان يزيد
التعطيش بزيادة كيفية واما التسكين بتجريع الماء الحار قليلا قليلا فظاهر لانه ان كان
امتلائيا غسله وانضج المادة الموجبة له وان كان استفراغيا رطبه ولينه وانما ينبغي
ان يكون قليلا قليلا ليطول زمان مروره بفم المعدة فيكون تاثيره اقوى قوله وان القى الدم فقد
قلنا فيه في باب ضماد القيء واعلم انه لم يذكر ما يتعلق بذلك الا قوله وربما صح لبعض العروق
وهذا ليس بيان تدارك في الدم الا ان يحال الى قوله في آخر ضماد القيء فيجب ان يمنع من الامتلاء
ويعدل طعامه وشرابه فيه تدارك بالقيء الدم وقد يعرض الانزلاق من القيء بسبب انزلاق
المواد الى الامعاء فان تحتبس منها شيء في عضلات الترقوة ويوجب ذلك كذا الامراض
البارده والمراد بها مثل التشنج والتمدد فانها مثل الكزاز في المحدوث وكذا الاسباب

٥٠٠

وسببه وثنه عن القيء كثرة ما يتصعد الى الدماغ من الابخرة وذلك اذا كانت خالية من الحدة والا
اوجبت السهر وكذا انقطاع الصوت وبسبب حدوثه اندفاع المواد الى عضلات الصدر والات
التنفس ويمنع فيها اي في جميع هذه الاعراض شد الاطراف وربطها لانه يجذب المواد
المتجهة الى الجهات المذكورة الى الاطراف وكذا تكميد المعدة بزيت قد طبخ فيه سذاب وفتاق
الحار لما فيه من التحليل ويسقى العسل والماء الحار لاجل التسخين والتحليل وغسل المعدة واحدارها
والمسبوت يستعمل له ذلك ويصب في اذنه اي شيء من الزيت المذكور وغيره وذلك
لاجل تسخين الدماغ وتحليل ما ارتفع اليه من المواد الرطبة الموجبة للسبات وفي بعض النسخ
بدل قوله يصب في اذنه ويصوت في اذنه **قال** رح الفصل السادس عشر فيمن
افرط عليه القيء **اقول** من افرط عليه القيء ينبغي ان ينوم ويجلب له النوم باي حيلة
كانت كوضع المخدرات على الجبهة والرأس لان النوم يقوي القوى في الباطن ويزداد الحرارة
الغريزية وعند ذلك يتهيأ الموجب للقيء وليربط اطرافه كربطها في حبس الاسهال المتوفر
الحرارة ولجذب المواد الى جهتها وليعالج معدته بالادوية المقوية القابضة وذلك لتقوى
على دفع ما هو مصبوب فيها ويحو وبعضها للاغذية المستعملة لتقوية القوة وان افرط القيء
واندفع الى ان يستفرغ الدم فامنعه بسقي اللبن ممزوجا به الخمر اربع قوطولات فانه
يومن عادية اللبدا والقيء ويمنع الدم ويلين الطبيعة وذلك لان اللبن والمراد به الحليب
بتغريته وما فيه من الجبنية يسد مسالك الدم فان القيء انما يوجبه بفتح افواه العروق
بسبب قوة الحركة واذا امتزج بالخمر يفرح وتسرع تغذيته ويتقوى القوى فيحصل بجميع
ذلك وهن عادية القيء ومنع الدم والقوطول عشرة اواق وقيل تسعة مثاقيل وقيل
ستون درهما وقيل اربع قوطولات من ربع بالبغدادي قال المسيحي **قوله** ويلين الطبيعة
ليس عطفا على يمنع بل على سقي فكانه قال اما في الدم فامنعه بكذا وكذا ويلين الطبيعة وذلك
بالحقن اللينة لا الحادة فان الحادة فيها تسخين وغليان وتثوير الدم واما ان الحقن
قاطعة للدم فيجذبها المواد الى اسفل وفيه بعد فان اردت ان يبقى نواحي المعدة
والصدر من الدم مع ذلك اي مع ما علمت من منع خروجه لئلا ينعقد فيها

اى فى تلك النواحى فاسقه سكنجبينا مبردا بالثلج ليسكن سوء المزاج الحار الحاصل بحركة القى او باستعمال الادوية المقيئة الحارة وينبغى ان يكون سقيه قليلا قليلا ليطول زمان مروره بها وقد ينفع من قى الكاسى من قى الدم شرب عصارة بقلة الحمقاء مع الطين الارمنى لانهما قاطعان للدم بالتشديد والتعزية قوله اجرع من افرط عليه هكذا فى بعض النسخ بدون زيادة فيكون متعلقا بما قبله وجرع مسندا الى ضمير شرب عصارة بقلة الحمقاء وفى بعضها بعده فقاءه فيكون عطفا على افرط والضمير المنصوب للدواء او الدم وفى بعضها قياه فيجوز ان يجعل صفة دواء ثانيا اى دواء قيا الدم وان جعل جواب اذا ويكون آخره الى آخره كلاما براسه غير متعلق بما قبله ويؤيده ما فى بعض النسخ واذا جرع بالواو ويجوز ان يجعل اذا جرع متعلقا بما قبله وما بعده كلاما براسه وفى بعضها واذا جرع من افرط عليه دواء فقاءه وهو مثل فقياه وفى بعض النسخ فيقياه وفى قليل من النسخ منه لنسخة القرشى فقيه وقال هذه النسخة اصح وينبغى ان يقرا حينئذ واذا جزع بالزاء المعجمة من الجزع وهو الفزع اى اذا جزع الذى افرط عليه دواء معنى من افراط القى فقيه بذلك الدواء وانما يكون ذلك اذا كان الدواء المقى باقيا بعد فى المعدة وحينئذ يكون القى قاطعا لفعله باخراجه من المعدة وهو مع بعده محتمل ويجب ان يطلب الادوية المقيئة على طبقاتها وانه كيف يجب ان يسقى كل واحد منها والخربق خاصة من القرابادين ومن الادوية المفردة **قال رح الفصل السابع عشر فى الحقنة اقول الحقنة** تنقسم الى مبدلة للمزاج حارة وباردة ومعتدلة والى مسهلة حادة ولينة ومتوسطة والى محللة وقابضة ومغذية والغرض من الحقنة المبدلة تعديل المزاج وتسكين سوء المزاج الحاصل فى الامعاء والاحشاء فالباردة كالاحتقان بماء الطبيخ وماء الخيار وماء النيلوفر فى الاحتشاء الحار كما فى الحميات المحرقة والحارة كالاحتقان بماء القرنفل والبابونج واكليل الملك فى الاحتشاء الباردة والمعتدلة كالاحتقان بما تركب من الحارة والباردة فى الاحتشاء المتوسطة والغرض من الحقن المسهلة اطلاق البطن اما من الاخلاط التى فى الامعاء وما يليها او التى فى غيرها كما يستعمل لجذب مواد الراس من المسهلة ما يكون حادة لذاعة كالمتخذة من طبيخ شحم الحنظل وشبهه ومنها ما يسهل

بالانزلاق كالمعدة من الادوية اللعابية كالخطمي وشبهه **ومنها** ما يسهل بارخاء الامعاء وبلها وتليين الطبع كالمتخذة من طبيخ زهر البنفسج والنيلوفر وكالحقنة المركبة من الماء الحار والشيرج وتسمى هذه بالحقن اللينة والمتوسطة ما يتوسط بين اللينة والحادة والغرض من الحقن المحللة تحليل الرياح الموجبة للقولنج ومن القابضة حبس الاسهال كالمستعمل في علاج قروح الامعاء ومن المغذية كالمتخذة من امراق الفراريج عند تعذر التغذية من الفم كما في الخوانيق غير ان هذه لا يجوز استعمالها الا بعد تنقية المعاء من الفضلات ثم ان الغرض من الحقنة قد يكون تسكين الوجع اما الذي في الامعاء كالحقن المخدرة المستعملة في علاج السحج او الذي في غيرها كالمستعملة في علاج اوجاع الكلى والمثانة وقد يكون الغرض منه علاج مرض آخر غير الوجع كالحقن المستعملة في علاج اورام الكلى والمثانة واذا قد عرفت ذلك نرجع الى المتن ونقول اما **قوله**

والحقنة معالجة فاضلة في نفض الفضول وتسكين اوجاع الكلى والمثانة واورامها فالمراد بها الحقنة المسهلة الحادة واللينة والمتوسطة لا ما عداها وانما تسكن هذه الحقنة الاوجاع المذكورة لان اوجاع هذه الاعضاء يكون اما من سوء مزاج ساذج او مادي فان كانت من الاول فالحقن المعدلة اي التي تكون لتعديل المزاج نافعة وان كانت من الثاني فالمسهلة نافعة لاخراج مادتها وكذا نافعة من امراض القولنج اي انواعه سواء كان لرياح في جرم المعاء بحيث يزاحم المعاء ويسد مخارج البراز بالضغط او كان لاثقال متحجرة ومواد بلغمية في المعاء فانه ان كان سببه الاول فالحقن المحللة للرياح نافعة منه وان كان سببه الثاني فالحقن المسهلة الحادة نافعة منه ونافعة ايضا في جذب الفضول من الاعضاء الرئيسة العالية لا السافلة كالانثيين فان الحقن المسهلة ردية في امراضها لجذبها المواد الى اسافل البدن وانما يجذب الحقن المسهلة المواد من الاعالي لانها تحلل الاثقال الحاصلة في الامعاء ثم انها تخرجها بما فيها من القوة المسهلة فاذا فعلت ذلك يجذب شئ من الاعالي عوضها لا محالة لاستحالة الخلاء الا ان الحادة اي الحقن الحادة تضعف الكبد وتورث الحمى بتسخينها الكبد وتعفينها للمواد الحاصلة هناك لنفوذ ادويتها الحادة اليها من غير انكسار عاديتها بفعل

المعدة والحقن تستعان بها في بعض البقايا التي تخلفها الاستفراغات واما صورة الحقنة وكيفية

الحقن فقد ذكرناها في باب القولنج فليطالع من ثمة ولعل افضل اوضاع الحقن ان يكون مستلقيا

ثم ينضجع على جانب العلة وانما كان الاضطجاع اولى لان استواء من الهيات انما يتم بحمل

بعض البدن بعضه وذلك يحوج الى فعل بعض القوى المحركة وانما قال ولعل لان الاطباء

ذكروا ذلك وما عللوه به ضعيف وانما ينبغي بعد ذلك ان يضطجع على جانب العلة ليكون

وصول الحقن الى موضع الوجع اكثر وافضل اوقات الحقنة برد الهواء وهو الابردان

اي طرفا النهار لتقل الكرب والاضطراب والحمام من شانه ان يثور الاخلاط ويفرقها

والحقنة من شانها ان يجذب الاخلاط المحتقنة فلهذا الحين في الاكثر ان يتقدم الحمام

على الحقنة وكانه انما قال في الاكثر لجواز ان يكون الاخلاط المحتقنة اكثر من ان ينتشر بالحمام

واذا كان كذلك يكون الحمام ينتشر بعضها والباقي منها يجذب الحقنة ومن كان به

مغص وفي بعض النسخ عقر وهو اولى اي ورم او قرحة في الامعاء واحتاج بسبب حمى

او امراض اخرى الى الحقنة وخاف ان لا يحتبس الحقنة بان لا يخرج قبل تمام فعلها بسبب سرعة

الامعاء للمغص واريد حقنها فيها الى ان يعمل عملها فيجب ان يكد مقعدته وسرته وما حوا

اي حوالي السرة من علي الجوف واسفله بما وراس مسخن [illegible] من قبض وتسخين

بقبضه الامعاء ويحلل بسخونته ويفعل المادة الكائنة فيها وبدرها للخروج قال

الفصل الثامن عشر في الاطلية اقول المداواة على نوعين عامة كالاستفراغ

وخاصة كالاطلية والاضمدة والنطولات فان فعل هذه في المادة العضوية فقط ان يغير

ما كان فيها [illegible] محللة لا يجوز استعمالها قبل المداواة العامة خوفا من جلب المادة الى العضو

الضعيف وما كان فيها [illegible] تقوية [illegible] بقوة العضو لكن بشرط ان لا يكون [illegible]

[illegible]

اما والمركن قد نصبت [illegible] استعمال [illegible] [illegible] دفع المادة [illegible]

وهذا القدر لابد من عبارة في استعمال الاطلية والضمادات [illegible] على [illegible].

امران الاول ان الطلاء من المعالجات الواصلة الى نفس المرض اي المادة المرضية الكائنة

اطلاقا لاسم المسبب على السبب يعني ان قوة الدواء تصل الى نفس المادة المرضية الكائنة في العضو الماوف من غير ان تضعف قوتها بمرورها بالاعضاء المختلفة كما في المشروب الثاني انه ربما كان للدواء قوتان لطيفة اي محللة وكثيفة اي رادعة والحاجة الى اللطيفة تكون اكثر من الحاجة الى الكثيفة فان كانت الكثافة معدلة للطافة فاذا استعملت ضمادا وان شئت قلت طلاء نفذت اللطيفة واحتبست الكثيفة فانتفع بالنافذ وانما تعرض لهذا لانه لا كلام في نفوذ اللطيف انما الكلام فيما يتعادل لطافته وكثافته كحال ماء الكزبرة الخضراء فان فيها قوتين لطيفة وكثيفة فاذا استعملت من داخل بادرت الطبيعة الى تحليل المحللة وبقيت الكثيفة لانها ليست قابلة لذلك وتخرج قوتها الرادعة الى الفعل فيحصل منها ردع فقط واذا استعملت من خارج عجزت الحرارة التي في الخارج من تحليل المحللة واخراج الرادعة الى الفعل لغلظ جرمها فتحصل منها التحليل فقط وربما حصل منها مع ذلك ردع يسير وذلك بقدر ما يفعل الحرارة الخارجة **قوله** كما يفعل الكزبرة بالسويق في تضميد الخنازير بها انما ذكر السويق مع الكزبرة لانه يحفظ قوى الكزبرة حتى يفعل فعلها لانه اذا لم يخلط بها حللت قوتها بسرعة ولم يحصل الغرض وفي نسخة المسيحي كما يفعل الكزبرة في تضميد الخنازير بها وقال وفي بعض النسخ كما فعل الكزبرة بالسويق وهو خطاء لان السويق فيه قبض وتغليظ وماء الكزبرة اذا استعمل ضمادا كان محللا منفذا فينفذ شيئا من قوة السويق وهو منضج للخنازير ولا تعويل عليه بل المشهور الاول والاضمدة كالاطلية اي في المنافع الا ان الاضمدة متماسكة والاطلية سيالة وكثيرا ما يكون استعمال الاطلية بالخرق وذلك ليكون اثبت على العضو والزم له واذا كانت اي الاطلية على اعضاء رئيسة كالكبد والقلب ولم يكن مانع نقعت الخرق المبخرة بالعود والخام واعطت قوى الاطلية عطرية تستحبها الاعضاء الرئيسة وفي بعض النسخ تستجرها وهذا اظهر لان الغرض من الاستحباب الاستجرار لانها اذا احبتها جذبتها وانما قال ولم يكن مانع اذ لو كان هناك مانع كحرارة قوية لا يجوز استعمال العطريات الحارة **قال رح**

الفصل التاسع عشر في النطولات

اقول النطول اما محلل او قابض او مرخ والاول يستعمل لاخراج المادة المحتبسة في

العضو لكن لا يستعمل الا بعد تنقية البدن خوفا من ان تنصب اليه مادة اخرى **والثانى** يستعمل لاجل تقوية العضو ليدفع ما هو متوقع لان تنصب اليه فان كان قد انصب اليه مادة فلا يجوز استعماله لئلا تحتبس المادة **والثالث** يستعمل لتسكين الالم لانه يهيئ العضو للتمديد ويعد المادة الحاصلة فيه للتحليل ولا يستعمل هذا مع وجود الامتلاء لما قلنا انفا واشبع جعل النطول اما محللا واما مبدلا وهو اعم من المحلل لانه ان كان بالحار فهو محلل وان كان بالبارد فهو مقو قابض ولم يتعرض للمرخى لانه يرجع الى المحلل واشار الى الاول بقوله ان النطولات علاجات جيدة لما يحتاج ان يحلل من الراس وغيره من الاعضاء والى الثانى بقوله وما يحتاج ان يبدل مزاجه من الاعضاء المحتاجة الى التنطيل بالحار او البارد فان لم يكن هناك فضول منصبة استعمل او لا النطول سخنا ثم استعمل الماء والبارد للتشديد وان كان الامر بالخلاف بدى بالبارد يعنى اذا لم تكن الفضول فى الانصباب واحتيج الى النطول المبدل استعمل المسخن بالفعل او لا للتحليل ثم استعمل البارد بالفعل ليقوى جوهر العضو وان كان الفضول فى الانصباب بدى بالبارد حتى يقوى جوهر العضو ويردع ويمنع الفضول من الانصباب ثم استعمل المسخن بالفعل ليحلل ما انصب فالنطول المبدل ان كان مسخنا دخل فى المحلل وان كان باردا دخل فى المقوى القابض **قال رح الفصل العشرون فى الفصد قول الفصد** استفراغ كلى مستفرغ للكثرة والكثرة هى زيادة الاخلاط على تساويها فى العروق فالاستفراغ كالجنس وباقى الحد كالفصل والاستفراغ الكلى قد يراد به الاستفراغ من البدن كله فيكون الجزوى ما يستفرغ من عضو مخصوص وهذا ليس المراد لان الفصد قد يكون للاستفراغ من بعض الاعضاء دون بعض كفصد عرق الارنبة والماقين وغير ذلك وقد يراد به استفراغ الاخلاط كلها وهذا هو المراد ليخرج القئ والاسهال والمراد بزيادة الاخلاط اعم من ان يكون بزيادتها فى الكم او الكيف او كليهما لانه كما يفصد للامتلاء بحسب الاوعية يفصد للامتلاء بحسب القوة ويفصد لكليهما ايضا واعم من ان يكون تلك الزيادة بالفعل او بالقوة لانه كما يفصد للمداواة وذلك اذا كانت الكثرة حاصلة بالفعل وقد يفصد للتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت الكثرة بالقوة بان تكون متوقعة الحصول والمراد

بقسا ومنها فى العروق انها استفرغ [illegible] هى فى العروق وذلك لان العروق اذا قصر
اتصاله خرجت الاخلاط المحصورة فيه على حالها بذا توضيح القيود وقد اورد عليه من وجوه
١ ان هذا الحد يصدق على الرعاف وانفتاح افواه البواسير مع ان شيئا منها لا يسمى
فصدا ب ان الفصد اذا كان ضيقا كان خروج رقيق الاخلاط اكثر من ان يكون على النسبة
التى الاخلاط عليها فى العروق ج هذا لا يتناول الفصد الذى يكون لزيادة بحسب القوة
اذ لا يشترط ان يكون تزايد الاخلاط فيها على تساو منها د ان هذا ليس حد الفصد
بالحقيقة بل هو غاية له واجيب عن ا بان هذا الحد هو تميز الفصد عن الاستفراغات
السابقة كالاسهال والقئ والحقن فانها لاستفراغ الاخلاط لانها لا تخرج الدم ولو اخرجت
لم يكن ما يخرجه على النسبة التى هى عليها فى العروق وان اريد ان يكون هذا حدا كاملا قيل
هو استفراغ صناعى الى آخره لا يقال يدخل بعد الرعاف وانفتاح العروق بالادوية
المرعفة والمفتحة لان ذلك لا يكون بالصناعة بل بالطبيعة غايته ما فى الباب ان الادوية
هيات المكان وسهلت على الطبيعة ذلك وعن ٢ بانا لا نسلم ان الخارج مع ضيق الفصد
لا يكون على النسبة التى هى فى العروق بل يكون عليها او قريبا منها وعن ٣ بان
تقدير الكلام بهذا الفصد هو استفراغ كلى يستفرغ للكثرة على تساو منها فى العروق والكثرة
هى زيادة الاخلاط ليس هذا من الحد بل تفسير للكثرة المستعملة فيه وعن ٤ بان ما ذكره
[illegible] والنسلم ان استفراغ الكثرة غاية وهذا ما قالوا فيه وضعف
[illegible] ليس حد الفصد لكونه معلوما لكل احد بل هو
[illegible] حد الامتلائين او منهما جميعا وهو ظاهر قوله
وانما [illegible] اشارة الى [illegible] اى الفصد ليس بالبيع لكل احد بل
[illegible] الامراض [illegible] ومن وقع فيها اى الامراض
[illegible] الواقع فيها فان الاول اذا فصدناه امن
من عروض تلك الامراض والثانى اذا فصدناه يبرا منها او يخفف ضرورة
ان ازالة السبب توجب ازالة المسبب هذا راى الاكثر وذهب قوم من الاوائل

كارسطوطاليس واتباعه الى انه لا يجوز الفصد لاحد اصلا لان الدم مادة الاعضاء والارواح
وبه القوة والصحة فكيف يصنع ولانه لو كان مما يجوز استفراغه لكانت الطبيعة احدث لفصله عضوا
يستفرغ فيه كما فعلت ذلك بالمرتين ولانه لو جاز استفراغه لكان ذلك اما لاجل كثرته او لاجل رداءة
كيفيته لكن الدم اذا اكثر سخن المزاج واستحالة الزيادة صفراء فيكون الواجب استفراغ الصفراء لا الدم
وكذلك اذا تغيرت كيفيته فان ذلك التغير ان كان الى برد اوجب ذلك تكاثف الدم وقلة
حجمه وذلك مانع من استفراغه وان كان الى حرارة استحالت لطيفة صفراء وكان الواجب
استفراغها لا استفراغ الدم ثم ان الفصد ان كان لكثرته فسببه زيادة الغذاء فاذا انقص عاد
الى الاعتدال وان كان لرداءة كيفيته دبر ذلك بحيث تصلح ولا يحتاج الى استفراغه
وكل ذلك ضعيف اما الاول فلان مادة الاعضاء والارواح وكذا القوة والصحة
ليست من زيادة بل من القدر المعتدل واما الثاني فلان الطحال والمرارة ليستا مفرغتين
لزيادة السوداء والصفراء بل خزانة للقدر المحتاج اليه منهما في جذب الغذاء ودفعه واما
الثالث فلان كثرة الدم وحرارته انما توجبان استحالة الدم الى الصفراء اذا افرطتا واذا احتدت
الصفراء افرط سوء المزاج وذلك يحوج لا محالة الى ان تقديم على ذلك الفصد حذرا من حدوثه
لا انه مانع منه واما ما ذكره من تدبيره بحسب الكثرة والرداءة فلا يتم لان كثرته ربما تجلب على البدن
امراضا لا تحتمل الوقت الى ان ينقص مقداره بتقليل الغذاء ورداءته ربما يبلغ بحيث يزول جميعه
عن الاعتدال الى كيفية مفرطة بحيث يصير ازالتها بالتدبير المضاد اما غير ممكن واما انه يحتاج الى زمان
طويل يحدث فيه امراض رديئة مهلكة **قوله** كل واحد منهما اي المنتهي للامراض الدموية
والواقع فيها اما ان نفصد لكثرة الدم واما ان نفصد لرداءة الدم واما ان نفصد لكليهما
فتصير الاقسام ستة المتهيئ للوقوع في الامراض الدموية بسبب زيادة الكمية والمتهيئ لذلك بسببها والواقع
في ذلك بسبب زيادة الكمية والواقع في ذلك بسبب رداءة الكيفية والمتهيئ لذلك بسببهما
والواقع في ذلك بسبب زيادة الكمية الواقع في ذلك بسبب رداءة الكيفية الواقع
فيها بسببهما والمتهيئ لمثل هذه الامراض مثل المستعد لعرق النساء والنقرس الدموي
واوجاع المفاصل الدموية انما قيدهما بالدموية لانها قد تحصل من البلغم والاربع وما ينفع فيه الفصد

٥٠٨
او لامريخالطه كما سبق في صدر الكتاب قال العلامة ان الدم من حيث هو دم معتدل القوام لا رقيق ولا غليظ ولا النضج وانه لا يصير موصوفا باحد هذه الصفات الا اذا غلب عليه احدى المواد الموصوفة بتلك القوام فلا يحوج انضاج النضج فيه عند الاعتناء

قوله

هو الدموی و قد ینفع الحادث من الصفراء ایضا و حکم الدموی اشتر من ذلک لانه وجع فی مفاصل مقدم القدم
لاسیما الابهام و لذلک قیده بالدموی و انما اطلق بعرق النسا مع انه لا ینفع الا اذا کان عن دم
لانه قلما یکون عن غیره کالبلغم و الذی یعتریه ای و مثل المستعد الذی یعتریه نفث الدم من صدع
عرق فی ریته رقیق الملتحم فکلما کثر دمه انصدع فاذا فصد قبل ذلک لا یعتریه و المستعدون هکذا
وقع فی جمیع النسخ فیکون عطفا علی مثل ای المنتهی مثل هذه الاعراض المستعدون للصرع و
السکتة و المالیخولیا مع وفور دم و هذا قید فی الجمیع ای المستعدون بهذه الامراض مع
وفور الدم و الغرض انه یجب علیهم فی حال الصحة ان یبادروا الی فتح بعض اوردتهم قبل حدوثها
خوفا من حدوثها او اشتدادها عند مجیها و للخوانیق ای المستعدون للخوانیق و الاورام الاحشاء
و الرمد الحار و المنقطع عنهم دم بواسیر کان یسیل فی العادة و المحتبس عنهن من النساء
دم حیضهن او فی جمیع ذلک ینفع تقدیم الفصد و هذان ای المنقطع و المحتبس لا یدل الوانهما
ای الوان بدنهما علی وجوب الفصد کدلالة لون البدن فی الامراض المذکورة لان من المنقطع
عنه دم البواسیر یکمد لون بدنه و من احتبس حیضها یبیض لون بدنها و یخضر اما الاول فلان
دم البواسیر فی الاغلب یکون سوداویا و اما الثانی فلانه یجتمع فی بدنها من تلک الفضلة المرکبة
من البلغم و السوداء فیحصل فی لونها بیاض مع خضرة یسیرة فقوله لکمودتها یرجع الی المنقطع و
الضمیر للالوان ای لکمودة الوان من انقطع عنه دم البواسیر و قوله و بیاضها و خضرتها
الی المحتبس و یجوز ان یجعل الالوان الثلثة لکل واحد منهما بان یقال انما یمیل لون البدن
فیهما الی الکمودة بسبب تراکم المواد المندفعة من افواه العروق و الحیض لان هذه المادة
فضلیة لا یحتاج الیها فاذا اجتمعت و تراکمت خنقت الحرارة و غمرت القوی و عند ذلک
یمیل اللون الی الکمودة و اما البیاض فیحتمل ان یحصل بسبب ضعف الحرارة الغریزیة کما
فی الناقهین و کذلک الحال فی الخضرة و الغرض علی التقدیرین التنبیه علی ان الاعتماد فی
وجوب فصد هذین انما هو علی الانقطاع المعتاد لا علی اللون فانا لو استدللنا باللون لم یجز
الفصد لانه لیس لونا یقتضی الفصد کالحمرة و القتمة و الذین عطف علی المستعدون ای الذین
بهم ضعف فی الاعضاء الباطنة مع مزاج حار المراد بالمزاج الحار المادی الا فلا ینتفعون

بالفصد فان هولاء اي المذكورون الاصوب لهم ان يفصدوا في الربيع وان لم يكونوا تعودوا في هذه الامراض لئلا يقعوا فيها وان وقعوا كانت اخف عليهم لتقليل مادة تلك الامراض وانما خص التقديم بالربيع اذ فيه تثور المواد وهيجان الاخلاط قوله والذين تصيبهم ضربة او سقطة فقد يفصدون احتياطا لئلا يحدث بهم ورم وذلك لان من اصابته ضربة او سقطة يحدث به في مكان الضربة او السقطة ورم لوجوه ١ بسبب الالم لانه جذاب ٢ بسبب الضعف الحاصل للعضو لان الضعيف سبب لانصباب المادة ٣ ان الطبيعة ترسل اليه مادة طلبا لان تشفيه فاذا فصد من اصابه ذلك خرجت المادة التي من شانها الانصباب الى العروق بغتة ومن كان به ورم فيخاف انفجاره قبل النضج لحدة مادته وكثرتها فانه يفصد لتنقص المادة التي من شانها الانصباب الى العضو الوارم ليبقى الى تمام النضج وينجر حينئذ وان لم يحتج ولم يكن كثرة اي يفصد وان لم يحتج اليه بسبب من الاسباب التي تقدم ذكرها ولم يكن كثرة ايضا قوله ويجب اشارة الى وجوب اعتبار النضج في الفصد اي ويجب ان يعلم ان هذه الامراض اي المذكورة ما دامت مخوفة اي منذرة بحدوثها بعلامات غلبة الدم لم يوقع فيها اي لم يوقع الدم في تلك الامراض وهو كالتفسير بقوله مخوفة لعدل منها او نجز بعد خير فان اباحة الفصد فيها اوسع لان الدم اذا لم يوقع في مرض ولا يكون ردائة مفرطة ولا قوامه بعيدا عن الاعتدال جدا فلا يكون من خروجه بالفصد مانع قوي واذا بقي بقية بعده كانت الطبيعة وافية باصلاحها بسرعة لان البدن غير مريض فلا يكون وجوب اعتبار النضج كما اذا كانت هذه الامراض قد حدثت ولذلك قال فان وقع اي المستعد لتلك الامراض فيها فليترك الفصد في اوائلها اصلا لانه يرق الفضول اي يسيلها بتحركه لها في نواحي البدن ويخلطها بالدم الصحيح اي الصالح وربما لم يستفرغ من المحتاج اليه من اخراجه سيما اما الاستقرارها في تلك المواضع المحتبسة وكون الخارج بالفصد هو الصالح في العروق المستغنى عن خروجه واما لانغماره في بواقي الاخلاط فيكون خروج البواقي اكثر

٥١٠

واحوج الى معاودات مجحفة للقوة واذا كان كذلك فاذا ظهر النضج وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
فان وجب الفصد ولم يمنع مانع من الفصد لضعف القوة او كون صاحبها غير معتاد للفصد فيفصد
اذا احوجت وكذلك ينبغي ان يعرف ان المراد ان هذه الامراض ليس جميع ما ذكره من اول قوله
والانتهاء بمثل هذه الامراض لان نفث الدم لا يعتبر فيه النضج اصلا وكذا في انقطاع البواسير
والحيض وانما وجب اعتبار النضج في مثل عرق النساء والنقرس واوجاع المفاصل والصرع
والسكتة والماليخوليا والخوانيق واورام الاحشاء لان الدم فيها غليظ عام كما في الماليخوليا
او في عضو مخصوص كما في غيرها وان يعلم ايضا انه لا يريد بقوله وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
ان مجاوزة المرض لهما شرط في الفصد بل معناه انه اذا وجب الفصد وكان النضج قد ظهر فصد وان كان
المرض قد جاوز الابتداء والانتهاء وذلك لان الغرض ان الفصد قد وجب واما انه كيف يجب الفصد
بعد مجاوزة الانتهاء فيمكن تصويره على وجهين احدهما ان يكون مادة المرض غير الدم ويكون
الدم مع ذلك كثيرا بحيث يخشى من غلبته ضررا وذلك اذا كان بانسان حمى صفراوية ودمه
غالب لكن لم يفصد اولا لمانع وحميه حادة حتى جاوزت الانتهاء واخذت في الانحطاط فيخيف
من غلبة الدم ان يستحيل صفراء ويعود والحمى قوية فانه حينئذ يجب ان يفصد ان لم يكن
مانع وثانيهما ان يكون المرض الدم لكن اخذ في الانحطاط بالتطفية لا بالاستفراغ
فانه حينئذ لو لم يفصد يخيف عود المرض لوجود الكثرة من مادته مع اشتدادها بالاستحالة
الى الكيفية ذلك في الحواشي العراقية معناه انه جاوز الابتداء الى الانتهاء اعني ما لكا
بعده الى الانتهاء وقد نقل ابن جميع ذلك في تنقيح القانون ثم قال والاجود ان يكون
تقدير هذا القول واذا ظهر النضج وكان نضجا بينا وتاما فان النضج البين هو دليل تجاوز
المرض الابتداء وحصوله في التزيد والنضج التام هو دليل المنتهى وقال المسيحي معناه اذا
جاوز المرض الابتداء وانكسرت سورة المادة وسلك المنتهى يستعمل الفصد
ان لم يكن مانع ثم قال هذا احل الكلام ههنا بحسب ما ذكره والا فالحق عندي
ان الامراض الدموية الخفيفة لا يحتاج ان ينتظر فيها النضج البتة بل يستعمل فيها الفصد
ما احتيج اليه وذلك لان الغرض من النضج تعديل قوام المادة لان يصير متهيا للخروج

511



بجذب الدواء والدم قوامه معتدل فلا حاجة به الى النضج بخلاف المواد الاخر فان الصفراء

لرقة قوامها لم تواتب لذلك بل تتشرب بالعضو وتداخل جوهره والبلغم غليظا لزج

يتشبث بالعضو والسوداء لارضيتها يرسب فى العضو ويمانع فى الخروج ثم قال واما

قوله فاذا ظهر دلائل النضج فى الامراض المذكورة ولم يكن مانع من الفصد فانه يحتاج الى تامل فانه

فى هذا الوقت لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة فى العضو بل الدواء

المسهل المخصوص يجذبها وجميع ذلك ضعيف اما قوله فلان الدم معتدل القوام لا يحتاج

الى النضج فانا لا نسلم ان الدم من حيث هو دم فهو معتدل القوام بل الطبيعى منه

كذلك واما قوله فاذا ظهر دلائل النضج فى الامراض لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة

المحتبسة فلانا لا نسلم ان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة فى العضو والقرشى لم يتعرض لمعنى

مجاوزة الابتداء والانتهاء لكن قال المانعون من وجوب اعتبار النضج فى غير الفصد

من الاستفراغات فهم لمنع وجوب اعتباره فى الفصد اولى واما الحق فنقول

الفصد اما ان يكون المراد به تنقيص المادة او استيصالها فان كان الاول لم يجب فيه

اعتبار النضج اصلا وان كان الثانى فالدم الذى يحتاج الى استفراغه بالفصد

لا يخلو اما ان يكون غليظا او لزجا او لا يكون كذلك فان كان الاول لم يجز الفصد البتة

الا بعد النضج لان الدم الغليظ لا يمكن ان يخرج الا بفصد واسع جدا وذلك موجب

لسقوط القوة بكثرة ما يخرج معه من الارواح والدم اللزج يتشبث بالعروق فلا يسهل

انفصاله عنها خصوصا وليس هناك قوة جاذبة كما يكون فى الدواء واذا كان كذلك

كان الفصد حين كون الدم غليظا او لزجا مخرجا للدم الجيد مضعفا للقوة مبردا للمزاج

يلزم قصور الهضم والنضج وذلك لا محالة ردى فان كان الثانى وهو ان لا يكون الدم

المحتاج الى اخراجه غليظا ولا لزجا فلا يخلو اما ان يكون معتدل القوام او لا يكون

كذلك بل كان رديا رقيقا فلئن كان الاول فهو نضيج اذ النضج معناه اعتدال القوام وان

كان الثانى فلا يخلو اما ان يكون منتشرا فى العروق او لا يكون كذلك فان كان

الاول لم يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق اتصال العروق تشبثت الطبيعة

بالدم الصالح ولم يكن عن خروج الردي بل يكون اكثر الخارج بالفصد هو الردي كان
الثاني وهو ان لا يكون منتشرا في العروق بل محصورا في العضو كما يكون في النقرس واوجاع
المفاصل وفي الخراج فانه لا يجوز الفصد الا بعد اعتدال قوامه بالنضج وذلك لانه لم يتشبث
بخلل العضو الذي هو فيه فيعسر انفصاله منه فيكون اكثر الخارج بالفصد هو من غير ذلك
الدم فاذن اعتبار النضج في الدم انما يكون اذا كان المراد بالفصد استفراغ الدم المحتاج
الى اخراجه وكان ذلك الدم غليظا او لزجا او رقيقا وهذا مع ما فيه من الانظار اقرب الى الصواب
قوله ولا تفصدن اشارة الى مسائل متفرقة في الفصد منها انه ينبغي ان لا يفصد ولا يستفرغ
في يوم حركة المرض فانه يوم راحة ويوم طلب النوم وثوران العلة وفي بعض النسخ
والثوران للعلة والمراد بيوم حركة المرض يوم حركة مادته وهو يوم راحة لان المواد
متحركة فيه طالبة للانصباب الى مستوقد العفونة وفي مثل هذا الوقت طلب الراحة اولى
من الحركة لان الحركة تشغل الطبيعة عن تدبير البدن ودفع نكاية المؤذي وتثور الاخلاط
واذا كانت الحركة غير جايزة فيكون الفصد والاستفراغ غير جائزين فيه لما يلزمهما
من حركة الاخلاط والارواح قال القرشي يوم حركة المرض هو يوم النوبة وقوله يوم
طلب النوم مشكل لان النوم في يوم النوبة ردي لانه يغلظ المادة ويكثر بالفقدان تحليل
اليقظة لها ويلزم ذلك طول النوبة ولقائل ان يقول لا نسلم ان مراده بيوم حركة المرض
يوم النوبة لجواز ان يكون مراده بها يوم البحران لانه يوم مجاهدة مع الطبيعة ومنها ان
المرض يكون ذا بحرانات وفي مدته طول فليس يجوز ان يستفرغ دم كثير اصلا لئلا تضعف
القوة وتعجز الطبيعة عن مقاومة المرض في البحرانات بل ان امكن ان يكن بغير فصد فعل
فهو نافع وان لم يمكن فليفصد قليلا وليخلف في البدن عدة دم للفصدات ان مست
الحاجة اليها فان الحاجة قد تدعو الى الفصد في اثناء المرض الطويل وتحفظ القوة في
مقاومة البحرانات وهو ظاهر ومعنى البحران وكون المرض ذا بحرانات قد عرفت
من قبل ومنها انه اذا استكمل في الشتاء بعيد العهد بالفصد امتلاء اي تكسر الاعضاء
الدال على الامتلاء فليفصد وليخلف [illegible] للعدة في الشتاء ينبغي ان يكون فيه الدم

اكثر لنفاذ م برد الهواء ولئلا يقل صد الوعرضه لكاثف ومنها ان الفصد لجذبه الى الخلاف
يحبس الطبيعة كثيرا فينبغي ان لا يفصد احتياطا اذا كان الطبع متوثقا لانه يزيد حبسا وذلك
لانه يجذب رطوبات البراز التي هي مرققة له ومزالة في جرمه بسبب اضطرار الخلاء ومنها
ان القوة اذا ضعفت من الفصد الكثير تولدت اخلاط كثيرة اي فاسدة لقصورها
عن الانضاج التام لان الدم هو مادة الحرارة الغريزية وآلة للقوى فاذا قلت عجزت
القوة عن فعلها ومنها ان الغشي يعرض في اول الفصد لمفاجات غير المعتاد اما لضعف
نفس المفتصد وخوفه من جريان الدم والم التفرق لعدم الاعتياد او لان فم معدته يكون
قوي الحس فاذا استعمل الفصد على خلاء المعدة وانصب شئ من مواده اليه اوجب الغشي او لان
في بدنه اخلاطا رديئة كالية والفصد يثور الاخلاط فاذا انصب شئ الى المعدة تدبير
الاول ان يفصد جماعة قبله بحضوره ليقوى نفسه وتدبير الثاني ان يشغل معدته
بما يقويها ويقبض جرمها وتدبير الثالث ما ذكره الشيخ وهو ان يقدم القئ عليه
فانه مما يمنع الغشي ومنها ان الفصد يثير الاخلاط الى ان يسكن من التسكين اي قطعه
وفي بعض النسخ الى ان يسكن اي بالانقطاع من السكون والاصح هو الاول
ومنها ان الفصد والقولنج قلما يجتمعان وذلك لان القولنج اما ان يكون لاثفال
متحجرة في المعاء او لبلغم في تلافيفها او لرياح محتبسة فيها وهذا تارة يكون حادثا من
مواد حارة وتارة من باردة والفصد لا يجوز استعماله الا في الكائن في الورم الحار
لانه يخرج سببه ومتى خف السبب لا في الكائن عن اثفال متحجرة لانه يزيد
في تحجرها ولا في الكائن عن البلغم لانه يزيد فيه باخراج ضده ولا في الكائن من الرياح لانه يزيد
فيها بنقص المادة المسخنة ولا في الكائن عن الورم البارد لما قلنا ولاجل هذا قلما يجتمعان
ولم يمنع ذلك بالكلية ومنها ان الحبلى والطامث لا تفصدان الا لضرورة عظيمة مثل
الحاجة الى حبس نفث الدم القوي ان كانت القوة مواتية اما في الحبلى فلانه يوجب
الاسقاط لاضعافها على اقلال الجنين او لنفاد غذائه واما الطامث فلئلا يحتبس الطمث
قبل وقته فانه ردي لانه فضلات دم بدن الطامث ولئلا يفرط ايضا خروج الدم

بسبب الجمع بين الاستفراغين **ومنها** انه يجب ان يعلم انه ليس كلما ظهرت علامات الامتلاء المذكورة وجب الفصد بل ربما كان الامتلاء من اخلاط نية اي من البلغم فكان الفصد ضارا جدا فانك ان فصدت لم تستفرغ تلك الاخلاط وخيف ان يهلك العليل لعجز القوة عن انضاج المادة النية وغلبتها البلغم واما من تغلب عليه السوداء فلا باس ان فصد ثم استفرغ بالاسهال وانما كان كذلك مع ان الفصد يستفرغ المادة الحاملة للقوى والحرارة الغريزية وهو ضار عند غلبة السوداء كما هو ضار عند غلبة البلغم لان ضرر الفصد عند غلبة السوداء اقل بوجهين آ ان السوداء ليست تتشبث بما هي فيه فلا يمانع في الخروج ممانعة البلغم ٢ ان السوداء اشبه بالدم من البلغم في اللون والطعم والمزاج لانه اقل بردا من البلغم واذا كان كذلك كان اطوع في الخروج مع الدم من البلغم ولذلك قال لا باس ان فصد وانما ينبغي ان يقدم الفصد على الاسهال لان الفصد يخفف المادة باخراج اللطيف الطافي منها في العضو والاسهال يخرج الغليظ الراسب منها ولما ذكر انه ليس كلما ظهر علامات الامتلاء وجب الفصد قال بل عليك بمراعاة اللون على الشرط الذي سنذكره واعتبار التمدد والمراد بمراعاة اللون على الشرط الذي سنذكره هو انه ان كان مائلا الى الحمرة فالدم غالب لكن مجرد حمرة اللون لا يكون كافيا في وجوب الفصد اذ يحتمل ان يكون سبب المرض باردا واللون احمر لتوجه الطبيعة الى مقاومته فانه متوجه معها الحرارة الغريزية والروح الحيواني فيحمر اللون بل لا بد معه من اعتبار التمدد فان الامتلاء متى حصل معه احمرار لون وتمديد فالدم غالب لان لشر التمدد في البدن يفيد الحدس [illegible] لوجوب الفصد لان ذلك انما يكون لامتلاء الدم لانه اكثر المواد مقدارا وقال منقح القانون قوله يفيد الحدس ثقة تصحيف قد وقع من بعض النساخ وصوابه يقينية اي يفيد ما عرف بالحدس من وجوب الفصد وثاقة تقارب اليقين وهو تصحيف منه لا من النساخ **قوله** واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلب الطيب ويخلف فيه الردي هذا انما يكون كذلك اذا كانت الاخلاط الردية الكثيرة غليظة او لزجة والا لم يخرج الفصد من الخلط الطيب اكثر لان الخارج بالفصد من الاخلاط الردية يجب ان يكون اكثر من الطيب بسبب تشنت الطبيعة والاعضاء به ودفعهما التردي واما

اما اذا كانت غليظة او لزجة فانها تستعصي على الطبيعة في الخروج والجيد يسبق فيه بخلوه من ذلك لا يقال الاعضاء لحاجتها الى الجيد يمانع الخروج لان الاخلاط اجسام سيالة في العروق. فاذا تفرق اتصالها خرجت هي بطبعها وان كانت الاعضاء يمانع فيخرج البعض دون البعض ومنها ان من كان دمه رديا وقليلا او كان مائلا الى عضو يعظم ضرر سيلانه اليه لشرفه مثلا ولم يكن بد من الفصد لشدة رداءة الدم فيجب ان يؤخذ دمه قليلا ثم يغذى بالغذاء المحمود ثم يفصد كرة اخرى في ايام ليخرج عنه الدم الردي ويخلف الجيد اما في الصورة الاولى وهي اذا كان الدم رديا قليلا فلان رداءة الدم يوجب الفصد وقلته يمنع من ان يخرج منه شيء كثير دفعة فلا بد ان يكون ذلك قليلا قليلا ويغذى في خلله بالغذاء المحمود ليخلف دما جيدا عوض ما نقص من الدم الردي لا يقال ان الغذاء المستعمل يستحيل الى الدم الردي لان الغذاء المستعمل في مثل هذا الوقت في حكم الدواء يصلح ما بقي من الدم الردي واما في الصورة الثانية وهي اذا كان مائلا الى عضو يعظم ضرره فلان ما يخرج من الدم المائل الى العضو بكل فصده يكون اقل كثيرا مما يخرج بذلك الفصد من غير ذلك الدم فيجب ان يكون الفصد ويستعمل الغذاء المحمود في خلله ليخلف عوض ما نقص من الدم **قوله** فان كانت الاخلاط الردية فيه مرارية قال اكثر الشارحين كان ينبغي ان يكون هذا متصلا بما قبل الصورتين المتقدمتين ليكون الكلام هذا واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلب الطيب ويخلف فيه الردي فان كانت الاخلاط الردية فيه مرارية احتيل في استفراغها اولا بالاسهال اللطيف والقيء او احتيل في تسكينها او اجتهد في تسكين المريض وتوديعه والظاهر انه مرتبط بقوله ومن كان دمه رديا او قليلا وانما امر بتقديم احد التدبيرات على الفصد لان الفصد يحد المزاج باخراج الدم الكاسر لحدة الصفراء وتحريك المواد ايضا يكثر تولد الصفراء واما ان ايها اولى فيختلف باختلاف حال المواد فان كانت اذاها بالكثرة اكثر كان الابتداء باستفراغها اولى وان كان اذاها بالحدة واللذع اكثر كان الابتداء بتسكينها اولى لان استفراغ المواد شديدة الحدة لا يؤمن معه من افساد الدم عند تحريكها بالاستفراغ واما اذا اختير الاستفراغ فالقيء اولى او الاسهال فيختلف ايضا باختلاف المواد

فان كانت في نواحي المعدة كان القي اولى والا فالاسهال واما انه اذا كان بالاسهال ينبغي ان يكون لطيفا فلان القوي منه يحرك الدم الردي ويزيد ضررا واما الاجتهاد في تسكين المريض وتودعيه فلاجل حدة تلك الاخلاط المرارية **قوله** وان كانت غليظة اي هذا اذا كانت تلك الاخلاط مرارية وان كانت غليظة فقد كان القدماء يكلفونهم الحمام لانه يرقق المواد ويهيئها للاندفاع ويكلفونهم الحركات المعتدلة كالمشي في حوائجهم لان الحركة تلطف المواد وترققها وتنهض الحرارة الغريزية وتقوي القوي وتصلب الاعضاء وكل ذلك مما يعين على اخراج المادة وربما سقوهم قبل الفصد وبعده قبل التثنية السكنجبين الملطف المطبوخ بالزوفا والحاشا كل ذلك بسبب تلطيف تلك المواد حتى لا يكون ما يخرج منها بالفصد قليلا وانما نسب ذلك الى القدماء لان بعضا من متاخريهم منع من المشي بناء على ان السكون اهضم وانضج فيه اكثر الامن الحمام وسقي السكنجبين المذكور اذ الاتفاق واقع في ذلك **ومنها** انه اذا اضطر الى فصد مع ضعف قوة الحمى او لاخلاط اخرى ردية فليتفرق الفصد يفصد في مرات وهذا هو المسمى بالتثنية والتثليث ويستعمل في ثلث صور **احدها** عند كون المادة فاسدة في الكيفية ومتوفرة في المقدار والقوة ضعيفة فانه في مثل هذا الوقت لا يحتمل خروج الدم في مرة واحدة فيخرج في كل مرة ما يحتمله القوة ثم يغذى بما يقوي القوة في اثناء ذلك **وثانيتها** اذا كانت المادة فاسدة في كيفيته ولم تكن كثيرة المقدار حتى يخرج منها في مرة بل تنقص مقدار الفاسد ليستولي الطبيعة على ما بقي منها ويدفعها الى مكان الفصد **وثالثتها** عند ما يراد الاستقصاء في الجذب عن العضو الضعيف **ومنها** ان الفصد الضيق احفظ للقوة لقلة ما يخرج من الدم وله فائدة اخرى وهي ان النقاهة يكون اسرع لكنه ربما اسال الرقيق وحبس الكثيف والكدر واما الواسع فهو اسرع الى الغشي لكثرة ما يخرج به من الدم لكنه اعمل في التنقية اذ به يخرج اللطيف والكثيف وابطأ اندمالا لكثرة تفرق اتصال العرق وهو اولى لمن يفصد للاستظهار اي للصحة لا للحاجة وفي السمان ايضا لغلظ موادهم وكذلك في الشتاء ايضا لئلا يجمد الدم لغلظه ببرد الهواء والضيق في الصيف اولى ان احتيج اليه لرقة الدم فيه بسبب حرارة الهواء **ومنها** انه ينبغي ان يفصد والمفصود مستلق فان ذلك احرى ان يحفظ قوته ولا يجلب اليه الغشي وذلك لان باقي الاوضاع من القعود والانتصاب انما

انما يتم بحمل بعض البدن لبعض وذلك يحوج الى اعمال بعض القوى المحركة فيضعف ويحصل الغشي اذ لا معنى له الا الاختلال القوى **قوله** واما في الحميات اشارة الى احكام الفصد بحسب الحميات **منها** انه يجب ان يجتنب الفصد في الحميات الشديدة الالتهاب لان مثل هذه الحميات لا يكون الدم فيها غالبا بل الصفراء وحينئذ يكون الاستفراغ الواجب هو الاسهال لا الفصد ولان الدم اذا خرج بالفصد زاد الالتهاب لزيادة الصفراء بسبب زوال المكاسر لحدتها برطوبته ولان الحميات الشديدة الالتهاب يكون التحليل فيها كثيرا مفرطا وذلك مانع من الفصد وكذا يجب ان يجتنب في جميع الحميات الغير الحادة في ابتدائها وفي ايام الدور اما في ابتدائها فلان تلك الحميات ان لم يكن الدم فيها غالبا فالفصد فيها غير جائز مطلقا وان كان الدم غالبا كانت مادة الحمى غليظة اذ الغرض انها غير حادة وح لا يجوز الفصد المستاصل للمادة الا بعد النضج وهو لا يكون في الابتداء واما في ايام الدور فلان المراد بالدور ههنا النوبة وقد تقدم انه ينبغي ان لا يفصد ولا يستفرغ في يوم حركة المرض وقال المسيحي فيه نظر لان الدور عند الاطباء عبارة من زمان الاخذ الى الاخذ والترك الى الترك واذا كان كذلك فنقول اما ان يريد بالدور هذا الزمان واما ان يريد به زمان الاخذ او يريد به زمان الترك فان اراد به المعنى الاول فاذا تركنا الفصد فيه ففي اي وقت يفصد في الحميات ذوات الادوار فان استعماله في زمان الراحة وجب ان اراد به الثاني فهو خارج عن عرف الطب وكذا ان اراد به الثالث وايضا اذا تركنا في الثالث ففي اي وقت يستعمل والجواب انه ان اراد به الثاني وهو زمان الاخذ اعني النوبة اطلاقا لاسم الكل على الجزء **ومنها** انه يقلل بالفصد اي يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات التي يتبعها تشنج وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة اما انه يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات المذكورة فلان التشنج اذا عرض اوجب مورثا اكثرة السهر وذلك بسبب تضرر الدماغ لمشاركة العصب ولاجل الاوجاع اللازمة له والسهر موجب لفرط التحلل

ويج لولم يقلل مقدار ما يخرج به خيف افراط الضعف ٢ كثرة العرق وذلك بسبب تسخن البدن بحركات التشنج وبما يلزمه من احتباس النفس فلو لم يقلل مقدار ما يخرج به افرط الضعف ٣ اسقاط القوة واذا لم يكن في البدن عدة دم كان ايجابه لذلك اكثر واما انه يقلل وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة لان المراد بالتشنج اما اليابس كما يعرض في الحميات المحرقة لفرط تجفيفها وظاهر انه لا يجوز الفصد واما الرطب وهو انما يحدث عن الحمى في الاكثر اذا كان معها غلبة من البلغم وضعف من العصب وذلك ايضا مانع من الفصد فان اتفق مع ذلك غلبة من الدم يحوجه الى الفصد فصد وقلل اخراج الدم فقوله وان كانت الحاجة الى آخره قيد في تقليل مقدار ما يخرج به وكذلك من فصد محموما ليس حماه عفن فيجب ان يقلل فصده اي مقدار ما يخرج ليبقى لتحليل الحمى عدة وذلك لان الحمى التي لا تكون عفنية اما ان يكون خلطية وهي سونوخس واما ان لا يكون كاليومية وفي كليهما يجب ان يقلل مقدار ما يخرج بالفصد ليبقى لتحليل الحمى عدة لا يقال لو كان التحليل في الحمى التي ليست بعفنية اكثر مما هو في حال الصحة لزم ان لا يكون في الحمى العفنية كذلك بل ينبغي ان يكون فيها اكثر من التي ليست بعفنية لان حرارة الحمى العفنية اقوى فيكون تحليلها اقوى ولو كان كذلك لوجب ان يكون تقليل الفصد فيها اكثر لان حرارة العفنية وان كانت اقوى لكن التحليل فيها ليس باقوى لان الطبيعة فيها تكون مشغولة باصلاح مادتها عن تحلل الفضول ولذلك اذا كانت الحمى عفنية وجب ان يبالغ في الفصد الى الحد الذي يعدل مقدار الدم فان كانت اي الحمى شديدة الالتهاب وكانت عفنية فانظر الى القوانين العشرة وهي القوة والسن والمزاج الطبعي والمزاج الحادث والعادة والسحنة والمهنة اي الصناعة والتدبير المتقدم والوقت الحاضر والبلد ثم تامل القارورة فان كان الماء غليظا الى الحمرة وكان النبض ايضا عظيما والسحنة منتفخة وليس تبادر الحمى في فرطها اي فرط السحنة وهو تنقيصها بالهزال ونحوه فافصد على خلاء من المعدة عن الطعام اما الفصد فلاجتماع ما يدل على وجوبه من غلظ الماء الى الحمرة وعظم النبض وانتفاخ السحنة واما عدم انحطاطها لدلالته على غلبة الدم وامتلائه واما كونه على

على اخلاء المعدة فلانها اذا كانت عند الفصد ممتلئة من الطعام انجذب الطعام الى العروق
غير منهضم لكن ينبغي ان لا يكون خالية من غير الطعام ايضا بل يستعمل قبل الفصد مثل
شراب التفاح والحماض لئلا ينصب الى المعدة رطوبات وخصوصا اذا كانت ضعيفة

واما ان كان الماء رقيقا او ناريا او كانت السحنة منحطة منذ ابتداء المرض فاياك والفصد
اما الاول فلان البول انما يكون رقيقا او ناريا اذا كان الدم قليلا اذ لو كان كثيرا
لغلظ البول وصبغه احمر لكن ينبغي ان يتأمل حتى لا يكون رقته لاجل سدة حبست الغلظ
اذ حينئذ يكون الدم غالبا والفصد واجبا واما الثاني فلان كون السحنة منحطة في ابتداء
المرض انما يكون اذا كان البدن متخلخلا ورطوباته سهلة التحلل والقوى ضعيفة وكل ذلك
مانع من الفصد وان كان هناك اي فيما مر من صور الحمى فترات للحمى كما في الحميات
المفترة ذات النوبة او سكنات كما في الحمى الدائمة ذات سكون الحرارة
وخفتها فليكن الفصد فيها اي في الفترات وهي وقت الراحة وفي السكنات وهي وقت
سكون الحرارة لان وقت الحمى واشتدادها وقت هيجان المرض وثورانه واعتبر حال
النافض فان النافض ان كان قويا فاياك والفصد وذلك لان قوة النافض يمنع
من الفصد بوجهين ا ان قوة النافض انما يكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم والسوداء
اذ عفونة الصفراء لا يكون النافض فيها قويا بل لقشعريرة وح لو اخرج الدم خيف من نكاية
البلغم والسوداء وضعف الحرارة الغريزية ٢ ان قوة النافض يلزمها كثرة التحلل فلو فصد
خيف من اخراج مادة الغذاء **واعلم** ان جمهور الاطباء يرون ان النافض في الحميات
الصفراوية يكون اقوى والشيخ يرى انه في البلغمية اقوى وبناء هذا الحكم عليه **قوله**
وتامل لون الدم وكان الاولى ان يقول في قوامه ايضا لقوله وان كان رقيقا الى البياض
فاحبس في الوقت وتوق في الجملة ان لا يجلب الى المريض احد الامرين تهييج الاخلاط الحارة
وتهييج الاخلاط الباردة لان الدم اذا اخرج فان كانت الغلبة للصفراء ازدادت الاخلاط
الحارية حدة وهيجانا وان كانت المادة باردة حصل تهييج الاخلاط واذا وجب ان
يفصد في الحمى فلا يلتفت الى ما يقال انه لا يسبل اليه بعد الرابع فانه يكون اليه سبيل

٥٢٠

ان وجب لو بعد الاربعين هو رای جالینوس علی ان التقدیم والتعجیل اولی اذا صحت الدلائل
اذ القوة یجب یکون اوفی اعلم ان الاطباء اختلفوا فی ان الحمی اذا جاوزت الرابع هل یجوز الفصد
او لا فذهب بعضهم الی انه لا یجوز لان الحمی اذا جاوزت الرابع قربت من المنتهی والتجربة دلت
علی ان الفصد لا یجوز لاضراره وذهب جالینوس الی انه یجوز فی السادس والسابع
وما بعد ذلک بشرط ان یراعی الامور العشرة وهذا اختیار الشیخ وهو الحق لان الدم مجتمع
فی تجاویف العروق فلو لم یخرج لا یزول الحمی اللازمة بسببه وقال المسیحی الحق فی هذا
الباب ان یقال متی ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب سواء کان قبل الرابع
او بعده فقوله ولو بعد الاربعین لیس له وجه ولا اعرف الموضع الذی ذکر جالینوس
هذا القدر وکذا لیس التقدیم ولا التعجیل فیه اولی بل الاولی استعماله عند غلبة ظهوره
ولیس بشیء لانه لیس کلما ظهرت علامة غلبة الدم یکون الفصد واجبا بل اذا ساعده
القوة وغیرها من الامور العشرة وقوله ولو بعد الاربعین انما هو لان الخصم لما منع جوازه
بعد الرابع رد الشیخ علیه لجوازه ولو بعد الاربعین اذا وجب وعدم معرفته للموضع
الذی ذکر فیه جالینوس ذلک لا یصیر اعتراضا علیه والقول بان التقدیم اولی
اذا صحت الدلائل هو قوله بل الاولی استعماله عند غلبة ظهوره بل الاولی احسن
لانه اذا صحت الدلائل کان الفصد واجبا فضلا عن ان یکون اولی ولیس
اذا ظهرت غلبة الدم کان الفصد اولی فضلا عن ان یکون واجبا
لکونه مشروطا بالقوة وغیرها فان قصر فی ذلک ای فی التقدیم والتعجیل
فای وقت ادرکته ای بعد ذلک الوقت الذی قصر فیه وجب ای الفصد
فافصد بعد مراعات الامور العشرة وکثیرا ما یکون ای یحصل الفصد
فی الحمیات وان لم یحتج الیه ای وان لم یصرح الضرورة باستعماله مقویا للطبیعة
علی المادة بتقلیلها لان المنفعل اذا قل مقداره استولی الفاعل علیه لکن
هذا اذا کانت السحنة والسن والقوة وغیر ذلک یرخص فیه واما الحمی الدمویة
فلا بد فیها من استفراغ بالفصد غیر مفرط فی الابتداء ومفرط ای کثیر کاف عند النضج اما

فای وقت ادرکته وجب
الا لان قصر فی ذلک
التقدیم والتعجیل ای الی الاربعین
او رای جالینوس علی ان
ان وجب لو بعد الاربعین

فافصد بعد مراعات الامور العشرة
وهذا کلام الشیخ مطابق لرای
جالینوس اذ اوجبت العلامات
والسن والقوة وغیرها
مساعدة والموانع الاخر مرتفعة
فیجوز الفصد وان وجب
قبل الرابع فهو اولی وکثیرا ما یکون
الفصد فی الحمیات وان
لم یحتج الیه احتیاجا من جهة
غلبة الدم بل مقویا

521

اما الاول فلتبقى القوة قوية على تحليل الباقي ونضجه واما الثاني فلينقلع المرض بقلع سببه
وكثيرا ما اقلعت حال الفصد **قوله** ويجب ان يحذر اشارة الى بيان احوال يحذر فيها الفصد
منها انه يحذر في المزاج الشديد البرد لان الدم فيه يكون قليلا فاذا افصد نقصت الحرارة
واستولى البرد ولان الغالب من الاخلاط على هذا المزاج البلغم فلو فصد خيف استيلاء البلغم
ومنها البلاد الشديدة البرد لان الدم فيها يكون متكاثفا ويكون حجمه قليلا ولئلا يستولي
البرد ايضا وكذلك في الفصل الشديد البرد لكن كل ذلك انما يكون في فصد اختياري
لا في اضطراري كمن يعرض له خوانيق دموية فانه لا يؤخر فصده اصلا وان كان ابن سن
الصبي يستعمل الحجامة **ومنها** عند الوجع الشديد لوجوه ا ان الوجع الشديد قوي التحليل
للروح وذلك مانع من الفصد ٢ ان الواجب في الوجع الشديد ترك الغذاء خوفا من
اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم فاذا اخرج الدم ضعف جدا ٣ انه مادة الحرارة وهي آلة
لجميع القوى واذا ضعفت الآلة تختل فعل الفاعل **ومنها** بعد الاستحمام المحلل خوفا من زيادة
الضعف **ومنها** عقيب الجماع حذرا من الجمع بين الاستفراغين **ومنها** في السن القاصر عن
الرابع عشر ما امكن لان الرطوبات تكون بعد سهلة التحلل ولا يكون الدم كثيرا جدا لان البلغم
يكون غالبا ولان الحاجة الى النمو كثيرة فيكون حاجة الى الدم شديدة لاخلاف
بدل ما يتحلل وللزيادة في النمو فلو فصد منعه الجفاف الحاصل من الفصد عن النشو وربما اوقعه
في الذبول **ومنها** في سن الشيخوخة وفي بعض النسخ ما امكن وذلك لقلة الدم مع ضعف
القوى عن اخلاف ما ينقص منه بالفصد ولضعف الحرارة الغريزية واقتضاء الفصد زيادة
ضعفها ولكثرة الرطوبات البلغمية فيهم واستيلائها على ابدانهم عند اخراج الدم وللخوف من
الجفاف في الغاية لانضياف المجفف الخارجي الى الداخلي بحسب السن اللهم الا ان يثق فيهم
بالسحنة واكتناز العضل وسعة العروق وامتلائها وحمرة اللون فان هؤلاء سواء كانوا
من المشايخ او الاحداث يجترأ على فصدهم وهو ظاهر **قوله** والاحداث يدرجون قليلا
قليلا بفصد يسير اي الاحداث اذا احتاجوا الى الفصد وشرعوا فيه فينبغي ان يكون يسيرا
حتى يتعودوا بذلك وقيل معناه ينبغي ان لا يضربوا بالمبضع ضربا قويا بل بمهلة ويفصد غيرهم

٥٢٢



بحضورهم واللفظ لا يساعد شيئا من ذلك **ومنها** ان يحذر في الابدان الشديدة القضافة والشديدة السمن والمتخلخلة والبيض المترهلة والصفر العديمة الدم اما الشديدة القضافة فلان الغالب انها يكون لقلة الدم ولذلك لو يكون ذلك لحدة الدم وكراهته عند الطبيعة حتى انها تسعمله الاعضاء يحتاج الى الفصد واما الشديدة السمن فلان المراد بالسمن ليس اللحمي الا كان الفصد واجبا ومتى دعت الحاجة اليه بل السمن الشحمي وح لو فصد مع شدة السمن ضعف عن استيلاء البرد والبلغم لقلة الدم فيها واما المتخلخلة فلان التحلل فيهم يكون كثيرا جدا فيكون دمهم قليلا والضعف يبادر الى قواهم واما البيض المترهلة فللخوف من استيلاء البرد لان حرارتهم في الاصل ضعيفة واما في الصفر فللخوف من اخراج الكاسرة لحدة الصفراء **ومنها** انه يتو في ابدان طالت عليها الامراض لضعف الحرارة الغريزية فيها بسبب قلة الغذاء واشتغال الطبيعة بمقاومة المرض ولان طول المرض يلزمه نقصان الدم جدا لان هضم المرضى لابد ان يكون ضعيفا الا ان يكون فساد دمها اي دم تلك الابدان يستدعي الى ذلك اي الى الفصد فح يجوز فصدهم وفساد دمها يكون اما لفساد تدبيرهم واما لخطاء الطبيب فاذا فصدت ينبغي ان يتامل الدم فان كان اسود غليظا اخرج وان كان ابيض رقيقا اي بالنسبة الى الدم المعتدل والا فيستحيل ان يكون الدم ابيض شد في الحال فان في ذلك خطرا عظيما لان الفصد يجعله ارق وابيض لنقصان الحرارة الطابخة المفيدة لقوام الدم وحمرته **ومنها** انه يجب ان يحذر على الامتلاء من الطعام لئلا يجذب مادة غير نضيجة الى العروق بدل ما يستفرغ لان العروق اذا خلت من الدم والخلاء محال جذبت العروق الخالية مما يليها وهي الكبد وهي من الماساريقا وهي من المعاء وهي من المعدة فيحذر الغذاء عنها ويوخ فيحدث في الماساريقا والعروق سدد **ومنها** ان يتوقى ذلك ايضا على امتلاء المعدة والمعاء من الثفل المدرك والمقارب بل يجتهد في استفراغه اما عن المعدة وما يليها فبالقيء واما من المعاء فبما يمكنه اي يمكن المجتهد ولو بحقنة او ملين قال القرشي في المسيحي هذا مشكل جدا لان الثفل لا يكون في المعدة بل في المعاء فقط ويمكن ان يقال مراده من الامتلاء من الطعام امتلاء غير المعدة كالماساريقا والكبد لان امتلاء المعدة منه قد ذكر المفهوم منه امتلاء من الطعام ويكون قوله من الثفل متعلقا بالمعاء فقط ولو لم يفسر الثفل بالبراز بل بما

بما يتناول بقايا الكيموس فى المعدة والبراز فى المعاء لاستقام والغرض ان فى مثل هذه الصورة لا يجوز الفصد الا بعد اخراج ما فى المعدة من بقايا الكيلوس وما فى المعاء من بقايا البراز خوفا من جذب رقيقه الى جهة الاعضاء على الوجه الذى قلنا فيزيد فى مادة المرض وفى تحجر البراز ايضا وحج تجر الطبيعة بل الدافعة التى فى المعاء من اخراجه **ومنها** انه ينبغى ان يتوقى فصد صاحب التخمة ان يهمل الى ان ينهضم تخمته لئلا ينفذ الفاسد الى جهة الاعضاء تعين ما قلنا فى ممتلى المعدة **ومنها** انه يتوقى فصد صاحب ذكاء حس المعدة وصاحب ضعف فمها والمستعد لتولد المرار فيها فان مثله اى مثل المذكور يجب ان يتوقى التهور من فصده وهو ان يفصد من غير تعهد معدته وخصوصا على الريق اى خلو المعدة واما انه كيف يعرف كل واحد منهم فقال اما صاحب ذكاء حس فم المعدة فيعرف بتاذيه من بلع اللذاعات كالابازير اللذاعة والاشياء الشديدة الحموضة وصاحب ضعف فم المعدة يعرف ضعف شهوته وادجاع فم معدته وصاحب قبول فم معدته للمرار ولكثرة تولدها فيه يعرف من دوام غشيانه ومن قيئه المراء كل وقت من مرارة فمه فهؤلاء اذا فصدوا من غير تعهد يسبق الى فم معدتهم عرض من ذلك خطر عظيم لان الفصد يحرك المواد فاذا تحركت انصب بما شىء منها الى فم المعدة فيلذعه ويولمه الما شديدا فيحدث الغشى وسقوط القوة وربما هلك من ذلك بعضهم فاذا اريد فصدهم فيجب ان يلقم صاحب ذكاء الحس وصاحب الضعف لقما من خبز نقى مغموسة فى رب حامض طيب الرائحة وان كان الضعف من مزاج بارد فمغموسة فى مثل ماء السكر اى الجلاب بالافاويه من العود ونحوه وشراب النعنع الممسك والميبه الممسك ثم يفصد واما صاحب تولد المرار فيجب ان يقيا بسقى ماء حار كثير مع السكنجبين ان كان المرار غليظا كالصفراء المحية واما اذا لم يكن كذلك فالماء البارد اولى لانه يجمع المرار ويكثف ويعينها على القىء ثم يطعم لقما اى من الخبز النقى المغموس فى الربوب الحامضة العطرية ثم يزداد يسيرا وذلك لتستريح المعدة عن حركة القىء لانها متى كانت متهياة لانصباب المرار اليها ويسكن حركة الاخلاط ايضا ثم يفصد

لان المعدة تكون قد قويت وبعدت عن انصباب شيء اليها ويحتاج الى تدارك
بدل ما تحلل من الدم الجيد لان الدم الفاسد الخارج بالفصد لا بد من ان
يستصحب شيئا من الجيد فان كان اي المفتصد قويا فالكباب على تقله او ثقله
على ما في بعض النسخ اي ينبغي ان يكون الغذاء من الكباب مع انه ثقيل لانه اذا انهضم
غذي غذاء كثيرا جيدا اما كون تغذيته كثيرا فبسبب تجمع اجزاء اللحم اذا كبب واما جودته
فلان الدم المتولد منه يكون متينا بسبب جمع اجزائه ولبقاء الرطوبة الاصلية فيه
وفناء الفرعية لكن يجب ان يكون اقل اي قليلا لينهضم فان المعدة ضعيفة بسبب
الفصد وانما شرط في الاغتذاء به ان يكون المفتصد قويا لان الضعيف لا يقوى
على هضمه لغلظه ومتانة جوهره وقال المسيحي معنى قوله فان كان قويا اي فان كان
ما تحلل من الدم الجيد قويا اي دما متينا وهو محتمل **قوله** وقد يفصد العرق اشارة الى ان
الاسهال كما يقطع بالاسهال مثل الزحير الكاذب الموجب للاسهال فان سببه ثفال متحجرة
فاذا اخرجت باستعمال ما يذيبها انقطع الاسهال والقيء كما يقطع بالقيء كما في الهيضة كذلك
نزف الدم قد يقطع بخروجه كما يفصد لمنع نزف الدم من الرعاف او من الرحم
او المقعدة او الصدر او بعض الخراجات بان تجذب الدم الى خلاف تلك الجهة
وهذا علاج قوي نافع لكن له شروط ١ ان يكون المبضع ضيقا جدا لئلا يكون جذبه اكثر
من استفراغه لان المقصود ههنا ميل الدم الى ضد تلك الجهة لا استفراغه ٢ ان
يكون المرات كثيرة لانه احفظ للقوة لان الطبيعة تستريح في وقت القطع ٣ ان
لا يكون المرات في يوم واحد لانه ابلغ في حفظ القوة الا ان يضطر الضرورة بل يجب
يوم بعد يوم ٤ ان يكون اخراجه من الدم في كل مرة اضعف مما قبله ما امكن وبالجملة
فان تكثير اعداد الفصد اوفق من تكثير مقداره اي في قطع النزف وميل مادته الى جهة اخرى
لان المقصود بهذا الفصد ميل مادة النزف الى جهة اخرى ليقطع النزف لا استفراغها
ليزيد الضعف **قوله** الفصد الذي لم يكن اليه حاجة كما اذا كان الدم معتدلا في
كيفيته وكميته يهيج المرار ويعقب جفاف اللسان ونحوه كالنحيا ثم فيتدارك بماء الشعير

بماء الشعير والسكر اما انه يهيج المرار فلاخراجه الرطوبات المسكنة لحدته وتخفيفه الاخلاط فتحركها واما جفاف
اللسان ونحوه كما يجيئ بشيم فلانه يجفف البدن كله لكن ظهور ذلك يكون في اللسان اكثر
بسبب قبول رطوباته بسرعة التحلل واما انه يتدارك بماء الشعير فلان ذلك مع كسره
حدة المرار الهائج بالتبريد والترطيب يتدارك ما نقص من الدم بما فيه من التغذية وينبغي
مع هذا ان يستكثر من امراق اللحوم والفراريج من غير ان يفرط **قوله** ومن اراد
التثنية فيجب ان يقطع العرق طولا لئلا يمنع حركة المفصل التحامه فلا يحوج التثنية الى بضع
جديد وينبغي ان يوسع البضع لان الالتحام ح يكون ابطأ وان خيف مع ذلك
اي مع التوسيع الالتحام بسرعة لاقتضاء مزاج المفتصد ذلك وضع عليه خرقة
مبلولة بزيت مع قليل ملح وعصب فوقها اي فوق الخرقة اما الزيت فلانه
بل جميع الادهان يوجب عسر الالتحام بما فيه من الارخاء واما الخرقة فليدوم لقاؤه
على الموضع واما انه يكون ذلك مع قليل ملح فليتدارك ما يوجبه الزيت من
الارخاء الذي لا يؤمن معه فساد موضع البضع وتعفنه وفي بعض النسخ وقليل
عفص وملح وليس ببعيد واما التعصيب فليلزم موضع البضع بذا كله انما يحتاج
اليه ان اريد التثنية في ايام واما اذا اريد التثنية في يوم واحد فلا الا ان يكون
المفتصد سريع التحام الجراحات جدا وان دهن مبضعه عند الفصد منع سرعة
الالتحام وقلل الوجع بما يوجب الارخاء والتليين وذلك اي وتدهين المبضع هو
ان يمسح عليه الزيت ونحوه مسحا خفيفا او يغمس او يغمر على ما في بعض النسخ في
الزيت ثم يمسح بخرقة والنوم بين الفصد والتثنية يسرع التحام المبضع بوجوه ١
ان افعال الطبيعة التي هي متولية لجبر الاعضاء والحامها يكون في النوم اقوى
٢ ان المواد تغور في النوم الى باطن البدن وعند ذلك ينقص من ظاهره
ويتناقص تمديد العروق وذلك مما يعين على سرعة الالتحام ٣ ان المفاصل
في النوم تسكن عن الحركة والسكون مما يعين على الالتحام **قوله** وتذكر ما قلناه
من الاستفراغ في الشتاء بالدواء وانه يجب ان يترصد له يوم جنوبي

فكذلك الفصد اى يجب فيه ان يترصد ايضا يوم جنوبى وهو ظاهر وقال القرشى اعنى اليوم
الجنوبى اليوم الذى فى بلاد الجنوب فصح لان الدم فى البرد يكون جامدا فيكون خروجه عسرا
ومحوجا الى بضع واسع وان عنى به الذى يكثر فيه رياح الجنوب فذلك لا يصح اذ الرياح
مبردة وليس بشئ لان الرياح الجنوبية فى اكثر البلاد حارة رطبة على ما صرح به الشيخ **قوله**
واعلم اشارة الى اقوام يجب ان يكون فصدهم ضيقا وهم الموسوسون والمجانين والذين
يحتاجون الى فصد بالليل فى زمان النوم فان هؤلاء يجب ان يكون فصدهم ضيقا لئلا يكثر
نزف الدم اما فى الموسوسين والمجانين فلانه يعرض لهم خيال فاسد يدعوهم الى فتح
البضع وارسال دم مفرط مسقط للقوة واما فى المحتاجين الى فصدهم فى الليل فلان المراد
بهم من يصيبهم غشى عند الفصد من شدة توعهم من الم التفرق وخروج الدم فلانه لو وسع
فصدهم لافرط خروج الدم ويزيد فى احداث الغشى قال القرشى الاحتياج الى كون الفصد
فى حال النوم قد يكون لاجل فساد العقل وقد يكون للخوف من الغشى لكن فصد الاول
يجب ان يكون ضيقا دون الثانى فكان ينبغى ان لا يذكر الا الموسوسين والمجانين
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الموسوسين والمجانين ممن يجب فصدهم فى حال
النوم اما ثانيا فلان من يعرض بهم الغشى اذا كان دمهم رقيقا لا يجوز ان يوسع فصدهم
قوله وكذلك اى مثل هؤلاء فى تضييق الفصد كل من لا يحتاج الى التثنية ومراده من التضييق
ههنا ان لا يوسع كما يوسع لمن يحتاج الى التثنية اذ الواجب فيه ان يكون فصده بالاعتدال
واعلم ان التثنية تؤخر بمقدار الضعف فان لم يكن هناك ضعف فغايته اى غاية تاخيرها
ساعة وهذا ليس على الاطلاق لانه اذا لم تكن التثنية لاحتياج المادة الى ان تنضج فان
تاخيرها يكون الى ان تنضج وكذا اذا لم تكن المادة محصورة فى عضو بعيد اذ هناك
يحتاج ان يؤخر التثنية مدة فى مثلها يحصل تحريك الطبيعة الى موضع البضع ليخرج بالتثنية وكذا
اذا لم يكن الدم الفاسد كثيرا والدم الصالح قليلا اذ هناك يحتاج الى ان يؤخر التثنية
فيمكن ان يخلف بالتغذية عوض ما نقص من الدم الجيد اولا **قوله** وكذا المراد من ارسال
دمه الجذب فانه ينبغى ان يؤخر يوما واحدا وهذا قد ذكره الشيخ وفى بعض

في بعض النسخ بكذا والمراد من ارسال دمه الجذب اي وان الذي يراد من فصده جذب المواد يوخر التثنية يوما واحدا في بعض النسخ والمراد من ارسال الدم الجذب يوم واحد فيكون معطوفا على قوله ان لم يكن هناك ضعف فغائته ساعة من حيث المعنى اذ معناه وان لم يكن ضعف غائته تاخير تثنيته ساعة والفصد المورب اولى لمن يريد التثنية في اليوم والمعرض لمن يريد التثنية في الوقت والمطول لمن لا يريد الاقتصار على تثنية واحدة بل في عزمه ان يشرح عدة ايام كل يوم هذا ابناء على ان المطول ابطأ التحاما وذلك في الشريان ظاهر لانه اذا انبسط اتسع تجويفه لا محالة وذلك يلزمه انفتاح البضع الطولي وليس كذلك العرضي واذا كان البضع الطولي ابطأ التحاما والعرضي اسرع كان المورب متوسطا بينهما واما في الوريد فالامر بخلاف ذلك وهو ان المطاول اسرع التحاما ان لم يكن مفصيا على ما يصرح به الشيخ فيما سياتي ثم المورب ثم المعرض **قوله** وكلما كان الفصد اكثر وجعا كان ابطأ التحاما وذلك لان قوة الوجع يوجب زيادة ضعف القوة الملحمة ولا ينعكس هذا اذ لو دهن المبضع كان الوجع قليلا ومع ذلك يكون ابطأ التحاما والاستفراغ الكثير في التثنية يجلب الغشي بسبب الاستفراغ السابق الا ان يكون قد تناول الشي شيئا يشغل المعدة ويقوي القوة **قوله** والنوم بين الفصد والتثنية يمنع ان يندفع في الدم من الفضول ما ينجذب لانجذاب الاخلاط الى الغور معناه ان النوم بين الفصد والتثنية يمنع ما ينجذب الى غور البدن عن الفضول بسبب انجذاب الاخلاط بالنوم الى غور البدن من ان يندفع بمجيئه الدم الخارج بالفصد حال التثنية وذلك لان حركة تلك الفضول الى غور البدن يبعدها عن موضع البضع فلا يسهل خروجها عند التثنية ومن منافع التثنية حفظ قوة المفصود مع استكمال استفراغه الواجب وخير التثنية ما اخر يومين او ثلثة لان الزمان كلما بعد بين مرات اخراج الدم كان انتقاص القوة اكثر والنوم بعد الفصد وفي بعض النسخ بقرب الفصد ربما احدث انكسارا

في الاعضاء وهو كلال دون الاعياء وسبب هذه شرعن النوم عقيب الفصد
هو احتباس الابخرة التي يوجبها حركة المواد بالفصد والاستحمام قبل الفصد ربما عسر
الفصد بما يغلظ من الجلد ويلينه للزلق الا ان يكون المفتصد شديد غلظ الدم فانه
يجوز لان الاستحمام من شانه تلطيف الدم وتسييله وتغليظ الحمام الجلد انما يكون
اذا كان الحمام مجففا وتليينه انما يكون اذا كان الحمام مرطبا والمفتصد ينبغي
ان لا يقدم على الامتلاء بعده اي بعد الفصد بوجهين ا ان قوته تكون قد ضعفت
سيما قوة الكبد فتعجز عن هضم ذلك ٢ ان الاعضاء قد خلت من الغذاء بسبب
خروج الدم وعند ذلك تجذب الغذاء من المعدة غير منهضم بل ينبغي ان يتدرج
في الغذاء ويستلطفه اولا اي يجعله لطيف الجوهر حتى لو جذبته الاعضاء
قبل الهضم كان اقل شرا وكذلك يجب ان لا يرتاض بعده لان الفصد يثير
الاخلاط والحركة يزيدها ثورا ولان الفصد مضعف والحركة محللة مسخنة وربما اوقعته
في حمى بل ينبغي ان يميل بعده الى الاستراحة ويستلقي لانه افضل الاوضاع
لما عرفت وينبغي ان لا يستحم بعده استحماما محللا لما قلنا في الرياضة بعد الفصد
قوله من افتصد وتورم عليه اليد افتصد من اليد الاخرى مقدارا الاحتمال هذا
انما يجوز اذا كان انصباب المادة الى العضو المفصود لم يكمل بعد ليكون جذب المادة
التي في الانصباب الى الخلاف البعيد اكمل ولا يكون تلك المادة ردية ايضا
اذ لو كانت المادة ردية لم يجز فصد اليد الاخرى البتة لان فصدها يحرك
تلك المادة ويجب مرورها بمثل القلب والاعضاء الشريفة ويكون فيه ضرر
عظيم قال القرشي اتفق في دمشق ان كان يعرض للانسان امتلاء فاذا افتصد
ورمت يده المفصودة ورما احمر وكان الاطباء يامرون بفصد اليد الاخرى
وكل من فعل به مات واكثرهم ماتوا في السابع وقليل منهم بقي الى العشرين
ووضع عليه اي على الورم مرهم الاسفيداج وطلي حواليه بالمبردات القوية
هذا ايضا انما يجوز اذا لم يكن مادة الورم من المواد الردية اذ استعمل ذلك مع

مع ردائتها يخاف منه نفوذها الى الاحشاء والاعضاء الرئيسة والشريفة فيقتل واذا افتصد
من الغالب عن بدنه الاخلاط صار الفصد علة لثوران تلك الاخلاط وجريانها واختلاط
بعضها ببعض بسبب تحريك الفصد اياها او لان الدم كان يكسر حدتها ويكسر عاديتها
واذا اخرج بالفصد ثيره ويؤذي فينكى الاعضاء فيحوج في اصلاحها الى فصد
متواتر لكن هذا انما يكون اذا كان الدم مستوليا على الاخلاط بالافراط واما اذا لم يكن
فلا يحتاج الى فصد آخر اصلا فضلا ان يكون متواترا وفي الحواشي العراقية يريد اذا تحركت
الاخلاط بالفصد فالاولى ان يستفرغ بتواتر الفصد اذ هي مجيئة **وفيه نظر** اذ مع
عدم استيلاء الدم بالافراط تواتر الفصد خطر والدم السوداوي يحوج الى
فصد متواتر اي في زمان متقارب لانه مع كراهة الاعضاء له بسبب يبوسته
يكون ثقلا للبدن فيكون القدر اليسير منه محوجا الى فصد فاذا افتصد مكررا يخف به في الحال
لكن يعقب عند الشيخوخة امراضا منها السكتة وذلك لان القدر الذي يخرج من الدم
في كل مرة يكون في الاغلب اكثر من المقدار الواجب لان مثل هذا الدم يكون اسود
غليظا فلا يتغير حاله في الهيأة التي تستدل بها على اعتداله ويلزم ذلك ان يزداد عليه
السوداء وهي مبردة للمزاج مضعفة للهضم فاذا حصل الى السن الذي يوجب ذلك استولى
البرد والبلغم وعرضت السكتة وغيرها من الامراض والفصد كثيرا ما يهيج الحميات وذلك الحميات
كثيرا ما تحلل العفونات وذلك لانه يتفق كثيرا ان يكون في البدن خلط عفن لكن قليل ساكن
فلا يظهر شره فاذا افتصد سال وتحرك وثور الحمى وذلك الخلط قد كان قليلا في الاصل
وقد قل ايضا بالفصد فيمكن ان يتحلل لقلته بحرارة الحمى ولم يحوج الى استفراغ وكل صحيح افتصد
فيجب ان يتناول ما قلناه في باب الشراب وهو ان يتناول قدحين او ثلثة من
الشراب على الطعام وذلك ليعين المعدة على هضمه وسرعة نفوذه وانما خص ذلك
بالصحيح لان من المرضى من لا يجوز له تناول الشراب **قال** رح واعلم ان العروق
الى آخره **اقول** العروق المفصودة بعضها اوردة وبعضها شرائين والاولى عاملة للدم
الكثيف والثانية للطيف وان انكر ذلك بعض الحكماء ذاهبا الى ان الشرائين ليس فيها

دم بل بروح والحق ان فيها دما ايضا لما نشاهد انه اذا فتح اى شريان كان يخرج الدم فى
ساعة واذا كان الدم فى كل منها فاذا تغير فى كميته وكيفيته وجب الفصد والشريان يفصد فى
الاقل لوجوه لكثرة ما يخرج منها من الارواح ثم لقلة حدوث الامراض التى يدعو الى فصد
ثم لما يخشى عند فصدها من ضعف القلب ولما يخشى عند فصدها من نزف الدم ولذلك حذر
منه الشيخ قائلا ويتوقى ما يقع منها من نزف الدم وذلك لعسر التحامها لدوام حركتها وصلابة
جرمها لكونها ذات طبقتين والباطنة صلبة جدا واقل احواله اى احوال فصد الشرائين
ان يحدث ابورسما هو فى اليونانية سيلان الدم وفى عرف الاطباء ام الدم وسببه ووجه
انها يعسر التحامها فقد يلتحم الجلد مع كونها لم يلتحم هى بعد فيصير الدم يسيل منها الى الفضاء الذى
بينها وبين الجلد ولا يجد سبيلا الى الخروج لاجل التحام الجلد فيحدث من ذلك ابورسما
وذلك اى احداثه لابورسما انما يكون اذا كان الشق ضيقا جدا لانه لو كان واسعا كان
ما يخرج من الدم كثيرا مانعا من التحام الجلد ولان لالتحام الضيق اسهل من الالتحام الواسع
الا انها اى الشرائين اذا امن نزف الدم منها كانت عظيمة النفع فى امراض خاصة يفصد
هى لاجلها كالامراض الحادثة من مواد لطيفة حادة لا يفى بمعالجتها فصد الاوردة
لان دمها غليظ واكثر نفع فصد الشريان انما يكون اذا كان فى العضو المجاور له
امراض ردية سببها دم لطيف حاد فاذا فصد الشريان المجاور ولم يكن ما فيه
خطر كان عظيم المنفعة لاستفراغ المادة الموجبة للعلة **قوله** والعروق المفصودة
من اليد اما الاوردة فستة **القيفال** وهو الذى يظهر عند ما بين المرفق وما بين
اعلى الساعد وانسيه **والاكحل** هو الذى يظهر دون ذلك واميل الى اسفل
الساعد وانسيه **والباسليق** وهو الذى يظهر دون ذلك ويميل الى اسفل الساعد
من وسط انسيه **وحبل الذراع** وهو الذى يظهر ممتدا من وحشى الساعد الى اعلاه ثم
وحشيه **والاسيلم** وهو الذى بين الخنصر والبنصر والذى يختص باسم **الابطى** وهو الذى يظهر
ما بين اسفل الساعد وانسيه وهو شعبة من الباسليق ولهذا يسمى الباسليق الابطى
واسلمها القيفال لظهوره فى اكثر الناس ولبعده من الاوتار والعضلات وليجب

ويجب في جميع الثلثة ان يفتح فوق المابض لا تحته ولا بحذائه والمراد بالثلثة الاكحل والباسليقين لا القيفال والاكحل والباسليق على ما قيل لقوله بعد هذا وكذلك القيفال والمابض اسم للموضع الذي هو الوسط بين العضد والساعد وفوق المابض هو ان يكون مائلا نحو العضد لا نحو الساعد وانما يفتح فوق المابض ليخرج الدم خروجا جيدا كما ينزرق ويؤمن آفات العصب والشريان وانما لا يفتح تحت المابض لكثرة العضل هناك فلا يؤمن من اصابة البضع بعض شظايا العصب وانما لا يفتح بحذائه لان الدم لا يخرج منزرقا اذ اليد كلما تحركت تكاثف الجلد هناك ومنع انزراقه وكذلك القيفال اي يجب ان يفتح فوق المابض لما عرفت **واعلم** ان العادة جارية بان يكون فصد هذه الاربعة تحت المابض ولما كان ذلك خطا لما عرفت بالغ الشيخ في انه ينبغي ان لا يكون بحذائه ايضا وفصدها اي فصد الاربعة الطويل ابطأ التحاما لانها مفصلية الامر بالخلاف وقد اشرنا اليه في تحت الثنية وعرق النسا وهو العرق الموضوع في الجانب الوحشي من الساق والاسلم وعرق اخرى الاصوب فيها ان يفصد طولا لانها غير مفصلة فيكون فصدها الطولي اسرع التحاما ولانها دقيقة فيكون في فصدها طولا امن من انقطاعها ومع ذلك ينبغي ان ينحي القيفال عن رأس العضلة الى الموضع اللين وهو فوق المابض وخال من العضل فيكون البضع فيه اسلم هذا لم يكن محتاجا اليه لانه علم من قوله وكذلك القيفال لكنه ذكر لاختصاصه باحكام اخرى وهو انه يجوز ان يوسع بضعه لانه من العروق التي يحتمل سعة البضع لعظمه ولا يتبع بضع بضعا فيرم اي التوسيع لا ينبغي ان يكون بضربات متوالية لان ذلك يجلب ورما في موضع البضع بسبب قوة الوجع بل بضربة واحدة فان اكثر من وقع عليه الخطاء في موضع فصد القيفال لم يقع بضربة واحدة وان عظمت بل انما يحدث النكاية بتكرار الضربات وابطأ فصده التحاما هو الذي في الطول لانه مفصلي وحركة المفصل مانعة من الالتحام ويوسع فصده ان اريد ان يتنقى ما مر كان على سبيل الجواز لكن اذا اريد التنقية يكون التوسيع واجبا واذا لم يوجد الكحل القيفال طلب بعض شعبة التي في وحشي الساعد والاكحل فيه خطر للعصبة التي تحته فيجب ان لا يعمق البضع وربما وقع بين عصبتين فيجب ان يجتهد ليفصد طولا وليعلق فصده اي يلطف فصده وذلك بان يكون الضربة خطفة وربما كان فوقه عصبة دقيقة ممدودة كالوتر .

فيجب ان يعرف ذلك ويحتاط من ان يصيبها الفرية فيحدث خدر من سبب ذلك
ومن كان عرقه اغلظ فهذه الشعبة اي العصبة التي تحت فوق الاكحل منه ابين لانه اذا كان غليظا
يكون تبريه عن اللحم وشهوقه عنه اكثر فيكون ظهور العصبة التي فوقه ابين والخطاء فيهما اي في العصبة
الفوقانية اشد نكاية لان تضررها ببرد الهواء ح يكون اكثر فان وقع الخطاء واصيب تلك العصبة
ينبغي ان يراعى امور آ ان لا يلتحم الفصد ليكون للادوية الى العصبة طرق بل يوضع عليه ما يمنع الالتحام
كالادهان ويعالج بعلاج جراحات العصب على ما هو مذكور في الكتاب الرابع ب ان لا يقرب منها مبرد
مثل عنب الثعلب والصندل خوفا من تخديره العصبة واخماده للحرارة الغريزية ج ان يمرخ نواحيها
والبدن كله بالدهن المسخن د ان لا يقرب اليها حار بالفعل حرارة قوية خوفا من لذعه
وحبل الذراع ايضا الواجب فيه ان يفصد موربا لان حركة الكتف في بسط الساعد وقبضه
يمنع المطاول والمعرض من الالتحام الا ان يكون مراذغا اي ملتويا من الجانبين ماخوذ
من روغان الثعلب فيفصد طولا لانه امكن لوضعه والباسليق عظيم الخطر لوقوع الشريان تحته
فينبغي ان يحتاط في فصده فان الشريان اذا انصبع او انفتح على ما في بعض النسخ لم يرقا الدم او عسر
رقوءه هو مصدر لم يرقا وقيل معناه صعوده ولهذا ينبغي ان يكون مع الفصاد ما يحبس الدم من
الادوية المعروفة بذلك ويكون عنده آلة الكي ومن الناس من يكشف الباسليق فيلقيه شريانا ان
خاذ اعلم احدهما ظن انه امن فربما اصاب الثاني فعليك ان تعرف هذا وذلك لانه اذا كانت بقربه شريانان
يجب ان يتوقى في الفصد بان يلمس احد جانبيه ولا فاذا احس منه بحركة علم عليه بعلامة من المداد
شبهه ثم يلمس جانبه الآخر وعلم لذلك ثم فصد فاذا عصبت اي اذا عصبت اليد
بفصد الباسليق ففي اكثر الامر يعرض هناك انتفاخ تارة من شريان وتارة من الباسليق
بسبب شدة الربط وكيف كان الى الانتفاخ يجب اي لمعرفة كون النفخ شريانيا او وريديا وليميز
احدهما عن الاخر ان يحل الرباط ويمسح النفخ مسحا برفق فان حل المسح النفخ فذلك شرياني للطافته
ما يحويه والا فوريدي وانما قال برفق اذ لو كان المسح بعنف لانجذب الى هناك مادة متوفرة وتزيد
في الانتفاخ ثم اي بعد المسح برفق ان تبين الحال على ما قلنا والا ينبغي ان يعاود العصب
اي الربط فان عاد الانتفاخ عند الحل والمسح فان لم يغن اي لم يغن الحل والمسح وينفى

والمسح ويبقى النفخ بحاله ولم تميز الشريان عن الوريدي ترك فصد الباسليق وفصد الشعبة المسماة بالابطية
وهي التي على انسي الساعد الى اسفل وكثيرا ما يغلط النفخ وذلك لان الانتفاخ والشهوق في الوريد يكون
اكثر مما في الشريان لان دم الوريد كثير غليظ ودم الشريان قليل لطيف فعند الفصد اذا عصبت فربما
ينتفخ الشريان حتى يشتبه بالوريد لانتفاخه وشهوقه **قوله** وكثيرا ما يسكن الربط والنفخ من نبض الشريان
وتعاليه وتشهقه فيظن وريدا ويفصد اي قد يبطل حركة الشريان وتعليه وتشهقه بسبب الربط والنفخ
فيظن انه وريد ويفصد فيجب ان يحترز من الغلط وقال الاستاد معناه ان الربط يسكن حركة
الشريان بل قد يوجب بطلان حركته بسبب تمدد اجزائه فلا يطاوع في ذلك والنفخ يفيده استعلاء
وشهوقا فيظن بعدم الحركة والاستعلاء والشهوق بالشريان انه وريد فيفصد ويوقع في عظيم
خطر وهذا معنى مستقيم الا ان عبارة الشيخ لا يفيده واذا ربط اي عرق كان يحدث من الربط
عليه اشباه العدس والحمص فينبغي ان يفعل به ما مر في الباسليق وهو ان يحل الربط ويمسح
الموضع مسحا برفق ليتفرق المادة التي اجتمعت واوجبت ذلك والغرض من ذلك ان تلك
الاثار التي يظهر تمنع من ادراك العرق في حال البضع فاذا زالت ادرك والباسليق كلما انحط
في فصده الى الذراع فهو اسلم لانه بعيد من راس العضلة لكن ينبغي ان يكون تلك البضع
في خلاف جهة الشريان من العرق لئلا يقع البضع عليه وليس الخطار في الباسليق
من جهة الشريان فقط بل تحته عضلة وعصبة فيقع الخطار بسببهما ايضا فدخير ناك بهذا اي
في التشريح او معناه خبرناك بهذا التحرز عند فصده اصابة الشريان لهما كما يحترز عن اصابته
للشريان وعلامة الخطار في الباسليق واصابة الشريان ان يخرج دم رقيق اشقر
يثب ويثبا ويلين معه او بعده على ما في بعض النسخ اي بعد خروج الدم المحتبسة ويخصص بسبب
استفراغ الدم والروح الحيواني ايضا بوساطته فاذا خرج الدم الشرياني ينبغي ان يبادر ويلزم
والقم فم البضع شيئا من وبر الارنب لما فيه من خاصيته في سرعة الالتحام وحبس الدم مع شيء
من دقاق الكندر وفي بعض النسخ ودواء الكندر ودم الاخوين والصبر والمر مع شيء
من القلقطار والزاج لما في الجميع من التجفيف القوي ورش عليه الماء البارد ما امكن لانه
يمنع نزف الدم بالتبريد والتكثيف وشد المذكور من فوق الفصد وربط ربطا شديدا محكما حابسا للدم

فاذا احتبس فلا تحل الشد ثلثة ايام ليلتحم الجرح وبعد الثلثة ايضا ينبغي ان يحتاط ما امكن حذرا
من معاودة النزف وضمد الناحية اي موضع المبضع وحواليه بالقوابض ليتم الالتحام
ويقوى ويشتد وكثير من الناس بتر شريانهم ذلك اي يقطع شريانهم المنفتح لينقلص العرق
بسبب ذلك ويطبق عليه اللحم فيحبس الدم وكثير من الناس مات بسبب نزف الدم ومنهم من مات
بسبب شدة وجع الربط الذي اريد لشدة منع الدم من الشريان حتى صار العضو الى طريق الموت
بسبب ضغطه لمجاري الروح المانع من النفوذ بسبب الشد القوي واعلم ان نزف الدم
قد يقع من الاوردة ايضا وذلك اذا كان دمها رقيقا كدم الشرائين اذكر داءه مزاج اللحم المانع
من الالتحام **قوله** واعلم ان **القيفال** شروع فيما يفصد كل واحد من هذه العروق لاجله
فقال ان القيفال يستفرغ الدم اكثره من الرقبة وما فوقها وشيئا قليلا مما دون الرقبة ولا يجاوز
حد ناحية الكبد والشراسيف لبعد ما عدا ذلك عن مسامتته ولا ينقي الشراسيف ولا الاسافل
تنقية يعتد بها لانه على سبيل الجذب الى الخلاف **والاكحل** متوسط الحكم بين القيفال والباسليق
لوقوعه بينهما وفصد الايمن منه ينفع وجع الكبد والايسر وجع الطحال **والباسليق** يستفرغ
من نواحي تنور البدن الى اسفل التنور لكون وضعه مائلا الى اسفل وتنور البدن هو ما اشتمل
على الاحشاء وينفع فصد الايمن منه من سدد الكبد واورامها واورام الحجاب ووجع المعدة
وذات الجنب والايسر من اوجاع الطحال وامراضه التي من غلبة الدم والسوداء **وحبل الذراع**
مشاكل للقيفال اي ينفع منفعته لكن اقل منها **والاسيلم** يذكر انه ينفع الايمن منه من
اوجاع الكبد والايسر من اوجاع الطحال وانما قال يذكر لان هذا منقول عن جالينوس
والعلة فيه الجذب الى المحاذي الذي هو في غاية البعد وهو يفصد ولا يعصب حتى يرقا
الدم بنفسه اذ من خواصه ان الدم ينقطع عنه لضعفه بنفسه ويحتاج ان يوضع اليد المفصودة
في ماء حار لئلا يحتبس الدم ويخرج بسهولة ان كان الدم ضعيف الانفجار كما في الاكثر
من مفصودي الاسيلم والعلة فيه غلظ جوهر الدم ورقة العرق ولهذا اذا كان في الدم
رقة وكان قوي الانفجار لا يحتاج الى الماء الحار **وفصل** فصد الاسيلم ما كان طولا لانه لدقته
لا يؤمن من انقطاعه اذا اصابه المبضع للاعصاب الموضوعة اليه ويفصد عرضا اذ هو رباط **والابطي** حكمه حكم الباسليق لانه

لانه شعبة منه **قوله** واما الشريان اي الاوردة التي يفصد من البدن هذه المذكورات

واما الشريان الذي يفصد من اليد وفي بعض النسخ اليد اليمنى وهو بناء على قصة جالينوس

على ما يأتي ههنا فهو انهما اثنان من كل يد احدهما الذي على ظهر الكف بين السبابة والابهام

وهو عجيب النفع من اوجاع الكبد والحجاب المزمنة وهذا قد راى جالينوس في الرويا حين

اعتراه وجع في الكبد وداواه بانواع المداواة ولم ينجع كان امرا يقول له افصد الشريان

الكائن في اليد اليمنى بين سبابتها وابهامها ففعل جالينوس ذلك وعوفي قال الاستاذ

لست اعرف العلة في هذا فان الوجع المزمن حدوثه يكون من مواد باردة غليظة ودم

الشريان دم حار لطيف وايضا استفراغ مادة اوجاع الكبد من الاوردة ابلغ واسرع من

استفراغها من الشريان والكلام في كون وجع كبده مزمنا واستفراغ مادة اوجاعها من

الاوردة ابلغ وثانيهما شريان اسيل من الاول الى باطن الكف يقارب المنفعة

لمنفعته وهو ظاهر ومن احب فصد العرق من الوريد او الشريان من اليد فلم يتأت الا لا

لم يظهر او لانه ظهر دقيقا او لانه يبضع ولم يخرج الدم فلا يلحّن في اللتّ اي الفتل والعصب الشديد

اي الربط وتكرير البضع لان ذلك ربما تورم الموضع بجذب المادة بسبب قوة الالم بل ليترك

الفصد يوما او يومين ليقوى الموضع ثم يعاود البضع فان دعت الضرورة اي ذلك اليوم

الى تكرير البضع ارتفع عن البضعة الاولى اي يبضع فوقها بقليل ولا يخفض عنها لئلا يقف

شيء من الدم مكان البضعة الاولى لضعفها فيحدث ورما وينبغي ان لا يربط اليد ربطا

شديدا لان الربط الشديد يجلب الورم بسبب شدة الالم وتبريد الرفادة وترطيبها بماء ورد

او ماء مبرد صالح موافق لانها بسبب برودتها يقوى ويمنع حدوث الورم موضع البضع

ويردع المادة المورمة التي في الانصباب وذلك بها بسهولة يكون الزم لموضوعه

وانفع لقطع الدم ويجب ان لا يزيل الرباط والجلد عن موضعه قبل الفصد وبعده اما قبله

فلان يكون لاظهار العرق فلو ازال الجلد عن موضع فاذا ارخى لجريان الدم زال البضع

الجلد عن محاذاة بضع العرق فلا يخرج الدم سهلا بل ينقطع واما بعده فلانه يكون

لحبس الدم فلو زال فيه الجلد عن موضعه لم يكن الرفادة الموضوعة على بعض الجلد موضوعة

٥٣٦

بحدا بضع العرق فلا يكون التحام العرق سهلا **قوله** والابدان القضيفة يصير شد الرباط عليها
سببا لانحلال العروق واحتباس الدم عنها وذلك لان الابدان القضيفة لا يكون عليها لحم يمنع
من وصول اثر الشد الى العرق فاذا وصل اثره اليه لعدم المانع منع انصباب الدم الى تجويفه
او منع غلظه وادى ذلك الى فساد العضو فلو دعت ضرورة الى فصدها ينبغي ان لا يشد بحيث يمنع
وصول اثره اليه والابدان السمينة بسبب الارتخاء لا يكاد يظهر العروق فيها ما لم يشد لان فيها
حائلا يمنع من وصول اثر الشد الى العرق بل لو لم يكن قويا لم يصل اثره اليه لم يظهره **قوله**
وقد يتلطف اشارة الى ما يفعل الفصادون من الحيلة في فصد من يخاف من وجع البضع لئلا يظهر
[illegible] عليه وذلك طريقان **احدهما** ان يخدر العضو لشدة الرباط وتركه ساعة لان ذلك يمنع القوة
الحساسة من النفوذ فيخدر العضو ويقل الاحساس بالوجع **والآخر** ان يمسح الشعيرة اللينة باليد حتى
[illegible] على ما قلنا [illegible] بسرعة نفوذه وبطئ التحامه بسبب التدهين اذا لم تظهر العروق المذكورة
من البعيد وظهرت شعبها فليغمز باليد على الشعبة مسحا فان كان الدم عند مفارقة المسح ينصب اليها
بسرعة فيفصدها اي يفتح الدم تلك الشعبة وفصدت لدلالته على غلبة الدم والا لم يفصد اذا اريد
الغسل اي غسل الجلد في اثار الدم ينبغي ان يجذب الجلد بالابهام الى موضع البضع ليستر البضع من الماء ثم رده
الى وضعه وهندمت الرفادة وفي نسخة القرشي وهندمت الرفادة وخيرها الكرية وهذا انما يكون اذا اريد
التثنية فان ذلك يمنع سرعة الالتحام اما وهن الرفادة فظاهر واما كونها كرية فلان حدبتها يدخل
في فم البضعة ويفرق شعبتها فيمنعها الالتحام بسرعة واما اذا لم يرد التثنية فان الرفادة ينبغي
ان يكون جافة ويكون شكلها مثلثا او مربعا ليعين زواياه على جمع اجزاء الجلد الى موضع البضع
فيسرع الالتحام وعصبت اي الرفادة بعد ان هندمت واذا مال على وجه البضع شحم اي اذا خرج
بالبضع شحم كما في الاسمان جدا يجب ان ينحى بالرفق ليخرج الدم ولا يجوز ان يقطع لئلا يتقيح وهو لا
لا يجب اي لا ينبغي ان يطمع في تنقيتهم من غير بضع **قوله** واعلم الى آخره اشارة الى علامات
وقت حبس الدم ان يحبس الدم ويشد البضع وقتا محدودا وان كان مختلفا من الناس
من يحتمل رلو في حماه اخذ خمسة او ستة ارطال من الدم وفي بعض النسخ اخذ خمسة ستة
ارطال وهذا على عبارة النجم ومنهم من لا يحتمل في الصحة اخذ رطل وهو على ما قال المسيحي مائة وعشرون درهما

دربها لكن يجب ان يراعى فى ذلك احوال ثلثة احدها حفز الدم واستحضاره لانه متى استمر حفزه
فالحاجة داعية الى اخراجه لتوفر مقداره وزحمة اجزائه بعضها بعضا وحتى استرخى فى خروجه
فالواجب قطعه والثانى لون الدم فانه متى كان مائلا الى السواد فالحاجة داعية الى خروجه
وسبب حصول السواد له اما لانه عند ما كثر مقداره انحصرت الحرارة المعطية للاشراق فاستولت
البرودة عليه كمدته واما لانه تفاقشت اجزاءه وتلاشت الهوائية التى كانت بداخله فى حال تخلخله
فانتفى الاشراق ومتى مال الى الشقرة والحمرة القانية التى هى لونه فالواجب قطعه لكن ربما ا
اطلاقه بل ربما غلظ لون الدم بان يخرج اول ما يخرج منه رقيقا ابيض فاذا كان هناك علامات الامتلاء
واوجب الحال الفصد فلا ينبغى ان يغتر بذلك اى بكونه رقيقا ابيض بل اخرج ما جملت القوة
اذ الغليظ منه يخرج بعد ذلك كذلك قد يغلظ لون الدم فى صاحب الاورام كذات الجنب وذات الرئة
لان الورم يجذب الدم الى نفسه فيكثر عنده ويغلظ ويسود ويكون فى الموضع القريب من
البضع مشرق اللون فاذا افصد لا يخرج الغليظ بل المشرق فلا يجب قطعه فى هاتين الصورتين
والثالث النبض يجب ان لا يفارقه اى يد المباشر للفصد عن النبض فان راه ياخذ فى القوة
وجودة الحركة خلاه يخرج اذ فى بعض الصور قد تكون القوة مغمورة فاذا اخرج الغامر ظهرت وقويت
وان راه ياخذ فى الضعف شد فاذا اخار اى ضعف الحفز على الاول او تغير لون الدم على
الثانى او تغير النبض على الثالث ينبغى ان يحبس على ما قلنا وكذلك اى يجب حبس الدم
وان عرض عارض كتثاوب وتمط وفواق وغثيان اما التثاوب والتمطى فانهما يدلان على
طلب الطبيعة النوم والراحة بسبب خروج المؤذى اذا خرج الذى وجب الحبس خوفا من ان يكون الخارج من المحتاج اليه
واما الفواق والغثيان فلانهما يدلان على ان المعدة قد خلت بسبب خروج الدم وتخلو انصب
اليها مواد لضرورة الخلاء اما سوداء الى فمها واما صفراء الى قعرها فيجب لا محالة قطعه واسقى
خوفا من احتباس المادة فى المعدة وايجاب الغشى **قوله** فان اسرع تغير اللون بل الحفز
ينبغى ان يعتمد فيه اى فى حبسه على النبض لا على سرعة اللون والحفز اما سرعة تغير اللون
فلما عرفت يكون مع الحاجة الى اخراجه كما فى الصورتين واما سرعة تغير الحفز فلانه ربما يكون لغلظ ما يخرج
كما فى الصورة الاخيرة واسرع الناس مبادرة الى الغشى ذو المزاج الحار والمزاج النحيف المستخلو الابدان

والطابهم وقوعا فيه الابدان المعتدلة المكتنزة اللحم اما الاول فلضعف توبهم لكثرة التحلل لسبب شدة التخلخل او لانصباب مواد حادة الى المعدة عند الخلو من الدم بالفصد واما الآخرون فلاستفادتها بسبب تبهم **قوله** قالوا اشارة الى ما قال الاطباء من انه ينبغي ان يكون مع الفصاد دهما امور **منها** انه يجب ان يكون معه مباضع كثيرة ذات شعيرة وغير ذات شعيرة وذات الشعيرة اولى بالعروق الزوالبة كالوداج وحبل الذراع لانها لا تخليها ان يزول عن موضعها ويكون لرقتها سريع النفوذ والعمل **ومنها** ان يكون معه كبة من خز وحرير **ومنها** ان يكون معه مقيأ من خشب او ريش **ومنها** ان يكون معه وبر الارنب ودواء الصبر والكندر ونافجة مسك ودواء المسك واقراص المسك والغرض من كل واحد ما ذكره اما الكبة فلانه اذا عرض غشي وهو احد ما يخاف في الفصد من عروضه ربما لم يفق صاحبه بادر فالقمه اي القم موضع المبضع الكبة قال الاستاد فيه نظر لانه ان كان المراد بها الرفادة فانا بينا انها ينبغي ان يكون من الكتان لا من الحرير خصوصا عند ارادة التعجيل بقطع الدم والتحام الجرح وان كان مراده بها كبة توضع في فم المفصود عند ما يعرض له الغشي كما يوضع في فم المصروع كبة من شعر فذلك مما لا يحتاج اليه ههنا لان المصروع انما يوضع تلك الكبة في فمه ليبقى فمه مفتوحا حتى لا يعض لسانه ولا يفسد بعض اسنانه ببعض عند ما يعرض لفكه تشنج واضطراب وهذا لا يعرض لصاحب الغشي وللقائل ان يقول مراده بها الرفادة وانما عبر عنها بالكبة لما مر ان خير الرفادة الكرية وربما كان الخز والحرير اسرع في قطع الدم بحسب الخاصية والشيخ لم يذكر في بحث الرفادة انها ينبغي ان يكون من الكتان حتى يرد عليه نقضا واما المقيأ فليكون آلة القيء حاضرة ليتقيأ بها ويخرج المادة الموجبة للغشي بسرعة واما النافجة فليشمها لانعاش القوة عند الغشي واما دواء المسك واقراصه فليجرع منهما شيئا فينعش قوته لانهما ينعشان القوة بالتفريح واما وبر الارنب ودواء الكندر فلانه لو حرق دم وفي بعض النسخ فتق دم بادر فحشا بهما وما اقل اي ليس اقل ما يعرض من الغشي والدم بعده في طريق الخروج بل انما يعرض الكثرة بعده احبس الا ان يفرط وذلك لان الروح عند خروج الدم يتوجه الى الخارج لدفع الم المبضع ويكون منتشرا في ظاهر وذلك مانع من الغشي واذا انقطع الدم توجه الى القلب وتقدم بالانتشار في البدن كله فيحصل الغشي هذا اذا دام

اذا لم يفرط خروجه واما اذا افرط فيعرض حال الخروج ايضا بسبب ضعف القوة **قوله** على انه اشارة
الى انه لا يجب قطع الدم مع الغشى ابدا بل قد لا يبالى من مقارنة الغشى فى الحميات المطبقة ومبادى
السكتة والخوانيق والاورام العظيمة المهلكة والاوجاع الشديدة وذلك لانه يجب فى هذه الصورة
ان يستقصى فى اخراج المادة فان حصل الغشى قبل اخراج ما يحتاج الى اخراجه فلا ينبغى ان يخاف
منه ويقطع خروجه ما دام للقوة احتمال لانه قد يكون من خلاء المعدة وانصباب مواد حادة
اليها **قوله** ولا يعمل بذلك اى باخراج الدم الى الغشى الا اذا كانت القوة قوية يريد انه ينبغى
فى هذه الصور ايضا اذا حصل الغشى اعتبار القوة فان ضعفت وجب حبسه وان كانت قوية
فلا يلتفت اليه **قوله** وان اتفق علينا بكذا فى اكثر النسخ وقال الاستاذ كانه قال علينا
دون لنا وان كان استعماله باللام اكثر نظرا الى النسيان فكانه قال ذهب علينا ان بسطنا
القول بعد القول بسطا فى معان اخرى ونسينا عروق الرجل وعروقا اخرى فيجب علينا
ان نصل كلامنا بها فنقول **اما** عروق الرجل فمن ذلك **عرق النسا** وهو على ما عرفت عرق
يمتد على الفخذ من الجانب الوحشى الى الكعب ويفصد عند الجانب الوحشى من الكعب اما تحته واما
فوقه وانما يفصد قريب الكعب لانه هناك اظهر بسبب قلة اللحم وكيفية فصده ان يشد ما فوقه
من الورك الى الكعب اى الى قريب منه باربع اصابع مفتوحة بلفافة او عصابة قوية لان
عرقه عرق شديد الغوص فى لحم كثير فما لم يشد على الوجه المذكور لا يظهر بل ينبغى مع ذلك
ان يلزم المفتصد بالوقوف على جسم صلب لانه اعون للظهور والاولى ان يستحم قبله لان الدم
الخارج منه دم بلغمى غليظ القوام يتعذر خروجه فاذا استحم لطف قوامه وسهل خروجه والاصوب
ان يفصد طولا لئلا ينال المبضع العضل والعصب والاوتار التى هناك وان خفى
فصد من شعبة ما بين الخنصر والبنصر من اصابع الرجل ومنفعة فصده فى عرق النسا
اى فى وجعه عظيمة وكذلك فى النقرس وفى الدوالى وهو اتساع عروق الساقين
لانصباب مواد سوداوية وفى داء الفيل وهو غلظ الساقين والسبب فى كونه عظيم النفع فى جميع
هذه الصور انه يخرج المادة الموجبة لها من اقرب مكان وتثنية عرق النسا صعبة لشدة غوره
واستتاره باللحم وسرعة جمود دمه فى موضع البضع لغلظ قوامه ومن ذلك **الصافن**

وهو عرق يمتد على الساق من الجانب الانسي الى الكعب وهو اظهر من عرق النساء لظهوره عند
ظهوراً بيناً يفصد لاستفراغ الدم من الاعضاء التي تحت الكبد لانه اقرب اليها ولامالة الدم من النواحي
العالية الى السافلة ولذلك يدر الطمث ويفتح افواه البواسير لانجذاب الدم الى اسفل والقياس
يوجب ان يكون عرق النساء والصافن متساويي المنفعة لوضعهما متوازيين متقاربين والتجربة
ترجح تاثير عرق النساء في وجع عرق النساء ترجيحاً كثيراً وكان ذلك للمحاذاة وللقائل ان يقول
ان مقتضى القياس تساوي منفعتهما ممنوع لان الاستفراغ من العضو المأوف لا يكون كالاستفراغ من العضو
المجاور له وفضل فصد الصافن ان يكون مورباً الى العرض وقال الاستاذ الحق ان يفصد طولاً كما قال
صاحب الكامل لان بقربه اوتاراً وعصباً كثيرة تتضرر من طرف المبضع عند كون الفصد وراباً
اوعرضاً وفيه نظر لان هذا الخوف انما كان لو لم يكن ظاهراً اما مع ظهوره بيناً فلا بل الاولى ما قاله الشيخ
ليكون ابلغ في ارسال الدم ومن ذلك عرق مابض الركبة وهو عرق موضوع في باطن الركبة ويذهب
مذهب الصافن اي في المنفعة الا انه اقوى من الصافن في ادرار الطمث وفي اوجاع المقعدة والبواسير
وذلك لقربه من محل الآفة في العضوين كليهما ومن ذلك العرق الذي خلف العرقوب كانه شعبة
من الصافن ويذهب مذهبه اي في المنفعة وبالجملة فصد عروق الرجل نافع من الامراض
التي تكون عن مواد مائلة الى الراس لان فيه جذب المواد الى المحاذي البعيد ومن الامراض
السوداوية لان فيه استفراغ المادة من حيث هي مائلة اليه وهي جهة السفل لميل السوداء
اليها لثقلها ويضعفه اي اضعاف فصد عروق الرجل للقوة اشد من تضعيف فصد عروق
اليد لانها ابعد الى القلب الذي هو منشأ الروح فيتاخر وصول البدل ويتطرق الضعف
وقيل لان ميل المواد في فصدها عن القلب والاعضاء الرئيسة ابلغ من ميلها عنهما عند فصد
عروق اليد **واما** العروق المفصودة التي في نواحي الراس فالافضل فيها ما خلا الوداج
ان يفصد مورباً ليسهل اخراج الدم منها واما الوداج فلا لان الشريان يصاحبه
وقال ابو سهل المسيحي العروق التي خلف الاذنين يفصد عرضاً وقال الاستاذ وشبهه
ان الحق غيرهما وهو ان الواجب في عروق الراس جميعاً ان يفصد طولاً اما الوداجان
فلان لقربهما على ما قال صاحب الكامل عصب وعضل فاذا فصد عرضاً فربما نال ذلك آفة وايضاً فان

فان بقربهما من جهة مقدم العنق عرقان آخران يسميان الوداجين الغائرين فمتى كان الفصد عرضا فربما مال الرأس للمبضع وفي ذلك ذبح العليل واهلاكه واما باقي عروق الرأس فلانها دقيقة لا يحتمل الفصد عرضا ولا موربا ولقائل ان يقول الوداجان مستثنيان كما استثنى الشيخ ايضا وعروق التي يفصد ليست دقيقة بحيث لا يحتمل الفصد موربا بل ينبغي ان يورب لما قلنا وهذه العروق اي التي يفصد في الرأس منها اوردة ومنها شراين فالاوردة مثل عرق الجبهة وهو المنتصب بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الرأس خصوصا في مؤخره وثقل العينين والصداع الدائم المزمن كل ذلك لاستفراغ المادة من موضع قريب وكيفية فصده ان يضع الفاصد طرف الآلة التي تسمى فأسا عليه ويضربه باصبعه والعرق الذي على الهامة وهو عرق اليافوخ يفصد للشقيقة وقروح الرأس لانه استفراغ المادة من المجاور القريب ويفصد ايضا بالقياس على ما مر لكن بعد حلق الشعر من موضعه وشد العنق بمنديل وعرق الصدغين التلويان على ان الصدغين بالرفع في جميع النسخ جعله معطوفا على مثل عرق الجبهة وعلى هذا يجوز ان يقرأ قوله والعرق الذي قبله بالجر وينفع فصدهما من الصداع المزمن والشقيقة والرمد المزمن والدمعة وجرب الاجفان وعرقا الماقين وهما عرقان موضوعان في الماقين الاكبرين وهما في الاغلب اي في اكثر الناس لا يظهران لغورهما في اللحم الا في الخنق وهو ان يشد الرقبة بمنديل شدا رفيقا بحيث يحمر الوجه ويجب ان لا يغور المبضع فيهما اي في عرقي الماقين خوفا من ان ينال المبضع طرف العضلة التي في الماق فانه ان اصابه لم ينقطع سيلان الدم عنهما ولذلك قال فربما صار ناصورين وفي بعض النسخ فربما صار ناصورا وانما يسيل منهما دم قليل وذلك لقلة الدم هناك لكون الموضع غضروفيا ومنفعة فصدهما هي في الصداع والشقيقة والرمد المزمن والغشاوة وجرب الاجفان وبثورهما والغشاوة وذلك لاستفراغ المادة من المجاور القريب وثلثة عروق صغار موضعها وراء ما يلحقه طرف الآذان عند الالصاق تشعر واحد هذه الثلثة اظهر ويفصد في ابتداء الماء وقبول الرأس للبخارات المعدة وينفع ذلك من قروح الاذن والقفاء ومؤخر الرأس وذلك لجذبه المواد من المواضع القريبة قوله وينكر جالينوس ما يقال ان عرقي خلف الاذن يفتصدهما المتبتلون

ليبطل النسل القائل بذلك ابقراط لانه ذكر في كتابه في الباه ان المني ينجذب من الدماغ في العرقين اللذين خلف الاذن واذا فصد انقطع النسل م انكر جالينوس ذلك وكانه بناء على ان المني لا يولد في الدماغ وقال الاستاذ انه حق لان قطعهما اما ان يكون سببا لانقطاع المني بالكلية وبقطع النسل على معنى ان المني يستمر على انحداره اليهما ثم الى القضيب ثم الى الرحم وقت المجامعة لكن لا يكون فيه قوة عاقدة او على معنى ان المني مما لم يمتزج به شئ من دم العرقين لا يوجب النسل والاول باطل لان من انقطع له العرقان لا ينقطع منيه بالكلية وكذا الثاني لانه يلزم منه ان الانثيين متى قطعا وكان العرقان بحالهما لا بطل النسل وهو فاسد لان **الخصى على خمسة انواع** ١ ان يقطع القضيب والخصيتان معا ٢ ان يقطع الخصيتان فقط ٣ ان يقطع القضيب فقط ٤ ان لا يقطع شئ منهما بل يشق باطن الفخذ ويجعل القضيب اعلاه بحيث يخرج الكمرة فقط لاجل البول ويخاط اللحم ثم الجلد على القضيب فيلتحم عليه ويستمر ان يشق الجلد الذي تحت السرة ويفعل القضيب ما مر **والنوعان الاولان** يقطع فيهما النسل دون الانزال غير ان النازل لا يكون منيا على الكمال لانه انما يكمل في الانثيين **والثلثة الاخيرة** لا ينقطع فيهما الانزال ولا النسل وكذا الثالث لان التجربة دلت على بطلانه هذا كلامه وضعفه ظاهر خصوصا ما ذكره في بطلان الثالث فان مثل هذه التجربة كيف يتحقق وانما احال الشيخ الانكار الى جالينوس لاحتمال الامرين **قوله** ومن هذه الاوردة اي من الثلثة المذكورة **الوداجان** وهما اثنان ويفصدان عند ابتداء الجذام لانه يخرج منهما خلط سوداوي كثير والخناق الشديد وضيق النفس والربو الحادث اي الكائن عن الدم والصفراء وبحة الصوت وذات الرية وفي بعض النسخ في ذات الرية وهما صحيحان وفي البهر الكائن من كثرة الدم الحار وعلل الطحال والجنبين ونفعه من ذلك اما بسبب جذبه المواد الى الخلاف او بسبب استفراغه اياها من نفس العضو او من المجاور القريب **قوله** ويجب على ما خبرنا عنه قبل ان يكون فصده بمبضع ذي شعيرة لكي تغلظ جرحه وسرعة زواله فان ذا الشعيرة اغوص واحفظ للموضع على ما سبق واما كيفية تقييده اي تعيين كل واحد منهما للفصد فان يشد العنق ويمال الراس الى ضد الجانب المقصود ليتوتر العرق و

ويظهر ويتامل اي ينبغي ان يتامل الجهة التي هي اشد زوالا اي زوال العرق عنها فيوخذ
من ضد تلك الجهة ويجب ان يكون الفصد عرضا لا طولا وهذا ليس بصواب لانه مناقض
لما ذكر آخرا وفي بعض النسخ الى وهو الصواب اي الى العصبات التي تربط بها العنق ليظهر
العرق كما يفعل بالصافن وعرق النسا ومع ذلك يجب ان يكون فصده طولا هذا
هو الذي قلنا انه مناقض للنسخة الاولى وقال الاستاذ في النسخة الثانية ايضا نظر
لان فصد الصافن وعرق النسا طولا غير متصور وما لا يتصور لا يحتاج الى البقية ولو فسر الى بامالة
الراس وتحريكه كان اولى ويكون المعنى انه وقت الفصد يجب ان يكون امالة الراس
عرضا الى احد الجانبين لا طولا اي لا الى فوق وليس بشئ اما اولا فلان التشبيه انما وقع فيه عرضا
لا طولا وبالتقدير يجب ان يكون الى عرضا كما يفعل بالصافن وعرق النسا لا طولا واما ثانيا فلان الى بالمعنى
الذي ذكره ثانيا قد ذكره الشيخ اولا **ومنها** اي ومن الاوردة التي المفصودة في نواحي الراس العرق
الذي في الارنبة اي بين الغضروفين في راس الانف واكثر ظهوره في البالغين وموضع فصده
المشقق من طرف الارنبة الذي اذا غمز بالاصبع يفرق بالشين وكيفية فصده ان يشد العنق بالمنديل
ويصبغ الموضع المذكور ويدخل المبضع الى ان يصيب مقدار شعيرة والدم السائل منه قليل لان العضو الذي
هو فيه غضروفي وينفع فيه فصده من الكلف وكدورة اللون والبواسير والبثور التي
تكون في الانف والحكة فيه وذلك لاستفراغه مادة الامراض المذكورة اما من نفس العضو
الماوف او من المجاور القريب لكنه ربما احدث حمرة لون مزمن شبيه بالسعفة ويغشو
في الوجه فيكون مضرتها اعظم من منفعتها كثيرا وذلك لان فصده يجذب موادا كثيرة وهو
في نفسه رقيق محتبس فيه وتعجز الطبيعة عن تحليلها فيحدث ذلك والعروق التي تكون تحت
الخشاء وفي بعض النسخ الخشتشاء وهو ايضا في الاصل الخشتشاء وهو العظم الناتي خلف الاذنين
مايلي للنقرة وينفع فصدها من السدر الكائن من الدم اللطيف والاوجاع المتقادمة في الراس
لاخراج المادة من المجاور القريب **ومنها** اي من تلك الاوردة الجهاررك وهي عروق
اربعة على الشفة منها زوج والجهاررك فارسي في الاصل عرب ينفع فصدها من قروح الفم
والقلاع واوجاع اللثة واورامها واسترخائها وقروحها وبواسيرها والشقاق فيها

و ذلك لاخراج المادة الموجبة لها من موضع قريب **ومنها** العرق الذي تحت اللسان
على باطن الذقن ويفصد في الخوانيق واورام اللوزتين لانه يستفرغ المادة من عضو
شديد القرب بالماوف **ومنها** عرق تحت اللسان وعلى اللسان نفسه اي ليس
على السطح الموازي للسان بل على اللسان نفسه يفصد لثقل اللسان يكون عن الدم
ويجب ان يفصد طولا لانه دقيق يخاف من انتشاره فان فصد عرضا ضعف قوة
من رقاء الدم و رقوء و في بعض النسخ ارقاء دمه وهما صحيحان وقيل انما يصعب ارقاء دمه
لاجل كون راس المبضع اي تحت الموجب نزول الدم اليه بالطبع شيئا فشيئا وليس لشئ لانه
الطول كك ايضا **ومنها** عرق العنفقة يفصد للبخر اذا كان البخر من جهة اللثة فقط لانه يستفرغ
مادته **والعنفقة** ما بين الذقن والشفة السفلى **ومنها** عرق البلة وهو عرق عند النحر وهو موضع
القلادة من الصدر ويفصد لمعالجات فم المعدة لينفعه من اوجاع فمها **واما** الشرائين التي تفصد
في الراس فمنها **شريان الصدغ** وهو قد يفصد وقد يبتر وقد يسل وقد يكوى اما الاول فهو ان يفصد
كما يفصد الاوردة ويخرج من الدم مقدار الحاجة ثم يوضع عليه الادوية الملحمة ويعصب عصابا شديدا
ثلثة ايام وقد لا يفصد واما الثاني فهو بان يكشف الجلد عن موضع الشريان وينحى عنه الاجسام
التي حوله ويعلق بصنارة ويرفع كل واحد من طرفيه بخيط ابريسم ويشد شدا وثيقا ثم يقطع
بنصفين ثم يوضع على الموضع الادوية القاطعة للدم ويترك ثلثة ايام واما الثالث فهو
بان يحلق الشعر الذي على الصدغ ويلمس الشريان بالاصبع فاذا عرفت موضعه اعلم عليه
بمداد وان لم يظهر ذلك الموضع بماء حار دلكا بالغا حتى يظهر فاذا ظهر رفع الجلد الى فوق ثم يشق
الجلد مقدار ثلثة اصابع ويعلق بصنانير ثم يعلق الشريان بصنانير ايضا ويرفع ويشق ويخرج
من الدم مقداره الحاجة ويربط بخيط ابريسم من الجانبين ويقطع من الوسط مقدار
ثلثة اصابع ثم يذر الادوية الملحمة القاطعة للدم واما الرابع فاما بان يشق الجلد الذي حوله
حتى ينكشف ثم يكوى بمكوى دقيق الراس على قدر ثخانة الشريان حتى يحترق ثم يوضع عليه الادوية
الملحمة او بان يتخذ مكوى ذهب مدور الراس ويحمى بالنار حتى يحمر ثم يعرف موضع الشريان ويكوى بحيث
يصل تاثير الكي الى جرمه **قوله** ويفعل ذلك اي احد هذه الامور بحسب النوازل الحادة اللطيفة المنصبة الى

وللصداع المستمر ايضا والشريانان اللذان خلف الاذنين ويفصدان لانواع الرمد
وابتداء الماء والغشاوة والصداع المزمن ولا يخلو فصدهما من خطر النزف المذكور
في فصد الشريان ويبطئ معه اي مع الخطر اي مع فصدهما على ما قال الاستاذ الالتحام
لما عرفت من بطوء التحام الشرايين وقد ذكر جالينوس ان مجروحا في حلقه اصيب شريانه
وسال منه دم مقدار صالح فتداركه بدواء الكندر والصبر ودم الاخوين فاحتبس الدم
وزال عنه وجع مزمن كان به في ناحية وركه ولا عجب منه لجواز ان ذلك كان بسبب
المشاركة التي بين الشريان الواقع فيه الجرح وبين شريان الورك من العروق التي
يفصد في البدن عرقان على البطن احدهما موضوع على الكبد والآخر على الطحال يفصد الايمن
في الاستسقاء والايسر في علل الطحال **واعلم** ان الفصد له وقتان وقت اختيار ووقت
ضرورة فالوقت المختار فيه ضحوة النهار لرقة الدم بسبب حرارة الهواء وليكون بعد
تمام الهضم اي المعدي وبعد النفض اي البراز والبول والوقت المضطر اليه هو الوقت
الموجب له الذي لا يسع تأخيره ولا يلتفت فيه الى سبب مانع كما في الخناق والسكتة وغير ذلك
من الامراض المهلكة **واعلم** ان المبضع الكال كثير المضرة فانه يخطئ ولا يلحق اي لا يتدارك
وقيل اي لا يلحق المبضع العرق والاول اولى فيورم ويوجع بسبب ذلك واذا علمت
المبضع فلا تدفعه باليد غمزا اي فلا يدفع المبضع باليد الى داخل بقوة لئلا ينال طرفه
ما تحت العرق بل ارفق في فتح العرق بالاختلاس اي الاستلاب وهو ان لا يدفع
بقوة بحيث ينفذ في العرق من الجهة الاخرى بل بالاختلاس ليوصل طرف المبضع حشو
العرق ثم يشيله الى فوق فكثيرا ما ينكسر راس المبضع انكسارا خفيا ولا يشعر به فيصير
زلاقا ويقرأ ايضا بكسر الزاء وضمها مخفف اللام فيهما والامر سهل والمعنى انه يزلق
على سطح الجلد ولا يجرح العرق لانكسار راسه وفي بعض النسخ فيصير زلقا ويحرج
العرق والزلق بمعنى الزلاق ويحرج معناه يجرحه من غير ان يفتحه وفي بعضها ولا يخرج
من العرق وهو لا يناسب الازلاق ولا قوله فيما بعد فان الححت بفصدك به ايضا
بالمنكسر راسه زدت شرا لانه يخرق الجلد والعرق خرقا رديا ويعقبه وجع لا يطاق وورم

٥٤٦

ولذلك يجب ان يجرب بقية علوق المبضع بالجلد قبل الفصد به وعند معاودة ضربة ان ارد بها
اى المعاودة فان علق بالجلد فهو صحيح وان لم يعلق فهو كال واجهد او اجتهد على ما فى بعض النسخ
ان تملأ العرق وتنفخه بالدم ثم يكون الزلق والزوال اقل لانتفاخه فاذا استعصى العرق ولم يظهر
امتلاؤه تحت الشد فحله وشده مرارا وامسحه وانزل فى الضغط حتى يتنبه العرق وفى بعض النسخ
تنبيهه فيظهره ويجذب ذلك من بين وفى بعض النسخ بين قبض صبعين على موضع من المواضع
التى تعلم امتداد العرق فيها يحبس بهما تارة وتارة يحبس باحديهما ويسيل الدم بالاخرى حتى يحبس
بالموافقة مده اى زيادته عند الاشالة وجزره اى نقصانه عند التخلية فقوله يحبس بهما اى
بالاصبعين صفة لهما وقيل حتى تقف لسبب المد والجزر من الدم فى الموضعين حتى تقف ان
العرق وريد وليس بشى لان الغرض ليس ذلك بل ظهور امتلاء العرق ويجب ان يكون
لراس المبضع مسافة معينة من العروق لاختلافها فى الرقة والثخانة حتى يكون نفوذه فيها
بقدرها من غير ان يبعد عنها وينفذها الى شريان او عصب واشد ما يجب ان يلاحظ حيث يكون
العرق ادق ليشتد ظهوره ولا يخطى الموضع واما اخذ المبضع فينبغى ان يكون بالابهام والوسطى
ويترك السبابة للحس لان ادراكها الموضع العضو ومقدار الامتلاء والخلاء يكون ابلغ لما عرفت
ان جلدها اعدل اعضاء البدن وان يقع الاخذ على نصف الحديدة اى ينبغى ان يكون بين
موضع الاخذ وبين راس المبضع نصف الحديدة اذ لو كان الاخذ فوق ذلك اى ازيد من
النصف كان طرفه عند البضع مضطربا لطول المسافة يخطى المبضع وان كان اقل صارت
عقد الاصابع عند امساكها للمبضع مانعة من نفوذه فى العرق واذا كان العرق يزول
الى جانب واحد ينبغى ان يقابله بالربط والضبط من ضد الجانب ليتمكن فى بعضه وان كان
يزول الى جانبين فاختلس اى اسلب فصده طولا حتى لا ينخرق الى احد الجانبين
فيصيب ما يجاوره وقال المسيحى وفى بعض النسخ فاجتنب فصده طولا وهذه النسخة
هى الاصح لانه لا يتمكن منه بل الواجب ان يكون عرضا فانه امكن منه كيف كان وبين بعيد
قوله اعلم ان الشد والغمز يجب ان يكون بقدر احوال الجلد فى صلابته وغلظه وبحسب كثرة
اللحم ووفوره وذلك لاختلاف حال العرق بحسب ذلك فمتى كان الجلد صلبا او

اوتخينا واللحم متوفرا وجب ان يكون الشد قويا لان العرق يكون غائرا ومتى كان دون ذلك
وجب ان يكون الشد دونه **قوله** والتقييد يجب ان يكون قريبا اي الشد يجب ان يكون
قريبا من موضع الفصد لانه اعون في ظهور العرق واذا اخفى التقييد العرق اي اذا شد
وخفي العرق فاعلم عليه قبل الشد واحذر من ان لا يزول عن محاذاة العلامة بجذبك
اي بعنفك في التقييد ومع ذلك تعلق الفصد اي علق العرق بصنارة وافصد
وقال المسيحي معناه مانع في ادخال المبضع لكون العرق خفيا غائرا وقيل معناه علق الفصد
حتى لا ينفذ فيه مع ذلك وما ذكرناه اقرب واذا استقصى وفي بعض النسخ اذا استخفى عليك
شيل العرق اي رفعه من وسط اللحم والجلد وفي بعض النسخ ملأ العرق واشرافه
فشق عنه في الابدان القضيفة خاصة واستعمل الصنارة اي اشرح عنه اللحم الذي فوقه ثم
علق بصنارة وافصد **قوله** ووقوع التقييد والشد عند المفصل يمنع الامتلاء العرق يريد به انه
ينبغي ان تبعد الشرايط عن المفصل لان الربط بسبب قربه تمدد اجزاء العرق وتمدد اجزائه
يتعذر انتفاخه بل ظهوره واذا اردت ان تغسل اي حوالي البضع فمد الجلد باصبعك ليبعد
عن محاذاته الثقب ثم اغسل ونشف موضع الرفادة ودع الجلد يرتد الى موضعه لئلا يدخل
شيء من الماء في بضع العرق فيعسر التحامه **قوله** واعلم ان من يعرق كثيرا بسبب الامتلاء
فهو محتاج الى الفصد لئلا يجمع الاخلاط ولا تتعفن بالحار الغريب بسبب الكثرة المانعة
للحار الغريزي عن التصرف فيها وانما قال بسبب الامتلاء لان كثرة العرق لو كانت
بضعف البنية او لضعف الماسكة عن مسك المادة او لكثرة الحركة او لجذب المادة
الى خارج البدن كهواء الحمام لا يفيد الفصد **قوله** وكثيرا ما وقع للمحموم المصدوع المدبر
في بابه بالفصد اسهال طبعي فاستغنى عن الفصد يريد به انه اذا كان بالمحموم صداع وكان
تدبيره بالفصد فلو حصل له اسهال من دفع الطبيعة فانه يستغنى به عن الفصد اذ به تحصيل
الغرض في تنقية البدن من المواد الموجبة للامتلاء **قال** رح الفصل الحادي والعشرون
في الحجامة **اقول** الحجامة قد يكون بشرط وقد يكون بدونه وقدم الشيخ الحجامة بالشرط
لانها كالمفقودة لاخراجها الدم من ظاهر البدن كما ان الفصد لاخراجه اياه من الباطن

او من الظاهر والباطن والعلن لاخراجه فيما بينهما وانما يحتاج في اخراج الدم من الظاهر الى الحجامة
بالشرط لان المواد البدنية اجسام سيالة ليس من شانها الاندفاع بنفسها من موضع الى آخر لما تقرر
في غير هذا الفن ان كل متحرك لابد له من محرك بل دافعها هو الطبيعة البدنية الا ان يبلغ من الكثرة
مبلغا عظيما فيه فهاج طبيعتها بالجبلة التي بينها الى مواضع استضعفتها فاذا دفعت الطبيعة البدنية
المادة الى الظاهر وجب ان يعان في اخراجها من هذه الجهة لان المعالجة الطبية يحتذي حذو
الافعال الطبيعية وذلك انما ياتي بشرط الجلد وان يوضع عليه ما يعين على بروزها وهو المحجم
بسبب ضرورة الخلاء لا يقال الفصد يخرجها ايضا لانه وان كان يخرجها لكن بعد ردها
الى الباطن الذي دفعت الطبيعة عنه فيكون فيه مضادة لفعلها وذلك خلاف مقتضى
المعالجة الطبية اذا عرفت ذلك فلنرجع الى المتن ونقول الحجامة تنقيتها لنواحي الجلد اكثر
من تنقية الفصد واستخراجها للدم الرقيق اكثر من استخراجها الدم الغليظ اما الاول فلان
المراد بنواحي الجلد هو جلد العضو المحجوم لا جلد البدن كله ولا خفاء انها بسبب الجذب العنيف
من نواحيه يكون تنقيتها اكثر واما الثاني فلان تاثيرها في ظاهر البدن والمتصل اطرافها
الدقاق والدم الكائن فيها يكون ارق من الكائن فيما هو ابعد منها ومنفعتها في الابدان
العبال الغليظ الدم قليلة لانها لا تبرز دمها ولا تخرجها كما ينبغي بل الرقيق جدا منها
بتكلف وانما لا تخرجها كما ينبغي لغلظ قوامها بسبب غلبة البرد عليها ومزاحمة اللحم والشحم لها
وانما يخرج الرقيق بتكلف لاختلاطه بالغليظ فلا يخرج حتى يميزه عنه وانما وصف بالغلظ
الدم اذ من العبال قد يكون دمه رقيقا جدا وذلك اذا كان بسبب كونه عبلا قوة
القوة الغاذية بحيث يغتذي بجميع ما في المواد من الاجزاء الارضية ويبقى الدم الرقيق
جدا في العروق كالفضلة لانها لا تصلح ان يصير جزء عضو لانتفاء الاجزاء الارضية عنها
قوله ويحدث اي الحجامة في العضو المحجوم ضعفا لان ما يبقى من الدم فيه بعد ذلك
يكون غليظا جدا ولا يصلح لتغذية الروح التي فيه فيقل ويلزم ضعفه ويومر باستعمال الحجامة
لا في اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها
تكون قد قلت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هائجة تابعة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر ويزيد

وتبريد الدماغ في الاخفاف والمياه في الانهار ذات المد والجزر وسبب ذلك ما يوجب ضوءه من التسخين اللطيف المسيل لا التسخين الشمس المحلل وما يقال ههنا من ان القمر له تاثير في تسكين الاخلاط وتهيجها وتكثيرها وتقليلها على وجه لا يمكن انكاره فانه من اول الشهر الى التربيع الاول يفيد الاخلاط برودة ورطوبة غليظة بحيث يجمد في مجاريها ولا ينقاد للخروج ومن التربيع الاول الى الاستقبال يفيدها حرارة ورطوبة تهيجها وينقاد للخروج ومن الاستقبال الى الاجتماع يفيدها برودة ويبوسة يوجب نقصانا بسبب تقدم تحليل الحرارة اياها فلا ينقاد سريعا للاستفراغ وهذا كما يفيد للانهار زيادة في وقت ونقصانا في وقت على ما هو مشاهد فيعلم انه من نور القمر وزيادته ونقصانه وفيه انظار لا يخفى

قوله وافضل اوقاتها اي اوقات الحجامة في النهار هي الساعة الثانية والثالثة ليكون الدم قد سال بحرارة الهواء في النهار بخلاف ما يكون في الليل وفي الساعة الاولى لسكون المواد بسبب برد الهواء وانما لا يكون التاخير الى نصف النهار اولى لان الخروج يكون اقوى وهو ضعف للقوة ويجب ان تتوقى الحجامة بعد الحمام لئلا يكون واقعة بعد تحليل كثير ولان الحمام يلين الجلد ويغلظ لانه بربو فيه وذلك مما يحوج الى شرط عميق ويعلم من ذلك ان التوقي منها في الحمام اولى الا فيمن دمه غليظ فانه يجب ان يستحم ثم يحجم اي يستريح ساعة ثم يحتجم وفي بعض النسخ ثم يقعد ساعة وفي بعضها ثم يبقى والفصيح هو الاولى واكثر الناس يكرهون الحجامة في مقدم البدن ويحذرون منها للضرر بالحس والذهن وذلك لان الحس مبدأه في مقدم البدن والحجامة من شانها اضعاف الموضع المحجوم وقيل هذا مستفاد من التجربة والحجامة على النقرة وهي الحفرة التي في موخر العنق خليفة الاكحل اي في النفع من الامراض القريبة اليها لا انها خليفة مطلقا فان استفراغه مشترك لاعالي البدن وتنوره وحجامة النقرة ليست كذلك وينفع من ثقل الحاجبين ويخفف الجفن وينفع من جرب العين والبخر في الفم الا المعدي كل ذلك بسبب جذب المادة من المجاور القريب والحجامة على الكاهل وهو ما بين الكتفين

خليفة الباسليق لوضعه تحت بالنسبة الى النقرة كالباسليق بالنسبة الى الاكحل وكونها خليفة انما هو
فى الامراض القريبة الموضع من ذلك وينفع من وجع المنكب والحلق اما الاول فبسبب
الجذب من المجاور القريب واما الثانى فبسبب الجذب من المحاذى القريب وعلى احد عرقى
الاخدعين خليفة القيفال لوضعه فى جانب فوق كما فى ان القيفال كذلك والاخدعان
هما شعبتان من الوريد موضوعتان فى جانبى العنق وينفع من ارتعاش الراس
وينفع الاعضاء التى فى الراس مثل الوجنة والاسنان والضرس والاذنين والعينين
والحلق والانف كل ذلك بسبب الجذب عن المجاور القريب او المحاذى القريب
قوله لكن اشارة الى مضار الحجامة على المواضع المذكورة فان نفعت فيما عرفت لكن
لا يخلو من مضار فان الحجامة على النقرة تورث النسيان حقا كما قال صاحب شريعتنا
محمد صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ولما كان اكد ايراثها النسيان
بسبب اخبار سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله حقا بين ذلك بانها انما يورثها
لان موخر الدماغ موضع الحفظ فان الحجامة تضعفه فيورث النسيان لذلك
كما ان الحجامة على الهامة تورث رداءة الفكر لا يقال الفصد بذلك اولى لان
استفراغ الفصد ليس خاصا بعضو دون عضو كالحجامة وعلى الكاهل يولد ضعف
فم المعدة وذلك بسبب جذبها العنيف الى الخلاف القريب فيجذب منه دم رقيق
ويتحلل منه روح كثير والاخدعية اى الحجامة على الاخدعين ربما احدث رعشة الراس
لاضرارها بالعصب الذى هناك ولنقصان الحرارة الغريزية بنقصان الروح
قوله فلتستعمل النقرية اشارة الى تدارك مضارها اى تستعمل الحجامة النقرية
لتبعد من موضع الحفظ ليؤمن من النسيان ويصعد الكاهلية قليلا ليبعد عن فم المعدة
بزوال القرب والمجاورة وعند ذلك يقل الجذب منه الا ان تتوخى بها اى تطلب
بالكاهلية اى معالجة نفث الدم والسعال فيجب ان ينزل ولا يصعد ليكون قريبا
من محل النفث والسعال وهو الرية وهذه الحجامة التى تكون الكاهل وبين الكتفين وفى
بعض النسخ بين الستتين وفى بعضها بين الخفقتين وفى بعضها بين جنبين وفى بعضها بين فخذين اى حيث

تورث النسيان حقا كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم

٥٥١

حيث يكون مجتمعها وهو وسط العجز نافعة من امراض الصدر الدموية والربو الدموي اما من الاول
فلاستفراغ ما ورتها من موضع قريب مسامات وعلى نسخة الفخذين فلجذبها المادة الى الجهة
المضادة واما من الربو الدموي فبسبب الجذب من المسامت القريب لكنها تضعف المعدة
وتحدث الخفقان اما الاول فبسبب الجذب العنيف من المعدة لاجل القرب والمحاذاة
بين المعدة والكاهل واما الثاني فلمشاركة ضعف المعدة **والحجامة على الساق** تقارب
الفصد وتنقي الدم وتدر الطمث اما مقاربتها للفصد فلكثرة ما يخرج من الدم لان العضو مستفل والمادة
بالطبع واما تنقية الدم وادرار الطمث فلجذبها الدم من اعالي ومن كانت من النساء بيضاء متخلخلة البنية
رقيقة الدم فالحجامة على الساقين اوفق لها من فصد الصافن ان احتاجت الى اخراج الدم وذلك
بسبب رقة دمها وتخلخل مسامها الموجبتين لسرعة الاستفراغ بالحجامة **والحجامة على القمحدوة** وهي
الموضع المرتفع فوق نقرة العنق الذي اذا نام الانسان على القفا اصاب الارض من الرأس
وعلى الهامة وهي وسط الرأس تنفع فيما ادعاه بعضهم من اختلاط العقل والدوار وذلك
بسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو وتبطي فيما قالوا بالشيب وفيه نظر فانهما اي الحجامة فيهما قد تفعل
ذلك في ابدان وهي التي يكون دموية لاستفراغها المادة الغامرة للحرارة الغريزية
دون ابدان وهي التي لا تكون كذلك بل في اكثر الابدان يسرع بالشيب كالتي تكون بلغمية
فان الحرارة الغريزية تقل فيهم والهامة اذا اخرجت منها رقيق الدم تقل الروح وتضعف
القوى فيكثر البلغم ويسرع بالشيب تنفع من امراض العين وذلك اكثر منفعتها فانها تنفع من
جربها وبثورها وفي بعض النسخ ومن المورسرج وهو خروج الطبقة العنبية عند انخراق القرنية بسبب
قرحة او جراحة ونفعها من هذه الامراض انما هو للجذب من المجاور القريب ولكنها تضر
بالذهن ويورث بلها ونسيانا ورداءة فكر وذلك بسبب جذب الدم العنيف من محل الذكار والفكر
والذكر لقربها من الجميع وكذلك تنفع من امراض مزمنة بسبب جذب الدم وقلة الحرارة وغلبة الرطوبة وتضر
اصحاب الماء في العين لانها تحرك المادة وتحركها يسرع بالنزول اللهم الا ان يصادف
الوقت والحال الذي يجب فيه استعمالها فربما لم يضره اما الوقت فان يكون بعد تنقية الدماغ
واما الحال فحال ما لم يجتمع مواد الماء بل استعدت للاجتماع والا فانها بعد الاجتماع

يتحرك بتحريك المحاجمة ويسرع بزوالها **والحجامة تحت الذقن** تنفع الاسنان والوجه والحلقوم

للقرب منها وتنقي الراس والفكين اما الاول فبسبب الجذب من المخالف القريب واما الثاني

فبسبب الجذب من المجاور القريب **والحجامة على القطن** نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره

ومن النقرس والبواسير وداء الفيل ورياح المثانة والرحم وحكة الظهر كل ذلك بسبب الجذب

من المجاور القريب او المحاذي واذا كانت هذه الحجامة اي التي على القطن بالنار بشرط او بغير شرط

نفعت من ذلك ايضا اي من المذكور كله وان لم يكن بشرط بسبب الجذب المحلل للمادة والتي بشرط

اقوى في غير الريح بسبب كون الجذب الاستفراغ معا والتي بغير شرط اقوى في تحليل الريح ابادة

واستيصالها ههنا وفي كل موضع وذلك لان الجذب يثور الحرارة ويسخن مادة الريح ولو استفرغت

زادت البرودة بتحليل الروح والحار الغريزي بالاستفراغ ولازدياد البرد بتحليل الروح والحار الغريزي

بزداد الشهر **والحجامة على الفخذين** من قدام تنفع من ورم الخصيتين بسبب الجذب من القريب ومن

خراجات ونفاخات الفخذين والساقين اما في الفخذين فبسبب الاستفراغ من نفس العضو واما

في الساقين فبسبب الاستفراغ من المخالف القريب اي من جهة المبدء والتي على الفخذين من

خلف تنفع من الاورام والخراجات الحادثة في الاليتين بسبب الجذب من المحاذي القريب وعلى

اسفل الركبة تنفع من ضربان الركبة الكائن من اخلاط حادة بسبب الجذب الى القريب والتي على

الكعبين تنفع من احتباس الطمث وعرق النسا والنقرس اما من احتباس الطمث فبسبب الجذب

الى البعيد والاستفراغ من جهة المبدء واما من جهة عرق النسا والنقرس فبسبب الاستفراغ

من نفس العضو هذا بيان الاحكام للحجامة بالشرط **واما الحجامة بغير الشرط** فقد يستعمل في صور ذكر الشيخ

منها ثماني صور **الاولى** اذا اريد جذب المادة من جهة حركتها مثل ان يوضع على الثديين لتحبس نزف

الدم ووجه حبسه انه اذا مصت المحجمة خرج لا محالة بعض الهواء والخلاء محال فيجذب شيء من

الجلد وما يجاوره الى داخل المحجمة واذا انجذب ذلك يجذب ما يجاوره ايضا ومن الثدي والرحم

على ما ثبت في التشريح مشاركة بالاوردة التي هي اوعية مادة النزف فيجذب شيء من ذلك

الدم الى جهة المحجمة فينقص به الخارج بالنزف **الثانية** اذا اريد ابراز الورم الغائر ليصل اليه

العلاج فانه اذا وضعت المحجمة على ما يحاذيه من الجلد ويمص مصا محكما ويترك ليسترخي العضو

العضو ثم بعاد المص ثم يترك فان الورم يظهر الى الخارج ويسهل وضع الادوية عليه **الثالثة** اذا اريد نقل الورم من عضو رئيس او شريف الى عضو خسيس مجاور له فانه اذا وضعت المحجمة على ذلك الخسيس ومصت مصا بالغا على ما قلنا فان مادة الورم ينتقل اليه **الرابعة** اذا اريد تسخين العضو وجذب الدم اليه لاستيلاء برد عليه فانه اذا وضعت المحجمة عليه ومصت مصا بالغا جلبت اليه مواد حارة وسخنته **الخامسة** اذا استولى في العضو رياح قوية واريد تحليلها فانها تحللها **السادسة** اذا ازال عضو من موضعه واريد رده اليه فانها ترده اليه كما في الضلع المكسور اذا مال طرفه الى داخل فانه بالحجامة يرد الى موضعه **السابعة** اذا اشتد الوجع واريد تسكينه كما يوضع على السرة بسبب القولنج المبرح ورياح البطن واوجاع الرحم التي تعرض عند حركة الحيض خصوصا للفتيات **الثامنة** قوله وهي اي هذه الحجامة على الورك نافعة بعرق النسا وخوف الخلع وذلك اذا كان فيه رطوبة مزلقة يخاف منها خلع مفصل الورك فانها اذا كانت بلا شرط مع النار تحلل تلك الرطوبات وتعبيها وما بين اي وهذه الحجامة على ما بين الوركين نافعة للوركين والفخذين والبواسير وصاحب القيلة اي الرجيحة والمنقرسين وذلك لجذبها الحرارة الى المواضع المذكورة اصلاحها اياها ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الراس بخصوصه بسبب جذب المادة من المحاذات والمسافة البعيدة وينفع الامعاء بسبب جذب المادة الموجعة لوجعها ويشفي من فساد الحيض لجذب ما كان القصد ويخف معها البدن قوله ونقول ان للحجامة بالشرط فوائد ثلاث اشارة الى فوائد الحجامة بالشرط وكان الانسب ان يقدم ذلك على بحث الحجامة بلا شرط وتلك الفوائد **اولها** انها يستفرغ من نفس العضو على ما عرفت **وثانيها** انها يستنقي جوهر الروح في البدن من غير استفراغ لجوهر تابع لاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط كما يكون في الفصد فانه يستفرغ جوهر الروح من البدن استفراغا بالغا لاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط والغرض من هذا الكلام ان استفراغ الحجامة لجوهر الروح بالنسبة الى البدن اكثر مما يكون بالفصد وانما قلنا بالنسبة الى البدن لان ما يخرج من الروح بالحجامة من نفس العضو المحجوم لا خفاء في انه يكون اكثر لان الدم الخارج بها دم رقيق صالح لغذاء الروح **وثالثها** انها لا تتعرض للاستفراغ من الاعضاء الرئيسة

لانها يجذب من العروق الصغار المنتسجة على سطح الجلد فلا يتعدى اثر الجذب اليها بخلاف الفصد **قوله**
ويجب ان يعمق الشرط ليجذب من الغور يريد به لو احتيج الى قوة الجذب وكثرة ما يخرج لا مطلقا وفي
بعض النسخ ان يغمس وهو بمعنى يعمق وربما ورم موضع التصاق المحجمة فتنزعها فليوخذ بخرق او
اسفنجة مبلولة بماء فاتر الى الحرارة ويكمد بها اي تلك الخرق او الاسفنجة حواليها اي الى المحجمة
او لاحتى يحلل ويسهل النزع وهذا يعرض كثيرا اذا استعمل المحاجم على نواحي الثدي ليمنع نزف
الحيض او الرعاف وذلك بسبب نعومتها ولدونتها يسرع انفعالها بالمص ليسهل انصباب
المواد اليها ولذلك يجب ان لا يوضع على الثدي نفسه احترازا من هذا المحذور ولانه اقبل له
من نواحيها لكونه الطف لان المواد الرقيقة تنجذب اليه سريعا واذا دمي موضع المحاجم
ينبغي ان يبادر الى اعلاقها اي وضع المحجمة على ذلك الموضع ولا يدافع بل يستعجل في الشرط
اما المبادرة الى اعلاقها فلئلا يستتر من الدم تلك المسام اما استعجال الشرط فلان الدم
بوضع المحجمة يجذب الى الظاهر فلو لم يستعجل في الشرط امكن ان يعود الى الباطن وينبغي ان
الوضعة الاولى خفيفة سريعة القلع ثم يتدرج الى الابطاء القلع والاسهال وذلك ليتعود به
فيسهل عليه ولا يتالم منه وغذاء المحتجم يجب ان يكون بعد ساعة لتكون الطبيعة قد رجعت
من المقاومة الى حالها واستراحت من المقاومة فيكون تصرفها فيه اتم والصبي يحتجم في
السنة الثانية وبعد ستين سنة لا يحتجم البتة اما الاول فلان ما يخرج بالحجامة دم قليل بخلاف
الفصد واما الثاني فلانها يخرج الدم الرقيق وهو بعد ستين قليل جدا بخلاف الفصد فانه يخرج
الدم الغليظ فلذلك يجوز الفصد وههنا في الحجامة على الاعالي امن عن انصباب المواد الى اسفل
وفي بعض النسخ وفي الحجامة امن بدون ذكر الاعالي وقال الاستاذ هذا الظهر لان الامن من
انصباب المواد الى اسفل انما هو بسبب استفراغها المواد من نفس الاعضاء وهذا لا يختلف بحسب كونها في الاعالي
او الاسافل وتقابل ان يمنع التساوي اذ في وضعها على الاسافل لا يكون امنا من الانصباب
اليها فالفصد اولى والمحتجم الصفراوي يتناول بعد الحجامة حب الرمان وماء الرمان وماء الهندبا
والسكر والخس كل ذلك ليسكن المادة الصفراوية ويدفع هيجانها **قال** رح **الفصل الثاني
والعشرون في العلق اقول** العلق جمع العلقة وهي دودة تكون في الماء تمص الدم ولما كان استعمالها

الفصل الثاني والعشرون

استعمالها في الهند كثيرا وبالغ اطباء الهند في نفعها نسب الشيخ بيان حالها اليهم بقوله قالت الهند ان من العلق ما في طباعها سمية فليجتنب منها وهو ما كان عظيم الرأس لونه مثل كحل اسود اي مثل لون كحل ضارب الى السواد وفي بعض النسخ مثل كحل اسود وفي اكثرها لونه كحل اسود وقال الاستاذ هذا لا يصح لفظا لكونه خبر كان اذا التقدير فليجتنب منها جميع ما كان لونه كحليا اسود اللهم الا ان يقال لونه كحل اسود عطف على ما كان حتى يكون التقدير وجميع ما لونه كحلي اسود لا على اسم كان لكن الاول انصح من هذا الاشعار السياق به وليس بشئ لانه لا يجوز كحلب بالنصب اذ لا عاطف في شئ من النسخ حتى يكون التقدير وكان لونه كحليا ولا يجوز رفعه ايضا على ما ذكر لذلك بل يجب رفعه ليكون مبتدا او رفع ما بعده سواء وقع بعده كحلي او مثل كحلي ليكون خبره والجملة تكون حالا من عظم الرأس وفي بعضها ان عظيم الرأس لا يكون لونه الا كحليا اسود او اخضر لا ان ما يكون لونه كحليا اسود او اخضر لا ان ما يكون لونه كحليا او اخضر قسم آخر وذوات الزغب هو كالشعر كما يكون على العقاب اول تكونه الشبيهة بالمارماهيج وهو سمك نوع من السموك معرب يقال له اهل مصر ثعبان البحر لان راسه كراس ثعبان والتي عليها خطوط لازوردية والشبيهة الالوان بالمنقلبون وفي بعض النسخ بابي قلمون وهو الاشهر وهو طاير مائي يكون كثيرا في ديار مصر يقال له ديك الماء وله الوان مختلفة والغالب عليه الزرقة اللازوردية والخضرة واما المنقلبون فقال القرشي هو يعرف بالموقلمون يتغير لونه بحسب تغير اوضاع الناظرين والمشهور انه هو ابو قلمون كما في الحواشي العراقية لا الموقلمون **قوله** فان تعليل الاجتناب اي فليجتنب من المذكورات لان في جميع هذه سمية يورث اورامها وغشيا ونزف دم وحمى واسترخاء وقروحا ردية على ما شهدت به التجربة من اطباء الهند فقيل لها يورث هذه الامراض بسبب تغير شكلها الدال على تغيير مزاجها الى السمية والحدة ويجتنب ايضا المصيدة من المياه الردية الحمائية لانها تكتسب منها رداءة لقربها فهذه ستة انواع ما يكون عظيم الرأس ولونه كحليا اسود وما يكون عظيم الرأس ولونه اخضر وما يكون عليه زغب وما يكون متشبها بالمارماهيج وما يكون عليه خطوط لازوردية وما يصاد من المياه الحمائية والاستاذ جعلها خمسة انواع ولم يذكر المصيدة

من المياه الحمائية مع ان الشيخ صرح بها وجعل ما هو عظيم الراس نوعا وما لونه كحلي اسود اخضر نوعا بناء على ما ذكرت من الاعراب والتركيب لا يساعده على ما عرفت وما يستعمل منه في المعالجة ثمانية انواع الاول ما يصاد من المياه الطحلبية لان الطحلب يتولد من عفن الماء والعلق يكون في قعر الماء فيكون بعيدا من محل العفن الثاني ما يصاد من ماوى الضفادع وذلك لان الضفادع دائمة الحركة مما يلطف الماء ولما كان مذهب البعض ان هذا النوع ردي ايضا لان الضفادع الماء يتولد في الاكثر من المياه الساكنة الردية قال الشيخ ولا يلتفت الى ما يقال ان الكائنة في مياه الضفادع ردية وذلك لانه خلاف ما ذكره اصحاب التجربة الثالث ما يكون لونه كلون الماش يعلوه خضرة ويمتد عليه خطان زرنيخيان اي الزرنيخ الاصفر الرابع الشعرية المستديرة الجنوب وهو ان لا يكون جنوبها ذوات الزوايا الخامس الكبدية الالوان اي التي تكون لونها لون الكبد السادس التي تشبه الجراد الصغير في اللون السابع التي تشبه ذنب الفار في دقته واستدارته الثامن الدقاق الصغار الروس وينبغي ان لا يختار على حمر البطون خضر الظهور ولا سيما اذا كانت في المياه الجارية وذلك لما عرفت ان ما لونه اخضر منها ردي بخلاف ما يكون انه احمر فانه لم يتعرضه وجذب العلق الدم اغور من جذب الحجامة وذلك لقوة جذب العلق قوله ويجب اشارة الى ما ينبغي ان يراعى قبل استعماله ومعه وبعده وهي انه يجب ان يصاد قبل الاستعمال بيوم ويغيبا بالاكباب اي الابقاء على وجهها حتى يخرج ما في بطونها ان امكن ذلك ليشتد جوعها ويلتقم الجلد حين ارسالها ثم يصب بعد ذلك شي يسير من الدم من حمل وغيره من الحيوانات الجيدة الدماء اللطيفة لتغتذي به قبل الارسال لئلا يجد مراجعا من الجوع ثم يوخذ وينظف لزوجاتها وقذاراتها بمثل اسفنجة حتى يصير سهل التعلق بسبب ذلك وقبل ارسالها بورق ليجذب الدم الى الظاهر ويحمر ذلك الموضع بالدلك ليزيد انجذاب الدم الى الظاهر هذا ما يراعى قبل استعمالها فاذا اريد استعمالها ارسلت في ماء عذب فينظف لتغسل فضولها ويسهل تعلقها ومما ينشطها التعلق بالموضع مسح الموضع بطين الراس او بدم لان كل واحد منهما غذاء او يقتاد الى التعلق بسبب ذلك فاذا تعلقت وامتلأت واريد اسقاطها ذر عليها شي من الملح او الرماد او بورق او حراقة خرقة كتان او اسفنجة محرقة او صوفة محرقة لانها

لانها بسبب التجفيف يسقط بذلك كله والصواب واما ما يراعى بعد استعمالها وسقوطها فالصواب ان يمص اى المرسل من الطبيب او الحجام ذلك الموضع بالمحجمة فيأخذ المحجم او يأخذ بالها اى المحجمة دم الموضع شيئا يفارق معه ضرر اثر لسعها ولا يبقى من ذلك الدم فيه شئ فان لم يحتبس الدم بل استمر رشحه بسبب ما يتفق ان يكون موضع لسعها من ذوات الشرايين ذر عليه عفص محرق او رماد او خزف مسحوق جدا او غير ذلك من حابسات الدم ويجب ان يكون اى هذه الحابسات عنده معدة اى عند تعليق العلق اى وقت تعليقها لئلا يتأخر اعداده اذا احتيج اليها واستعمال العلق جيد فى الامراض الجلدية من السعفة والقوباء ونحو ذلك لان مادة هذه الامراض قد تمكنت فى الجلد وح لا ينفع فيها الفصد ولا الحجامة لقصورها عن نزعها فلا يكون لها شئ انفع من العلق **قال** رح

الفصل الثالث والعشرون فى حبس الاستفراغات **اقول** حبس الاستفراغات يكون على اربعة اوجه **الاول** بامالة المادة وتوجيهها الى جهة اخرى من غير استفراغها **الثانى** بامالتها مع استفراغها **الثالث** باعانة الاستفراغ نفسه **الرابع** بحبسه ذاته بادوية مبردة او قابضة او مغرية او كاوية او بالشدة اما الاول وهو حبس الاستفراغ بامالة المادة من غير استفراغها فكما يكون بالجذب فقط مثل ان يوضع المحاجم على الثدى ليمنع نزف الدم من الرحم واجود الجذب ما كان مع تسكين وجع المجذوب عنه وذلك لئلا يقاوم الوجع جذب الجاذب المستعمل واما الثانى وهو الذى يكون الجذب مع الاستفراغ فكمثل فصد الباسليق لذلك اى لمنع نزف الدم من الرحم ومثل حبس القئ بالاسهال فان المسهل يجذب المادة الكائنة فى المعدة الموجبة للقئ ويخرجها ومثل حبس الاسهال بالقئ فان المقئ يرد المادة المنصبة الى خلاف جهة انصبابها ويخرجها ومثل حبس كليهما اى القئ والاسهال بالتعريق فى الحمام او بماء حار تحت الثياب مع تغطية الرأس وجميع البدن فان ذلك يجذب المادة المتوجهة الى الجهتين ويخرجها من مسام البدن واما الثالث وهو حبس الاستفراغ بمعاونة الاستفراغ فمثل تنقية المعدة والامعاء من الاخلاط اللزجة المذرية الموجبة للذرب المزلقة للغذاء بالايارج فان الذرب اسهال ويحبس بمعاونة الاسهال الذى هو تنقية المعدة والامعاء

بالايارج ومثل الاجتهاد في تنقية المعدة بالقيء ليقطع مادة القيء الثابت فانه حبس القيء بمعاونة القيء
وآه الرابع وهو حبس الاستفراغ لا بشيء من ذلك بل اما بادوية مبردة تبريدا شديدا فانها تحبس بتجميد
السائل وتضييق فوهات المجاري واما بادوية قابضة شديدة القبض فانها تحبس بقبض المادة وضم المجاري
واما بادوية مغرية فانها تحبس باحداث السدد في فوهات المجاري وان كانت اي المغرية حادة
مجففة فهو اي هذا النوع منها يكون ابلغ في الحبس لانها بحرارتها ويبوستها تنشف الرطوبات
المرخية لفوهات المجاري واما كاوية فانها تحبس ايضا باحداث خشكريشة يقوم على وجه المجرى
فتسد وترتق ولها اي للخشكريشة ضرر متوقع وذلك لان الخشكريشة ربما انقلعت فزاد
المجرى اتساعا ويزيد الاستفراغ بسببه ومن الكاوية ما له قبض كالزاج فانه كاو وقابض ومنها
ما ليس له قبض كالنورة الغير المطفاة فانها كاوية غير قابضة فيراد الكاوية القابضة حيث يراد
خشكريشة ثابتة ويراد الاخرى اي الكاوية الغير القابضة حيث يراد ان يسقط الخشكريشة
سريعا اي يستعمل القابضة منها اذا اريد ثبات الخشكريشة ويستعمل الغير القابضة اذا اريد
سقوطها سريعا واما بالشد فان بعضا منه يحبس باطباق المجرى وفسره على الانضمام كشد فوق
المرفق عند خطاء الفاصد في الباسليق اذا اصاب الشريان فانه اذا اشتد قويا احتبست
المادة الخارجة منه بذلك وبعضا منه يحبس بحشو فم الجراحة ما يسد سبيل المستفرغ مثل القاء
الجراحة وبر الارنب **قوله** ونقول من تتمة الكلام في الحبس بالادوية اي نزف الدم
ان كان من اجل انفتاح العروق عولج اي حبس بالادوية القابضة ليضم افواهها وان كان
من خرق حبس بالقابضة والمغرية معا كالطين المختوم فانه يقبض المسام لقبضه ويسد
الخرق تغريته وان كان من تأكل فيما ينبت اللحم مخلوطا بما يجلو التأكل حتى يحصل بالجلاء
ابعاد المادة الخبيثة وبالمنبت اعادة المتأكل **قال** رح **الفصل الرابع والعشرون**
في معالجات السدد **اقول** قد عرفت ان السدة تحدث اما من اخلاط غليظة واما
من اخلاط لزجة واما من اخلاط كثيرة واما من غير ذلك كما يحدث من التحام المجرى
او نبات شيء زائد فيه او لوقوع شيء غريب فيه والشيخ يشير الى علاج بعض منها وهي التي يكون من
الاخلاط فالتي يكون من كثرة الاخلاط اذا لم يكن معها سبب آخر كالغلظة او اللزوجة يكفي

اى ضررها اخراجها بالفصد والاسهال لان الكثرة وحدها يندفع بهما وحمل الاستاذ السبب الآخر على ما يمنع من الفصد كالحمى او الاسهال كالضعف وليس بشئ لان المراد بسبب آخر ما يكون سببا اليه للسدة لا ما نعا من علاجها وان كانت غليظة سواء كانت مع كثرة الاخلاط او بدونها احتيج الى المحللات الجالية اما المحلل فليلطف المادة ويرققها ليهيئها للاندفاع واما الجالي فليزيل الباقي من المادة في جوانب العضو وان كانت اى الاخلاط المذكورة لزجة ولا سيما رقيقة فيحتاج ايضا الى المقطعات وانما قال ولا سيما رقيقة لانها تكون الصق بالعضو واغوص فيه وقد عرفت الفرق بين الغليظ واللزج وهو الفرق بين الطين والغرى المذاب فان الطين غليظ القوام لعدم نفوذ البصر فيه وليس بلزج لانه لا يلتزق باليد والغرى المذاب لزج لانه يلزق باليد وليس بغليظ لانه ينفذ فيه البصر ولاختلافهما يختلف علاجهما فالغليظ يحتاج الى المحلل ليرققه فيسهل اندفاعه واللزج يحتاج الى المقطع ليغوص بينه وبين ما التصق فيبريه عنه ويقطع اجزاءه صغارا صغارا اذ اللزج يسد بالتصاقه وتلازم اجزائه ويجب ان يحذر في تحليل الغليظ شيئان متضادان احدهما التحليل الضعيف اى المحلل الضعيف الذى يزيد في تحلل المادة وزيادة حجمها من غير ان يبلغ التحليل اى التحليل للمادة بل يزيد حجمها فيزداد بسبب السدة والآخر التحليل الشديد القوى الذى يتحجر معه لطيفها ويتحجر كثيفها واذا وجب الحذر وجب في تحليل الغليظ من هذين الامرين المتضادين فاذا احتيج الى تحليل قوى اى محلل قوى لمادة غليظة ارفد اى اعين ذلك المحلل بالتليين اللطيف لمادة اى تليين لا غلظ فيهما مع حرارة معتدلة ليعين ذلك على تحليل كلية السدة واما اشتراط ان لا يكون للتليين غلظ فلئلا يزيد في السدة **قوله** وان اصعب اشارة الى اختلافها في الصعوبة والسهولة فاصعبها على ما قال سدد العروق بوجوه ١ انها مجار لنفوذ الغذاء وهي لا تحدث مع وجود ما يجرى فيها الا بسبب قوى ٢ انها تمنع العضو من الاغتذاء المنبعث الروح والدم من التوزع على الاعضاء ٣ انها تفسد مزاج الدم المتجه الى العضو بتراكم المواد بعضها على بعض ولقائل ان يقول ان سدد الاعصاب والنخاع والدماغ اصعب كثيرا من سدد العروق بحسب ما يوجبه وبحسب العلاج ايضا اما الاول فلان سدد الاعصاب والنخاع يوجب فالجا وسدد الدماغ يوجب الصرع والسكتة واما الثانى فلان وصول الادوية اليها وانقلاع المواد منها اعسر واصعبها اى اصعب سدد العروق سدد الشرايين اما صعوبة ما يوجبه فلافساد الروح الحيوانى وامتناع نفوذها الموجب لسقوط القوة

الفصل الخامس والعشرون

واما صعوبة علاجها فلان وصول الادوية اليها يحتاج الى ان يمر بالقلب ح ان كانت قوية اذت القلب وان كانت ضعيفة لم تعمل بما يراد منها ولانها دائمة الحركة وهي رقيق القوام لطيف جدا والروح فيها مترددة دائما وذلك يمنع من عروض السدد فيها ما لم يفرط السبب في القوة وصعبها اي صعب سد الشرائين بما كان في الاعضاء الرئيسة لانها اما يشتبها يعم افتها جملة البدن فلو بادرت باستعمال الادوية القوية ليعم اذاها جميع البدن **قوله** واذا اجتمع في المفتحات قبض وتلطيف كان اوفق اي كان ذلك في تفتيح سدد الاعضاء الرئيسة اوفق فان القبض تقوية جرم العضو يدلا اي يدفع عنف الملطف من العضو اذ الملطف بسبب حرارة لا يخلو من لذع وحدة **قال** رح الفصل الخامس والعشرون في معالجات الاورام **اقول** لما كان الاورام تختلف معالجتها بحسب موادها وبحسب اسبابها وبحسب مواضعها وبحسب دفع موادها ذكرا ولا ان الاورام منها حارة ومنها باردة رخوة ومنها صلبة ثم ذكر ان اسبابها اما سابقة واما بادية والسابقة كالامتلاء والبادية مثل السقطة والضربة والنهشة وانما لم يذكر الاسباب الواصلة لان مراده بالاسباب السابقة هي الاسباب البدنية سواء كان ايجابها لها بواسطة او بغيرها كما هو مذهب قوم ثم ذكر الباقين على ما يأتي **واعترض** المسيحي على قوله ومنها باردة رخوة بان الورم الرخو هو اوذيما عند الاطباء وهو عنده حار لانه يحصل من مادة حصلت لها الحرارة بالعفونة ومثل هذا عنده حار فجعل الورم الرخو من البارد ههنا يكون مناقضا لما تقدم اللهم الا ان يعني بالرخو المائي وليس بشيء لانا لا نسلم ان اوذيما يحصل من مادة حصلت لها العفونة حتى يكون حارا عنده وقد ذكر في الكتاب الرابع ان الورم الرخو ورم ابيض مسترخ لا حرارة فيها وزاد السمرقندي في الاسباب والعلامات انه لا وجع معه لانه من سيلان رطوبة رقيقة **قوله** والكائن عن اسباب بادية اما ان يتفق مع امتلاء في البدن او مع اعتدال الاخلاط الغرض من ذلك ان لكل منهما علاجا يخصه لانه ان كان مع الامتلاء وجب ان يخفف الامتلاء لانه لا يجوز استعمال الرادع في ابتدائه لان المواد قد انصبت ولا المرخي لانه يزيد استعداده لقبول المواد وان لم يكن مع الامتلاء فلا حاجة الى التخفيف بل يعالج بالمرخي ابتداء من غير خوف على ما يأتي والكائن من اسباب سابقة اي من الامتلاء وعن بادية موافية للامتلاء من البدن لا يخلو اي الكائن من كل منهما في اعضاء مجاورة للرئيسة هي كالمفرغات لها او لا يكون فان كان لم يجز ان يقرب اليها الرادعات خوفا من الاعضاء الرئيسة على ما يأتي وان لم يكن لم يجز ان يقرب اليها شيء من المحللات البتة لئلا يزيد استعداده لقبول المواد على ما

ما قلنا بل يجب ان يصلح العضو الذى هو واقع فيه ان كان فى عضو او يصلح البدن كله ان لم يكن له عضو مفرد وان يقرب اليها كل ما يردع ويجذب الى الخلاف اى خلاف جهة الانصباب ويقبض قال الا ههنا حاصل ما ذكره ان الاورام سواء كانت حادثة من اسباب بادية او سابقة بادية موافقة للالا لا يخلو اما ان يكون فى اعضاء هى مفارغ للاعضاء الرئيسة او لا يكون فان كان الاول فلا يقرب اليها الرادعات وان كان الثانى فلا يقرب اليها المحللات بل الرادعات ثم قال وفيه نظر من وجهين احدهما ان استعمال الرادع فى الثانى لا يصلح كلها لان ما يجذب من تلك الاورام من بحران او دفع الطبيعة الكلية للبدنية او ما يكون من مادة ردية يخشى من ردعها افساد بعض الاعضاء لا يجوز ان يعالج بالرادع ولان الاورام الحارة اذا كان سببها امرا باديا لا يجوز استعمال الرادع فيها سواء كان البدن ممتليا او لم يكن وكذلك اذا كان سببه سابقا والبدن ممتلى قبل تخفيف المادة وثانيهما ان استعمال المحلل فى ابتداء الاورام لا يجوز لانه لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون الا بعد نضجها وتهيئها للاندفاع والتحلل وهو فى غير الانحطاط لا يكون كذلك فالصواب ان يعوض المحللات فى قوله فلا يجوز ان يقرب اليها المحللات بالمرخيات لان المحلل لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون الا بعد نضجها وتهيئها للتحليل ويمكن ان يكون التبديل من الناسخ هذا كلامه وهما ضعيفان اما الاول فلان الشيخ لم يدع انه كلى بل بنى الامر فيه على الاغلب كما هو عادة الاطباء فى اكثر مقالاتهم واما الثانى فلانه لم يتعرض لجواز استعمال المحلل فى ابتداء الاورام ولا اشعار فى كلامه بذلك **قوله** وربما جذب بيان لما يجذب الى الخلاف اى جذب ما يجذب المادة الى خلاف ذلك العضو الموضوع فى الجانب المخالف قد يكون برياضة اى برياضة العضو الذى فى الجانب المخالف او حمل شئ ثقيل عليه او وضع المحاجم وكثيرا ما يجذب المادة عن اليد المتورمة اذا حمل بالاخرى ثقل وامسك ساعة لان المادة تميل من المتورمة اليها واما القابضات فيجب فيها ان يتوخى ان تكون القابضات الرادعة للاورام الحارة باردة المزاج صرفة اى غير مخلوطة بما له قوة حارة ويكون باردة بالفعل ايضا ليكون المضادة للمادة المرخية بالفعل والقوة وفى الاورام الباردة حارة مع القبض مثل الاذخر والاظفار الطيب وذلك لئلا يزيد المادة جمودا وانعقادا

٥٦٢

بكيفية وكلما تزيد الصنفان اى الورم الحار والورم البارد نقص القبض وقرن به المحلل لتحليل ما بقيت من المادة حتى يؤل فى الانتهاء فح تخلط بينهما اى بين الروادع والمحلل بالسوية لتقوية الرادع العضو لقبضه ويمنع تحلل جميع اجزاء المادة وازدياد ها ببرده فلا يفرط الوجع بفرط تمددها ح لا يقال انهما اذا تساويا تكافيا وحصل منهما دواء معتدل ولا يظهر اثر شئ منهما لان ذلك انما يلزم لو خلطا بحيث يمتزج احدهما بالآخر امتزاجا تاما ويصيران شيئا واحدا يكون له فعل لكنا لا نفعل كذلك بل نستعملهما غير ممتزجين امتزاجا يصير فعلاهما واحدا وح اذا خرجت قوة كل منهما الى الفعل فعل كل واحد منهما فعله من غير ان تكسير قوة الآخر والباردة الرخوة يجب ان يكون ما يحللها نشافا مبسا اكثر مما يكون في الحارة بسبب رخاوتها حتى ينشف الرطوبة الزائدة هذا اى ما ذكرنا هو حكم الورم الكائن من اسباب سابقة ومن بادية موافقة للامتلاء واما الحادث من سبب باد وليس هناك امتلاء من الاخلاط فيجب ان يعالج فى اول الامر بالارخاء والتحليل لتلطيف المادة وتحليل لتسكين الوجع ويأخذ الورم فى الانحلال والا اى وان كان هناك امتلاء عولج بمثل ما عولج به الاول وهو الكائن من سبب سابق او باد موافق لامتلاء البدن وما عولج به هو استعمال الروادع فى اول الامر دون المرخى والمحلل وقال المسيحى المراد بالاول هو الحادث فى المفرغة لان الروادع لا يجوز استعمالها وهو فاسد لانه لم يذكر قبل ذلك حكم الحادث فى المفرغة بل يقول الآن وهو قوله واما اذا كان العضو المتورم مفرغة لعضو رئيس مثل المواضع الغددية من الاذن وحول الاذنين للدماغ والابط للقلب والاربيتين للكبد فلا يجوز ان يقرب اليها ما يردع لئلا ينصرف المادة الى الرئيس اذ الغالب فى اورامها ان يكون بسبب اندفاع المادة من الرئيس اليها وليس المنع من استعمال الروادع فى اورامها لاجل انه ليس علاجا لها فان هذا هو المعالجة غير انا نؤثر ان لا نعالج اورامها ونجتهد فى الزيادة فيها وجذب المواد اليها لئلا يبقى شئ فى الرئيس ولا نبالى من اشتداد الضرر بالعضو الذى هو المفرغة ومحل الورم طلبا لسلامة العضو الرئيس وخوفا من انا اذا ردعنا المادة انصرفت الى العضو الرئيس وكان من ذلك ما لا يطاق تداركه فنحن نستأثر وقوع الضرر بالعضو الخسيس من حيث تنفع العضو الرئيس حتى انا نجتهد فى جذب المادة التى فى الرئيس الى الخسيس وفى توزعه ولو بالمحاجم والاضمدة الجاذبة الحارة وان

وان لم يكن المادة متوجهة اليه ولا آخذة فى الانصباب محافظة على الرئيس لان ضرره يعم
البدن كله واذا جمع اى تقيح امثال هذه الاورام اى التى فى المفارغ وغيرها اى التى فى غير
المفارغ خصوصًا فى المواضع الخالية وهى الحشو الرخو الذى كانه خال من لحم العضل على ما فى الحواشى
العراقية وفى بعض النسخ الجالبة بالجيم اى للمواد وفى بعضها الحالية بالحاء والنسبة وهى منفرجة الكبد
اذ بقربها اذ ثار ورباطات يخشى من احتباس المادة فيها ان يتاكل ويتاذى ولكل وجه فربما انفجر
اى تلك الاورام بذاتها او بمعونة الانضاج وذلك اذا لم يكن مادتها ردية وكانت القوة جدا
وكذا الحرارة الغريزية وكانت لفصل حارا او بمعونة الانضاج وذلك اذا كانت لم تخل المادة من رداءة
ولم تكن القوة قوية جدا والفصل حارا وفى اكثر النسخ فربما انفجر بذاته فيكون باعتبار كل واحد واما
فى بعض النسخ بدل امثال هذه الاورام مثل وربما احتجت الى انضاج ولطسا وذلك فى
صور ثلث احدها عند كون الجلد غليظا بحيث لا يرجى مع النضج انفجاره من جهة الطبيعة وثانيها
عند كون المادة غليظة بحيث لا يرجى فيها قبول النضج التام المنفجر من ذاته وثالثها ان يكون
بقرب المادة اوتار واعصاب يخاف من طول احتباسها ان يفسدها ويوذيها **قوله**
والانضاج يتم بما فيه مع الحرارة تسديد وتغرية يحصر بهما الحار اى بتسديد وتغرية الحار
الغريزى محصورا وذلك بان يسد المنافذ والمجارى لئلا يتحلل ولا ينتشر الحار
الذى فيه ليقوى النضج به لانه المنضج المصلح **قوله** ومن يحاول اى يطلب الانضاج
بمثل هذه المنضجات اى ما ذكره وهو ان يكون مع الحرارة فيه تسديد وتغرية يجب عليه
ان يتامل حال العضو فان وجد الحار الغريزى فيه ضعيفا وراه يميل الى الفساد نحى عنه
المغريات والمسددات اى لا يستعمل بما فيه تغرية وتسديد لئلا يمنع وصول النسيم البارد
اليه وبروز البخار الدخانى منه واستعمل المفتحات ليفتح المجارى والمنافذ واستعمل الشرط
العميق ان احتاج اليه لينزع المادة المفسدة من العضو ثم استعمل الادوية التى فيها تحليل وتجفيف
على ما هو مذكور فى الكتب الجزئية بالاستقصاء وفى جميع النسخ وكما يستقصى فيه فى الكتب الجزئية
وتقديره ثم استعمل الادوية التى فيها تحليل وتجفيف واستعمالها كما يستقصى فيه
فى الكتب الجزئية **قوله** وكثيرا ما يكون الورم غائرا فيحتاج الى جذبه نحو الجلد ولو بالمحاجم

بالسنار ونحو ذلك ليظهر حاله ويكون علاجه اسهل وانما قال ولو بالمحاجم بالنار لان جذبه ح
يكون اقوى بهذا تدبير الاورام اللينة واما الاورام الصلبة المجاورة جدا لا بتداء فالقانون فيها ان يلين
تارة بما يكون اسخانه وتجفيفه قليلا لئلا يتحجر كثيفه اي كثيف الورم لشدة التحليل لان المادة في مثل هذه الاورام
يكون لا محالة باردة غليظة والاجزاء اللطيفة فيها قليلة فلو استعمل فيها ما اسخانه وتجفيفه كثير جذب لطيفها وجعل
الباقي كالحجر حجرا ولا يجوز ايضا ان يستعمل ما لا اسخان فيه بوجه لانه لا يحلل جميع تلك المادة فيعفن وان يستعمل
ما فيه اسخان وتجفيف قليل بل يستعد جميعا للتحليل لا محالة ثم ليشتد عليه التحليل اي يلح عليه بالتحليل بان يوضع فيه
محلل قوي ثم ان خيف عن تحلل ما يحلل وتحجر ما بقي بسبب فرط التحليل اقبل على تليينه ثانيا ولا يزال يفعل ذلك
حتى يفنى كله في مدة وفي بعض النسخ في مدة التليين والتحليل والاورام النفخية اي الريحية يعالج بالمسخن مع
لطافة جوهر لتحلل باسخانه الريح ويوسع المسام اذ السبب في الاورام النفخية غلظ الريح وانسداد المسام
لان الريح لو كانت رقيقة والمسام منفتحة لما احتبست وانما يجب ان يكون المسخن لطيف الجوهر
ليغوص في جوهر العضو ويحلل ما يرام تحليله من باطن العضو ويجب ايضا ان يعتنى بحسم مادة ما يجذب البخار
الريحي وذلك بان ينقى البدن منها اولا ويكثر الاستحمام بعد ذلك باليابس ويجعل غذاءه مسخنا
محللا ومن الاورام قرحية كالنملة وهو بثرة او بثور يكون مع احتراق ودبيب كالنملة فيجب
ان يبرد كالتطفئة لانها ايضا من مادة صفراوية وهي لفرط حدتها ولذعها يؤلم العضو وتقرحه
واذا بردت سكن هذا العرض بالتخدير وكان الحق في تدبيرها ان يقصد الى قطع السبب باستعمال
ما يبرد ويرطب لكن لا ينبغي ان يرطب لما سيأتي وان كان الورم يقتضي الترطيب لياقتها بل ينبغي
ان يجفف لان الغرض ههنا قد غلب السبب والغرض ههنا التقرح المتوقع او الواقع والتقرح
علاجه التجفيف فلا يجوز ان يرطب لان اضر الاشياء به الترطيب لاقتضائه عسر
الالتحام بزيادة رطوبته واما الاورام الباطنة فيجب ان ينقص المادة عنها بالفصد والاسهال
لانها اعظم خطرا واعسر برءا فيجب ان يفصد في مبادي الامر قبل استقرار المادة في العضو
من الجانب المحاذي ويستعمل المسهل عند ظهور النضج ولان يجتنب صاحبها الحمام والشراب
والحركات البدنية والنفسانية المفرطة كالغضب ونحوه اما الحمام فلانه يحرك المواد ويثيرها ويجعله
المزاج ويمسك الطبع مع ان الحاجة داعية اليه اما الشراب فلانه يثير المواد ويوجب زيادة الورم

الورم وكذا الحركات البدنية واما الحركات النفسانية المفرطة فلانها تشغل الطبيعة من مقاومته
الموذي ويفسد ايضا مزاج المادة ثم يستعمل في بدو الامر رادع وذلك بان يضمد به الموضع
المحاذي له من غير حمل شديد اي من غير ان يكون الرادع قوي الردع والتبريد بحيث تخمد
الحرارة الغريزية ويضعفها خصوصا اذا كان الورم في مثل المعدة والكبد لان المبرد القوي
يضرهما ضررا قويا لانه يخمد حرارتهما ويجمد مادتهما ويمنعهما من سرعة النضج والتحلل وقال المسيحي
وفي بعض النسخ من غير خمد شديد اي من غير ان يخمد قويا وقال وهو انسب وليس بشيء
لان الخمد ان ثبت مجيئه مصدر خمد فهو لازم ولم يجيء بمعنى الاخماد واذا كان وقت تحليلها
اي وقت الانحطاط فلا يجب اي لا ينبغي ان تخلي اي المحلل من ادوية قابضة طيبة الرائحة
كما اومانا اليه فيما سلف من ان الاعضاء الرئيسة والشريفة لا ينبغي ان يورد على اورامها وقت
الانحطاط محلل قوي خوفا من تحلل قواها بل يضاف اليه ما فيه قبض ليقوي جرمها ويحفظ قواها
من التحلل وله رائحة طيبة وذلك ليقوي القوة فان الارايح الطيبة شانها ذلك **قوله** والكبد
والمعدة احوج الى ذلك اي الى ان لا يخلي المحلل من ادوية قابضة من الرية وذلك لانهما
موضع طبخ واحالة والمواد الدخانية بمرتهما دائما بخلاف الرية ويجب ان يكون الملينات
للطبيعة التي يستعمل منها انضاج وفي بعض النسخ فيها ادوية فيها انضاج لا ان يكون مسهلا
لانه لا يخلو من سمية واستعمالها فيها يكون خطرا وان يكون تلك الادوية موافقة
لتلك الاورام اذ لو كانت مخالفة لها لازادت شرا وتلك الادوية مثل عنب الثعلب والخيار شنبر
فانهما موافقان لاورام الاحشاء ولعنب الثعلب مع كونه باردا خاصية في تحليل الاورام الحارة
الباطنة شربا وضمادا وهو بخاصيته ينفع لا بكيفيته ويجب ان لا يغذي لاربابها اي لارباب
الاورام الباطنة الا لطيفا لما فيه من سرعة الاحالة وتقوية القوة ولا في غير وقت النوبة
ان كانت لها نوبة وفي ابتدائها الا لضعف شديد وانما يمنع الغذاء وقت
النوبة لئلا تشغل الطبيعة عن مقاومة المادة ولان الحرارة والقوى مغمورتان
بالمادة الموجبة للنوبة فاذا انضاف اليها حج الغذاء زادهما غمرا فان قلت كيف
يكون للورم نوبة قلت اشتداد مادته بحسب ما يقتضي طباعها نوبة كما في الحميات

فان ما دونها ان كانت صفراوية اشتدت غباوة وكذا من بلى باجتماع ورم فى الاحشاء مع سقوط القوة فهو فى طريق الموت

لان القوة لا تنعش الا بالغذاء والغذاء اضر شى له لان القوة متى عجزت عن احالته على ما ينبغى

استحال اكثره فضولا واشد الاعضاء قبولا لها هى الضعيفة لا سيما اذا كانت قريبة من المرية

كالاحشاء واذا كان كذلك فان تحللت اى تلك الاورام وثبتت فذلك احسن ما يكون لانه يمكن

ح انعاش القوى من غير خوف لتحللها وان انفجرت فيجب ان يشرب ما يغسلها مثل

ماء العسل وماء السكر ليعين على دفع المدة ثم يتناول ما ينضج برفق مع تجفيف ليعين فى توليد المدة

وتجفيف القرحة ثم اخر الامر يقتصر على المجففات لان المطلوب ح تجفيف القرحة ويستعلم هذا

اى الاقتصار على المجففات وكيفية استعمالها من الكتاب المشتمل على الامراض الجزئية علما

مشروحا وقد يغلط فى الاورام الباطنة والتى تحت البطن انها ربما لم يكن اورام بل كانت فتقا

فى المراق شبيها بالورم فيكون بطها فيه خطر او خطاء وربما كانت اوراما باطنة وليست فى الصفاق

بل فى المعاء نفسه وكان فى بطه خطر ايضا والغرض من ذلك انه يجب على الطبيب ان يتامل

تاملا بالغا ليعرف ما يشبه من الورم وموضعه لان ورم الباطن يحتاج فى الاغلب

الى البط وح لو لم يكن ورما او كان فى غير موضع ظن انه هناك كان فى بطه

خطر ووقع فى جميع النسخ ليس فى الصفاق بالتذكير فالتقدير ليس الكائن

منها او كونها او الورم له لا لانه الجمع على المفرد **قال** رح الفصل السادس

والعشرون فى البط **اقول** قد عرفت ان الاورام قد يحتاج الى البط خصوصا

الباطنة منها فمن اراد ان يبط بطا فلا ينبغى ان يبط كيف ما اتفق بل يجب ان يذهب بشقه

مع الاسرة والغضون التى فى ذلك العضو والمراد بالاسرة هى الصغار من الغضون التى هى

من كاسر الجلد وانما يجب ان يذهب بشقه مع الاسرة لان حدوث الاسرة انما هو بسبب انثناء

الجلد والعطافه فهو انما يكون عرضا وذهاب الليف فى الاكثر طولا فلو خولف لشقه مذهب

الاسرة اصاب الليف الا ان يكون العضو مثل الجبهة فان ليف عضلها متصلة بالاسرة

عرضا فلو وقع البط على مذهب ليفها وغضونها انقطعت العضلة وسقطت الجبهة على العين

قوله وفى الاعضاء عطف على قوله فى ذلك العضو والتقدير فيجب ان يذهب

يذهب لشقه مع الاسرة والخصون التي في ذلك العضو وفي غيره من الاعضاء التي يخالف مذهبه
اسرتها مذهب ليف عضلها وقال المسيحي وان احالها حال الجبهة في انها لو خولف في بطها انقطعت
اليافها فجعله من المستثنى وهو لا يستقيم لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لو كان مستثنى كان الحق ان يقول مثل وبل الا
ان ورد الاعضاء ليكون عطفا على الجبهة لا ان يقول بلفظ في واما معنى فلان هذه الصورة هي مثل الصورة الاولى
في مخالفة ذهاب الليف والخصون ذكر بالغرض التعميم فيجب ان يكون البط على مذهب الاسرة ليومن من قطع
الليف **قوله** ويجب ان يكون عنده اي عند من يبطه عدة من الادوية الحابسة للدم ومن المراهم المسكنة
للوجع والالات التي تجانس ذلك اي حبس الدم فيكون مثل دواء جالينوس ومثل وبر الارنب ونسج
العنكبوت وبياض البيض والمكاوي كلها يمنع نزف الدم ان جلبه خطاء منه او ضرورة فان جميع الادوية
المذكورة يمنع نزفه لما عرف بالتجربة والمكاوي لكي اطراف العرق اذا لم يقم الادوية بذلك وينبغي
ان يكون معه ايضا الادوية المرخية ليطلي بها اذ ربما يكون هناك صلابة يمنع البط واذا بط خرج ا
فاخرج ما فيه لم يجب اي لا ينبغي ان يقرب منه دهنا ولا ماء ولا مرهما فيه شحم وزيت غالب
كالباسليقون فان جميع ذلك يرطبه ويجذب اليه المواد بل مثل مرهم القلقطار فانه يستعمله ان احتاج
اليه لما فيه من التجفيف واكل اللحم الزائد ويضع فوقه اسفنجة مغموسة في شراب قابض للتقوية
والقبض **قال** رح الفصل السابع والعشرون في فساد العضو وقطعه **اقول** ان العضو
اذا فسد المزاج ردي مع مادة تخلط استحال الى كيفية سمية او روح فسد لامتناع نفوذ النسيم
اليه واحتباس البخار الدخاني فيه او بغير مادة كان يسخن سخونة تفسد مزاجه وتغير لحمه ولم يغن
فيه الشرط والطلاء بما يصلح ما هو مذكور في الكتب الجزئية فلابد من اخذ اللحم الفاسد الذي عليه
فان اللحم الفاسد ما دام عليه يمنع ان ينبت لحم جديد والاولى ان يكون اخذ اللحم بغير الحديد ان امكن
فان الحديد ربما اصاب خطأ بالعضل والعروق النابضة اصابة مجحفة اي مضرة مضرة لا يمكن
تداركها وفي بعض النسخ فان الحديد طياش فربما اصاب الى آخره واما غير الحديد فكالاشياء
المرخية المهيئة لانفصاله كالسمن العتيق وغيره ان امكن اخذه بها فان لم يكن وفي بعض النسخ
فان لم يغن ذلك والاولى اولى على ما لا يخفى وكان الفساد قد تعدى الى اللحم تعديا يخاف معه ان يفسد
جاره فلابد من قطعه اي قطعه وفي بعض النسخ قلعه اي جانبه والكي ينبغي ان يكون بالدهن اي الزيت المغلي

٥٦٨

فانه يامن بذلك اي بالكي المذكور جاره بمايليه ويقطع وفي بعض النسخ وينقطع النزف وينبت على قطعه اللحم في جلد غريب غير مناسب لذلك العضو لكن يكون اشبه شيء من اللحم بصلابته لتولده من دم متين واذا اريد ان يقطع فيجب ان يفصل الجس فيه ويدور حول العظم بحيث يوجد التصاقا صحيحا بين العظم واللحم اوبين اجزاء اللحم وهناك يشتد الوجع بادخال الجس فهو صدالاتة بسلامته حسنة وحيث يعجد ويل ضعيف الالتصاق فهو من جملة ما يجب ان يقطع واذا اريد قطع العظم من اللحم فتارة يثقب مايحيط بالعظم الذي يراد قطعه حتى يحيط به اي بالعظم المثاقب وينكسر بها اي بتلك المثاقب ويقطع وانما قال يحيط به المثاقب لان القطع على هذا الوجه لايكفي فيه ثقب واحد بل يحتاج الى ثقب متقاربة محيطة بالعظم الفاسد سيما اذا كان كبير العظم الفخذ وتارة ينشر **قوله** واذا اريد ان يفعل به ذلك جعل بين المقطع والمثقب وبين اللحم لئلا يوجع اي اذا اريد بالعظم القطع فيرق بين المقطع الذي هو المنشار وبين اللحم ان قطع بالمنشار وبين المثقب وبين اللحم ان قطع بطريق الثقب لئلا يوجع بوصولهما اليه وفي بعض النسخ قبل قوله لئلا يوجع ونحى اللحم وهو معلوم من قوله جعل وان كان العظم الذي يحتاج الى قطعه شظية ثابتة خارجة مرتفعة وفي بعض النسخ نائية اي بعيدة عن النظر والادراك والاول هي الاصح لاتنهدم اي لاتستوي تلك الشظية مع غيرها وفي بعض النسخ ليس ينهدم ستذكر ضمير ليس وله وجه لايرجى صلاحها ويخاف ان تفسد فيفسد مايليها نحي اللحم عنها اما بالشق ثم بالربط والمد الى خلاف الجهة اي يشق اللحم اولا ويربط طرفاه وجذب المد الى خلاف جهة ميلها فيظهر الشظية ويقطع بالمنشار ولم يذكر الشيخ هذا لانه معلوم من قوله وان كان العظم الذي يحتاج الى قطعه الى آخره واما بحيل اخرى اي واما ينحى اللحم عنها بحيل اخرى تهدي المشاهدة كما اذا كان هناك لحم فاسد ويعرف انه لو وضع عليه ما يأكله ليظهر الشظية فعل ذلك وقطعت بالمنشار **قوله** وجعلنا بينه اي بين العظم الذي يحتاج الى قطعه وبين عضو شريف ان كان هناك اي ان كان العضو المذكور قريبا منه يحجب من الخرق ثم قطعنا اي جعلنا يحجب من الخرق تبعده بها عنه بان يصير حائلة بينهما ثم قطعنا وفي بعض النسخ تعمدا اي ستره بها عنه وذلك كما اذا كان العمل في الاضلاع فيخاف من فصول المادة المفسدة الى الحجاب فيوضع عليه خرق ناعمة لتبعده عنها وان كان العظم مثل عظم الفخذ مما كثيرا قربا من عصاب وشرائين واوردة وكان فساده كثيرا فعلى الطبيب الهرب لان الفساد مثل هذه العظام مهلك لايرجى برؤه والمراد عظم الفخذ وفقرات الصدر لاعظم الساق فانه كثيرا ما يقطع ولايودي الى الهلاك قال

قال رح الفصل الثامن والعشرون في معالجات تفرق الاتصال واصناف القروح **اقول**
تفرق الاتصال اما ان يكون في الاعضاء العظيمة او في غيرها فان كان في الاعضاء العظيمة
يعالج بالتسوية والرباط الملائم المذكور في صناعة الجبر وسيأتي شرحه في موضعه من الكتاب الجزئي لحفظ
الاجزاء على اوضاعها ثم بالسكون اذ به يبقى الاجزاء التي عدلت متلاقية بعضها ببعض واستعمال الغذاء
المغري الذي يرجى ان تولد منه غذاء غضروفي تشتد تشقق الكسر بلا ابهام كالكفشير وهو اسم فارسي للحام
خصوصا الصناعي كلحام كل منطبع تحت المطارق فانه من مستحيل ان تجبر العظم وخصوصا في الابدان البالغة
الاعلى هذه الصفة فانه لا يعود على الاتصال البتة وسنتكلم في الجبر كلاما مستقصى في الكتب الجزئية قيل هذا
مخالف لما ذكر في بحث الاعضاء ان ما كان من الاعضاء متخلقا من المنيين اذا انفصل لا يجبر بالاتصال
الحقيقي الا في قليل من الاحوال في سن الصبي مثل العظام **ويمكن** ان يعتذر بان المراد بالابدان البالغة في الموضع
التي قارنت سن الشباب اذ ح لا ينفصل العظم ايضا الاحقيقيا هذا علاج الاعضاء الصلبة العظيمة واما تفرق الاتصال
الواقع في الاعضاء اللينة فالغرض في علاجها مراعاة امور ثلثة ان كان السبب باقيا اى لو كان سبب التفرق
حاصلا في العضو اى لم يكن مما انتقل من غيره اليه فاول ما يجب قطع ما يسيل من العضو بواسطة التفرق وقطع مادة
اى مادة ما يسيل ان كانت حافزة مادة اى محركها واورده عليه من موضع اخرى وفي اكثر النسخ ان كان
حافزة مادة فيكون الضمير للسبب وهو انسب اذ معنى الكلام ان الغرض في علاجها امور ثلثة الاول قطع ما يسيل
ان كان السبب باقيا في العضو من غير انتقال اليه وقطع مادته ان لم يكن السبب باقيا بل كان
بانتقال من غيره اليه والثاني الحام الشق بالادوية والاغذية الموافقة اى للالتحام
بان يكونا مما يعينان فيه والثالث منع العفونة بما امكن على ما عرفت مما تقدم واذا اكتفى من
الثلثة واحدا كما اذا انقطع ما يسيل مثلا صرفت العناية الى الباقيين لينصلح سريعا اما قطع
ما يسيل فقد عرفت الوجه فيه بان يكون باستعمال الحابسات او قطع ما ينصب الى العضو وجذبه
منه الى الخير واما الالحام فجمع الشفتين ان تجمعت اى ان امكن اجتماعهما لجواز ان لا يجتمع
لذهاب شيء من الوسط وباستعمال المجففات وتناول المغريات من الاغذية حتى يلتحم سريعا **قوله**
وينبغي ان يعلم ان الغرض من مداواة القروح هو التجفيف شروع في علاج القروح واتكان
الغرض من مداواتها ذلك اذ به يزول المانع للطبيعة من فعلها لان المجفف تقليل الفضول

ويقوى الطبيعة على ذلك العضو فما كان منها نقيا اى من العفونة وكثرة الوضر جفف فقط من غير احتياج الى شئ آخر وينبغى ان يكون تجفيفه بقدر الرطوبة اذ لو كان اقوى لنشف الرطوبات الاصلية ايضا ومنع من انبات اللحم وما كان منها عفنا استعملت فيه الادوية الحارة الاكالة كالزاج والقلقطار والزرنيخ والنورة حتى تاكل العفن منها وتفنيه فان لم تنجع هذه الادوية فلا بد من النار بان يكوى الموضع بمكوى ذهب محمى بالنار **قوله** والدواء المركب من الزنجار والشمع والدهن ينقى بزنجاره ويمنع انزاف اللذع بدهنه وشمعه فهو دواء معتدل فى هذا الشان اى فى التجفيف وقال الاستاذ فى انبات اللحم وهو صحيح الا انه لم يجر فى المتن ههنا ذكر انبات اللحم ثم قال وينبغى ان يقرء الدواء بالرفع ليكون مبتدا وينقى خبره وقوله فهو دواء معتدل نتيجة هذا التركيب وفيه بحث لان التركيب المذكور قضية واحدة لا ينتج بل الاولى ان يقال انه جواب اذا المحذوف اى واذا كان كذلك فهو دواء معتدل ويجوز ان يجعل ينقى حالا من ضمير المركب وقوله فهو دواء معتدل خبره **قوله** ونقول كل قرحة لا يخلو اما ان يكون مفردة وهى التى يكون معها تفرق اتصال فقط من غير سوء مزاج او عفونة او مركبة وهى التى كانت مع التفرق شئ من ذلك وعرف الاستاد المفرد بما يكون معها تفرق اتصال فقط بدون سوء مزاج او عفونة او تاكل او نقصان جوهر العضو والمركبة بما يكون مع التفرق احد هذه الاشياء وهو خلاف ما يقول الشيخ فانه جعل ما ذهب من وسطها شئ او نقص من جوهر العضو من المفردة **قوله** والمفردة ان كانت صغيرة ولم يتاكل من وسطها شئ وجب ان يجمع شفاها وتعصب بعد توق واحتراز من وقوع شئ بينهما من دهن او غبار فانها يلتحم حينئذ وكذلك الكبيرة التى لم يذهب من جوهرها او جوهر العضو الذى هى فيه وامكن اطباق جزء منها على الآخر فانها يلتحم ايضا بجمع شفتيها والعصب بعد التوقى من الغبار لكن بعد تنقية ما فيها من الرطوبات واما الكبيرة التى لا يمكن ضمها شقا كان او فضاء مملوا صديدا اى من جهة الشق الواقع فيه او الفضاء المذكور وقد ذهب معها شئ من جوهر العضو فعلاجها التجفيف باستعمال الادوية المجففة لينقى من الرطوبات فان كان الذاهب اى ما ذهب من جوهره هو الجلد فقط احتيج الى ما يختم من المجففات وفى اكثر النسخ وهى اما بالذات فالقوابض فانها

فانها يقبض بالذات سطح العضو المتصل به ويكثفه ويختمه واما بالعرض الادوية الكاوية اذ اكل منها قليل معلوم مثل الزاج والقلقطار فانهما اعون على التجفيف واحداث الخشكريشة من القوابض واذا اخذ بالتجفيف لزم الختم بالعرض فان اكثر اي ان لم يستعمل من الحادة قدر معلوم واكثر استعمالها اكل بلذعه وحدته وزاد في القروح بسبب زيادة تفرق الاتصال واما اذا كان من الذاهب لحما كالقروح الغائرة فلا يجب ان يبادر الى الختم بل يجب ان يعتنى اولا بانبات اللحم وانما ينبت اللحم ما لا يتعدى تجفيفه الدرجة الاولى كثيرا اذ لو تعدى بلغ تجفيفه ان يذهب الرطوبات الاصلية بل ههنا اي في استعمال المجفف ههنا شرائط ينبغي ان يراعى من ذلك حال مزاج العضو الاصلي فان كان العضو في مزاجه شديد الرطوبة والقرحة ليست شديدة الرطوبة كفى تجفيف يسير في الدرجة الاولى لان المرض لم يبعد عن طبيعة العضو كثيرا فيعود بادنى سبب استعداد الالتحام واما اذا كان العضو يابسا والقرحة شديدة الرطوبة يحتاج الى ما يجفف في الدرجة الثانية والثالثة ليرده الى مزاجه ويجب ان يعتدل الحال في المعتدلين لاحتياجه الى مجفف وسط ومن ذلك اي ومما ينبغي ان يراعى من الشرائط اعتبار مزاج البدن كله لان البدن اذا كان شديد اليبوسة كما في سن الشيخوخة وكان العضو الزائد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل فيجب ان يجفف بالمعتدل اي بالمجفف المعتدل لاعتدال المزاج المرضي بالنسبة الى المعتدل حتى يكون بسبب ذلك اسرع قبولا للالتحام وفي بعض النسخ بدل قوله وكان العضو الزائد في رطوبته كان بدون الواو فيكون قوله فيجب جواب اذا المقدر اي واذا كان كذلك فيجب وقال الاستاذ هذا اولى بوجهين احدهما ان عضو البدن الزائد في اليبوسة اذا افرط في الرطوبة كانت رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل لخروج بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبوسة وثانيهما ان مع وجود الواو لا يكون الكلام تاما لسقوط قسم وهو ما اذا كان البدن شديد اليبوسة ولم يكن العضو الزائد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل وفيه نظر لانا لا نسلم ان عضو البدن الزائد في اليبوسة اذا افرط رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل وخروج بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبوسة لا يدل على كون رطوبة العضو معتدلة لجواز ان يكون اقل او اكثر لا بالافراط وهو القسم الذي اثبته هو ايضا وجعله ساقطا مع وجود الواو فكون مزاج شديد اليبوسة ان اقتضى كون العضو الزائد في رطوبته معتدلا فيهما بطل الوجه الثاني او خرج لم يثبت قسم اخر وان لم يقتض بطل الوجه الاول ثم ان الواو

مناسب لما تقدم ولما یاتی بعد ذلک هو قوله وکذلک اذا کان البدن زائدا فی الرطوبة والعضو الی الیبوسة اذ المعنی اذا کان البدن زائدا فی الرطوبة وکان العضو زائدا فی یبوسة معتدلا فیها یحسب البدن المعتدل یحسب المجفف المعتدل لوجود الواو فی قوله والعضو وانما یجب ذلک لان التقدیر ان العضو الزائد فی یبوسة معتدل فیها بحسب البدن المعتدل **قوله** وان خرجا ای وان خرج البدن والعضو او مزاجهما جمیعا الی الزیادة ح ان کان الخروج الی الرطوبة جفف تجفیفا اکثر لکثرة الرطوبة الحاصلة فی العضو وان کان الی الیبوسة جفف تجفیفا اقل لقلة الرطوبة وذکر فی الحواشی العراقیة ان المحق ان خروجهما ان کان طبعا الی الرطوبة کقرحة فی لحم رخو فی بدن امرءة او صبی وجب ان یکون التجفیف اقل والی الیبوسة کقرحة فی غضروف وان کان کهلا وجب ان یکون اکثر وقال ان هذا المذکور فی کتاب حالینوس فی حیلة البرء علی هذا کلام الشیخ لا یصح علی الاطلاق **قوله** ومن ذلک ای ومما ینبغی ان یراعی من الشروط اعتبار قوة المجففات بانها تکون قویة وضعیفة ومتوسطة والحاجة الیها تختلف باختلاف المداواة وباختلاف مقدار الرطوبة الغریبة وذلک لان ما یستعمل منها لانبات اللحم ینبغی ان یکون قویة ودون ما یستعمل للختم علی ما اشار الیه بقوله فان المجففات المنبتة وان لم یطلب منها تجفیف شدید مثله یمنع المادة المنصبة الی العضو التی منها وفی بعض النسخ الذی منه تهییا انبات اللحم کما یطلب فی مجففات لا یستعمل لانبات اللحم بل للختم فانه یطلب منها ان یکون اکثر جلاء وغسلا للصدید من المجففات الخاتمة التی لا یراد منها الا الختم او الالحام والاول مآل هذا ترکیبه وهو یحتاج الی توضیح فالواو فی قوله وان لم یطلب للحال لا للعطف علی مقدر لفساد المعنی ومثله صفة بعد صفة والمراد بقوله المادة المنصبة التی تنصب لان ما انصب لا یبقی بل یبقی المراد بالعضو سطحه الذی فیه القرحة وقوله التی منها صفة للمجففات المنبتة ویجوز ان یجعل صفة للمادة اما علی ان یکون تلک المادة فی الرطوبات الاصلیة فان انبات اللحم یحتاج الیها او علی تقدیر حذف المضاف ای المادة التی من منعها یتهیا انبات اللحم والذی منه علی النسخة الثانیة صفة للتجفیف ویجوز ان یجعل صفة العضو علی بعد لعدم العائدة غیر ان الاستاذ مع مبالغته فی بیان الضمائر لم یتعرض ههنا بشیء مما ذکرنا بل قال والنسخة الاولی اکثر واظهر وقوله کما یطلب صفة مصدریة یدل علیه فان لم یطلب

وقوله فانه غير المجففات والتقدير فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف منع
انصباب المادة فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلا والحاصل ان الادوية المنبتة
لم يطلب منها شيآن احدهما ان تجفف تجفيفا لا يكون شديدا لتحصيل منها انبات اللحم وثانيهما ان يكون
اكثر جلاء وغسلا للصديد اما كونها اكثر جلاء فلتزيل الوسخ واما كونها اكثر غسلا فلتزيل الصديد واما
المجففات التي لا يراد ههنا الا الختم فيجب ان تجفف تجفيفا اقوى من تجفيف المنبت لتوجب
الخشكريشة وان لا يكون فيها جلاء وغسل اذ التقدير انه ليس المراد ههنا الا الختم والتجفيف القوي
مع الجلاء والغسل انما يستعمل حيث يراد مع الختم التنقية **قوله** وجميع الادوية التي تجفف
مع اللذع فهي داخلة في انبات اللحم اي في ادوية انباته وذلك لان التي تكون مع لذع
تنشف الرطوبة الاصلية المحتاج اليها في انبات اللحم **قوله** وكل قرحة تكون في موضع عريم
اوالحمي على ما في بعض النسخ فهي غير مجيبة بسرعة الى الاندمال وكذلك المستديرة اما الاول
فلان اللحم الذي ينبت يباين مزاجه مزاج غير اللحم فلا يلتحم الا بعد ان يصير قريبا الى مزاجه
وذلك يحتاج الى زمان واما الثاني فلان الشكل المستدير متساوي جوانبه فليس بان يبتدي الطبيعة
بالانبات والالحام من بعض جوانبه اولى من ان يبتدي من البعض الآخر لكونه ترجيحا من غير مرجح
فيضطر الطبيعة الى ان يكون فعلها في جميع جوانبه على التساوي ولا شك ان ذلك لا يمكن
الا اذا كان الفاعل قويا جدا والمنفعل قابلا جدا ولان سعة المستدير يكون اكثر من سعة غيره لان
الدائرة اوسع الاشكال واذا كانت السعة اكثر كان الاندمال اعسر **قوله** واما القروح الباطنة
التي يكون محلها باطن البدن فينبغي ان لا يستعمل فيها الادوية المجففة والقوابض وحدها
بل يجب ان يراعى فيها امورا احدها ان يخلط بها ادوية منفذة كالعسل لان العضو
المعالج متى كان بعيدا احتاج ان يصل اليه الدواء وقوته مقدار باقي بمقاومته علته لا يجوز
ان يراد في قوة الدواء خوفا من رطبة الاعضاء فلا بد ان يضاف اليه ما يبدرقه وينفذه
قبل ان يضعف قوته وثانيها ان يخلط بها ايضا ادوية خاصية النفع بموضع القرحة كالمدرات
في ادوية علاج آلات البول فانها يوصلها اليها بخاصية فيها وثالثها ان لا يكون
الادوية شديدة الجلاء او الحدة لئلا يصل اذيتها الى ما يمر بها من الاعضاء وهذا لم يذكره الشيخ لظهوره

٥٧٤

قوله وانه الرد ونا منها اى اذا اريد فى القروح الباطنة الاجمال جعلنا الادوية مع قبضها لزجة كالطين المختوم وذلك لتندمل بلزوجتها شفتي الجرح بسرعة قوله اعلم ان للقرحة موانع برء كثيرة قد ذكر منها العشرة الاول رداءة مزاج العضو فيجب ان يعتنى باصلاحه لان ذلك يلزمه ضعف قوته الثانى رداءة مزاج الدم المتوجه الى العضو فانه يمنع التحام القرحة لعجز الطبيعة عن احالته الى الغذاء فيصير فضلا ويزداد القيح فيجب ان يتدارك بما يولد الكيموس المحمود من الاغذية والاشربة الثالث كثرة الدم الذى يسيل اليه فيرطبه ويمنعه من الالتحام لانه مزيد فى القيح والالتحام بالتجفيف فيجب ان يتدارك بالاستفراغ وتلطيف الغذاء واستعمال الرياضة ان امكن استعمالها كل ذلك ليقل الدم وترطيبه ويصير رتبته فيسرع الالتحام الرابع فساد العظم الذى تحته اى تحت العضو يعنى موضع القرحة وارسال اى ارسال العظم الصديد الذى يجذب بسبب فساد مزاجه وعجزه من استعمال غذائه وهذا الادواء الا اصلاح ذلك العظم وحكه ان كان الحك يأتى ويقع على فساده وتصليح بذلك الغذاء وقطعه ان لم يقع الحك على فساده او لم يصلح بذلك ليندفع شره من جاره الخامس ان يكون فى القرحة تهشم العظام اى تشوكها وبقى الصغار منها فانها تنكى ما فيها من الاعضاء وتمنع الالتحام لم يصرح وهذا لم يصرح بها لكن يدل عليه قوله وكثيرا ما يحتاج ان يكون مع معالجة القرحة مراهم جذابة لهشم العظام وسلاها اى لتخرج تلك المراهم سلاها والا منعت صلاح القرحة ومما ذكر من الموانع التوقف فى فصل لانه فانه يمنع اندمال القرحة ولذلك يكون قرحة الحبل عسرة البرء ومنها تعذر المنع من الغذاء كما فى الصبيان فانه بالنسبة الى مداواة القرحة يجب ان ينقص من الغذاء او يلطف وبالنظر الى شدة احتياجهم يجب ان يتوفر وذلك يمنع برءها ومنها التقصير فى تنقية القرحة مما فيها ومنها شدة الالم الحاصل فى البدن فانها تعوق الطبيعة عن تدبير الفضول قوله القروح يحتاج الى الغذاء للتقوية وفى بعض النسخ للمعونة والى تقليل الغذاء لقطع مادة المدة وبين المقتضيين خلاف المراد بالمقتضيين على اسم المفعول مقتضى القروح وهما التقوية بالغذاء وتقليله ويجوز على اسم الفاعل اى التقوية وقطع مادة المدة لان الاول يقتضى توفر الغذاء والثانى تقليله قوله فان القوة تضعف فيحتاج الى التقوية وتكثر المدة فيحتاج الى منع الغذاء بسبب الثانى ويجب ان يكون الطبيب متدبرا فى ذلك وفى بعض النسخ متعديا اى ذا تدبير ومكر او ذا دربة وعادة ليعرف ما ينبغى الاهتمام به من الامرين فيقدمه ولا يهمل الآخر حتى لا يزيد شر المعالجة واذا كانت القرحة فى الابتداء لو بحرية فلا ينبغى ان يحل الحمام او يصاب بأرحار فيجذب اليها ما يزيد فى الورم لما عرفت

لما عرفت ان الحمام يحرك المواد ويجذبها فاذا سكنت القرحة اى اعراضها وقاحت
فلعله اى العليل يرخص فيها اى في الحمام وصب الماء الحار وذلك اذا احتيج
الى غسله القرحة وتنقيتها للامن ح من انصباب المادة و انما قال فلعله لان الترطيب
مما يمنع اندمال القرحة بسرعة وكل قرحة تنكث اى يثور بسرعة كلما اندملت
فهو في طريق التنصر اى يصير ناصورا لان ذلك يكون اما لمادة فاسدة
كائنة في جوانبها او لفساد في بعض اجزاء عضوها والا لما تنكثت بسرعة
فاذا دام ذلك السبب آل امرها الى التنصر ويجب ان يتامل اى الطبيب دائما
لون المدة ولون شفة الجرح اذ بهما يعرف ان امرها يؤول الى التنصر اولا
لانه متى كانت بيضاء معتدلة القوام ليس لها رائحة فلا انذار بالناصور وان كا
صديدية متغيرة اللون منتنة الرائحة فهي منذرة به وان كان لها الوان مختلفة
فهي دالة على انه انتقل على مواضع مختلفة **قوله** فاذا كثرت المدة من غير استكثار
من الغذاء فذلك للنضج لان كثرة المدة تكون اما لكثرة مقدار ما يستعمل من الغذاء
او لنضج المادة المحتبسة في العضو فاذا كثرت وانتفى السبب الاول يكون للثاني
قوله ولنتكلم في علاج الفسخ وذلك لانه نوع من تفرق الاتصال فنقول انه
لما كان الفسخ تفرق اتصال غائر وراء الجلد في العضلة مع كثرة اجزائه فمن البين ان
ادويته يجب ان يكون اقوى من ادوية المكشوفة اى القروح وذلك لينفذ قوتها
الى الباطن ويقوى على تحليل المادة ولما كان الدم يكثر انصبابه اليه اى الى موضع
الفسخ بسبب ضعفه وارسال الطبيعة اليه للاصلاح احتاج ضرورة الى ما تحلل لئلا يعفن
العضو ويجب ان يكون ما يحلله لا يكون كثير التجفيف لئلا يحلل اللطيف ويحجر الكثيف
فيمنع من الالتحام فاذا قضي الوطر من المحلل بان حلل المادة المنصبة وجب ان يستعمل
الملحم المجفف لئلا يبقى فيما بين الاتصال اى موضع التفرق وسخ يتحجر ثم يعفن بادنى سبب
او يتقلع فيعود تفرق الاتصال واذا كان الفسخ اغور ودامت الدم فيه لم يخرج بما ذكر شرط الموضع
ليكون الدواء اغوص فيكون اقدر على الاصلاح واما الفسخ والرض الخفيف فربما كفى في علاجه الفصد



لانه يومن من انصباب المواد ويصلح الطبيعة ذلك بالغذاء البدن الصالح وانما ذكر الفسخ مع الرض لان الرض هو الفسخ على ما عرفت وقال الاستاذ الرض ما دون الفسخ وكلام الشيخ فيما سبق لا يدل عليه لانه يدل على ان ما هي تفرق يقال له الفسخ يقال الرض ايضا وانما قال ربما لانه قد يتغير بحيث يحتاج الى مجفف فان كان الفسخ مع الشدخ وهو التفرق الواقع في العصب المجاور للعضل عولج الشدخ اولا باديا الشدخ حتى يكن علاج الفسخ وذلك لان العصب سبب العضل فلو لم يعالج اولا لم يمكن علاج الفسخ وعلاجه سواء ان كان كثيرا ان يستعمل بعد الفصد المجففات القوية وان كان قليلا النخس ابرة اسند امره الى الطبيعة نفسها فانها تتولى اصلاحه الا ان يكون ذلك سميا مستلفا لكونه حادثا من آلة سمية او شديد الايجاع او يكون اي الشدخ نالا اي اصاب العصب فيخاف منه تولد الورم والضربان فانه في هذه الصورة لا تكفي الطبيعة بل يحتاج فيما يحدث عن آلة سمية ان يوضع على الموضع محاجم بعد ان يشرط ويمص مصا بالعمائم يوضع عليه ادوية يجذب الكيفية السمية الى ظاهر البدن ويعطي صاحبه الترياق ومقويات القلب ويلطف غذاؤه ويتعاهد تليين الطبع بالحقن اللينة لئلا يحتبس المواد الردية وفيما يكون شديد الايجاع وفيما يكون الشدخ نال العصب ان يستعمل المخدرات ويقلل الغذاء لئلا تشتغل الطبيعة بهضمه عن تدبير ذلك اما الوثي وهو على ما عرفت زوال العضو عن مفصله زوالا غير تام فان كان مع امتلاء البدن كفى في علاجه بعد الفصد رده الى موضعه وشده رفيقا غير موجع وان يوضع عليه قبل الشد ادوية وشيئة كدهن الورد وغيره واما السقطة والضربة فيحتاج في مثلها اي في علاج كل منهما الى فصد من الخلاف حتى تبعد المادة من الانجذاب اليه وتلطف الغذاء وهجر اللحم ونحوه لاجل ضعف المانع عن هضم الكثيف واللحم على ما ينبغي واستعمال الاطلية والمشروبات المكتوبة لذلك في الكتب الجزئية اما تفرق الاتصال في الاعضاء العصبية والعظام فظهر القول فيها اي في تلك الاعضاء وفي بعض النسخ فيه اي في تفرق الاتصال في تلك الاعضاء الى ان نتكلم في الامور الجزئية **قال** الفصل التاسع والعشرون في الكي **اقول** الكي انما يقصد به امور **منها** منع الفساد عن الانتشار الى الصحيح فانه يضيق مجاري المادة وربما يسدها باحداث خشكريشة بين السقيم والصحيح **ومنها** تقويم العضو الذي يبرد مزاجه كما يفعل بمفصل الورك في عرق النسا المزمنة وكما يفعل في المعدة الضعيفة اذا استولى عليها الرطوبة فان الاطباء كما ينبغي يجعل العضو ابرد مما ينبغي ومنها

العصب اليضا بعوق الخيا ... بقرن ... لحاجته واحتمال القوة

ومنها تحلل المواد الفاسدة المتشبثة بالعضو **ومنها** حبس نزف الدم اي حبس نزفه لان النزف هو النزح ولو اكتفى باحدهما لكفى **ومنها** اذابة لحم فاسد عجزت الادوية عن اذابته **ومنها** منع المادة المعتادة للانصباب الى عضو من الاعضاء كما يكوى رأس من تعرض له النزلات في عينيه كثيرا وهذا ان لم يذكر بما اتى الشيخ وافضل ما يكوى به الذهب لخاصيته فيه على ما دلت عليه التجربة وموضع الكي لا يخلو اما ان يكون ظاهرا فيوقع عليه الكي بالمشاهدة او يكون غائرا في داخل عضو كالانف والفم والمقعد ومثل هذا يحتاج الى قالب يطلى وفي بعض النسخ يطلى عليه مثل الطلق والمغرة وهي الطين الارمني مبلولة بالخل ثم يلف عليه خرق ويبرد جدا بماء ورد او ببعض العصارات كماء عصارة الحي وما وبقلة الحمقاء كل ذلك للاحتراز من وصول حرارة آلة الكي الى الاعضاء التي حول موضع الكي ويدخل القالب في ذلك المنفذ حتى يلقم موضع الكي ثم يدس فيه المكوى ويكوى به ليصل الى موقعه ولا يؤذي ما حوله وخصوصا ان كان المكوى ادق من فضاء القالب خلا يلتقي او لا يلتقي على ما في بعض النسخ حيطان القالب وليتوق الكاوي من ان يتأدى قوة كيه الى الاعصاب والاوتار والرباطات فان ذلك يوقع في الم شديد وان كان كيه وفي بعض النسخ وان كواه لنزف الدم فيجب ان يجعله قويا ليكون للخشكريشة عمق وثخن فلا يسقط بسرعة فان سقوط الخشكريشة من النزف يحدث آفة اعظم مما كانت لانه يوسع الجرح ويوجب زيادة النزف وان كان كيه وفي اكثر النسخ واذا كويت على الخطاب فيكون لقصانا لاسقاط لحم فاسد واذا اردت ان تعرف حد الصحيح فهو حيث يوجع وقد عرفت طريقه وربما احتجت ان تكوي مع اللحم العظم الذي تحته وتمكنه عليه حتى يبطل جميع فساده كما في القروح العفنة اذا سرى الفساد منها الى العظم واذا كان الكي للعظم مثل القحف تلطفت في ذلك اي في كيه حتى لا يغلي الدماغ ولا تشنج الحجب وفي بعض النسخ حتى لا يغلي الدماغ ولا تتشنج الحجب وفي غيره اي في غير مثل عظم القحف لا تبال بالاستقصار وقال الاستاذ في غير العظم وما ذكرناه اولى على ما لا يخفى **قال** رح الفصل الثلثون في تسكين الاوجاع **اقول** اسباب الاوجاع على ما عرفت تنحصر على مذهبه في قسمين تغير المزاج دفعة وتفرق الاتصال وقد عرفت ايضا ان اخر تفصيلها اي تفصيل اسباب تغير المزاج اي سوء مزاج حار او بارد او يابس كل منها بلا مادة ومع مادة كيموسية اي خلط او ريح او ورم وتقديره مع مادة كيموسية بلا ورم او مع ورم حتى يصح هذا الانفصال لان الورم ايضا يكون من مادة كيموسية وفي بعض النسخ كيموسية او ريحية او ورمية وهو صحيح ايضا والتقدير بحاله وتسكين الوجع يكون بمضادة الاسباب قد علمت ان مضادة كل واحد منها كيف يكون

وذلك لانك علمت ان حفظ الصحة بالشبه ومداواة المرض بالضد فيكون تسكين الوجع بالحقيقة بالضد
فسوء المزاج الساذج يقابل بالضد بشرط ان يكون درجة مزاجه كدرجة مزاجه والمادي يقابل بالاستفراغ
ثم بالضد ان خلف سوء مزاج وتفرق الاتصال باعادة الاتصال فعلمت ان سوء المزاج والورم والريح
كيف يعالج فيما سبق مشروحا فلا نعيده ذلك قوله كل وجع يشتد فانه يقتل قيل الا الصداع كليا فان
الصداع لا يقتل وان اشتد في الغاية واجيب بان الصداع لا يشتد الشدة التي بها الوجع القوي لوجهين
١ ان الراس تجويفه واسع فلا يكون لما يحتبس فيه من المواد تاثير قوي في احداث الوجع فانما يكون
في فضاء واسع بخلاف ما لو كانت في موضع ضيق ٢ ان الدماغ نفسه ضعيف الحس او عادمه والمدرك
للوجع انما هو الاغشية وهي في الراس لينة رطبة فلا يكون الوجع شديدا الايقاع الدماغ يحس الراس
فكيف لا يكون حساسا لانه لا يلزم من كون العضو مبدا او قوة ان يكون القوة او فعلها فيه الا ترى ان
الدماغ باصرا سامعا لكونه مبدا لهما باجماع الاطباء والقلب لكونه مبدا لجميع القوى عند الحكيم **قوله**
ويعرض منه اي من الوجع الذي يشتد اولا برد البدن ثم ارتعاده وذلك لضعف الحرارة الغريزية بسبب
انحلال الروح والقوى ثم يصغر النبض ثم يبطل ثم يموت لبطلان حرارة القلب وفي بعض النسخ ثم
يبطل وذلك لانه يجلب البرد على البدن بالاستيلاء عن التعشش وفي بعض النسخ بالسين المهملة بحار الغريزية
ثم يموت وهذا اولى لان الموت لما يكون بتحلل القوى يكون باحتباس مادة النفس اما بالخنق واما بالعدم الاحتياج
اليه كما اذا غلب البرد على البدن بسبب تحلل الروح والحار الغريزي بمقاومة الوجع بحيث لا يحتاج الى التنفس
لنقصان حرارة القلب وجملة ما يسكن الوجع اما مبدل المزاج واما محلل المادة واما مخدر وذلك لان
مسكن الوجع اما ان يكون بابطال سببه او بابطال ادراكه وابطال سببه انما يكون بابطال سوء المزاج وذلك
باستعمال مبدل المزاج او بابطال تفرق الاتصال وذلك باستعمال المحلل للمادة وابطال ادراكه المخدر
والتخدير انما يزيل الوجع لانه يذهب بحس ذلك العضو وانما يذهب بحسه لاحد شيئين اما لفرط التبريد واما لسمية فيه
مضادة لقوة ذلك العضو وهو ظاهر **قوله** والمرخيات من جملة ما يحلل برفق انما ذكر ذلك
لبيان المحلل المرخي في الحقيقة وان لم يعد من المحلل لكنه لما كان مما يعد للتحليل فصار من جملته
بالعرض وذلك مثل الشبت وبزر الكتان واكليل الملك والبابونج وبزر الكرفس
واللوز المر وكل حار في الاولى لان ما يكون اقوى يكون محللا من غير ارخاء

وخصوصا اى وكل حرفى الاول وخصوصا اذا كان هناك تعرية اذ ح يكون فى تلبين تو ام العضو وتهيئة للتمديد اقوى مثل صمغ الاجاص والنشاء والاسفيداجات والزعفران اللاذن الخطمى والحماما وفى بعض النسخ والحاشا والزوفا الرطب واذ هان مما ذكرا اى فى هذا الباب والمسهلات والمستفرغات كيف كانت من هذا القبيل اى قبيل المحللات ومسكنات الوجع بدفع سببه هو المادة المولمة بالمزاج او التفرق لا يقال ان النشاء بارد فى الاولى وكذا الاسفيداج فى الثانية والزعفران والحماما حاران فى الثانية فكيف يجعلها حارة فى الاولى لان مراده ليس ان كلا منها حارة فى الاولى بل المراد على ما يشعر به سياق كلامه انه يمكن ان يركب من المغرى والحار ما يكون حارا فى الاولى مثل صمغ الاجاص ومثل النشاء وكذا الاسفيداج مع الزعفران والخطمى مع الحماما **قوله** ويجب ان تستعمل المرخيات بعد الاستفراغ ان احتيج الى الاستفراغات حتى ينقطع المادة المنصبة الى ذلك العضو يريد انه لا يجوز استعمال المرخيات قبل الاستفراغ بل يجب ان يستفرغ اولا حتى ينقطع المادة التى ينصب الى العضو الذى يستعمل فيه المرخى اذ لو قدم المرخى هيأ العضو بارخائه لتوجه المواد اليه **قوله** وهو جميع ما يضج الاورام ويفجرها اى مما يستعمل ايضا بعد الاستفراغ ان احتيج اليه حتى لا ينجذب المواد اليه لحرارة مزاج جميع ما ينضج الاورام ويفجرها **قوله** والمخدرات بيان لمراتبها اى اقوى المخدرات الافيون لانه بارد يابس فى الثالثة وقيل فى الرابعة ومن جملتها اللفاح ويقال له يبروج الصنم وبزره وقشور اصله لانه بارد رطب فى الثالثة والخشخاش اى الاسود البرى وهو الذى يكون الافيون من عصارته وحكمه حكمه فى القوة وفى بعض النسخ الخشخاشان اى الاسود والابيض لانه بارد رطب فى الثانية فيكون قريبا من الاسود والبنج لان الابيض منه بارد يابس فى اول الدرجة الثالثة والاسود فى آخرها والشوكران لانه بارد يابس فى الثالثة وقشر التعلب المخدر اى هذا النوع منه لانه نوعان نوع منوم مخدر قريب بالافيون ونوع قاتل وبزر الخس اى البرى لانه فى حكم الخشخاش الاسود ومن هذه الجملة الثلج والماء البارد لانهما لاخمادهما الروح وتغليظهما يخدران ايضا وكثيرا ما يقع الغلط فى الاوجاع بسبب الغلط فى اسبابها ويكون اسبابها امور من خارج مثل حر او برد او سوء وساد او فساد مضطجع او صرعة فى السكر وغيره سببه غير السكر فيطلب لها سبب من البدن فيغلط لانه ربما يظن ان سببه امتلاء فيبادر الى تنقيص مواده فيضر ولهذا اى ولو توقع هذا الغلط يجب ان يتعرف ذلك بان يحقق انه هل اتفق سبب من الاسباب البادية اولا ويتعرف هل هناك امتلاء اوليس ويتعرف هل هناك اسباب الامتلاء المعلومة وفى بعض النسخ بل هناك سبب الامتلاء من اسباب المعلومة وهذا اظهر

وانما قال يجب ان يتعرف هذه الامور لان العلاج يختلف بحسب اختلافها **قوله** وربما كان السبب ايضا قد ورد من خارج
فتمكن داخلا تاكيد لوقوع الغلط في الاسباب فان السبب الخارجي اذا تمكن في الداخل عسر التمييز وذلك مثل من
يشرب ماء باردا جدا فيحدث وجع في معدة وكبده بسبب تاذي الاعصاب وضعف الحرارة ويبقى ذلك الوجع ان
فارق سببه لتمكن تاثيره فلا يعرف انه منه ويظن انه يحتاج الى امر عظيم من الاستفراغ ونحوه وكثيرا ما لا يحتاج
اليه لكون البدن غير مستعد للتاثير من الاسباب البادية لبقائه بل يكفيه في الاكثر الاستحمام والنوم البالغ فيه و
من يتناول شيئا حارا فيصدع صداعا عظيما لارخائه المعدة واثارته الابخرة المصدعة فلا يعرف انه من تلك
المادة ويظن انه يحتاج في دفعه ايضا الى امور شاقة ولا يكون كذلك بل يكفيه ماء بارد فانه يزيل الارخاء
ويمنع من ثوران البخار **قوله** وربما كان مسكن اشارة الى ان مسكن الوجع قد يكون بطيء التاثير وقد يكون
سريعه اي الشيء الذي من شانه ان يزيل الوجع ربما كان بطيء التاثير ولا يحتمل الوجع الى ذلك الوقت
الذي يظهر تاثيره مثل استفراغ المادة الفاعلة لوجع القولنج المحتبسة في ليف الامعاء فانه
يحتاج الى ان يدر المستفرغ المعدة ليعمل فيهما حتى يخرج تاثيره من القوة الى الفعل ثم يشرع في اخراج
المادة على اختلاف المذاهب ولا شك ان هذا يحتاج الى زمان طويل فلا يحتمل صاحب الوجع مقاساته
في ذلك الزمان وقد يكون سريع التاثير لكنه عظيم الغائلة مثل تخدير العضو الوجع في القولنج بالادوية
التي من شانها ان يفعل ذلك فانها تسكن الوجع في الوقت لكن يعقب ضررا قويا من جهة
تكثيف المادة وحبسها واضعاف القوة فيتحير المعالج في ذلك اي في تدبير مثله لتحيره فيما يجب
استعماله من بطيء او سريع فيجب ان يكون عنده حدس قوي ليعلم اي المدتين اطول مدة ثبات القوة
او مدة الوجع بان لا تبقى القوة مدته فان عرف ان في القوة احتمال مقاساته اختار الاستفراغ
وان عرف ان الوجع اشد ولا تبقى القوة مدته يستعمل المخدر وايضا اي ليعلم ايضا اي الحالين
فيه اضر الوجع او الغائلة المتوقعة من التخدير فيؤثر تقديم ما هو اصوب من التخدير او الاستفراغ فربما كان
الوجع ان بقي قتل لشدته وبعظمه اي قوة نكايته والتخدير ربما لم يقتل وان اضر من وجه اخر
وربما امكن ان يتلافى مضرته ويعاود واليه ويعالج بالعلاج الصواب ومع ذلك كله يجب ان ينظر
اي المعالج في تركيب المخدر وكيفية استعماله ويسهله ويسكن الوجع بما لا يكثر غائلته ويستعمل تركيبه
مع ترياق فانه اي مصلحات المخدر ليدفع ضرره الا ان يكون الامر عظيما جدا فيحتاج الى تخدير قوي

افح لا يستعمل الاسهل بل الاقوى ولا يضاف اليه ترياقاته وربما كان بعض الاعضاء غير مبال باستعمال المخدر عليه فيستغنى بذلك ايضا ان يضاف اليه ترياقاته لانه لا يؤدي الى غائلة عظيمة مثل الاسنان اذا وضع عليها مخدر عند شدة وجعها لانه لا يكثف المادة ولا يغلظ قواهما حتى يخاف من غائلته وربما كان الشرب ايضا سليما في مثله اي في بعض الاعضاء مثل شرب المخدر في وجع العين فان ذلك اقل ضررا بالعين من ان يكتحل به وذلك لان الاكتحال يزيد في الوجع ويجمد الرطوبة فلا بد من ان يخلط بما يصلحه بخلاف شربه فانه بمروره في الاعضاء تقل غائلته فلا يحتاج الى خلط ما يصلحه قوله ربما سهل تلافي ضرره بالاعضاء الاخرى الخ كانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شرب المخدر وان كان اقل ضررا بالنسبة الى العين الا انه يضر بالاعضاء التي يمر بها فاجاب بانه ربما سهل تلافي ضرره اي تداركه بالاعضاء الاخرى باستعمال الادوية الملائمة من المعالجة شربا او ضمادا قوله واما في مثل القولنج الخ يحتمل ان يجعل جوابا عن سؤال ايضا وهو ان مخدر القولنج ايضا اذا شرب ينبغي ان لا يكون مع ترياقاته فاجاب بان في مثل القولنج غائلة عظيمة لان المخدر سريع الوصول اليه سواء كان يستعمل شربا او ضمادا فلو لم يستعمل المصلح معه شربا كان او ضمادا تزداد المادة جمودا
قوله والمخدرات قد يسكن الوجع بما ينوم فان النوم احد اسباب سكون الوجع وذلك بتقوية للقوى الطبيعية والحرارة الغريزية التي آلة تلك القوى في المقاومة وتعطيل القوة الحسية التي هي مدركة للوجع وخصوصا اذا استعمل مع الجوع اي مع النوم في وجع ما فانه يكون ابلغ في تسكين الوجع لان الطبيعة لا تشتغل بهضم الغذاء بل تتوجه بالكلية الى مقاومة مادة الوجع ودفعها ولهذا قال في وجع مادي فان الساذج لا سيما الحار متى استعمل مع الجوع احتد المزاج واوجب ضعف القوة والمخدرات المركبة التي يكسر قواها اي قوى تلك المخدرات ادوية هي كالترياق لها اي لتلك المخدرات في اصلاحها اسلم لانكسار غائلتها وهي مثل الفلونيا ومثل الاقراص المعروفة بالمثلثة لكنها اي لكن المركبة ضعيف تخديرا بسبب انكسارها بذلك الادوية المصلحة والطري منها اي من المركبة اقوى تخديرا لكون القوة المخدرة شابة قوية والعتيق لا يكاد يخدر وفي اكثر النسخ يكاد لا يخدر والمعنى واحد والعلة ظاهرة لان تخديره يضعف جدا باستحكام المزاج الكبير والمتوسطة اي بين الطري والعتيق متوسطة في التخدير ومن الاوجاع ما هو شديدة الشدة سهل العلاج احيانا مثل الاوجاع الريحية فانها ربما كفاها صب الماء الحار عليها ولكن في ذلك خطر واحد وذلك لانه ربما كان السبب ورما فيظن انه ريح فاذا استعمل عليه خصوصا في ابتدائه بتحليل ما رخاه عظم الضرر

ولئلا تشتغل الطبيعة بهضم الغذاء عن مقاومته ...
والمخدرات المركبة التي تكسر قواها ادوية كالترياق لها مثل الفلونيا ومثل الاقراص المعروفة بالمثلثة لكنها ضعيف تخديرا والطري منها اقوى ...

لانجذاب المواد اليه وهذا مع ذلك اي التنطيل بالماء الحار مع احتمال الخطر المذكور ربما اضر بالريحي وذلك
اذا ضعف التنطيل عن تحليل الريح الغليظ وزاد في انبساط حجمه والحاجة والتكميد ايضا من معالجات
الرياح واحسنه ما جعف مثل الجاورس فانه ليس يحفظ الحرارة ويقيها جدا ودونه بالنخالة الا في عضو
لا يحتمله للرقة جوهره ولطافته مثل العين فيكمد بالخرق المسخنة تسخينا لطيفا وانما قال وافضله ما جعف لان
التكميد قد يكون بالرطب مثل الدهن وهو قوله ومن الكماد ما يكون بالدهن المسخن ومن التكميدات القوية
ان يطبخ دقيق الكرسنة بالخل ويجفف ثم يتخذ منه كماد وانما يكون قويا لانه بسبب الخل يغوص ويحلل تحليلا
قويا لما فيه من قوة التحليل ودونه ان يطبخ النخالة كذلك اي بالخل ويجفف ويتخذ منه كماد فانه
يغوص ايضا بسبب الخل لكنه لا يكون تحليله مثل دقيق الكرسنة والملح لذاع البخار اي بخاره لذاع
لاحتراق اجزائه فالاولى ان لا يكمد به بل الجاورس لانه اصلح منه لعدم لذع بخاره وضعف ايضا بسبب
برد مزاجه وقد يكمد بالماء في مثانة وهو سليم لكن يفعل الفعل المذكور من جذب المواد اذا لم يراع ما ينبغي ان
يراعى في تحقيق سبب الوجع من انه ريح او ورم واستعمل وكان السبب ورما فانه يجذب المادة ايضا
كالتنطيل بماء حار خصوصا في ابتدائه والمحاجم اي وضع المحاجم بالنار من قبيل هذا اي الكماد وهو قوي على تسكين
الوجع الريحي لقوة تحليله فاذا كر ابطل الوجع اصلا لكنه قد يعرض منه ما يعرض مما ذكر اي في
التنطيل بالماء الحار ان لم يتبين السبب ريحا ومن مسكنات الاوجاع المس الرقيق الطويل الزمان لما فيه
من الارخاء وانما قيد بالرقيق وطويل الزمان اذ لو كان عنيفا او قليل الزمان لم يفد وفي بعض النسخ بدل المس
المشي والاولى اظهر وكذلك التنوم للطيفة المعروفة والادهان التي ذكرت مما فيها الارخاء والتحليل وكذا
الغناء اللطيف لتقوية الروح المقتضي لدفع مادة الوجع خصوصا اذا نوم به اي بالغناء الطيب لان الطبيعة
ح يتفرغ لتحليل المسكن للوجع والتشاغل بما يفرح مسكن قوي بسبب لنشر الحرارة المقتضي للتحليل الموجب
للتسكين والذهول المتوجع من حس الالم لاشتغاله باسباب الفرح **قال** رح الفصل الحادي والثلثون
في وصيته في انا باي المعالجات نبتدي **اقول** هذا اخر فصول الكتاب وهو في الوصية بان الطبيب
اذا تعدد المرض في شخص بمعالجة اي مرض يبتدي فقال الواجب عليه ح ان يبدأ بما يخصه احدى الخواص الثلث
احدها وفي بعض النسخ احدها الذي لا يبرأ الثاني دون برئه مثل الورم والقرحة اذا اجتمعا فانه ينبغي ان يعالج
الورم اولا حتى يزول سوء المزاج الذي يصحبه لا يمكن ان يبرأ معه اي مع سوء المزاج القرحة لانها انما

انما يلتحم بغذا او لحم ومع سوء المزاج الموجب للورم يمنع ذلك لانه مانع للطبيعة عن ان يحيل الغذاء فعلا

والثانية وفي بعض النسخ والثاني منهما ان يكون احدهما هو سبب الثاني مثل ما اذا عرضت سدة

وحمى فانه ينبغي ان يعالج السدة اولا لانها سبب الحمى وان كان علاجها بالحمى ان احتيج

لتفتيح السدة الى ما فيه شيء من تسخين ويعالج السل اي القرحة بالمجففات واما الثاني المخيل ان يزول

وهو السل بان يعالج سببها بالتجفيف وهو نصير للحمى لانه يدفع حرارتها **والثالث** ان يكون احدهما اشد اهتماما

خطره كما اذا اجتمع سونا خس مع الحمى المطبقة والفالج فانه ينبغي ان يعتنى بسونوخس المطبقة بالفصد

ولا يلتفت الى الفالج لانه لا يخاف فيه من ثوران الخلط الخانق واما اذا اجتمع المرض والعرض فانه يبدأ

بعلاج المرض حتى يزول العرض بالتبعية الا ان يغلبه العرض بان يكون شديد النكاية محللا للقوة فحينئذ يقصد

قصد العرض بالعين المهملة ونصب القصد اي يقصد العرض قصدا لعرض اي قصد تخصيص ولا قصد تخصيص

بالمرض الاصلي ويجوز ان يقرأ بالرفع فيكون ذكر القصد للتاكيد وفي بعض النسخ قصد الغرض بالغين المعجمة

متعين النصب اي يقصد الغرض قصد الامر الذي هو يكون الغرض في العلاج ولا يلتفت الى المرض

كما يسقى المخدرات في القولنج الشديد الوجع ليسكن العرض الذي هو الوجع وان كان يضر بنفس القولنج

الذي هو المرض بسبب تبريده الموجب لزيادة سببه وانما لم يجعل الشيخ هذه الصورة رابعة الصور

كما جعلها الاطباء لانها ترجع بالحقيقة الى الثانية لان المرض سبب للعرض **قوله** وكذلك اي

عمل مثل هذه الصورة التي يجتمع فيها امران يقدم احدهما تارة والاخر اخرى انا ربما اخرنا الواجب

من الفصد لضعف المعدة او الاسهال المتقدم او غثيان في الحال فان ضعف المعدة والاسهال المتقدم يمنعان الفصد

لئلا يتضاعف ضعف المعدة وضعف الاسهال المتقدم بسبب الفصد وكذلك الغثيان في الحال مانع من الفصد

انه الواجب في العلاج فيؤخره لذلك وربما لم نؤخر اي الفصد لا نتقاء الموجب تاخيره لكن فصدنا ولم نستوف قطع السبب بالكلية اي في المثال الذي ذكره وفي بعض

النسخ ولكن نقصد بالقاف اي توسطنا فيه ولم نستوف قطع السبب بالكلية كما انا العلة الشيخ اذا كان مثل البيان التحري اي لا نقصد نقص

الخلط كله بل نترك منه شيئا تحلله الحركة التشنجية لئلا يحلل من الرطوبات الغريزية فيحصل نوع اخر من التشنج

خطرا وهو التشنج الاستفراغي **ولما** انجز ما قصده من ايراده في الكتاب الاول قال ولنكن هذا القدر من كلامنا المختصر

في الاصول الكلية لصناعة الطب كافيا ولناخذ في تصنيف كتابنا في الادوية المفردة انشاء الله تعالى

هذا آخر شرح الحكيم العلامة ايلمعي محمد بن محمود الآملي والحمد لله على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة الطبع

[illegible] الحكيم المحمود العليم على ما اسبغ علينا من انواع النعيم الذي قنن قانون الحكمة واسس اساس البقاء وشرح صدر المومنين بما يفيد النجاة والشفاء ونفخ الروح

في [illegible] الابدان واخضعها [illegible] بتدبير اضداد الاركان واصلى واسلم على رسوله وحبيبه الكريم المبعوث الى الخلق بالخلق العظيم الذي يستطب لطفه لوجع الالم ويذهب عن مرضى

العصيان بالالم عليه افضل [illegible] التسليمات وعلى آله وصحبه مظاهر البركات وبعد فيقول المفتاق الى رحمة ربه القوى المتين محمد [illegible] المحسن بن مولانا

الفاضل العلامة السميدع [illegible] الجامع من العلوم [illegible] الحكيم [illegible] حسين [illegible] شموس فاضاته بازغة وانوار افاداته

ساطعة قد استراح قلم الاطباع عن طبع هذه المجموعة مطبوعة الطباع [illegible] بجامل المتن جامع الشرحين ولعمري ما سمعت بمثلها اذن ولا رأت عين وهي الجامعة

في صدرها شرح القانون للفاضل الحائز للفنون وحيد عصره وفريد دهره الحكيم العلامة الالمعي محمد بن محمود الآملي وفي حجرها شرح آخر لافضل الحكماء واكمل الاطباء العامر

لابنية الطب والباني الحكيم النهامة على الجيلاني واني قد اكببت على تصحيحها بقدر الامكان وبذلت جهدي في ضبطها وشواهد الصحة بالعدو والاذلان كنت مولعا في جمع النسخ

الصحيحة وتتبعا لجمال الكتب العتيقة حتى ظفرت على نسخة الشرح للجيلاني منقولة عن المسودة التي بها المصرة ثالثة وزادتها فوائد رائقة خلت عنها نسخها الشائعة واما نسخ الشرح للآملي

فقلما وجد بها صحيحة فراجعت الى ماخذها اعني شرح العلامة الشيرازي الذي هو لعمري صافية الحقائق كالبحار فاذا هو مقتبس عن شرح ذلك العلام الامازاد عليه شيئا قليلا من النقص

والابرام فاستعنت به في التصحيح متوكلا على الله المعين بمقابلة بعض اخوان الدين اعني بهم تلامذة والدي الاقدس وملازمي جنابه المقدس نضر الله ارباب افاداته ونشر فوائح افاضاته منهم

السيد الاكرم والنبيل الافخم صاحب الفضائل الفاخرة والفواضل الباهرة ذي المجد الوافي الحكيم السيد جعفر على والفاضل الكامل الاديب العامل الباذل اللبيب اوحد العصر والزمان

الحكيم خواجه محمد بدر الدين خان في العالم البارع النبيل الساعي الى مرضيات الرب الجليل المؤيد بالتائيد السبحاني الحكيم المولوي عبد الغني الكوهاني والمخدوم الجامع للفضل المعنوي والصوري

المولوي الحكيم معصوم علي الفتحپوري المدرس الواقف على غوامض المقاصد والمبادي الحكيم السيد حفاظت حسين العظيم آبادي وشكرته بقلم الخطاط الذي [illegible] بالت العما

دافار شيد العديم النظير في الزمن الحكيم محمد حسن شكر الله سعيهم الجميل وجازاهم بالاجر الجزيل وما تراه من الحواشي الموضحة للمرام الكاشفة عن وجه غرائد المعاني القرام المعلمة بقولنا

كذا افاد الاستاد على الاتمام فهو من نتائج افكار الوالد الماجد العلام علقتها على ذينك الشرحين مما يناسب المقام فزينا بها الكتاب ورفعنا عن وجه الشرحين النقاب في بجه ابته كما يحبه الطباع

كي العوائد لطيم الساعي حيث من نفح عينه الى ابعة الاصناف تحري صفة وعي عب الاف واني منع مال منها عرق القرية لا ادعي الصواب واتقي ما ترون فعفوا لسهو من صفح

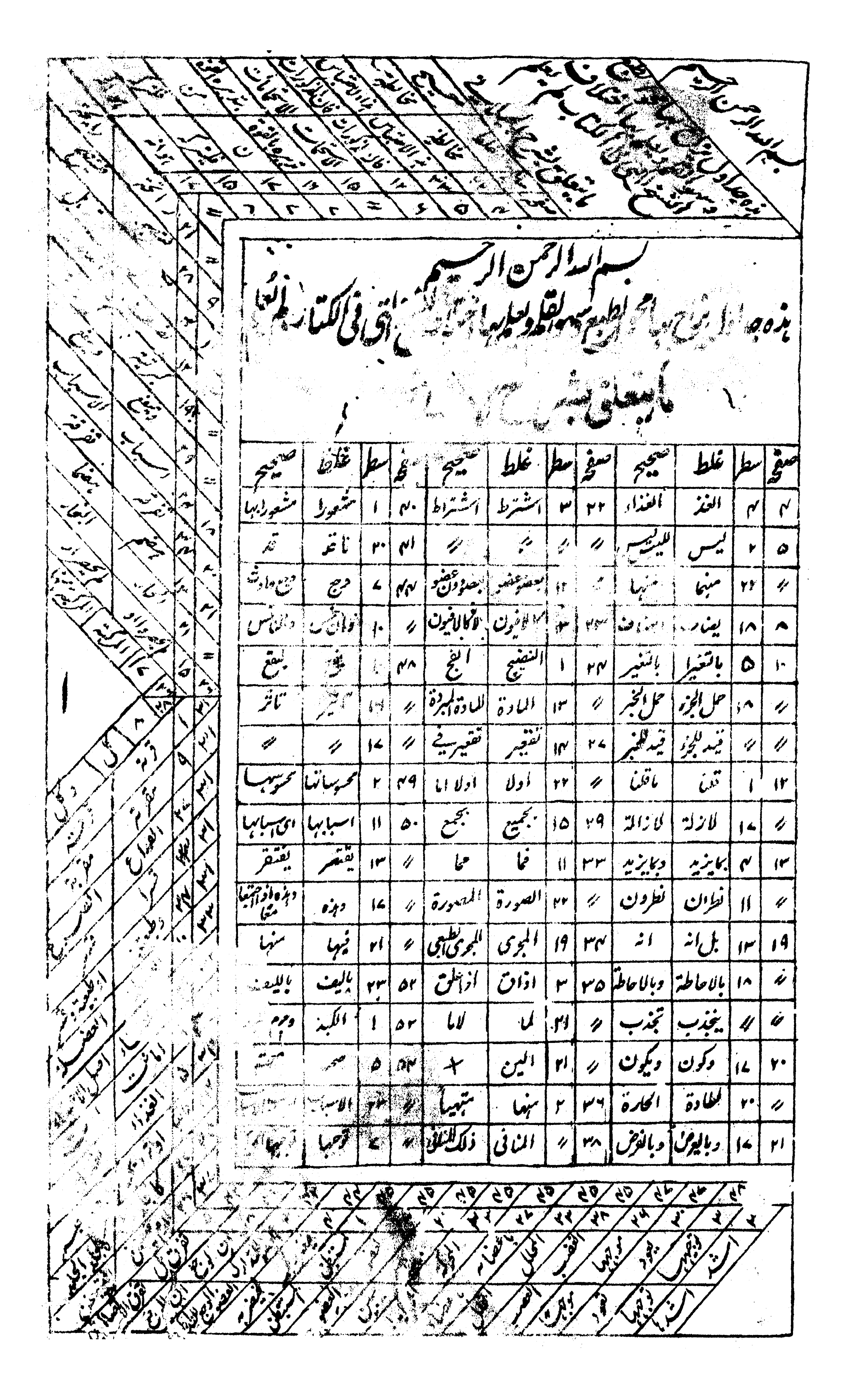
اولى الالباب فان قصوري باعني لاباعن الزلات وقلة بضاعتي عرضته للعثرات كيف لا وقالوا الانسان من النسيان فلا بدع فيهما الخلان لاسيما صناعة الطبع رهابة فيه

التعادت كثيرا لمحيى عن التصحيح وفي الطبع ثبت قد مسابلة لاعتنا ... الطباعين تنحر الى سوء الظن بالمصححين وليعثروا على نسخة مكتوبة صححت ستين فانها اصح الاكفاء فاتمال

والبعيدا شملها في الاقطار والامصار واشتهرت المطبعة بنا ما المطبعة [illegible] جود عا الخير من احبا الزمان وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

[illegible] وصحبه اجمعين تمت يوم [illegible] الجمعة [illegible] المنسلك سنة السادس والستين بعد الالف والمائتين من هجرة خاتم المرسلين عليه الصلوة من رب العالمين

[illegible] في مطبعة العلويه [illegible] ابن علي بخش خان من مطابع اللكنويه صانها الله عن الآفات والبليه



بسم الله الرحمن الرحيم

هذه جداول [illegible] سهو القلم [illegible] في الكتاب [illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴	۴	الغذ	الغذاء	۲۲	۳	اشترط	اشتراط	۴۰	۱	مشعورا	مشعورابها
۵	۲	ليس	لليس	〃	〃	〃	〃	۴۱	۲۰	ناقر	[illegible]
〃	۲۶	منها	منهما	[illegible]	۱۲	بعضوعضو	بعضوون عضو	۴۴	۷	وجج	[illegible]
۸	۱۸	يضار	[illegible]	۲۴	۱۳	[illegible]	لاكالافيون	〃	۱۰	[illegible]	[illegible]
۱۰	۵	بالتعبيرا	بالتعبير	۲۴	۱	التنضيج	النضج	۴۸	[illegible]	[illegible]	يقع
〃	۸	حمل الجزء	حمل الخبر	〃	۱۳	المادة	المادة المبردة	〃	۱۶	[illegible]	تأثر
〃	〃	قيد للجزء	قيد للخبر	۲۷	۱۴	تقتير	تقتير سيفي	〃	۱۷	〃	〃
۱۲	۱	قلنا	ماقلنا	〃	۲۲	اولا	اولا اما	۴۹	۲	محسوسانها	محسوسها
〃	۱۷	لازلة	لازالة	۲۹	۱۵	بجميع	بجمع	۵۰	۱۱	اسبابها	اي اسبابها
۱۳	۴	بمايزيد	وبمايزيد	۳۳	۱۱	فما	عما	〃	۱۳	يقتصر	يفتقر
〃	۱۱	نظران	نظرون	〃	۲۲	الصورة	المصورة	〃	۱۷	وهذه	وهذه اذا اجتمعا معا
۱۹	۱۳	بل انه	انه	۳۴	۱۹	المجري	المجري الطبيعي	〃	۲۱	فيها	منها
〃	۱۸	بالاحاطة	وبالاحاطة	۳۵	۳	اذاق	اذاخلق	۵۲	۲۳	باليف	[illegible]
〃	〃	يجذب	تجذب	〃	۲۱	لما	لاما	۵۲	۱	الكبد	[illegible]
۲۰	۱۷	وكون	ويكون	〃	۲۱	اليمن	+	۵۴	۵	[illegible]	[illegible]
〃	۲۰	لطادة	الحارة	۳۶	۲	منها	متهيا	〃	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۲۱	۱۷	وباليوص	وبالفرض	۳۸	〃	المنافي	ذلك للتنافي	〃	۷	فوجها	[illegible]

٥٥	١٧	کونہ محدودا	کونہ ریحا محدودا	٨٤	١١	لعدم	لعدم الدم و	١٣٩	٧	منتیبة	منتعبة
״	١٨	فی عضل المعدة	او عضل المقعدة	٨٦	٩	تقل	تقل	״	١٩	بین	عن
٥٦	٣	وعلی الاول	وعلی الاولی	״	١٣	لانها ترطب	الانها ترطب	١٣٠	٦	الاستوار	الاستواء والاختلاف
٦٠	١	السعال	السعال الیابس	٨[illegible]	٢١	الماخوذ	الماخوذة	״	١١	القوا	القوة
٦٣	٤	الی	الی شئ ان	٨٩	١٢	اما الثانی	اما فی الثانی	״	٢٣	بالبسیط	البسیطة
٦٤	١٦	التحریک بتبعه	المحرکة بتبعیة	٩٢	١٨	العروق	العرق	١٤٠	٣	بسرعة	بالبعض لسرعة
٦٦	١	المرض او	المراد من	٩٤	٢٠	لکون	لکونها	١٤١	١٥	ذو اتان	ذاتان وجه و بیتان
٦٨	١	ح	ج	١٠١	١١	الانتفاع	الانتفاخ	١٤٤	٢١	یقتضی	بیقتضی
״	١٦	منفوشة	المنفوشة	١٠٢	٥	یراه	منتسة	١٤٦	١٦	لذلک	کذلک
٧٢	٨	لمواد	المرار	١٠٥	٢٢	علی المزاج	علی حال المزاج	١٤٩	١	ذکرها	ذکر
٧٣	١٤	استعداد	استعدادہ	١٠٨	٤	ذلک لشبهتها	ذلک لشبهها	״	״	وهو	وبعد
٧٤	١٦	الشقتین	الشقیقین	١١٢	٨	هذا	هذا مع انه	١٥٠	١٠	فیها	فیها
٧٥	٨	من کلام	من الکلام	١١٣	١٢	انتقال	لانتقال	״	١٣	خارج	خارجا
״	١٦	الضمیر	الضمیر للحار	١١٥	٧	العلامات	بالعلامات	١٥١	١٤	العلیمة بالمعلوم	العلیمة بالمعلوم
٧٦	٤	لاان	لان	١١٨	٢٠	هی	کما هی	١٥٩	٢١	واختلاف	واما اختلاف
״	١٤	تقربها	لقربها	١١٩	١٥	انها	له	١٦٢	٢	اربعة	اربعة منها اربعة
״	٣	الی غیر ذلک	الی غیر ذلک	١٢١	٧	اذ عفنة	اذا عفنت	١٦٩	٢	والدماغ	والدماغ وحجابیه
٨٢	٣	تبجرا	تبجر تبخیرا	١٢٣	١٤	مخصوصة	مخصوص	١٧٠	١١	الاسباب	الاسباب البادیة
״	٩	نهم	فیهم	١٢٥	١٢	الماس	الی س	١٧١	٢٠	تمم	قسمه
״	١٣	یستدل	یستدل	١٢٩	٢	جبها	جبنها	١٧٣	١٧	انقصار	القضاء

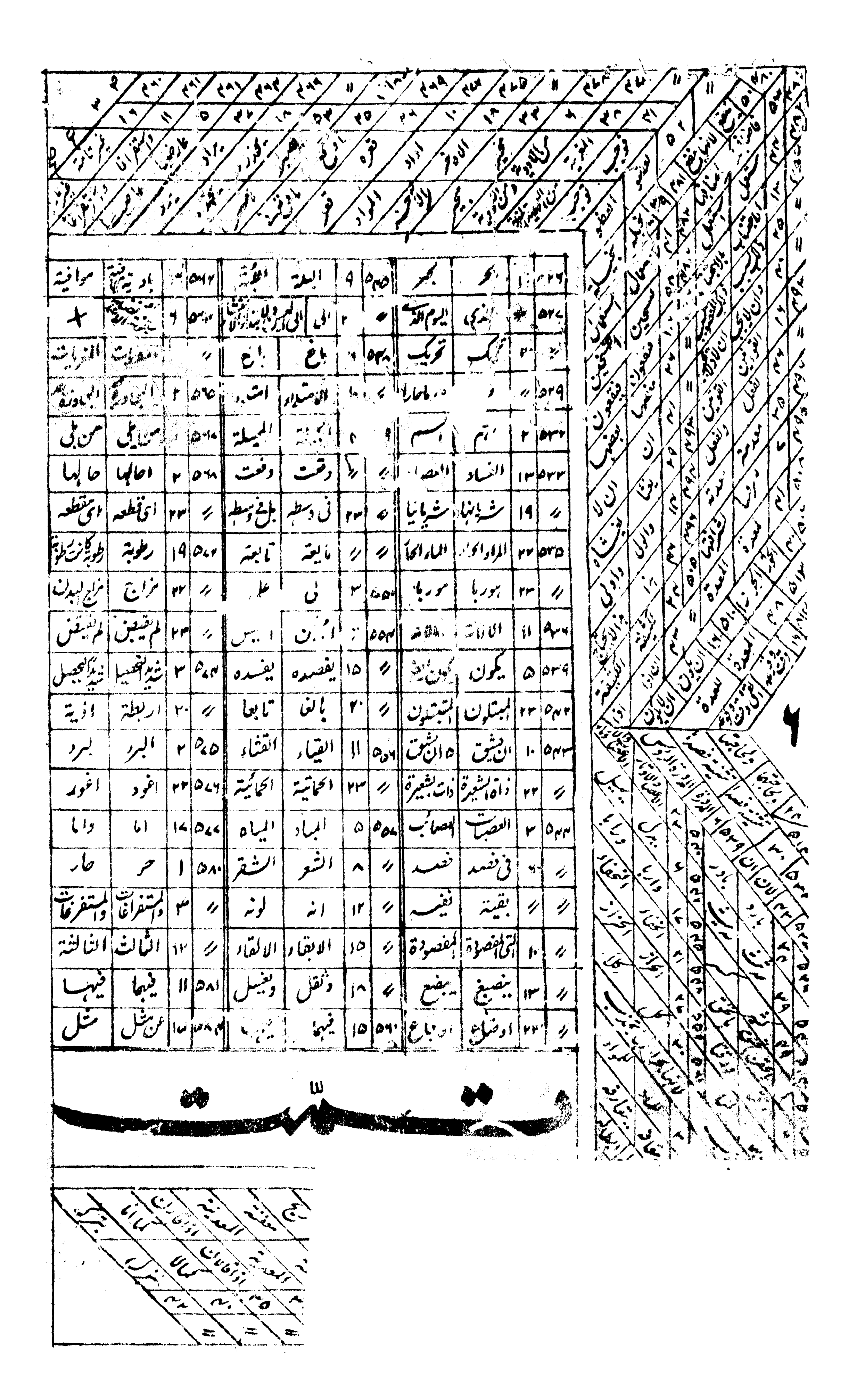
ص	س	غلط	صحيح	ص	س	غلط	صحيح	ص	س	غلط	صحيح
١٧٥	١١	كلاسه	كلاً	٢٤٦	١٨	لنفر	لانه	٢٨٦	٨	كبيرا	[illegible]
١٧٦	٨	[illegible]	[illegible]	٢٥٦	٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٤	[illegible]	[illegible]
١٧٨	١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]	٢٨٩	٢٣	[illegible]	[illegible]
〃	[illegible]	[illegible]	×	[illegible]	[illegible]	جماعة	جماعه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٨٥	٧	يتصف	[illegible]	٢٦٢	٨	الابوال	الابوال	[illegible]	[illegible]	لايجوز	ولا ان يحل
١٨٨	٦	فسكون	فيكون	٢٦٥	٢١	بحيث احتراق	بحيث حر	٢٩٣	[illegible]	[illegible]	بعض بها
١٩٠	٥	العرضية	عرضيته	٢٦٦	١٤	اولا تكن	اولا تمكن	٢٩٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٩٢	٤	من ان تعسير	×	٢٦٧	٦	[illegible]	[illegible]	٢٩٧	١٢	انبض	القبض
١٩٩	٣	فلانسلم	فلازم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	وامكات	٢٩٩	٨	[illegible]	لابان
〃	〃	وانما	دائما								
〃	١١	عرضيته	عرضيته	〃	١٠	الاولى	بالاولى	٣٠٠	١٣	[illegible]	انتشر
〃	٢٣	الصلبة	الصلابة	〃	١٣	علم نظر	علم ونظر	٣٠١	٣	المرحل	المرضع
٢١١	٦	فذكرها	فذكرهاثم	٢٧٦	١٠	واخرى	واحرى	〃	٦	ينغلي بحرقة	يغلي بحرقة
٢١٧	١٣	بن ذكر	بن ذكريا	٢٧٨	٤	لمعنى	بمعنى	〃	١٩	يتعلق	يتعلق تعلق
٢٢٠	٣	شتيته	شبيهة	٢٧٩	٣	للتخبيل	للمتخلل	٣٠٥	١٨	رزاليها	رزواليها
〃	٢٣	امل	اتكل								
٢٢٦	١	يدل	يدل على الشروليل	〃	٦	كمائيته	بكمايته	〃	٢٠	احمائهم	اجماعهم
〃	٣	سمه	دسمة	〃	١٣	لونها	لونها لونه	٣٠٦	١٨	يختلف	يخلف
٢٢٧	١	الملون	اللون	〃	١٨	اللحم	اللحم العفن	〃	〃	في التحليل	فالتحليل
〃	١٥	ميل	اميل	٢٨٣	[illegible]	انبعاله	انفعاله	٣٠٨	٣	من لم	ممن لم
٢٢٨	٥	الالارف	الالارق فالف	[illegible]	١	ايضا ان	ايضا من ان	〃	١٠	ينتشر	ايثشير
〃	١٩	وم	ورم	〃	٢١	هذبل	يذبل	٣٠٩	٥	ميته	[illegible]
٢٤٢	١٨	بصغرته	بصغره	〃	٢٣	اثنا عشر	اثني عشر	〃	٧	كان	[illegible]

٣

صحيح	غلط	سطر	صفحة	صحيح	غلط	سطر	صفحة	صحيح	غلط	سطر	صفحة
لانه بكسير	لاالاكسير	۱۴	۳۸۲	تساويا	تسناريا	۱۰	۳۴۸	فرح	فرج	۱۹	۳۱۹
بتداكهه	بتداكه	۵	۳۸۵	بماسياتي	ماسياتي	۱۷	″	[illegible]	دخول	۶	۳۲۰
وفي تدبير	في تدبير	۸	″	الامين	لامن	۲۱	۳۴۹	الرماح	الرياح	۱۷	″
اشترعام	اشترعام	۵	۳۸۹	[illegible]	يقالي	۱۰	۳۴۹	يستهوه	يسهوله	۱۹	۳۲۴
تقوية و	تقويا	۱۶	۳۸۰	لينهضم	الينهضم	۹	[illegible]	[illegible]	اللين	۲۰	۳۱۹
ينسب	ينصب	۴	۳۹۰	وامامانولد	واماماتولد	۴	۳۵۲	انه	ان	۳	۳۲۰
يسكن الوجع	سكن الوجع	۹	۳۹۱	ولايتواتر	وليتواتر	۱۳	″	متعددة	متعدة	۱۲	۳۲۱
ان الممنوع من	امنع من ان	۱۰	۳۹۳	الغداء	الفداء	۲۳	۳۵۵	من هو	هو	۱۰	۳۲۳
وهذا التدبير	والتدبير	۳	۳۹۴	للجوع	الجوع	۵	۳۵۶	هيئا	هنيا	۱	۳۲۴
البادنجان	البارنجان	۱۱	۳۹۸	بسرعة	لسرعة	۱۶	۳۵۸	وليتحرز	وليحترز	۱۱	۳۲۰
لان ما يجتمع	لان ما يحتاج	۱۴	۳۹۹	الماء	المادة	۶	۳۵۹	وانما يستعمل	وانما يشتعل	۱۳	″
اذ يوثر	ما يوثر	۲۰	″	مضادة	مضار	۲۳	۳۶۰	القرنية	القوية	۳	۳۲۹
خان	قال	۱۵	۴۰۰	ولا يصل	ولا يقبل	۱۰	۳۶۱	الطاهر	الطاهرة	۹	″
لنفوذ	ليقود	۶	۴۰۲	تاذيه	تاذية	۱۳	۳۶۲	البق	يليق	۵	۳۳۰
الحرارة	الحارة	۲۲	″	وكان / دكان	كان	۱۴ / ۲۲	″ / ″	وانما	فانما	۱۰	″
الشاب	الشباب	۱۵	۴۰۳	لانهم	لانه	۲۲	۳۶۶	ولا يبادر	ولا يبادر	۲۰	″
العرض	يعرض	۲۱	۴۰۴	الكبريتية	الكبرتية	۱۹	۳۶۸	لتضرر	يستضرر	۱۵	۳۳۵
″	″	۹	۴۰۵	فضيلة	ضيلة	۷	۳۷۳	يقلل	يقال	۲۰	۳۳۶
فيسهل التحلل	فيسهل	۲۳	۴۰۷	فالافضل	فالفضل	۱۰	″	تدبير	لتدبير	۱۵	۳۳۷
والوجوب	ولا يجب	۱۲	۴۰۹	ردي يهيج	ردي	۱۳	″	العربية وهذا	القريرة وهذا	۸	۳۳۹
ثقل الحاجة	ثقل الحاجة	۱۴	″	تضعيف	تصنيف	۱۴	۳۷۴	من اعتاد	من العادة	۱۷	۳۴۲
التالي	الثاني	۷	۴۱۰	لم يكن	لم تكن	۴	۳۸۰	العائقة	العائفة	۱	۳۴۳
آفة	او	۸	۴۱۹	اذلا يومن	لا يومن	۱۷	″	وهو النقي	وهو التقي	۱۵	۳۴۶

۴۱۹	۱۰	ثم	ثم ای حیوان ان	۴۴۰	۱۹	و ذلک	و ذلک بیه	۴۹۱	۸	یبقی	یبقی
۴۲۱	۵	ذلک	ذلک ان	۴۵۰	۳	لما	[illegible]	۴۹۳	۳	[illegible]	الاعراض
[illegible]	[illegible]	بیده و	[illegible]	[illegible]	۱۹	او ضرر	او ضرر	۴۹۵	۱۵	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	الثانی	الثانی	۴۶۰	۸	علی ما یکفی	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۴۲۲	۲	غلیظة	غلیظة	۴۶۳	۱۳	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۹	من افراط	من افراط
[illegible]	۵	بصیرة	بصیرة	۴۶۴ / ۰	۱۵ / ۲۲	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱۰۱	الخربق	الخربق
۴۲۳	۲۲	فی نفسه	من نفسه	۴۶۶ / 〃	۱ / ۱۶	بجذب / وانها	یجذب / فانها	۵۰۳	۱۴	علی الجوف	اعلی الجوف
۴۲۶	۵	احکام	واحکام	۴۶۶	۱۹	الدفع	[illegible]	〃	۱۷	ان هذه غیر	غیر ان هذه
〃	۲	لفروبیة	الفروبیة	۴۷۵	۱	کثیرة	الکثیرة	۵۰۵	۱۹	تستجمها	تستجمها
۴۲۱	۵	انتهائها	قبل انتهائها	〃	۲	ینقل	نقل	۵۰۶	۱۲	العضو	العضو
〃 / 〃	۱۲ / ۱۸	حارا / مدتها	حارا / مدتها	۴۷۶	۲۲	رطوبة	رطوبته	۶	〃	اشتغل	استعمل
۴۳۰	۹	فانها	فانه	۴۷۸	۱۰	المبحر	البحر	۵۰۷	۱	ماهی	ماهی علیه
〃	۲۰	السماره	اعتباره	۴۸۰	۳	بها	بها	〃	۱۰	او غایته	وغایته
۴۳۱	۲	دربها	درهمان	〃	۴	الریاحین	الریاحین والصندل	۵۱۴	۹	کالمیتة	کالمیتة
۴۳۳	۱۴	انتفاعها	انتفاعنا	〃	۱۵	یقل	یقلی	〃	۱۵	محتبسة فیها	[illegible]
〃	۱۶	بتعریفها	بتعریفنا	۴۸۲	۸	الجذب	وهی الجذب	〃	۱۶	اوتارة	وتارة
۴۳۵	〃	فقال	نقال	۴۸۴	۷	ما خاصیته	مع خاصیته	۵۱۵	۱۷	تشر	نشر
۴۳۶	۱۲	لیلا	لئلا	۴۸۵	۱۱	سقیته	سقیه	۵۱۹	۹	عفن	عن عفن
۴۳۸	۵	والسفیداج	واسفیداج	〃	۲	والاعضا	او الاعصاب	〃	۱۲	التحلیل	تحلیل
〃	۱۸	تعرف	یعرف ان	۴۸۹	۱	فی الرطوبة	فی الرطوبة	۵۲۲	۱۱	من الجمیع	من الجمع
۴۳۹	۱۵	اختیار	لاختیار	〃	۲	المقوی	المقوی	۵۲۳	۵	ومتی	متی
۴۴۳	۱۷	بصینیة	الصینیة	〃	۱۰	تغلی	یعلی	۵۲۴	〃	تعین	بعین
۴۴۴	۱۴	الطبیب	الطبیب	۴۹۰	۱	لنشاء	النشاء	〃	۱۰	یعرف	[illegible]

۵۵۸	〃	۵۵۴	۵۵۲	۵۵۱	۵۵۰	〃	〃	[illegible]
۳	۳	۴	〃	۲۲	۵	۷	۹	[illegible]



صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٢٦	١	بحر	بجر	٥٤٥	٩	البلة	الأبلة	٥٦٢	[illegible]	بادية	موافية
٥٢٧	*	الذي	اليوم الذي	٥	٢	الى	الى ابيه والى ابنه	٥٦٣	٦	[illegible]	+
"	٢٠	تحك	تحريك	٥٤٨	٩	باغ	باع	"	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥٢٩	"	و	[illegible]	٧	[illegible]	الاستواء	اشد	٥٦٥	٣	[illegible]	البادونة
٥٣٢	٢	اسم	اسم	٩	٢	[illegible]	الميلة	٥٦٦	[illegible]	من ايلى	من بلى
٥٣٣	١٣	الفساد	[illegible]	"	"	رقعت	وقعت	٥٦٨	٢	احالها	حالها
"	١٩	شريانها	شريانيا	٥	٢٣	في وسطه	بل في وسطه	"	٢٣	اي قطعه	اي مقطعه
٥٣٥	٢٢	المراد الكل	الماء الحار	"	"	مايعة	تابعة	٥٧٢	١٩	رطوبة	رطوبة كانت رطوبة
"	٢٣	هوربا	هوربا	٥٥٠	٣	لى	على	"	٢٢	مزاج	مزاج البدن
٥٣٦	١١	[illegible]	[illegible]	٥٥٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	"	٢٤	لم يقبض	لم ينقبض
٥٣٩	٥	يكون	[illegible]	"	١٥	يقصده	يفسده	٥٧٣	٣	شديد التحصيل	شديد التحليل
٥٤٢	٢٣	المبتلون	المتبتلون	"	٢٠	بالغا	تابعا	"	٢٠	اربطة	اوية
٥٤٣	١٠	ان يشق	ان يشق	٥٥٦	١١	القياء	القثاء	٥٧٥	٢	البرر	البرد
"	٢٢	ذات الشعيرة	ذات الشعيرة	"	٢٣	الحماتية	الحمائية	٥٧٦	٢٢	اغود	اغور
٥٤٤	٣	العصبات	العصائب	٥٥٧	٥	المباد	المياه	٥٧٧	١٧	اما	واما
"	٢٠	في فصد	فصد	"	٨	الشعر	الشقر	٥٨٠	١	حر	حار
"	"	بقية	نفيسة	"	١٢	انه	لونه	"	٣	والمستفراغات	والمستفرغات
"	١٠	التي المقصودة	المقصودة	"	١٥	الابقار	الالقار	"	١٢	الثالث	الثالثة
"	١٣	ينصبغ	ينضج	"	١٨	وتقل	وبغسل	٥٨١	١١	فيها	فيهما
"	٢٢	اوضاع	اوباع	٥٦٠	١٥	فيهما	[illegible]	٥٨٤	١٥	عن مثل	مثل

تمت